المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

دراسة تعقبات ابن التركماني

في

الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي

من أول كتاب الحدود إلى نهاية الكتاب

إعداد الطالب

قاسم بن حمد الطواشي

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي

عميد كلية الحديث الشريف

الجزء الأول

العام الجامعي ١٤٢١-١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾ (١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾(٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ (٣).

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً وأمينه على وحيه وخيرتَه من خلقه بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فهدى به إلى أقوم الطرق وأبين السبل، وسدّ إلى الجنة جميع الطرق فلم يُفتح لأحد إلا من طريقه، وشرح الله صدره ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وهدى به من الضلالة، وعلّم به من الجهالة، وأغنى به من العيلة، وكثّر به من القلة، وفتح به أعيناً عُمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً، وبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمةَ، وكشف بإذن الله الغمَّة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألّفتْ به القلوبُ بعد شَتاتها، وامتلأ به الكون نوراً وابتهاجاً، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وسارت دعوته مسير الشمس في الأقطار،

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠-٧١).

وبَلَغَ دينُه ما بلغ الليلُ والنهارُ، فلما أكمل الله به الدين وأتمّ به النعمة على عباده المؤمنين توفاه بانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على البيضاء والطريق الواضحة الغرّاء.

ثم قام بالدين بعده عصابة الإيمان وعسكر القرآن، أولئك أصحابه ألين الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان، والقُرى بالجهاد بالسيف والسنان، وحفظوا سنته في قلوبهم وأعمالهم وأخلاقهم.

وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم.

ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى الصراط الحميد.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أينما سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، فديدن الله في نفوسهم أجلّ وأعظم من أن يُتَدِّمُوا عليه قولَ أحد من الناس أو يعارضوه برأي أو قياس.

وقد بلغ العلم غاية الازدهار في القرنين الثاني والثالث، وخاصةً العلوم الإسلامية منه بشتى أنواعها، فقد قامت المدارس في الأمصار، وكثر التأليف في شتى أنواع العلوم، فجمعت السنة في مدوناتٍ اختلفت مناهج أصحابها، وتنوّعت أساليبهم حتى قام بناء السنة واكتمل، وظهرت القواعد المنظمة لصحيح السنة من ضعيفها من قواعد الجرح والتعديل وعلوم المصطلح.

وظهرت إلى جانب ذلك المدارس الفقهية المبنية على الاجتهاد والاستنباط، وأكثر من اشتهر في هذا العصر من الفقهاء الأئمةُ الأربعةُ: أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ

وأحمدُ وأصحابهم، ثم تلاميذهم من بعدهم، وشهد الفقهُ الإسلامي آنذاك عصر ازدهارٍ وتقدمٍ، وانتشرت المذاهبُ الفقهيةُ في الأمصار، وظهر لكل إمام أصحابٌ وتلاميذُ، سلكوا مسلكه ونهجوا منهجَه، وعملوا على نشر آرائه الفقهية واجتهاداته، لا يخرجون عن قواعده، ولا يغيرون من أصوله.

ومن الذين قاموا على نشر آراء أئمتهم وخدمة مذاهبم والانتصار لها الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، فقد قام بخدمة المذهب الشافعي خدمة عظيمة، لم يفعلها أحد قبله ولا بعده من أصحاب هذا المذهب، حتى قال الجويني: «ما من شافعي إلا وللشافعيِّ في عنقه مِنَّةٌ إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منةً في نصرته لمذهبه وأقاويله»[1].

ومن أعظم كتب البيهقي كتاب «السنن الكبرى» فهو موسوعة علمية وثروة حديثية كبيرة، حوى من الأحاديث والآثار وأقوال أئمة الجرح والتعديل الشيء الكثير، واستنبط المسائل الفقهية من الأحاديث والآثار، وجمع فيه كثيراً من نصوص الشافعي، فكان الكتاب بهذا كثيرَ الفوائد، بلغ الآفاق بشهرته، لا يستغني عنه أي طالب علم.

ولما قال العز بن عبد السلام: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل: «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين» علّق على ذلك الذهبي قائلاً: «صدق عز الدين، وثالثهما: «السنن الكبرى» للبيهقي، ورابعها: «التمهيد» لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً»[2].

ولما كان الخلاف المذهبي بين الحنفية والشافعية أشد من غيره، فقد حصلت مناظرات طويلة بين أتباع المذهبين، وقد قام أتباع كل مذهب بالرد على الآخر،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).

والانتصار لمذهبه والدفاع عنه، وألّفت في ذلك مؤلفات عديدة.

وبما أن كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي وضعه مؤلفه على أصول إمامه الشافعي، وانتصر فيه لمذهبه قام علاء الدين علي بن التركماني (ت٧٤٠هـ) بالرد عليه، وتعقبه في مواضع عدة، وقد سمى هذه التعقبات ب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، ورغبة مني في مشاركة زملائي في دراسة هذه التعقبات، وبعد استشارةٍ واستخارةٍ عقدتُ العزم متوكلاً على الله تعالى، وتقدمتُ بطلب الموافقة على تسجيله موضوعاً للدكتوراه، وتمت الموافقة عليه والحمد لله، وكان نصيبي فيه من أول كتاب الحدود إلى نهاية الكتاب، ويحتوي هذا الجزء من الجوهر النقي على حوالي ثلاثمائة وثلاثين تعقباً، معظمها تعقبات حديثية، وبعضها حديثية فقهية، وبعضها فقهية، والقليل منها أصولية ولغوية وغير ذلك.

وقد بذلت في دراسة هذه التعقبات أقصى جهدي، وأفرغت فيه وسع طاقتي لأتَمِّمَ ما بدأه الإخوة الزملاء في دراسة هذا الكتاب.

أسير خلف ركاب النجْبِ ذا عَرَجٍ ... مؤملاً كشفَ ما لاقيتُ من عِوَجِ

فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في ذاك من فَرَجِ

وإن بقيتُ بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عَرَجٍ في ذاك من حَرَجِ

أما **أسباب اختيار هذا الموضوع** فهي كالتالي:

أولاً: إشادة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد الأعظمي حفظه الله بهذا الموضوع الهام الشيق أثناء تدريسه لنا في السنة المنهجية من مرحلة الماجستير، إلا أنه لم يُشَرْ من قبل الزملاء أثنا البحث عن موضوع رسالة الماجستير لصعوبته، ثم يسر الله لنا تسجيله في مرحلة الدكتوراة كاملاً مع الزملاء.

ثانياً: تحيُّر القارئ في سنن البيهقي المطبوع بحاشيته الجوهر النقي عند ما يجد أن البيهقي صحح حديثاً بينما يتعقبه ابن التركماني بالتضعيف، أو يضعف حديثاً وابن التركماني يقويه، وكذا يكون الأمر في الرجال، أضف إلى ذلك منازعة

ابن التركماني للبيهقي في الاستدلال أو التبويب... الخ.

فهذا كله يحتاج إلى دراسة تجلي الحق وتوضح الصواب، فإما مع ابن التركماني أو البيهقي، وهذا ما شرعنا فيه وسعينا لتحصيله عند دراسة هذا الكتاب.

ثالثاً: تسرع بعض طلاب العلم بتخطئة البيهقي اعتماداً على ما رآه في الحاشية من تعقبات ابن التركماني، وقد يكون البيهقي محقاً فيما قال.

رابعاً: ما رأيته من الفائدة في دراسة هذه التعقبات التي علقها ابن التركماني على كتاب «السنن الكبرى» والتي تدل على سعة اطلاعه وإلمامه بمعرفة الحديث وعلومه وغيرها من العلوم المختلفة، ودقة ملاحظته إذْ إنه يتعقب البيهقي في مواطن كثيرةمن كتابه السنن.

خامساً: جلالة قدر كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي إذْ إنه من أهم مصادر السنة وأوسعها وأنفعها، حيث يشتمل على أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة وأقوال التابعين قد لا توجد في غيره من الكتب التي بين أيدينا، وإن وجدت فهي في «السنن الكبرى» بزيادات مهمة وفوائد جليلة تحل كثيراً من الإشكالات في بعض الروايات، كما أن تراجمه للأبواب هي رؤوس مسائل لما ذهب إليه الإمام الشافعي بالإضافة إلى استنباطاته العزيزة وتأويلاته الدقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يفطن لها إلا من مارس منهجه وعلم الخلاف الواقع بين الشافعي وأبي حنيفة، ففي القيام بدراسة التعقبات عليه وتجليتها نوع من الخدمة لهذا الكتاب الجليل.

سادساً: الفائدة العلمية المرجوة من دراسة هذه التعقبات وإدمان النظر في مناهج المحدثين في التعامل مع الأحاديث الْمُعَلَّةِ، والتعرف على مواطن هذه العلل، والتدرب على تتبع الطرق والنظر فيها، وتبيين الصحيح من الضعيف، وكثرة المناقشات واختلاف الآراء وتعدد القضايا الفقهية المطروحة للنقاش بين المذهبين الحنفي والشافعي لتأثر البيهقي وابن التركماني بهما، فإن الاطلاع على مثل هذه العلوم مفيد للغاية لمن يشتغل بعلم الحديث

وفقهه مع ما فيه من صعوبة بالغة كما يظهر لمن يطلع على المباحث المطروحة في هذه الرسالة.

خطة البحث

تتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة.

أولاً: المقدمة.

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهج العمل.

ثانياً: القسم الأول: الدراسة التمهيدية.

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للبيهقي. وفيه:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: رحلاته العلمية.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: أهم مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة لابن التركماني. وفيه:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته العلمية.

المبحث الثالث: أهم شيوخه.

المبحث الرابع: أهم تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثالث: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج ابن التركماني في القسم المدروس.

المبحث الثاني: مصادر ابن التركماني في القسم المدروس.

المبحث الثالث: مآخذ على ابن التركماني.

ثالثاً: القسم الثاني: دراسة تعقبات ابن التركماني على «السنن الكبرى» للبيهقي من أول كتاب الحدود إلى آخر الكتاب.

الخاتمة: وفيها ملخص لأهم النتائج.

ثم قمت بعمل الفهارس التفصيلية وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

المنهج في العمل:

بما أن هذا الموضوع قد قسم بين عدد من الزملاء الباحثين في مرحلة الدكتوراة فقد تم الاتفاق على توحيد منهج العمل فيه، وتم إقراره من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية والمجلس العلمي، وتم إسناد الإشراف عليه إلى فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي حفظه الله، وهذا المنهج كما يلي:

١- أسوق كلام البيهقي المتعقب كاملاً من «السنن الكبرى» بادءاً بقولي: ساق البيهقي بإسناده ثم أورد تحته التعقب إن كان واحداً، أو التعقبات إن كانت أكثر من

واحد بادئاً بقولي: قال ابن التركماني.

ثم أضع تحت كل تعقب كلمة «**الدراسة**» حيث أقوم بدراسة هذا التعقب باذلاً فيه وسع جهدي في الوصول إلى نتيجة صحيحة.

٢- إذا كان التعقب فقهياً أو حديثياً فقهياً فإنني أعتني بتحرير المسألة وإبراز الخلاف المذهبي بين البيهقي وابن التركماني، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الأربعة، ثم ذكر أدلة كل مذهب مع المناقشة وبيان الراجح في المسألة حسب ما يظهر لي.

وأما إذا كان التعقب خلاف ذلك فإنني أكتفي عند ذكر الباب غالباً بالإشارة إلى الخلاف الفقهي في المسألة بذكر أقوال الأئمة الأربعة دون إيراد الأدلة والمناقشة لها، وإنما أذكر هذا الخلاف ليتبين من خلال ذلك أصل الخلاف بين البيهقي وابن التركماني، وأثر مذهب كل واحد منهما عليه في المسألة.

٣- قمتُ بتخريج الأحاديث التي هي موضع المناقشة بين البيهقي وابن التركماني، وأما ما عداها من الأحاديث التي يوردها ابن التركماني عرضاً أثناء تعقبه فأكتفي بعزوها إلى مصادرها المشهورة.

٤- قمتُ بدراسة تراجم الذين هم موضع المناقشة بين البيهقي وابن التركماني، أو من كان الحكم على الحديث متوقفاً على معرفة حاله، وأما من عداهم فأعرف بغير المشهور منهم تعريفاً موجزاً عند الحاجة إليه.

٥- قمتُ بعزو الأقوال الواردة في التعقبات إلى مصادرها سوى ما لم أقف عليه منها.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.

٧- عرفتُ بالأماكن والغريب من الألفاظ الواردة في الحديث.

٨- قُمْتُ بترقيم الأبواب التي تعقبها ابن التركماني وكذا التعقبات رقماً تسلسلياً للأبواب والتعقبات.

٩- ختمتُ عملي بالفهارس التفصيلية التي تسهل الاستفادة من الرسالة.

وقد جرى الاعتماد في إيراد كلام البيهقي المتعقب من السنن الكبرى على

النسخة المطبوعة في دائرة المعارف العثمانية بحيدراباد، ولا أرجع إلى المخطوطة إلا في حالة الاشتباه في شيء ما في المطبوع، أو عند استشكاله، وهي نسخة محققة بالإضافة إلى أن ابن التركماني يورد معظم كلام البيهقي الذي يريد الاعتراض عليه، وهذا يعد نسخة ثانية.

أما بالنسبة لكتاب «الجوهر النقي» فلم يكن الأمر كذلك، فقد واجهتنا في النسخة المطبوعة بعض الصعاب بسبب كثرة الأخطاء والسقط والتحريف مما جعلنا لا نثق بها ولا نعتمد عليها، فقمنا بالبحث عن نسخ الكتاب الخطية، واستطعنا الحصول على نسختين خطيتين نرى أنهما تفيان بالغرض.

الأولى: نسخة مكتبة أحمد الثالث باستانبول في تركيا، وهي محفوظة برقم (٦٤٢) وتقع في مجلدين: الأول: عدد أوراقه (٢٠٠) ورقة، في كل ورقة (٢١) سطراً، والثاني: عدد أوراقه (١٠٠) ورقة، في كل ورقة (٣٥) سطراً، وتوجد منها نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٠١/٩٧٢٣) ميكروفيلم، وقد رمزت لهذه النسخة ب (ت) .

الثانية: نسخة الخزانة العامة في الرباط بالمغرب، وهي محفوظة برقم (٤٣٤)، وتقع في مجلدين، وعدد أوراقها (٣٣٦) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطراً، وتوجد منها صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣/٩٧٢٣) ميكروفيلم، وقد رمزت لهذه النسخة ب (م).

ثم بعد ذلك تمّ مقابلة المطبوع بالنسختين الخطيتين، وإثبات الفروقات بين النسخ، واستدراك السقط في المطبوع، وجعلته بين معقوفتين، وإصلاح الخطأ والتصحيف والإشارة إلى ذلك في الحاشية، وبهذا فإننا نضيف خدمة أخرى لكتاب «الجوهر النقي» وهي تحقيق النص وإخراجه أقرب ما يكون إلى وضع مؤلفه.

وبعد هذا فقد بذلت قصارى جهدي ووسع طاقتي في هذا البحث للوصول إلى الحق بحسب الدليل وقوته ودلالته مسترشداً بأقوال أهل العلم المعتبرين المحققين في فهم

دلالة النصوص من غير التفات إلى تأييد أي من الإمامين البيهقي أو ابن التركماني أو غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

ولذلك فقد يكون الراجح في المسألة مع البيهقي، وقد يكون الصواب مع ابن التركماني، وقد لا يكون مع أي واحد منهما، ويعلم الله كم قد عانيت في هذا البحث من الصعوبات لأن أكثر مادته العلمية أحاديث معللة، ومن اشتغل بعلم العلل عرف ذلك، ويرحم الله فضيلة الشيخ/ حماد الأنصاري حيث قال عند ما سأله أحد الزملاء عن هذا الموضوع: «هذا موضوع صعب هذا علم العلل» ولقد صدق يرحمه الله، فإنني في بعض المسائل أكاد أتوقف عن الكتابة، وتمضي أسابيع حتى أجد حلاً لبعض قضاياها العلمية، وفضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي على علم ودراية بذلك، وكم كان معيناً لنا بعد الله تعالى على المضي قدماً في هذا الموضوع، فقد كنت معه على الاتصال دائماً متجاوزاً حصص الإشراف، وقد فتح لي صدره ومكتبته، وإنني أتقدم له بالشكر والثناء على ما بذله من وقته وجهده في سبيل تذليل الصعاب، وعلى حسن توجيهه وإرشاده وتسديداته وتصويباته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته، وأمد الله في عمره في طاعة الله وتقواه، ومتعه بالصحة والعافية إنه سميع مجيب.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة، وفي مقدمتهم معالي مديرها الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله العبود وفقه الله، ثم القائمين على كلية الحديث الشريف من أصحاب الفضيلة والمشايخ والإخوة والزملاء، وفي مقدمتهم فضيلة عميد الكلية ووكيلها ورئيس قسم فقه السنة ومصادرها.

كما أشكر كل من ساعدني وأمدّني بتوجيه أو نصيحة أو إعارة كتاب، كما أنني لا أنسى أن أشكر أول أستاذ ومعلم ومرب لي، من علمني حروف الهجاء والقراءة والكتابة في طفولتي. وشجعني على طلب العلم، ألا وهو الأستاذ/ يحيى ابن عبده الرز حفظه الله.

وكما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور /عاصم بن عبد الله القريوتي، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ ذيب بن مصري القحطاني ، اللذين تفضلا بقراءة هذه الرسالة ون ثم اتحافي بالتصويبات والملاحظات الهامة القيمة فجزاهم الله خيرا وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

وختاماً فهذا جهد المقلّ وعمل المقصر، لك غنمه وعلي غرمه، فما كان فيه من صواب وسداد فمن الله وحده، ليبلوني أأكفر أم أشكر، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وما كان فيه من خطأ وخلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه قاسم بن حمد الطواشي

في ١٤٢١/٦/٧هـ.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام البيهقي [1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري الخسروجردي البيهقي.

نسب إلى نيسابور لأنه قدم إليها وأقام بها يحدث الناس.

ونسب إلى خسروجرد [2] لأنه ولد بها.

ونسب إلى بيهق [3] لأن خسروجرد واحدة من قراها.

إلا أنه اشتهر بالنسبة إلي بيهق فلا يكاد يعرف إلا بها.

ولد الإمام البيهقي -رحمه الله- في شهر شعبان سنة ٣٨٤هـ بمدينة خسروجرد وتُربي بها.

---

(١) هذه ترجمة مختصرة للإمام البيهقي لأنه قد ترجم له عدد من الباحثين سواء كانت في مؤلفات مستقلة عن الإمام البيهقي أو كان ذلك مقدمات دراسية لمؤلفاته التي نشرت ويمكن الرجوع بتوسع إلي ترجمته في المصادر التالية:
الكامل لابن الأثير (١٠٤/٨)، شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥)، كشف الظنون (٥٣/١)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)، طبقات الشافعية (٣/٣)، الأنساب للسمعاني (٤١٢/٢)، اللباب (٢٠٢/١)، سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، تذكرة الحفاظ (١٣٢/٣)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، المنتظم لابن الجوزي (٢٤٢/٨)، دائرة المعارف الإسلامية (٤٢٠/٢)، البيهقي وموقفه من الإلهيات (٣١/٥)، المدخل إلي السنن الكبرى (١٧/١).

(٢) خسروجرد: خسرو بضم أوله وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو، وجرد بالجيم المكسورة والراء الساكنة والدال، وهي قرية من قرى بيهق. معجم البلدان (٣٧٠/٢)

(٣) بيهق: ناحية كبيرة وكورة واسعة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية. انظر الأنساب (٤١٢/٢)، ومعجم البلدان (٥٣٧/٢).

المبحث الثاني: نشأته ورحلاته العلمية

لقد أولع البيهقي بطلب العلم وخاصة علم الحديث كما قال عن نفسه:

«إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم، أكتب أخبار سيدنا المصطفي ﷺ وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها....» [1].

ولعلم البيهقي بأهمية الرحلة في طلب الحديث فقد قام برحلة طويلة وطوف في كثير من البلدان، فبدأ بمدن بلده: خراسان، كنوقان، واسفرائين، وطوس، ومهرجان، وأسد آباد، وهمذان، والري، والدامغان، ونيسابور، والطابران وغيرها[2].

ثم توجه إلي بغداد والكوفة ومكة والمدينة، وقضى في هذه الرحلات عدة سنوات يجتمع فيها بالعلماء والطلاب ويروي عنهم الأحاديث والآثار كما يظهر ذلك في سلسلة الأسانيد التي يسوقها في كتبه وخاصة السنن الكبرى والمدخل إليها.

المبحث الثالث: شيوخه

تجاوز شيوخ البيهقي المائة كما قال السبكي: «يبلغ شيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع للترمذي ولا للنسائي ولا ابن ماجة». [3]

لكن هذا العدد يعتبر قليلاً بالنسبة لرحلاته الواسعة الانتشار ومؤلفاته الكثيرة ولذا قال اليافعي: «ليسوا بالنسبة إلي علومه بكثير». وأكثر إحصائية فيما وقفت عليها لشيوخ البيهقي جمعها فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / محمد ضياء الرحمن الاعظمي في مقدمة المدخل إلى السنن الكبرى حيث بلغت مائة واثنين وثلاثين شيخاً ترجم لمعظمهم.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي (٤٧/١).

(٢) انظر مقدمة الصناعة الحديثية في السنن الكبرى (٦٨/١) فقد عرف مؤلفه بالمواضع التي رحل إليها البيهقي -رحمه الله-.

(٣) طبقات السبكي (٣/٣).

ومن هؤلاء الشيوخ [1]:

١- أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (ت٤٠١هـ) وهو من أقدم شيوخ البيهقي فقد سمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة.

٢- أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) سمع منه البيهقي فاكثر جداً وتخرج به.

٣- أبو علي الروذباري الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الطوسي (ت٤٠٣هـ).

٤- أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي النيسابوري (ت٤١٢هـ).

٥- أبو بكر بن فورك شيخ المتكلمين محمد بن الحسن (ت٤٠٦هـ).

٦- أبو سعد أحمد بن محمد الماليني الصوفي (٤٢١هـ).

٧- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الفارسي الشيرازي (ت٤٠٧هـ).

٨- أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حمدون الأشناني الصيدلاني (ت٤١٦هـ).

٩- الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن شاذان البغدادي البزار (ت٤٢٥هـ).

١٠- علي بن محمد بن علي الإسفرائيني.

١١- أبو الحسين بن بشران الأموي البغدادي.

المبحث الرابع: تلاميذه[2]

بلغت شهرة الإمام البيهقي الآفاق فضربت إليه من الإبل الآباط، وأخذ طلاب العلم يغدون إليه من كل مكان للسماع منه ولسماع كتبه فكانت حلقاته تضج بطلاب العلم والأئمة والفقهاء قال الذهبي: «وقد قدم قبل موته بسنة أو أكثر إلى

---

(١) انظر ترجمة هؤلاء في مقدمة المدخل إلي السنن الكبرى.

(٢) ذكرت هنا بعض تلاميذه ومن أراد الاستزادة فليراجع مصادر ترجمته المتقدم ذكرها.

نيسابور وتكاثر عليه الطلاب وسمعوا منه كتبه وجلبت إلى العراق والشام والنواحي».

ومن أهم تلاميذه:

١- ابنه إسماعيل بن أحمد البيهقي أبو علي ت / ٥٠٧هـ.

٢- سهل بن أحمد الأرغياني أبو الفتح ت / ٤٤٩هـ.

٣- طاهر بن أحمد بن أحمد الشحامي أبو عبد الرحمن النيسابوري ت/ ٤٤٧هـ.

٤- عبد الحميد بن محمد بن أحمد الخواري أبو علي البيهقي ت / ٥٣٥هـ.

٥- عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ت / ٥١٤هـ.

٦- عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري ت / ٥٣٢هـ.

٧- محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي أبو المعالي النيسابوري ت / ٥٣٩هـ.

٨- يحيى بن عبد الوهاب بن محمد العبدي أبو زكريا ابن منده ت / ٥١١هـ.

٩- تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني أبو القاسم.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

كان البيهقي -رحمه الله- من كبار الحفاظ المتقنين ذا معرفة بالحديث وفنونه، والتفسير، والفقه وفروعه والعقيدة واللغة، وقد صنف في بعضها مصنفات بديعة متقنة كانت محل إعجاب وتقدير من علماء زمانه ومن جاء بعدهم ممن اطلع عليها، فاعترفوا بعلمه وفضله وسبقه على الآخرين وحبه لسنة رسول الله ﷺ وخدمتها بالجمع والترتيب والتهذيب.

ولذا جاء الثناء عليه من أئمة وكبار العلماء ومن ذلك قول إمام الحرمين رحمه الله-: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله»[1].

وقال ابن نصر الدين: «كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة،

---

(١) انظر وفيات الأعيان (١/٧٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٦٨).

وهو شيخ خراسان وله السنن الكبرى والصغرى والمعرفة وكتاب الأسماء والصفات ودلائل النبوة...» [1].

وقال أبو الحسن عبد الغافر: «هو الإمام الحافظ الفقيه الدَّين الورع أوحد زمانه في الحفظ وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ والمكثرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه إلي أن نشأ وتفقه وبرع فيه وشرع في الأصول ...ثم اشتغل بالتصنيف فألف من الكتب ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد ... وكان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه ...» [2].

وقال ابن الجوزي: «كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان وحسن التصنيف وجمع علوم الحديث والفقه والأصول وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله...وله التصانيف الكثيرة الحسنة » [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي» [4].

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان صاحب التصانيف».

وقال أيضاً: «تصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد قل من جود تواليفه مثل الإمام أبي بكر».

وقال: «لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث» [5].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦٧/١٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦٧/١٨) وتبيين كذب المفتري (٢٦٦).

(٣) المنتظم لابن الجوزي (٢٤٢/٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨، ١٦٨، ١٦٩)، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣).

وقال ابن كثير: «وكان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ والتصنيف كان فقيهاً محدثاً أصولياً ...وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلي مثلها ولا يدرك فيها... وكان زاهداً متقللاً من الدنيا كثير العبادة والورع» [1].

هذا باختصار بعض أقوال العلماء في الثناء عليه رحمه الله.

المبحث السادس: أهم مؤلفاته

لقد اجتهد البيهقي في التأليف واشتغل بالتصنيف فألف من الكتب ما يبلغ قريباً من ألف جزء ما لم يسبقه إليه أحد، كما تقدم من قول أبي الحسن عبد الغافر.

وقال الذهبي: «بلغت تصانيفه ألف جزء ونفع الله بها المسلمين شرقاً وغرباً لإمامة الرجل ودينه وفضله وإتقانه يرحمه الله» [2].

ومن أهم هذه الكتب ما يلي:

١- السنن الكبرى مطبوع [3].

٢- السنن الصغرى مطبوع [4].

٣- معرفة السنن والآثار مطبوع [5].

٤- أحكام القرآن للشافعي مطبوع [6].

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٠٠).

(٢) العبر للذهبي (٢/٣٠٨).

(٣) طبع في حيدر آباد الدكن الهند.

(٤) طبع الجزء الأول منه بتحقيق بهجة يوسف أحمد العراق، وطبع منه مجلد أيضاً بتحقيق فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي عن مكتبة الدار بالمدينة، وطبع كاملاً بتحقيق عبد المعطي قلعجي، وقد قام بشرحه فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد الأعظمي.

(٥) طبع كاملاً في بيروت سنه ١٤١٢ بتحقيق سيد كسروي حسن، ثم طبع أيضاً بتحقيق عبد المعطي قلعجي في السنة نفسها.

(٦) طبع بتحقيق عبد الغني عبد الخالق بمصر سنة ١٣٧١هـ.

٥- الجامع المصنف في شعب الإيمان مطبوع [١].

٦- دلائل النبوة مطبوع [٢].

٧- الدعوات الكبير مطبوع [٣].

٨- الخلافيات طبع منه ثلاثة أجزاء [٤].

٩- الآداب مطبوع [٥].

١٠- الأربعون الصغرى مطبوع [٦].

١١- الأسماء والصفات مطبوع [٧].

١٢- البعث والنشور مطبوع [٨].

---

(١) طبع كاملاً ببيروت تحقيق: أبي هاجر البسيوني.

(٢) طبع كاملاً في دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق: عبد المعطي قلعجي.

(٣) طبع جزء منه بتحقيق بدر البدر في الكويت سنة ١٤٠٩هـ، وتوجد منه نسخة خطية بالجامعة الإسلامية برقم (٦٤٦).

(٤) طبع منه ثلاثة مجلدات وبدء في طبعه سنة ١٤١٤هـ بتحقيق: مشهور حسن سلمان، عن دار الصميعي الرياض. وطبع مختصره كاملاً لمختصره: حمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي، بتحقيق: عبد الكريم ذياب عقل سنة ١٤١٧هـ.

(٥) طبع في بيروت بتحقيق: محمد عبد القادر عطا سنة ١٤٠٦هـ وفي مكتبة الرياض الحديثة، بتحقيق: عبد القدوس محمد نذير سنة ١٤٠٧هـ.

(٦) طبع بتحقيق: محمد زغلول سنة ١٤٠٧هـ في دار الكتب العلمية، وطبع بتحقيق: أبي إسحاق الجويني سنة ١٤٠٨هـ في دار الكتاب العربي.

(٧) طبع في الهند سنة ١٣١٣هـ بعناية محمد الجعفري الزيني، وطبع في مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥٨هـ بتحقيق: الكوثري، وطبع في دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق: عماد الدين حيدر.

(٨) طبع بتحقيق: عامر أحمد حيدر سنة ١٤٠٦هـ وحقق قسماً منه فضيلة شيخنا الدكتور/ عبد العزيز ابن راجي الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٣هـ.

١٣- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد مطبوع [١].

١٤- الزهد الكبير مطبوع [٢].

١٥- فضائل الأوقات مطبوع [٣].

١٦- إثبات عذاب القبر مطبوع [٤].

١٧- المدخل إلي السنن الكبرى [٥].

١٨- حياة الأنبياء بعد وفاتهم [٦].

هذه بعض كتبه وله أخرى ذكرها الذين ترجموا له بتوسع.

المبحث السابع: وفاته

بعد أن قدم البيهقي نيسابور بطلب من الأئمة فيها وطلاب العلم من أجل أن يسمعوا بعض مصنفاته. فمكث بها سنة وأشهر قليلة ثم وافته المنية هناك وكان ذلك في اليوم العاشر من شهر جمادى الأولي سنة ٤٥٨هـ وكان عمره أربعة وسبعون سنة. فغسل وكفن وعمل له تابوت فنقل إلي بيهق ودفن فيها رحمه الله رحمة واسعة[٧].

---

(١) طبع في مصر بتصحيح: أحمد مرسي سنة ١٣٨٠هـ وطبع بتحقيق: أحمد عصام الكاتب عن دار الآفاق سنة ١٤٠١هـ وطبع عدة مرات في بيروت.

(٢) طبع بتحقيق: تقي الدين الندوي في الكويت سنة ١٤٠٣هـ.

(٣) طبع بتحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي في مكتبة المنارة بجدة سنة ١٤١٠هـ.

(٤) طبع بتحقيق: شرف القضاة سنة ١٤٠٣هـ بدار الفرقان في الأردن وطبع أيضاً في دار الكتب السلفية، القاهرة، بتحقيق: مصطفي سعيد قطاش، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة ١٣٩٨هـ.

(٥) طبع بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي سنة ١٤٠٤هـ في دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٤هـ ثم أعيد طبعه عام ١٤٢٠هـ في مكتبة أضواء السلف بالرياض.

(٦) طبع سنة ١٣٤٩هـ في مكتبة المعاهد العلمية بالقاهرة أعيد طبعه في المكتبة نفسها عام ١٣٥٣هـ، بتحقيق: محمد الخانجي الأسنوي.

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٨) وطبقات الشافعية (١١/٤) وغيرهما من مصادر ترجمته.

الفصل الثاني ترجمة موجزة للإمام ابن التركماني [1]

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو علاء الدين علي بن القاضي فخر الدين عثمان بن إبراهيم بن مصطفي ابن سليمان الماردِيني الأصل الحنفي المعروف بابن التركماني، فأما نسبة الماردِيني فإلى «ماردين» وهى بلدة من بلاد الجزيرة عند الرحبة [2] وهى قلعة مشهورة على جبل الجزيرة [3].

---

(١) هذه الترجمة هي اختصار لما كتبه الأخ الباحث: حسين الفيفي في رسالته فقد قام باستيفاء ترجمة ابن التركماني في مقدمة رسالته.

وانظر مصادر الترجمة في:

الوافي بالوفيات للصفدي (٣٠٧/٢١)، الجواهر المضيئة للقرشي (٥٨١/٢)، عيون التواريخ للكتبي (٢/ق١١٤)، الوفيات لابن رافع (١١٧/٢)، ذيل التقييد للفاسي (١٥٩/٣)، السلوك للمقريزي (٢/ القسم ٨١٢/٣)، تأريخ ابن قاضي شهبة (٦٩٣/٢)، الدرر الكامنة (١٥٦/٣) رفع الإصر عن قضاة مصر القسم (٤٠١/٢) لحظ الألحاظ ص ١٢٥، المنهل الصافي (٤ق/١٣٤)، النجوم الزاهرة (٢٤٦/١٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١١، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٦٩/١)، طبقات المفسرين للداودي (٤١٦/١)، طبقات الحنفية للحنائي (ق٣٣)، طبقات الحنفية للقاري (ق٣٧)، الطبقات السنية برقم ١٥٧٢، كشف الظنون (٢٥٦/١، ٤٥٣، ٤٧٣، ٧٣٦، ٩٩١/٢، ١٠٠٧، ١٠٨٧، ١١٦٢، ١٢٠٨، ١٦١٤، ١٦٣٧، ١٨٤٩، ٢٠٣٥)، الفوائد البهية ص ١٢٣، الرسالة المستطرفة (٣٣، ١١٦، ١١٩، ١٢، ١٨٨)، كتائب أعيان الأخيار للكفوي (ق٦٤٤)، هدية العارفين (٧٢٠/١)، الأعلام للزركلي (١٢٥/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (١٤٥/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، وبدائع الزهور في وقائع الدهور.

(٢) الأنساب للسمعاني (١٦٢/٥).

(٣) معجم البلدان (٤٦/٥).

وأما التركماني فنسبة إلى «تركمان» جيل من الترك أرضهم المشهورة الآن قريبة من بخارى[1].

ولد الإمام ابن التركماني -رحمه الله- سنة ٦٨٣هـ.

المبحث الثاني: نشأته العلمية

لقد نشأ ابن التركماني نشأة صالحة في أكناف أسرة علمية اهتمت به ورعته منذ صغره فحفظ القرآن وطلب العلم وتفقه على أيدي جماعة من علماء عصره، فمنهم والده الذي كان شيخ الحنفية في وقته بالديار المصرية [2].

وكان لوالده دور كبير في تربيته هو وأخوه تاج الدين، وحضهما على طلب العلم الشرعي حتى بلغا حد الشهرة والإمامة كما قال عبد القادر القرشي: «علي ابن عثمان الإمام ابن الإمام أخو الإمام ووالد الإمامين...» [3].

المبحث الثالث: أهم شيوخه [4]

١- والده القاضي فخر الدين عثمان بن إبراهيم الماردِيني الحنفي (ت٧٣١هـ).

٢- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني شرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥هـ).

٣- الأبروقي: أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد (ت٧٠١هـ).

٤- ابن الصواف: نور الدين أبو الحسن علي بن نصر الله عمر القرشي المصري (ت٧١٢هـ).

٥- أبو علي: شهاب بن علي بن عبد الله المحسني (ت٧٠٨هـ).

---

(١) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب من واجب الأنساب ص ١١.

(٢) انظر المنهل الصافي (١٣٣/٤).

(٣) الجواهر المضيئة (٥٨١/٢).

(٤) قد عرف زميلي حسين الفيفي بهؤلاء الشيوخ من خلال تراجم مختصرة لهم في مقدمته.

٦- علي بن عيسي بن سليمان بن رمضان الثعلبي الشافعي (ت٧١٠هـ).

٧- أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي الحجار (ت٧٣٠هـ).

٨- علي بن محمد بن هارون التغلبي القاري الدمشقي (٧١٢هـ).

٩- إسماعيل بن عثمان بن المعلم القرشي الدمشقي الحنفي (ت٧١٤هـ).

١٠- أحمد بن إسماعيل بن علي الجباب المصري (ت٧٢٠هـ).

المبحث الرابع: أهم تلاميذه [1]

١- الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي المعروف بالعراقي (ت٨٠٦هـ).

٢- عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ).

٣- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ).

٤- عبد العزيز بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي المارديني وهو ابن علاء الدين ابن التركماني (ت٧٤٩هـ).

٥- جمال الدين عبد الله بن علي بن عثمان المارديني وهو ابن علاء الدين أيضاً (ت٧٦٩هـ).

٦- تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع بن هجرس بن محمد بن شافع الصميدي المصري (ت٧٧٤هـ).

---

(١) كذلك ترجم لهم الأخ حسين في مقدمته.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على ابن التركماني عدد من العلماء فوصفوه بالعلم والإمامة والصفات الحسنة التي تدل على إمامته وتبحره في كثير من العلوم وأنواع شتى من الفنون ومن ذلك:

ما قاله تلميذه عبد القادر القرشي: «كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، صنف وأفتى ودرس وأفاد وأحسن، وكان ملازماً للاشتغال والكتابة لا يمل من ذلك، وسمع الحديث وقرأ بنفسه» [1].

وقال ابن تغري بردي: «وكان قاضي القضاة علاء الدين إماماً فقيهاً بارعاً نحوياً أصولياً لغوياً أفتى ودرس واشتغل وألف وصنف، وكان له معرفة تامة بالأدب وأنواعه وله نظم ونثر كان إمام عصره بلا مدافعة ولاسيما في العلوم العقلية والفقه أيضاً والحديث» [2].

وقال الصفدي: «أفنى عمره في الاشتغال بالعلوم وتفنن فيها وصنف التصانيف العديدة وجمع المجاميع الحسنة المفيدة» [3].

وقال قاضي القضاة جمال الدين المسلاتي المالكي:

«كتبت من فوائده وشعره وكان هو والده وأخوه جمال الدين أعيان عصرهم وأئمة مصرهم» [4].

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/٥٨٢).

(٢) النجوم الزاهرة (١٠/٢٤٦).

(٣) الوافي بالوفيات (٢١/٣٠٧).

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبه (٢/٦٩٣).

المبحث السادس: مؤلفاته

تقدم في ثناء العلماء على ابن التركماني أنه في عداد المكثرين في التصنيف، وأنه قد صنف في فنون شتى كالحديث والفقه والأصول والنحو وعلم الكلام وغيرها من مقدمات الفنون وهذه بعض مؤلفات الإمام ابن التركماني رحمه الله -:

١- بهجة الأريب في بيان ما في الكتاب العزيز من الغريب مطبوع [١].

٢- تخريج أحاديث الهداية [٢].

٣- التفسير [٣].

٤- الجوهر الفرد في المناظرة بين النرجس والورد [٤].

٥- الجوهر النقي في الرد على البيهقي [٥].

٦- شرح القدوري [٦].

٧- «شرح الهداية» ولم يكمله [٧].

٨- الضعفاء والمتروكون [٨].

٩- الكفاية في مختصر الهداية [٩].

١٠- مختصر تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور: ضاحي عبد الباقي، نشر دار ابن قتيبة للطباعة والنشر الكويت.

(٢) جاء ذكره في الدرر الكامنة (١٥٧/٣) ولحظ الألحاظ ص (١٢٦)، وهدية العارفين (٧٢٠/١).

(٣) انظر كشف الظنون (٤٥٣/١).

(٤) انظر هدية العارفين (٧٢٠/١).

(٥) طبع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي في مطبعة دائرة المعارف في حيدر آباد.

(٦) انظر ذيل التقييد (٢٠٢/٢).

(٧) انظر الجواهر المضيئة (٥٨٢/٢).

(٨) انظر الوافي بالوفيات (٣٠٧/٢١)، وكشف الظنون ص (١٠٨٧).

(٩) انظر الوافي بالوفيات الموضع السابق، والجواهر المضيئة (٥٨٢/٢).

التصحيف والوهم للإمام الخطيب البغدادي [1].

١١- المنتخب في الحديث [2].

١٢- مختصر علوم الحديث لابن الصلاح [3].

١٣- المؤتلف والمختلف في أنساب العرب [4].

ولابن التركماني غير ذلك من الكتب أعرضت عنها للإيجاز، وقد ذكر بعضها زميلي الأخ حسين الفيفي في رسالته.

المبحث السابع: وفاته

كانت وفاته رحمه الله رحمة واسعة بمرض الطاعون في يوم الثلاثاء يوم عاشوراء المحرم سنة خمسين وسبعمائة، ودفن بالقاهرة[5].

---

(١) انظر كشف الظنون ص (٤٧٣)، وهدية العارفين (١/٧٢٠).

(٢) انظر الوافي بالوفيات (٢١/٣٠٧)، وكشف الظنون ص (١٨٤٩).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٣/١٥٧)، وكشف الظنون ص (١١٦٢).

(٤) انظر الوافي بالوفيات (٢١/٣٠٧)، وهدية العارفين (١/٧٢٠).

(٥) الوافي بالوفيات (الموضع السابق).

الفصل الثالث

المبحث الأول: منهج ابن التركماني في تعقباته في هذا الجزء من الكتاب

يمتاز منهج ابن التركماني رحمه الله تعالى في تعقباته على البيهقي بالشمولية، فلم يقتصر على فن دون آخر، بل إنه كلما وجد منفذاً يدخل من خلاله على البيهقي سلكه، وهذا يدل على قدرته العلمية وسعة اطلاعه ومواهبه النقدية، ولذا جاءت هذه التعقبات في فنون شتى من العلوم الإسلامية:

فمنها: التعقبات الحديثية، وعددها: ٢١٢ تعقباً.

ومنها: التعقبات الحديثية الفقهية، وعددها: ٦٠ تعقباً.

ومنها: الفقهية المحضة، وعددها: ٤١ تعقباً.

ومنها: ما جاء في التفسير وعلوم القرآن وعددها: ٦ تعقبات.

ومنها: الأصولية، وعددها: ٣ تعقبات.

ومنها: اللغوية، وعددها: ٨ تعقبات.

ومنها: في فن التأليف والترتيب كمطابقة الحديث للباب مثلاً وغير ذلك.

فأما **التعقبات الحديثية** فجاءت متنوعة في فنون الحديث وعلومه ويمكن تقسيم هذه التعقبات إلى أربعة أنواع:

أولاً: منهج ابن التركماني في الحكم على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً:

١- الحكم بالصحة للحديث الذي ضعفه البيهقي، وذلك بتوثيق رجاله، أو لاعتبارات أخرى[١].

٢- الحكم بالضعف للحديث الذي صححه البيهقي بالطعن في أحد رواته أو أكثر[٢].

---

(١) انظر سبيل المثال: التعقب رقم (٩٤، ١٦١، ١٦٢).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٧١، ٨٥، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٢، ١٧٧).

٣- قد يعل البيهقي حديثاً بذكر ضعيف في سنده، فيتعقبه ابن التركماني بذكر من هو أضعف منه في السند[١].

٤- أحياناً يذكر البيهقي الحديث ثم يضعف إسناده فيحكم ابن التركماني بصحته بحجة أنه سكت عنه أبو داود في سننه، أو أن الحاكم أخرجه في مستدركه، أو أن ابن حبان أورده في صحيحه[٢].

٥- قد يتفق ابن التركماني مع البيهقي في الحكم على الحديث بالضعف، إلا أنه يخالفه في سبب التضعيف، فالبيهقي حكم على راويه بالجهالة، بينما يرى ابن التركماني أنه معروف، ولكنه ضعيف[٣].

٦-يتعقب ابن التركماني البيهقي بذكر إسناد أصح مما ذكره البيهقي فيسوقه بإسناده ولفظه[٤].

٢- تعقباته في الرواة

٧- يتعقب ابن التركماني البيهقي في الرواة الذين حكم عليهم بالجهالة، فينفيها عنهم بحجة أن ابن حبان أوردهم في ثقاته[٥].

٨- قد يتكلم البيهقي في بعض الرواة بجرح يسير، فيتعقبه ابن التركماني بعبارات للأئمة هي أشد جرحاً مما ذكرها البيهقي[٦].

٩- يتعقب ابن التركماني البيهقي في ذكر أسماء بعض الرواة أو آبائهم أو نسبتهم أو كناهم فيورد ما يراه صحيحاً خلافاً لما ذكره البيهقي[٧].

---

(١) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٢٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٦١،١٦٢،١٢٣،١٣٦،١٨٥،٤،١٧٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٧٣،١٧٤،١٩٤).

(٤) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٦٦،٢٣٠).

(٥) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٥٢،٥٤،٥٧،٨٦).

(٦) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٧٢،١٢٨،١٤٣،٢٢٣،٢٤٦).

(٧) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٠،٧٠،١٨١،٢٠١،٢٠٧،٢٣٧).

ثالثاً: تعقباته في علل الحديث:

١٠- الحكم بالوصل للسند الذي حكم عليه البيهقي بالإرسال، وبالإرسال للسند الذي حكم عليه البيهقي بالوصل[١].

١١- قد يورد البيهقي الحديث من طرق عدة، ثم يعلها جميعاً أو بعضها، فيتعقبه ابن التركماني بتقوية طرق الحديث أو طريقه التي ضعفها البيهقي[٢].

١٢- قد يحكم البيهقي بالشذوذ على بعض الزيادات الواردة في المتن، فيصححها ابن التركماني بحجة أنها زيادة من ثقة[٣].

١٣- قد يورد ابن التركماني طريقاً أخرى للحديث يرى أنها أقوى من الطريق التي أوردها البيهقي في الباب[٤].

رابعاً: تعقباته في العزو والتكرار:

١٤- قد يغفل البيهقي فيعزو الحديث إلى البخاري معلقاً، فيتعقبه ابن التركماني بذكره مسنداً عند البخاري في موضع آخر[٥].

١٥- قد يغفل البيهقي فيعزو الحديث إلى البخاري دون مسلم، أو إلى مسلم دون البخاري، مع أنه في الصحيحين، فيتعقبه ابن التركماني بعزو الحديث إلى الشيخين[٦].

١٦- يتعقب ابن التركماني البيهقي على تكراره لبعض الأحاديث من غير فائدة لهذا التكرار سواء كانت في المتن أو في الإسناد[٧].

---

(١) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٣٠،٩٩،١٥٣،١٦٧،١٨٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٦٨،٩٥،١٦٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١،١٢١،١٢٧،١٤٠،٢٦١).

(٤) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٢٠،٢٣،٣٥،٩٠،١٤٧).

(٥) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١١١،١٣٠،١٩٠).

(٦) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٢١٤،٢١٩،٢٢٠،٢٢١،٢٦٢).

(٧) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٩١).

وأما التعقبات الحديثية الفقهية فهي متنوعة أيضاً أهمها ما يلي:

١٧- يتعقب ابن التركماني البيهقي على الاستدلال بالحديث أو الأثر الذي أورده في الباب، فينازعه في وجه الدلالة منه[١].

١٨- يتعقب البيهقي أحياناً في المناسبة بين الباب والحديث الوارد تحته، فينفي مطابقة الحديث للباب[٢].

١٩- يتعقب البيهقي بذكر الحديث الذي أورده تحت الباب بلفظ آخر يفسر المقصود منه ووجه دلالته على خلاف ما ذهب إليه البيهقي في تبويبه، فإن لم يجد أورد أقوال الشراح في تفسيره المغاير لتفسير البيهقي للحديث[٣].

٢٠- يعل ابن التركماني الحديث الذي استدل به البيهقي على تبويبه، إما بالاضطراب أو التضعيف له من وجه آخر، ثم يعارض في وجه الدلالة منه فيما لو صح عند غيره[٤].

٢١- قد يتعقب ابن التركماني البيهقي بذكر أحاديث أخرى تدل على خلاف ما استدل له البيهقي، وكأنه يرجحها على ما أورده البيهقي من أحاديث[٥].

٢٢- يتعقب أحياناً البيهقي بقوله: لم يصح في هذا الباب شيء[٦].

٢٣- يستدرك أحياناً على البيهقي بإيراد حديث أوضح في الدلالة من الحديث الذي أورده البيهقي تحت الباب[٧].

---

(١) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٦٠،٧٨،٩١،١٣١،١٦٠،٢٢٦،٢٢٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٥،٧٥،٩٢،١٩١،١٩٥،١٩٧،٢٤٠).

(٣) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٤،١٣٤،١٨٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٨،٦٧،٧٦،١١٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم ٢٢،٢٠٨).

(٦) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٤٥).

(٧) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٢٣٠).

وأما **التعقبات الفقهية** فكان منهجه في الرد على البيهقي أنه يرد بعض المسائل التي قررها البيهقي بما قاله أساطين المذهب الشافعي، فإن لم يجد ردها ببعض أقوال أصحاب المذاهب الأخرى كالمالكية والظاهرية، فإن لم يجد ردّها بما قاله المحققون من أئمة مذهبه، أضف إلى ذلك منازعته للبيهقي في وجه الدلالة من النصوص وغير ذلك كما سيأتي تفصيله، وسأكتفي بذكر أهم ما جاء في منهجه في تعقباته الفقهية وهي كما يلي:

٢٤- ينازع ابن التركماني البيهقي في وجه الدلالة من النص، ثم يدعم قوله بأقوال بعض شراح الحديث من الشافعية كالخطابي والنووي وغيرهم[١].

٢٥- قد يدعم ابن التركماني قوله في الرد على البيهقي بذكر آثار الصحابة والتابعين وفتاواهم المخالفة لمذهب الشافعية [٢].

٢٦- إذا أورد البيهقي أثراً عن صحابي أو تابعي مؤيداً به مذهبه، فإن ابن التركماني يتعقبه بأنه قد ورد عن هذا الصحابي أو التابعي ما يخالفه[٣].

٢٧- تنوع رد ابن التركماني على أقوال الشافعي التي يذكرها البيهقي، فتارة يرد قوله بحجة أنه خالف الإجماع، ثم يؤيد قوله الذي ذهب إليه في المسألة بأقوال شراح الحديث من الشافعية، وتارة بذكر مخالفيه من الأئمة الثلاثة، وتارة بذكر ما نقله ابن بنت نعيم من إجماع الأئمة ومخالفة الشافعي لهم، وتارة يرده بالقول الآخر للشافعي في المسألة، ثم يؤيده ببعض أقوال الشافعية الذين رجحوا هذا القول، وتارة يناقش قول الشافعي مستنداً إلى بعض النصوص المذكورة في المسألة[٤].

٢٨- أحياناً يكتفي البيهقي بالتبويب للمسألة مع ذكر الأحاديث التي تدل على التبويب، فيتعقبه ابن التركماني بأنه صرح بالحكم الذي يدل على تبويبه هنا في

---

(١) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٦٠، ٩٦، ١٠٠، ١٠٨، ١١٠، ١٧٥، ١٩٢، ٢٢٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٢٠، ١٨٨).

(٤) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٧٨، ١٠٧، ١١٣، ١٣١، ١٨٢، ١٨٦، ٢٠١).

خلافياته، ثم يذكر قوله في الخلافيات، ويرده بأدلة أخرى فيما يراها هو أرجح مما ذكره البيهقي[1].

٢٩- قد يستدل البيهقي بظاهر الحديث فيلزمه ابن التركماني بقياس الأولى، أو حمله على الاستحباب لا الوجوب، أو يرد الاستدلال به على أنه فتوى لا حكم[2].

٣٠- إذا لم يجد ابن التركماني من كلام الشافعية ما يرد به على البيهقي فإنه ينقل عن بعض علماء المذاهب الأخرى كابن عبد البر وعبد الحق والقرطبي وابن حزم وغيرهم[3].

٣١- إذا لم يجد في المذاهب الأخرى ما يرد به على الشافعية فإنه ينقل عن بعض المحققين من الحنفية كأبي يوسف والطحاوي وغيرهم[4].

٣٢- وأما **تعقبات ابن التركماني في التفسير وعلومه** فهي تكون غالباً في وجه الدلالة من الآية أو في تفسيرها أو في الناسخ والمنسوخ من الآيات، فإنه ينازع في ذلك كله البيهقي أو إمامه الشافعي[5].

٣٣- وأما **التعقبات الأصولية** فهي قليلة بالنسبة لما تقدم، وتكون غالباً في منازعة البيهقي في إخراج الخاص من العام من النصوص، وقد يلزم البيهقي في بعض تعقباته بمذهب إمامه الشافعي في حمل المطلق على المقيد...[6].

٣٤- وأما **التعقبات اللغوية** فهي قليلة أيضاً وتركزت على إعراب الكلمة وغريب لغة الحديث[7].

---

(١) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١١٧، ٢٠٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٨٢، ٦١، ٢٢٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٤، ٦٤، ١٠٧، ١٣٤، ١٩٦، ٣٢، ١٦٤، ١٣٧، ٧٨).

(٤) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٧٨، ١٤٥، ١٥٦، ١٨٧).

(٥) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٦٥، ١٦٩، ٢٠٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٦) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٣٤).

(٧) انظر على سبيل المثال: التعقب رقم (١٠٥، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٠، ١٩١، ٣٠٦).

المبحث الثاني: مصادر ابن التركماني في القسم الذي قمت بدراسته

١- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي[١].

٢- الأحكام السلطانية للماوردي[٢].

٣- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص[٣].

٤- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي[٤].

٥- أحوال الرجال للجوزجاني[٥].

٦- اختلاف العلماء للطحاوي[٦].

٧- الاستذكار لابن عبد البر [٧].

---

(١) مطبوع والمقصود به في الغالب الأحكام الوسطى انظر: التعقب رقم (٧-٣٢-٩٤-٢٠٨).

(٢) مطبوع وانظر التعقب رقم (١٠٨).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥٦).

(٤) عزا إليه ابن التركماني في سبعة مواضع تقريباً وانظر على سبيل المثال ص (١٧-١٠١-١٦٣).
وهذا الكتاب يكون في أربع مجلدات إلا أن الموجود منها مجلدان فقط حقق منهما المجلدة الأولى ويبدأ من كتاب الطهارة إلي كتاب الاعتكاف حققه د / سعد الدين أوثال. والمجلدة الثانية مخطوطة توجد في مكتبة وزير كوبري بتركيا ويقع في (٢١٢) ورقة يبدأ بكتاب المناسك وينتهي بكتاب المكاتبات. والجزء الثاني من الكتاب لم يعثر عليه وهو في عداد المفقود ، ويبدأ من كتاب الحدود إلي آخر الكتاب.

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٢٣).

(٦) عزا إليه في ثلاثة مواضع تقريباً وانظر التعقب رقم (٩٣-١٠٨-١٦٨). وهو كتاب ضخم يكون في (١٣٠) جزءاً وقد اختصره الجصاص في خمس مجلدات وهو مطبوع أما الأصل فهو في عداد كتب الطحاوي المفقودة.

(٧) مطبوع وقد عزا إليه في مواطن كثيرة وانظر على سبيل المثال التعقب رقم (٢٦-٣١-٦٩-٢٥١).

٨- الاستيعاب لابن عبد البر[١].

٩- الإشراف في مسائل الخلاف لابن المنذر[٢].

١٠- الأصول لأبي بكر الرازي[٣].

١١- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد[٤].

١٢- الأموال لأبي عبيد[٥].

١٣- الأنساب للسمعاني[٦].

١٤- بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي[٧].

١٥- التاريخ الكبير للإمام البخاري[٨].

١٦- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي[٩].

١٧- تاريخ ابن معين برواية الدوري[١٠].

١٨- التجريد للقدوري[١١].

---

(١) مطبوع انظر التعقب رقم (١٧-٧٦-٩٢).

(٢) لم أقف عليه وانظر التعقب رقم (٣٧-١٥٨-١٨٤)

(٣) مطبوع وانظر التعقب رقم (٢٣٩) واسمه الفصول في الأصول.

(٤) مطبوع وانظر: التعقب رقم (٢٠٦).

(٥) مطبوع وانظر: التعقب رقم (٨٣).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٨٣).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (١-٦٧-٢٠٨-٢٧١).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠-٧٢-١٥٩).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (٤٧-٢٤٥).

(١٠) مطبوع انظر: التعقب رقم (١-٢٢٣-٢٤٦-٢٨٥).

(١١) لم أقف عليه انظر: التعقب رقم (٩٦).

١٩- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي [١].

٢٠- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي [٢].

٢١- التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي[٣].

٢٢- التمهيد لابن عبد البر[٤].

٢٣- الثقات لابن حبان [٥].

٢٤- جامع الترمذي لأبي عيسي الترمذي[٦].

٢٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي[٧].

٢٦- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني جمع ابن القيسراني الشيباني[٨].

٢٧- حاشية على سنن البيهقي بخط أبي القاسم بن عساكر[٩].

٢٨- الحجج لعيسي ابن أبان [١٠].

---

(١) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٨٨).

(٢) مطبوع عزا إليه في مواطن كثيرة. وانظر: التعقب رقم (٩٧-١٨٠-٢٩٤).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٢-١٨٣).

(٤) مطبوع وقد عزا إليه ابن التركماني في ثمانية وعشرين موضعاً تقريباً. وانظر على سبيل المثال التعقب رقم (٢٤-٦٩-٧٦-١٨٤).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠-١٦٢-٢٠٧-٣٠٣).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٣-٩٩-٢٠٨).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (١-٦-١٧-٨٩).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٨٣).

(٩) انظر: التعقب رقم (٢٩٩) و لم أقف على هذا الكتاب.

(١٠) انظر: التعقب رقم (١٨) و لم أقف على هذا الكتاب.

٢٩- الخلافيات للبيهقي[١].

٣٠- الخراج لأبي يوسف[٢].

٣١- دلائل النبوة للبيهقي[٣].

٣٢- ديوان أبي الأسود الدؤلي[٤]

٣٣- الرد على الكرابيسي للطحاوي[٥].

٣٤- رسالة إلي الجويني للبيهقي[٦].

٣٥- روضة الطالبين للنووي[٧].

٣٦- السنن لأبي داود[٨].

٣٧- السنن للنسائي[٩].

٣٨- السنن المأثورة للطحاوي[١٠].

---

(١) طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق مشهور حسن. وانظر: التعقب رقم (١-١١٧).

(٢) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٠) .

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٨) .

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (٤٣).

(٥) لم أقف عليه، وانظر: التعقب رقم (٥٦).

(٦) مخطوط ويوجد منه نسخة خطية مكونة من سبع ورقات بمكتبة أحمد الثالث باستنبول رقم (١١٢٧) وهي مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية وطبعت على حده في بيروت سنة ١٩٧٠ وهي مطبوعة ضمن الرسائل المنيرية (٢/٢٨٠) وانظر: التعقب رقم (٣٠٥).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٥) .

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (٦٩-٩٣) وهذا على سبيل المثال وإلا فقد عزا إليه في مواطن كثيرة.

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٠-٩٣) وهذا على سبيل المثال وإلا فقد عزا إليه في مواطن كثيرة.

(١٠) مطبوع وانظر: التعقب رقم (١٥٠).

٣٩- السنن لابن ماجة [١].

٤٠- السنن للدارقطني[٢].

٤١- السنن للدارمي[٣].

٤٢- شرح صحيح مسلم للنووي[٤].

٤٣- شرح عمدة الأحكام والمسمي إحكام الأحكام لابن دقيق العيد[٥].

٤٤- شرح معاني الآثار[٦].

٤٥- الصحاح للجوهري[٧].

٤٦- صحيح البخاري[٨].

٤٧- صحيح ابن خزيمة [٩].

٤٨- صحيح ابن حبان [١٠].

٤٩- صحيح مسلم [١١].

---

(١) مطبوع عزا إليه ابن التركماني في مواطن كثيرة وانظر على سبيل المثال التعقب رقم (٦٩-٩٣-١٢٧).

(٢) مطبوع عزا إليه ابن التركماني في سبعة مواضع تقريباً وانظر: التعقب رقم (١٢٢-١٢٧).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥٨-١٦٣).

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٦-١٠٠-٢٩٥).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٦-١٠٨-٢٩٣).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (٨٥-٩٥).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥٤-٢٦٨).

(٨) مطبوع عزا إليه في مواطن كثيرة انظر على سبيل المثال التعقب رقم (٦٨).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٠٦) .

(١٠) مطبوع عزا إليه في عدة مواطن. انظر على سبيل المثال التعقب رقم (٦٨-٨٥).

(١١) مطبوع عزا إليه في عدة مواطن. انظر على سبيل المثال التعقب رقم (٦٨-٨٥-٩٣).

٥١- الضعفاء والمتروكون للدارقطني[١].

٥٢- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي[٢].

٥٣- الضعفاء للعقيلي[٣].

٥٤- الضعفاء والمتروكون للنسائي[٤].

٥٥- الطبقات الكبرى لابن سعد [٥].

٥٦- العلل الكبير للترمذي[٦].

٥٧- العلل لابن أبي حاتم[٧].

٥٨- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل[٨].

٥٩- غريب الحديث لأبي عبيد [٩].

٦٠- الغريبين للهروي[١٠].

---

(١) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٨٨).

(٢) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٢-١٣٢-٢٤٦).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٤).

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥٨-١٧٨-٢٤٦).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠٨-٢٠٧-٢٤٥).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٠٨-٢٤١).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٨).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩١-٢٤١-٢٥٠).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٠-١٥٤).

(١٠) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٠-٢٦٨).

٦١- الفائق في غريب الحديث للزمخشري[١].

٦٢- القواعد لابن رشد [٢].

٦٣- الكاشف للذهبي[٣].

٦٤- الكامل لابن عدي[٤].

٦٥- الكشف لمشكل الصحيحين لابن الجوزي[٥].

٦٦- الكمال لعبد الغني المقدسي[٦].

٦٧- المحلي بالآثار لابن حزم الأندلسي[٧].

٦٨- المراسيل لأبي داود السجستاني[٨].

٦٩- المستدرك للحاكم[٩].

٧٠- المسند لأحمد بن حنبل[١٠].

---

(١) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥٤-١٧٠).

(٢) أحال عليه بهذا الاسم في موضع واحد وانظر: التعقب رقم (١٩٢)
ولعله يقصد بداية المجتهد لوجود النص الذي ذكره ابن التركماني بتمامه في بداية المجتهد و لم أقف على كتاب لابن رشد بهذا الاسم.

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠-٨٦-١٦٢).

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (٦٨-٩٣-٢٤٦).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٨-١١٤).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠-٣٦-١٨١-٣٠٢).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (٦٩-٩٥-٢٩٣).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (٣٢-٢٢١-٢٤١-٢٩٤).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧-٧٠-٨٥-٢٩٧).

(١٠) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٨٨-٢٩٦).

٧١- مسند ابن أبي شيبة[١].

٧٢- مسند أبي حنيفة[٢].

٧٣- مسند الحميدي[٣].

٧٤- مشكل الآثار للطحاوي[٤].

٧٥- مصنف ابن أبي شيبة[٥].

٧٦- مصنف عبد الرزاق[٦].

٧٧- معالم السنن للخطابي[٧].

٧٨- معرفة الثقات للعجلي[٨].

٧٩- معرفة السنن والآثار للبيهقي[٩].

٨٠- معرفة الصحابة لابن منده[١٠].

٨١- معرفة علوم الحديث للحاكم[١١].

---

(١) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٢-١٥٩).

(٢) مطبوع انظر: التعقب رقم (٣-٤٦).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٥-٢٩٢).

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٦٨-٢٠٨-٢٩١).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٠-١٥٧-٢٣٦-٣٠٢).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (٤٠-٩٠-٩٥).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢٦-٦٩-١٨٧-١٩١).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٧٢).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٥-٨١-٨٤).

(١٠) لم أقف عليه وانظر: التعقب رقم (١٧-١٥٩-٢٨٨).

(١١) مطبوع انظر: التعقب رقم (٢١٩).

٨٢- المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي[١].

٨٣- المعلم بفوائد صحيح مسلم للمازري[٢].

٨٤- المغني في الضعفاء للذهبي[٣].

٨٥- المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي[٤].

٨٦- المقدمات والممهدات لابن رشد[٥].

٨٧- مقدمة ابن الصلاح وقد سماها بعلوم الحديث [٦].

٨٨- الموطأ للإمام مالك[٧].

٨٩- ميزان الاعتدال للذهبي[٨].

٩٠- نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم[٩].

---

(١) مطبوع انظر: التعقب رقم (٣٠٢).

(٢) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٨-٩٦-٢٩٥).

(٣) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٢٩-١٥٨-٢٤١-٢٥٠).

(٤) مطبوع انظر: التعقب رقم (٧٨-١٨٧-١٩٢).

(٥) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩١).

(٦) مطبوع انظر: التعقب رقم (٨٥-١٦٢).

(٧) مطبوع انظر: التعقب رقم (٩٥-١١٥-٢٣٧).

(٨) مطبوع انظر: التعقب رقم (١-١٠-٢٤١-٢١٧).

(٩) مطبوع انظر: التعقب رقم (١٠١-١١٣-١٤٥).

المبحث الثالث: مآخذ على ابن التركماني في تعقباته

ظاهرة التعصب أمرها عظيم، وداءها خطير فهي تتغلغل في القلوب وتسري إلى النفوس، وما سلم منها إلا القليل، و لم يسلم من دخانها الإمام البيهقي رحمه الله تعالى على جلالة قدره كما قال شيخ الإسلام: «رآه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا مع علمه ودينه ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر...» [1].

وأما ابن التركماني فكانت ردة فعله على البيهقي في التعصب أشدّ منه بكثير، وهذا ظاهر لمن نظر في تعقباته على السنن، ومن أهم المآخذ عليه في هذه التعقبات ما يلي:

١- أنه يوثق الراوي في سند حديث، ثم يضعفه في سند حديث آخر، لأن الحديث الأول يوافق مذهبه، والثاني يخالفه، كما فعل مع عكرمة مولى ابن عباس[2] وحماد بن سلمة[3] ويحيى بن أيوب[4].

وكذا احتج بسماع الحسن من سمرة في موضع ونفى السماع في موضع آخر[5].

٢- أنه يتصرف في النصوص والنقولات التي يوردها عن بعض العلماء المحققين، فيبترها ليورد منها ما يوافق مذهبه، وقد يكون باقي النص الذي اختصره على خلاف ما أوهم به القارئ من أنه يوافق مذهبه.

ومثال ذلك ما أورده عن ابن عبد البر في جابر الجعفي إذ إن ابن التركماني نقل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٥٤).

(٢) انظر: التعقب رقم (٧، ١١٠).

(٣) انظر: التعقب رقم (١١١، ١٧٧).

(٤) انظر: التعقب رقم (٨٤، ١٧١).

(٥) انظر: التعقب رقم (١٦٨، ٢٩١).

ما ذكره ابن عبد البر في توثيق الرجل، وضرب الصفح عما نقله في تضعيفه[١].

ومن ذلك ما نقله عن ابن حزم في سماع مسروق من معاذ بن جبل ﷺ[٢].

ومن ذلك ما نقله عن عبد الحق في حديث مسعر، عن عبد الملك، ولما أراد ابن التركماني تقوية هذا السند نقل عن عبد الحق قوله: «وقد رويَ عن مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش» ثم سكت، وتمام كلام عبد الحق: «وهما ضعيفان» [٣].

ومن ذلك اقتصاره فيما نقله عن الذهبي في سيف بن سليمان على قوله: «رمي بالقدر» موهماً تضعيفه، و لم يذكر توثيقه له قبل رميه بالقدر[٤].

ونقل عن الذهبي أيضاً قوله في المغيرة: «قال ابن عدي: مغيرة ينفرد بأحاديث» فأوهم ابن التركماني القارئ بأن الذهبي يضعفه بينما تتمة كلام الذهبي: «وثقوه وحديثه في الصحاح» [٥].

٣- ومن المآخذ عليه احتجاجه على البيهقي بسكوت الإمام أبي داود على الحديث[٦]، أو بأن ابن حبان أورده في صحيحه[٧]، أو أن الحاكم أورده في مستدركه[٨]، وقد نوقشت هذه المسائل في مواضعها.

٤- اعتماده على أطراف الكتب الستة للمزي دون الرجوع إلى الأصل، وخاصة كتب السنن الأربعة، وقد أوقعه ذلك في بعض الأوهام[٩].

---

(١) انظر: التعقب رقم (٤).

(٢) انظر: التعقب رقم (١٠٦).

(٣) انظر: التعقب رقم (٩٤).

(٤) انظر: التعقب رقم (٢٤١).

(٥) انظر: التعقب رقم (٢٤٤).

(٦) تقدم العزو إليه في دراسة منهجه.

(٧) تقدم العزو إليه في دراسة منهجه.

(٨) تقدم العزو إليه في دراسة منهجه.

(٩) انظر: التعقب رقم (٢١٥).

٥- عدم فهمه لمقصود البيهقي من إيراد الحديث أو التبويب، فيتعقبه بناءً على ما فهمه هو من مقصود البيهقي بينما نجد أن البيهقي رام شيئاً آخر من التبويب أو من إيراده لحديث تحت هذا التبويب[١].

٦- إذا أراد تقوية الرجل احتج بإخراج مسلم له في صحيحه، وأما إذا أراد تضعيفه فلا يبالي بذلك، بل إنه يقول: «وإن أخرج له مسلم» دون تحقيق في ترجمة الرجل[٢].

---

(١) تقدم العزو إلى هذه التعقبات في دراسة المنهج.

(٢) انظر: التعقب رقم (٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٧).

كتاب الحدود

كتاب الحدود

١- باب من قال: من أشرك با لله فليس بمحصن[١]

قال البيهقي[٢] :

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبد ا لله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية، عن نافع: أن عبد ا لله بن عمر كان يقول: من أشرك با لله فليس بمحصن.

هكذا رواه أصحاب نافع، عن نافع.

وأخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ، ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم، ثنا أبي ثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أنبأ عبد العزيز بن محمد، عن عبيد ا لله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**من أشرك با لله فليس بمحصن**» .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا: أنبأ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه والصواب موقوف.

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا محمد بن منير المطيري

---

(١) اختلف العلماء هل الإسلام شرط في الإحصان على قولين:

القول الأول: ليس الإسلام شرطاً في الإحصان، فالذمي يحصن الذمية، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٩٨) والمغني (١٢/٣١٧)، وزاد المعاد (٥/٣٥)، وفتح الباري (١٢/١٧٠).

القول الثاني: أن الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وأحمد في الرواية الثانية عنه.

انظر: فتح القدير (٥/٢٣٨)، والمغني (١٢/٣١٧)، وبداية المجتهد (٢/٣٢٦)، وفتح الباري (١٢/١٧٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢١٥-٢١٦).

قال: كتب إليّ محمد بن أبي طاهر البلدي، ثنا أبو سلمة أحمد بن أبي نافع، ثنا عفيف بن سالم، عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً**».

قال أبو أحمد: ورُوِيَ عن أحمد بن أبي نافع، عن معافى بن عمران، عن الثوري، وهو منكر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا: أنبأ علي بن عمر الحافظ قال: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

قال علي: ثنا عبد الله بن خشيش، ثنا سَلْم بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن.

١ - التعقب

قال ابن التركماني[١] :

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين، وحكى في الأول: عن الدارقطني[٢] قال: لم يرفعه غير إسحاق الحنظلي، وقال: إنه رجع عنه.

[قلت] [٣]: موقوف.

وحكى في الثاني عن الدارقطني أيضاً قال: وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف.

قلت: إسحاق حجة حافظ، وعفيف ثقة، قاله ابن معين[٤] وأبو حاتم[٥]، ذكره ابن القطان[٦]، وقال صاحب الميزان[٧]: «محدث مشهور صالح الحديث» وقال محمد بن

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢١٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٤٦).

(٣) في ت: «والصواب».

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٠٨).

(٥) الجرح والتعديل (٧/٣٠).

(٦) سيأتي في الدراسة.

(٧) ميزان الاعتدال (٣/٨٤).

=

عبد الله بن عمار: «كان أحفظ من المعافى بن عمران»، وفي الخلافيات[1] للبيهقي أن المعافى تابعه -أعني عفيفاً- فرواه عن الثوري كذلك، وإذا رفع الثقة حديثاً لا يضرّه وقف من وقفه، فظهر أن الصواب في الحديثين الرفع.

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[2] بسنده إلى ابن عمر ﷺ مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه[3].

وأخرجه أيضاً الدارقطني من طريق أحمد بن أبي نافع، نا عفيف بن سالم، نا سفيان الثوري، عن موسى[4] بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ومن طريق وكيع، عن سفيان به.

وقول الدارقطني[5]: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك» متعقب بأن إسحاق أورده في مسنده بالرفع والوقف، وليس ثمة في مسنده ما يشير إلى رجوعه عن الرفع، بل ظاهره التردد كما قال الزيلعي في نصب الراية[6]: «وهذا لفظ إسحاق بن راهويه كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم».

ولعل الوهم من شيخ إسحاق عبد العزيز الداروردي، وهو إن كان وثقه بعض أهل العلم إلا أن أحمد قال: «ما حدث عن عبيد الله بن عمر -العمري- فهو عن عبد الله بن

=

ووثقه أيضاً أبو داود كما في تهذيب الكمال (٢٠/١٨٠)، وخلاصة الحكم عليه من الحافظ ابن حجر أنه «صدوق». التقريب ص (٦٨٢).

(١) انظر: مختصر الخلافيات (٤/٤١٤).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٤/٦١).

(٣) كتاب الحدود (٣/١٤٦، ١٤٧).

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش -بتحتانية ومعجمة- الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك. التقريب ص (٩٨٣).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٤٦، ١٤٧).

(٦) نصب الراية (٣/٣٢٧).

عمر -العمري-»[1].

وقال مرة: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر[2] يرويها عن عبيد الله بن عمر[3] ».

وقال أبو زرعة: «سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء، فيخطئ»[4]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر»[5].

قلت: ولعل هذا الحديث من منكراته، فهو من روايته عن عبد الله بن عمر، فرفعه ووقفه غيره.

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في عبد العزيز هذا أنه صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[6].

فلعل الحمل إذا في هذه الطريق على شيخ إسحاق وهو عبد العزيز، فحقه الوقف كما جزم به الدارقطني وتابعه ابن حجر[7].

وأما قول الدارقطني : «وهم عفيف في رفعه والصواب وقفه» فإن عفيفاً وثقه جمع من العلماء كما ذكر ذلك ابن التركماني، وقد نقل جزءاً من كلام ابن القطان أسوقه هنا

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٢٢) والجرح والتعديل (٥/٣٩٥).

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل: بعدها. التقريب ص (٥٢٨).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم، عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب ص (٦٤٣).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٣٩٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٩٤).

(٦) التقريب ص (٦١٥).

(٧) انظر: الدراية (٢/٩٩).

بتمامه حيث قال: «وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقفُ من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، و لم تثبت عدالته..»[1].

وقال ابن عدي: «سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: قد رأيت أحمد بن أبي نافع و لم يكن موضعاً للحديث»، وأنكر عليه ابن عدي حديثين، هذا أحدهما[2].

وقد اختلف على سفيان في هذا الحديث فجاء عنه مرفوعاً من طريق أحمد بن أبي نافع، وقد عرفتَ حاله آنفاً.

ورواه الدارقطني[3] موقوفاً فقال: حدثنا عبد الله بن خشيش[4]، عن سلم[5] بن جنادة، ثنا وكيع، عن سفيان به موقوفاً من قول ابن عمر.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

وقد تحصل بهذا أن مدار الحديث مرفوعاً على عبد العزيز الدراوردي وأحمد بن أبي نافع، وكلاهما متكلم فيه كما تقدم، لا سيما وأحمد هذا عدّ النقاد هذ الحديث من مناكيره كما قرره ابن عدي والذهبي[6]، وابن حجر[7]، وبهذا يكون الصواب مع من أعله بالوقف كالحافظ الدارقطني، وتابعه البيهقي وابن حجر، والله تعالى أعلم.

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢٧٨/٣) رقم (١٠٢٥).

(٢) الكامل في الضعفاء (١٧٣/١).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٧/٣).

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن أحمد بن خشيش أبو العباس الصيرفي، وثقه الدارقطني والبغدادي. تاريخ بغداد (٤٢٨/٩).

(٥) هو سلم بن جنادة السوائي، ثقة ربما خالف. التقريب ص (٣٩٦).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (١٦٠/١)، والمغني في الضعفاء (٦١/١).

(٧) انظر: لسان الميزان (٣١٦/١).

٢- باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الشهود إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود إذا ثبت بشهادتهم[١]

ساق البيهقي[٢] تحت هذا الباب الأثر الآتي من طريقين عن الشعبي، عن علي ﷺ.

الأولى: من طريق عمار بن رزيق[٣]، عن أبي حصين[٤] عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله تعالى عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولدت، فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدتُها بكتاب الله ورجمتُها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولدها، أو كان اعتراف، فالإمام أول من يرجم ثم الناس، فإن نعاها[٥] الشهود فالشهود أول من يرجم، ثم الإمام ثم الناس.

---

(١) قد بوب البيهقي قبل هذا الباب بقوله: باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، وبهذه الترجمة قال الشافعية كما سيأتي، وساق البيهقي تحت هذا الباب أحاديث مرفوعة، كحديث اعتراف ماعز، وحديث «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» .

وقد اختلف الفقهاء في ابتداء الإمام بالرجم إذا ثبت الزنى بالإقرار، وكذا ابتداء الشهود إذا ثبت الزنى بالشهادة على قولين.

١- يجب على الإمام ابتداء الرجم في حالة اعتراف الزاني، وأما إذا ثبت بالشهادة فيجب على الشهود ابتداء الرجم. وبهذا قال الحنفية.

انظر: اللباب (١٨٣/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٥/٥).

٢- لا يجب على الإمام ابتداء الرجم إذا أقر الزاني، ولا يجب على الشهود ابتداء الرجم إذا ثبت الزنى بالشهادة، وهو قول الجمهور. انظر: مواهب الجليل (٢٩٥/٦) والحاوي (٢٠٢/١٣)، والمغني (٣١٢/١٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠/٨).

(٣) عمار بن رزيق العامري مولاهم ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٦/٧) وقال ابن حجر: مقبول. التقريب ص (٧٠٨).

(٤) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني، وربما دلس، مات سنة ١٢٧هـ. التقريب ص (٦٦٤).

(٥) يقال: نعيتُ على الرجل أمراً إذا عبته به، ووبخته عليه، ونعى عليه ذنبه أى شهره به. انظر: النهاية لابن الأثير (٨٥/٥)، وقال ابن منظور: الناعي: المشنع، ونعى عليه الشيء ينعاه قبّحه =

الثانية: من طريق جعفر بن عون[1]، أنبأ الأجلح[2]، عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فذكره.

ثم قال البيهقي: قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً وأن الأمر صار إلى الرجم فقط.

٢- التعقب

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه أن علياً جلد شراحة ورجمها، ثم قال: إذا كان اعتراف فالإمام أول من يرجم، وإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم. ثم قال البيهقي : «قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخاً وأن الأمر صار إلى الرجم فقط».

«قلت: إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام أو الشهود» اهـ.

دراسة التعقب

هذا الأثر أصله في صحيح البخاري[4]من طريق سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي، عن علي ﷺ.

وأخرجه أحمد في مسنده[5] والنسائي في سننه[6]، والدار قطني في سننه[7]، والطحاوي

=

ووبّخه وعابه، ونعى عليه ذنوبه، ذكرها له وشهّره بها ... ونعى فلان على فلان أمراً إذا أشاد به وأذاعه. لسان العرب (١٥/٣٣٥).

(١) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن جريب المخزومي صدوق مات سنة ٢٠٦ وقيل: ٢٠٧هـ. التقريب ص (٢٠٠).

(٢) أجلح بن عبد الله بن حجية -بالمهملة والجيم مصغراً- يكنى أبا حجية الكندي، يقال: اسمه يحيى، صدوق شيعي، ت ١٤٥هـ، التقريب ص (١٢٠).

(٣) الجوهر النقي (٨/٢٢٠).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٢/١١٧) رقم (٦٨١٢).

(٥) المسند (٢/٣٧٣) رقم (١١٨٥).

(٦) سنن النسائي، كتاب الرجم، باب عقوبة الزاني الثيب (٤/٢٦٩) رقم (٧١٤٠،٧١٤١).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٢٤) رقم (١٢٩).

في شرح معاني الآثار[1]، والحاكم في مستدركه[2] كلهم من طرق عن الشعبي، عن علي ﷺ.

وله طرق أخرى عن علي ﷺ: منها:

١- عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن علي نحوه.

أخرجه الحاكم في مستدركه[3] وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي، وهو كذلك.

٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاءت امرأة من همدان يقال لها: شراحة إلى علي فذكره.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[4]، وإسناده على شرط مسلم.

٣- عن سعيد بن بشير[5]، عن قتادة، عن الرضراض[6] قال: شهدت علياً فذكره.

أخرجه أيضاً الطحاوي[7] وفي سنده سعيد بن بشير ضعيف.

٤- عن مسلم الأعور[8]، عن حبة العرني[9] عن علي ﷺ فذكره.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٤٠).

(٢) المستدرك (٤/٣٦٥).

(٣) المستدرك (٤/٣٦٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/١٤٠).

(٥) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، أو من واسط، ضعيف من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين. التقريب ص (٣٧٤).

(٦) هو ابن أسعد، ذكره ابن سعد في طبقاته (٦/٢٠٣) والبخاري في تاريخه (٣/٣٤٠) وابن حبان في ثقاته (٦/٣١٢) وقال: «شيخ» وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٢١).

(٧) الموضع السابق.

(٨) مسلم بن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور، أبو عبد الله الكوفي ضعيف من الخامسة. التقريب ص (٩٤٠).

(٩) حبة -بفتح أوله موحدة ثقيلة- ابن جوين -بجيم مصغراً- العرني -بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون- أبو قدامة الكوفي، صدوق له أغلاط، وكان غالياً في التشيع، من الثانية، وأخطأ من زعم أن له صحبة، مات سنة ست وقيل تسع وسبعين. التقريب ص (٢١٨).

أخرجه الطحاوي[1] أيضاً وفي سنده مسلم الأعور وهو ضعيف كما علمت من ترجمته.

وأما قول ابن التركماني: «إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الإمام من الشهود» فإن البيهقي ليس في كلامه لازم ما ألزمه به ابن التركماني، وليس فيه ما يشعر بنسخ اعتبار بداية الإمام أو الشهود والله أعلم.

٣- باب ما جاء في نفي البكر

أورد البيهقي[2] تحت هذا الباب أحاديث وآثاراً منها ما ساقه بسنده إلى يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» ثم قال: «هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو: وتغريب عام رواه مسلم في الصحيح[3] عن يحيى بن يحيى».

ومنها ما ساقه بسنده إلى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ... وفي آخره فقال: رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل: المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفتْ فارجُمها**» فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[4] عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان.

---

(١) (٣/١٤٠).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٢١-٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى (٣/١٣١٦) رقم (١٦٩٠)..

ورواه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤/٥٦٩) رقم (٤٤١٥)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/٣٢) رقم (١٤٣٤) كلهم من طرق عن الحسن به.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢/١٣) رقم (٦٨٢٧-٦٨٢٨). ورواه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا =

٣- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حدّاً كما ينفي الإمام أهل الدعارة، وكنفيه عليه السلام [المخنث] [٢]، وقد ذكر البيهقي[٣] في باب

=

(٣/١٣٢٤) رقم (١٦٩٧،١٦٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/٥٩١) رقم (٤٤٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب الاعتراف مرة واحدة (٤/٢٨٥) رقم (٧١٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/٣٠) رقم (١٤٣٣) كلهم من طرق عن الزهري به.

(١) الجوهر النقي (٨/٢٢٢).

(٢) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنايات (٨/٣٦).

حيث أخرجه البيهقي هناك من ثلاث طرق:

الأولى: من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سننه، كتاب الحدود (٣/١٤٤) وسنده حسن.

الثانية: من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به. وأخرجه من هذه الطريق الدارقطني في سننه (الموضع السابق)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢/٨٨٨) رقم (٢٦٦٤)، وفيه ابن أبي فروة متروك. التقريب ص (١٣٠).

الثالثة: من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب به. وكذا أخرجه الدارقطني في سننه، (الموضع السابق) وابن ماجه في سننه (الموضع السابق).

ولعل الحديث هو حديث عبد الله بن عمرو لا حديث علي بن أبي طالب، فوهم ابن أبي فروة فرفعه إلى علي، لا سيما وقد وافق الأوزاعي في روايته عن عمرو بن شعيب به، فمرة وافق الرواية الصحيحة عن الأوزاعي، ومرة وهم في الإسناد فساقه إلى علي رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن عدي في الكامل (١/٣٢٢) جملة من أحاديثه ثم قال: وإسحاق بن أبي فروة هذا ما ذكرت هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرت فلا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وسائر أخباره مما لم أذكر تشبه هذه الأخبار التي ذكرتها، وهو بيّن الأمر في الضعفاء.

من قتل عبده أنه عليه السلام نفى الذي قتل عبده سنة، وروى عبد الرزاق[1] عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر غرّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فلما بلغ ذلك عمر قال: والله لا أغرب بعدها أبداً.

ورُوِي أيضاً عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة، وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[2] ولما لم يكن في حد القذف والخمر تغريب دل على أنه تأديب له لدعارته» اهـ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٣٠) رقم (١٧٠٤٠). وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر (٣/٢٣١) رقم (٥١٨٦) وابن كثير في مسند الفاروق (٢/٥١٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق به. قال ابن كثير: «هذا إسناد جيد».

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر به. المصنف (٧/٣١٤) رقم (١٣٣٣٢)، وهو منقطع، ابن جريج من أصحاب نافع مولى ابن عمر، وليس من أصحاب ابن عمر، ثم إن ابن عمر توفي سنة ٧٣هـ، وابن جريج توفي سنة ١٤٩هـ، وقيل: ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ، وقد عاش سبعين سنة، فكان يوم وفاة ابن عمر له سبع سنوات فقط.

انظر: التهذيب (١٨/٣٣٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٢٥).

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، باب البكر يفجر بالبكر ص (١٤٣).

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٧/٣١٥) رقم (١٣٣٢٦) عن أبي حنيفة به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٩/٣٣٩) رقم (٩٧٨٦) بغير قول علي رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٦٥): إسناده منقطع وفيه ضعف.

ولعله أراد بقوله «منقطع» أن إبراهيم النخعي لم يحدث عن ابن مسعود سماعاً ولا عن علي رضي الله عنهما، قال العجلي في ثقاته (١/٢١٠): إبراهيم بن يزيد النخعي لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أدرك منهم جماعة ... وفي تهذيب الكمال (٢/٢٣٩): قال إبراهيم النخعي: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/٥٤٢) تعليقاً على هذا: «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وقال ابن معين: مرسلات ابن المسيب أحبّ إليّ من مرسلات الحسن، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة».

دراسة التعقب

بالنظر إلى لفظ ترجمة البيهقي والأحاديث والآثار التي حشدها تحت هذه الترجمة يتبين أنه يجزم بأن نفي البكر حد لازم في حقه إذا زنى، وهو مذهب الجمهور، وأما ابن التركماني فيرى أنه تأديباً لا حداً، فقد يغرب الحاكم أولا يغرب على حسب المصلحة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة، وفيما يلي التفصيل في القولين، ومناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: الاختلاف في النفي ذاته هل هو حد أو تعزير وتأديب لرفع الفساد؟

ثانياً: الاختلاف في المنفي هل ينفى الذكر والأنثى والعبد أم الذكر فقط؟

أما المسألة الأولى فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول لأول: أن نفي البكر إذا زنى حد بالسنة النبوية الصحيحة.

وهذا قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

أدلتهم على ذلك:

استدل هذا الفريق من العلماء بأدلة كثيرة على تغريب البكر إذا زنى، أذكر أهم ما جاء منها:

١- ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالوا: كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ... وفي آخر الحديث: «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**» [4].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه.

---

(١) انظر: المدونة (٦/٢٣٦)، والمنتقى للباجي (٧/١٣٧)، والتمهيد (٩/٨٧).

(٢) انظر: الأم (٦/١٣٤)، والحاوي الكبير (١٣/١٩٣)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/١٦).

(٣) انظر: الروض المربع مع الحاشية (٧/٣١٥)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٤)، والكافي لابن قدامة (٤/٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه.

أخرجه البخاري[1] والنسائي[2] وأحمد[3] من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

٣- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[4].

٤- وعن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة وتغريب عام.

أخرجه البخاري[5] والنسائي[6] والطبراني[7] والطيالسي[8] من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد به.

٥- أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل تلك السنة.

أخرجه البخاري[9] فقال: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ ..... وفي سنده انقطاع، لأن عروة لم يسمع من عمر، فعروة ولد سنة ثلاث وعشرين في سنة وفاة عمر ﷺ أو بعده بأشهر[10].

٦- وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ﷺ ضرب وغرّب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرّب.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٢/١٥٦) (٦٨٣٣).

(٢) سنن النسائين كتاب الرجم، باب حد الزاني البكر (٤/٢٩٨) رقم (٧٢٣٧).

(٣) مسند أحمد (٢/٤٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٢/١٥٦) رقم (٦٨٣١).

(٦) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب حد الزاني (٤/٢٩٨) رقم (٧٢٣٤).

(٧) معجم الطبراني الكبير (٥/٢٣٧) رقم (١٥٩٧).

(٨) مسند الطيالسي رقم (١٥١٧).

(٩) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان (١٢/١٥٦) رقم (٦٨٣١).

(١٠) انظر: تاريخ خليفة بن خياط ص (١٥٦).

أخرجه النسائي[1] والترمذي[2] والحاكم وصححه[3] ووافقه الذهبي، والبغوي[4] كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به، ورجاله ثقات.

٧- وما رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[5] وهو منقطع، فإن أبا إسحاق المذكور في السند هو السبيعي لم يسمع من علي ﷺ، كما أفاده المزي[6]، وبالنظر إلى التاريخ فإن أبا إسحاق ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ﷺ، وكانت خلافة علي بعده أربع سنين وتسعة أشهر، فعلى هذا فإن وفاة علي ﷺ قبل سن تحمل أبي إسحاق السبيعي.

إلا أن الأثر قد جاء متصلاً بذكر يحيى بن وثاب بين أبي إسحاق وعلي ﷺ، كما رواه وكيع عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن يحيى أن علياً نفى إلى البصرة.

أخرجه البيهقي[7] ورجاله ثقات.

ورواه ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه أن علياً نفى إلى البصرة.

أخرجه البيهقي[8] أيضاً، وفيه جهالة أشياخ أبي إسحاق، فلم يسم أحداً منهم.

وللأثر طريق آخر عن الشعبي أن علياً ﷺ جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة.

أخرجه البيهقي[9] أيضاً من طريق هشيم، ثنا الشيباني، عن الشعبي به.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحدود، باب التغريب (٤/٣٢٣) رقم (٧٣٤٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي (٤/٣٥) رقم (١٤٣٨).

(٣) المستدرك (٤/٣١٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٠/٢٧٨) رقم (٢٥٨١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٣١٤) رقم (١٣٣٢٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٠٦).

(٧) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٣٣٢).

(٨) المصدر السابق نفسه.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٢٣).

ورجاله ثقات، هشيم هو ابن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي[1]، وقد أمن تدليسه هنا فإنه صرح بالتحديث.

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني «ثقة»[2]

القول الثاني: أن نفي البكر أو التغريب إنما هو تعزير وتأديب لرفع الفساد إذا رآه الحاكم، وهو قول الحنفية[3].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ...**﴾ الآية[4].

وجه الدلالة: قالوا: جعل الله عز وجل في الآية الجلد كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء، وإلى كونه كل المذكور[5]، وإذا ذكر الجزاء بعد الشرط بالفاء دلّ استقراء كلامهم أنه هو الجزاء، ألا ترى أنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنتِ طالق واحدة ليس جزاء الشرط إلا ما هو المذكور بعد الفاء. ولما ذكر الله تعالى الجلد دون النفي في موضع الحاجة إلى البيان، فكان ما ذكره كل ما يحتاج إليه في البيان، فلو بقي شيء يحتاج إليه ولم يبين لزم الإخلال في البيان في موضع الحاجة[6].

وقال الكاساني[7] بعد أن ذكر الآية: «والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية، مأخوذ من الاجتزاء، وهو الاكتفاء، فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص».

---

(١) التقريب ص (١٠٢٣).

(٢) التقريب ص (٤٠٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧)، والهداية (٣٤٣/٢)، وفتح القدير (٢٤١/٥).

(٤) سورة النور آية رقم (٢).

(٥) الهداية (٣٤٣/٢).

(٦) فتح القدير (٢٤١/٥).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٧).

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. متفق عليه[١].

وجه الاستدلال: قال الطحاوي[٢]: «قالوا: فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد و لم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾[٣] فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان كذلك لا نفى على الحرة إذا زنت....» إلى أن قال: «وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماء فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار».

٣- نهيه ﷺ المرأة أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم. متفق عليه[٤].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة (١٦٢/١٢)، وصحيح مسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٩/٣) رقم (١٧٠٣).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الأمة تزني و لم تحصن (٦١٢/٤) رقم (٤٤٦٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٣٢/٤) رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، (٨٥٦/٢) رقم (٢٥٦٥)، وأحمد في مسنده (٦٥/٦)، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا (٨٢٦/٢) رقم (١٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود (١٦٢/٣) كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما.

(٢) شرح معاني الآثار (١٣٧/٣).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحج، باب حج النساء (٧٢/٤) رقم (١٨٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٤/١١) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس نحوه.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (٥٦٦/٢) رقم (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج =

قال الطحاوي[1]: «وفي ذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي الزنا انتفى ذلك أيضاً عن الرجال».

٤- ما رواه إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله في البكر يجلدان مائة وينفيان سنة، قال: وقال علي ﷺ: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[2].

٥- ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر غرّب ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، فلما بلغ ذلك عمر قال: والله لا أغرب بعدها أبداً [3].

٦- واستدلوا بدليل سادس عقلي حيث قالوا: إن في تغريب الزاني فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة، ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما اتخذت زناها مكسبة لضمان عيشها، وهو من أقبح وجوه الزنا[4].

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين نجد أن أدلة الجمهور تتميز بما يلي:

١- كثرتها حتى بلغت حد الشهرة كما قال الحافظ في الفتح[5] عن حديث النفي، وهو محط الخلاف بين الفريقين: «إنه مشهور لكثرة طرقه ومن عمل به من الصحابة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[6]: «والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد

=

وغيره (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم (٢/٣٤٨) رقم (١٧٢٧) من طريق نافع، عن ابن عمر نحوه.

وللحديث شواهد أخرى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم.

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٩) وفتح القدير (٥/٢٤٢).

(٥) فتح الباري (١٢/١٥٧).

(٦) نيل الأوطار (٧/١٠٧).

الشهرة المعتبرة عند الحنفية ...».

٢- أن هذه الأدلة ظاهرة الدلالة على التغريب، ولا تحتاج إلى توجيه في الاستدلال أو إلى ما يدعمها من النصوص الأخرى.

٣- كثرة من قال بهذا القول من الصحابة والتابعين وغيرهم.

قال البغوي في شرح السنة[١]: «وهو قول علي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم، وذهب إليه سفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ...».

أما أدلة الحنفية فهي ليست صريحة في الدلالة على قولهم فيما يظهر لي، وقد أجاب عنها بعض أهل العلم كما سيأتي بيانه:

١- استدلالهم بالآية التي لم تذكر النفي، وقولهم: لا يزاد على القرآن بخبر الواحد.

قال الماوردي[٢] رداً هذا الاستدلال: «والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن.

الثاني: أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً لم تكن زيادة التغريب هاهنا نسخاً لأمرين: أحدهما: أننا قد اتفقنا عليها، وإن اختلفنا في حكمها، فجعلوها تعزيراً، وجعلناها حداً. الثاني: أنها تكون نسخاً إذا تأخرت، والتغريب هاهنا تفسير لقوله: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلاً**﴾[٣] فكان مقدماً على قوله: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[٤] فخرج عن حكم النسخ». انتهى كلامه.

والقول بأن حديث عبادة سابق للآية ﴿**الزانية والزاني** ..﴾ الآية استدل به بعض متأخري الحنفية على أن الآية ناسخة لحديث عبادة الذي فيه حكم النفي[٥].

وأجيب عنه بأن هذا القول يحتاج إلى ثبوت التاريخ وبأن العكس أقرب، فإن آية

---

(١) شرح السنة (٢٧٩/١٠).

(٢) الحاوي الكبير (١٩٤/١٣).

(٣) سورة النساء آية رقم (١٥).

(٤) سورة النور آية رقم (٢).

(٥) حاشية على فتح القدير (٢٤٤/٥).

الجلد مطلقة في حق كل زان، فخصّ منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور، لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف، لأن أبا هريرة حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان[1].

وأجاب عن هذا الاستدلال ابن العربي[2] بأجوبة أربعة فقال:

١- لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ.

٢-قد رددتم البينة بخبر لا يصح.

٣- قد ذكر الله تعالى الجلد، ولم يذكر الرجم وهو زيادة عليه.

٤- إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية فتبين أن المقصود من الآية بيان جنس الحد، والفرق بين المحصن وغير المحصن.

وأجاب الحافظ ابن حجر[3] عن قولهم: «لا يزاد على القرآن بخبر الواحد» فقال: إنه مشهور لكثرة طرقه، ومن عمل به من الصحابة، وقد عملوا بمثله، بل بدونه كنقض الوضوء بالقهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ.

وقال الشنقيطي[4]: «إن كل زيادة على النص فهي ناسخة له ليس بصحيح، لأن الزيادة على النص لا تكون ناسخة له على التحقيق، إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص أو نافية شيئاً أثبته النص، أما إذا كانت زيادة شيء سكت عنه النص السابق، ولم يتعرض لنفيه، ولا لإثباته فالزيادة حينئذ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية المعروفة في الأصول بالإباحة العقلية، وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد دليل ناقل عنه، ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليل شرعي».

---

(١) فتح الباري (١٢/١٥٩).

(٢) أحكام القرآن (١/٣٥٨).

(٣) فتح الباري (١٢/١٥٧).

(٤) أضواء البيان (٦/٦٢).

وقال أيضاً[1]:

«لا نسلم أن قوله تعالى:﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ دل بمفهومه على عدم التغريب، ثم استقر حكم هذا المفهوم بعدم التغريب، ثم وردت الزيادة بالتغريب بعد ذلك حتى يقال: إنها نسخ، بل يمكن أن تكون زيادة التغريب ذكرها النبي ﷺ متصلة بنزول آية الجلد بياناً لأنه لا مفهوم يراد به الاقتصار على الجلد دون التغريب، ويدل لعدم الانفصال بينهما حديث «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً**» الحديث[2] فالسبيل آية الحد، وقد ذكر النبي ﷺ التغريب مقترناً بذكره كما ترى، والعلم عند الله تعالى».

٢- استدلالهم بعدم تغريب الأمة.

وقد ناقش هذا الدليل الشوكاني[3] فقال: «إن معظم ما يستفاد من حديث عدم تغريب الأمة أن التغريب في حق الإماء ليس بواجب، ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حق غيرها».

أو يقال: إن حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقاً على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص، تقدم أو تأخر أو قارن، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقاً فإن مجرد الترك لا يفيد ذلك.

وقال الشنقيطي[4]:

«وأما الاستدلال بحديث الأمة فليس بوجيه لاختلاف الأمة والأحرار في أحكام الحد، فهي تجلد خمسين ولو محصنة، ولا ترجم، والأحرار بخلاف ذلك، فأحكام الأحرار والعبيد في الحدود قد تختلف».

وأما استدلالهم بحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم فأجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لما لم يمنع ذلك من تغريبها تعزيراً لم يمنع من تغريبها حداً.

الثاني: أن المحرم شرط في مباح السفر دون واجبه، كما قال ﷺ: «**لا تصومن امرأة**

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص (٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار (١٠٨/٧).

(٤) أضواء البيان (٦٥/٦).

وزوجها حاضر إلا بإذنه» [1] محمولاً على تطوع الصوم دون مفروضه، وهذا واجب كالحج، فلم يفتقر إلى ذي محرم[2].

ولعل الصواب في هذا ما ذهب إليه المالكية حيث جعلوا التغريب واجباً في حق الرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، ولا يجوز التغريب بغير محرم للحديث الذي ينهى عن سفر المرأة بغير محرم، فإن غربت بغير محرم كان إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته كان ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، كما لو زاد ذلك على الرجلن والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، والعام يجوز تخصيصه، لأنه يلزم من العمل بعمومه مخالفة مفهومه، فإن دل بمفهومه على أنه ليس على الزاني أكثر من العقوبة المذكورة فيه وإيجاب التغريب على المرأة يلزم الزيادة على ذلك...[3].

قال ابن قدامة [4]: «وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم، والقياس على سائر الحدود لا يصح، لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد».

٤- وأما استدلالهم بنفي عمر في الخمر ورجوعه عنه، وكذا قول علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

فأجاب الشافعي عنه بأن نفي عمر إنما كان في شرب الخمر، والنفي في ذلك تعزير لا حدّاً يجوز تركه، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه، فإذا رأى عمر أن يدعه فليس الخمر بالزنا، وقد نفى عمر في الزنا، فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا؟ وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة[5].

٥- وأما قول علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة فدل على أنهم غربوا تعزيراً يجوز لهم تركه، و لم

---

(١) أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح) (٩/٢٩٣) (٥١٩٢) ومسلم (٢/٧١١) (١٠٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/١٩٤).

(٣) قارن بما في المنتقى للباجي (٧/١٣٧)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٢).

(٤) المغني (١٢/٣٢٤).

(٥) الأم (٦/١٣٥)، والحاوي الكبير (١٣/١٩٤).

يكن حداً محتوماً فيحمل قول علي ﷺ: كفى بالنفي فتنة أى عذاباً كما قال تعالى: ﴿يوم هم على النار يفتنون﴾[1] أى يعذّبون[2].

وبعد مناقشة الأدلة يترجح أن الصواب مع البيهقي في ترجمته بأن النفي حد يجب على الإمام إقامته، وليس تعزيراً كما رآه ابن التركماني لثبوته بأحاديث كثيرة، فهو حكم زائد على ما جاء في الآية، ثابت بالسنة، وقد أقسم رسول الله ﷺ أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله، وهذا النص الصحيح بالغ من الصراحة في محل النزاع ما لم يبلغه شيء آخر يعارض به[3].

٤- باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات

ذكر البيهقي[4] تحت هذه الترجمة أحاديث منها:

ما ساقه بسنده إلى الليث بن سعد قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله: إني زنيتُ -يريد نفسه- فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبِكَ جنونٌ؟**» فقال: لا يا رسول الله! فقال: «**أحصنتَ؟**» قال: نعم يا رسول الله! قال: «**اذهبوا فارجموه**» قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذْلَقَتْه الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.

ثم قال البيهقي: «رواه البخاري[5] في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وأشار

---

(١) سورة الذاريات آية رقم (١٣).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/١٩٤).

(٣) أضواء البيان (٦/٦٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٢٥).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرّ هل أحصنت؟ (١٢/١٣٦) رقم (٦٨٢٥).

إليه أيضا مسلم بن الحجاج»[1].

ومنها ما ساقه بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: أنبأ يونس، عن ابن شهاب الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه قد زنى وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ، فرجم وكان قد أحصن.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري[2] في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله.

ثم قال: قال الشافعي[3] رحمه الله: إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ يقول في المعترف: أيشتكي؟ أبه جنة؟ لا يرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده، أولا ترى أن النبي ﷺ قال: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر عدد الاعتراف، وأمر عمر رضي الله تعالى عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك، ولم يأمره بعدد اعتراف.

ثم قال: وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين فيما مضى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣) رقم (١٦٩١).
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٨١/٤) رقم (٤٤٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب الاعتراف بالزنا أربع مرات (٢٨٠/٤) رقم (٧١٧٧)، وأحمد في مسنده (٤٥٣/٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٢٧/٤) رقم (١٤٢٨) كلهم من طرق عن أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١١٥/١٢) رقم (٦٨١٤).
وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) رقم (١٦٩١)، رقم خاص (١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٨١/٤) رقم (٤٤٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب الاعتراف بالزنا أربع مرات (٢٨٠/٤) رقم (٧١٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٢٨/٤) رقم (١٤٢٩) كلهم من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. والرجل الأسلمي في الحديث هو ماعز بن مالك، وقد روى قصة ماعز هذه كل من ابن عباس وأبو سعيد وجابر بن سمرة وبريدة ونعيم وسيأتي.

(٣) الأم للشافعي (١٣٥/٦).

٤- التعقب

قال ابن التركماني[١]: ذكر فيه حديث ماعز، ثم قال: قال الشافعي: إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم، ألا ترى أنه عليه السلام يقول في المعترف: «**أسكر؟**[٢] **أبه جنة**» لا يرى أن أحداً [ستر] [٣] الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده، أولا ترى أنه عليه السلام قال: «**اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر عدد الاعتراف[٤].

ثم قال ابن التركماني: لو وجب الحد بالإقرار مرة لما أخر عليه السلام الواجب إلى الرابعة، وفي قول الراوي: فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ ...إلى آخره إشعار بأن الشهادة أربعٌ هي العلة في الحكم، وقد أخرج أبو داود[٥] حديث ماعز من طريق نعيم بن هزال، وفي آخره أنه عليه السلام [قال له: «**إنك قلتها أربع مرات فبمن؟**» .

ويدل على أنه عليه السلام] [٦] إنما أخر إقامة الحد إلى تمام الأربع، لأنه لا يجب قبل

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٢٦).

(٢) في السنن وغيرها: «**أيشتكي؟**» وفي ت كذلك.

(٣) سقطت من ت.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السنن، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/٥٧٣) رقم (٤٤١٩)، وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع (٤/٢٩٠) رقم (٧٢٠٥)، وأحمد في مسنده (٥/٢١٧) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، به.

وفي سنده يزيد لم يوثقه غير ابن حبان فقد ذكره في ثقاته (٥/٥٤٨) والعجلي حيث قال: تابعي ثقة. الثقات (٢/٣٦٨)، ولذا قال الحافظ في التقريب ص (١٠٨٤): «مقبول»، وهو من رجال مسلم، روى له حديثاً في البيوع (٣/١١٧٩) رقم (١٥٣٦).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٧) والحاكم في مستدركه (٤/٣٦٣) من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن الهزال، عن أبيه، فذكر طرفه الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك**» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي، وبذلك يكون الحديث حسناً والله أعلم.

(٦) سقطت من ت.

ذلك، لا لما ذكره الشافعي، ما أخرجه أحمد في مسنده[1] والطحاوي[2] بسند صحيح عن بريدة: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل يقال له ماعز.. الحديث. وفي آخره: قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب نبي الله ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

وأخرجه أبو داود[3] ولفظه: كنا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا ... الحديث.

ولفظ النسائي[4]: ولم يجيئا في الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ.

وأخرج أبو عمر في التمهيد[5] بسنده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رد ماعزاً

---

(١) مسند أحمد (٣٤٧/٥) من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢) شرح معاني الآثار (١٤٣/٣) من طريق بشير به.

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب إلى أين يحفر للرجل؟ (٢٨٩/٤) رقم (٧٢٠٢) من طريق بشير بن المهاجر به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود (١٣٢٣/٣) رقم (١٦٩٥)، والدارقطني في سننه (٩٢/٣) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه مطولاً، ومسلم في صحيحه (الموضع السابق) أيضاً من طريق بشير بن المهاجر مطولاً.

وجملة كنا نتحدث الخ ليست في صحيح مسلم ولا سنن الدارقطني.

وقال الدارقطني: «حديث صحيح».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٥٨٣/٥) رقم (٤٤٣٣) من طريق يحيى بن يعلى به مقتصراً على قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً».

وأخرجه أيضاً في سننه (٥٨٨/٤) رقم (٤٤٤٢) من طريق بشير بن المهاجر به مقتصراً على قصة الغامدية، كما ستأتي الإشارة إليه عند ابن التركماني.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم (٣٠٥/٤) رقم (٧٢٧١) من طريق بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد تقدم تخريجه.

(٥) التمهيد (١١٠/١٢) وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على =

حتى شهد وأقر أربع مرات، ثم أمر برجمه.

وقال ابن أبي شيبة[1]: ثنا وكيع، وقال أحمد[2]: ثنا أسود[3] بن عامر كلاهما عن إسرائيل[4]، عن جابر، عن عامر[5]، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بكر ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فردّه ثم جاء فاعترف الثانية فردّه، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إن اعترفت الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة

=

نفسه بالزنى (٣/١٣٢٠) رقم (١٦٩٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز ابن مالك (٤/٥٧٩) رقم (٤٤٢٦) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب الاعتراف بالزنا أربع مرات (٤/٢٧٩) رقم (٧١٧١) وأحمد في مسنده (١/٢٤٥) كلهم من طريق سماك ابن حرب، عن سعيد بن جبير به نحوه.

وله طريق أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزتَ؟ (مع الفتح) (١٢/١٣٥) رقم (٦٨٢٤)، وأبو داود في سننه، (الموضع السابق) رقم (٤٤٢٧)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته (٤/٢٧٨) رقم (٧١٦٩) وأحمد في مسنده (١/٢٣٨) كلهم من طرق عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليس فيه ذكره الشهادة أربع مرات.

(١) المصنف، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره (٨/٥٥١).

(٢) المسند (١/٨) واللفظ الذي أورده ابن التركماني هو لفظ أحمد دون ابن أبي شيبة، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤١) والحديث ضعيف بهذا الإسناد من أجل جابر الجعفي، فإنه ضعيف، قال الهيثمي في المجمع (٦/٢٦٦): «رواه أحمد وأبو يعلى (١/٥١) والبزار (١/١٢٦) والطبراني في الأوسط (٣/٨٠) رقم (٢٥٥٣) وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وسيأتي مزيد من التفصيل في دراسة التعقب.

(٣) أسود بن عامر هو الشامي نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب بشاذان، ثقة من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. التقريب ص (١٤٦).

(٤) إسرائيل هو السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة، تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل: بعدها. التقريب ص (١٣٤).

(٥) هو الشعبي.

فحبسه، ثم سأل عنه [فقالوا] [1] : ما نعلم إلا خيراً فأمر برجمه.

وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وجابر هو الجعفي تكلموا فيه، وأخرج له ابن حبان في صحيحه[2]، وقال صاحب التمهيد[3]: «أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به، وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في جابر الجعفي، ثقة.

زاد في الاستذكار[4]: «وكان شعبة والثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان، وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويثنيان عليه».

والأحاديث الصحيحة تدل على أنه عليه السلام [ما سأل عنه إلا بعد الرابعة، ثم حديث ماعز إن تأخر عن قوله عليه السلام: «**فإن اعترفت**» فهو ناسخ له، وإن تقدمه فقوله عليه السلام: «**فإن اعترفت**» محمول عليه، كأنه عليه السلام] [5] يقول: فإن اعترفت الاعتراف [المعروف] [6] في حديث ماعز وغيره، ثم [إن] [7] من أصل الشافعي[8] حمل المطلق على المقيد في قضيتين، وقوله: «**فإن اعترفت**» مطلق، وقضية عامر مقيدة بالأربع، فوجب تقييد ذلك المطلق بها، والقضية واحدة.

وفي الاستذكار[9]: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات، ثم حكى البيهقي عن

---

(١) في م: «قالوا».

(٢) أخرج له ابن حبان في سبعة مواطن من صحيحه. انظر على سبيل المثال: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٤٧٣) رقم (١٥٩٧).

(٣) التمهيد (٢٣/١٢٣).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٢٨).

(٥) سقطت من ت.

(٦) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٧) سقطت من المطبوع وت، وما أثبت من م.

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٦/٣٧) فقد نقل ذلك عن الإمام الشافعي.

(٩) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٣٠).

الشافعي أنه قال: قوله: «**فلعلك**» دليل على أنه لم يكن فسر إقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا.

قال ابن التركماني: قول أبي بكر: إن اعترفتَ الرابعة، وقول الراوي: [فشهد] [1] على نفسه أربع شهادات، وقوله عليه السلام: «**إنك قلتها أربع مرات**» دليل على أن الإقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا، وإنما قال عليه السلام: «**فلعلك**» تلقيناً له ليرجع.

دراسة التعقب

وتشتمل على فقرتين:

الأولى: النظر في كلام ابن التركماني.

الثانية: اختلاف العلماء في مسألة الاعتراف بالزنى كم مرة؟

فالأولى:

قول ابن التركماني: وجابر هو الجعفي تكلموا فيه، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، وقال صاحب التمهيد: أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به... الخ.

فأما إخراج ابن حبان في صحيحه لجابر لا يدل على توثيقه، لأن ابن حبان عُدّ من المتساهلين في التوثيق، وقد ذكره في كتاب المجروحين[2]، وذكر أقوال بعض النقاد فيه ثم قال: «فإن احتج محتج بأن شعبة والثوري رويا عنه، فإن الثوري ليس ممن ترك الرواية عن الضعفاء ...» وأما كلام ابن عبد البر فقد اختصره ابن التركماني اختصاراً مخلاً، وإنما تمامه بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره ابن التركماني وهو حديث أبي بكر الصديق ﷺ حيث قال: «وليس في هذا الحديث حجة من أجل جابر الجعفي، وإنما ذكرناه ليعرف، وقد أجمعوا على أنه يكتب حديثه، واختلفوا في الاحتجاج به، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه، وكان أحمد وابن معين يضعفانه، وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة».

---

(١) في المطبوع «يشهد» وما أثبت من كلتا النسختين الخطيتين.

(٢) المجروحين لابن حبان (١/٢٠٨).

فابن التركماني أورد من كلام ابن عبد البر ما يؤيد ما ذهب إليه من توثيق جابر، وأغفل ما نقله عن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، وأوهم القارئ أن ابن عبد البر يرتضي توثيقه وليس كذلك كما تبين من تمام النص المذكور عنه.

علماً أن ابن عبد البر قد اضطرب في حكمه على جابر في مواضع من كتابه التمهيد، فتارة يحتج به، وتارة يضعفه وإليك أقواله فيه:

١- قال: «وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً»[١].

٢- وقال في آخر كلامه على باب من أبواب الصلاة: «قد رُوِيَ في هذا الباب حديث وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة وهو جابر الجعفي ...»[٢].

٣- وقال: «وكان شعبة والثوري يثنيان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والإتقان، وكان ابن عيينة يذمه ويحكي عنه سواء مذهبه ما يسقط روايته، واتبعه على ذلك أصحابه: ابن معين وعلي وأحمد وغيرهم، فلهذا قلت: إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح، والله أعلم»[٣].

٤- وقال: «وقد تكلموا في جابر الجعفي، ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من شعبة»[٤].

٥- وقال في حديث «**لا يَؤُمَّنَّ أحد بعدي جالساً**» «وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابته ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي عليه السلام، وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء»[٥] انتهى كلام ابن عبد البر.

وقد اختلف النقاد في جابر الجعفي، فمنهم من أثنى عليه، ومنهم من ضعفه، فأما

---

(١) التمهيد (١٤٣/٦).

(٢) التمهيد (١٨٧/١٠).

(٣) التمهيد (١٥٨/٢٠).

(٤) التمهيد (١٦٩/٢٠).

(٥) التمهيد (٣٢٠/٢٢).

الذين أثنوا عليه فهم:

١- سفيان الثوري، حيث قال: «إذا قال جابر: حدثنا وأخبرنا فذاك»، وقال مرة: «كان جابر ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث منه»[١].

٢- وقال شعبة: «كان جابر إذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس» وقال مرة: «جابر صدوق في الحديث»[٢].

٣- وقال زهير بن معاوية: كان إذا قال: سمعت أو سألت فهو أصدق الناس»[٣].

٤- وقال وكيع: «مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة»[٤].

وأما الذين ضعفوه فهم:

١- يحيى بن معين حيث قال: «لم يدع جابراً ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذاباً»[٥].

وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال: «لا يكتب حديثه ولا كرامة»[٦].

٢- وزائدة حيث قال: «كان جابر الجعفي كذاباً يؤمن بالرجعة»[٧].

٣- ويحيى بن سعيد قال: «تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري»[٨].

٤- وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله ﷺ، قال إسماعيل: فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب[٩].

٥- وقال أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٤٩٧)، وتهذيب الكمال (٤/٤٦٧).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٤٩٧)، وتهذيب الكمال (٤/٤٦٧).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٤٩٨)، وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٧٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق، وتهذيب الكمال (٤/٤٦٨).

(٨) تهذيب الكمال (الموضع السابق) وميزان الاعتدال (٢/٣٨٠).

(٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٥٣٧)، وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

الجعفي، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم يُظهرها[1].

٦- وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبي قال: سألت أحمد بن حنبل عن جابر الجعفي فقال: «تركه عبد الرحمن ويحيى»[2].

٧- وعن ابن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: «جابر الجعفي يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به» وقال: سمعت أبا زرعة يقول: «جابر الجعفي لين»[3].

٨- وقال النسائي: «متروك الحديث»[4].

٩- وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث»[5].

١٠- وقال ثعلبة: أردت جابراً الجعفي فقال لي ليث بن أبي سليم: «لا تأته فإنه كذاب»[6].

١١- وقال ابن عدي[7]: «ولجابر حديث صالح، وقد روى عنه الثوري الكثير وشعبة أقل رواية عنه من الثوري، وحدث عنه زهير وشريك وسفيان والحسن بن صالح وابن عيينة وأهل الكوفة وغيرهم، وقد احتمله الناس، ورووا عنه، وعامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة.

وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً، ولم يتخلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوز المقدار في الإنكار، وهو مع هذا كله أقرب منه إلى الصدق».

١٢- وقال الذهبي في الكاشف: «وثقه شعبة،وشذ، وتركه الحفاظ»[8].

---

(١) الجرح والتعديل (٤٩٨/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الضعفاء والمتروكين ص (١٦٣).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥٣٧/٢).

(٧) المصدر السابق (٥٤٣/٢).

(٨) الكاشف (١٢٢/١).

١٣- وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في جابر الجعفي أنه «ضعيف رافضي»[١].

وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه، ولعل من وثقه كان ذلك في بادئ الأمر قبل أن يظهر على حقيقته، فلما عَرف تركه، ويحمل عليه كلام الفلاس فإنه قال: «كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي، وكان عبد الرحمن قبل ذلك يحدثنا عنه ثم ترك»[٢].

وعن عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: «ترك يحيى بن القطان جابر الجعفي، وحدثنا عنه ابن مهدي حديثاً عن سفيان وشيبان، عن جابر، ثم تركه بآخره، وترك يحيى حديث جابر بآخره»[٣].

وخلاصة القول أن جابراً الجعفي ضعيف، وعلى هذا تكون هذه الرواية التي أوردها ابن التركماني ضعيفة حيث لا يوجد متابع لجابر المذكور، والله أعلم.

الفقرة الثانية:

وهي اختلاف العلماء في ثبوت الزنى بإقرار الزاني مرة واحدة أم أنه لا بد من الإقرار أربع مرات؟

أقول وبالله التوفيق: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت الزنى بإقرار الزاني إلا إذا أقرّ به أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]، وابن أبي ليلى، والحكم[٦]، وزاد أبو حنيفة وابن أبي ليلى: أن يكون ذلك في أربعة مجالس، ولا تكفي عندهم الإقرارات الأربعة في مجلس واحد.

---

(١) التقريب ص (١٩٢).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٩٨)، والكامل للضعفاء (٢/٥٣٩).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٢٣،٣/١٥٨).

(٤) الهداية (٢/٣٤٠)، وبدائع الصنائع (٧/٥٠)، وفتح القدير (٥/٢١٨).

(٥) مسائل أحمد لأبي داود السجستاني ص (٢٢٤)، الروض المربع مع الحاشية (٧/٣٢٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٠٤).

(٦) انظر: المغني (١٢/٣٥٥).

أدلة هذا القول:

١- ما رواه أبو هريرة قال: أتى رجل من الناس ورسول الله ﷺ في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إني زنيتُ -يريد نفسه- فأعرض عنه النبي ﷺ، وفيه: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «**أبك جنون؟**» فقال: لا، يا رسول الله! فقال: «**أحصنتَ؟**» قال: نعم، يا رسول الله! قال: «**اذهبوا فارجموه**»[١].

٢- ما رواه نعيم بن هزال، عن أبيه، وفيه أنه ﷺ قال: «**إنك قلتَها أربع مرات فبمن؟**»[٢].

٣- ما رواه بريدة ﷺ، وفي آخره قال بريدة: وكنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة[٣].

٤- ما رواه ابن عباس ﷺ وفيه: رد ماعزاً حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه[٤].

٥- ما رواه أبو بكر ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة، فردّه فقلتُ له: إن اعترفت الرابعة رجَمَكَ، فاعترف الرابعة فحبسه ... الحديث[٥].

٥- قالوا: لو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله ﷺ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى، وتأخير الواجب لا يظن برسول الله ﷺ[٦].

٦- ومن أدلته قياس الاعتراف على الشهادة، فكما أنه لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة على خلاف المعتاد في غيره، فكذا يعتبر في إقراره إنزالاً لكل إقرار منزلة شهادة واحدة[٧].

---

(١) تقدم تخريجه أول الباب.

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث حسن.

(٣) صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه.

(٥) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٦) المغني لابن قدامة (٣٥٥/١٢)، وفتح القدير (٢١٩/٥)، وشرح معاني الآثار (١٤٤/٣).

(٧) فتح القدير (٢٢١/٥).

القول الثاني: أن الزنى يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة، ولا يشترط تكرار الاعتراف أربع مرات.

وهذا قول مالك[1]، والشافعي[2] وهو قول أبي ثور وحماد والحسن[3].

أدلتهم على ذلك:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» [4].

قالوا: فهذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ظاهرٌ ظهوراً واضحاً في أن الزنى يثبت بالاعتراف به مرة واحدة، لأن قوله ﷺ فيه: «**فإن اعترفت فارجمها**» ظاهر في الاكتفاء بالاعتراف مرة واحدة، إذ لو كان الاعتراف أربع مرات لا بد منه لقال له ﷺ: فإن اعترفت أربع مرات فارجمها، فلما لم يقل ذلك عرفنا أن المرة الواحدة تكفي لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5].

٢- ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله! أصبتُ حداً فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليّها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعتْ فأتني ...**» الحديث.

أخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] والترمذي[9] من طرق عن يحيى بن أبي

---

(١) المدونة (٦/٢٠٩)، والمنتقى للباجي (٧/١٣٥).

(٢) الأم (٦/١٣٥)، والحاوي الكبير (١٣/٢٠٦).

(٣) انظر: الحاوي (الموضع السابق) والمغني (الموضع السابق).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير (١٣/٢٠٧)، وانظر: أضواء البيان (٦/٢٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٣/١٣٢٤) رقم (١٦٩٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/٥٨٧) رقم (٤٤٤٠).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب كيف يفعل بالمرأة عند الرجم (٤/٢٨٦) (٧١٩٤).

(٩) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (٤/٣٣) رقم (١٤٣٥).

كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر برجمها بإقرارها مرة واحدةً، لأنها قالت: إني أصبتُ حداً مرة واحدةً، وكان النبي ﷺ أمر برجمها من غير تعدد الإقرار، فالحديث لم يذكر فيه الإقرار إلا مرة واحدة.

٣- ما رواه خالد اللجلاج أن أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبياً، فثار الناس معها وثرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يقول: «**من أبو هذا معك؟**» فسكتت، فقال شاب: خذوها، أنا أبوه يا رسول الله! فأقبل عليها فقال: «**من أبو هذا معك؟**» قال الفتى: أنا أبوه يا رسول الله! فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله فسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال النبي ﷺ: «**هل أحصنت؟**» قال: نعم، فأمر به فرجم... الحديث.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] وأحمد[٣] والطبراني[٤] والبيهقي[٥] كلهم من طرق عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن خالد به، وسنده حسن لأن هؤلاء جميعاً في مرتبة صدوق.

ووجه الدلالة منه كسابقه.

٤- ما رواه عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد زنيتُ فطهرْني، وأنه ردّها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردَّني لعلك أن تردَّني كما رددتَ ماعزاً، فوالله إني لحبلى، فقال: «**إما لا فاذهبي حتى تلدي ...**» الحديث[٦].

قال الشوكاني: «وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز (٤/٥٨٤) رقم (٤٤٣٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب نوع آخر من الاعتراف (٤/٢٨٢) رقم (٧١٨٤).

(٣) مسند أحمد (٣/٤٧٩).

(٤) المعجم الكبير (١٩/٢١٩) رقم (٤٨٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢١٨).

(٦) تقدم تخريجه، واللفظ لمسلم.

بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات»[1].

وقال الشيخ الشنقيطي: «وهذا من أصرح الأدلة على الاكتفاء بإقرار الزاني بالزنا مرة واحدة، لأن الغامدية المذكورة لما قالت له ﷺ: لعلك أن تردني كما رددتَ ماعزاً لم ينكر ذلك عليها، ولو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في لزوم الحد لقال لها: إنما رددته لكونه لم يقر أربعاً»[2].

٥- ومن أدلتهم القياس حيث قالوا: إن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود، ولأن رجلاً لو قذف رجلاً بالزنا ووجب عليه حد قَذْفِه فاعترف المقذوف مرة واحدة صار كالْمُقِرّ به أربعاً في سقوط الحد عن قاذفه، فوجب أن يصير كالأربع في وجوب الحد به، لأنه لا يجوز أن يصير في بعض الأحكام زانياً، وفي بعضها غير زان، ولأنه إقرار ثبت به حد القذف، فوجب أن يثبت به حد الزنا[3].

٦- قالوا: وقد حكم بموجب الإقرار مرة واحدة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة، فكان إجماعاً[4].

أما حكم أبي بكر فقد رواه مالك في الموطأ[5] وابن أبي شيبة في المصنف[6] بسند صحيح من طريق نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك[7]، وهذا لفظ مالك.

---

(١) نيل الأوطار (١١٧/٧).

(٢) أضواء البيان (٣٠/٦).

(٣) الحاوي الكبير (٢٠٧/١٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (٨٢٦/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥٥٦/٦).

(٧) «فدك» قرية من قرى خيبر، تقع شرقي خيبر على واد يذهب سيله شرقاً إلى وادي الرُّمّة، تعرف اليوم بالحائط، وحُلّ ملاكها من قبيلة هتيم. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٣٥).

وأما ما ورد عن عمر ﷺ فقد رواه مالك [1] ومن طريقه الطحاوي [2] عن يحيى ابن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي ﷺ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع، فأبت أن تنزع، وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت.

ورجاله ثقات.

ووجه الدلالة من هذين الأثرين أن الإقرار المذكور في كلا القضيتين كان مرة واحدة، وليس فيهما تعداد الإقرار أربع مرات.

مناقشة الأدلة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين نجد التكافؤ في الأدلة، وقد أجاب كل فريق منهما عن أدلة الآخر، فمن قال بوجوب التربيع في ثبوت الزنى بالإقرار أجاب عن أدلة الطرف الثاني: بأن قوله ﷺ لأنيس: «**فإن اعترفت فارجمها**» معناه الاعتراف المعهود في الزنا بناءً على أنه كان معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريباً من خاصة رسول الله ﷺ مثل أنيس ﷺ[3].

ومن أجوبتهم أيضاً : أن الأحاديث التي لم يرد فيها ذكر العدد تكون مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها الإقرار أربع مرات[4].

وقال ابن قدامة: «الاعتراف لفظ المصدر، يقع على القليل والكثير، وحديثنا يفسره، ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعاً»[5].

---

(١) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٨٢٢/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١٤١/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (١٤١/٣) وفتح القدير (٣٢١/٥).

(٤) انظر: تعقب ابن التركماني السابق.

(٥) المغني لابن قدامة (٣٥٥/١٢).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني القاضي بثبوت الزنى على من أقر ولو مرة واحدة بما يلي:

أما الجواب عن حديث ماعز في إقراره أربعاً فمن أربعة أوجه:

أحدها: هو أن النبي ﷺ توقف عن رجمه في المرة الأولى استثباتاً لحاله واسترابة لجنونه، لأنه كان قصيراً أعضد أحمر العينين ناثر الشعر، أقبل حاسراً، فطرده تصوراً لجنونه، وأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، ولذلك سأل رسول الله ﷺ قومه عن حاله وقال: «**أبه جِنَّة؟**» وقال: «**استنكهوه**» لأنه توهمه حين لم ير به جنة أن يكون سكراناً.

الثاني: أنه لو كان الأربع معتبراً لكان الأول مؤثراً، ولما استجاز أن يطرده وقد تعلق به لله تعالى حق.

والثالث: أنه رجمه بعد أن استثبته في الخامسة، وقال: «**لعلك لمستَ؟**» قال: بل جامعتُها ... الحديث، فأمر برجمه في الخامسة، وليست شرطاً بإجماع، فكذلك ما تقدمها.

والرابع: أنه خبر خالف الأصول، وخبر الواحد عندهم إذا خالف الأصول لم يُعمل به، وأما قول أبي بكر ﷺ: إنك إن أقررت الرابعة رجمك، فلأن حاله قد وضحت والاسترابة قد ارتفعت، فصارت الرابعة هي الموجبة لزوال الاسترابة، و لم تكن لاستكمال العدد، لأن أبا بكر ﷺ قد جلد في أيامه و لم يعتبر عدداً[1].

وأجابوا عن قياسهم على الشهادة حيث إنها لا تثبت إلا بأربعة، فكذلك الإقرار لا يثبت به الزنى، إلا إذا كان أربع مرات، بأن قالوا: لما اعتبر في الشهادة العدد في غير الزنا اعتبر في الزنا، ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا[2].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الناظر فيها يجد التعادل والتوازن بين أدلة الفريقين حيث يصعب ترجيح قول على آخر لعدم رجحان أدلته بأي وجه من وجوه الترجيح، ولما كان الجمع ممكناً بين هذه الأدلة وجب الذهاب إليه، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٢٠٨).

(٢) المصدر السابق.

ووجه الجمع بينهما هو أن الأحاديث التي فيها تأخير إقامة الحد بعد صدور الإقرار من الزاني مرة واحدة حتى يتكرر منه أربع مرات تحمل على من كان أمره ملتبساً أهو عاقل أم مجنون؟ في صحوة من السكر أم في سكر؟ وهل يجهل الحكم أم يعلمه ونحو ذلك؟ وأما الأحاديث التي فيها إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة فتحمل في حق من تبين أمره من صحة العقل، وعدم السكر، وعلمه بالحكم، وسلامة الإقرار من المبطلات ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الجمع الشوكاني في نيل الأوطار[1] والشنقيطي في أضواء البيان[2].

ولما كان الحكم المترتب على إقرار المحصن بالزنى القتل وهو إزهاق نفس وجب التثبت في صدق إقراره، فلو ردّ المرة الأولى حتى تهدأ عواطفه الثائرة، ويسكن الحماس الذي أصابه أول مرة، ومن ثم يستر على نفسه، ويتوب بينه وبين الله عز وجل كان أولى بالحاكم من إقامة الحد على المقر لأول مرة، والله أعلم.

٥- باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد[3]

ساق البيهقي[4] تحت هذا الباب بسنده إلى الشافعي، عن سفيان -ابن عيينة- عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً -قال

---

(١) نيل الأوطار (٧/١١٧).

(٢) أضواء البيان (٦/٣٢).

(٣) اختلف العلماء في مسألة الضرير من خلقته أو مريض بمرض لا يرجى زواله إذا ثبت عليه حد الجلد في الزنا على قولين:

الأول: أنه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

انظر: فتح القدير (٥/٢٤٥)، والأم (٦/١٣٦)، والمغني (١٢/٣٢٠)، والكافي (٤/٢٣٧).

القول الثاني: تأخير الجلد عن المريض حتى يبرأ فإن لم يبرأ يسقط عنه الحد.

وهو قول المالكية. انظر: المدونة (٦/٢٤٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٠).

أحدهما[1]: أحبن[2]، وقال الآخر: مقعد- كان عند حوار سعد، فأصاب امرأةً حبلٌ، فرمته به، فسئل فاعترف، فأمر النبي ﷺ به، قال أحدهما: فجُلِدَ بإثكال[3] النخل، وقال الآخر: بأثكول النخل.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً، وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل: عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل: عن أبي أمامة، عن سعيد ابن سعد بن عبادة.

وبسنده إلى ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، ثنا ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجلٌ مُخْدَجٌ[4] ضعيفٌ، فلم نُرَعْ إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنَه سعدُ بن عبادة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**اجلدوه مائة سوط**» فقالوا: يا نبي الله! هو أضعف من ذاك، لو ضربناه مائة سوط ماتَ قال: «**فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ[5] فاضربوه واحدة**» .

٥- التعقب

قال ابن التركماني[6]:

«ذكر فيه عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة أن [رجلاً قال أحدهما: أحبن وقال الآخر: مقعد أصاب أمةً ... الحديث».

ثم ذكر أنه رُوِيَ عن أبي أمامة من وجوه.

---

(١) المراد بقوله: «أحدهما» أحد الراويين يحيى بن سعيد أو أبو الزناد.

(٢) الأحبن هو الذي به مرض الاستسقاء، وهو ورم البطن وعظمه. النهاية (١/٣٣٥).

(٣) أثكول وإثكال لغة في العثكول والعثكال: وهو عذق بما فيه من الشماريخ. النهاية لابن الأثير (١/٢٣).

(٤) المخدج: هو ناقص الخلقة. النهاية (٢/١٣).

(٥) الشمراخ: هو أحد أغصان عذق النخلة، وهو الذي يكون عليه البسر. النهاية (٢/٥٠٠).

(٦) الجوهر النقي (٨/٢٣٠).

ثم قال: «واختلف فيه على أبي أمامة] [1] من وجه آخر ذكره البيهقي في كتاب الأيمان في «باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط»[2] من طريق أبي داود، من حديث أبي أمامة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلده على عظم... إلى آخره، ثم إن الأحبن مَن به استسقاء، وذلك من المرض، وكذلك المقعد، والذي اشتكى حتى أضنى فظهر أنه كان ضريراً من مرض، فالحديث غير مطابق [للباب] [3] ».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن الحديث الذي أورده البيهقي تحت الباب غير مطابق للترجمة، فالأحبن، والذي اشتكى حتى أضنى، والمقعد كل هؤلاء أمراضهم حادثة وليست في أصل الخلقة.

وهذا قد يكون صحيحاً بالنسبة للأحبن، والذي اشتكى حتى أضنى، أما المقعد فهو الذي شُلَّتْ قدماه عن المشي، فالغالب عليه أنه يكون في خلقته، وليس هو مرضاً حادثاً كما قال ابن التركماني.

وحيث إن الروايات وردت بذكر المقعد، وتارة بذكر الأحبن، وتارة: اشتكى حتى أضنى، فيمكن الجمع بينها بأنه في أصل خلقته مقعد، ثم طرأت عليه هذه الأمراض كمرض الاستسقاء، ولعله اشتد به الاستسقاء حتى أضنى، وعاد جلده على عظمه ....، فتارة يصفه من رآه بأنه مقعد، وآخر يصفه بأنه أحبن، وهكذا.

ولما كان مخرج القصة متحداً فلا يكون المذكور في جميع الروايات إلا شخصاً واحداً، وبذلك يتبين لك مطابقة الحديث للباب، وأما الحديث المذكور فقد ورد متصلاً ومرسلاً، فأما المتصل فقد ورد من طرق:

---

(١) سقطت من ت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦٤).

(٣) سقطت من كلتا النسختين.

منها: ما أخرجه النسائي[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] والبغوي[4] من طرق عن محمد بن إسحاق به، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، ولكن الحديث جاء من طريق آخر يعضده، أخرجه النسائي[5] والدارقطني[6] من طريق فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ نحوه. قال الدارقطني: «وهم فيه فليح، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ».

ومنها: ما أخرجه أبو داود[7] والبيهقي[8] من طريق ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار... فذكره.

وسنده حسن، فإن شيخ أبي داود أحمد بن سعيد الهمداني صدوق[9]، وباقي رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني[10] والطبراني[11] من طريق عمرو بن عون الواسطي، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة، عن أبي سعيد الخدري.

قال الهيثمي[12]: «رجاله رجال الصحيح».

ومنها: ما أخرجه الدارقطني[13] من طريق أبي أمامة، عن أبيه ﷺ. ورجاله ثقات.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود (٣١٣/٤) رقم (٧٣٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٨٥٩/٢) رقم (٢٥٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٢٢/٥).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٠٣/١٠) رقم (٢٥٩١).

(٥) سنن النسائي الكبرى (الباب السابق) (٣١١/٤) رقم (٧٢٩٩).

(٦) سنن الدارقطني (٩٩/٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض (٦١٥/٤) رقم (٤٤٧٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/١٠).

(٩) التقريب ص (٨٩).

(١٠) سنن الدارقطني (١٠٠/٣).

(١١) المعجم الكبير للطبراني (٣٨/٦) رقم (٥٤٤٦).

(١٢) مجمع الزوائد (٢٥٢/٦).

وأما المرسل فأخرجه الشافعي[1] والنسائي[2] والبغوي[3] من طرق عن سفيان بن عيينة به، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما تقدم بيانه أول الباب.

وأخرجه أيضاً الطبراني[4] من طريق الزهري، عن أبي أمامة مرسلاً.

وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ[5].

وعلى هذا يكون سماعه من صحابي قطعاً لقرب عهده، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم، إلا أن الحديث من هذه الطريق يبقى في حكم المرسل.

وكما تقدم فالحديث ورد من طرق عدة بعضها مرسلة وبعضها موصولة، والبيهقي يرجح المرسل على الموصول كما تقدم، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في تلخيصه[6]: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة». قلت: وهذا هو الأليق بالحكم على الحديث، والله أعلم.

٦- باب ما جاء في حد اللوطي

قال البيهقي [7]:

وروى محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأة فهما زانيتان**»[8].

---

(١) الأم (٦/١٣٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (الباب السابق) (٤/٣١٢) رقم (٧٣٠٤).

(٣) شرح السنة (١٠/٣٠٢) رقم (٢٥٩٠).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (٦/٧٧) رقم (٥٥٦٨).

(٥) التقريب ص (١٣٤).

(٦) التلخيص الحبير (٤/٦٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٣).

(٨) عزاه الحافظ في التلخيص (٤/٦٢) إلى المعجم الكبير للطبراني، ومسند الطيالسي من وجه آخر عن أبي موسى، قال: «وفيه بشر بن الفضل وهو مجهول» ثم عزاه إلى أبي الفتح الأزدي في ضعفائه بعد أن عزاه للبيهقي.

=

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب[1]، ثنا يحيى بن أبي طالب[2]، ثنا أبو بدر[3]، ثنا محمد بن عبد الرحمن، فذكره، ثم قال: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد.

٦- التعقب

قال ابن التركماني[4]:

«ذكر في آخره حديث أبي موسى: «**إذا أتى الرجلُ [الرجلَ]** [5]...» وفي سنده محمد ابن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء فقال: لا أعرفه.

قلت: هو معروف يقال له: المقدسي القشيري، روى عن جعفر بن حميد، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وعبيد الله بن عمر، وفطر بن خليفة، روى عنه أبو ضمرة، وبقية، وأبو بدر، وسليمان بن شرحبيل، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[6]، وقال: «ذكره البخاري[7] » قال: «وسألتُ أبي عنه فقال: متروك الحديث، كان يكذب ويفتعل الحديث»اهـ.

=

قلت: لم أقف على مسند أبي موسى الأشعري في معجم الطبراني الكبير المطبوع، ولعله في عداد المفقود، وكذا لم أقف على الحديث في مسند الطيالسي المطبوع.

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢).

(٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان الإمام المحدث أبو بكر البغدادي، وثقه الدارقطني، وهو من أخير الناس به، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. ميزان الاعتدال (٤/٣٨٦)، ولسان الميزان (٦/٢٦٢).

(٣) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكوفي، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. التقريب ص (٤٣٢).

(٤) الجوهر النقي (٨/٢٣٣).

(٥) سقطت من ت.

(٦) الجرح والتعديل (٧/٣٢٥).

(٧) لم أقف عليه في التاريخ.

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث أبي موسى رضي الله عنه من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الحذاء به، وقال عقيبه: «محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه...» الخ تعقبه ابن التركماني بأنه معروف، ثم نقل ما جاء في ترجمته في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

وهذا هو الصواب في ترجمة عبد الرحمن بن محمد المذكور، وقد ترجم له الذهبي في المغني[1] والميزان[2]، ثم ذكر هذا الحديث من طريقه، وقال: «ولعله القشيري المقدسي».

وتابع ابنَ التركماني ابنُ الملقن[3] فذكر ما تعقب به ابن التركماني البيهقيَ بنصه، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص[4] فقال بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «وفيه محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ...» ولعل البيهقي وهم فظنه محمد بن عبد الرحمن القشيري الكوفي، فهو في طبقته.

وذكره ابن عدي[5] وساق له أحاديث ثم قال: «وهذه الأحاديث لمحمد بن عبد الرحمن القشيري بأسانيدها كلها مناكير بهذا الإسناد، ومنها ما متنه منكر، ومحمد هذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية».

وقال العقيلي [6]: «حديثه غير محفوظ، وهو مجهول،ولا يتابع عليه، وليس له أصل».

وقال الذهبي في الميزان[7]: «فيه جهالة وهو متهم ليس بثقة».

وللحديث طريق آخر رواه أبو داود الطيالسي عن بشر بن المفضل البجلي، عن أبيه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن أبي يحيى، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال:

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٦٠٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٦٢٤).

(٣) البدر المنير لابن الملقن (٦/٦٦ق).

(٤) التلخيص الحبير (٤/٩٢).

(٥) الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٦١).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/١٠٢).

(٧) ميزان الاعتدال (الموضع السابق).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجل الرجل إلا وهما زانيان** » .

عزاه الحافظ في التلخيص[1] إلى الطيالسي[2] والطبراني في الكبير[3] وأبي الفتح الأزدي في الضعفاء ثم قال: «وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول».

قلت: وأخرجه أيضاً الطبراني من هذا الوجه في الأوسط[4]، وسبب جهالة بشر أن أبا داود الطيالسي تفرد بالرواية عنه[5].

٧- باب من أتى بهيمة[6]

أورد البيهقي[7] بسنده تحت هذا الباب أحاديث، منها حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فهو حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه**» فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن

---

(١) التلخيص الحبير (الموضع السابق).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) انظر: مجمع الزوائد (١٠٢/٨).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٢٦٧/٤) رقم (٤١٥٧).

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣٦٣/٢) والتاريخ الكبير (٨١/٢).

(٦) اختلف العلماء في حكم من أتى بهيمة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يعزر ولا حد عليه، وهو قول الجمهور.

انظر: المدونة (٢١٤/٦)، وبدائع الصنائع (٣٤/٧)، وفتح القدير (٢٦٥/٥)، وروضة الطالبين (٩٢/١٠)، والمغني (٣٥١/١٢).

الثاني: حكمه حكم اللائط سواء. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: الحاوي (٢٢٤/١٣)، وروضة الطالبين، والمغني (الموضعين السابقين).

الثالث: حكمه حكم الزنا، إن كان ثيباً يرجم، ويجلد إن كان بكراً، وبه قال الحسن.

انظر: الحاوي، والمغني، وروضة الطالبين (المواضع السابقة).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٨).

أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.

وأما الموقوف فهو حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه.

ثم قال البيهقي: «وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والله أعلم»اهـ.

٧- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه حديث عكرمة، عن ابن عباس: «**اقتلوه واقتلوا البهيمة**» ثم ذكر عن أبي رزين، عن ابن عباس: لا حد عليه ثم قال: -يعني البيهقي-: «عكرمة عند أكثر [الأئمة][٢] من الثقات الأثبات».

قلت - يعني ابن التركماني-: أبو رزين ثقة لا نعلم أحداً تكلم فيه، وأما عكرمة فقد تكلموا فيه.

قال ابن عمر لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس[٣]، وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه[٤]، وكذبه مجاهد وابن سيرين[٥] ويحيى بن سعيد، ومالك، وعن ابن أبي ذئب أنه قال: «كان غير ثقة»[٦]، وقد ذكر الترمذي[٧] حديث عكرمة ثم حديث أبي رزين ثم قال: «وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق» .

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٣٤).

(٢) في كلتا النسختين: «أهل العلم».

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٥/٢٢٩)، والمعرفة والتاريخ (٢/٥)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٧٩).

(٤) انظر: المعرفة والتاريخ (٢/٥).

(٥) الكامل في الضعفاء (٥/١٩٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٠/٢٨٢).

(٦) انظر أقوالهم في تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٢،٢٨٣).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على بهيمة (٤/٤٧).

وذكر أبو داود[1] أيضاً الحديثين ثم قال: «وحديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو» .

قال الخطابي[2]: «يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه»، وقال ابن معين[3]: «عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس، وليس بالقوي»، وقال محمد بن إسماعيل[4]: «صدوق، ولكن روى عن عكرمة فأكثر، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة، وقد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله»[5].

ثم ذكر الخطابي[6] الاختلاف في هذا الفعل ثم قال: «و[قال] [7] أكثر الفقهاء: يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي».

وفي الأحكام[8] لعبد الحق: «عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن

---

(١) سنن أبي داود (الموضع السابق).

(٢) معالم السنن (٣/٣٣٣).

(٣) التاريخ برواية الدوري (٢/٤٥٠)، وقال أيضاً: «في حديثه ضعف، وقال: ليس بحجة».

(٤) انظر: علل الترمذي (٢/٦٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ص (٣٦٤) رقم (٥٤٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٤٩) رقم (٢٣٨٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، وأوله: استأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له، فقال: «**إن لقيت فلا تجبن وإن قدرت فلا تغلل**» ثم ذكره. ورجاله رجال الصحيح غير القاسم مولى عبد الرحمن، فإنه من رجال السنن الأربعة وهو صدوق فالحديث حسن مرسل.

(٦) معالم السنن (٣/٣٣٤).

(٧) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٨) نسب هذا القول عبد الحق في أحكامه (٤/٨٨) للنسائي، فليس هو من قوله، ولم أقف عليه من قول النسائي، ووقفت عليه منسوباً إلى ابن معين كما ذكره ابن عدي بسنده إلى ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول، فذكره. الكامل في الضعفاء (٥/١٧٦٨)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٨٢).

ابن عباس أنه عليه السلام قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» .

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن الذي يأتي بهيمة يعزر، ولا حد عليه، وأن البهيمة لا تقتل، وذلك تبعاً لمذهبه.

وأما البيهقي فيرى أن عليه الحد وأن البهيمة تقتل تبعاً لمذهبه.

وقد رجح ابن التركماني الأثر الموقوف على ابن عباس ﷺ على الحديث المرفوع عنه أيضاً بمرجحات هي:

١- ترجيح رواية أبي رزين عن ابن عباس على رواية عكرمة عنه، لأن أبا رزين ثقة، لم يتكلم فيه أحد، أما عكرمة فمتكلم فيه.

٢- ترجيح رواية عاصم، عن أبي رزين على رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة بأن عاصماً أوثق من عمرو.

٣- معارضة الحديث المرفوع لنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله.

٤- مخالفة فتوى ابن عباس لمرويه، فلو ثبت عنده شيء عن النبي ﷺ لما خالفه، وهذا من أصول مذهب الأحناف بخلاف جمهور المحدثين.

أقول وبا لله التوفيق:

هذا الأثر أخرجه أبو داود [١] والنسائي في الكبرى [٢] والترمذي [٣] والحاكم [٤] وابن أبي شيبة [٥] وعبد الرزاق [٦] كلهم من طرق عن عاصم به، وسنده حسن، لأن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (٤/٦١٠) رقم (٤٤٦٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب فيمن وقع على بهيمة (٤/٣٢٣) رقم (٧٣٤١).

(٣) سنن الترمذي (الموضع السابق).

(٤) المستدرك (٤/٣٥٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥١٦).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٦٦) رقم (١٣٤٩٧).

عاصم بن بهدلة هو ابن أبي النجود صدوق له أوهام[1].

أما الحديث المرفوع فأخرجه أبو داود [2] والنسائي في الكبرى [3] والترمذي [4]، وأحمد [5] والدارقطني [6] والحاكم [7] كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

أما كلام أهل العلم من النقاد على عكرمة فهو يدور على ثلاثة محاور طعن من جهتها في عكرمة:

الأول: رميه بالكذب.

الثاني: أنه كان يرى رأي الخوارج.

الثالث: أنه كان يقبل جوائز الأمراء.

وقد ناقش الحافظ ابن حجر رحمه الله هذه الأوجه الثلاثة في تهذيب التهذيب[8]، وهدي الساري[9] بما ملخصه:

أما الوجه الأول فقول ابن عمر لنافع: «لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على ابن عباس» لا يثبت، لأنه من رواية أبي خلف الجزار، عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحيى البكاء متروك الحديث.

---

(١) التقريب ص (٤٧١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (٦٠٩/٤) رقم (٤٤٦٤).

(٣) سنن النسائي الكبرى، أبواب التعزيرات والشهود، باب من وقع على بهيمة (٣٢٢/٤) رقم (٧٣٤٠).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة (٤٦/٤) رقم (١٤٥٥).

(٥) مسند أحمد (٢٦٩/١).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (١٢٦/٣).

(٧) المستدرك، كتاب الحدود (٣٥٥/٤).

(٨) تهذيب التهذيب (٢٣٥/٧).

(٩) هدي الساري ص (٤٢٥).

وأما تكذيب علي بن عبد الله بن عباس لعكرمة فسند الرواية عن علي ضعيف، وهي من رواية يزيد بن أبي زياد، عن علي، ويزيد ضعيف لا يحتج بنقله.

وأما ما ورد عن غير عبد الله بن عمر ﷺ وعلي بن عبد الله بن عباس من تكذيب لعكرمة فهو محمول على معنى الخطأ، لأن أهل الحجاز يطلقون «كذب» موضع «أخطأ».

وأما الوجه الثاني وهو الطعن في عكرمة بسبب بدعته فقال الحافظ: «أما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه، لأنه لم يكن داعية مع أنها لم تثبت عليه».

وأما الوجه الثالث وهو قبوله الجوائز فردّه الحافظ بأن هذا النوع من الجرح لا يقدح إلا عند أهل التشديد، وجمهور أهل العلم على الجواز.

ومما يدعم ويقوي ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أن أهل التحقيق من النقاد وثقوه،ولم يرموه بالكذب، ومن هؤلاء الأئمة:

١- أحمد بن حنبل، حيث سأله أبو بكر المروذي: يحتج بحديث عكرمة؟ فقال: «نعم، يحتج به» [(١)].

٢- وقال يحيى بن معين حيث سأله الدارمي: عكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: كلاهما، ولم يخيّر، قال الدارمي: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ فقال: «ثقة وثقة»، ولم يخيّر[(٢)].

وقال الدارمي أيضاً: قلت ليحيى: كريب أحب إليك عن ابن عباس أو عكرمة؟ فقال: «كلاهما ثقة» [(٣)].

وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن يحيى بن معين: «إذا رأيتَ إنساناً يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام» [(٤)].

٣- وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: «لم يكن في موالي ابن عباس

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٨).

(٢) تاريخ الدارمي عن ابن معين (١١٧).

(٣) المصدر السابق (١٦٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٨).

أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم» [1].

٤- وقال البخاري[2]: «وليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة».

٥- وقال النسائي[3]: «ثقة من أعلم الناس».

٦- وقال ابن أبي حاتم[4]: سألتُ أبي عن عكرمة مولى ابن عباس كيف هو؟ قال: «ثقة»، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «نعم إذا روى عنه الثقات».

٧- وقال ابن عدي[5] بعد ذكر أقوال النقاد فيه: «وعكرمة مولى ابن عباس لم أخرج هاهنا من حديثه شيئاً لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيفٌ، فيكون قد أتي من قبل ضعيف لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن يحتاج أن أجرح حديثاً من حديثه، وهو لا بأس به».

وأما الموازنة بين عمرو بن أبي عمرو وعاصم بن بهدلة فإنه عند النظر في ترجمتهما وكلام أهل العلم عليهما نجد أن عمراً لا يقصر عن عاصم كما أشار البيهقي إلى ذلك، وذكر ابن عدي أن مالكاً روى عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة أو صدوق[6].

قلت: وهذا غالب حاله، وإلا فقد وجد من روى عنه مالك وهو ضعيف كما قال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله -وهو ابن عمر بن الخطاب- فإنه روى عنه حديثاً، وعن عمرو بن أبي عمرو وهو أصلح من عاصم، وعن شريك بن أبي نمر، ولا نعلم أن مالكاً حدث عن أحد يترك حديثه إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التاريخ الكبير (٤٩/٧).

(٣) عمل اليوم والليلة ضمن السنن الكبرى (٤١/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٧).

(٥) الكامل في الضعفاء (١٩١٠/٦).

(٦) الكامل في الضعفاء (١٧٦٩/٥).

(٧) الجرح والتعديل (٢٢/٢)، ومقدمة الكامل ص (١٤٨)، وشرح علل الترمذي (٨٠/١)، =

وقال أحمد في عمرو بن أبي عمرو: «ليس به بأس»[1].

وقال في عاصم: «ثقة رجل صالح خير»[2]، ومرة قال: «ليس به بأس»[3].

وقال يحيى بن معين في عمرو: «ليس به بأس، وليس هو بالقوي، ليس بحجة، في حديثه ضعف»[4].

وقال في عاصم: «ليس به بأس»[5].

وقال أبو زرعة في عمرو: «ثقة»[6] وقال في عاصم: «ثقة»[7].

وقال أبو حاتم في عمرو: «لا بأس به»[8]، وقال في عاصم: «صالح محله الصدق»[9].

وقال النسائي في عمرو: «ليس بالقوي»[10].

وقال في عاصم: «ليس به بأس»[11]، وقال فيه مرة: «ضعيف في الحديث»[12].

وقال العجلي في كليهما: «ثقة»[13].

=

وتهذيب الكمال (١٣/٥٠٥)، وانظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في دراسات في الجرح والتعديل لفضيلة الدكتور محمد ضياء الأعظمي ص (٢٤٣).

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/٤٢١).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٥).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٥٠).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٤١)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٧٧).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٣٤١).

(٧) المصدر السابق (٦/٢٥٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق (٦/٣٤١).

(١٠) السنن الكبرى (٢/٣٧٢) رقم (٣٨١٠).

(١١) انظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٧٨).

(١٢) السنن الكبرى (٤/٣٢٣) رقم (٧٣٤١).

(١٣) الثقات (٢/٦، ١٨١).

والخلاصة أن عمراً لا يقصر عن عاصم بل قد يفوقه كما قال الذهبي في عمرو: «صدوق، حديثه في الصحيحين في الأصول»[1].

وأما عاصم فقال فيه: «صدوق يهم روى له الشيخان مقروناً»[2].

وقال ابن حجر في عمرو: «ثقة ربما وهم»[3].

وأما عاصم فقال فيه: «صدوق له أوهام»[4].

وأما معارضة حديث ابن عباس المرفوع لنهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله فلا يسقط الاستدلال به، لأن الأمر بقتل البهيمة التي فُعل بها لعلة وهي عدم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، لأن وجودها يذكر بفاحشة من فعل بها، فكلما رآها الناس ذكروا فاحشته، وربما يُعَيَّر بها، وقد تأتي البهيمة بحمل مشوه فيه شبه من الإنسان والحيوان لذلك أمر بقتلها.

وبهاتين العلتين جاز قتل البهيمة لا لأكلها، ولكن للعلة ذاتها، ولم يكن نهيه ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله مطلقاً في جميع الحيوانات، فقد استثنى الحيوان الصائل فإنه يجوز قتله إذا صال، وكذا الحيوان الذي يكون منه ضرر على الناس مثل الكلب العقور فإنه يجوز قتله حتى في الحرم، وعلى هذا فيجوز العمل بالحديثين كلٌّ على حدة.

وأما مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لمرويه المرفوع عن النبي ﷺ فالحجة في كلام الرسول ﷺ لا في مذهب الراوي أو فتواه، فإذا كان ظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه، وعدم الالتفات إلى ما ذهب إليه الراوي، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية، فإن الحجة عندهم في رأي الراوي لا في مرويه[5].

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٢٨١).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٥٧).

(٣) التقريب ص (٧٤٢).

(٤) المصدر السابق ص (٤٧١).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٤٦)، والإبهاج للسبكي (٢/٣٢٧)، والمحصول للرازي (٤/٦٣٠).

وبهذا تبين لك من خلال المناقشة الماضية أن الحجة في حديث ابن عباس المرفوع عنه لا في الأثر الموقوف عليه، حيث خالف المرفوع الصحيح المسند إلى رسول الله ﷺ، وأن المرجحات التي ذكرها ابن التركماني لا تنهض لترجيح الموقوف على المرفوع ما دام أن المرفوع صحيح الإسناد إلى رسول الله ﷺ ولا مطعن فيه، فالرجوع في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ أولى من الرجوع إلى قول صحابي يعارض حديثاً مرفوعاً، ولو كان من رواية الصحابي نفسه.

ويزداد حديث عمرو المرفوع قوة في الترجيح بحديث عكرمة عن ابن عباس الذي أشار إليه البيهقي.

وهو ما جاء من طريق داود بن الحصين عن عكرمة به.

رواه أحمد[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به، وزاد في أوله: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة..**».

وفي سنده الأشهلي وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم «ضعيف»[6].

وداود بن الحصين هو الأموي مولاهم أبو سليمان المدني «ثقة إلا في عكرمة»[7]، وروايته هنا عن عكرمة.

---

(١) مسند أحمد (١/٣٠٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول للآخر: يا مخنث (٣/٥١) رقم (١٤٦٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/٨٥٦) رقم (٢٥٦٤).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (٣/١٢٦).

(٥) المستدرك (٤/٣٥٦).

(٦) التقريب ص (١٠٤).

(٧) التقريب ص (٣٠٥).

ورواه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود به، وفي سنده إبراهيم متروك، وسيأتي.

وله طريق أخرى لا يفرح بها عن عباد بن منصور، عن عكرمة به.

رواها الحاكم[1] وفي سنده عباد بن منصور «صدوق، وكان يدلس وتغير بأخرة» كما في التقريب[2].

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[3]: «ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود، عن عكرمة، فكان يدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم، وإن كان الشافعي يقوي أمره».

قلت: بل قد ذكره الحافظ نفسه في التقريب[4] وقال: «متروك».

٨- باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج أو من كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم بالتحريم

ساق البيهقي[5] بسنده إلى أبي داود، ثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرف[6]، عن أبي الجهم[7] عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّتْ، إذ أقبل ركبٌ أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذْ أتوا قبةً فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

وساق بسنده إلى أبي خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن

---

(١) المستدرك، كتاب الحدود، (٤/٣٥٥).

(٢) التقريب ص (٤٨٢).

(٣) التلخيص (٤/٦٢).

(٤) التقريب ص (١١٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٦).

(٦) هو مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك. التقريب ص (٩٤٨).

(٧) هو سليمان بن الجهم الأنصاري الحارثي، مولى البراء، ثقة، من الثالثة. التقريب ص (٤٠٥).

يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه -كذا قال أبو خالد- فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله.

في هذا الباب تعقبان:

٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه حديث البراء أن ركباً معهم لواء أتوا إلى آخره، ثم أخرجه عن البراء، عن خاله.

قلت: هذا حديث مضطرب كما ترى، وفي سنده ومتنه اضطراب غير ذلك، ذكرناه في باب الخمس في الغنيمة والفيء[٢] وعلى تقدير صحته لم يسأل النبي ﷺ هل هو محصن أم لا، ولو كان محصناً فحده الرجم، فلما لم يأمر عليه السلام بذلك، بل بالقتل ثبت أنه ليس بحد الزنا، بل لأنه استحل ذلك، فصار مرتداً، ويدل عليه أن البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد[٣]، وذكره أيضاً فيما مضى قريباً في باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة[٤]، ولفظه: فضرب عنقه وخمّس ماله، وقال في ذلك الباب: «قال أصحابنا: ضرب القبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد، فكأنه استحله مع علمه بتحريمه» انتهى كلامه، وعقد اللواء يدل على المحاربة إذ لا تعقد إلا لمن أمر بها، والمبعوث لإقامة حد الزنا لا يؤمر بها.

وقال الطحاوي[٥]: «وتخميس ماله يدل على أنه صار محارباً، إذْ أجمعوا على أن المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله، فمنهم من يقول: ماله فيء لا خمس فيه، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وأبو حنيفة وأصحابه يجعلونه لورثته المسلمين، واسم التزويج يسقط

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٣٦).

(٢) الجوهر النقي (٦/٢٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٣).

(٤) المصدر السابق (٨/٢٠٨).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٥١).

الحد، وإن لم يثبت بخلاف من رُمي بمحرمه».

وقد أخرج الطحاوي[1] بسند صحيح عن ابن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر فضربهما دون الحد، وجعل لها الصداق.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحد، ولم يكونا جاهلين بالتحريم، لأنه كان أعرف بالله من أن يعاقب [من لم تقم عليه الحجة] [2]، فثبت أنهما كانا [عالمين][3] بالتحريم، ولم يقم عليهما الحد، وذلك بحضرة الصحابة، ولم يخالفوه، فدل على أن عقد النكاح وإن لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول، وفي العدة، وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحد لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب شيئاً من ذلك، فإن قلت: إن لم يكن زنا فهو أعظم منه. قلنا: الحد أمر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو أعظم منه، ألا ترى أنه لا يجب في الكفر الذي هو أعظم من الزنا. اهـ.

دراسة التعقب

ذكر ابن التركماني رحمه الله حديث البراء، وأعله بالاضطراب سنداً ومتناً، وقد أخرجه البيهقي رحمه الله من طريقين:

الأول: طريق مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف ... الحديث، ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود[4] وأحمد[5] والدارقطني[6] والطحاوي[7] والحاكم[8] من طرق عن مطرف بن طريف به، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين

---

(١) المصدر السابق (١٥٢/٣).

(٢) في المطبوع: «عليها الحجة» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) في م: «عاملين».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٦٠٢/٤) رقم (٤٤٥٦).

(٥) مسند أحمد (٢٩٥/٤).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (١٩٦/٣).

(٧) شرح معاني الآثار (١٤٩/٣).

(٨) المستدرك (٣٥٧/٤).

غير أبي الجهم وهو ثقة كما تقدم.

الثاني: أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله ... الحديث.

ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] وابن أبي شيبة[4] والطحاوي[5] والدارقطني[6] إلا أنهم جميعاً رووه من طرق عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، دون ذكر يزيد بن البراء بين عدي بن ثابت والبراء.

ولعل هذا الاضطراب في إسناده من تصرف أشعث فإنه ضعيف كما قال الحافظ[7]، ولذا قال الترمذي: «حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وقد روى هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، ورُوِيَ عن أشعث، عن عدي، عن يزيد ابن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ».

فهذا اضطراب شديد من أشعث، لكنه توبع على رواية إسقاط يزيد بن ثابت من السند عند النسائي[8] وابن أبي شيبة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] من طريق الحسن

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٦٤٣/٣) رقم (١٣٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٦٩/٢) رقم (٢٦٠٧).

(٣) مسند أحمد (٢٩٢/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على ذات محرم (٥٦٦/٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١٤٨/٣).

(٦) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٧) انظر: التقريب ص (١٤٩).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح ما نكح من الآباء (٣٠٧/٣) رقم (٥٤٨٨).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على ذات محرم (٥٦٦/٦).

(١٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه (٤٢٣/٩) رقم (٤١١٢).

(١١) المستدرك، كتاب النكاح (١٩١/٢).

ابن صالح، عن السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ... الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وهذا سند حسن رجاله ثقات، عدا السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة «صدوق يهم»[1].

وتابعه أيضاً على ذلك الربيع بن ركين قال: سمعت عدي بن ثابت عن البراء به نحوه إلا أنه قال: «مرّ بي ناسٌ» بدل «خالي» أخرجه أحمد[2] ومن طريقه الحاكم[3] عن شعبة، عن ربيع به.

وهو على شرط مسلم غير ربيع بن ركين الفزاري البصري، قال يحيى[4]: «ليس بشيء»، وقال البخاري[5]: «يخالف في حديثه»، وضعفه النسائي[6] والدارقطني[7].

وأما رواية أشعث التي فيها زيادة «يزيد بن البراء» في السند فقد تابعه عليها زيد بن أبي أنيسة فقال: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه إلا أنه قال: «لقيت عمي» بدلاً من «خالي».

أخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] والدارمي[10] والحاكم[11].

وهذا سند حسن، رجاله رجال الشيخين عدا يزيد بن البراء، وهو صدوق[12]، وزيد

---

(١) التقريب ص (١٤١).

(٢) مسند أحمد (١٩٢/٤).

(٣) المستدرك، كتاب النكاح (١٩١/٢).

(٤) التاريخ برواية الدوري (١٦١/٢).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧٨/٣).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٧٧).

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٤١/٢).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٦٠٢/٤) رقم (٤٤٥٧).

(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم ما نكح الآباء (٣٠٧/٣) رقم (٥٤٨٩).

(١٠) سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه (٢٠٥/٢) رقم (٢٢٢٩).

(١١) المستدرك، كتاب الحدود، (٣٥٧/٤).

(١٢) انظر: التقريب ص (١٠٧٢).

ابن أبي أنيسة ثقة[1] من رجال الشيخين، وعلى هذا تكون زيادته مقبولة، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عن يزيد بن البراء في مبدأ الأمر، ثم لقي البراء فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكل حدث بما سمع، وما عدا ذلك من الاضطراب الذي أشار إليه الترمذي وغيره فمدار أكثر الوجوه المذكورة على أشعث وهو ضعيف كما تقدم، وأحدها من طريق إسحاق وهو مدلس.

وبهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة الثابتة عن رواتها[2]، والله أعلم.

ومع نفي اضطراب الحديث وثبوت صحة الاستدلال به فإنه لا يناسب تبويب البيهقي هنا لا سيما وقد استدل به البيهقي فيما مضى في أبواب الردة على أن الرجل المذكور في الحديث أضاف جريمة تزويجه بزوجة أبيه الردة عن الإسلام باستحلاله للمحرم، كما نقل ذلك البيهقي نفسه عن بعض أصحابه.

وبالاستدلال بالحديث من هذا الوجه (أعني دلالته على الردة) يتفق البيهقي مع ابن التركماني.

إلا أن البيهقي يرى أن الحديث يدل على حكم آخر مع الردة، وهو حكم من وقع على ذات محرم كامرأة أبيه مثلاً فإنه يقتل، ومن هنا جاء تعقب ابن التركماني عليه، وكان هذا التعقب في موضعه، وله وجاهته إلى قوله: «وأبو حنيفة وأصحابه يجعلونه لورثته المسلمين»، وأما قوله بعد ذلك: «واسم التزويج يسقط الحد» إلى آخره، فهو انتصار لمذهبه القائل بأن من تزوج بذات محرم عالماً بتحريمه فلا حد عليه، لأنه وطء تمكنت منه الشبهة، فلم يوجب الحد، ولكن عليه العقوبة تعزيراً. وهو قول أبي حنيفة، وبه قال الثوري[3]، وتعليله لذلك بأنه وطء لا يحد به الكافر فوجب أن لا يحد به المسلم كالنكاح بغير ولي[4].

وقال أيضاً: «ولأن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجر عليه حكم الزنا، لأن الحكم

---

(١) انظر: التقريب ص (٣٥٠).

(٢) انظر: إرواء الغليل (١٨/٨) رقم (٢٣٥١).

(٣) انظر: الهداية (٣٤٦/٢) وفتح القدير (٢٦٠/٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٦١/٥)، والحاوي للماوردي (٢١٨/١٣).

تابع للاسم، واستدل بأن اسم الزنا غير منطلق عليه أن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم، ولا يجري عليهم اسم الزنا ولا حكمه»[1].

وأما قول الجمهور فهو وجوب الحد على من تزوج بذات محرم فوطئها عالماً بالتحريم.

ولكن اختلفوا في كيفية إقامة الحد على ثلاثة أقوال:

الأول: أن يقتل على كل حال. وهو قول أحمد، وبه قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة[2].

الثاني: حدُّه حد الزنى. وهو قول الحسن البصري ومالك والشافعي، وهو أحد أقوال أحمد في المسألة[3].

الثالث: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال[4].

وقد استدل أصحاب القول الأول والثالث بحديث البراء بن عازب قال: لقيت عمي ومعه الراية ... الحديث[5].

وبحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**»[6].

وأما أصحاب القول الثاني فأدلتهم في ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**﴾ [7].

ووجه الدلالة من الآية بأن الفاحشة في عرف الشرع هي الزنا لقوله تعالى: ﴿**واللاتي**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني (٢٤٢/١٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢٩١/٦) ومعالم السنن للخطابي (٢٣٠/٣)، والحاوي (٢١٧/١٣)، والمغني لابن قدامة (٣٤٢/١٢).

(٤) انظر: المغني (٢٤٢/١٢).

(٥) قد تقدم الكلام عليه.

(٦) سيأتي الكلام عليه قريباً.

(٧) سورة النساء آية رقم (٢٢).

﴿يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [1].

٢- أدلة أصحاب القول الأول والثالث المتقدمة:

٣- دليل القياس بأنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجباً للحد[2].

مناقشة الأدلة والترجيح.

فأما تعليل أبي حنيفة بأنه وطء تمكنت فيه شبهة، فإن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زناً محصن وإن لقب بالنكاح[3].

وأما قياسه على المناكح الفاسدة فلا يصح، لأنه عقد على من لا يستباح بحال من الأحوال، فوجب أن يكون وجوده كعدمه كالعقد على الغلام، ولأن هذا العقد لا تأثير له لوجود التحريم بعده كوجوده قبله[4].

وأما قياس أبي حنيفة على الكافرين فإنهم يرونه مباحاً في دينهم، وأما استدلالهم بأنه لا ينطلق عليه اسم الزنا فغير صحيح، لأن اسم الزنا لا ينطلق عليه في المجوس لاعتقادهم إباحته، وينطلق عليه من المسلمين للنص والإجماع على تحريمه[5].

وأما القول بقتله وأخذ ماله إلى بيت المال استدلالاً بحديث البراء المتقدم، فالجواب عنه أن الرجل المذكور في حديث البراء أضاف إلى الزنى معنى آخر، وهو أنه فعل ذلك لاستحلاله كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فصار بذلك مرتداً، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد، فلم تكن تعقد الراية إلا لمن أمر بالمحاربة، والمبعوث على إقامة حد الزنا غير مأمور بالمحاربة[6].

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٥).

(٢) الحاوي (٢١٩/١٣).

(٣) معالم السنن (٣٢٩/٣).

(٤) الحاوي (٢١٩/١٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) شرح معاني الآثار (١٤٩/٣).

ولعل الصواب مع من قال بقتله على كل حال سواء كان محصناً أم بكراً تغليظاً في العقوبة عليه، لأنه أضاف إلى الزنا تخطيه الحرمة في محارمه، وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم، وكذا أوجبوا على من قتل في الحرم الدية وثلث الدية، وهو قول عثمان بن عفان ﷺ.

ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتي بشارب في رمضان فضربه حد السكر وزاده عشرين سوطاً لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر[1].

٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس حديث «**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**» ثم قال: «وقد رويناه من حديث عباد بن منصور، عن عكرمة» قلت: ابن أبي حبيبة متكلم فيه، [ورُوِي عن ابن معين[3]: «ليس بشيء» وقال الدارقطني: «متروك»، حكاه الذهبي[4].

وداود بن الحصين أيضاً متكلم فيه][5]، قال ابن المديني[6]: «ما روى عن عكرمة منكر»، وقال أبو حاتم[7]: «ليس بالقوي»، وقال ابن عيينة[8]: «كنا نتقي حديثه»، وقال

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/٣٣٠).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٣٧).

(٣) عزا ذلك المزي إلى يحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري، ولم أقف عليه في المطبوع، ولكن يحيى بن معين قال ذلك في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل المكي، فلعل المزي ظن هذا هو ابن أبي حبيبة، وتابعه عليه ابن حجر في التهذيب.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٣)، وميزان الاعتدال (١/١٩).

(٥) سقطت من ت.

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٠٨)، وتهذيب الكمال (٨/٣٨٠).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٠٨)، وتهذيب الكمال (٨/٣٨٠).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

ابن عدي[1]: «إذا روى عنه ثقة فصالح، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى»[2].

وعباد بن منصور أيضاً ضعفه جماعة قال ابن معين[3]: «ليس بشيء» وقال ابن الجنيد[4]: «متروك» اهـ.

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه الترمذي [5] وابن ماجه [6] وأحمد [7] والدارقطني [8] والحاكم[9] كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به كما تقدم.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: قلت: لا.

وفي هذا الحديث علتان:

الأولى: ضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد نقل ابن التركماني كلام أهل العلم عليه، وقد ضعفه أيضاً غير من ذكرهم:

أبو حاتم حيث قال: «شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث»[10].

وقال البخاري: «منكر الحديث»[11].

---

(١) الكامل في الضعفاء (٣/٩٦٠).

(٢) هو إبراهيم بن أبي يحيى.

(٣) تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٩٣).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٧٦). وقد تقدمت خلاصة ما توصل إليها الحافظ فيه في التعقب رقم (٨).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث! (٣/٥١) (١٤٦٢).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٢/٨٥٦) (٢٥٦٤).

(٧) مسند أحمد (١/٣٠٠).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/٢٦).

(٩) المستدرك (٤/٣٥٦).

(١٠) الجرح والتعديل (٢/٨٣).

(١١) التاريخ الكبير (١/٢٧١).

وقال النسائي: «ضعيف»[1].

وخلاصة حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه «ضعيف»[2].

إلا أن أحمد خالفهم فوثقه[3]، و لم أجد توجيهاً لمخالفته لهم إلا أن يحمل توثيقه له على عدالته ودينه.

العلة الثانية:

داود بن الحصين، وقد نقل ابن التركماني تضعيف بعض أهل العلم له، وإن كان وثقه بعضهم مثل:

يحيى بن معين[4]، وقال النسائي[5]: «ليس به بأس».

وقال أبو داود[6]: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

وذكره ابن حبان في الثقات[7]، ووثقه العجلي[8]، وابن شاهين[9]، ونقل توثيق أحمد ابن صالح وابن إسحاق له.

وخلاصة القول أنه ثقة إلا في عكرمة، فإنه منكر[10]، وحديثه هنا عن عكرمة، وبهذا يكون الحديث ضعيفاً كما ذهب ابن التركماني إلى ذلك، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة»[11].

---

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٥).

(٢) تقدم في التعقب رقم (٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٨٣).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٥٢).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٨/٣٨١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الثقات لابن حبان (٦/٢٨٤).

(٨) الثقات للعجلي (١/٣٤٠).

(٩) الثقات لابن شاهين رقم (٣٤٠).

(١٠) التقريب ص (٣٠٥).

(١١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٥٥).

٩- باب ما جاء في حد الذميين ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن حكم حكم بما أنزل الله عز وجل ومن قال: عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب ﷺ يسأله عن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها.

قال الشافعي[٣]: «فإن كان هذا ثابتاً عندك فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم، فعورض بحديث بجالة» .

وساق بسنده إلى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر ﷺ قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة[٤]، فقتلنا ثلاث سواحر ... الحديث.

ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «فقلت له: بجالة رجل مجهول، وليس بالمشهور، ولسنا نحتج برواية مجهول، ولا نعرف أن جَزء بن معاوية كان عاملاً لعمر بن الخطاب ﷺ» ثم ساق الكلام عليه إلى أن قال: «ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن

---

(١) إذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان ونحوه حكم بينهم، ومنعهم من ذلك بلا خلاف، وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم وتركه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة فقال: يلزمه الحكم بينهم على كل حال.
انظر: تفسير القرطبي (١٧٩/٦)، والكافي لابن عبد البر (٤٩٤/١)، والأم (١٣٩/٦)، والمبدع (٤٢٩/٣)، والكافي في مذهب أحمد (٣٦٥/٤)، والمبسوط للسرخسي (٢٣١/٦، ٥٦/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٤٢/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/٨-٢٤٦).

(٣) الأم (١٣٩/٦).

(٤) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم، وزمزَم المجوسي: تكلف الكلام عند الأكل وهو مطبق فمه. النهاية لابن الأثير (٣١٣/٢)، والمغرب للمطرزي (٣٦٩/١).

رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا في الموادعين اللذين رجما، ولا نعلم عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام، وسماك بن حرب عن علي ﷺ مما يوافق قولنا في أنه ليس للإمام أن يحكم إلا أن يشاء، وهاتان الروايتان وإن لم تخالفانا غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبرمن لا يثبت خبره بمعرفته عنده».

كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود[1]، ونص في كتاب الجزية[2] على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله، وعليه أن يقيمه، واحتج بقول الله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[3] قال: فكان الصغار -والله أعلم- أن يجري عليهم حكم الإسلام، وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية، وقال: «حديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر ﷺ وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله».

وكأن الشافعي لم يقف على حال بجالة بن عبد، ويقال: ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية إن كان صنفه بعده، وحديث بجالة أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فتركه مسلم وأخرجه البخاري في الصحيح[4] عن علي ابن عبد الله المديني، عن سفيان بن عيينة، وحديث علي ﷺ مرسل، وقابوس بن مخارق غير محتج به، والله أعلم.

---

(١) الأم (١٣٩/٦).

(٢) الأم (١٧٤/٤).

(٣) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٢٥٧/٦) رقم (٣١٥٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية من المجوس (٤٣١/٣) رقم (٣٠٤٣) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس (٢٣٣/٥) رقم (٨٧٦٦)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب في أخذ الجزية من المجوس (١٢٤/٤) رقم (١٥٨٧) كلهم من طرق عن سفيان به.

في هذا الباب أربعة تعقبات على البيهقي وهي كما يلي:

١٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه أثراً عن سماك، عن قابوس بن مخارق. قلت: كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وكذا في المعرفة[٢] للبيهقي، والذي رأيته في كتب [تاريخ] [٣] الحديث كتاريخ البخاري[٤] والثقات لابن حبان[٥] والكمال لعبد الغني[٦] والميزان[٧] والكاشف[٨] للذهبي: «قابوس بن أبي المخارق».

دراسة التعقب

سيأتي تخريج الأثر في التعقب التالي فإنه أليق به.

أما قابوس فقد اختلف في اسم أبيه في كتب تراجم الرجال، فقد جاء في بعضها: قابوس بن أبي مخارق كما ذكر ذلك ابن التركماني، وكذا جاء في سنن ابن ماجه[٩].

إلا أنه جاء في بعض كتب الرجال قابوس بن مخارق كما في الطبقات لابن سعد[١٠] والجرح والتعديل لابن أبي حاتم[١١] وأسد الغابة لابن الأثير[١٢]، وكذا هو في سنن

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٤٧).

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الذميين (٦/٣٧٤).

(٣) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/١٩٣).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/٣٢٧).

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٣٣٠).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/٣٦٧).

(٨) الكاشف (٢/٣٣٤).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤) (٥٢٢).

(١٠) طبقات ابن سعد (٦/٢٢٦).

(١١) الجرح والتعديل (٧/١٤٥).

(١٢) أسد الغابة (٤/٣٤٥).

النسائي[1]، وبوب بهذا الاسم الطبراني في معجمه في موضعين:

أحدهما: في باب من اسمه مخارق[2].

والثاني: باب قابوس بن المخارق عن أم الفضل[3].

ولذا ذكر المزي في تهذيبه[4] وابن حجر في الإصابة[5] والتقريب[6] الوجهين فقالا: «قابوس بن مخارق ويقال: ابن أبي مخارق» فلعل البيهقي ترجح عنده أحد القولين فذكره، فتبع الشافعي في تسميته لوالد قابوس، فإنه جاء في الأم «قابوس بن مخارق» فلا يعد ذلك وهماً منه، بل له سلف في ذلك.

ثم قوله: «قابوس بن مخارق» ليس من البيهقي بل إنما هو من الرواة الذين فوقه، والله أعلم.

١١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[7]:

ثم ذكر البيهقي أنه غير محتج به. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات[8] من التابعين، وفي الميزان للذهبي[9]: «قال النسائي: لا بأس به»[10].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة (٢/٣٠٨) رقم (٣٥٤٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣١٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٥/٢٥).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/٣٣٠).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٦٨).

(٦) التقريب ص (٧٨٩).

(٧) الجوهر النقي (٨/٢٤٧).

(٨) الثقات لابن حبان (٥/٣٢٧).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/٣٦٧).

(١٠) لم أقف عليه في كتب النسائي.

دراسة التعقب

الأثر المتقدم أخرجه الشافعي [1] وعبد الرزاق [2] والبيهقي في المعرفة [3] كلهم من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق به، إلا أن الشافعي اقتصر على موضع الشاهد، وكذا تبعه البيهقي، أما عبد الرزاق فقد أورده بتمامه ولفظه: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب ترك بقية من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: أما اللذين تزندقا، فإن تابا وإلا فاضرب عنقيهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته، وما بقي فلولده الأحرار».

وسنده حسن، فيه سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن[4] إلا أن رواية سفيان الثوري عنه قبل التغير.

قال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[5].

وقابوس هو كما قال ابن التركماني، وتبع الحافظ ابن حجر النسائي في الحكم عليه فقال كما في التقريب: «لا بأس به»[6].

ولعل البيهقي لم يقف على حكم النسائي فيه ولا توثيق ابن حبان له، فأبقاه على الجهالة لتفرد سماك بالرواية عنه، لكن المعروف عن النسائي أنه في عداد المتشددين في الجرح والتعديل، وقد عدل قابوساً هذا، ولم يوجد له معارض من المتقدمين، بل إن البخاري ذكره في تاريخه الكبير دون جرح أو تعديل، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل له، فيكون قابوس في عداد المحتج بهم عند التفرد، ولذا ما قاله ابن التركماني وجيه، والله أعلم.

---

(١) الأم (٦/١٣٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٤٢) رقم (١٣٤١٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٣٧٢).

(٤) التقريب ص (٤١٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٢/١٢٠)، والكواكب النيرات (٢٤٠).

(٦) التقريب ص (٧٨٩).

١٢- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

ذكر البيهقي أن الشافعي عورض بحديث بجالة وقال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة. فقال الشافعي: «بجالة مجهول، ولا نعرف أن جزءاً كان كاتباً لعمر». قال البيهقي: «كذا قال الشافعي في كتاب الحدود، وقال في كتاب الجزية: حديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله، وكأن الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود، ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية، إن كان صنفه بعده، وحديث بجالة أخرجه البخاري دون مسلم».

قلت: فثبت بهذا أن بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار وقُشير[٢] وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وغيره[٣].

دراسة التعقب

لم يختلف ابن التركماني مع البيهقي في هذا التعقب، وإنما كان التعقب منصباً على تجهيل الشافعي لبجالة، ولكن الشافعي رجع عن قوله هذا في كتاب الجزية، كما أشار إلى ذلك البيهقي وهو كما قال، وبذلك يكون كلام ابن التركماني مزيداً من التعريف بحال بجالة.

وبجالة هو ابن عبَدَة التميمي ثم العنبري البصري[٤]، اختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن «عَبَدَة» - بفتحات ثلاث- وقيل: «عبد» بسكون الباء بلا هاء، والأكثر على الأول، قال فيه أبو حاتم: «شيخ»[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وخلاصة حكم الحافظ ابن حجر فيه بأنه «ثقة»[٧].

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) في الجوهر النقي المطبوع: «يسير» وهو خطأ، والصواب ما أثبته من المخطوط.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣٧).

(٤) تهذيب الكمال (٤/٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٤٣٧).

(٦) الثقات لابن حبان (٤/٨٣).

(٧) التقريب ص (١٦٣).

١٣- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[١]:

وذكر البيهقي عن الشافعي قال: «وسماك بن حرب عن علي مما يوافق قولنا» .

قلت: كذا في غير نسخة من هذا الكتاب، وسماك لم يروه عن علي، بل عن قابوس أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله إلى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب.

وفي الاستذكار[٢]: عن الثوري، عن قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي فذكره.

دراسة التعقب

إن ما ذكره ابن التركماني عن الشافعي في سماك بن حرب بأنه روى عن علي فهذا مما لم يقل به أحد، فإنه لم يدركه، وإنما القصد من الشافعي هو التنصيص على حديث علي الذي جاء من طريق سماك.

١٠- باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح

ساق البيهقي بسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود قال:«**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حُمُرٌ قال: «**هل فيها أورق؟**» قال: نعم، قال: «**هم ذاك؟**» قال: ذاك عرق نزعه، قال رسول الله ﷺ: «**فلعل ابنك نزعه عرق**» رواه البخاري في الصحيح[٣] عن إسماعيل بن أبي أويس.

---

(١) الجوهر النقي (٢٤٨/٨).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٤/٢٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض (١٧٥/١٢) (٦٨٤٧).
وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (١١٣٧/٢) رقم (١٥٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد (٦٩٤/٢) رقم (٢٢٦٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده (٣٧٦/٣) رقم (٥٦٧٢)، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٣٨٢/٤) رقم =

١٤- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه قوله عليه السلام للأعرابي: «**فلعل ابنك نزعه عرق**» .

قلت: زوجة الأعرابي لم تطلب، وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر[٢].

ثم قال: زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلاً على أن الحد لا يجب بالتعريض في القذف لقول عويمر: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً[٣].

ولا حجة فيه لأن المعرض به غير معين، ولا جاء طالباً، وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمة أو منازعة، فطلب المعرض به حده، إذا عُلِم أنه قصد به القذف.

دراسة التعقب

خالف ابن التركماني مذهبه في هذا التعقب حيث يرى أن الحد يجب بالتعريض في القذف، ولذلك استدل بقول ابن عبد البر، وهذا القول هو قول مالك[٤]، ورواية عن

=

(٢١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده (١/٦٤٥) رقم (٢٠٠٢) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به نحوه.

(١) الجوهر النقي (٨/٢٥٢).

(٢) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقيل: هو ابن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه. أسد الغابة (٤/١٧) والإصابة (٣/٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (الصحيح مع الفتح) كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٩/٤٤٦) رقم (٥٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (٢/١١٢٩) رقم (١٤٩٢)، ومالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان (٢/٥٦٦) وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/٦٧٨) رقم (٢٢٤٥) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب بدء اللعان (٣/٣٧١) رقم (٥٦٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١/٦٦٧) رقم (٢٠٦٦) كلهم من طرق عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي، فذكر قصة الملاعنة.

(٤) الموطأ (٢/٨٣٠) والمنتقى للباجي (٧/١٥٠).

أحمد[1]، وقيل: إنه رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض[2].

وأما القول الثاني فهو قول الجمهور[3] ومنهم أبو حنيفة: أن الحد لا يجب في القذف إلا إذا كان صريحاً.

وحجة أصحاب القول الأول ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾ [4].

ووجه الدلالة من الآية أن صريح الآية أن يكون أحدهما على هدى والآخر على ضلال، ودليلها في موضع الخطاب، والتعريض بالذم أن النبي ﷺ وأمته على هدى، وأن المشركين على ضلال مبين، فكذلك المعاريض كلها.

٢- أن عمر بن الخطاب ﷺ حد في التعريض بالزنا، وليس له مخالف فكان إجماعاً.

أخرجه مالك[5] والدارقطني[6] من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدحٌ غير هذا، نرى أن تجلده، فجلده ثمانين. ورجاله ثقات.

٣- أن عثمان بن عفان ﷺ جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامّة الوذر[7] يعرض بزنى أمه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٢/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٢/٧)، وفتح القدير (٣١٦/٥) ومختصر المزني ص (٢٦٢)، والحاوي للماوردي (١٣٠/١١)، والمغني لابن قدامة (٣٩٢/١٢).

(٤) سورة سبأ آية رقم (٢٤).

(٥) الموطأ (٨٢٩/٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢٠٩/٣).

(٧) الوذْرة -بالسكون- القطعة من اللحم، والوذْر -بالسكون أيضاً- جمعها. وقوله: يا ابن شامة الوذر، هذا القول من سباب العرب، وذمهم، ويريدون به يا ابن شامة المذاكير، يعنون الزنا، كأنها كانت تشم كمراً مختلفة، والذكر قطعة من بدن صاحبه. انظر: النهاية لابن الأثير (١٧٠/٥).

أخرجه الدارقطني[1] من طريق جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت به كذا وكذا، فأمر به عثمان، فجلد الحد.

وسنده ضعيف فإن جلد بن أيوب هو البصري ضعفه حماد بن زيد وأبو عاصم وأحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة[2].

٤- قالوا: إن احتمال التعريض يصرفه الغضب إلى الصريح لأن شاهد الحال أظهر من الاعتقاد.

٥- قالوا: إن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، وإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم قالوا له: ﴿**إنك لأنت الحليم الرشيد**﴾ [3] أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهرُه المدحُ في أحد التأويلات لمعنى هذه الآية[4].

٦- وقالوا: إن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، ولذلك وقع الطلاق بالكناية، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة ولا وُجدَت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك أنه لا يكون قذفاً[5].

أما أدلة الفريق الثاني فهي كالآتي:

١- استدلوا بحديث الأعرابي المتقدم ذكره أول الباب.

إلا أن الأحناف وافقوا أصحاب القول الأول في هذا الحديث بأنه لا دليل فيه على الحد بالقذف، لأن صاحبه لم يطالب بالحد كما تقدم في التعقب.

---

(١) سنن الدارقطني (٢٠٩/٣).

(٢) انظر في ذلك كله الجرح والتعديل (٥٤٨/٢).

(٣) سورة هود آية رقم (٨٧).

(٤) انظر: جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٣/١٢) بتصرف، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (٩٥/٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٣/١٢).

٢- واستدلوا بحديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلقها» فقال: إني أحبها، فقال: «أمسكها».

ووجه الدلالة منه أن فيه تعريضاً بالقذف، ولم يذكر أن زوجها طولب بالبينة، أو أنه جُلِد حد القذف.

قلت: والحديث رواه ابن عباس وجابر رضي الله عنهم.

وله عن ابن عباس طريقان:

الأولى: عن عكرمة، عنه به.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والبيهقي[٣] والبغوي[٤] من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكره. وسنده صحيح.

الثانية: عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنه اختلف على عبد الله فرواه عنه عبد الكريم بن أبي المخارق، عن ابن عباس ﷺ متصلاً.

أخرجه النسائي[٥] وابن أبي شيبة[٦] من طرق عن عبد الكريم به.

وخالفه هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى رجل النبي ﷺ فأرسله.

أخرجه النسائي[٧] والشافعي[٨] والبغوي[٩] من طريق هارون بن رئاب به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٥٤١) رقم (٢٠٤٩).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/٣٦٩) رقم (٥٦٥٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٩/٢٨٧).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية (٣/٢٧٠) رقم (٥٣٤٠).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣١٥).

(٧) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٥٣٣٩).

(٨) مسند الشافعي ص (٢٩٠).

(٩) شرح السنة (٩/٢٨٧).

وعند الاختلاف فإن هارون بن رئاب يقدم على عبد الكريم، فهارون ثقة، وعبد الكريم ضعيف.

وقد رجح النسائي رواية هارون فقال: هذا حديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

وأما حديث جابر ﷺ فأخرجه الطبراني[1] والبيهقي[2] والبغوي[3] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكره.

وقال الهيثمي[4]: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: ولكن أبا الزبير مدلس وقد عنعن، وروايته عن جابر متكلم فيها، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق متصلاً ومرسلاً كما تقدم.

٣- قالوا: إن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض في خطبة المعتدة، فقال تعالى: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾ وقال: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء**﴾[5].

فإذا ثبت من الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجه يوجب الحد المحتاط في درئه[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

الذي يظهر مما تقدم من أدلة الفريق الأول وهم المالكية أن أكثرها ليس صريحاً في الدلالة لما قالوا؛ فالآية الأولى تحتمل الوجهين التفريق بين التعريض والتصريح وعدمه،

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٦/٢٧٩) رقم (٦٤١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٥٥).

(٣) شرح السنة (الموضع السابق).

(٤) مجمع الزوائد (٤/٣٣٥).

(٥) هذا جزء من الآية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.

(٦) انظر: مختصر المزني ص (٢٦٢)، وفتح القدير (٥/٣١٧).

بل إن الماوردي[1] قال: «فهي على الفرق بين التعريض والتصريح أدلّ، لأنه عدل عن قوله: نحن على هدى وأنتم على ضلال مبين، لما فيه من التنفير، إلى ما هو ألطف في القول تأليفاً لهم، وإن كان في معناه فقال: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هُدى أو في ضلال مبين﴾ فلو كان التعريض كالتصريح لعدل عن اللفظ المحتمل إلى ما هو أوضح منه وأبين».

وأما أدلتهم العقلية ففيها نظر، وقد ردّ الفريق الثاني على بعضها وإن كانت ليست واضحة في الدلالة على قولهم، لاحتمال بعضها الوجهين في الاستدلال.

فيبقى استدلالهم بالآثار فالأثر الوارد عن عثمان ﷺ ضعيف الإسناد كما تقدم، وأما الأثر الوارد عن عمر ﷺ فهو صحيح الإسناد، وهو واضح فيما ذهبوا إليه من الاستدلال به، وهو أقوى ما قيل من الأدلة لهذا القول، وقد أجاب الماوردي عنه بجوابين: أحدهما: أن عمر ﷺ قد خولف فيه من قبل الصحابة، فبعضهم قال: مدحه، وبعضهم قال: سبه. وثانيهما: ما روي عن عمر أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة. وفي هذا الجواب نظر، والله أعلم.

وأما أدلة الفريق الثاني:

فإن استدلالهم بقصة الأعرابي فإنه قد يجاب عنها بأجوبة منها:

١- ما ذكره ابن التركماني نقلاً عن ابن عبد البر.

٢- أن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير، وهذا الأعرابي حاله حال المستفتي.

٣- قال الخطابي: في الحديث دليل على أن الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً فقال: ليس مني لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه لكن لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم[2].

وأما استدلالهم بتفريق الآية في الحكم بين صريح الخطبة والتعريض بها فقد أجاب عليه القاضي إسماعيل بأن التعريض بالخطبة جائز، لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد فمنع، وإذا عرض فأفهم أن للمرأة من حاجته لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد، ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام الصريح[3].

وأما حديث: «**إن امرأتي لا ترد يد لامس**» فقد اختلف في تفسيره، فبعض العلماء

---

(١) الحاوي (١١/١٣٢).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/٢٧٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/١٧٥).

فسره بالفجور، وفسره آخرون بأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وهذا يعكر عليهم الاستدلال بهذا الحديث.

وبعد النظر في الأدلة فالذي يظهر -والله أعلم- أن أقواها وأظهرها في الدلالة فعل عمر بن الخطاب ﷺ أحد الخلفاء الأربعة الراشدين، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وبذلك يكون الراجح من المسألة هو أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يُحَدّ، لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا صيانة لأعراض المسلمين من أن يتعرض لها بسوء.

وحتى على قول من قال من أهل العلم بأن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لا بد من تعزير المعرض بالقذف والتنكيل به بسبب الأذى الذي صدر منه لأخيه المسلم بالتعريض. وهذا ما رجحه الأمين الشنقيطي رحمه الله[1].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٦/٩٩).

كتاب السرقة

كتاب السرقة

١١- باب ما يجب فيه القطع[١]

ساق البيهقي[٢] تحت هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها من عدة طرق؛

منها: ما رواه القعنبي، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**» .

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[٣] عن القعنبي.

ومنها: ما رواه عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدة وحميد بن عبد الرحمن.

ح قال: وأنبأ أبو بكر، أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن.

ثم قال: لفظ حديث ابن نمير رواه البخاري[٤] ومسلم في الصحيح[٥] عن عثمان بن أبي شيبة.

---

(١) اختلف الأئمة الأربعة في مقدار النصاب الذي يجب فيه القطع على سارقه فقال أبو حنيفة: تقطع يد السارق في عشرة دراهم فصاعداً وإن سرق من غيرها قوم بها.

وقال مالك: تقطع في ثلاثة دراهم فصاعداً.

وقال الشافعي: تقطع في ربع دينار فصاعداً ولا يقطع فيما نقص عنه.

ولأحمد روايتان: إحداهما توافق قول مالك، والثانية: أن السارق يقطع إذا سرق من غير الذهب والفضة ما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، يقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

وانظر: فتح القدير (٥/٣٥٥)، المدونة (٦/٢٦٥)، مواهب الجليل (٦/٣٠٨)، الأم (٦/١٣٢)، الحاوي (١٣/٢٦٩)، المغني (١٢/٤١٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٥٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ (١٢/٩٦) رقم (٦٧٨٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق). رقم (٦٧٩٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣) رقم (١٦٨٥).

ورواه مسلم[1] أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير، وكذلك رواه عبد الله بن المبارك وأبو أسامة في آخرين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وأرسله جماعة آخرون.

١٥- التعقب

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قال عليه السلام: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**» ثم أخرجه من طرق، جعله في بعضها من لفظ عائشة قالت: لم [تقطع يد سارق] [3] في عهده عليه السلام في أقل من ثمن مجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن. ثم عزاه إلى الصحيحين، وفي بعضها عن عروة مرسلاً: إن يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام .. إلى آخره.

قلت: أخرجه النسائي[4] من حديث ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً عليها.

وأخرج أيضاً عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، [عن عمرة قالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً[5].

ورُوِّينا في مسند الحميدي[6]: ثنا سفيان، وحدثناه أربعة عن عمرة، عن عائشة لم يرفعوه عبد الله بن أبي بكر] [7] ورزيق بن حكيم الأيلي، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد.

---

(١) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) في م: يقطع يد سارق.

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٤/٣٣٧) رقم (٧٤٠٧).

(٥) سن النسائي الكبرى، (الباب السابق) (٤/٣٣٩) رقم (٧٤١٧).

(٦) مسند الحميدي (١/١٣٤) رقم (٢٨٠).

(٧) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

ورواه مالك[1] عن يحيى بن سعيد، عن عمرة موقوفاً.

فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

وقال الطحاوي: حدثني غير واحد من أصحابنا من أهل العلم، عن أحمد بن شيبان الرملي، ثنا مؤمل بن إسماعيل الرملي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. قال أيوب: وحديث يحيى عن عمرة، عن عائشة ... ورفعه، فقال له عبد الرحمن: إنها كانت لا ترفعه، فترك رفعه.

وأخرجه النسائي[2] من حديث القاسم بن مبرور، عن يونس، قال ابن شهاب: أخبرني عروة، عن عائشة أنه عليه السلام قال: «**لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً**» .

فيظهر بهذا كله أن هذا الحديث اضطرب في متنه واضطرب في سنده مسنداً ومرسلاً وموقوفاً».

دراسة التعقب

هذا الحديث الذي أعله ابن التركماني بالاضطراب وقبله الطحاوي، وقد ورد مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً.

أما المرفوع فرواه البخاري [3] ومسلم[4] أيضاً وأبو داود[5] والنسائي[6] والترمذي[7]

---

(١) الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع (٨٣٢/٢).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣٣٦/٤) رقم (٧٤٠٢).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٥٤٥/٤) رقم (٤٣٨٣).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٣٣٦/٤) رقم (٧٤٠٣).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق (٤٠/٤) رقم (١٤٤٥).

وابن ماجه[1] والدارمي[2]، وابن أبي شيبة [3] والدارقطني [4] والطيالسي [5] وأحمد [6] من طرق عن عمرة، عن عائشة به.

وأما الموقوف فقد عزاه ابن التركماني إلى مظانه.

وأما المرسل فقد أخرجه البخاري [7] وابن أبي شيبة [8] وعبد الرزاق [9] والبيهقي كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من حجفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن. هذا لفظ البخاري وزاد غيره: ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

وأما حكم ابن التركماني على الحديث بأنه مضطرب كما حكم كذلك الطحاوي من قبل ففيه نظر، لأن من شرط الاضطراب أن تتساوى وجوهه في القوة، فأما إذا رجح بعضها على بعض فلا يعد اضطراباً، ويتعين الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك لأن جل الرواة عن الزهري رفعوه إلى النبي ﷺ كمعمر ويونس وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وحفص بن حسان وغيرهم، وخالفهم ابن عيينة تارة ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أولى، ولو لم تكن إلا مخالفة ابن عيينة ليونس في الزهري لرجح يونس على ابن عيينة، فقد قدَّمَ يونس على ابن عيينة في الزهري يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري[10].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢/٨٦٢) رقم (٢٥٨٥).

(٢) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه اليد (٢/٢٢٦) رقم (٢٣٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق ... (٦/٤٦٣).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (٣/١٨٩).

(٥) مسند الطيالسي ص (٢٢١) رقم (١٥٨٢).

(٦) مسند أحمد (٦/٣٦).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة ..﴾ (١٢/٩٧) رقم (٦٧٩٣).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٦/٤٦٦).

(٩) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/٢٣٤) رقم (١٨٩٥٩).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٥٥٦) وفتح الباري (١٢/١٠٢).

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن الموقوف لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، وبأن الموقوف له حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وأما المرسل فقد ورد في الصحيحين[1] موصولاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن.

وقد قال ابن عبد البر[2]: «هو حديث مدني ثابت لا مدفع فيه ولا مطعن لأحد».

١٢- باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن

ساق البيهقي[3] بسنده إلى محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن[4] في عهد رسول الله ﷺ يُقَوّم عشرة دراهم.

ثم قال: فكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، وقد خالفه الحكم بن عتيبة، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي.

ثم ساق بسنده إلى الحكم بن عتيبة، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر. قال: وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً.

ثم ذكر أن البخاري[5] قال: تابعه شيبان[6] عن منصور[7].

قال البيهقي: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال: لم تقطع اليد في زمان رسول الله ﷺ إلا في مجن وقيمته يومئذ دينار.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق، رقم الحديث (٦٧٩٣)، وصحيح مسلم، الباب السابق رقم الحديث (١٦٨٥).

(٢) التمهيد (٤/٣٧٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٥٦).

(٤) المِجَنّ: هو الترس لأنه يواري حامله أي يستره. النهاية (١/٣٠٨).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٥).

(٦) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البصري، ثقة صاحب كتاب، مات سنة ١٦٤هـ. التقريب ص (٤٤١).

(٧) هو منصور بن المعتمر الكوفي.

قال البخاري[1]: «أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي، سمع عائشة، روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن». قال البيهقي: «وروايته عن النبي ﷺ منقطعة».

قال البيهقي: «وقد أجاب عنه الشافعي[2] بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قلت لبعض الناس: هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعداً، فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً؟ وما حجتك في ذلك؟ قال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن، عن النبي ﷺ شبيها بقولنا، قلت: أتعرف أيمن؟ إنما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجلٌ حدث، لعله أصغر من عطاء، وروى عنه عطاء حديثاً عن تبيع[3] ابن امرأة كعب، عن كعب[4]، فهذا منقطع، والحديث المنقطع لا يكون حجة. قال: فقد روى شريك بن عبد الله، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه. قلت: لا علم لك بأصحابنا؛ أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، ولم يبق بعد النبي ﷺ فيحدث عنه» .

ثم ذكر البيهقي الحديث الذي أشار إليه الشافعي من رواية عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء ... الحديث. ثم قال: وقد أشار إليه البخاري في التاريخ[5] واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في ثمن المجن منقطع.

ثم ساق البيهقي حديث عمرو بن شعيب بسنده، وقول الشافعي[6]: هذا رأي من

---

(١) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(٢) انظر أيضاً: الأم، كتاب الحدود، (٦/١٣٠) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٣٩٧)، والمستدرك (٤/٣٧٩).

(٣) هو تبيع بن عامر الحميري، ابن امرأة كعب، يكنى أبا عبيدة، صدوق عالم بالكتب القديمة، من الثانية، مخضرم. التقريب ص (١٨١).

(٤) هو كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار. التقريب ص (٨١٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٦).

(٦) الأم، كتاب الحدود (٦/١٣٠).

عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار، قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وتترك علينا سناً رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا.

تعقبات الباب:

١٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: [كان][٢] ثمن المجن في عهده عليه السلام يُقوّم [بعشرة][٣] دراهم، ثم قال: خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد، عن أيمن الحبشي، ثم أسنده عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر، وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً، ثم حكى البيهقي عن البخاري قال: أيمن الحبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي، سمع عائشة، روى عنه ابنه عبد الواحد، ثم قال البيهقي: روايته عن النبي ﷺ منقطعة.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذان حديثان رواهما عطاء، أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أيمن، فلا يعلل أحدهما بالآخر، ولهذا أخرج الحاكم في المستدرك[٤] حديث ابن عباس، وقال: «صحيح على شرط مسلم، وشاهده حديث أيمن»، ثم أخرجه من طريق سفيان، عن منصور، [عن الحكم][٥] عن مجاهد، عن أيمن ... الحديث[٦].

وذكر عبد الرزاق[٧] عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٥٧).

(٢) سقط من م.

(٣) في كلتا النسختين: «عشرة».

(٤) المستدرك، كتاب الحدود، (٤/٣٧٨).

(٥) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٦) المصدر السابق (٤/٣٧٩).

(٧) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق؟ (١٠/٢٣٤) (١٨٩٥٦).

قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار. قال: وأخبرنيه داود بن الحصين، عن ابن المسيب مثله، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى، والشافعي حسن الظن فيه.

وقال صاحب التمهيد[1]: «ثنا عبد الوارث[2]، ثنا قاسم[3]، ثنا محمد[4]، ثنا يوسف[5]، ثنا ابن إدريس[6]، ثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

قال النسائي[7]: ثنا عبيد الله[8] بن سعد، أنا عمي[9]، ثنا أبي[10]، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، [أن][11] عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه عشرة دراهم».

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٨١).

(٢) هو عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرُون القرطبي، ثقة، ت ٣٩٥هـ. السير (١٧/٨٤).

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي ت ٣٤٠ هـ. السير(١٥/٤٧٢).

(٤) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، صدوق، ت ٢٨٧هـ. السير (١٣/٤٤٥)، ولسان الميزان (٥/٤١٦).

(٥) يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولاهم الكوفي نزيل مصر، ثقة، ت ٢٣٢هـ. التقريب ص (١٠٩٤).

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد، ت ١٩٢هـ. التقريب ص (٤٩١).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع، (٤/٣٤٢) رقم (٧٤٣٦).

(٨) هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة ت ٢٦٠هـ. التقريب ص (٦٣٨).

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فاضل ت ٢٠٨ هـ. التقريب ص (١٠٨٧).

(١٠) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، ت ١٨٥هـ. التقريب ص (١٠٨).

(١١) كذا في كلتا النسختين، وفي المطبوع: «عن».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي لما أعل حديث ابن عباس المذكور بحديث أيمن المنقطع، فقال: هذان حديثان؛ أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أيمن، فلا يعلل أحدهما بالآخر، وهو كما قال فهما حديثان مختلفا المخرج، وإن اتفقا في عطاء.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والطحاوي [3]، والحاكم [4] وابن عبد البر[5] كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ به.

وفي سنده ابن إسحاق مدلس وقد عنعن[6]، إلا أنه صرح بالتحديث من وجه آخر، وهو ما أخرجه النسائي[7] عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن شعيب، أن عطاء حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في هذا الطريق، فيكون إسناده حسناً.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، وقد ساقه ابن التركماني وعزاه إلى عبد الرزاق[8]، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار ...

وداود بن الحصين لا تقبل روايته عن عكرمة، ولذا قال علي بن المديني[9]: «ما روى

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٥٤٨/٤) رقم (٤٣٨٧).

(٢) سنن النسائي، كتاب القطع (٣٤٢/٤) رقم (٧٤٣٧).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق (١٦٣/٣).

(٤) المستدرك، كتاب الحدود، (٣٧٨/٤).

(٥) التمهيد (الموضع السابق).

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص (١٣٢).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع (٣٤٢/٤) رقم (٧٤٣٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/١٠).

(٩) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير»[1]، وقد نقل ابن التركماني تضعيفه في التعقب التاسع.

وأما إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني فقد تناوله النقاد بأشد عبارات التضعيف، من ذلك ما قاله الإمام مالك حيث سأله يحيى بن سعيد القطان عنه فقال: سألت مالكاً عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه[2].

وقال أحمد: «ترك الناس حديثه وكان قدرياً» [3]، وقال: «كان قدرياً جهمياً كل بلاء فيه» [4].

وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون: «كذاب أو نحو هذا»[5]، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: «كذاب» [6].

وقال البخاري: «جهمي تركه ابن المبارك والناس، كان يرى القدر»[7]، وقال يحيى ابن معين: «لا يكتب حديثه، كان جهمياً رافضياً» وقال أيضاً عنه: «كان كذاباً»[8]، وقال النسائي : «متروك الحديث» [9].

وبهذا يتبين ضعف إبراهيم بن أبي يحيى الشديد حيث قال ابن حجر: «متروك» مات سنة أربع وثمانين ومائة[10].

فهذا الإسناد ضعيف جداً، لا يصلح أن يكون متابعاً لحديث ابن إسحاق، وبالتالي

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

(٢) تهذيب الكمال (١٨٦/٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٥٠٣/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٣٥/٢).

(٥) تهذيب الكمال (١٨٦/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) التاريخ الكبير (٣٢٣/١).

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (١٣/٢).

(٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٤٦).

(١٠) التقريب ص (١١٥).

فلا يقبل في إبراهيم قول الشافعي الذي أشار إليه ابن التركماني بأنه حسن الظن فيه.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

أخرجه النسائي[1] وأحمد[2] والطحاوي[3] والدارقطني[4] كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس كما تقدم.

والحديث بشواهده وكثرة طرقه يحسن والله أعلم.

وأما حديث أيمن فأخرجه النسائي[5] والدارقطني[6] والطبراني[7] والطحاوي[8] وابن أبي عاصم[9] وابن أبي حاتم[10] كلهم من طرق عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن به، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل كما سيأتي في التعقب التالي.

١٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[11]:

ثم حكى البيهقي عن الشافعي قال: «أيمن الذي روى عنه عطاء رجل حدَثٌ، لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثاً عن تبيع، عن كعب، فهذا منقطع، فقال خصمه:

---

(١) سنن النسائي، الكتاب السابق، رقم الحديث (٧٤٤٤).

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/١٦٢).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٩٠).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع (٤/٣٤١) رقم (٧٤٣٢).

(٦) سنن الدارقطني (٣/١٩٤).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١/٢٨٩) رقم (٨٤٩).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٦٣).

(٩) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/١١٠) رقم (٢٦٥٠).

(١٠) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٧).

(١١) الجوهر النقي (٨/٢٥٧).

روى شريك، عن مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن، فقال له الشافعي: [أيمن] [1] أخو أسامة قتل يوم حنين قبل أن يولد مجاهد، و لم يبق بعده عليه السلام فيحدث عنه، ثم ذكر البيهقي حديث عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب، ثم قال: وقد أشار إليه البخاري في التاريخ، واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجن منقطع.

قلت: كلام الشافعي يعطي أن أيمن الذي روى عنه عطاء غير أيمن أخي أسامة، وأنهما رجلان، وقد حكاه صاحب المستدرك[2] عن الشافعي بأصرح من هذا، فذكر ما حكيناه عنه من حديث الحكم، عن مجاهد، عن أيمن ثم قال: سمعت أبا العباس يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن امرأة كعب، وليس بابن أم أيمن، و لم يذكر النبي ﷺ ثم قال الحاكم: «والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن -قال: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خير- قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً، فأيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة [لأمه] [3] أجلّ وأنبل من أن ينسب إلى الجهالة فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير، إنما يقال مثل هذه اللفظة لمجهول لا يعرف بالصحبة.» انتهى كلامه.

وظاهر كلام البيهقي أنهما رجل واحد، وقد صرح بذلك جماعة، فقال أبو حاتم ابن حبان في الثقات[4]: «أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له: أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ، نسب إلى أمه، وكان أخا أسامة لأمه، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وحديثه في القطع مرسل».

وفي معرفة الصحابة[5] لأبي عبد الله بن منده: «أيمن بن أم أيمن وهو ابن عبيد بن عمرو أخو أسامة لأمه، أمهما أم أيمن حاضنة النبي ﷺ» ثم ذكر ابن منده عن ابن إسحاق

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) المستدرك (الموضع السابق).

(٣) في م: «لأبيه».

(٤) الثقات لابن حبان (٤/٤٦).

(٥) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٣٧٢).

قال: «وممن شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً من أهل بيته أيمن بن عبيد، وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، وكان أخا أسامة لأمه».

وفي كتاب ابن أبي حاتم[1]: «أيمن الحبشي مولى ابن عمرو[2]، روى عن عائشة وجابر وتبيع، روى عنه مجاهد [وعطاء] [3] وابنه عبد الواحد، قال (خ): روى عن منصور، عن مجاهد وعطاء، عن أيمن بن أم أيمن، قال (خ): «وأيمن رجل من التابعين، لم يدرك النبي ﷺ» ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة، فهو تصريح بأنهما واحد.

وفي الاستيعاب[4] لأبي عمر بن عبد البر: «أيمن بن عبيد الحبشي وهو أيمن بن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أخو أسامة لأمه، كان ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين، ولم ينهزم».

وذكره ابن إسحاق[5] فيمن استشهد يوم حنين، وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف الصحبة، وقال في أحكام القرآن[6]: «ولد في عهده ﷺ وعاش بعد وفاته ﷺ».

وإذا ثبت أنهما واحد وأن أيمن بن أم أيمن من الصحابة كما عدّه جماعة منهم، وأنه بقي بعد النبي ﷺ كما ذكر ذلك الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال، وإن قتل بحنين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة، وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته مرسلة، والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل، كيف وقد تأيّد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرك، وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثان، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع، وتأيد أيضاً بما سيأتي من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب.

---

(١) الجرح والتعديل (٣١٨/٢) إلا أني لم أقف على نقله لكلام البخاري في كتابه هذا.

(٢) في الجرح والتعديل «ابن أبي عمر».

(٣) سقطت من المطبوع، وما أثبت من النسختين.

(٤) الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر مع الإصابة (٦٦/١).

(٥) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٧٩/٤).

(٦) لم أقف عليه في الجزء المطبوع.

دراسة التعقب

تبين مما تقدم من كلام ابن التركماني اختلاف العلماء في أيمن هل هو شخص واحد أم اثنان؟ و لم يتبين له الراجح في المسألة، لأن حديثه يكون منقطعاً في كلتا الحالتين، فإن كان صحابياً فرواية مجاهد عنه منقطعة، لأنه استشهد في حنين، وإن كان تابعياً فروايته عن النبي ﷺ مرسلة، إلا أن الطحاوي رجح بقاءه بعد وفاة النبي ﷺ دون أن يذكر على ذلك دليلاً أو مرجحاً يدل على ما ذهب إليه.

والذي ذهب إليه أكثر المحققين أن راوي حديث المجن بالذات وهو الذي يعنينا في الباب تابعي، لم يدرك النبي ﷺ.

فقد ذهب إلى ذلك أبو حاتم[1]، والبخاري [2]، والنسائي[3]، والدارقطني[4] وابن حبان[5]، وهو الذي رجح ابن حجر في التهذيب[6].

ولكن الحديث له شواهد كما تقدم وسيأتي.

١٨- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[7]:

«ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان ثمن المجن على عهده عليه السلام عشرة دراهم، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: هذا رأي من عبد ا لله بن عمرو.

قلت: إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعاً عندهم، فليس هذا

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٥٧).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) سنن النسائي، كتاب القطع (٤/٣٤٣) رقم (٧٤٣٩، ٧٤٤٠).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (٣/١٩٤).

(٥) تقدم.

(٦) تهذيب التهذيب (١/٣٤٦).

(٧) الجوهر النقي (٨/٢٥٨).

برأي، بل هو خبر أخبر به، وهو محمول عندهم على أنه سمعه، وقد أخرج الدارقطني[1] من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم**».

وفي كتاب الحجج[2] لعيسى بن أبان[3]: ثنا موسى بن داود[4]، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار أو عشرة دراهم، ومضت السنة بأن قيمة المجن دينار أو عشرة دراهم.

وفي الحجج أيضاً: ثنا علي بن عاصم[5]، عن المثنى بن الصباح[6]، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة [عن][7] رسول الله ﷺ أن لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

وفي مصنف عبد الرزاق[8]: عن ابن جريج قال: كان [عطاء][9] يقول: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم.

وذكر الطحاوي في أحكام القرآن[10] بسند جيد عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (١٩٢/٣).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب.

(٣) هو عيسى بن أبان البصري، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن وقاضي البصرة ت ٢٢١هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠).

(٤) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي، صدوق فقيه زاهد له أوهام ت ٢١٧هـ التقريب (٩٧٩).

(٥) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، ت ٢٠١هـ التقريب ص (٦٩٩).

(٦) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً ت ١٤٩هـ. التقريب ص (٩٢٠).

(٧) كذا في كلتا النسختين وفي المطبوع: «عن».

(٨) مصنف عبد الرزاق، الباب السابق (٢٣٣/١٠) رقم (١٨٩٤٧).

(٩) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(١٠) لم أقف عليه في الجزء المطبوع.

وفي كتاب الحجج عن مصعب بن سلام[1] ويعلى بن عبيد[2] قالا: ثنا عبد الملك[3]، عن عطاء أنه سئل ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن المجن، وكان في زمانهم يقوم ديناراً أو عشرة دراهم.

وقال النسائي[4] : أنا حميد بن مسعدة[5]، عن سفيان[6]، عن العرزمي[7]، عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم.

دراسة التعقب

قال ابن التركماني: «إذا ذكر الصحابي شيئاً وأضافه إلى زمنه ﷺ كان مرفوعاً عندهم، فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به».

يردّ بذلك على الشافعي عند ردّه حديث عبد الله بن عمرو بقوله: هذا رأي من عبد الله بن عمرو، والصواب ما قاله ابن التركماني، وبه قال الجمهور من الأصوليين[8] والمحدثين[9].

---

(١) هو مصعب بن سلام -بتشديد اللام- التميمي الكوفي نزيل بغداد، صدوق له أوهام، من الثامنة. التقريب ص (٩٤٦).

(٢) هو يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين. التقريب ص (١٠٩١).

(٣) هو عبد الملك بن أبي سليمان -ميسرة- العرزمي -بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة- صدوق له أوهام ت ١٤٥هـ. التقريب ص (٦٢٣).

(٤) سنن النسائي، الباب السابق (٣٤٢/٤) رقم (٧٤٣٩).

(٥) هو حميد بن مسعدة بن المبارك السامي أو الباهلي بصري صدوق ت ٢٤٤هـ. التقريب ص (٢٧٦).

(٦) هو سفيان بن حبيب البصري البزاز، ثقة ت ١٨٢ أو ١٨٦ هـ التقريب ص (٣٩٣).

(٧) تقدمت ترجمته قريباً وهو عبد الملك بن أبي سليمان.

(٨) انظر: الأحكام للآمدي (٩٧/٢)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٩٦).

(٩) انظر: الكفاية للخطيب (٥٩٣)، التقييد والإيضاح (٥١) والتبصرة والتذكرة (١٢٨/١)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر (٥١٧/٢)، وتدريب الراوي (١٨٥/١).

قال ابن الصلاح: «وهو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع؛ منها: أقواله ﷺ، ومنها: أفعاله، ومنها: تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه»[1].

وأما الحديث الذي أورده ابن التركماني من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم**» .

فهو ضعيف الإسناد، لأن الحجاج بن أرطاة يدلس في روايته عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، فيسقط العرزمي[2].

قال عبد الله بن المبارك: كان الحجاج يدلس، وكان يحدث الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به[3].

وقال يحيى بن معين بنحو قول ابن المبارك[4].

وأما ما ساقه عن بعض التابعين فهو بمثابة فتوى منهم، وهو موافق للأحاديث المرفوعة المتقدمة.

١٩- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[5]:

«ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال لخصمه: أنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته.

قلت -يعني ابن التركماني- : الحنفية يعملون بروايته،ولا يردون شيئاً منها إذا

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (٥٢).

(٢) العزرمي هذا هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي متروك توفي بضع وخمسين ومائة. التقريب ص (٨٧٤)، وهو ابن أخ عبد الملك العرزمي المتقدم.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٥/٥).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (١٥٦/٣)، وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٥) الجوهر النقي (٢٥٩/٨).

لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد قال البيهقي في باب[1] من قال: يرث قاتل الخطأ: «الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها».

دراسة التعقب

الكلام على رواية عمرو بن شعيب من وجهين:

الأول: الاحتجاج به هو نفسه، فمنهم من احتج به، ومنهم من ضعفه، ومن ضعفه من جهة أنه روى صحيفة كانت عنده، ولكن الجمهور والأكثرين على الاحتجاج به، فقد قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». قال البخاري: «ومن الناس بعدهم؟»[2].

وقال ابن أبي حاتم: سئل يحيى بن معين عنه فغضب، وقال: «ما شأنه؟ روى عنه الأئمة، وروى مالك عن رجل عنه»[3]، وقال مرة: «عمرو بن شعيب ثقة»[4]، وقال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح، هو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء، رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح»[5].

وقال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر»[6].

الثاني: الكلام على هذه الترجمة بالذات: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده هل هي متصلة أم أنها منقطعة أو مرسلة؟

والجواب: أنه قد صح وثبت أن شعيباً سمع من جده عبدالله بن عمرو بن العاص.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢١).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٢٣٨).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٤٦).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٨/٥٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٧٢).

قال البخاري[1]: «سمع شعيب من عبد الله بن عمرو، وقال لنا أبو حيوة، عن زياد ابن عمرو، سمعت شعيب بن محمد أنه سمع عبد الله بن عمرو»، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يقول: «قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله، قال علي: وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح».

وقال البخاري أيضاً : «قد رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يحتجون بعمرو بن شعيب... فمن الناس بعدهم؟»، وروى الحاكم[2] بإسناده إلى الإمام أحمد أن علي بن حمدان الوراق قال له: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ فقال: هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

وفي المستدرك[3] أيضاً ما يدل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو: فعن عمرو ابن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر ... الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث رواته ثقات حفاظ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو»، قال: «وقد كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو فظفرت بها الآن».

وخلاصة ما توصل إليه الذهبي أن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، لأنه رباه وكفله بعد وفاة أبيه، قال: «رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ليست مرسلة ولا منقطعة، أما كونها وحادة أو بعضها سماع وبعضها وحادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن»[4].

قلت: وهذا هو القول الحق والفصل في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٢١٨).

(٢) المستدرك (٢/٦٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣) رقم (٦٣٨٣).

وعليه أكثر أهل العلم، ومن العلماء من يرى عدم الاحتجاج به لأسباب هي محل نقاش، وقد بسطت في مظانها، ولا يسع ذكرها بالتفصيل في هذا الموضع. والحديث له شاهد من حديث ابن عباس، وعليه فتوى كبار التابعين، فوجب الأخذ به حتى على مذهب الشافعي القائل بالتوقف في رواية عمرو بن شعيب حتى ينضم إليها ما يؤكدها، لأنه قد حصل ذلك الشرط كما تقدم، وبهذا فالصواب مع ابن التركماني في الاحتجاج بعمرو بن شعيب ما لم يعارضه ما هو أقوى منه كما هو الشأن في جميع الرواة، والله أعلم.

ومحصل الكلام فيما يجب به قطع يد السارق أوجه من الروايات؛

الرواية الأولى: حديث عائشة أن القطع في ربع دينار فصاعداً، وقد تقدم الكلام عليه بما يكفي.

الرواية الثانية: حديث ابن عمر ﷺ قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

الرواية الثالثة: حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع في خمسة دراهم.

أخرجه النسائي[7] والدارقطني[8] وابن أبي شيبة[9] من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن عبد الله به.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع؟ (١٢/٩٧) رقم (٦٧٩٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٣) رقم (١٦٨٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق (٤/٥٤٧) رقم (٤٣٨٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده (٤/٣٣٥) رقم (٧٣٩٠).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب في كم تقطع يد السارق؟ (٤/٤٠) رقم (١٤٤٦).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد السارق (٢/٨٦٢) رقم (٢٥٨٤).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع (٤/٣٤٠) رقم (٧٤٢٨).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٨٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في السارق من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم (٦/٤٦٣).

وسنده حسن بسبب ابن أبي عزة فإنه صدوق له أوهام[1] إلا أنه منقطع، فإن الشعبي لم يدرك ابن مسعود إذْ كانت سنة وفاة عبد الله بن مسعود ﷺ والشعبي في سن لا يتحمل فيه الحديث على اختلاف أقوالهم في سنة وفاته[2].

الرواية الرابعة: حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص في ثمن المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ كان عشرة دراهم. وقد تقدم الكلام عليه.

والجمع بين ما اختلفت فيه هذه الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى.

قال ابن دقيق العيد: الاستدلال بقوله: «قطع في مجن» على اعتبار النصاب ضعيف، لأنه حكاية فعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه بخلاف قوله: «**يقطع في ربع دينار فصاعداً**» فإنه بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما إذا بلغه، وكذا فيما زاد عليه، وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك. قال: واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول أقوى في الاستدلال من الفعل المجرد، وهو قوي في الدلالة على الحنفية، لأنه صريح في القطع في دون القدر الذي يقولون بجوازه فيه[3].

فإن لم يمكن الجمع بين الروايات وسُلِّم للتعارض الحاصل فإن رواية «ربع دينار» أصح الروايات، وروايات «ثلاثة دراهم» لا تخالفها، لأن صرف ربع دينار يساوي ثلاثة دراهم، فتكون هذه الرواية عاضدة لرواية «ربع دينار» لا معارضة، وعلى هذا ترجح هاتان الروايتان على غيرها لتعاضدهما، ولأنهما أقوى الروايات في نصاب حد القطع، والله أعلم.

١٣- باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع

ذكر البيهقي[4] بسنده إلى الشافعي[5] قال: قال بعض الناس: قد رُوِّينا قولنا عن علي

---

(١) التقريب ص (٧٦٩). وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٤/٤٠).

(٣) انظر: شرح عمدة الأحكام (٤/١٢٩) وفتح الباري (١٢/١٠٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٥٩).

(٥) الأم للشافعي، كتاب الحدود، (٦/١٣٠).

رضي الله تعالى عنه، قال الشافعي: قلت: رواه الزعافري[1] عن الشعبي، عن علي ﷺ، وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً ﷺ قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.

وحديث جعفر عن علي أولى أن يثبت من حديث الزعافري، قال: فقد روينا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، قلنا: فقد روى الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في خمسة دراهم، وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله...

قال البيهقي: أما رواية داود الأودي الزعافري، عن عامر الشعبي، عن علي ﷺ في القطع، فلم أقف عليها بعد، وإنما روايته في أقل الصداق، وقد أنكرها عليه علماء عصره، فإن كان قد روي أيضاً في القطع فهو منكر، وداود لا يحتج بمثله، وقد روي من وجه آخر مظلم عن علي رضي الله تعالى عنه، وهو ضعيف لا يحتج بمثله .

ثم قال: «وأما حديث ابن مسعود فهو منقطع، وقد روى أبو حنيفة[2] عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، وخالفه المسعودي فرواه مرسلاً كما مضى، والذي رُوِيَ في معارضته ليس بأضعف منه».

٢٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

ذكر فيه عن الشافعي قال بعض الناس: رُوِّينا قولنا عن علي، قلت: يعني الشافعي: رواه الزعافري عن الشعبي، عن علي.

قال البيهقي: رواية داود الأودي الزعافري لم أقف عليها، وقد رُوِيَ من وجه آخر

---

(١) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري أبو يزيد الكوفي ضعيف، مات سنة إحدى وخمسين ومائة. التقريب ص (٣٠٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود، (١٩٣/٣) والطبراني في المعجم الأوسط (١٥٥/٧).

(٣) الجوهر النقي (٢٦٠/٨).

مظلم، ثم ذكره، ثم قال: «إسناد يجمع مجهولين وضعفاء».

قلت -يعني ابن التركماني-: قد جاء [هذا] [1] من وجه آخر ضعيف إلا أنه أجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك، فروى عبد الرزاق[2] عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم، فعدل البيهقي إلى تلك الرواية لزيادة التشنيع.

دراسة التعقب

الرواية التي أوردها ابن التركماني من طريق عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة به، في سندها الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي.

قال فيه أحمد[3]: «متروك» وقال فيه مرة: «أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه»، ونقل البخاري[4] عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة، عن الحكم سبعين حديثاً فلم يكن لها أصل.

وقال شعبة أيضاً[5]: روى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن علي سبعة أحاديث فسألت الحكم عنها فقال: ما سمعت منها شيئاً.

وقال يحيى بن معين[6]: «ليس حديثه بشيء».

وقال أبو حاتم[7]، ومسلم[8]، والنسائي[9]، والدارقطني[10]: «متروك الحديث».

---

(١) سقط من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب في كم تقطع يد السارق (٢٣٣/١٠) رقم (١٨٩٥٢).

(٣) من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال برواية المروذي (٨١)، والجرح والتعديل (٢٨/٢).

(٤) التاريخ الكبير (٣٠٣/٢).

(٥) تاريخ بغداد (٣٤٧/٧)، والجرح والتعديل (٢٨/٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢٨/٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) تاريخ بغداد (٣٥٠/٧)، وتهذيب الكمال (٢٧١/٦).

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٦٩).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق) والضعفاء والمتروكين (١١٤).

ويحيى بن الجزار وثقه الأئمة[1] إلا أنه لم يسمع من علي شيئاً كثيراً كما قال شعبة[2]، لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أشياء: أحدها: أن النبي ﷺ كان على فرضة من فرض الخندق، والآخر: أن علياً سئل يوم الحج الأكبر، ونسي محمود بن غيلان الراوي عن شبابة، عن شعبة الخصلة الثالثة، ولا يبعد أن يكون هذا الأثر مما لم يسمعه يحيى من علي ﷺ.

وبما تقدم من أن الحسن بن عمارة متروك واحتمال الانقطاع بين يحيى بن الجزار وعلي ﷺ تبين أن سند الأثر الذي أورده ابن التركماني ليس بجيد، ولا أجود مما ذكره البيهقي لأن فيه متروكاً، والله أعلم.

٢١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[3]:

قال البيهقي: قال الشافعي: فقال: -يعني خصمه- قد رُوِّينا عن ابن مسعود قال: لا تقطع [اليد] [4] إلا في عشرة دراهم، قلنا: روى الثوري، عن عيسى بن أبي [عزة] [5]، عن ابن مسعود أنه عليه السلام قطع سارقاً في خمسة دراهم، وهذا أقرب أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي، عن القاسم، عن عبد الله.

قال البيهقي: حديث ابن مسعود منقطع يعني حديث المسعودي. قال: ورُوِيَ عن أبي حنيفة، عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، ورواه المسعودي مرسلاً، والذي في معارضته ليس بأضعف منه، يعني حديث ابن أبي عزة.

قلت -يعني ابن التركماني-: حديث المسعودي رواه عنه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، والمسعودي ثقة، روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٩)، وتهذيب الكمال (٢٥١/٣١).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الجوهر النقي (٢٦١/٨).

(٤) سقط من ت والمطبوع، وما أثبت من م.

(٥) في م: «عمرة».

وإن اختلط فقد ذكر ابن حنبل[1] أن سماع وكيع منه قديم، وأن من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه [منه] [2] جيد، ذكره صاحب الكمال[3]، فإن حكمنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الأثر، وإلا فلا علة فيه إلا الانقطاع، وحديث [ابن] [4] أبي عزة فيه ثلاث علل:

١- الثوري مدلس وقد عنعن.

٢- وابن أبي عزة ضعفه القطان، وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء[5].

٣- والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

ذكره البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال[6]، وسكت عنه هنا، وظهر بهذا أن هذا السند أضعف من سند رواية المسعودي خلافاً لقول البيهقي: «والذي رُوِيَ في معارضته ليس بأضعف منه» وإن سند رواية المسعودي أقرب أن يكون صحيحاً خلافاً لما قاله الشافعي.

دراسة التعقب

ذكر البيهقي أن حديث المسعودي منقطع، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[7]، والذي روى عن المسعودي في هذا الحديث وكيع وابن المبارك والثوري، وسماع وكيع منه قديم كما أشار إلى ذلك ابن التركماني.

فأما رواية ابن المبارك ووكيع فهي عند ابن أبي شيبة في مصنفه[8] قال: حدثنا ابن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٢٥).

(٢) سقطت من المطبوع وت.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٢٢).

(٤) سقطت من م.

(٥) المغني في الضعفاء (٢/٤٩٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٦٧).

(٧) التقريب ص (٥٨٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٦/٤٦٦).

المبارك ووكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود فذكره.

وأما رواية الثوري فهي عند عبد الرزاق[1] قال: أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن به، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[2].

قلت: ولكن البيهقي لم يطعن في المسعودي بشيء، ولم يتكلم عليه، وإنما أعل الحديث بالانقطاع، وهو كما قال، لأن الراوي عن ابن مسعود وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي ثقة عابد[3] إلا أنه لم يلق جده كما قال فيه علي بن المديني[4]: «لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة» وعلى هذا تكون روايته عن جده عبد الله بن مسعود منقطعة، وهذا ما عناه البيهقي ووافقه عليه ابن التركماني.

وأما الطريق الذي وصله أبو حنيفة فقد خالف فيه جماعة من الحفاظ وهم وكيع وابن المبارك والثوري وغيرهم، فلعل الزيادة في السند تكون من أبي حنيفة وهماً لمخالفته من هو أقوى منه في الحديث وأثبت، وبذلك يبقى الحكم على الحديث بالانقطاع كما قرره البيهقي.

وأما قول ابن التركماني: «وحديث ابن أبي عزة فيه ثلاث ...».

فذكر الأولى: وهي عنعنة الثوري وهو مدلس، فتدليسه احتمله الأئمة، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى[5].

والثانية: ابن أبي عزة ضعفه القطان، قال: وذكره الذهبي في كتاب الضعفاء.

قلت: ذكر تضعيفه الذهبي في المغني في الضعفاء، ثم قال: «ووثقه غيره»، وذكره في الميزان[6] ثم قال: «وأشار إلى لينه أحمد بن حنبل وغيره ... ووثقه الحفاظ: ابن معين

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/٢٣٣) رقم (١٨٩٥٠).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٩/٣٥١) رقم (٩٧٤٢).

(٣) التقريب ص (٧٩٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٨٢).

(٥) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٢٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/٣١٨).

وأحمد وابن حبان، وحديثه صالح» انتهى. ووثقه ابن سعد في طبقاته[1].

وقال يعقوب بن سفيان: «كوفي ثقة»[2]، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»[3]، وخلاصة ما ذهب إليه ابن حجر فيه أنه صدوق ربما وهم[4].

وبهذا فلم تبق إلا العلة الثالثة وهي الانقطاع، وبذلك يقارب حديث المسعودي في الضعف كما أشار البيهقي إلى ذلك والله أعلم.

١٤- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار[5]

ساق البيهقي[6] بسنده إلى الشافعي[7]: أنبأ ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان[8]، عن عمه واسع[9] بن حبان، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال:

---

(١) طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (٩٠/٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٣/٦).

(٤) التقريب ص (٧٦٩).

(٥) ذكر البيهقي حديث «لا قطع في ثمر ولا كثر» ثم عقبه بكلام الشافعي حيث استدل على تخصيص عموم هذا الحديث بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع» وهذا هو قول الجمهور بأن الثمر إذا آواه الجرين ثم سرق منه ما يبلغ النصاب وجب فيه القطع، ولا فرق عند الجمهور بين اليابس والرطب. الموطأ (٨٣١/٢)، والمنتقى للباجي (١٥٨/٧)، والأم للشافعي (١٣٣/٦)، والمغني (٤٣٧/١٢).

وخالف الحنفية فقالوا: لا قطع فيما يتسارع إليه الفساد، كاللبن واللحم ولو قديداً أو الثمار والفواكه الرطبة، أما إذا كانت الثمار مثلاً يابسة وآواها الجرين ففيها القطع.

انظر: فتح القدير (٣٦٧/٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/٨).

(٧) الأم (الموضع السابق).

(٨) هو الأنصاري المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٢١هـ وهو ابن ٧٤ سنة. التقريب ص (٩٠٦).

(٩) هو واسع بن حبان -بفتح المهلمة ثم موحدة ثقيلة- ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، =

«**لا قطع في ثمر[1] ولا كثر[2]**»[3].

قال الشافعي[4]: وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محرز، ولا جمّار لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب.

ثم ساق البيهقي بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ: «**لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين[5] ففيه القطع**».

ثم ساق بسنده إلى أبي معاوية: ثنا رجل من ثقيف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال عثمان بن عفان ﷺ: لا قطع في طير[6].

=

صحابي ابن صحابي، وقيل: بل ثقة من الثانية. التقريب ص (١٠٣٣).

(١) الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر. وواحد الثمر ثمرة، ويقع على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل. النهاية لابن الأثير (١/٢٢١).

(٢) الكَثَر -بفتحتين- جُمّار النخل وهو شَحْمه الذي وسط النخلة. النهاية لابن الأثير (٤/١٥٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القطع، باب ما لا قطع فيه ما لم يؤوه الجرين (٤/٣٤٦) رقم (٧٤٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٢)، وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٠) رقم (٨٢٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة (١٠/٣١٦) رقم (٤٤٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٤/٤٢) رقم (١٤٤٩) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد به.

وسند الحديث في كل ما تقدم صحيح متصل وقد جاء من طريق آخر منقطعاً. أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٦٣) وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، رقم (٤٣٨٨)، والنسائي في سننه (٤/٣٤٦) رقم (٧٤٥٣) ومالك في الموطأ (٢/٨٣٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن رافع به، فالانقطاع بين ابن حبان ورافع، فالحكم للمتصل حيث وصله ثقتان هما سفيان والليث فزيادتهما مقبولة.

(٤) الأم (الموضع السابق).

(٥) الجرين هو موضع تجفيف التمر، ويسميه أهل العراق البيدر، وأهل الشام الأندر، ويسمى بالبصرة الجوخان، ويقال أيضاً بالحجاز المربد. غريب الحديث (١/٢٨٧) والنهاية (١/٢٦٣).

(٦) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٣٩)

=

وبسنده أيضاً إلى فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع. وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز.

في هذا الباب تعقبان:

٢٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه حديث «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» ثم قال: قال الشافعي: وبهذا نقول: لا قطع في ثمر معلق، لأنه غير محرز، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب، ثم ذكر البيهقي حديث عمرو، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «**لا تقطع -يعني اليد- في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين قطعت**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الطحاوي[٢] أن الحديث الأول تلقت العلماء متنه بالقبول، واحتجوا به، والحديث الثاني لا يحتجون به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم [المثلين] [٣]، وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم [المثلين] [٤] فيما بعد في باب تضعيف الغرامة[٥] وذكر فيما مضى في باب من قال: يرث قاتل الخطأ[٦] أن الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم [ينضم] [٧] إليها ما يؤكدها فكيف خصص بحديثه عموم حديث «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» .

=

كلاهما من طريق الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يسار قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير. وفيه جابر الجعفي ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في التعقب الرابع.

(١) الجوهر النقي (٢٦٣/٨).

(٢) لم أقف عليه ولعله في أحكام القرآن.

(٣) في كلتا النسختين «المسلمين» وما أثبت من المطبوع.

(٤) في كلتا النسختين «المسلمين» وما أثبت من المطبوع.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢١/٦).

(٧) في المطبوع: «يضم» وما أثبت من كلتا النسختين.

دراسة التعقب

في هذ التعقب يطعن ابن التركماني في حديث عمرو بن شعيب الذي خصص حديث رافع بن خديج «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» بأنه إذا آواه الجرين كان الجرين حرزه، ووجب القطع فيه، وذلك تبعاً لمذهبه كما تقدم بيانه، لأن العلة عند الأحناف في الثمار مدارها على سرعة الفساد إليها لرطوبتها، أما إذا يبست وكانت في الجرين وجب القطع ليبسه، لا لأنه حرزه بحيث لا يتسارع الفساد إليها ليبسها، أما العلة عند الجمهور فمدارها على الحرز المكاني لا على اليبس والرطوبة.

وأما الكلام على حديث عمرو بن شعيب فقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم فيه، وأنه على أقل أحواله يكون في درجة الحسن، وأما توقف الشافعي في قبول حديثه ففيه نظر، لأنه على خلاف ما عليه المحققون من قبول حديث عمرو، عن أبيه، عن جده مطلقاً كما تقدم بيانه.

وللحديث طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الطريق الأول: عن محمد بن عجلان، عن عمرو به، ولفظه: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[1] فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**».

أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي[4] وحسنه.

الطريق الثاني: عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: «**لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت**

---

(١) خبنة: هي معطف الإزار وطرف الثوب، والمعنى أن لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية (٢/٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/٥٥٠) رقم (٤٣٩٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤/٣٤٤) رقم (٧٤٤٦).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٨٣) رقم (١٢٨٩).

في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة[1] الجبل، فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن».

أخرجه النسائي[2] والبيهقي[3].

الطريق الثالث: عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «**ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه، قال: الشاة الحريسة ..**» الحديث. أخرجه ابن ماجه[4].

الرابعة والخامسة: عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد كلاهما عنه نحوه.

أخرجه النسائي[5] وابن الجارود[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8].

وأخرجه الحاكم[9] عن عمرو بن الحارث، عنه به.

الطريق السادسة: عن عبد الرحمن بن الحارث، أخبرني عمرو بن شعيب به مختصراً. أخرجه أحمد[10].

والسابعة: عن محمد بن إسحاق، عنه مثل الطريق الأولى.

أخرجه أحمد[11] وهذه الطرق كلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب.

---

(١) الحريسة إشارة إلى ما يحرس بالجبال من المواشي من أنه ليس حرزاً لها، وإنما حرزها إذا آواها المراح. النهاية لابن الأثير (١/٣٦٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى ، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق (٤/٣٤٣) رقم (٧٤٤٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦٣).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٢/٨٦٥) رقم (٢٥٩٦).

(٥) سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي (٤/٣٤٤) رقم (٧٤٤٧).

(٦) المنتقى ص (٢١٠) رقم (٨٢٧).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٣٦).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب تضعيف الغرامة (٨/٢٧٨).

(٩) المستدرك، كتاب الحدود (٤/٣٨٠).

(١٠) مسند أحمد (٢/١٨٦).

(١١) مسند أحمد (٢/١٨٠،٢٠٣،٢٠٧).

ويشهد له ما أخرجه مالك في الموطأ[1] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن**» .

والخلاصة أن حديث عمرو بن شعيب يصلح أن يكون مخصصاً لعموم حديث «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» وهو الذي يؤيده النظر أيضاً فإن الثمر إذا وضع في الجرين يكون قد أحرز، فكل شيء حرزه بحسبه كما هو معروف عند الفقهاء.

٢٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

ثم ذكر البيهقي عن عثمان: لا قطع في طير، وعن أبي [الدرداء] [3] : ليس على سارق الحمام قطع، ثم قال: -يعني البيهقي- أراد الطير، والحمام المرسلة في غير حرز.

قلت -يعني ابن التركماني-: فيه أمران: أحدهما: [أنه] [4] أراد الحمام بالتشديد.

قال ابن أبي شيبة في مصنفه[5]: الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً، ثنا زيد بن حباب[6]، حدثني معاوية بن صالح[7]، حدثني أبو الزاهرية[8]، عن جبير بن نفير[9]، عن

---

(١) موطأ مالك (٢/٨٣١).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٦٣).

(٣) في كلتا النسختين «الزناد» وما أثبت من المطبوع.

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً (٦/٥٩١)، وسنده حسن كما سيأتي.

(٦) هو زيد بن الحباب -بضم المهملة وموحدتين- أبو الحسين العكلي - بضم المهملة وسكون الكاف- صدوق يخطئ في حديث الثوري. التقريب ص (٣٥١).

(٧) هو معاوية بن صالح بن حدير -بالمهملة مصغر- الحضرمي، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. التقريب ص (٩٥٥).

(٨) حُدير -مصغر- الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي صدوق مات على رأس المائة. التقريب ص (٢٢٦).

(٩) جبير بن نفير -بنون وفاء مصغراً- بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل مخضرم، ولأبيه صحبة، =

أبي الدرادء سئل عن سارق الحمام فقال: لا قطع عليه.

وقال الطحاوي: «السارق من الحمام المأذون في دخوله لا قطع عليه إذا كان غير حرز، ثنا الربيع الجيزي[1]، ثنا [عبد الله] [2] بن يوسف[3]، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي[4]، عن بلال[5] بن [سعد] [6] أن أبا الدرداء أتي بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه».

وأخرجه ابن حزم في السرقة من الحمام[7] من حديث وكيع، عن سعيد التنوخي .. ثم قال: لا يعرف لأبي الدرداء مخالف من الصحابة.

والثاني: أنه أخرج أثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة[8]، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء، وقد ضعف هو -أعني البيهقي- فرج بن فضالة في غير موضع، وهذا الأثر قد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم بسندين جيدين ليس فيهما فرج بن فضالة كما تقدم.

=

فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر، مات سنة ثمانين وقيل: بعدها. التقريب ص (١٩٥).

(١) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي أبو محمد المصري الأعرج ثقة، مات سنة ستٍّ وخمسين ومائتين. التقريب ص (٣٢٠).

(٢) في م: «عبيد الله».

(٣) عبد الله بن يوسف التِّنيسِي -بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة- أبو محمد الكلاعي، ثقة متقن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. التقريب ص (٥٥٩).

(٤) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام لكنه اختلط في آخره، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها وله بضع وسبعون سنة. التقريب ص (٣٨٣).

(٥) بلال بن سعد بن تميم الأشعري الكندي، أبو عمرو أو أبو زرعة الدمشقي ثقة عابد فاضل، مات في خلافة هشام. التقريب ص (١٧٩).

(٦) في م: «يسرق».

(٧) المحلى لابن حزم، كتاب السرقة (٣١٣/١٢).

(٨) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف، مات سنة سبع وسبعين ومائة. التقريب ص (٧٨٠).

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني في تعقبه هذا البيهقي في أمرين:

الأول: في تفسيره لأثر السرقة من الحمام حيث يرى البيهقي أن الحمام بتخفيف الميم الأولى، وهو اسم للطائر المعروف، بينما يرى ابن التركماني أن الصواب في هذه اللفظة «الحمّام» بتشديد الميم الأولى، وهو المكان الذي يستحم فيه، فلكثرة الداخلين فيه لا يعتبر حرزاً، والصواب ما ذهب إليه ابن التركماني لأن الأثر جاء في بعض الروايات مفسراً كما في رواية ابن حزم وقبله عبد الرزاق[1] حيث جاء فيه ذكر المسروق وهو برنس، نوع من الثياب، وهذا ما فهمه ابن أبي شيبة كما يظهر من تبويبه للأثر، وكذا الطحاوي، ولما كان الأثر متحد المخرج وجب حمله على معنى واحد، وهو ما فسر به لا على معنى الحمام الطائر، والله أعلم.

أما الأمر الثاني في الاعتراض فهو أن البيهقي أخرج الحديث من طريق ضعيف، وترك الطرق الصحيحة فيقال: لعله لم يقف عليها بسند نفسه، فأخرجه من هذه الطريق الضعيفة.

١٥- باب ما يكون حرزاً

ساق البيهقي[2] بسنده إلى الشافعي[3]، أنبأ مالك[4]، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله[5] أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد متوسداً رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو

---

(١) مصنف عبد الرزاق، باب سارق الحمام وما لا يقطع فيه (١٠/٢٢٢) رقم (١٨٩١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي، كتاب الحدود، باب السارق توهب له السرقة (٦/١٣١).

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٢/٨٣٤).

(٥) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي، ثقة، من الثالثة. التقريب ص (٤٥٤).

عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**» .

ثم ساق بسنده أيضاً إلى الشافعي[1]، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك. ثم قال البيهقي: «هذا مرسل».

ثم قال البيهقي: «هذا المرسل يقوي الأول، وقد رُوِيَ من وجه آخر عن ابن كاسب[2]، عن سفيان بن عيينة بإسناده موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح».

ثم ساق في آخر الباب بسنده إلى مالك عن أبي الحسين المكي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**».

٢٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

ذكر فيه عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية إلى آخره، ثم أخرجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً، ثم قال: رُوِيَ عن ابن كاسب، عن ابن عيينة بإسناده موصولاً [بذكر] [4] ابن عباس فيه وليس بصحيح.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر صاحب التمهيد[5] أن البزار أخرجه من حديث زكريا بن إسحاق[6]، عن عمرو بن دينار، عن [طاوس] [7] ، عن ابن عباس عنه عليه السلام.

---

(١) الأم (الموضع السابق).

(٢) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده، صدوق ربما وهم، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين. التقريب ص (١٠٨٨).

(٣) الجوهر النقي (٨/٢٦٥).

(٤) في م: «فذكر».

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٢٠).

(٦) هو زكريا بن إسحاق المكي، ثقة، رمي بالقدر، من السادسة. التقريب ص (٣٣٨).

(٧) كذا في النسختين، وفي المطبوع: «عطاء».

وذكر المزي في أطرافه[1] أن النسائي[2] أخرجه عن محمد بن داود[3]، عن المعلى ابن أسد[4]، عن وهيب[5]، عن عبد الله بن [طاوس] [6] ، عن أبيه، عن صفوان بن أمية: قلت: يا رسول الله! إن هذا سرق خميصة لي ... الحديث.

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي في هذا التعقب ذكره لحديث صفوان من طريقين عن ابن عيينة، أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً بذكر ابن عباس فيه ثم قال: ليس بصحيح، فذكر ابن التركماني طريقين للحديث آخرين:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: عن صفوان بن أمية،وكلاهما متصلان صحيحان.

قلت: أما الطريق الأولى فقد عزاها ابن التركماني إلى التمهيد لابن عبد البر، وقد أخرجها أيضاً الدارقطني[7] والحاكم[8] من طريق زكريا بن إسحاق به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وخالف حماد بن سلمة زكريا بن إسحاق في إسناده عن عمرو بن دينار، فرواه عنه عن طاوس، عن صفوان بن أمية نحوه.

---

(١) تحفة الأشراف (٤/١٨٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤/٣٣٠) رقم (٧٣٧١).

(٣) محمد بن داود بن صبيح أبو جعفر المصيصي، ثقة فاضل، من الحادية عشرة. التقريب ص (٨٤٣).

(٤) المعلى بن أسد العَمي -بفتح المهملة وتشديد الميم- أبو الهيثم البصري أبو بهز، ثقة ثبت، ت٢١٨هـ. التقريب ص (٩٦٠).

(٥) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها. التقريب ص (١٠٤٥).

(٦) في كلتا النسختين «طارق» وما أثبت من المطبوع.

(٧) سنن الدارقطني (٣/٢٠٦).

(٨) المستدرك (٤/٣٨٠).

أخرجه النسائي[1] وقال ابن عبد البر[2]: «وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن، لأنه أدرك زمن عثمان».

ويشهد لرواية حماد بن سلمة، عن عمرو أنه تابعه ابن طاوس، عن أبيه، عن صفوان نحوه.

وهي الطريق الثانية التي أوردها ابن التركماني إلا أنه اقتصر على عزوها إلى النسائي بواسطة الأطراف للمزي، وقد أخرجها أيضاً أحمد[3] والطبراني[4] من هذا الوجه.

أضف إلى ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس فمثله يحمل حديثه على الاتصال فالسند صحيح، ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان؛ أحدهما: عن ابن عباس، والآخر عن صفوان، وأنه كان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين، وابنه على الوجه الآخر[5]، وعلى هذا فلا تضر مخالفة حماد لزكريا بن إسحاق فهو ثقة أيضاً كما تقدم، ولحديث صفوان طرق أخرى غير ما ذكر ابن التركماني.

فمنها: ما رواه حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة فذكره.

أخرجه أبو داود[6] والنسائي[7] وأحمد[8] وابن الجارود[9] والدارقطني[10] والبخاري

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤/٣٣٠) رقم (٧٣٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢١٩).

(٣) مسند أحمد (٦/٤٦٥).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٧/٥٨) رقم (٦٨٤١).

(٥) انظر: إرواء الغليل (٧/٣٤٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (٤/٥٥٣) رقم (٤٣٩٤).

(٧) سنن النسائي الكبرى (الموضع السابق).

(٨) مسند أحمد (٦/٤٦٦).

(٩) المنتقى لابن الجارود ص (٢١١) رقم (٨٢٨).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/٢٠٤).

في تاريخه[١] والطبراني[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طريق حميد به إلا أنه في مسند أحمد «جعيد» بدلاً من «حميد» وهو تصحيف كما حرره الحافظ في تهذيبه[٥].

وحميد هو المكي، لم يحدث عنه سوى سماك بن حرب فهو مجهول، وقال البخاري[٦]: «لا نعلم سماعه من صفوان». وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، ولذا قال الحافظ: «مقبول»[٨].

وليس له سوى هذا الحديث وقد توبع.

ومنها: ما رواه عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان، أنه طاف بالبيت وصلى ثم لفّ رداءً له من برد، فوضعه تحت رأسه، فنام فأتاه لص فاستلّه من تحت رأسه، فأخذه فأتى النبي ﷺ ... الحديث.

أخرجه النسائي[٩]، ورجال إسناده ثقات إن ثبت سماع عكرمة من صفوان إلا أن ابن القطان[١٠] قال: وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان، وقد حكم البزار[١١] على حديث عكرمة بالإرسال فقال: «ورواه جماعة عن عكرمة مرسلاً، وخالف ابن أبي بشير أشعث فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان صفوان نائماً في المسجد، ورداءه تحته ... الحديث فجعله من مسند ابن عباس».

---

(١) التاريخ الكبير (٤/٣٠٤) رقم (٢٩٢٠).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٨/٤٩) رقم (٧٣٣٥).

(٣) المستدرك (٤/٣٨٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٥٤).

(٦) التاريخ الكبير (الموضع السابق) .

(٧) الثقات لابن حبان (٤/١٥٠).

(٨) التقريب ص (٢٧٧).

(٩) سنن النسائي، الباب السابق (٤/٣٢٩) رقم (٧٣٦٧).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٧٠).

(١١) انظر: المصدر السابق والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٢٠).

أخرجه النسائي[1] والدارمي[2] إلا أن أشعث وهو ابن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم ضعيف، ضعفه أحمد[3] ويحيى[4] والنسائي[5] والدارقطني[6] فلعله سلك بسند عكرمة الجادة فقال: عن ابن عباس.

ومنها: ما رواه طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية به مختصراً. أخرجه أحمد[7] والنسائي[8] ورجاله ثقات غير طارق هذا، فإن الحافظ ابن حجر قال فيه: «مقبول»[9].

ولكن بعضهم أسقطه من السند كما جاء عند النسائي [10] فإنه ساق بسنده إلى يزيد ابن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية به، وقال النسائي عقيب هذا الحديث: «خالفه الأوزاعي، فأرسل الحديث» ثم ساقه بسنده إلى الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح أن رجلاً سرق ثوباً ... الحديث.

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله، صححه جماعة منهم الشيخ الألباني[11]، ونقل تصحيح ابن عبد الهادي له.

ومما ينبه عليه أن في الروايات المشهورة لهذا الحديث أن القصة وقعت في المدينة في مسجد النبي ﷺ إلا أن رواية عكرمة تشير إلى أنها وقعت في مكة، وهي رواية شاذة مخالفة لجميع الروايات كما تقدم والله أعلم.

---

(١) سنن النسائي، (الموضع السابق) رقم الحديث (٧٣٦٨).

(٢) سنن الدارمي (٢٢٦/٢) رقم (٢٣٠٠).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٩٤/١).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٤٠/٢).

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٥٥).

(٦) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٩٠).

(٧) مسند أحمد (٤٦٥/٦).

(٨) سنن النسائي، كتاب القطع، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته (٣٢٨/٤) رقم (٧٣٦٥).

(٩) التقريب ص (٤٦٢).

(١٠) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٧٣٦٤).

(١١) إرواء الغليل (٣٤٩/٧).

٢٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي الحسين قال: قال عليه السلام: «**لا قطع في ثمر معلق**» إلى آخره، [ثم قال] [٢]: وقد رُوِّينا هذا موصولاً من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه.

قلت - يعني ابن التركماني-: ذكره فيما بعد في باب تضعيف الغرامة[٣] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

دراسة التعقب

سيأتي الكلام عليه في الباب المشار إليه إن شاء الله.

١٦- باب السارق توهب له السرقة

ساق البيهقي[٤] بسنده إلى منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلقاء، فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها، ثم تنحى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه، فأخذه، فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يقطع فقال: يا رسول الله! تقطعه في ردائي أنا أهبه له، فقال: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**» .

٢٦- التعقب

قال ابن التركماني[٥]:

ذكر فيه حديث سرقة رداء صفوان وقوله: «أنا أهبه له» وقوله عليه السلام: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**» .

---

(١) الجوهر النقي (٢٦٦/٨).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٨).

(٥) الجوهر النقي (٢٦٦/٨-٢٦٧).

قلت -يعني ابن التركماني-: مذهب الشافعي[1] أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع، وهذا الحديث حجة عليه، لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لما قطعه، وقال أبو يوسف: لا قطع عليه محتجاً بهذا الحديث، ذكره صاحب التمهيد[2]، واختاره في الاستذكار[3]، وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه.

وفي المعالم[4] للخطابي: احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبرأه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع.

دراسة التعقب

استدل ابن التركماني بحديث صفوان الذي تقدم تخريجه في التعقب الماضي في الرد على مذهب الشافعي القاضي بقطع يد السارق حتى لو وهب له المسروق منه سرقته سواء كان ذلك قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع.

وبهذا قال الإمام مالك[5] وابن أبي ليلى[6] واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ [7] واستدلوا بحديث صفوان أيضاً.

وبالقياس حيث قالوا: ومن القياس أن ما حدث في المسروق بعد وجوب القطع فيه لم يمنع من استيفائه لنقصه أو تلفه، فكذلك هبة المسروق إذا أسقطت المطالبة بالمسروق، فلا يسقط وجوب القطع لأنه لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه من القطع قياساً على رده والإبراء منه[8].

وبالقياس أيضاً قالوا: لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد لم يسقط

---

(١) الأم للشافعي (٦/١٣١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٢٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١٨٣).

(٤) معالم السنن للخطابي (٣/٣٠٧).

(٥) انظر: المدونة (٦/٢٦٧) والمنتقى للباجي (٧/١٦٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١١/٢٢٣).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٧) سورة المائدة رقم الآية (٣٨).

(٨) الحاوي للماوردي (١٣/٣٠٢).

ذلك الحد. ولو زنا بأمة ثم ابتاعها أو زنا بحرة ثم تزوجها لم يسقط عنه حد الزنا[1].

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقالا: لا يقطع السارق في شيء من ذلك إذا كان قد وهبه المالك سرقته قبل أن يرفع إلى الإمام أو بعد أن يرفع إلى الإمام[2].

وحجتهما في ذلك:

١- قوله ﷺ: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب**».

أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الحاكم وأقره عليه الذهبي وقال ابن حجر[7]: «سنده صحيح إلى عمرو بن شعيب» قلت: فهو إذا حسن.

ووجه الدلالة منه: أن الحد قد عفي عنه بالهبة وقد أصبح المسروق ملكاً للسارق قبل أن يبلغ السلطان، فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

ومن حجتهما أيضاً: أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال قياساً على الشهادات، فكان حكم السقوط بعد الثبوت لمانع وهو الشبهة[8].

ومن حجج هذا القول أن المطالبة شرط في ثبوت الحكم، فلما زال الشرط زال الحكم[9].

---

(١) الأم للشافعي (الموضع السابق)، والحاوي (الموضع السابق).

(٢) بدائع الصنائع (٨٩/٧)، وفتح القدير (٤٠٦/٥)، والتمهيد (٢٢٤/١١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٥٤٠/٤) رقم (٤٣٧٦).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٣٣٠/٤) رقم (٧٣٧٢).

(٥) سنن الدارقطني (١١٣/٣).

(٦) المستدرك (٣٨٣/٤).

(٧) فتح الباري لابن حجر (٨٧/١٢).

(٨) بدائع الصنائع، والتمهيد (الموضع السابق).

(٩) بدائع الصنائع (الموضع السابق) والمغني (٤٥٢/١٢).

وذهب أحمد وأبو يوسف إلى التفصيل في المسألة وهو القول الثالث فيها حيث قالا: إذا وهبت السرقة للسارق قبل أن ترفع إلى الإمام فلا يقطع، وأما بعد أن ترفع إلى الإمام فإنه يقطع[1].

ودليل هذا القول حديث صفوان المتقدم، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ لصفوان: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**» فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه لدرأ القطع وبعده لا يسقطه[2].

الترجيح:

يتبين من عرض الأدلة قوة ما ذهب إليه أحمد وأبو يوسف، وذلك لوضوح دلالة لفظ حديث صفوان في المسألة، وهو قوله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به؟**» فمعنى ذلك أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لأجزت عفوك عنه، ولكن ما دام وقد وصل إليّ فلا بد من الحكم فإن الحدود إذا لم أوتَ بها و لم أعرفها لم أقمها.

ويشهد في الدلالة لما ذهب إليه أصحاب أهل هذا القول قوله ﷺ في حديث عمرو ابن شعيب المتقدم: «**تعافوا الحدود فيما بينكم** ...» الحديث، والله أعلم.

١٧- باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز

ساق البيهقي[3] بسنده إلى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً لا حيلة له قطع.

قال البيهقي: ورُوِي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه لم ير عليهم القطع، قال: هؤلاء خلاّبون[4] قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً، فقد رُوِيَ عن عمر ﷺ أنه قطع رجلاً في غلام سرقه.

---

(١) الكافي (١٩١/٤) والمغني (٤٥٢/١٢) وفتح القدير (٤٠٦/٥) والتمهيد (٢٢٣/١١).

(٢) المغني (الموضع السابق).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/٨).

(٤) خلابون: أي خدّاعون، يخدعون عقل الصغير ليفر معهم، مأخوذ من الخلابة، وهي الخديعة. النهاية لابن الأثير (٥٨/٢) ومختار الصحاح (٧٧).

٢٧- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

قال فيه: رُوِيَ عن عمر أنه لم ير [عليه] [٢] القطع، قال: هؤلاء خلاّبون، ثم قال -يعني البيهقي-: قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً، فقد رُوِيَ عن عمر ﷺ أنه قطع رجلاً في غلام سرقه.

قلت -يعني ابن التركماني-:

الأول: أخرجه ابن أبي شيبة[٣]: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب[٤]، عن معروف بن سويد[٥] أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية فقال علي بن رباح[٦]: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلابون، وهذا السند رجاله ثقات.

والثاني: رواه عبد الرزاق[٧] عن ابن جريج، ورواه ابن أبي شيبة[٨]، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه. وهو منقطع كما ترى.

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٦٨).

(٢) في كلتا النسختين: «عليهم».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الصبي والمملوك (٦/٥٠٠).

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلاص، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة مائة. التقريب ص (٣٧٤).

(٥) معروف بن سويد الجذامي أبو سلمة المصري، ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/٤٩٩) ووثقه الذهبي في الكاشف (٣/١٤٣) وقال ابن حجر: «مقبول»، مات سنة خمسين ومائة تقريباً. التقريب ص (٩٥٩).

(٦) علي بن رباح بن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري، ثقة والمشهور فيه عُلَيّ -بالتصغير- وكان يغضب منها، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص (٦٩٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يبيع الحر (١٠/١٩٦) رقم (١٨٨٠٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق الصبي والمملوك (٦/٥٠١).

دراسة التعقب

في هذا التعقب يتفق ابن التركماني مع البيهقي في مسألة الباب وهي وجوب قطع السارق إذا سرق عبداً صغيراً من حرز تبعاً لمذهبيهما[1].

ولذا كان التعقب مجرد عزو الأثرين الذين ذكرهما البيهقي تحت هذا الباب.

إلا أنه عزا الأثر الأول إلى ابن أبي شيبة، ثم قال: رجاله ثقات، وفي السند معروف ابن سويد لم يوثقه إلا ابن حبان[2] وتبعه الذهبي كما تقدم.

وفيه انقطاع بين علي بن رباح وعمر بن الخطاب، فإن علي بن رباح ولد سنة خمس عشرة عام اليرموك[3]، وتوفي عمر ﷺ عام ثلاث وعشرين.

وقد حكم أبو زرعة[4] على رواية علي بن رباح، عن علي بن أبي طالب بأنها مرسلة، وكذا العلائي[5] على رواية علي عن سراقة بن مالك، وكانت وفاة علي بن أبي طالب وسراقة بعد وفاة عمر رضي الله عنهم.

١٨- باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر

قال البيهقي[6]: قال الشافعي: «لأن هذا حرز مثله»[7].

ثم ساق البيهقي بسنده إلى حماد بن زيد، عن أبي عمران[8]، عن المشعث بن

---

(١) الأم للشافعي (١٤٩/٦) والحاوي للماوردي (٣٠٣/١٣) والهداية (٣٦٤).

(٢) الثقات لابن حبان (١٦١/٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٠).

(٤) انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي ص (٢٣٤).

(٥) جامع التحصيل ص (٢٤٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٩/٨).

(٧) الأم للشافعي (١٤٩/٦).

(٨) أبو عمران هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل: بعدها. التقريب ص (٦٢١).

طريف[1]، عن عبد الله بن الصامت[2]، عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك وسعديك قال: «**كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت بالوصيف[3]؟**» يعني القبر. قال: قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: «**عليك بالصبر**»[4].

---

(١) مشعث -بتشديد المهملة بعدها مثلثة- ويقال: منبعث -بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة- ابن طريف، قاضي هراة، مقبول من السادسة. التقريب ص (٩٤٥).

(٢) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، مات دون المائة. التقريب ص (٥١٥).

(٣) الوصيف العبد والأمة، وجمعها وصفاء ووصائف، يريد: يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته. النهاية لابن الأثير (٥/١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة (٤/٤٥٩) رقم (٤٢٦١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (٢/١٣٠٨) رقم (٣٩٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٤) كلهم من طرق عن حماد بن زيد به، وفي سنده مشعث مقبول إلا أنه توبع من قبل شعبة كما في سنن البيهقي الكبرى (٨/١٩١).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٥/٧٨ رقم ٦٦٨٥)، وأحمد في مسنده (٥/١٤٩) من طريق مرحوم بن عبد العزيز؛ والحاكم في المستدرك (٤/٤٢٣) وابن حبان (الإحسان ١٤/٢٩٢) رقم (٥٩٦٠) عن حماد بن سلمة؛ وأحمد في مسنده (٥/١٦٣) عن عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي؛ ثلاثتهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، ولم يذكروا المشعث بن طريف، وعلى هذا يكون السند عندهم صحيح، رجاله ثقات، فإن سماع أبي عمران من عبد الله بن الصامت ممكن، فقد روَى عن بعض الصحابة كأنس بن مالك كما في الصحيحين وغيرهما، وروايته عن عبد الله بن الصامت أخرجها مسلم والأربعة، وعلى هذا فيكون السند من المزيد في متصل الإسناد، وليس هناك وهم في أي من الطرق، إلا أن حماد ابن زيد رواه عن أبي عمران، عن مشعث فيما رواه الجماعة عن أبي عمران، عن عبد الله ابن الصامت.

٢٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني [١]:

قال الشافعي: «لأن هذا حرز مثله».

قلت -يعني ابن التركماني-: القبر ليس بحرز لاتفاق الجميع على أنه لو دفن فيه دراهم فسرقها لم يقطع، فكذا الكفن، وهذا لأن القبر إنما حفر لدفن الميت فيه لا لإحراز الكفن، لأنه للبلى والهلاك، [ولأنه] [٢] لا مالك له، فصار كالسرقة من بيت المال، [وكآخذ] [٣] الأشياء المباحة، وهذا لأنه من جميع المال، ومقدم على الدين فلا تملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف [في الدين] [٤] ويستحيل أن يملكه الميت، فثبت أنه ليس في ملك أحد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على أنه ملكهم كما يطالب [الإمام] [٥] بما سرق من بيت المال وإن لم يملكه.

وفي مصنف[٦] ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور -يعني ينبشون- فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

وهذا سند صحيح.

وفيه[٧] أيضاً: أنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا أحداً قطعه، فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به.

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٦٩).

(٢) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «وكالآخذ» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٤) سقط من المطبوع.

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حبّه (٦/٥٣٠).

(٧) المصدر السابق.

وفي الاستذكار[1]: كان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون عليه قطعاً، ورُوِي ذلك عن زيد بن ثابت ومروان بن الحكم وأفتى به الزهري.

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني في هذا التعقب أن القبر ليس بحرز خلافاً للشافعي، وساق لهذا القول بعض الأدلة على صحته، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد[2]، وأما باقي الأئمة مالك وأحمد وأبو يوسف فيتفقون مع الشافعي[3]، وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...**﴾[4] فالنباش يسمى سارقاً في اللغة بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «سارق موتانا كسارق أحيائنا»[5] وقول عمر بن عبد العزيز: «يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا»[6]، فسميا النباش سارقاً، وقولهما حجة في اللغة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً**﴾[7].

والمعنى: نجمعهم أحياء على ظهرها، وتضمهم أمواتاً في بطنها، فجعل بطنها حرزاً للميت كما جعل ظهرها حرزاً للحي، فاستويا في الحكم[8].

الثالث: حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**من نبّش قطعناه**» أخرجه البيهقي

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٦/٢٤).

(٢) الهداية (٣٦٥/٢) وفتح القدير (٣٧٤/٥).

(٣) المنقى للباجي (١٨١/٧) والحاوي للماوردي (٣١٣/١٣)، والمغني (٤٥٥/١٢).

(٤) المائدة آية رقم (٣٨).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٠٩/٧) عن سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفيه سويد ضعيف. التقريب ص (٤٢٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٤/١٠) رقم (١٨٨٨٢) عن الثوري، عن جعفر بن برقان، عن عمر به، وسنده حسن، جعفر صدوق يهم في حديث الزهري. التقريب ص (١٩٨).

(٧) المرسلات آية رقم (٢٥).

(٨) الحاوي (٣١٣/١٣).

في المعرفة[1]، ثم قال: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل» وذكره الحافظ في التلخيص[2] واكتفى بحكم البيهقي.

الرابع: حديث أبي ذر المتقدم، وفيه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز.

الخامس: «**لعن الله المختفي والمختفية**» . وسيأتي الكلام عليه.

والمختفي: النباش عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء بمعنى الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق في خفية[3].

السادس: قالوا: ولأنه حكم يتعلق بسرقة مال الحي فجاز أن يتعلق بسرقة كفن الميت الضمان، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت بالقطع أحق لأنه لا يقدر على حفظه على نفسه، ولا يقدر على مثله عند أخذه[4].

السابع: أن عمر ﷺ أمر بقطع الذين يختفون القبور باليمن. أخرجه عبد الرزاق[5].

أما أبو حنيفة وصاحبه محمد ومن قال بقولهم، فاستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: ما رواه الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون. وقد عزاه ابن التركماني إلى ابن أبي شيبة وصححه، وهو كذلك، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق[6] عن معمر، عن الزهري به.

الثاني: وبالإضافة إلى ما ذكره ابن التركماني من أدلة النظر قالوا أيضاً: لو كفن الميت بأكثر من العادة لم يقطع في الزيادة عند الجميع، ولأن قبر الميت يشتمل على طيبه وكفنه، ثم لم يقطع في طيبه فكذلك في كفنه[7].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٩).

(٢) التلخيص الحبير (٤/٧٣).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥٧).

(٤) الحاوي للماوردي (٣/٣١٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢١٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/٢١٣).

(٧) انظر: فتح القدير (٥/٣٧٤).

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى أدلة الجمهور نجد أن معظم أدلتهم لا تدل على المقصود إلا بالتوجيه، ومن ذلك قولهم: أن عائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز سمياه سارقاً، والسارق في الآية يقطع. وهذا يصح من جهة التسمية وتصدق التسمية على سارق الكثير وسارق القليل، ومعلوم أن سارق القليل عندهم لا يقطع، وإن أطلق عليه اسم السارق، والمخالفون للجمهور يتفقون معهم في تسمية النباش سارقاً، ولكن يختلفون معهم في جعل القبر حرزاً، لأنهم لا يرون القبر حرزاً كما تقدم في التعقب.

وأما حديث البراء فقد حكم البيهقي بضعفه كما تقدم.

وأما حديث لعن المختفي فلا يلزم من لعنه القطع، وإنما ذلك من باب التهديد والوعيد، كالظالم الغاصب.

وأما حديث أبي ذر فأجاب عنه ابن التركماني كما تقدم.

وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلة الأحناف بأجوبة منها:

أن حديث مروان في تعزير النباش دون القطع فجوابه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه مذهب له، وقد عارضه فعل من قوله أحجّ، وفعله أوكد، وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

الثاني: أنه يجوز أن يكون سقوط القطع لنقصان قيمته عن مقدار القطع.

الثالث: أنه يجوز أن يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراجه من القبر، لأن جميع القبر حرز.

قلت: وأقواها الأول، أما الثاني فيبعد أن يسأل مروان الصحابة ويستفتي في قطع النباش وسرقته لم تبلغ النصاب، وكذا الجواب الثالث.

أما أدلتهم النظرية فقد ناقشها الماوردي[1] نقاشاً طويلاً فراجعه من ثمّ.

الترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أنه لم يسلم من الاعتراض عليه إلا أمر عمر بن الخطاب ﷺ بقطع يد النباش، وعمر ﷺ هو أحد الخلفاء الراشدين المهديين المأمور باتباعهم، وقد

(١) الحاوي (١٣/٣١٥) وما بعدها.

عرف بالاستقراء أن عمر ﷺ إذا طرأ عليه شيء فلم يبتّ في حكمه حتى يستشير من حوله من فضلاء الصحابة وكبرائهم، فيكون كالإجماع من الصحابة، وعلى هذا فأمره هنا بقطع يد النباش حجة قوية لمن ذهب إلى القطع، وبه قال عبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عباس ﷺ وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي وغيرهم[1].

وكذلك بالرجوع إلى العرف في حرز كل شيء نجد أن الكفن حرزه القبر عرفاً، وهو ملك للميت حواه قبره، وكذا لو لم يتخذ الإجراء الصارم بالقطع لتلاعب السفهاء بالأموات، وكشفوا عوراتهم وأهانوا كراماتهم، وحرمة الميت كحرمة الحي، وبهذا يظهر أن قول الجمهور هو الأولى بالأخذ وهو حكم عمر بن الخطاب ﷺ.

٢٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني [2]:

«ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر: «**يكون البيت بالوصيف**» يعني القبر».

قلت -يعني ابن التركماني-: لو سلمنا أن تسمية القبر بيتاً هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت إلا إذا كان حرزاً، وقد تقدم أن القبر ليس بحرز، ألا ترى أن المساجد تسمى بيوتاً، قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾[3] ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع إذا لم يكن ثم حافظ، وقال صاحب الاستذكار[4]: «احتج من قطعه بقوله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً**﴾ فإنه عليه السلام سماه بيتاً وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له» .

دراسة التعقب

هذا الحديث صحيح، يحتج بمثله، ولكن ابن التركماني في هذا التعقب يبطل وجه الاستدلال به، إذ إنه محتمل الأمرين في قوله: «**يكون البيت بالوصيف**» يعني القبر. إما حقيقة

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) ومصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) سورة النور آية رقم (٣٦).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٢٢٦).

وإما مجازاً، فإن كانت التسمية مجازاً فلا تصلح للدلالة على حكم قطع النباش، وإن كانت على الحقيقة فهذا هو ما ناقشه ابن التركماني، وقد تقدم ذكر أدلة أخرى غير هذا الحديث، احتج بها الجمهور على الأحناف ومناقشتها.

٣٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي حديث «لعن المختفي» عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلاً، ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتيبة، عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موصولاً، ثم قال: -يعني البيهقي -: «الصحيح مرسل».

قلت -يعني ابن التركماني-: فيه أمران:

أحدهما: أن يحيى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان[٢] وغيرهما، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه[٣]، فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد[٤] من حديثه فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول.

الأمر الثاني: لا يلزم لعن المختفي أنه يقطع كالغاصب والظالم فلا دلالة فيه على مدعاه».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي هنا في أمرين:

الأول: اعتراضه على البيهقي عند ما رجح المرسل على المسند، فرجح المسند بحجة أن ثقتين قد زادا الوصل فيقبل منهما.

الثاني: اعتراضه على وجه الدلالة من الحديث المذكور.

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٧٠).

(٢) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/٥٦٢).

(٣) المصدر السابق (١/١٩٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٣٩).

قلت:

هذا الحديث اختلف فيه على مالك؛ فرواه يحيى بن صالح وقتيبة بن مسلم وعبد الله ابن عبد الوهاب عنه عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

وخالفهم الشافعي والقعنبي والليثي فرووه عن مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة مرسلاً.

فأما رواية يحيى بن صالح فأخرجها البيهقي[1] وأسندها العقيلي[2] وابن عبد البر[3] من طرق عنه به، ويحيى بن صالح هو الوحاظي أبو زكريا وأبو صالح الشامي الدمشقي، حمصي جهمي من أهل الرأي، ضعفه أحمد[4] ولم يحمده، إلا أن جماعة غيره وثقوه كيحيى بن معين[5] وأبي اليمان[6]، وقال أبو حاتم[7]: «صدوق» وذكره ابن عدي[8] في جماعة من ثقات أهل الشام، وذكره ابن حبان في الثقات[9]، وخلاصة ما ذهب إليه الحافظ فيه أنه «صدوق»[10].

وأما رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن مالك به فأخرجها البيهقي[11] وأسنده ابن عبد البر في التمهيد[12].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (نفس الباب المتعقب).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٠٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٣٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٢٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٥٨).

(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/٣٧٩).

(٧) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٩) الثقات لابن حبان (٩/٢٦٠).

(١٠) التقريب ص (١٠٥٧).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) التمهيد (الموضع السابق).

وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشّعيري، قال فيه يحيى بن معين: «ليس به بأس»[1].

ووثقه أبو داود[2] وأبو زرعة[3].

وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه»[4].

وخلاصة ما ذهب إليه الحافظ أنه «صدوق»[5].

وأما رواية عبدا لله بن عبد الوهاب، عن مالك به فأسندها ابن عبد البر في التمهيد، وعبد ا لله بن عبد الوهاب هو الحجبي أبو محمد البصري وثقه يحيى بن معين[6] وأبو داود[7] وأبو حاتم[8].

وأما رواية الشافعي، عن مالك المرسلة فهي في مسنده[9]، وأخرجها البيهقي في سننه[10]، ومعرفة السنن والآثار[11].

وأما رواية القعنبي عن مالك مرسلاً فأسندها العقيلي[12] ورجح المرسل على المتصل.

وأما رواية الليثي عن مالك فهي في الموطأ[13]، والليثي هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم القرطبي «صدوق له أوهام»[14].

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١١/٢٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٦٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التقريب ص (٣٩٧).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٠٦).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٥/٢٤٨).

(٨) الجرح والتعديل (الموضع السابق) .

(٩) مسند الشافعي ص (٣٦٣).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (نفس الباب المتعقب).

(١١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٤٠٨).

(١٢) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق) .

(١٣) موطأ مالك (١/٢٣٨).

(١٤) التقريب ص (١٠٦٩).

والخلاصة أنه عند الترجيح بين المجموعتين فإن جماعة فيها الشافعي والقعنبي عن مالك أرجح ولا شك، وعلى هذا فالمرسل أرجح عندي من المتصل، وهو ما رجحه العقيلي كما تقدم، فالصواب إذا مع البيهقي في ترجيح المرسل.

وأما الأمر الثاني في التعقب: فوجه الدلالة منازع فيها كما قال، وقد تقدم الكلام على ذلك في مناقشة الأدلة في التعقب السابق.

١٩- باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: «**اقطعوه**» فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» ثم أتي به الرابعة، فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «**اقطعوه**» فأتي به الخامسة فقال: «**اقتلوه**» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه... الحديث.

وساق بسنده إلى عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال: أتي بالسارق فقالوا: يا رسول الله هذا غلامٌ لأيتام من الأنصار والله ما نعلم لهم مالاً غيره فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم أتي به الثالثة فتركه، ثم أتي به الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله.

قال البيهقي: كذا وجدتُه في كتابي، وقال حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الله

---

(١) أورد البيهقي تحت هذا الباب أحاديث تدل على قطع يد السارق اليمنى في المرة الأولى، فإن عاد تقطع رجله اليسرى، ثم إن عاد تقطع يده اليسرى، ثم إن عاد تقطع رجله اليمنى، وهذا هو مذهب الشافعي ومالك.

انظر: الأم (١٥١/٦)، والمنتقى للباجي (١٦٧/٧).

وأما أبو حنيفة وأحمد فمذهبهما عدم القطع بعد الثانية، ويكتفى بحبسه وتعزيره.

انظر: بدائع الصنائع (٨٦/٧)، والمغني (٤٤٦/١٢)، والحاوي (٣٢٢/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٢/٨).

ابن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو أصح، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح، أخرجه أبو داود في المراسيل[1] عن محمد بن سليمان الأنباري، عن حماد بن مسعدة.

وساق بسنده إلى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق ﷺ، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر ﷺ: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم افتقدوا حُلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأةَ أبي بكر ﷺ، فجعل الرجلُ يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، وأن الأقطع جاء به، فاعترف الأقطع أو شُهِد عليه، فأمر به أبو بكر ﷺ فقُطِعَتْ يده اليسرى، وقال أبو بكر ﷺ: والله لدعاؤُه على نفسه أشد عندي من سرقته.

ثم ساق[2] بسنده إلى صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر ﷺ مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقطع رجله ويدع يده، يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر ﷺ فقُطِعَتْ يدُه.

وساق بسنده إلى عكرمة، عن ابن عباس قال: شهدتُ عمر بن الخطاب ﷺ قطع يداً بعد يد ورجل.

وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه أتي برجل أقطعَ اليد والرجل قد سَرَقَ فأمر به عمر ﷺ أن تقطع رجله، فقال علي ﷺ: إنما قال الله عز وجل: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله**﴾ إلى آخر الآية، فقد قطعتَ يدَ هذا ورجلَه، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن.

وساق بسنده[3] إلى علي بن أبي طالب أنه أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي؟ أني لأستحيي الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن.

---

(١) المراسيل لأبي داود ص (٢٠٦) رقم (٢٤٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٥).

في هذا الباب خمسة تعقبات:

٣١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]: «ذكر فيه حديث مصعب بن ثابت، عن ابن المنكدر، عن جابر.

قلت -يعني ابن التركماني-: في الاستذكار[٢]: «قال النسائي[٣]: مصعب ليس بالقوي وإن كان القطان روى عنه[٤]، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عنه عليه السلام. وفي حديث مصعب قتل السارق في الخامسة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره، قال: فإن سرق الخامسة قتل كما قال رسول الله ﷺ وعثمان وعمر بن عبد العزيز. قال: وكان مالك يقول: لا يقتل. قال أبو عمر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقد ثبت عنه ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..**»[٥] الحديث، ولم يذكر فيها السارق، وقال عليه السلام في السرقة: «**فاحشة وفيها عقوبة**»[٦] ولم يذكر قتلاً وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين».

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٧٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/١٩٥).

(٣) سنن النسائي، كتاب القطع، باب قطع اليدين والرجلين من السارق (٤/٣٤٨) رقم (٧٤٧١).

(٤) عبارة النسائي: «لم يتركه».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**أن النفس بالنفس والعين**﴾ (الصحيح مع الفتح) (١٢/٢٠١) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح من دم المسلم (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٣/٥٢٢) رقم (٤٣٥٢)، وكتاب القسامة، باب القود (٤/٢١٣) رقم (٦٩٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢/٨٤٧) رقم (٢٥٣٤) كلهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود الحديث بتمامه.

(٦) رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (١/١٦٦) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟**» وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هن فواحش وفيهن** =

دراسة التعقب

في هذا التعقب نقل ابن التركماني كلام ابن عبد البر في الاستذكار، و لم يعلق عليه، وكان كلامه يتضمن ثلاث قضايا:

الأولى: تضعيفه لمصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، وهو كما قال، فقد ضعفه أحمد[1] ويحيى بن معين[2] ومرة قال يحيى: «ليس بشيء»[3]، وقال أبو حاتم[4]: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة[5]: «ليس بالقوي».

وذكره ابن حبان في ثقاته[6]، وخلاصة ما ذهب إليه الحافظ الذهبي[7] وابن حجر[8] أنه «لين الحديث».

الثانية: الحكم على حديث مصعب المذكور بالنكارة، لأن فيه القتل في الخامسة.

قلت: حديث مصعب أخرجه أبو داود[9] والنسائي[10] والطبراني[11] من طرق عنه

= **عقوبة**» .. الحديث. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد».

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٨) رقم (٣٢١٨).

(٢) انظر: تاريخ الدارمي ص (٢٠٨) ترجمة رقم (٧٧٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/٢٠).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٣٠٤).

(٥) المصدر السابق .

(٦) الثقات لابن حبان (٧/٤٧٨).

(٧) الكاشف (٣/١٣٠).

(٨) التقريب ص (٩٤٥).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب السارق يسرق مراراً (٤/٥٦٥) رقم (٤٤١٠).

(١٠) سنن النسائي، (الموضع السابق) .

(١١) معجم الطبراني الأوسط (٢/١٩٨) رقم (١٧٠٦).

به، وفي الحكم عليه بالنكارة نظر، فإن مصعباً لم يتفرد به، بل تابعه هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، وهشام «ثقة فقيه ربما دلس»[1].

وللحديث عن هشام ثلاث طرق:

الأولى: عن محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي عنه.

ومحمد بن يزيد بن سنان الجزري هو أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي «ليس بالقوي»[2]. وأبوه يزيد بن سنان الرهاوي «ضعيف»[3].

الثانية: عن عائذ بن حبيب عنه.

وعائذ بن حبيب هو أبو أحمد الكوفي «صدوق رمي بالتشيع»[4].

الثالثة: عن سعيد بن يحيى عنه.

وهو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبو يحيى الكوفي «صدوق وسط، وماله في البخاري سوى حديث واحد»[5].

أخرج هذه الطرق الدارقطني في سننه[6] وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، فإذا انضمت متابعة هشام هذه لمصعب قوي الحديث علماً أن له شواهد منها:

حديث الحارث بن حاطب أخرجه النسائي[7] وابن أبي عاصم[8] والطبراني[9]

---

(١) التقريب ص (١٠٢٢).

(٢) التقريب ص (٩٠٩).

(٣) التقريب ص (١٠٧٦).

(٤) التقريب ص (٤٧٩).

(٥) التقريب ص (٣٩٠).

(٦) سنن الدارقطني كتاب الحدود، (٣/١٨١).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحدود، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد (٤/٣٤٨) رقم (٧٤٧٠).

(٨) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/٨٧) رقم (٧٨٤).

(٩) المعجم الكبير للطبراني (٣/٢٧٨) رقم (٣٤٠٨).

والحاكم[1] والبيهقي[2] والمقدسي[3] كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن يوسف ابن سعد، عن الحارث بن حاطب ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: «**اقتلوه**» فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، ثم قال: «**اقتلوه**» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «**اقطعوا يده**» قال : ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق في عهد أبي بكر ﷺ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر ﷺ: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «**اقتلوه**» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير -وكان يحب الإمرة- فقال: أمّروني عليكم، فأمَّروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوا حتى قتلوه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» فتعقبه الذهبي فقال: «بل هو منكر».

قلت: أما سنده فصحيح كما قال الحاكم، رجاله ثقات، ولعل الذهبي عنى النكارة التي قيلت في المتن وهي الأمر بقتل السارق.

ومنها: حديث عبد الله بن زيد الجهني. أخرجه أبو نعيم في الحلية[4] من طريق حزام ابن عثمان، عن معاذ بن عبد الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه**».

ثم قال أبو نعيم: «تفرد به حزام وهو من الضعف بالمحل العظيم».

قلت: وبهذا يظهر أن مصعباً لم ينفرد بالحديث، بل تابعه هشام وهو ثقة، فيتقوى بهذه المتابعة مع ما له من شواهد، ولا يحكم عليه بالنكارة، بل حسن بمجموع طرقه وشواهده إن شاء الله، وأما الكلام على قتل السارق في الخامسة فسيأتي قريباً إن شاء الله.

الثالثة: جاء في الحديث قتل السارق في الخامسة، وهو معارض بأحاديث أخرى، ذكر بعضها ابن عبد البر، ومعارض بعمل وفتاوى الصحابة وجماهير أهل العلم ، وهذه

---

(١) مستدرك الحاكم (٤/٤٢٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٢).

(٣) المختارة للضياء المقدسي (١/١٢٨).

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٦).

المعارضة ليست كافية للحكم على الحديث بالنكارة، إذا كانت الصناعة الحديثية لا تقتضي تضعيفه، وإنما يبحث عن سبب يرفع حكم العمل بالحديث، وقد وجد وهو النسخ، حيث قال الشافعي: «القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً، فأتي به الخامسة منسوخ»[1].

قال البيهقي[2]: واستدل عليه -يعني الشافعي- بما هو منقول في أبواب حد الشارب.

وقال الخطابي[3]: «يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره، ويحتمل أن يكون ما فعله -إن صح الحديث- فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه على ما سيكون منه، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه، والله أعلم».

٣٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكر البيهقي حديثاً عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث، ثم قال: «مرسل حسن بإسناد صحيح».

قلت -يعني ابن التركماني-: اضطرب في إسناده في اسم ابن أبي أمية، فقيل: عبد الله، وفي مراسيل أبي داود[5]: عبد ربه، وكذا ذكره غيره، واختلف أيضاً في عبد الله ابن الحارث، فقيل هكذا، وقيل: الحارث بن عبد الله، وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيهما فيما بعد، ومع هذا الاضطراب لم أقف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبد الحق في الأحكام[6]: «هذا الحديث لا يصح للإرسال وضعف الإسناد».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧/٤١٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) معالم السنن (٣/٣١٤).

(٤) الجوهر النقي (٨/٢٧٣).

(٥) المراسيل لأبي داود ص (٢٠٦) رقم (٢٤٧).

(٦) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/٩٨).

دراسة التعقب

أعل ابن التركماني حديث عبد الله بن أبي أمية بالاضطراب في إسناده وجهالة عبد الله بن أبي أمية، بالاضافة إلى الإرسال.

والحديث أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه[1] وابن أبي شيبة في مصنفه[2] من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية به.

فأما العلة الأولى وهي الاختلاف في ابن أبي أمية على ابن جريج فحماد بن مسعدة وعبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج سموه «عبد ربه» وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج سماه عبد الله.

وسماه المزي في تهذيبه[3] «عبد ربه» وكذا البخاري في التاريخ الكبير[4] والذهبي في ميزان الاعتدال[5] إلا أن أبا حاتم[6] سماه «عبد الله».

فعند الترجيح ترجح رواية الثلاثة على الواحد، لا سيما وحماد بن مسعدة وعبد الرزاق ثقتان[7] في حين أن عبد الوهاب صدوق ربما أخطأ[8].

وبهذا يتبين أن قول ابن التركماني: «في إسناده اضطراب» فيه نظر، ولو لم يترجح في اسمه أحد القولين، لأنه لا يشتبه براوي آخر، ولا يمنع أن يكون قد أطلق عليه الاسمان كما مال إلى هذا الحافظ ابن حجر فقال: «عبد ربه ويقال: اسمه عبد الله»[9] والله أعلم.

وكذا الاختلاف في الحارث بن عبد الله. جاء في رواية عبد الوهاب بن عطاء، عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٥).

(٣) تهذيب الكمال (١٦/٤٧٢).

(٤) التاريخ الكبير (٥/٤٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٥٤٤).

(٦) الجرح والتعديل (٥/١٠).

(٧) التقريب ص (٦٠٧، ٢٦٩).

(٨) التقريب ص (٦٣٣).

(٩) التقريب ص (٥٦٧).

ابن جريج، عن عبد الله بن الحارث به، كما أخرجه البيهقي، وأما رواية حماد بن مسعدة وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الله، والكلام في هذا كالكلام في ابن أبي أمية.

وقد اتفقت كتب الرجال والتاريخ في تسميته بالحارث، وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القرشي المكي، أمير الكوفة المعروف بالقُباع، صدوق مات قبل السبعين[1].

وأما العلة الثانية: وهي جهالة ابن أبي أمية فهو كما قال ابن التركماني، وقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «مجهول من السادسة»[2].

وأما العلة الثالثة: وهي الإرسال، فإن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة تابعي كما تقدم، ولم يدرك رسول الله ﷺ فروايته مرسلة، وقد حكم عليه البيهقي أيضاً بالإرسال، إلا أنه قال: بإسناد صحيح، والصواب أن إسناده ليس بصحيح لجهالة ابن أبي أمية، فلعله حكم عليه بالشواهد.

٣٣- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكر البيهقي من حديث القاسم وصفية أن رجلاً أقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر، فقطع يده اليسرى.

قلت -يعني ابن التركماني-: كلاهما لم يسمعا أبا بكر وقد روي عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا؛ قال صاحب الاستذكار[4]: «اختلف في هذا الحديث فروي أنه إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط، [ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري،

(١) التقريب ص (٢١١).

(٢) التقريب ص (٥٦٧).

(٣) الجوهر النقي (٢٧٣/٨).

(٤) الاستذكار (١٨٥/٢٤).

عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط](١) (٢)، وقال الزهري: ولم يبلغنا في السنة في القطع إلا اليد والرجل، لا يزاد على ذلك (٣).

قال: وأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية، كان مقطوع اليد قبل ذلك(٤).

وذكر عبد الرزاق ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدنيه ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعياً فقال: أرسلني معه، فأرسله معه واستوصى به خيراً، فلم يصبر منه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر [فاضت] (٥) عيناه، قال: ما شأنك؟ قال: ما زدتُ على أنه كان يوليني شيئاً من [عمله](٦) فخُنتُه فريضةً واحدةً فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخون عشرين فريضة، إن كنتَ صادقاً لأقيدنّك منه، ثم أدناه فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تا لله لرجلٌ قطع هذا لقد احترأ على الله، فلم يصبر إلا قليلاً حتى فقد آلُ أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقُطعت رجله.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤) بسند صحيح.

(٣) في م: «أقطع اليد» وفي ت والمطبوع: «القطع اليد» وما أثبت من المصنف وهو الصواب.

(٤) مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق).

(٥) في كلتا النسختين: «قامت».

(٦) في م: «علمه».

دراسة التعقب

قال ابن التركماني: «القاسم وصفية لم يسمعا من أبي بكر».

وهو كما قال، فأما القاسم فقد توفي في أقل ما ذكر في سنة وفاته سنة ستٍّ ومائة للهجرة، وهو ابن سبعين، فمعنى ذلك أنه ولد سنة ستّ وثلاثين أى بعد وفاة أبي بكر ﷺ بثلاث وعشرين سنة تقريباً[1].

وأما صفية فهي بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، رأت من الصحابة عمر ﷺ وحفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر وأم سلمة ﷺ[2]، ولم تدرك أبا بكر ولم ترو عنه إلا أني لم أقف على تاريخ وفاتها أو عمرها.

ثم بعد ذلك أورد ابن التركماني الأدلة على أن أبا بكر إنما قطع رجل السارق، وأنه كان مقطوع اليد ذاكراً كلام ابن عبد البر في الاستذكار، ومن هذه الأدلة ما ذكر عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع ... الخ وهو بسند صحيح إلى سالم في مصنف عبد الرزاق[3].

وذكر أثر ابن عمر ﷺ قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، كان مقطوع اليد قبل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق[4] والدارقطني[5] من طريقه بسند صحيح.

ثم ذكر أثر عائشة الطويل والذي فيه أن أبا بكر أمر به فقطعت رجله.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[6] والدارقطني في سننه[7] من طريقه بسند صحيح.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٤٣٥). وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٢١٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٧) رقم (١٨٧٧٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٧) رقم (١٨٧٧١).

(٥) سنن الدارقطني (٣/١٨٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٨) رقم (١٨٧٧٤).

(٧) سنن الدارقطني (٣/١٨٤).

وأخرجه مالك[1] والشافعي[2] من طريقه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ... فذكره، وفيه: «فأمر أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى» ولكن في سنده انقطاع، فالقاسم لم يسمع من أبي بكر كما تقدم قبل قليل.

وبهذا يكون حديث عبد الرزاق أصح من حديث مالك والشافعي والذي استدل به البيهقي، وعلى هذا فابن التركماني محقٌّ فيما ذكر.

٣٤- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[3]:

وذكر البيهقي عن عمر القطع في الثالثة والرابعة، قلت: قد جاء عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق [السارق] [4] فاقطعوا يده، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين.

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرجح ابن التركماني الرواية التي تنص على أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقطع في الثالثة والرابعة ويكتفي بحبسه، أما البيهقي فيرجح رواية القطع في الثالثة والرابعة عن عمر ﷺ حيث قال البيهقي: «الرواية الأولى عن عمر ﷺ أولى أن تكون صحيحة» أي رواية القطع في الثالثة والرابعة، ثم قال: «وكيف تصح هذه -أي الرواية الأخرى- عن عمر ﷺ وقد أنكر في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل، وأشار باليد» [5].

---

(١) الموطأ لمالك (٢/٨٣٥).

(٢) الأم للشافعي (٦/١٣٢).

(٣) الجوهر النقي (٨/٢٧٤).

(٤) سقطت من م.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤).

واستدل ابن التركماني على قوله بما رواه ابن أبي شيبة[1] من طريق مكحول أن عمر ابن الخطاب قال: إذا سرق السارق .... الخ.

إلا أن فيه انقطاعاً فإن مكحولاً لم يسمع من عمر، قال أبو عيسى الترمذي[2]: «سمع من واثلة وأنس وأبي هند الداري ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة» وعلى هذا فالأثر عن عمر ﷺ من هذا الوجه في القطع ضعيف، لكن قد ورد من وجه آخر عن عمر أنه وافق علياً في الحكم بالسجن على السارق بعد قطعه المرة الثانية.

رواه عبد الرزاق[3] عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له: سدُّوم فقطعه، ثم أتي به الثانية فقطعه، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه قطع يد ورجل ولكن احبسه.

ورواه البيهقي[4] من طريق أبي الأحوص، عن سماك به، وفي آخره: «فاستودعه السجن» وهو بسند حسن، سماك صدوق تغير بآخره[5]، ورواية أبي الأحوص وإسرائيل عنه قديمة[6]، وحسنه الحافظ في الفتح[7].

وهذا الأثر يدل على أن عمر رجع إلى حكم علي ﷺ، وأما ما أورده البيهقي معارضاً لهذا الأثر فالتوفيق بينها أن عمر كان يرى القطع في المرة الثالثة والرابعة في أول الأمر، ثم رجع إلى حكم وزيره علي بن أبي طالب ﷺ فكان آخر الحكم السجن بعد الثانية فقط، وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني والله أعلم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٤).

(٢) جامع الترمذي (٤/٥٧١) رقم (٢٥٠٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٤).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١١).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٢/١٢٠).

(٧) فتح الباري (١٢/١٠٠).

٣٥- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي عن علي عدم القطع في الثالثة والرابعة من وجهين.

قلت -يعني ابن التركماني-: وقد جاء ذلك من وجهين آخرين؛

قال ابن أبي شيبة[٢]: ثنا جرير[٣]، عن منصور[٤]، عن أبي الضحى[٥]؛ وعن مغيرة[٦]، عن الشعبي قالا: كان علي يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن.

وقال أيضاً[٧]: ثنا حاتم بن إسماعيل[٨]، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كله عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٤).

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة. التقريب ص (١٩٧).

(٤) هو أبو المعتمر.

(٥) مسلم بن صبيح -بالتصغير- الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة. التقريب ص (٩٣٩).

(٦) المغيرة بن مقسم -بكسر الميم- الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة. التقريب ص (٩٦٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) .

(٨) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق يهم، مات سنة ستّ أو سبع وثمانين ومائة. التقريب ص (٢٠٧).

وقال أيضاً[1]: ثنا أبو خالد[2]، عن الحجاج[3]، عن عمرو بن دينار أن نجدة[4] كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. قال: وثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي[5].

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه أنه لا قطع بعد الثانية، وإنما فيه الغرم وهو قول الزهري [والنخعي] [6] والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد، ورُوِي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم».

دراسة التعقب

في هذا التعقب ذكر ابن التركماني وجهين آخرين عن علي ﷺ في القطع استدراكاً على البيهقي إلا أن الرواية الأولى عن علي ﷺ من رواية أبي الضحى والشعبي عن علي، وكلاهما لم يسمعاه من علي، فأما أبو الضحى فقد حكم أبو زرعة على روايته عن علي بالإرسال حيث قال: «مسلم عن علي مرسل»[7]، وكذا قال المزي في تهذيبه[8].

وأما الشعبي فقد سئل عنه الدارقطني هل سمع الشعبي من علي؟ فقال: «سمع منه حرفاً،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٥).

(٢) هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها، وله بضع وسبعون. التقريب ص (٤٠٦).

(٣) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطإ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب ص (٢٢٢).

(٤) نجدة بن عامر اليمامي الحروري مسائله لابن عباس معروفة وقد جاء بعضها في الصحيح. وهو من رؤوس الخوارج، قال الذهبي: «زائغ عن الحق، ذُكر في الضعفاء للجوزجاني»، قتله أصحابه سنة تسع وستين. انظر: أحوال الرجال ص (٣٥)، الملل والنحل للشهرستاني (١/١٢٢)، ميزان الاعتدال (٤/٢٤٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) .

(٦) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٧) المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٨).

(٨) تهذيب الكمال (٢٧/٥٢١).

ما سمع غير هذا»[1] وذلك بعد ذكر قول علي الذي رواه عنه الشعبي في الرجم والجلد.

وبهذا تبين ضعف هذا الوجه عن علي بن أبي طالب ﷺ الذي استدركه ابن التركماني على البيهقي، فلعل البيهقي لم يذكره لضعفه.

أما الرواية الثانية عن علي ﷺ فهي من رواية جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ، وأبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال أبو زرعة: «محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل» وقال أيضاً: «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ لم يدرك هو ولا أبوه علياً ﷺ»[2].

وقال الترمذي: «محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب»[3].

وبهذا يتبين ضعف هذا الوجه أيضاً، ولعل البيهقي لم يذكره لضعفه، وأما الأثر الذي أورده ابن التركماني عن ابن عباس ففي سنده نجدة وهو ضعيف، وحجاج بن أرطأة مدلس وقد عنعن، وكذا الأثر الذي أورده عن عمر فيه من لم يسم، وحجاج بن أرطأة كذلك.

وبهذا يتبين أن جميع الآثار التي أوردها ابن التركماني في هذا التعقب كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

٢٠- باب غرم السارق

ساق البيهقي[4] بسنده إلى المفضل بن فضالة[5]، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ...

ثم بسنده إلى المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن المسور، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**» .

---

(١) علل الدارقطني (٤/٩٧).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٤/٨٤) رقم (١٥١٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٦-٢٧٧).

(٥) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني -بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة- المصري ثقة فاضل عابد ت ١٨١هـ. التقريب ص (٩٦٧).

قال البيهقي: «فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل؛ فروي عنه هكذا، ورُوِي عنه عن يونس، عن الزهري، عن سعد، ورُوِي عنه عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف بالتواريخ له أخاً معروفاً بالرواية يقال له: المسور، ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد ابن المسور بن إبراهيم سماع من جده عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولا رؤية، فهو منقطع، وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما يقال: إنه رآه ومات أبوه في زمن عثمان ﷺ، فإنما أدرك أولاده بعد موت أبيه عبد الرحمن، فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع، وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه، ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه».

ثم ذكر بسنده عن هشيم ثنا بعض أصحابنا، عن الحسن أنه كان يقول: هو ضامن للسرقة مع قطع يده، وبسنده عن هشيم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة، استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.

٣٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، ثم قال: -يعني البيهقي- إن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا نعرف في التواريخ له أخاً معروفاً يقال له: المسور ... إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-: في كتاب ابن أبي حاتم[٢]: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أخو سعد وصالح ابني إبراهيم، روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً، روى عنه أخوه سعد بن إبراهيم، سمعت أبي يقول ذلك، وذكر [ذلك][٣] صاحب الكمال[٤]،

---

(١) الجوهر النقي (٢٧٧/٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٨/٨).

(٣) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٥٧٨/٢٧).

وزاد: «مات سنة سبع ومائتين، روى له النسائي» فظهر بهذا أن سعداً هو [ابن إبراهيم][1] بن عبد الرحمن بن عوف، [وأنه لا وجه [لتردد][2] البيهقي، وأن له أخاً يقال: المسور، فإن لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن] [3] فالحديث مرسل، فالقائلون به يحتجون بالمرسل، على أن ابن جرير الطبري أخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولاً فقال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي[4]، ثنا سعيد بن كثير بن عفير[5]، ثنا [المفضل] [6] بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه**» .

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر[7] من طريق ابن جرير، وهذا [السند ما خلا][8] المسور وأباه على شرط البخاري، وأبوه ذكره ابن حبان[9] في ثقات التابعين.

ثم قال ابن جرير[10] ما ملخصه: فيه البيان عن صحة قول من لم يُضمن السارق بعد الحد، وفساد قول من ضمنه، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقتادة. قال: «وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه، وكذا قطاع الطريق، ولو كان السارق في

---

(١) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل والمطبوع: «للترديد» وما أثبته هو الصواب.

(٣) سقطت من ت.

(٤) أحمد بن الحسن بن جنيدب -بالجيم مصغراً- الترمذي أبو الحسن ثقة حافظ، توفي مائتين وخمسين تقريباً. التقريب ص (٨٧).

(٥) سعيد بن كثير بن عفير -بالمهملة والفاء مصغراً- الأنصاري مولاهم المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق، عالم بالأنساب وغيرها، ت مائتين وست وعشرين. التقريب ص (٣٨٦).

(٦) في كلتا النسختين «الفضل» وما أثبت هو الصواب.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٢١١).

(٨) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٩) الثقات لابن حبان (٤/٤).

(١٠) لم أقف عليه في المطبوع منه.

التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم، وكذا لو استهلك حربي مالاً لمسلم غلب عليه ثم أسلم لم يتبع به إجماعاً، قال: وهذا هو الصواب لقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾ فلم يأمر بالتغريم، ولو كان لازماً لغرمهم به كما غرمهم بالقطع».

دراسة التعقب

هذا الحديث جاء من طرق مرسلاً ومن طرق أخرى متصلاً:

فأما المرسل فأخرجه النسائي[1] والدارقطني[2] والبزار[3] والطبراني في الأوسط[4] كلهم من طرق عن المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف به.

وكلهم أعله بالإرسال، لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن هو مرسل أيضاً»[5].

وقال الدارقطني: «يرويه مفضل بن فضالة، واختلف عنه؛ فقيل: عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: عنه، عن المسور، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، ولا يثبت هذا القول، وقيل: عنه عن سعيد ابن إبراهيم، وقيل: عنه، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، ولا يصح هذا القول...»[6].

وقال عبد الحق في أحكامه: «إسناده منقطع»[7].

---

(١) سنن النسائي، كتاب القطع، باب لا يغرم صاحب السرقة (٤/٣٥٠) رقم (٧٤٧٧).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحدود (٣/١٨٢).

(٣) البحر الزخار (٣/٢٦٧) رقم (١٠٥٩).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٩/١١١) رقم (٩٢٧٤).

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٥٢) رقم (١٣٥٧).

(٦) علل الدارقطني (٤/٢٩٤) رقم (٥٧٥).

(٧) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/٩٩).

وقال ابن القطان: «وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع آخر بين المفضل ويونس، فقد رواه إسحاق بن الفرات، عن المفضل بن فضالة، فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم، قال: وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور، فإنه لا يعرف له حال»[1].

وقال الذهبي في الميزان[2]: «لا يعرف حاله، وحديثه منكر».

قلت: وحاصل ما أعل به هذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

الثانية: الانقطاع بين المفضل بن فضالة ويونس بن يزيد الأيلي.

الثالثة: النكارة.

فأما العلة الأولى فلا مرية فيها ولا جدال وهي متفق عليها عند أهل العلم.

وأما العلة الثانية وهي الانقطاع بين المفضل ويونس ففيها نظر، ولم تكن حجة ابن القطان القائل بهذه العلة إلا أن الحديث ورد من طريق آخر عن المفضل، عن يونس، عن الزهري، عن سعد بن إبراهيم، والظاهر من هذه العبارة أنه أراد الانقطاع بين يونس وسعد، أما المفضل فقد ذكره المزي[3] من تلاميذ يونس في ترجمة كل منهما، وتوفي يونس وللمفضل أكثر من خمسين سنة، فالتحديث عنه ممكن، بل وحتى الملازمة، ولم يكن المفضل موصوفاً بالتدليس، إذاً فلا انقطاع بين المفضل ويونس.

وأما إدخال الزهري في السند بين يونس وسعد فقد أجاب عنه الدارقطني كما تقدم بأنه لا يصح.

والعلة الثالثة هي النكارة، وهي ما أعل بها أبو حاتم والذهبي الحديث، لأن المسور حاله لا يعرف كما تقدم، وقد تفرد بالسند وهو مما لا يحتمل تفرده، وقد أطلق النكارة على هذا النوع في السند كثير من المحدثين كأحمد والنسائي وغيرهما[4].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٧٠) رقم (٧٤٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/١١٣).

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/٤١٨) و(٢٨/٥٥١).

(٤) انظر: فتح المغيث (١/٢٣٥).

وأما ما ذكره ابن التركماني من أن الحديث ورد موصولاً عند ابن جرير الطبري وابن عبد البر، وأن السند ما خلا المسور وأباه على شرط البخاري.

قلت: السند كله ما خلا المسور فقط على شرط البخاري، لأن أبا المسور وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رمز له المزي في تهذيبه[1] ب (خ م د س ق) وكذا هو في التقريب[2].

وهذا السند وإن كان متصلاً وزالت عنه علة الإرسال بقيت فيه علة النكارة لتفرد المسور كما تقدم.

وتصحيح ابن التركماني لهذا الحديث تقوية لمذهبه القاضي بعدم تضمين السارق ما أتلفه من المال المسروق مع إقامة الحد عليه، لأن القطع عندهم ينفي ضمان العين[3]، وخالفهم الشافعي[4] فإنه يرى اجتماع القطع مع الضمان وهو مذهب الحنابلة أيضاً[5].

وفصل مالك في المسألة ففرق بين المعسر والموسر فإن كان السارق معسراً فلا غرم عليه، وإن كان موسراً فعليه الغرم مع القطع[6].

هذا في حالة تلف العين المسروقة، أما إذا كانت العين باقية فإن أهل العلم لا يختلفون في وجوب ردها على مالكها[7].

٣٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[8]: «ثم ذكر البيهقي بسنده عن هشيم، ثنا بعض أصحابنا، عن الحسن كان يقول: هو ضامن للسرقة مع القطع.

---

(١) تهذيب الكمال (١٣٤/٢).

(٢) التقريب ص (١١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧) وفتح القدير (٤١٤/٥).

(٤) الأم (١٥١/٦)، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣).

(٥) العمدة مع العدة (٥٧١)، والمغني لابن قدامة (٤٥٣/١٢)، والإنصاف للمرادوي (٢٨٩/١٠).

(٦) المنتقى للباجي (١٨٣/٧)، وبداية المجتهد (٣٣٨/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥٤/١٢).

(٨) الجوهر النقي (٢٧٨/٨).

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده هذا المجهول، وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا، قال عبد الرزاق[1]: عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن مسلم[2]، عن الحسن قال: حسبه القطع».

دراسة التعقب

لعل الصواب ما ذهب إليه ابن التركماني في هذا التعقب لأن الأثر الذي أورده البيهقي في سنده من لم يسمّ، وهشيم هو ابن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي[3]، وأما الأثر الذي أورده ابن التركماني عن الحسن البصري فهو بسند صحيح، وهو على النقيض من الأول الذي أورده البيهقي.

٣٨- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكر البيهقي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع[5].

قلت -يعني ابن التركماني-: قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين، وحكاه ابن المنذر في الإشراف[6] عن مكحول والثوري، وقال ابن عبد البر[7]: هو قول سائر الكوفيين، وروى ابن أبي شيبة[8] بسنده عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده، ولا ضمان عليه، ثم قال: ثنا

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١٩/١٠).

(٢) هو إسماعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي، ثقة من السادسة. التقريب ص (١٤٤).

(٣) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣).

(٤) الجوهر النقي (٢٧٨/٨).

(٥) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي (٢٢٣/٢).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع.

(٧) ذكر ابن عبد البر هذا القول عن جماعة من الكوفيين. انظر: الاستذكار (٢١٠/٢٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٦)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢١٩/١٠).

هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم وأشعث عن ابن سيرين مثله، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فتقطع يده أيغرم السرقة؟ قال: كفى بالقطع غرماً».

دراسة التعقب

في هذا التعقب اعترض ابن التركماني على البيهقي فيما ساقه بسنده إلى أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه يقول بتضمين السرقة الخ بأن المنقول عن إبراهيم النخعي خلاف ذلك، فقال ابن التركماني: «قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين...» الخ.

قلت: قول ابن التركماني: «تقدم عنه وعن غيره ...» هو إشارة إلى ما نقله عن ابن جرير أنه حكى عن ابن سيرين والشعبي والنخعي عدم تضمين السارق، إلا أن البيهقي أسند قول النخعي المخالف لما حكاه عنه الطبري، وهذا أقوى وأثبت من مجرد حكاية، ومما يؤيد صحة نقل البيهقي عن النخعي أن محمد بن الحسن رواه في الآثار عن أبي حنيفة به، وكذا ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد، وقد علق عليه محمد بن الحسن في الآثار[1] بقوله: «ولسنا نأخذ بهذا، بل يقطع السارق ويضمن المتاع الهالك، وإذا وجدناه رد على صاحبه...».

ونسب القول بعدم التضمين إلى النخعي كل من ابن عبد البر في الاستذكار[2] والجصاص في أحكام القرآن وابن قدامة في المغني[3].

وبهذا يظهر أن ما ساقه البيهقي بسنده إلى النخعي هو الصواب، إلا أن يقال: إن للنخعي في هذه المسألة قولين كما حكاهما الجصاص في أحكام القرآن[4].

---

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ص (١٣٨) رقم (٦٣٢).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٢١٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٤٥٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٩).

٢١- باب ما جاء في تضعيف الغرامة

ساق البيهقي[١] بسنده إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعتُ أيديهم، ولكن والله لئن تركتُهم لأغرمنَّك فيهم غرامةً توجعك، فقال: كم ثمنها؟ -للمزني- قال: كنت أمنعها من أربعمائة. قال: فأعطه ثمانمائة.

٣٩- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر في آخره عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أصاب غلمانٌ لحاطب ناقة لرجل ... إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-:

في الاستذكار[٣] ما ملخصه: أن العلماء تركوه للقرآن والسنة.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[٤] ﴿**فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[٥] ولم يقل: بمثليه.

وأما السنة فإنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصاً من عبد بقيمة حصة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٨).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٧٨).

(٣) الاستذكار (٢٣/١٢٩) وما بعدها.

(٤) جزء من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

شريكه[1]، وضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله بصحفة مثلها[2]، ولأنه خبر تدفعه الأصول فقد أجمع العلماء على [أن][3] من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته، وأنه لا يعطى أحد بدعواه لقوله عليه السلام: «**لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي**» [4] وفي هذا الحديث تصديق المزني فيما ذكر من ثمن ناقته، وفيه أيضاً: أنه غرمه باعتراف عبيده، وقد أجمعوا على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه، وأيضاً فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه[5]، فهذه أربعة أوجه علّل بها هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الصحيح مع الفتح) (١٣٢/٥) رقم (٢٤٩١) ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٦/٣) رقم (١٥٠١) وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٢٥٦/٤) رقم (٣٩٤٠)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (٦٢٩/٣) رقم (١٣٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٨٤٤/٢) كلهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (الصحيح مع الفتح) (١٢٤/٥) رقم (٢٤٨١) وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٨٢٦/٣) رقم (٣٥٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧٠/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (٧٨٢/٢) رقم (٢٣٣٤) كلهم من طرق عن حميد، عن أنس مطولاً.

(٣) في كلتا النسختين: «أنه».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿**إن الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً**﴾ (٢١٣/٨) رقم (٤٥٥٢) ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي (١٣٣٦/٣) رقم (١٧١١) والنسائي في كتاب أدب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٢٤٨/٧) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي (٧٧٨/٢) رقم (٢٣٢١) كلهم من طرق عن ابن أبي مليكة مطولاً.

(٥) قاله يحيى بن معين في تاريخه (٦٥٠/٢).

وقد ذكر البيهقي في الباب[1] الذي يلي هـذا البـاب عـن الشـافعي مـا ملخصـه: أنـه استدل على ترك تضعيف الغرامة بوجهين من هذه الأربعـة، وذكـر ابـن وهـب في موطئـه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبوه عبد الرحمن سمع عمر وروى عنه، وليـس عنـد جمهـور رواة الموطأ: «عـن أبيـه» قـال أبـو عمـر[2]: «أظـن ابن وهب وهم فيه، وذكر أيضاً أن القصة كانت بعد موت حاطب، وهو غلط لأن حاطباً مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان».

دراسة التعقب

لم يكن هناك خلاف بين ما ذهب إليه ابن التركماني والبيهقي في هذه المسألة مـن أن الغرامة لا تضعف، وهذا هو مذهب البيهقي كمـا نقـل عـن إمامـه في البـاب الـذي يليـه، وإن كان البيهقي أورد تحت هذا الباب حديثين هذا أحدهمـا، وقـد أعلـه ابـن التركمـاني بأربعة أوجه وجيهة.

والثاني هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عـن جـده أن رجـلاً مـن مزينـة أتـى رسول الله ﷺ فقال: يا رسـول الله! كيـف تـرى في حريسـة الجبـل؟ قـال: «**هـي ومثلهـا والنكال...**» الحديث.

وهذا الحديث سنده حسن، تقدم تخريجه[3].

إلا أن أهل العلم يرون عدم العمل بهذا الحديث لنسخه بالعقوبة المثليـة الـتي ورد بهـا القرآن والسنة، قال الإمام مالك في موطئه[4]: «وليس على هذا العمـل عندنـا في تضعيـف القيمة، ولكن مضى أمر الناس على أنه يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها».

وقال ابن عبد البر[5]: «وفي هذا الحديث كلمة منسوخة، وهي قولـه: وغرامـة مثليـه،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٧٩) وهو في معرفة السنن والآثار (٦/٤٢١).

(٢) الاستذكار (٢٣/١٢٩) وما بعدها.

(٣) انظر: باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز.

(٤) الموطأ (٢/٧٤٨).

(٥) التمهيد (١٩/٢١٢).

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بها...».

وقد تقدم كلام الشافعي في التعقب المذكور آنفاً، وإنما قصد البيهقي بهذا التبويب الإشارة إلى من قال بهذا القول، لا أنه يذهب إليه كما أشار إلى ذلك ابن التركماني نفسه، وبوب في الباب الذي يلي هذا بقوله: «باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة».

٢٢- باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع**» .

ثم ساق بسنده إلى أبي داود[٣] قال: «هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج، من أبي الزبير، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات...».

ثم ساق بسنده إلى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة يعني حلياً على ألْسِنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته وأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها، وهي التي تشفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال.

قال البيهقي: «وخالفه عبد الله بن وهب، عن يونس فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث، وقد مضى ذكره.

وكذلك قاله عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن امرأةً سرقت في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى قوله: ثم أمر رسول الله

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن المختلس والمنتهب والخائن لا قطع عليه.

انظر: الهداية شرح البداية (١٢١/٢)، وفتح القدير (٣٧٣/٥)، والموطأ (٨٤١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥٧٨/١)، والمهذب للشيرازي (٤١٨/٥)، ومغني المحتاج (١٨٠/٤)، والمغني لابن قدامة (٤١٦/١٢) والكافي (١٧٤/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (٥٥٢/٤).

ﷺ بتلك المرأة، فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: «فالحديث مختلف على نافع في إسناده، ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها، والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة، ويكون تقدير الخبر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده -كما رواه معمر- سرقت -كما رواه غيره- فقطعت -يعني بالسرقة- والله أعلم».

في هذا الباب تعقبان:

٤٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ثم ذكر أن أبا داود قال: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن ابن حنبل قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات.

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٢] عن ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير: قال جابر ...الحديث. وهذا صريح في أنه سمعه منه، وكذلك أخرجه النسائي[٣] فقال: أنا محمد بن حاتم، أنا سويد -هو ابن نصر- أنا عبد الله -هو ابن المبارك- عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير ... فذكره.

وهذا سند صحيح، وبهذا اللفظ أيضاً أخرجه الطحاوي[٤] فقال: ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم -هو ابن حماد- ثنا ابن المبارك فذكره. ويحيى أخرج له الحاكم في مستدركه، وابن حبان في صحيحه، ونعيم أخرج له البخاري في صحيحه فهو أيضاً سند صحيح، وقد صرح فيه أيضاً بالسماع فيحمل على أنه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب النهبة (١٠/٢٠٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القطع، باب ما لا قطع فيه (٤/٢٤٧) رقم (٧٤٦٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٣/١٧١).

ياسين، ويدل على ذلك أن الترمذي أخرجه من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير ثم قال: حسن صحيح»[1].

دراسة التعقب

ذكر ابن التركماني في هذا التعقب ما نقله البيهقي عن أبي داود تعليقاً على حديث ابن جريج، عن أبي الزبير بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وإنما سمعه من الزيات. ثم تعقب ابن التركماني ذلك بأن الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفيه التصريح بسماع ابن جريج من أبي الزبير، وسنده صحيح، وهو كما قال.

ثم قال ابن التركماني: «وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي فقال: ثنا يحيى بن عثمان، ثنا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به. قال: وهذا سند صحيح».

قلت: أما تصحيحه لهذا السند ففيه نظر، لأن فيه يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري، قال فيه الذهبي[2]: «صدوق إن شاء الله» وقال ابن حجر[3]: «صدوق رمي بالتشيع، ولّينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله».

وفيه أيضاً نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي وإن كان من رجال البخاري إلا أنه روى له مقروناً[4]، قال فيه الذهبي[5]: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه».

وقال ابن حجر[6]: «صدوق يخطئ كثيراً فقيه عارف بالفرائض».

وبهذا يكون هذا السند حسناً والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه[7] والدارمي في سننه [8] وابن ماجه في

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس (٤/٤٢) رقم (١٤٤٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٩٦).

(٣) التقريب ص (١٠٦٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٤٦٦)، وميزان الاعتدال (٤/٢٦٧).

(٥) ميزان الاعتدال (الموضع السابق) .

(٦) التقريب ص (١٠٠٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة (٤/٥٥١) رقم (٤٣٩١).

(٨) سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السراق (٢/٢٢٩) رقم (٢٣١٠).

سننه [1] وابن حبان[2] والدارقطني[3] وأحمد[4] كلهم من طرق عن ابن جريج به، إلا أن رواية الدارمي كرواية عبد الرزاق التي صرح فيها ابن جريج بالتحديث عن أبي الزبير حيث قال الدارمي: «أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أنا أبو الزبير» .

فهذه ثلاث طرق صحيحة الأسانيد إلى ابن جريج مصرحاً فيها بالتحديث، وهي من طريق عبد الرزاق وابن المبارك وأبي عاصم، عن ابن جريج، مما يرجح سماع ابن جريج من أبي الزبير ويبين صحة ما ذهب إليه ابن التركماني وصحة جوابه عن إدخال ياسين الزيات بين ابن جريج وأبي الزبير بأن ابن جريج سمعه من أبي الزبير أولاً بواسطة، ثم سنحت له الفرصة أن يسمع من أبي الزبير مباشرة، وفي كلا الحالين فالإسناد متصل.

على أن ابن جريج لم ينفرد به عن أبي الزبير، فقد تابعه سفيان الثوري، عن أبي الزبير به. أخرجه النسائي[5] وابن حبان[6] والخطيب البغدادي[7] من طرق عن سفيان به.

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم أخرجه النسائي[8] والبيهقي[9] والطحاوي[10] من طرق عنه به.

والمغيرة بن مسلم الأزدي القسملي الخراساني «صدوق»[11].

وبكل ما تقدم صح السند إلى أبي الزبير، وبقي النظر في عنعنته هو، فإنه مدلس، لكن

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢/٨٦٤) رقم (٢٥٩١).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٣١٠) رقم (٤٤٥٧).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (٣/١٨٧).

(٤) مسند أحمد (٣/٣٨٠).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٣/٣٤٦) رقم (٧٤٦١).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٣١١) رقم (٤٤٥٨).

(٧) تاريخ بغداد (٩/١٣٥).

(٨) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣/٣٤٧) رقم (٧٤٦٧).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الباب نفسه).

(١٠) شرح معاني الآثار (٣/١٧١).

(١١) التقريب ص (٩٦٦).

هذا غير قادح كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[1]: «فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر» اهـ.

وقد توبع أبو الزبير عند ابن حبان[2] حيث جاء مقروناً بعمرو بن دينار من طريق مؤمل بن إهاب قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، عن جابر.

وهذا إسناد جيد وبذلك تثبت صحة هذا الحديث.

وللحديث شاهد عن أنس ﷺ. أخرجه الطبراني في الأوسط[3] من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه، وسنده صحيح.

ولبعضه شاهد عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ. أخرجه ابن ماجه[4] من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وسنده صحيح.

٤١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[5]:

«ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تستعير، ثم رجح رواية السرقة.

قلت -يعني ابن التركماني-: الروايتان صحيحتان، فالعمل كما رُوِيَ عن ابن حنبل وغيره أولى من ترجيح إحداهما».

دراسة التعقب

اختلف على الزهري في هذا الحديث فرواه عنه معمر وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى في رواية عنهما بلفظ: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها.

---

(١) التلخيص الحبير (٤/٧٣).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) معجم الطبراني الأوسط (١/١٦٢) رقم (٥٠٩).

(٤) سنن ابن ماجه (الموضع السابق) رقم الحديث (٢٥٩٢).

(٥) الجوهر النقي (٨/٢٨١).

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] من طريق معمر، وأبو داود[3] أيضاً من طريق يونس، والنسائي[4] من طريق شعيب وأيوب أربعتهم عن الزهري به.

وخالفهم الليث وإسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد ويونس وأيوب -في رواية أخرى عنهما- فرووه عن الزهري به بلفظ: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ... الحديث فلم يذكر في هذه الرواية أنها كانت تستعير وتجحد وإنما اقتصر فيها على ذكر السرقة.

أخرجه البخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] والترمذي[9] وابن ماجه[10] كلهم من طرق عن الليث، عن الزهري به.

وأخرجه مسلم[11] وأبو داود[12] والنسائي[13] من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به نحوه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (٣/١٣١٦) رقم (١٦٨٨) رقم خاص (١٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (٤/٥٣٨) رقم (٤٣٧٤).

(٣) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٥٣٩).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب اختلاف ألفاظ الناقلين خبر الزهري في المخزومية (٣/٣٣٣) رقم (٧٣٨٥).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد (١٢/٨٧) رقم (٦٧٨٨).

(٦) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٣١٥) رقم خاص (٨).

(٧) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٥٣٧) رقم (٤٣٧٣).

(٨) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٧٣٨٦).

(٩) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (٤/٢٩) رقم (١٤٣٠).

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (٢/٨٥١) رقم (٢٥٤٧).

(١١) صحيح مسلم، الباب السابق رقم خاص (٩).

(١٢) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٥٣٩).

(١٣) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣/٣٣٤) رقم (٧٣٨٩).

وأخرجه النسائي[1] من طريق إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، عن الزهري به نحوه.

وبهذا تكون رواية «استعارت وجحدت» رواية معمر وشعيب ويونس وأيوب عن الزهري.

ورواية «سرقت» دون ذكر العارية هي رواية الليث ويونس وإسماعيل وإسحاق بن راشد وأيوب وكلا الفريقين من الثقات.

فالذي يظهر أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة، فحدث عنه بالحديثين واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري على أحد الحديثين المسموع لهم من الزهري، وأما يونس وأيوب بن موسى فحدثا بالحديثين، لأنهما سمعاه على الوجهين.

وليس هناك ما يرجح إحدى الروايتين عن الزهري في هذا الاختلاف عليه إلا أن رواية «سرقت» متفق عليها، ورواية «جحدت» انفرد بها مسلم، فعند الترجيح فالمتفق عليه أرجح مما انفرد به أحدهما، كما هو الحال هنا، وهذا ما مال إليه ابن دقيق العيد فقال: «والحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة، لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني وكذا عكسه، فيصبح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه»[2].

ولكن الأولى الجمع بين الروايتين، وقد سلك العلماء طرقاً عدة في الجمع بينهما، أولاها بالصواب في نظري ما قاله الخطابي[3] وغيره، وهو ما ذكره البيهقي[4] في هذا الباب بأن رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة، ويكون تقدير الخبر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده سرقت فقطعت يدها.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٧٣٨٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٩١/١٢) وهو بمعناه في شرح عمدة الأحكام (١٣٢/٤).

(٣) معالم السنن (٣٠٩/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨١/٨).

ونصر هذا القول القرطبي من عدة أوجه كما في المفهم[1]، وقد ناقشها الحافظ في الفتح[2] فأقر بعضها وردّ بعضها فراجعه من ثم.

وأما مسألة قطع من جحد العارية فإن الجمهور من الأئمة الأربعة وعلماء وفقهاء الأمصار[3] لا يرون القطع على المستعير الذي يجحد عاريته، وخالفهم أحمد في رواية وإسحاق[4] فقالا: تقطع يد المستعير الذي يجحد عاريته، وذلك ما أشار إليه ابن التركماني.

وقد استدل أحمد بحديث الباب، وأما الجمهور فقد وجهوا الروايتين كما تقدم وهو الراجح لقوله ﷺ: «**ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع**» [5]، ولأن الواجب قطع السارق والجاحد للعارية ليس بسارق، وإنما هو خائن فلا يقطع، والله أعلم.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٧٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٩١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٧١)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/٣٧٤)، والموطأ (٢/٨٤١) وبداية المجتهد (٢/٣٣٤) والمهذب للشيرازي (٥/٤١٩) وروضة الطالبين للنووي (١٠/١١٣) والمغني لابن قدامة (١٤/٤١٦) والمبدع لابن مفلح (٩/١١٥).

(٤) انظر: المغني والمبدع (الموضعين السابقين).

(٥) تقدم تخريجه في التعقب السابق.

كتاب

الأشربة والحد فيها

كتاب الأشربة والحد فيها

٢٣- باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

ساق البيهقي[١] بسنده إلى عامر الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل ... وفيه: فقلتُ: ما ترى في السادسة تصنع بالسند يُدْعَى الجاهل، يشرب الرجل منه شربة فتصرعه، يُصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: «**الخمر ما خامر العقل**».

قال أبو بكر -يعني الإسماعيلي-: «فيه دلالة على أن قوله: والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله ﷺ».

رواه البخاري في الصحيح[٢] عن أحمد بن أبي رجاء، عن يحيى بن سعيد إلا أنه لم يذكر قوله: «ولو كان لنهى عنه» إلى آخره فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به.

وساق بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: لقد حرمت وما بالمدينة منها شيء يعني لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت.

٢٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه قول عمر: نزل تحريمها يوم نزل وهي [من][٤] خمسة: من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وفي آخره: فقلت: ما ترى في السادسة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (١٠/٤٥) رقم (٥٥٨٨).

(٣) الجوهر النقي (٨/٢٨٩).

(٤) سقطت من ت.

تصنع بالسند؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عمّ الأشربة كلها، فقال: «**الخمر ما خامر العقل**» .

[قال أبو بكر -يعني الإسماعيلي-: فيه دلالة على أن قوله: «**الخمر ما خامر العقل**»][1] من قول رسول الله ﷺ. رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء إلا أنه لم يذكر: «ولو كان لنهى عنه» فإنه مما قيل للشعبي، وهو الذي أجاب به.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الكلام يقتضي أنه في البخاري كما ساقه إلى قوله: «ولو كان لنهى عنه» وليس هو كذلك في صحيح البخاري لا لفظاً ولا معنى، بل لفظه: فقلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال: على [عهد عمر] [2]، كذا ذكره بالشك، وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي ألا ترى أنه قد عمّ الأشربة كلها فقال: «**الخمر ما خامر العقل**» هذا لا يستقيم، وقد صرح البيهقي في آخر الباب الذي يلي هذا أن هذا قول عمر»[3].

دراسة التعقب

صنيع البيهقي في إيراده لهذا الحديث يوهم أنه في صحيح البخاري كما ساقه إلى قوله: «ولو كان لنهى عنه ...» الخ.

ويوهم أيضاً أن قوله: «فقلت: ما ترى في السادسة تصنع بالسند يُدعى الجاهل، يشرب الرجل منه شربة فتصرعه، يصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ﷺ» هو حوار مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد بالغ ابن التركماني في الرد عليه، فنفى الرواية لفظاً ومعنى من ورودها في صحيح البخاري، مع ورودها مختصرة في الصحيح إلا أن السؤال كان موجهاً إلى الشعبي لا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما أشار ابن التركماني نفسه إلى ذلك، وأسوق إليك

---

(١) سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع، وكذا السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) في كلتا النسختين: «عهدهم».

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٥).

ما ورد في الصحيح بتمامه ولفظه:

عن أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثٌ وددتُ أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً، الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. قال: قلت: يا أبا عمرو! فشيء يصنع بالسند من الرز؟ قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ أو قال: على عهد عمر.

وعلى هذا فالصواب مع ابن التركماني حين رفع اللبس عن القارئ الذي قد يختلط عليه كلام عمر بن الخطاب بكلام الشعبي.

٤٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[1]:

«ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد كان بالمدينة سائر الأنبذة غير الخمر، لأنها كانت تجلب إليها، فلما نفى اسم الخمر عن [بقية] [2] الأنبذة دلّ على أن هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب النيء المشتدّ، وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم، وإن سمي به كان مجازاً، ولهذا نفى اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة، وهذا علامة المجاز فثبت أن تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر، فوجب أن يحمل الخمر من خمسة أشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر، لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد، وعليه يحمل قول عمر: الخمر ما خامر العقل، لأن المخامرة التغطية، والقليل من الأنبذة لا يخامر العقل، وقد نفى أبو الأسود[3] اسم الخمر عن الطلاء بقوله:

دع الخمر تشربها الغواةُ فإنني ... رأيت أخاها مغنياً لمكانها

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٩١).

(٢) في م: «سائر».

(٣) انظر: ديوانه (١٨٩). وفيه: (مجزياً) بدل (مغنياً).

فإن لا يكنها أو تكنــه فإنــه أخوها غذته أمه بلبــانها

جعل الطلاء أخاً للخمر، وأخو الشيء غيره، أراد أنهما معاً من الكرم».

دراسة التعقب

حديث ابن عمر ﷺ الذي ساقه البيهقي أخرجه البخاري في صحيحه[1] بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري[2] أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

وأما مسألة حقيقة الخمر الشرعية وإطلاقها الشرعي هل تطلق على كل مسكر أم أنها تطلق على العنب وحده؟

فالجمهور ومنهم المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وغيرهم من أهل الأثر قالوا: الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ.

وخالفهم الحنفية[6] فقالوا: الخمر هو ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ وغلى، وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار.

أدلة الجمهور:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ .. الحديث المتقدم آنفاً.

٢- ما ورد عن أنس ﷺ قال: إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره (١٠/٣٥) رقم (٥٥٧٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب ﴿**إنما الخمر والأنصاب ..**﴾ (٨/٢٧٦) رقم (٤٦١٦).

(٣) الموطأ (٢/٨٤٣).

(٤) الأم (٦/١٨١) والحاوي (١٣/٣٧٦).

(٥) الكافي (٤/٢٣٠) والروض المربع بحاشيته (٧/٣٣٩).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٢)، وفتح القدير لابن الهمام (١٠/٩٥).

رواه البخاري[1] ومسلم [2].

وعنه ﷺ قال: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من التمر. رواه مسلم[3].

٣- وبما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» .

أخرجه مسلم، وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم[4].

٤- وبما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة، من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل.

رواه البخاري وقد تقدم أول الباب.

٥- ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من البسر خمراً، وإن من الشعير خمراً**» .

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] والترمذي[7] وأحمد[8] والدارقطني[9] والطحاوي[10]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر (١٠/٣٧) رقم (٥٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر (٣/١٥٧٢).

(٣) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في التعقب الآتي.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي (٤/٨٣) رقم (٣٦٧٦).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب الأشربة المحظورة (٤/١٨١) رقم (٦٧٨٧).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٤/٢٦٢) رقم (١٨٧٢).

(٨) مسند أحمد (٤/٢٦٧).

(٩) سنن الدارقطني (٤/٢٥٣).

(١٠) شرح معاني الآثار (٤/٢١٣).

والبيهقي[1] من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به.

ورجاله ثقات عدا إبراهيم بن مهاجر وهو البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ[2].

قد تابعه أبو حريز، عن عامر الشعبي به نحوه. أخرجه أبو داود[3] والبيهقي[4] من طريقه وابن حبان[5] والدارقطني[6].

وأبو حريز هو عبد الله بن الحسين الأزدي صدوق يخطئ[7].

وتابعهما مجالد بن سعيد عن عامر به. أخرجه الدارقطني [8] والطبراني[9]، ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره[10].

وتابعهم سلمة بن كهيل، عن عامر به. أخرجه الدارقطني[11] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة.

وسلمة بن كهيل ثقة إلا أن الطريق إليه ضعيفة جداً، فإن ابنه يحيى بن سلمة متروك[12]، وكذا حفيده إسماعيل متروك فلا تصلح هذه الطريق للمتابعة.

وتابعهم السري بن إسماعيل، عن عامر به. أخرجه ابن ماجه[13] وأحمد[14]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨٩).

(٢) التقريب ص (١١٦).

(٣) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٨٤) رقم (٣٦٧٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق) .

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢/٢١٩) رقم (٥٣٩٨).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢٥٢).

(٧) التقريب ص (٥٠٠).

(٨) سنن الدارقطني (٤/٢٥٣).

(٩) معجم الطبراني الأوسط (٢/٢٢) رقم (١١٠٣).

(١٠) التقريب ص (٩٢٠).

(١١) سنن الدارقطني (الموضع السابق) .

(١٢) التقريب ص (١٠٥٦).

(١٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٢/١١٢١) رقم (٣٣٧٩).

(١٤) مسند أحمد (٤/٢٧٣).

والطبراني[1]، والسري بن إسماعيل هو الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي متروك[2]، فلا تصلح هذه الطريق أيضاً للمتابعة.

ولكن الحديث بمجموع الطريقين الأوليين حسن.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث جميعها أن هذه النصوص تدل على دخول جميع هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في مسمى الخمر، وهي اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة ﷺ.

وأما الحنفية فاستدلوا بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾[3] .

ووجه الدلالة من الآية أن السكر جاء ذكره هنا في موضع المنة وهي لا تتحقق بمحرم.

ثانياً: وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب. سيأتي الكلام عليه مفصلاً بعد تعقبين.

ووجه الدلالة منه أن التحريم للخمر بعينها وهي التي من العنب، وما عداها فالمحرم منها السكر لا المسكر، فلو شرب من المسكر و لم يبلغ حد السكر لم يحرم عليه، لأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر، والسكر مما سواها من الأشربة.

ثالثاً: وبحديث أبي مسعود البدري ﷺ قال: عطش رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت فاستسقى، فأتي بنبيذ من السقاية، فقطّب وجهه، ودعا بذنوب من ماء زمزم فصبّ عليه، وشرب منه، وقال: «**إذا غلت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء**» .

أخرجه النسائي[4] والدارقطني[5] وابن عدي[6] والبيهقي[7] من طريقه

---

(١) معجم الطبراني الأوسط (٦/٣٤) رقم (٥٧١٢).

(٢) التقريب ص (٣٦٧).

(٣) سورة النحل آية رقم (٦٧).

(٤) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها ....(٣/٢٣٧) رقم (٥٢١٢).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٦٣).

(٦) الكامل لابن عدي (٣/٢٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٤).

وابن أبي شيبة[1] كلهم من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود ﷺ.

قال أبو زرعة[2]: «هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذاكرهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة، مرسل..».

وقال الدارقطني: «هذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط بحديث أبي صالح الكلبي» ، هذا ما قاله في السنن، وكذا ذكره في العلل[3] وذكر له متابعات ضعيفة، ورد الحديث إلى الكلبي، والكلبي متروك، وكذا ضعفه ابن عدي.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه».

وبهذا يتبين إجماع الحفاظ على تضعيف هذا الحديث فلا حجة فيه.

رابعاً: وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان ينبذ لرسول الله النبيذ فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيستقي الخدم أو يهراق» فقالوا: لو كان حراماً ما سقاه الخدم لأن ما حرّم عليه حرام عليهم.

والحديث أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وأحمد[7] وغيرهم.

خامساً: أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي برجل سكر فجلده، فقال: إنما شربتُ من إداوتك، فقال: إنما أضربك على السكر منها ولا أضربك على الشرب.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨٦).

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦).

(٣) العلل للدارقطني (٦/١٩٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٣/٥٨٩) رقم (٢٠٠٤).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ (٤/١٠٥) رقم (٣٧١٣).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة (٣/٢٤٣) رقم (٥٢٤٦).

(٧) مسند أحمد (١/٢٣٢).

ووجه الدلالة منه أنه يدل على تحريم السكر دون الشرب.

أخرجه الدارقطني[1] والطحاوي[2] من طريق سعيد بن ذي لعوة قال: أتي عمر برجل ...فذكره.

وسعيد بن ذي لعوة هو الكوفي ووهم من قال: سعيد بن ذي حدّان، كما قال البخاري[3] وابن أبي حاتم[4].

ضعفه يحيى بن معين[5] وقال ابن المديني[6]: «مجهول»، وكذا قال البخاري، وقال أبو زرعة[7]: «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم[8]: «لا يعبأ بحديثه، مجهول ...» وروى حديثاً عن عمر في رخصة المسكر يخالف الناس في حديثه، وقال ابن حبان[9]: «شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب ﷺ يشرب المسكر».

مناقشة الأدلة والترجيح

كما تقدم من كلام ابن التركماني في الرد على أدلة الجمهور بأن الخمر يطلق حقيقةً على العنب، ويطلق مجازاً على ما عداه، وهو الذي يصل إلى حد الإسكار، وإلا لا يسمى خمراً.

وقد ناقش ابن التركماني حديث ابن عمر: «**كل مسكر خمر** ..» ورجح وقفه كما سيأتي في التعقب الآتي، وقد بينت هناك في الدراسة أن الصواب فيه الرفع لا الوقف.

وأما أدلة الحنفية فبعضها بعيد في الدلالة كالاستدلال بالآية وقد ردّ الاستدلال بها

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٨).

(٣) التاريخ الكبير (٣/٤٧١) رقم (١٥٦٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٨) رقم (٧٥).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٩٨).

(٦) الجرح والتعديل (الموضع السابق) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المجروحين لابن حبان (١/٣١٦).

بعضهم[1] وقال: إن الآية كانت في بداية الأمر لما كان الخمر مباحاً فهي مكية، ثم نزل نسخها بتحريم الخمر بالكلية في المدينة، فليس في الآية دلالة على ما ذهبوا إليه.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس ﷺ: «حرمت الخمر بعينها والسكر» من وجهين:

الأول: أن المراد بالسكر هنا المسكر كما ورد في بعض ألفاظه، لأن السكر ليس من فعل الشارب، فينهى عنه، وإنما شرب المسكر من فعله، فصار النهي متوجهاً إليه.

الثاني: أن تحريم السكر في هذا الخبر لا يمنع من تحريم المسكر فيما جاء في الأحاديث الأخرى، فيحرم السكر والمسكر جميعاً، ويكون ذلك جمعاً بين النصوص.

وأما الجواب عن سقيه للخدم بعد ثلاث فهو أن النبي ﷺ كان يشربه ويسقيه الخدم إذا لم يشتد ثم يهراق بعد اشتداده، فليس في ذلك دليل لأنه قبل اشتداده لا يسمى سكراً، وحاشاه أن يشربه وهو بهذه الصفة، وما عدا هذه الأدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة كما تقدم.

ولا أطيل النقاش في هذه المسألة، والجواب فيها واضحٌ وضوح الشمس في رابعة النهار، وهو ما جعله النبي ﷺ حداً فاصلاً في المسألة، فأغنانا به عن كثرة الجدل والتعب والتطويل فقال ﷺ: «**كل مسكر خمر**» فهذ الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر، وقد سماه خمراً أفصحُ الأمة لساناً، وفهمه أهل اللسان الصحابة ﷺ، فإنهم فهموا من الأمر في الآية باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع من العنب ومن غيره، و لم يستفصلوا عند ذلك، بل قام كل واحد منهم إلى إراقة ما عنده من الخمر من أي نوع كان من تمر أو رطب أومن غيره، و لم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب دون غيره.

وقول الجمهور هو ما انتصر له جماعة من المحققين من أهل العلم منهم أبو عمر ابن عبد البر[2] والقرطبي[3] والنووي[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] وتلميذه ابن القيم[6]

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٩٨/١٠) وشرح النقاية للقاري (٢٤٧/٢).

(٢) التمهيد (٢٥٢/١) وما بعدها.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٠) وما بعدها.

(٤) روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/١٩-٢٨٢).

(٦) تهذيب السنن لابن القيم بحاشية مختصر المنذري (٢٦٣/٥).

وابن حجر[1] وغيرهم، وهو الصواب الذي لا مرية فيه.

وفائدة القول به أن من شرب مسكراً من أي نوع من المسكرات سواء كان من عنب أو غيره أقيم عليه الحد سواء سكر منه الشارب أم لم يسكر، لأن طبائع الناس تختلف فهذا يسكر بالقليل من الخمر وآخر لا يسكره إلا الكثير، فهذا هو قول الجمهور.

وأما عند الحنفية فمن شرب ماء عصير العنب المشتدّ أقيم عليه الحد سواء سكر أم لا، لأنه هو الخمر حقيقة، وأما من شرب من غيره فلا يحد إلا أن يسكر ويهذي، وفي هذا تساهل لا يخفى، يفتح باباً لإفساد العقول، وقد يتداول الناس الخمور فيما بينهم وفي الأسواق بحجة أنها ليست من العنب، وأنها ليست خمراً حتى تسكر، وبذلك تحصل مفسدة عظيمة والله المستعان.

٢٤- باب الدليل أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة[2]

ساق البيهقي[3] بسنده إلى مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**» ثم قال: «كذا رواه سائر أصحاب مالك[4]، عن مالك موقوفاً غير روح، فإنه رفعه في رواية الدولابي عنه والله أعلم، وساق بسنده إلى ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الطلاء[5] فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه».

---

(١) فتح الباري (١٠/٤٨).

(٢) هذا التبويب يؤيد مذهب البيهقي من أن ما أسكر كثيره من جميع الأنبذة فقليله حرام سواء كان نيئاً أو مطبوخاً، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وفقهاء الحرمين، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة فقال: إذا طبخ العنب فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك حلال إلا ما بلغ السكر.
انظر: المدونة (٦/٢٦٣)، والحاوي (١٣/٢٨٩)، والمغني (١٢/٤٩٥)، والهداية (٤/٣٩٣) وما بعدها.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٣).

(٤) التمهيد (١٥/٢٩٥).

(٥) الطلاء هو الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو النبيذ المطبوخ. النهاية (٣/١٣٧).

٤٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مسكر خمر إلى آخره ثم قال: كذا رواه سائر أصحاب مالك، [عن مالك][٢] موقوفاً غير روح، فإنه رفعه.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد[٣] ثم قال: موقوف في الموطأ، لم يختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن ماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عنه عليه السلام فرفعه، وذكر المزي في أطرافه[٤] أن النسائي[٥] رواه في الأشربة عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مرفوعاً كذلك».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي في الباب أن جميع أصحاب مالك رووا هذا الحديث عنه موقوفاً على ابن عمر عدا روح، فإنه رواه عن مالك به مرفوعاً.

تعقبه ابن التركماني بما نقله عن ابن عبد البر والمزي في أطرافه بأنه وجد متابعين لروح عن مالك في الرفع، وهما عبد الملك بن ماجشون كما ذكر ابن عبد البر، وابن القاسم كما في أطراف المزي معزواً إلى النسائي، وعلى هذا فلم ينفرد روح بن عبادة برفع الحديث، وهو خلاف ما ذكره البيهقي آنفاً.

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٩٤).

(٢) سقطت من م.

(٣) التمهيد (١٥/٢٩٥).

(٤) تحفة الأشراف (٦/٢٢٢) رقم الحديث (٨٣٩٧).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب الخمر (٨/٣٢٤) إلا أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً.

قلت: أما الذي في أطراف المزي وسنن النسائي الكبرى[1] والصغرى[2] من رواية محمد بن القاسم، عن مالك به فهي موقوفة، وليست كما ذكر ابن التركماني من أنها مرفوعة، فليتأمل.

وقد اختلف في هذا الحديث على نافع، عن ابن عمر ﷺ فرواه جماعة من الحفاظ منهم أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة والليث وإبراهيم الصائغ ومحمد بن عجلان وعكرمة بن عمار كلهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وخالفهم مالك فرواه عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، ولكن اختلف عليه فرواه سائر أصحاب مالك كالشافعي ومحمد بن القاسم وغيرهم عنه، عن نافع به موقوفاً كما تقدم من كلام ابن عبد البر والبيهقي.

وخالفهم روح بن عبادة وعبد الملك بن الماجشون فروياه عن مالك به مرفوعاً.

فأما رواية أيوب السختياني فأخرجها مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] وغيرهم.

وأما رواية عبيد الله بن عمر فأخرجها مسلم[7] وأحمد[8] والدارقطني[9] وابن الجارود[10] وأبو عوانة[11] وابن حبان[12] كلهم من طرق عنه به.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها .. (٢٣٦/٣) رقم (٥٢٠٨).

(٢) سنن النسائي الصغرى وقد تقدم.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (١٥٨٧/٣) رقم (٢٠٠٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٨٥/٤) رقم (٣٦٧٩).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة (١٨٥/٤) رقم (٦٨١٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شراب الخمر (٢٥٦/٤) رقم (١٨٦١).

(٧) صحيح مسلم، الباب السابق .

(٨) مسند أحمد (١٦/٢).

(٩) سنن الدارقطني (٢٤٩/٤).

(١٠) المنتقى لابن الجارود ص (٢١٨) رقم (٨٥٧).

(١١) مسند أبي عوانة (١٠٤/٥) رقم (٧٩٥٨).

(١٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٧٦/١٢) رقم (٥٣٥٤).

وأما رواية موسى بن عقبة فأخرجها مسلم[١] وأحمد[٢] وأبو عوانة[٣].

وأما رواية الليث فأخرجها الدارقطني[٤] وابن أبي شيبة[٥]، والليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط و لم يتميز حديثه فترك [٦] إلا أنه متابع هنا كما تقدم.

وأما رواية إبراهيم الصائغ فأخرجها أيضاً الدارقطني[٧].

وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي صدوق[٨].

وأما رواية محمد بن عجلان فأخرجها النسائي[٩] والدارقطني[١٠].

وابن عجلان هو المدني صدوق[١١].

وأما رواية عكرمة بن عمار فأخرجها الدارقطني[١٢] وعكرمة بن عمار هو العجلي اليمامي صدوق يغلط[١٣]، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وروايته هنا عن نافع، وليست عن يحيى.

وأما رواية الشافعي عن مالك فهي في مسنده[١٤].

---

(١) صحيح مسلم، الباب السابق .

(٢) مسند أحمد (٢/٢٩).

(٣) مسند أبي عوانة (٥/١٠٣) رقم (٧٩٥٧).

(٤) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٦٩).

(٦) التقريب ص (٨١٧).

(٧) سنن الدارقطني (الموضع السابق) .

(٨) التقريب ص (١١٧).

(٩) سنن النسائي الباب السابق .

(١٠) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(١١) التقريب ص (٨٧٧).

(١٢) سنن الدارقطني (٤/٢٥٠).

(١٣) التقريب ص (٦٨٧) وسيأتي الكلام على عكرمة بالتفصيل في التعقب رقم (٥٤).

(١٤) مسند الشافعي ص (٢٨٤).

وأما رواية محمد بن القاسم فأخرجها النسائي[1].

وأما رواية روح فأخرجها البيهقي وذكرها ابن عبد البر كما تقدم.

وأما رواية عبد الملك الماجشون فذكرها ابن عبد البر كما تقدم.

وبعد سرد هذه الروايات المختلفة على نافع يتبين أن الصواب في رواية مالك الوقف عند الترجيح، لأن سائر أصحابه رووه عنه بالوقف، وخالفهم اثنان فقط، وهما ثقتان، لكن الأولى رواية الأكثر كما رجح روايتهم ابن عبد البر، وعلى هذا يكون مالك قد خالف جماعة عن نافع به فرفعوه وأوقفه هو فشذّ عن الجماعة مع جلالة قدره وحفظه كما قال ابن عبد البر، وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث نافع من طريق الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم أحداً من أصحاب نافع أوقفه غير مالك والله أعلم.

وهذا تمام كلامه الذي اختصره ابن التركماني في التعقب كما مضى.

وصحح الحديث مرفوعاً جماعة من العلماء النقاد، منهم أحمد ومسلم والنسائي والترمذي، فالحديث إذاً لا شك في صحته مرفوعاً عن ابن عمر ﷺ.

ومراد ابن التركماني بتعقبه على البيهقي أن روحاً لم يتفرد برفعه عن مالك، بل تابعه على ذلك عبد الملك بن الماجشون وهو كذلك.

٤٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء فقال: إن النار لا تحل منها شيئاً ولا تحرمه.

[قلت -يعني ابن التركماني-: استدل البيهقي بهذا الأثر على التحريم، وابن أبي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء أثناء آثار دالة على الإباحة، فقال:

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٣٦) رقم (٥٢٠٨).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٩٤-٢٩٥).

ثنا ابن فضيل[1]، عن الأعمش ... فذكره، وفي لفظه: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه][2]، لأن أوله كان حلالاً».

دراسة التعقب

هذا الأثر سنده صحيح أخرجه أيضاً النسائي في سننه[3] وابن حبان في صحيحه[4] من طرق عن ابن عباس نحوه.

ويرى ابن التركماني أن الأثر يدل على الإباحة، واستدل على ذلك بتبويب ابن أبي شيبة في مصنفه، والذي وقفت عليه في مصنف ابن أبي شيبة ليس فيه الجزم بإباحة الطلاء، لأنه أورده تحت باب «في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه»[5].

وأما البيهقي فيستدل بالأثر على تحريم الطلاء كما تقدم من التبويب.

وقد ورد هذا الأثر أكثر وضوحاً في الدلالة على مراده حيث جاء في سنن النسائي[6] بسند حسن عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه ما كان طرياً قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه قال: أكنتَ شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

وفي رواية ابن حبان[7] وهي بسند صحيح قال: ثم سألوه عن الطلاء، قال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا الذي تسألون عنه؟ قالوا: هذا العنب يطبخ ثم يجعل في الدنان، قال: وما الدنان؟ قال: دنان مقيرة، قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام.

---

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥هـ. التقريب ص (٨٨٩).

(٢) سقطت من ت.

(٣) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز (٣٣١/٨).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٠٤/١٢) رقم (٥٣٨٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٢/٥).

(٦) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (الموضع السابق).

قلت: والروايات تفسر بعضها بعضاً فهذه الرواية والتي قبلها تدل على أن مراد ابن عباس ﷺ من قوله: «إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه» التحريم، وليس الإباحة كما فهم ابن التركماني، وعلى هذا فإن الطبخ لا يحول الشراب من الحرمة إلى الحل والعكس، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم.

٢٥- باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه

ساق البيهقي[١] بسنده إلى ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب.

قال البيهقي : والمراد بالسكر المذكور فيه المسكر.

٤٦- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر فيه قول ابن عباس: السكر من كل شراب.

قلت -يعني ابن التركماني-: خرج قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير[٣]، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر[٤]، عن أبي عون[٥]، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٧).

(٢) الجوهر النقي (٨/٢٩٧).

(٣) هو أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب الحافظ الحجة الإمام أبو بكر النسائي البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، وثقه الدارقطني وغيره، مات سنة ٢٧٩هـ وله ٩٤ سنة. تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٦).

(٤) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل توفي سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة. التقريب ص (٩٣٦).

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ثقة من الرابعة.

التقريب ص (٨٧٤).

قال ابن حزم: صحيح، وتابع أبا نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري فرواه عن [أبي] [1] عون كذلك.

وفي التهذيب للطبري[2]: ثنا محمد بن موسى الجرشي، ثنا عبد الله بن عيسى، ثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب.

وروى أبو حنيفة في مسنده[3] عن عون بن أبي جحيفة[4] قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب».

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف في لفظه، وهو مدار الخلاف بين البيهقي وابن التركماني، فقد جاء بلفظ: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب».

وبهذا اللفظ رواه جعفر بن عون، عن مسعر بن كدام، عن أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه البيهقي في سننه[5] وسنده حسن، جعفر بن عون صدوق[6]، وتابع جعفراً أبو نعيم الفضل بن دكين وخلاد بن يحيى وإبراهيم بن عيينة وسفيان الثوري كلهم عن مسعر بن كدام به.

فأما رواية أبي نعيم فهي عند الطحاوي[7] والطبراني[8] وأبي نعيم[9].

---

(١) في كلتا النسختين: «ابن».

(٢) لم أقف عليه في الجزء المطبوع.

(٣) انظر: جامع المسانيد للخوارزمي (٢/١٨٤).

(٤) عون بن أبي جحيفة السوائي -بضم المهملة- الكوفي ثقة، مات سنة ست عشرة ومائة. التقريب ص (٧٥٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، نفس الباب (٨/٢٩٧).

(٦) التقريب ص (٢٠٠).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٤).

(٨) معجم الطبراني الكبير (١٠/٣٣٩) رقم (١٠٨٣٩).

(٩) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/٢٢٤).

ورواية خلاد بن يحيى عند الطبراني[1] وأبي نعيم[2]، وخلاد هو ابن يحيى السلمي أبو محمد الكوفي صدوق رمي بالإرجاء[3].

وأما رواية إبراهيم بن عيينة فذكرها أبو نعيم في الحلية بلا إسناد.

وأما رواية سفيان فأخرجها الطبراني[4] والبزار[5]، وقال البزار: «ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث».

إلا أنه اختلف على سفيان الثوري؛ فقد اتفق محمد بن كثير ويزيد بن أبي حكيم عنه عن مسعر به كما تقدم عند الطبراني والبزار، وخالفهما يعلى بن عبيد فقال: ثنا سفيان، عن أبي عون به. أخرجه البيهقي [6].

ويعلى بن عبيد هو أبو يوسف الطنافسي ضعيف في سفيان ثقة في غيره قاله يحيى بن معين[7].

وعلى هذا فالوهم منه لا من محمد بن كثير وهو العبدي ثقة[8].

ويزيد بن أبي الحكيم وهو أبو عبد الله العدني صدوق[9].

وخالف شعبة بن الحجاج الجماعة في لفظ هذا الحديث فرواه عن مسعر بن كدام، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد به بلفظ: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

---

(١) معجم الطبراني الكبير (الموضع السابق).

(٢) حلية الأولياء (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٣٠٣).

(٤) معجم الطبراني الكبير (٣٣٩/١٠) رقم (١٠٨٤٠).

(٥) انظر: نصب الراية للزيلعي فإنه عزاه للبزار (٢٠٧/٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) انظر: تاريخ الدارمي ص (٦٣) رقم (١٠٤).

(٨) التقريب ص (٨٩١).

(٩) التقريب ص (١٠٧٣).

أخرجه النسائي[1] والدارقطني[2] والطبراني[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به.

وبهذا فشعبة خالف جمعاً من الثقات وهم جعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن عيينة، وهو فرد وهم جماعة، فالجماعة أولى في الترجيح.

وتابع أبا عون على اللفظ الأول عمار الدهني والعباس بن ذريح، فأما رواية الدهني فأخرجها البزار في مسنده[5] من طريق هشيم، عن ابن شبرمة، عن عمار الدهني، عن عبد الله بن شداد به.

وفي سنن النسائي[6]: هشيم، عن ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد به، فلعل هذا الثقة هو عمار الدهني.

وفي هذا السند هشيم مدلس وقد عنعن. قال النسائي : «وهشيم بن بشير كان يدلس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة».

وأما رواية العباس بن ذريح فأخرجها الطبراني[7] من طريق إسماعيل بن عمرو، ثنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن عبد الله بن شداد به. ورجاله ثقات.

وخالفهم عياش العامري، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، فرواه باللفظ الثاني.

أخرجه الدارقطني[8] قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن بنت السدي، عن شريك، عن عياش العامري، عن عبد الله بن شداد به.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأشربة المحظورة (٤/١٨٠) رقم (٦٧٧٨).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الأشربة، (٤/٢٥٦).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١٠/٣٣٨) رقم (١٠٨٣٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) انظر: نصب الراية (الموضع السابق).

(٦) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٨/٣٢٠).

(٧) معجم الطبراني الكبير (١٠/٣٣٩) رقم (١٠٨٤١).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، (٤/٢٥٦).

ولا يعتد بهذه المخالفة لجهالة شيخ الدارقطني، وإسماعيل صدوق يخطئ[1]، وشريك أيضاً صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه[2]، فلعل الوهم من واحد من هؤلاء المتقدمين، وحتى لو سلم من الوهم فإن العامري خالف فيه الجماعة وهم أبو عون وعمار الدهني والعباس ابن ذريح، فرواية الجمع أولى من رواية الفرد، والخلاصة أن الرواية المحفوظة عن ابن عباس الموقوفة عليه هي «السكر من كل شراب».

ومعناه المسكر كما قال البيهقي.

وقد جاء مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم[3] تعليقاً حيث قال: «ورفعه سفيان ابن عيينة، عن مسعر قال: عن النبي ﷺ»، وذكر العقيلي[4] له شاهداً من طريق محمد ابن الفرات الكوفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة أسبوعاً، ثم استند إلى حائط، وفي آخره ثم قال: «**حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب**» .

وأعله بمحمد بن الفرات حيث قال يحيى فيه: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث».

وأخرجه أيضاً[5] من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة في حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «**حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب**» .

وأعله العقيلي بعبد الرحمن الغطفاني فقال: «بجهول النسب والرواية، حديثه غير محفوظ».

وقد تبين من هذا أن الحديث مرفوع لا يصح، وأما الموقوف فقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) التقريب ص (١٤٥).

(٢) التقريب ص (٤٣٦).

(٣) حلية الأولياء (الموضع السابق).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٢٣/٤).

(٥) الضعفاء للعقيلي (٣٢٤/٢).

وأما ما نقله ابن التركماني عن ابن حزم[1] تأييداً لما ذهب إليه فليس كذلك، بل إن ابن حزم رجح رواية شعبة: «**والمسكر من كل شراب**» .

ورد على المذهب الحنفي وأبطل أدلته، وناقشها نقاشاً طويلاً، وتمام كلامه الذي استشهد به ابن التركماني هو:

«وأما الأخبار فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسُّكر[2] من كل شراب.

ورُوِّيْناه من طريق قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، ولا حجة لهم فيه، لأننا رُوِّيْناه من طريق أحمد بن شعيب، أنا الحسين بن منصور، نا أحمد بن حنبل، نا محمد ابن جعفر غندر، نا شعبة، عن مسعر، عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب، وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم» انتهى.

وهذا الأثر وبلفظ: «حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب» استدل به الأحناف[3]، وهو الظاهر من تبويب ابن التركماني حيث خالف البيهقي فقال: «باب من رخص فيما لم يسكر» ووجه الدلالة منه أن الخمر إنما هو ما كان من عصير العنب، فهذا يحرم منه قليله وكثيره، وأن المسكر من الأشربة الأخرى التي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة وغيرها فلا يحرم منها إلا القدر المسكر فقط.

وهذا مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة بخلافه مثل قوله ﷺ: «**كل مسكر حرام**» وقد تقدم تخريجه[4].

ومثل قوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» حديث صحيح أخرجه النسائي[5]

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/١٨٠).

(٢) هذا هو الصواب ليناسب السياق، وفي المطبوع تحرف إلى «المسكر».

(٣) تقدمت الإحالة عليه.

(٤) انظر: التعقب رقم (٤٥).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب كل شراب أسكر كثيره (٨/٣٠٠).

وابن ماجه[1] وأحمد[2] والدارقطني[3] من طرق عن ابن عمر مرفوعاً.

وقوله ﷺ: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» .

أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والطحاوي[6] وابن حبان[7] والدارقطني[8] كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بسند صحيح.

وبهذا أفتى ابن عباس كما في رواية طاووس ومجاهد عنه[9].

وبهذا قال جمهور الفقهاء والمحدثين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[10].

وقال النسائي[11] بعد أن أخرج بعض أحاديث التحريم للخمر قليله وكثيره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يسري في العروق قبلها ...».

٢٦- باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه

ساق البيهقي[12] بسنده إلى أبي خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر ﷺ: إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢/١١٢٤) رقم (٣٣٩٢).

(٢) مسند أحمد (٢/٩٢).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة (٤/٢٦٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٩١) رقم (٣٦٨٧).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٢٥٨) رقم (١٨٦٦).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٦).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢/٢٠٣) رقم (٥٣٨٣).

(٨) سنن الدارقطني كتاب الأشربة، (٤/٢٥٥).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٥)، وانظر: الحاوي للماوردي (١٣/٣٧٦).

(١١) سنن النسائي، الباب السابق (٨/٣٠١).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٩).

وساق بسنده إلى شيبان بن فروخ، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: لقيت عائشة ﵂ فسألتها عن النبيذ، فدعت عائشة جارية حبشية فقالت: سل هذه إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكيه وأغلقه، فإذا أصبح شرب منه.

ثم قال: «رواه مسلم[1] في الصحيح عن شيبان» ثم ذكر البيهقي بمعنى ذلك من وجوه ثم قال: «وعلى مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة ﵃، ألا ترى أن عمر ﵁ إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه».

ثم ذكر بسنده إلى عمر بن الخطاب ﵁ حين قدم إلى الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر ﵁: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر ﵁، فأدخل عمر ﵁ فيه إصبعه، ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر رضي الله تعالى عنه أن يشربوه... الحديث[2].

وساق بسنده إلى عمر ﵁ أنه كتب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ و لم يصر مسكراً (٣/١٥٩٠) رقم (٢٠٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده (٦/١٣٧) وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ (٤/١٠٤) رقم (٣٧١١) والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء (٤/٢٦١) رقم (١٨٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٢/١١٢٦) رقم (٣٣٩٨) كلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر (٢/٨٤٧) وسنده صحيح.

(٣) وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء (٣/٢٤٠) رقم (٥٢٢٧). وسنده صحيح.

٤٧- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه عن أبي خيثمة -يعني زهيراً- عن [أبي][٢] إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: إنا [لنشرب][٣] من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل [في بطوننا][٤].

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرج الطحاوي[٥] هذا الأثر عن روح بن الفرج، عن عمرو بن خالد، عن زهير، وفي آخره قال: «وشربت من نبيذه فكان كأشد النبيذ» وروح وثقه الخطيب[٦]، وعمرو بن خالد ثقة ثبت كذا قال أحمد بن عبد الله[٧].

وأخرجه الدارقطني[٨] من حديث شريك، عن أبي إسحاق، ولفظه: إني شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن [رابه][٩] من شرابه شيء فليمزجه بالماء.

وقال أيضاً: حدثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، حدثني [عتبة][١٠] بن فرقد قال: قدمتُ على عمر فدعا بعُسٍّ[١١] من نبيذ قد كان يصير خلاً

---

(١) الجوهر النقي (٨/٢٩٩).

(٢) في كلتا النسختين: «ابن».

(٣) في كلتا النسختين: «نشرب».

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٨).

(٦) لم أقف على ترجمته في تاريخه، ولكن ذكر ذلك عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٢٥).

(٧) يعني العجلي، وانظر: ثقاته (٢/١٧٥)، وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٦/٢٣٠).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، (٤/٢٩٠) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٩) في م: «رأى به».

(١٠) في م: «عقبة».

(١١) العس هو القدح الكبير، وجمعه عساس وأعساس. النهاية لابن الأثير (٣/٢٣٦).

فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدتُ أن أسيغه، ثم أخذه فشربه ثم قال: يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا[1].

دراسة التعقب

هذا الأثر رواه البيهقي من طريق أبي النضر[2]، ثنا أبو خيثمة، ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر ﷺ: إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً ... الخ دون ذكر الشدة في وصف النبيذ، وهذا ما ذهب إليه البيهقي في وصف النبيذ الذي كان يشرب في عهد رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

وتعقبه ابن التركماني بأن هذا الأثر قد ورد من طريق عمرو بن خالد، عن أبي خيثمة به، وفيه زيادة في وصف النبيذ المذكور من قول عمرو بن ميمون حيث قال: «وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ».

وعمرو بن خالد ثقة، فزيادته مقبولة.

قلت: وإن كانت هذه الزيادة مقبولة فإنها من قول عمرو بن ميمون، لا من قول عمر بن الخطاب ﷺ، فلعل البيهقي أراد وصف النبيذ من قول عمر لا من قول غيره، أو أنه لم يقف على هذه الزيادة.

ثم ذكر ابن التركماني ما يقوي هذه الزيادة حيث أورد طريقاً آخر من رواية شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق به، وفيه إثبات صفة الشدة للنبيذ المذكور.

وشريك أرجح في الرواية عن أبي إسحاق من أبي خيثمة، «قال أحمد: وسمع شريك من أبي إسحاق قديماً، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير -يعني أبا خيثمة- وإسرائيل وزكريا» [3]، وذكر ابن الكيال أبا خيثمة من الذين سمعوا من أبي إسحاق بعد

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٥/٤٨٧).

(٢) هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، مات سنة سبع ومائتين. التقريب ص (١٠١٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/٣٦٦).

الاختلاط[1] إلا أن شريكاً كان سيء الحفظ.

ولكن تابعه على هذا اللفظ أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به. أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وتابعهما أيضاً أبو حنيفة، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو يوسف[3].

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن، صاحب حديث، مات سنة تسع وسبعين ومائة[4].

فهؤلاء جماعة وهم شريك وأبو الأحوص وأبو حنيفة كلهم أثبتوا الشدة في وصف النبيذ في هذا الأثر، وخالفهم زهير بن معاوية في لفظ الأثر، فلم يذكر الشدة، ورواية الجماعة أولى.

لكن هذا الأثر يدور سنده على أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن في هذا السند في روايته عن عمرو بن عون، فيبقى الأثر ضعيفاً من هذه الطريق، إلا أن ابن التركماني أورده من وجه آخر وعزاه إلى الدارقطني وهو فيه بمعناه، ورواه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد به، وسنده صحيح.

٤٨- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[5]:

«ثم قال البيهقي : «وأما الصفة ففيما أنا أبو بكر ..» فذكر قول الحبشية: «كنت أنبذ له في سقاء من الليل، فإذا أصبح شرب منه» ثم ذكر بمعنى ذلك من وجوه ثم قال: «على مثل هذه الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة، ألا ترى أن عمر إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه، وذلك فيما أنا أبو زكريا» فذكر بسنده أن عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن نجعل لك من هذا

---

(١) الكواكب النيرات ص (٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٥).

(٣) الآثار لأبي يوسف ص (٢٢٤).

(٤) التقريب ص (٤٢٥).

(٥) الجوهر النقي (٢٩٩/٨-٣٠٠).

الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، إلى أن قال: فأمرهم عمر أن يشربوه، ثم ذكر أن عمر كتب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف؛

قال عبد الرزاق في مصنفه[1]: عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: [كتب لنوح] [2] من كل شيء [زوجان] [3]، وفيه أن الملك قال له: وتطبخه حتى يذهب ثلثاه [ويبقى الثلث] [4]، قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب.

وعن معمر، عن عاصم، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءتنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان، وريح جنونه، وبقي ثلثه [فاصطنعه] [5]، وأُمِرْ من قِبَلَك أن يصطنعوه[6].

وعن ابن التيمي[7] عن منصور، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[8].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٥٤) رقم (١٧١١٩)، وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء (٣/٢٤٢) رقم (٥٢٣٦) من طريق ابن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ مختصراً، وسنده صحيح.

(٢) في ت هكذا: «كنت أهرج».

(٣) في م: «زوجين».

(٤) سقطت من م.

(٥) في م هكذا: «فاصتطفه».

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٥٥) رقم (١٧١٢٠) وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٠٢) من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي الهياج، عن الشعبي به، وفيه عبد الملك مدلس وقد عنعن.

وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/٦٣) إلى سعيد بن منصور و لم أقف عليه في المطبوع منه.

(٧) هكذا في المطبوع والمخطوط، وأما في مصنف عبد الرزاق فليس فيه ذكر ابن التيمي، وإنما هو: عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم به.

(٨) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٥٤) رقم (١٧١٢١) وسنده صحيح، وأخرجه النسائي في سننه =

وفي مصنف ابن أبي شيبة[1]: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي [قد][2] طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

ثنا علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ ابن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[3].

[ثنا وكيع، عن الأعمش، عن ميمون -هو ابن مهران- عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه[4].

=

الكبرى، الباب السابق (٣/٢٤٠) رقم (٥٢٢٤) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن نباتة، عن سويد به.

وفي سنده نباتة الوالبي الجعفي قال الحافظ في التقريب (٩٩٧): «مقبول» لكن إبراهيم وهو النخعي رواه عند عبد الرزاق عن سويد بن غفلة مباشرة، وهو من تلاميذه، فلعله رواه أولاً عن نباتة، ثم لقي سويد فرواه عنه مباشرة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠) وسنده صحيح.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، الباب السابق (٣/٢٤١) رقم (٥٢٣٠) من طريق يعلى ابن عطاء قال: سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف قال: لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وسنده صحيح، وأخرجه النسائي أيضاً في الموضع السابق حديث رقم (٥٢٣١) من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به. وسنده حسن، معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي قال الحافظ في التقريب (٩٥٤): «صدوق له أوهام».

(٢) سقطت من م.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠) وسنده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن أبي عروبة به (٩/٢٥٥) رقم (١٧١٢٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠) وفيه عنعنة الأعمش وهو مدلس إلا أنه جاء من وجه آخر عند النسائي في سننه الكبرى، الباب السابق حديث رقم (٥٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن داود، عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وسنده صحيح.

وعن علي أنه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[1].

ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له][2] :ماهيته؟ قال: أسود يأخذه [أحدنا بإصبعه [3].

ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن][4]، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام [5].

ثنا ابن نمير، ثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام [6].

وقد تقدم في آخر «باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم» ما أخرجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن النار لا تحل شيئاً إلى آخره، وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا المطبوخ، وقد قال صاحب الاستذكار[7]: «لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ، فذهب ثلثاه وبقي ثلثه».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (الموضع السابق) من طريق أبان بن عبد الله البجلي، عن رجل قد سماه قال: كان علي يرزق الناس ... الحديث، وفي سنده هذا الرجل المجهول.

إلا أن النسائي أخرجه في السنن الكبرى الباب السابق رقم (٥٢٢٨) من وجه آخر، عن علي ﷺ من طريق ابن المبارك، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي به، وسنده صحيح.

(٢) سقطت من م.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٢) وسنده حسن.

ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، قال الحافظ في التقريب: «صدوق» كما تقدم في التعقب رقم (٤٦).

(٤) سقط من ت.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٠) وسنده حسن.

سعد بن أوس العدوي أبو محمد البصري، قال الحافظ في التقريب ص (٣٦٨): «صدوق له أغاليط».

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٠٢) لم أتبين بعض رجال سنده وهم إسماعيل والمغيرة وشريح.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤/٣١٣).

وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال: «باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة» إلى آخره، وذكر هناك قول أبي عبيد: «قد جاء في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة» فذكر الخمر والسكر والبِتْعَ والْجِعَة والمِزْر والسُكُرْكَة والفَضِيخ والخليطين والمُنَصَّف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، سمي بذلك لأنه [يشبه] [1] بطلاء الإبل في ثخنه وسواده. ثم قال: وهذه الأشربة كلها كناية عن اسم الخمر ولا أحسبها إلا داخلة في قوله عليه السلام: «**إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به**» ومما يبينه قول عمر: الخمر ما خامر العقل. وقال في الخلافيات[2]: «ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان من مطبوخ ونيئ».

دراسة التعقب

يرى البيهقي في هذا الباب ومن خلال الآثار التي استدل بها تحت الباب بأن الطلاء الذي رخص في شربه عمر ﷺ بعد الطبخ وذهاب ثلثين منه، وكذا بعض الصحابة هو الطلاء الذي لا يسكر، وهو الظاهر من جميع النصوص التي أوردها البيهقي ثم عززها ابن التركماني بذكر غيرها في تعقبه عليه، وهو ما ينسجم مع النصوص القاضية بتحريم كثير الخمر وقليله كما تقدم، ولا يليق بالصحابة شرب ما دل النص على تحريمه أو الإذن في شربه، ولو كان الطلاء مسكراً لما أحله عمر ﷺ كما سئل أحمد عن شرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؟ قال: لا بأس به، قيل له: إنهم يقولون: إنه يسكر، قال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر[3].

وقد أقام عمر ﷺ الحد على من شرب الطلاء المسكر كما ثبت عند مالك[4] والنسائي[5] عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال:

---

(١) في كلتا النسختين: «شبه».

(٢) مختصر الخلافيات (٥/٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٥١٤).

(٤) الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/٨٤٢).

(٥) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٣٨) رقم (٥١٧).

إني وجدتُ من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدتُه، فجلده عمر الحد تاماً. وسنده صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً عن عمر ﷺ[1].

ويدل صنيع البخاري في تبويبه المذكور أن الذي أباحه الصحابة من شراب الطلاء ما لم يسكر أصلاً ، ولذا ضرب عمر على المسكر منه[2]، وأما المطبوخ الذي لم يكن بلغ حد الإسكار فجائز شربه، فإن بلغه لم يحل عند عمر وغيره من الصحابة، ولذلك جلد شاربه، و لم يستفصل منه هل شرب قليلاً أو كثيراً.

وجمع الحافظ ابن حجر بين ضرب عمر على شرب الطلاء وإباحته من جهة أخرى بأن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، ثم نقل عن ابن حزم أنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل إنه شاهد منه ما يصير رُبّاً خاثراً لا يسكر، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربعه لا يخثر ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ انتهى.

وبهذا يتبين أن شرب الطلاء على هذه الصفة وهي عدم الإسكار قلّ منه الشراب أو كثر، وردت الآثار الصحيحة بإباحة شربه كما تقدم، ولا يعارض البيهقي في ذلك، وإنما المفهوم من تبويبه يقتضي جواز شرب هذه الأشربة من أي نوع كانت ما لم تكن مسكرة، فإذا أسكرت فلا يحل شربها مطبوخة كانت أم نيئة، وهذا هو قول الجمهور ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة وغيرهم[3].

وعند ما نقل ابن التركماني تبويب البيهقي لم يذكر الباب تاماً حتى يتبين مقصود البيهقي من الباب فإنه قال: «باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب الباذق وما نهى عن كل مسكر من الأشربة (١٠/٦٢).

(٢) انظر: الفتح (١٠/٦٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٦٤).

في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة»[1] فحذف ابن التركماني من الباب قوله: «إذا كانت مسكرة» وبدونها لا يعرف مقصود البيهقي من الباب، بل يظن أنه يرى تحريم جميع الأشربة المطبوخ منها والنيء أسكر أو لم يسكر، وليس كذلك، وإلا لما أورد تحت الباب أثر عمر بن الخطاب ﷺ الذي فيه إباحة الطلاء للناس، وبهذا يكون البيهقي قد وافق الجمهور في إباحة الطلاء ما لم يسكر خلافاً للحنفية الذين أباحوا الطلاء أسكر أو لم يسكر استدلالاً بهذه الآثار المذكورة آنفاً، وليس فيها ما ينص على قولهم، بل هي أقرب استدلالاً لقول الجمهور، والله أعلم.

٢٧- باب ما جاء في الكسر بالماء

ساق البيهقي[2] بسنده إلى أبي القموص زيد بن علي[3]، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من وفد عبد القيس -بن النعمان فإني نسيت اسمه- قال: فقال رجل منا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض وبيئة، وإنه لا يوافقها إلا الشراب، فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا؟ قال: «**لا تشربوا في الدباء ولا النقير ولا المزفت واشربوا في الجلال أو قال الجلد الموكى عليه فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فاهريقوه**» .

قال البيهقي: «الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الإسناد من يجهل حاله والله أعلم».

ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «**لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شرته فلْيَصُبَّ عليه الماء**» . لفظ ابن منيع، ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكروا فيه هذه اللفظة فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٢).

(٣) زيد بن علي أبو القموص العبدي ثقة. التقريب ص (٣٥٥).

وساق بسنده إلى إسرائيل بن يونس، عن علي بن بذيمة[1]، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس قال: إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبدُ القيس، أتوه فقالوا: يا رسول الله! إنا بأرض رِيْفٍ، وإنا نصيب من البقل فأمُرْنا بشراب؟ فقال: «**اشربوا في الأسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا النقير، وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة -وهي الطبل- وكل مسكر حرام**» قالوا: يا رسول الله! فإذا اشتد؟ قال: فقال: «**صبوا عليه الماء**» قال: فإذا اشتدَّ؟ قال: «**صبوا عليه الماء**» قال في الثالثة أو الرابعة: «**فإذا اشتدّ فأهريقوه**» خالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس.

وساق بسنده عن محمد بن يحيى بن سليمان، ثنا عاصم بن علي، ثنا شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: كان ابن عباس يقعدني على سريره فذكر الحديث، قال: قلت: فإن عبد القيس تنتبذ في مزاد لها نبيذاً شديداً؟ قال: فإذا خشيتَ شدته فاكسره بالماء.

ثم قال البيهقي: «ورأيت في حديث يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقير ولا الحنتم ولا تنبذوا البسر والرطب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء**» .

قال: «وثمامة بن كلاب هذا مجهول، والثابت عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله أعلم.

قال: «ورأيته أيضا في حديث عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة مرفوعاً إلا أنه قال: «**إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء أمط عنك حرامه واشرب حلاله**» وهذا أيضا ضعيفٌ، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه».

وساق بسنده إلى عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر قال: كنا مع النبي ﷺ فذُكِرَ له شرابٌ، فأتي بقدح منه، فلما قرَّبه إلى فيه كرهه فرده، فقال بعض

---

(١) علي بن بذيمة -بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة- الجزري ثقة رمي بالتشيع. التقريب ص (٦٩٠).

القوم: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «ردوه» فأخذ منه، ثم دعا بماء فصبه عليه، ثم قال: «**انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت فاقطعوا متونها بالماء**» فهذا حديثٌ يعرف بعبد الملك ابن نافع هذا، وهو رجلٌ مجهولٌ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكذا، وقيل: عبد الملك ابن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع وقيل: مالك بن القعقاع.

ثم ساق البيهقي إلى ابن أبي مريم قال: قلت ليحيى بن معين: أرأيتَ حديث عبد الملك ابن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ؟ قال: «هم يضعفونه». قال: وأنبأ أبو أحمد قال: سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاري: «عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ابن شور، عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه». وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته».

ثم ساق بسنده إلى عبد الرحمن بن عثمان أنه صحب عمر ﷺ إلى مكة وفي آخره: فوجده قد اشتد فقال: اكسروه بالماء، ثم قال البيهقي: فإنما كان اشتداده -والله أعلم- بالحموضة أو بالحلاوة.

في هذا الباب سبعة تعقبات:

٤٩- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1]: «ذكر فيه حديثاً عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى نبي الله ﷺ من عبد القيس ثم قال: «الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي هذا الإسناد من يجهل حاله».

قلت -يعني ابن التركماني-: رواه أبو داود في سننه[2] بإسناد رجاله ثقات [معروفون] [3]، ليس فيهم مجهول إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس، والصحابة عندهم عدول، لا تضرهم الجهالة، وكذا قال البيهقي في غير موضع، وإذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة».

---

(١) الجوهر النقي (٣٠٢/٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٩٦/٤) رقم (٣٦٩٥).

(٣) في كلتا النسختين: «معروفين».

دراسة التعقب

حديث وفد عبد القيس عن بعض الوفد أخرجه أيضاً أحمد في مسنده[1] من طريق أبي القموص زيد بن علي به نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع[2] ثم قال: «روى أبو داود طرفاً منه في الأوعية، ورواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: إن كان مراد البيهقي بقوله: «وفيه من يجهل حاله» أحد الوفد فقد أجاب عنه ابن التركماني، وإن قصد غيره فرجاله كلهم ثقات، إلا أنه يبقى الحكم على هذه اللفظة بالشذوذ، لأن قصة وفد عبد القيس مخرجة في الصحيحين وغيرهما، وليس فيها هذه اللفظة كما أشار إلى ذلك البيهقي، وسيأتي مزيدٌ من الكلام على قصة وفد عبد القيس.

٥٠- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة، وفي آخره: «**فإن خشي شرته فليصُبّ عليه الماء**» ثم قال: «رواه جماعة لم يذكروا فيه هذه اللفظة، فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة».

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا دعوى، والراوي إذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه مسلم[4] عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا نوح بن قيس، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «**أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر** -والحنتم: المزادة المجبوبة- **ولكن اشرب في سقائك وأوكه**» .

وتابع نصراً وهب بن بقية، عن نوح بن قيس به.

---

(١) مسند أحمد (٤/٢٠٦).

(٢) مجمع الزوائد (٥/٦٠).

(٣) الجوهر النقي (٨/٣٠٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٧٨) رقم (١٩٩٣).

أخرجه أبو داود في سننه[1]، وخالفهما أبو الأشعث أحمد بن المقدام، عن نوح ابن قيس به، فزاد في آخره: «**فإن خشي شرته أو شدته فليصُبّ عليه الماء**» .

أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] وبهذا يكون أبو الأشعث قد خالف ثقتين[4]: نصر ابن علي الجهضمي ووهب بن بقية، وإن كان هو ثقة[5] لكنه فرد وهم اثنان، فرواية الاثنين أولى بالترجيح من رواية الواحد مع أن القصة واحدة، فلعل الزيادة منه كما قال البيهقي.

ويؤيد ما ذهب إليه البيهقي أن الحديث جاء من وجه آخر من طريق هشام، عن محمد بن سيرين به، فلم يذكر الزيادة. أخرجه النسائي[6] وأحمد[7].

ورواه غير أبي هريرة جماعة من الصحابة فلم تذكر هذه الزيادة في أحاديثهم، منهم:

ابن عباس ﷺ. أخرجه البخاري[8] ومسلم[9] من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ.

ومنهم عبد الله بن عمر ﷺ. أخرجه مسلم[10] وأحمد[11] وابن أبي شيبة[12] وأبو يعلى[13] وأبو عوانة[14] من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الخالق الشيباني، عن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٤/٩٥) رقم (٣٦٩٣).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الأشربة، (٤/٢٥٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الباب المتعقب نفسه.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١/٤٨٨)، (٢٩/٣٥٥)، (٣١/١١٥).

(٥) المصدر السابق .

(٦) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ (٨/٣٠٩).

(٧) مسند أحمد (١/٤٩١).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١/١٢٩) رقم (٥٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (١/٤٧) رقم (١٧).

(١٠) المصدر السابق كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/١٥٨٣) رقم خاص (٥٨).

(١١) مسند أحمد (٢/٤١).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٧٨).

(١٣) مسند أبي يعلى (٩/٤٦٣) رقم (٥٦١٢).

(١٤) مسند أبي عوانة (٥/٢٩٧).

سعيد بن المسيب، عنه ﷺ مختصراً.

ومنهم: أنس بن مالك ﷺ. أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] مختصراً من طريق الزهري، عنه ﷺ.

ومنهم: أبو بكرة ﷺ. أخرجه ابن حبان[3] والطيالسي[4] والبيهقي[5] من طريقه عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة نحوه، وسنده صحيح.

ومنهم: أبو سعيد الخدري ﷺ. أخرجه مسلم[6] وأحمد[7] وابن حبان[8] من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس. قال سعيد: وذكر قتادةُ أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن ناساً من عبد القيس .. فذكر القصة.

وقد رواه غير من ذكرتُ من هؤلاء الصحابة ﷺ مطولاً ومختصراً، ولم يذكروا هذه الزيادة: «**فإن خشي شرته فليصُبّ عليه الماء**» فدل على أن هذه الزيادة شذّ بها أبو الأشعث كما أشار إلى ذلك البيهقي، وأما قول ابن التركماني بأنها زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة فليس ذلك على إطلاقه، ولكن الزيادة تقبل من الثقة ما لم يخالف راويها من هو أوثق منه أو جمعاً من الثقات كما هو مقرر في كتب المصطلح.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل (١٠/٤١) رقم (٥٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٥٧٧) رقم (١٩٩٢).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢/٢٢٨) رقم (٥٤٠٧).

(٤) مسند الطيالسي ص (١٢٠) رقم (٨٨٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (١/٤٨) رقم (١٨).

(٧) مسند أحمد (٣/٢٣).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٤٠٥) رقم (٤٥٤١).

٥١- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر حديثاً عن إسرائيل -هو ابن يونس- عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا سند جيد، وأخرجه أبو داود[٢] بسند جيد أيضاً عن سفيان - [هو] [٣] الثوري- عن ابن بذيمة بسنده، والرفع زيادة من [ثقةٍ] [٤] فوجب قبوله».

دراسة التعقب

هذا الحديث ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أحمد[٥] وأبو يعلى[٦] والطبراني[٧] كلهم من طرق عن علي بن بذيمة به مثله، وسنده صحيح رجاله ثقات.

وأما قول البيهقي: خالفه أبو جمرة، عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس فقد أخرجه البخاري[٨] ومسلم[٩] وأبو داود[١٠] والترمذي[١١] والنسائي[١٢]

---

(١) الجوهر النقي (٣٠٣/٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٩٦/٤) رقم (٣٦٩٦).

(٣) سقطت من م.

(٤) سقطت من م.

(٥) مسند أحمد (٢٧٤/١).

(٦) مسند أبي يعلى (١٦٢/٣) رقم (٢٧٢١).

(٧) معجم الطبراني الكبير (١٠١/١٢) رقم (١٢٥٩٨).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١٢٩/١) رقم (٥٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (٤٦/١) رقم (١٧).

(١٠) سنن أبي داود، الباب السابق (٩٤/٤) رقم (٣٦٩٢).

(١١) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٩/٥) رقم (٢٦١١).

(١٢) سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس (١٢٠/٨).

وأحمد[1] وابن حبان[2] وعبد الرزاق[3] كلهم من طرق عن أبي جمرة، عن ابن عباس ولفظه عند البخاري: عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «**من القوم؟**» أو «**من الوفد؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى**» فقالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمُرْنا بأمر فصْل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس**» ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال: المقير وقال: «**احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**» .

وللبخاري ألفاظ أخرى، وعند مسلم نحوه بألفاظ متعددة.

فأما الكسر بالماء فلم أجد من أسنده إلى ابن عباس غير البيهقي والله أعلم.

وكون هذه اللفظة لا توجد في الصحيحين وغيرهما كما تقدم فلا يعني ذلك عدم قبولها إذا جاءت من طريق صحيح مرفوعاً كما تقدم في حديث علي بن بذيمة، عن قيس ابن حبتر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما يشكل على قبول هذه الزيادة من قيس بن حبتر أن قيساً خالف ابن أبي جمرة، عن ابن عباس، وأبو جمرة روايته عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما وهي موافقة للروايات الأخرى عن بعض الصحابة مثل أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، ومخرج القصة متحد، فوجب ترجيح ما في الصحيحين وغيرهما كما سبق في التعقب الأول من هذا الباب.

---

(١) مسند أحمد (١/٢٢٨).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/٣٧١) رقم (١٥٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٠٠) رقم (١٦٩٢٧).

وأما قول ابن التركماني: «والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله» فقد تقدم الكلام على زيادة الثقة قريباً.

٥٢- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر حديثاً عن عائشة في سنده ثمامة بن كلاب فقال: مجهول.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين»[٢].

دراسة التعقب

تمسك ابن التركماني بذكر ابن حبان لثمامة بن كلاب المذكور في ثقاته، ويرى ابن التركماني بهذا توثيق ثمامة بقوله: «وذكره ابن حبان في الثقات» ومعروف عن ابن حبان أنه يوثق المجاهيل. وثمامة ذكره البخاري في التاريخ[٣] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٤] والمزي في تهذيبه[٥] والذهبي في الميزان[٦] والكاشف[٧] وكل هؤلاء لم يذكروه بجرح ولا تعديل، وذكروا أن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عنه، وعلى هذا فالحكم عليه بالجهالة أولى من توثيقه كما هو معروف في كتب المصطلح، وعند كل من لديه دراية بعلم الرجال، وكون ابن حبان ذكره في الثقات فهو على قاعدته بتوثيق من لم يوجد فيه جرح، وهو الذي يجعله الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث، ولذا حكم على ثمامة في تقريبه بأنه مقبول[٨].

---

(١) الجوهر النقي (٣٠٣/٨).

(٢) الثقات لابن حبان (١٢٧/٦).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١٧٨/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٦٧/٢).

(٥) تهذيب الكمال (٤٠٩/٤).

(٦) ميزان الاعتدال (٣٧٢/١).

(٧) الكاشف (١١٩/١).

(٨) التقريب ص (١٩٠).

٥٣- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر رواية فيها عكرمة بن عمار.

قلت -يعني ابن التركماني-: تقدم الكلام عليه في باب مسّ الفرج بظهر الكف»[٢].

دراسة التعقب

عكرمة هو ابن عمار العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل، مات سنة تسع وخمسين ومائة[٣].

وقد اختلف كلام النقاد فيه إلا أن أكثرهم يرى توثيقه، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، فإن بعضهم ضعفه في يحيى بن أبي كثير.

وممن وثقه يحيى بن معين حيث قال: «عكرمة بن عمار ثقة» وقال مرة: «كان أمياً حافظاً»[٤] وقال مرة: «صدوق ليس به بأس»[٥] وقال مرة: «ثبت»[٦].

وقال أبو حاتم: «ثقة» ومرة قال: «كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط»[٧].

وقال علي بن المديني: «كان عكرمة بن عمار عند أصحابنا ثقة ثبتاً» [٨]، ووثقه العجلي[٩].

---

(١) الجوهر النقي (٨/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الجوهر النقي (١/١٣٤).

(٣) تاريخ خليفة بن خياط (٤٢٩).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤١٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧/١٠).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٢٦١).

(٧) الجرح والتعديل (٧/١٠-١١).

(٨) سؤالات ابن أبي شيبة (١٣٣).

(٩) الثقات للعجلي (٢/١٤٤).

ووثقه أبو داود[1]، وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير»[2].

وقال زكريا بن يحيى الساجي: «صدوق»[3].

ووثقه الموصلي وصالح الأسدي وإسحاق البخاري[4].

وقال ابن خراش: «كان صدوقاً»[5].

ووثقه الدارقطني[6]، وقال ابن عدي: «هو مستقيم الحديث إذا روى عنه الثقات»[7].

وأما الذين ضعفوه في يحيى بن أبي كثير فهم: الإمام أحمد[8] وعلي بن المديني[9] والبخاري[10] وأبو داود[11] والنسائي[12].

وخلاصة ما توصل إليه الذهبي في عكرمة أنه «ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير»[13]، وأما ابن حجر فقال: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب و لم يكن له كتاب»[14]، والذي تبين لي أن الحكم عليه هو ما توصل إليه فيه الذهبي، وأما رميه بالاختلاط فلم أر أحداً من النقاد وصفه بالاختلاط سلفاً للبيهقي، ولعل البيهقي هنا في حكمه على الرجل قد جانب الصواب كما تقدم لك قول أهل العلم فيه، لا سيما وروايته

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٠).

(٢) المصدر السابق .

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٢٦٠) وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٤) انظر في ذلك كله تاريخ بغداد (١٢/٢٥٩-٢٦١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) سؤالات البرقاني رقم (٤٠٣).

(٧) الكامل لابن عدي (٥/١٩١٥).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٤).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(١٠) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٣٧٨).

(١١) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) الكاشف (٢/٢٤١).

(١٤) التقريب ص (٦٨٧).

هنا عن أبي كثير السحيمي لا عن يحيى بن أبي كثير، والسحيمي هذا هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة اليمامي ثقة[1]، وبهذا تظهر صحة ما ذهب إليه ابن التركماني في هذا الباب والباب الذي أحال عليه من أن عكرمة محتج به في هذين الموضعين، وقد ذكر هناك في باب مسّ الفرج من احتج به من العلماء وبعض من وثقه من أهل العلم.

٥٤- التعقب السادس

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر حديثاً في سنده عبد الملك بن نافع فقال: «مجهول».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين»[3].

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه النسائي[4] وقال عقيبه: «عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته».

وأخرجه الدارقطني[5] وقال عقيبه: «كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره: عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» .

وقال ابن حبان في المجروحين[6] بعد أن ذكر هذا الحديث: «ولا أعلم له شيئاً مروياً غير هذا الخبر الواحد، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ونافع وذويهما، ولا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبراً واحداً على جماعة ثقات خالفوه، بل الحكم

---

(١) التقريب ص (١١٩٦).

(٢) الجوهر النقي (٣٠٦/٨).

(٣) الثقات لابن حبان (١٢١/٥) وفيه عبد الملك بن رافع.

(٤) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر (٣٢٤/٨).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الأشربة، (٢٦٢/٤).

(٦) المجروحين لابن حبان (١٣٢/٢).

لهؤلاء عليه أولى، وإلزاق الخطأ به أحرى، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وعبد الملك بن نافع هذا ضعفه أيضاً يحيى بن معين فقال: «ضعيف لا شيء»[1]، وقال البخاري: «عبد الملك بن نافع روى عن ابن عمر في النبيذ لا يتابع عليه»[2]، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»[3].

وقال الخلال: حدثنا عبد الله بن أحمد سألت أبي عن حديث الشيباني، عن عبد الملك، عن ابن عمر في النبيذ؟[4] فقال: «عبد الملك مجهول».

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه «مجهول»[5].

وبهذا يتبين صواب ما ذهب إليه البيهقي في الحكم على عبد الملك بن نافع بأنه مجهول لاتفاق النقاد على ذلك.

وكون ابن حبان ذكره في الثقات فلا يعد ذلك توثيقاً له، لأنه يوثق المجاهيل كما هو معروف من منهجه في الثقات، لاسيما وقد جرح عبد الملك هذا في المجروحين كما تقدم قريباً.

٥٥- التعقب السابع

قال ابن التركماني[6]:

«ثم ذكر أثراً عن عمر في كسر الشراب المشتد بالماء ثم قال: «إنما كان اشتداده بالحموضة أو بالحلاوة».

قلت -يعني ابن التركماني-: في مصنف عبد الرزاق[7]: ثنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل أن رجلاً عبّ في شراب نبذ لعمر بطريق المدينة، فسكر، فتركه عمر حتى أفاق

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٧٢).

(٢) التاريخ الكبير (٥/٤٣٣).

(٣) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٣٧٨).

(٥) التقريب ص (٦٢٨).

(٦) الجوهر النقي (٨/٣٠٥-٣٠٦).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٢٤).

فحدّه، ثم أوجعه عمر بالماء، فشرب منه [قال] [1]: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له، فاستأخر عمر حتى عدا الشراب فوره، فدعا به [عمر][2] فوجده شديداً، فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس، فقوله: «فسكر» يضعف تأويل البيهقي».

دراسة التعقب

هذا الأثر منقطع لأن إسماعيل لم يدرك عمر بن الخطاب وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية.

قال أحمد بن حنبل: «ولد سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة»[3]، فبينه وبين عمر بن الخطاب مفاوز وانقطاعه ظاهر بيِّنٌ، فليس فيه حجة على البيهقي فليتأمل.

٢٨- باب من أقيم عليه الحد أربعاً ثم عاد

ساق البيهقي[4] بسنده إلى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة فثبتت**» .

٥٦- التعقب

قال ابن التركماني[5]:

«ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عنه [عليه السلام.

---

(١) سقطت من م.

(٢) سقطت من م.

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣/٣١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٣).

(٥) الجوهر النقي (٨/٣١٣).

قلت -يعني ابن التركماني-: سكت عن الحديث وهو مرسل، وقبيصة معدود من التابعين، وفيه علة أخرى وهي أن الزهري لم يسمعه من قبيصة، ذكرها الطحاوي في الرد على الكراييسي، وقال مستدلاً على ذلك: ثنا يونس -هو ابن عبيد- ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، عن ابن شهاب أنه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب ...] [1] فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم».

دراسة التعقب

لم يختلف ابن التركماني مع البيهقي مذهبياً في مسألة نسخ حكم قتل الذي يشرب الخمر في المرة الرابعة، إذ إن الشافعي يوافق أبا حنيفة في هذه المسألة كما هو رأي الجمهور[2].

لكن ابن التركماني تعقب البيهقي في الاستدلال بهذا الحديث وأعله بعلتين هما:

الأولى: الإرسال فإن قبيصة بن ذؤيب تابعي، روى عن النبي ﷺ، وهو كما قال، فإن قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح، وتوفي سنة ستٍّ أو سبع وثمانين، فلم يبلغ سن التحمل في حياة النبي ﷺ[3].

العلة الثانية: الانقطاع بين الزهري وقبيصة في هذا الحديث حيث إن الزهري لم يسمعه من قبيصة.

قلت: وهذه العلة لم تكن هناك أدلة كافية لثبوتها في الحديث إلا ما عزاه ابن التركماني إلى الطحاوي عن ابن شهاب أنه بلغه عن قبيصة فذكر الحديث.

و لم أقف عليه، وإنما وقفتُ على تصريح ابن شهاب بالتحديث عن قبيصة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار[4] وفيه: «عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء».

---

(١) سقطت من ت.

(٢) انظر: فتح القدير (٩٦/١٠) وشرح معاني الآثار (١٦١/٣) والأم (١٤٤/٦) والحاوي الكبير (٣٨٦/١٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٧٦/٢٣).

(٤) شرح معاني الآثار (الموضع السابق).

وقبيصة هذا من شيوخ الزهري وقد عاصره وسمع منه، وروى عنه في صحيح البخاري[1]، ومسلم[2] مصرحاً بالتحديث عنه.

وعلى هذا فالعلة الثانية لم يسلم فيها لابن التركماني، وعلى فرض ثبوت ما نقله ابن التركماني عن الطحاوي فلعل الزهري لم يسمعه من قبيصة في أول الأمر، ثم تيسر له اللقاء بعد ذلك، فسمع منه، فروي عن الزهري على الوجهين.

وهذا الحديث قد جاء من طريق آخر متصلاً من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه**» فضرب رسول الله ﷺ نعيماً أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع.

أخرجه النسائي[3] والترمذي[4] والطحاوي[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق به، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، ولعله يتقوى بالمرسل الذي تقدم.

وأما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة دون ذكر النسخ في آخره فقد ورد عن جمع من الصحابة ﷺ منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية وشرحبيل بن أوس وأبي سعيد الخدري والشريد بن سويد وغيرهم.

---

(١) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩/١٦٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح (٢/١٠٢٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحد في الخمر، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٣/٢٥٥) رقم (٥٣٠٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٤/٣٩).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٦١).

(٦) المستدرك (٤/٣٧٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٤).

وأذكر منها على سبيل المثال حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد في مسنده[1] وعبد الرزاق في مصنفه[2] والنسائي في السنن الكبرى[3] والحاكم في المستدرك[4] كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه**» وسنده صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذي في العلل[5]: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» وقد بينا علة الحديثين جميعاً في الكتاب».

قال النووي[6]: «وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه».

وقد اختلف العلماء في الحكم بهذا الحديث على ثلاثة أقوال لخصها ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن[7] فقال:

١- «قيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة، وحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**[8]»».

---

(١) مسند أحمد (٢/٢٨٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٨٠) رقم (١٣٥٤٩).

(٣) سنن النسائي الكبرى، (٣/٢٥٥) رقم (٥٢٩٦).

(٤) المستدرك للحاكم (٤/٣٧١).

(٥) انظر: كتاب العلل للترمذي الملحق بسننه (٥/٦٩٢).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٩٨).

(٧) تهذيب السنن (٦/٢٣٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (الصحيح مع الفتح) (١٢/٢٠١) رقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٢) رقم (١٦٧٦) وأبو داود في سننه (٤/٥٢٢) رقم (٤٣٥٣) والنسائي في سننه (٧/٩١) والترمذي في سننه (٤/١٢) وابن ماجه في سننه (٢/٨٤٧) رقم (٢٥٣٣).

٢- وقيل: متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.

٣- ثم رجح قولاً ثالثاً بعد مناقشته للقولين السابقين فقال: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قَتَل»، إلى قوله: «فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح». انتهى.

قلت: وهذا القول الأخير هو قول شيخه ابن تيمية[1] رحمه الله حيث قرر أن قتل شارب الخمر في الرابعة يجوز تعزيراً حسب المصلحة إذا رآها الإمام.

وقد ناقش العلامة أحمد شاكر روايات الحديث وذهب إلى أن الحديث محكم غير منسوخ، وبسط الكلام على الروايات ومناقشتها في تعليقه على المسند[2] فراجعه من ثَمّ.

٢٩- باب من وجد منه ريح شراب

ساق البيهقي[3] بسنده إلى محمد بن علي بن ركانة، أخبرني عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً، قال ابن عباس: فشرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفجّ، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «فعلها؟!» ثم لم يأمر بشيء.

ثم ساق بسنده إلى محمد بن أحمد بن البراء قال: سئل علي بن المديني عن محمد ابن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال: «مجهول».

٥٧- التعقب

قال ابن التركماني[4]:

«ذكر فيه حديثاً في سنده محمد بن علي بن ركانة، فذكر بسنده عن ابن المديني قال: «هو مجهول».

---

(١) انظر: الفتاوى (٤٨٢/٧)، (٣٤٧/٢٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٩/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٤/٨).

(٤) الجوهر النقي (٣١٥/٨).

قلت -يعني ابن التركماني-: هو معروف، وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة، روى عنه ابن جريج وابن إسحاق، وخرج له أبو داود في سننه[1]، ووثقه ابن حبان[2] ».

دراسة التعقب

هذا الحديث الذي ذكره البيهقي أخرجه أيضاً أبو داود[3] وأحمد[4] والطبراني[5] من طرق عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة به.

وقد أعله البيهقي بجهالة محمد بن علي المذكور، فتعقبه ابن التركماني بأن محمداً ليس بمجهول، بل روى عنه ابن جريج وابن إسحاق.

قلت: هكذا في ترجمته في تهذيب الكمال للمزي[6]، وقد وقفت على راوٍ ثالث عنه، وهو ابنه أبو جعفر كما في سنن أبي داود[7]، وهذا ينفي عنه جهالة العين لا جهالة الحال، فإن محمد بن علي بن ركانة لم أقف على من وثقه إلا ما كان من ابن حبان فإنه ذكره في ثقاته، فتبقى جهالته جهالة حال، ولعل هذا ما أراده البيهقي، ونقله عن علي بن المديني، فالحديث إذاً ضعيف السند بالإضافة إلى مخالفة متنه للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين.

---

(١) على سبيل المثال انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٦١٩/٤) رقم (٤٤٧٤)، وكتاب اللباس، باب في العمائم (٣٤٠/٤) رقم (٤٠٧٨).

(٢) الثقات لابن حبان (٣٦٤/٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، (الموضع السابق).

(٤) مسند أحمد تحقيق الأرناؤط (١١٦/٥) رقم (٢٩٦٣).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٢٣٥/١١) رقم (١١٥٩٧).

(٦) تهذيب الكمال (١٥٨/٢٦).

(٧) سنن أبي داود، كتاب اللباس الباب السابق.

٣٠- باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره

ساق البيهقي[١] بسنده إلى أبي رافع عن عمر ﷺ أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنّك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غداً فاضربه الحد، فجاء عمر ﷺ وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلتَ الرجلَ، كم ضربتَه؟ قال: ستين، قال: أقِصَّ عنه بعشرين.

قال أبو عبيد[٢]:«أقص عنه بعشرين: يقول: اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت».

وقال البيهقي: «في هذا الحديث من الفقه: أن ضرب الشارب ضرب خفيف، وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق، ألم تسمع إلى قوله: إذا أصبحتَ غداً فاضربه الحد».

قال: «وفيه أن الزيادة على الأربعين تعزير وليست بحد».

٥٨- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه أن مطيع بن الأسود ضرب شارباً ضرباً شديداً، فقال عمر: كم ضربته؟ فقال: ستين، فقال: قتلتَه، [أقِصّ][٤] عنه بعشرين، قال أبو عبيد: يقول: اجعل شدة الضرب قصاصاً بالعشرين التي بقيت، قال البيهقي: فيه أن الزيادة على الأربعين [تعزير][٥] وليس بحد».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٧).

(٢) غريب الحديث للهروي (٣/٣٠٧).

(٣) الجوهر النقي (٨/٣١٧-٣١٨).

(٤) في كلتا النسختين: «اقض».

(٥) في م: «بعشرين».

قلت -يعني ابن التركماني-: بل هي حد لما في الصحيح[1] أن النبي عليه السلام وأبا بكر جلدا في الخمر أربعين، وجلد عمر ثمانين، ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده[2].

دراسة التعقب

يرى البيهقي أن الزيادة في جلد السكران على أربعين زيادة تعزيرية، وليست بحد، وهذا القول أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد[3].

وأما ابن التركماني فيرى أن الزيادة حدٌّ، وأن حد السكران ثمانون جلدة، وهذا هو قول الجمهور[4] ومنهم أبو حنيفة.

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلوا بما رواه مسلم [5] وأبو داود [6] عن أبي ساسان حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها -يعني الخمر- وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ... وفيه أن علياً قال لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد، قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعُدُّ، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (١٢/٦٦) رقم (٦٧٧٩) من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٠) رقم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك نحوه.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه، (٨/٣١٩)، وباب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣١٨).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (١٣/٤١٢) والمغني لابن قدامة (١٢/٤٩٩).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/٣١٠) والمدونة (٦/٢٦١) والمغني (الموضع السابق).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٣٣١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر (٤/٦٢٢) رقم (٤٤٨٠).

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[1] عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وجلد أبو بكر أربعين.

زاد مسلم: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخَفّ الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

أما أدلة الجمهور فهي:

أولاً: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ جلد ثمانين.

رواه عبد الرزاق [2] من طريقين عن الحسن البصري مرسلاً.

قالوا: فهذا نص في المسألة.

ثانياً: ما رُوِيَ من الآثار عن عمر ﷺ من أنه جلد الشارب ثمانين جلدة، وأنه بذلك استشار الصحابة ﷺ، فاتفق رأيهم عليه، فكان إجماعاً.

مناقشة الأدلة والترجيح:

مما يظهر من أدلة الفريق الأول أن الزيادة كانت تعزيرية لا حدية قول عبد الرحمن ابن عوف ﷺ: «أخف الحدود ثمانين» وجاء في بعض الروايات تعليل الزيادة وهي أن عمر ﷺ رأى الناس قد اجترؤوا على شربها، وتتابعوا وتهالكوا، وهذا ما جاء في صحيح البخاري[3] عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

وكذلك جاء في بعض الروايات عن عمر ﷺ أنه تدرج بالجلد على حسب حال الناس كما في رواية عبد الرزاق[4]: أن عمر ﷺ جلد أربعين سوطاً، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين، ثم قال: أدنى الحدود ..».

وهذا التنوع في الزيادة يدل على أن هذه الزيادة من باب التعزير لا الحد، وكذا ثبت

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٦٦) رقم (٦٧٧٦)، وصحيح مسلم (٣/١٣٣٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٧٩) يأتي الكلام عليه.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٦٦) رقم (٦٧٧٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٧٧).

عن عمر ﷺ أنه في الوقت الذي كان يحد فيه الشارب بثمانين حده أيضاً بأربعين، كما رواه الدارقطني[1] مطولاً، وفيه: أن عمر ﷺ جلد في الخمر ثمانين، وكان عمر ﷺ إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين.

أما أدلة الجمهور فالنص المروي أن النبي ﷺ جلد ثمانين حد الخمر فلا يصح عن النبي ﷺ. رواه عبد الرزاق في مصنفه[2] بإسنادين مدارهما على الحسن البصري، فهو مرسل كما تقدم.

أما دعوى الإجماع في عهد عمر ﷺ حيث وافقه كبار الصحابة ﷺ على أن الحد ثمانون جلدة فهذا متعقب بأن علياً ﷺ رجع عنه ومن قبله عثمان[3].

قال الحافظ ابن حجر[4] في تعقب الإجماع: «وتعقب بأن علياً أشار على عمر بذلك، ثم رجع عنه، واقتصر على الأربعين، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ».

أما عثمان ﷺ ففي سنن الدارقطني[5]: أنه ﷺ جلد الحدين معاً ثمانين وأربعين.

ولعله بهذه المناقشة للأدلة يتبين أن الزيادة على الأربعين إنما هي من باب التعزير حسبما يراه الإمام من مصلحة الردع والزجر عند الانهماك والتهاون بشربها، وهذا ما مال إلى ترجيحه ابن القيم رحمه الله حيث قال: «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ، اتفق عليه الصحابة ﷺ»[6].

وهو كما قال رحمه الله تعالى فإنه قد ثبت بنصوص صحيحة أن الحد التوقيفي هو أربعون فما زاد عليه فهو تعزير.

وهذا مما يفهم من كلام عبد الرحمن بن عوف ﷺ عند ما أشار على عمر

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٧/٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٧٩/٧).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٨٤/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥١/٧).

(٤) فتح الباري (٧٣/١٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٥٧/٣).

(٦) زاد المعاد (٣١١/٣).

ابن الخطاب ﷺ بأنه إذا زاد على أربعين فلا يتجاوز أخف الحدود ثمانين جلدة، فمعنى هذا أن الأربعين الزائدة من باب التعزير.

وبهذا يتبين أن ما قاله البيهقي هو الصواب والله أعلم.

٣١- باب ما جاء في عدد حد الخمر

ساق البيهقي[١] بسنده إلى عمرو بن دينار، عن محمد بن علي أن علياً ﷺ جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان، وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين، ثم قال: فقد رُوِّينا في الحديث الموصول عنه أنه أمر بجلده أربعين، واحتج فيه بمن قبله، وهذه الرواية منقطعة والله أعلم.

٥٩- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر في آخره عن علي أنه جلد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان، ثم قال: وكأنه أراد: صار أربعين بالطرفين، فقد رُوِّينا في الحديث الموصول أنه أمر بجلده أربعين.

قلت -يعني ابن التركماني-: إذا جلد بسوط له طرفان أربعين صار الكل ثمانين، وتأويل البيهقي بعيد جداً مخالف لمقتضى اللفظ، وقال القاضي عياض: «المعروف من مذهب علي الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة، ورُوِي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين، والمشهور أنه هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين، ورُوِي أنه جلد أربعين بسوط له رأسان، فتكون جملتها ثمانين».

وذهب الطبري في التهذيب إلى أن حد الخمر ثمانون، وأوَّلَ ضربَه عليه السلام أربعين بأن المضروب كان عبداً أو أنه ضربه كذلك بسوطين، واستدل على ذلك بحديث أنس أنه عليه [السلام] [٣] ضربه بجريدتين نحواً من أربعين»[٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢١).

(٢) الجوهر النقي (٨/٣١٩).

(٣) سقطت من م.

(٤) تقدم في التعقب السابق.

دراسة التعقب

الأثر الذي رُوِيَ عن علي ﷺ أنه جلد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان، سنده منقطع فإن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولد سنة ستّ وخمسين أي بعد موت علي ﷺ بأكثر من عشرين سنة[1]، وقد أشار إلى انقطاع السند البيهقي كما تقدم.

وأخرج الطحاوي[2] بسنده إلى ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر، قال: وذلك في زمن عثمان ابن عفان ﷺ.

وفي سنده علتان:

الأولى: ابن لهيعة ضعيف.

الثانية: أن عروة لم يكن مميزاً في ذلك الوقت.

قلت: هذه اللفظة أعني ما وصف به السوط من أنه ذو طرفين أو ذنبين ضعيفة السند فلا فائدة من تأويل السوط ذي الطرفين على العدد أربعين أو ثمانين.

وأما ما ورد عن علي ﷺ أنه جلد النجاشي الشاعر ثمانين جلدة فأخرجه عبد الرزاق[3] والطحاوي[4] وفي سنده أبو مروان والد عطاء لم يوثقه إلا ابن حبان[5] والعجلي[6]، وقال النسائي[7]: «غير معروف» وأما ما قيل بأن علياً ﷺ أشار على عمر ﷺ بالجلد ثمانين، فهذا قد ثبت بأسانيد صحيحة، وقد تقدم تخريجه في التعقب السابق، إلا أنه قد يجاب عنه بجوابين:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٤١/٢٦).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٥/٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٨٢/٧).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٣/٣).

(٥) الثقات لابن حبان (٥٨٥/٥).

(٦) الثقات للعجلي (٤٢٥/٢).

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (٥٧٢/٤).

أحدهما: أن علياً ﷺ أشار على عمر ﷺ بذلك، ثم رجع عنه، واقتصر على الأربعين، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر ﷺ مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ.

ثانيهما: أن ذلك يختلف باختلاف حال الشارب فقد يكون مريضاً أو ضعيفاً لا يتحمل الثمانين، وهذا حسبما يراه الإمام مصلحة بحيث أنه لا يزيد على الثمانين، ولا ينقص عن الأربعين، ولعل ما يرجح اقتصار علي ﷺ على الأربعين أصح ما رُوِيَ عنه، وهو ما رواه مسلم في صحيحه[1] أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي.

ومعنى قوله هذا أحبّ إليّ -أي الأربعين- لا الثمانين كما يدل على ذلك سياق الحادثة، والله أعلم.

٣٢- باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان

ساق البيهقي[2] بسنده إلى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**» .

ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح[3] عن أبي الطاهر وحرملة، عن ابن وهب، وأخرجه البخاري [4] من وجه آخر عن الزهري».

وساق بسنده إلى ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» .

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار (١٠/٣٤٩) رقم (٥٨٩١).

قال أبو أحمد[1]: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد أخبرت عن عثيم ابن كليب إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنّى عن اسمه».

وساق بسنده إلى محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» ثم قال: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف».

وساق بسنده إلى عبد الرزاق[2] عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل قال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته.

وساق بسنده إلى عبد الرزاق[3] أيضاً عن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن، ثم قال البيهقي: وهذا يدل على أنه كان يوجبه وأن قوله: «الختان سنة» أراد به سنة النبي ﷺ.

وساق بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**» .

قال: رواه البخاري[4] ومسلم[5] في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾[6] .

قال: ورُوِّينا في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله: ﴿**وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلماتٍ فأتمّهن**﴾[7] قال: ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، ذكرها.

قال البيهقي : قال أصحابنا: والابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً.

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/٢٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١/١٧٥).

(٣) المصدر السابق .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿**واتخذ الله إبراهيم خليلاً**﴾ (٦/٣٨٨) رقم (٣٣٥٦).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (٤/١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠).

(٦) سورة النحل آية رقم (١٢٣).

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٢٤).

في هذا الباب خمسة تعقبات هي:

٦٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث «الفطرة [خمس][٢] ».

قلت -يعني ابن التركماني-: مذهبه أن الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك، ودلالته على أنه سنة أظهر، قال الخطابي[٣]: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الفطرة هي السنة»، قال النووي[٤]: «وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء عليهم السلام، ثم إن معظم هذه الخصال سنة، وليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه» انتهى كلامه.

والاستدلال بهذا الحديث على سنية الختان من وجهين:

أحدهما: أن الفطرة هي السنة كما تقدم، والسنة تذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن الأشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة.

وفي شرح العمدة[٥]: «الاستدلال بالقِران في هذا المكان قويٌّ لأن لفظ الفطرة لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو [فرقت][٦] في الحكم أعني أن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة [الوجوب][٧] وفي بعضها لإفادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفيه ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استعملت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في [معنيين][٨] كما

---

(١) الجوهر النقي (٣٢٣/٨).

(٢) سقط من المطبوع وما أثبت من ت و م.

(٣) معالم السنن للخطابي (٢١٠/٤).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٨/٣).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨٧/١) مع اختلاف يسير.

(٦) في كلا النسختين: «افترقت».

(٧) في النسختين: «الواجب».

(٨) كذا في المطبوع وت، وفي (م): المعنيين.

جاء في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**» [1] فاستدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه».

دراسة التعقب

استدل البيهقي بحديث «**خمس من الفطرة**» على وجوب الختان للرجال، ونازعه في ذلك ابن التركماني، لأنه يرى عدم وجوب الختان، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: الوجوب وهو قول الشافعي[2] وأحمد[3].

الثاني: أنه لا يجب بل هو سنة، وهو قول أبي حنيفة[4] ومالك[5].

أدلة أصحاب الوجوب:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**﴾[6].

ووجه الدلالة من الآية أن الخطاب بصيغة الأمر الذي يقتضي وجوب اتباع ملة إبراهيم، والختان من ملته.

ثانياً: حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، قال: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٣٤٦) رقم (٢٣٩) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/٢٣٦) رقم (٢٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (١/٥٦) رقم ٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم (١/٧٥) رقم (٥٥) وأحمد في مسنده (٢/٢٥٩) كلهم من طرق عن أبي هريرة نحوه.

(٢) المهذب للشيرازي (١/٦٨)، ومختصر الخلافيات للبيهقي (٥/٣٣).

(٣) الكافي (١/٢٢)، والمغني لابن قدامة (١/٦٤).

(٤) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٦).

(٥) المنتقى للباجي (٧/٢٣٢).

(٦) سورة النحل الآية رقم (١٢٣).

أخرجه عبد الرزاق[1] وأحمد[2] وأبو داود[3] والطبراني[4] من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده به.

وقد تقدمت إشارة البيهقي إلى أن الواسطة بين ابن جريج وعثيم هو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو الأسلمي المدني «متروك»[5].

والعلة الثانية: جهالة عثيم وأبيه[6]، وعثيم هو ابن كثير بن كليب الحضرمي أو الجهني[7].

ثالثاً: قول رسول الله ﷺ: «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» .

وهو حديث مرسل من مراسيل الزهري، وهي ليست بشيء كما قال أهل العلم[8].

رابعاً: حديث علي ﷺ قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «**أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة**» .

أخرجه البيهقي في سننه[9] عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حصين بن علي، عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي ﷺ. وهو لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده، تفرد به موسى بن إسماعيل، عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث[10].

خامساً: حديث أبي برزة عن النبي ﷺ في الأقلف: «**لا يحج بيت الله حتى يختتن**» .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/١٠) رقم (٩٨٣٥).

(٢) مسند أحمد (٣/٤١٥).

(٣) سنن أبي داود (١/٢٥٣) رقم (٣٥٦).

(٤) معجم الطبراني الكبير (٢٢/٣٩٥) رقم (٩٨٢).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٦).

(٦) انظر: التلخيص الحبير (٤/٩٢) ولسان الميزان (٤/٤٨٣).

(٧) التقريب ص (٦٧٠).

(٨) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣) وتدريب الراوي (١/٢٠٥) وجامع التحصيل ص (٩٠).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص (١١٨).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[1] وعزاه ابن القيم[2] وابن حجر[3] إلى ابن المنذر، عن أحمد بن يونس، ثنا أم الأسود[4]، عن منية[5]، عن جدها أبي برزة.

ثم قال ابن المنذر: «هذا إسناد مجهول لا يثبت».

سادساً: واستدلو ا أيضاً بحديث ابن عباس: لاتؤكل ذبيحة الأقلف. وهو موقوف عليه كما تقدم.

سابعاً: قالوا: إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه أوجب من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته.

وأنه قطعٌ شرعه ا لله، لا تؤمن سرايته فكان واجباً كقطع يد السارق، وأنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

وأن القلفة تحبس النجاسة، وإزالة النجاسة أمرٌ واجبٌ لمكان العبادات، ولا يتم إزالة القلفة إلا بالختان، فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وأن في الختان ألماً عظيماً على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان فيبقى الثالث.

أما القائلون بسنية الختان وعدم الوجوب فمن أدلتهم ما يلي:

أولاً: حديث «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**» .

أخرجه أحمد[6] والبيهقي[7] من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي المليح بن أسامة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٤).

(٢) تحفة المودود لابن القيم (الموضع السابق).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (الموضع السابق).

(٤) أم الأسود الخزاعية ويقال: الأسلمية ثقة من السابعة. التقريب ص (١٣٧٧).

(٥) مُنْيَة -بسكون النون بعد تحتانية- ابنة عبيد بن أبي برزة، لا يعرف حالها، من الرابعة. التقريب ص (١٣٧٢).

(٦) مسند أحمد (٥/٧٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٥).

عن أبيه رفعه، وضعفه ظاهر بسبب الحجاج بن أرطأة، قال البيهقي[1]: «لا يحتج به، وهو مدلس وقد عنعن في هذا السند»[2].

وقد اضطرب حجاج فيه فتارة يرويه هكذا، وتارة يرويه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح كما في مصنف ابن أبي شيبة[3]، وعلل ابن أبي حاتم[4] ومعجم الطبراني الكبير[5]، وتارة يرويه عن مكحول، عن أبي أيوب مرفوعاً كما في علل ابن أبي حاتم[6]، وحكى أبو حاتم عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه أيضاً الطبراني[7] والبيهقي[8] من طريق الوليد بن مسلم، عن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف والمحفوظ أنه موقوف عليه».

ثانياً: قالوا: وقد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم.

ثالثاً: الاستدلال بالقِران حيث قرنه رسول الله ﷺ بالمسنونات دون الواجبات وهي: الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقد أشار إليه ابن التركماني في هذا التعقب.

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى أدلة الموجبين فإن الأحاديث لا تسلم من مطعن، لكن قد يشد بعضها بعضاً، أما الاستدلال بالآية فمنازع في وجه الدلالة منها، لأنه ليس كل شيء في ملة

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر ترجمته في التعقب رقم (٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٢٣٣).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤٧) رقم (٢٢٣١).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٧/٢٧٣) رقم (٧١١٢).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

(٧) معجم الطبراني الكبير (١١/٢٣٣) رقم (١١٥٩٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

إبراهيم كان واجباً عليه أصبح واجباً في دين الإسلام، بل إن منه الواجب ومنه المندوب والجائز، لأن الإسلام ناسخ لجميع الأديان السابقة.

وإذا نظرنا إلى أدلة القائلين بالسنية لا الوجوب فإن الحديث الصريح في ذلك لا يصلح للاحتجاج، وبهذا يتبين أن أدلة الموجبين أقوى من أدلة المسقطين، وأن تشديد ابن عباس في الأقلف أنه لا صلاة له، ولا تؤكل ذبيحته، وهو إخراج له من جملة أهل الإسلام، ليدل على وجوب الختان، ولا يقال مثل هذا الحكم فيما ليس بواجب.

قال ابن القيم[1]: «الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام، ورأس الفطرة، وعنوان الملة، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**» [2] فكيف منه من عطل الختان، ورضى القلف عباد الصلبان، ومن أظهر ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن: الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم النبيين، فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها».

وقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة أن الختان يقي المختونين من كثير من الأمراض مثل: التهاب المجاري البولية عند الأطفال، وسرطان القضيب، وسرطان عنق الرحم، وبعض الأمراض الجنسية مثل الهربس التناسلي، وداء المبيضات، والسيلان، والزهري، ومرض الأيدز[3].

وأما الكبير الذي لم يختتن سواء أكان مسلماً وترك الاختتان حتى كبر، أم أسلم وهو غير مختون فالحكم الذي أراه بناء على ما سبق من بيان وجوب الختان أنه يجب على هذا الكبير أن يختتن، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإذا خيف عليه الهلاك وقرر ذلك طبيب مسلم عدل فإنه يسقط عنه الختان كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه.

---

(١) تحفة المودود (١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٦/٤) والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب (٨٦/٥) رقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب قص الشارب (١٥/١) من طرق عن زيد بن أرقم به، وسنده صحيح.

(٣) انظر: أسرار الختان للدكتور حسان شمسي (٣٧-٥٨).

٦١- التعقب الثاني

ثم ذكر البيهقي حديث [عثيم][(١)] بن كليب، عن أبيه، عن جده قال عليه السلام له: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» .

قلت -يعني ابن التركماني[(٢)]-: هو [عثيم] [(٣)] بن كثير بن كليب، ومع ضعف الواسطة بين ابن جريج و[عثيم] [(٤)] يحمل الحديث على الاستحباب بقرينة أنه ذكر معه إلقاء شعر الكفر وليس بواجب.

دراسة التعقب

لما استدل البيهقي بحديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» نازعه ابن التركماني في الاستدلال به من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، وهو كذلك وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

الثاني: أنه لا يدل على الوجوب بل يدل على الاستحباب بقرينة أنه ذكر معه إلقاء الشعر وليس بواجب، وهو كما قال، فإن حلق الشعر لمن يدخل حديثاً في الإسلام ليس بواجب، فكذلك الختان المقرون معه، إلا أن هناك أدلة أخرى تفرق بين حلق الشعر لمن يدخل في الإسلام وختانه كما تقدم بيانه. فيكون الصواب مع ابن التركماني في هذا التعقب من جهة الاستدلال به، والله أعلم.

٦٢- التعقب الثالث

ثم ذكر عن ابن عباس حديث «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**» ثم قال: «[إسنادٌ][(٥)] ضعيف، والصحيح موقوف» ثم ذكر عن رجل، عن ابن عباس كره ذبيحة الأرغل وقال: «لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته». قلت -يعني ابن التركماني[(٦)]-: «فيه هذا المجهول».

---

(١) في المطبوع «عيثم» وما أثبت من «ت و م».

(٢) الجوهر النقي (٨/٣٢٣-٣٢٤).

(٣) في المطبوع «عيثم» وما أثبت من «ت و م».

(٤) في المطبوع «عيثم» وما أثبت من «ت و م».

(٥) هكذا في المطبوع وفي ت، وفي م: «إسناده».

(٦) الجوهر النقي (٨/٣٢٥).

دراسة التعقب

أما حديث ابن عباس: «**الختان سنة للرجال ...**» فقد تقدم تخريجه ومناقشة طرقه، وهو كما قال البيهقي الصواب فيه الوقف على ابن عباس.

وأما الحديث الثاني ففيه جهالة السند إلى ابن عباس فلا يحتج به كما أشار إلى ذلك ابن التركماني .

قلت: هكذا رواه معمر في جامعه[1]، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس ﷺ، إلا أن ابن أبي شيبة[2] أخرج هذا الحديث من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ به.

فلعل المجهول في السند الأول هو جابر بن زيد، وبذلك تنتفي علة الجهالة التي ضعف بها ابن التركماني هذا الأثر، فهو إذاً صحيح السند إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، رجاله ثقات إلا أنه موقوف.

٦٣- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[3] رحمه الله:

«ثم ذكر عنه -أي ابن عباس ﷺ- لا تقبل صلاة رجل لم يختتن.

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف.

ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه، وأن قوله سنة للرجال، أراد به سنة النبي ﷺ [الموجبة][4].

قلت -يعني ابن التركماني-: كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف».

دراسة التعقب

استدل البيهقي بما رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن على أنه يرى الوجوب، وحمل عليه قوله: سنة للرجال بأنه أراد سنة النبي ﷺ الموجبة، وليست

---

(١) جامع معمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١/١٧٥) رقم (٢٠٢٤٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٠٩).

(٣) الجوهر النقي (٨/٣٢٥).

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

السنة التي تكون في مقابل الواجب.

فتعقبه ابن التركماني من وجهين:

الأول: تضعيف سند الحديث.

الثاني: أنه ما دام ضعيفاً فلا يصلح للاستدلال به على تفسير حديث آخر كقوله: «سنة للرجال» أو يحمله عليه.

قلت: أثر ابن عباس ساقه البيهقي إلى عبد الرزاق[1]، عن ابن أبي يحيى، عن داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ كما تقدم، وهو في مصنف عبد الرزاق، وفي جامع معمر بن راشد[2].

وهو كما قال ابن التركماني، في سنده ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي «متروك»[3].

وإذا كان السند إلى الحديث أو الأثر بهذا الضعف فلا يصلح أن يفسر به آخر أو يحمل عليه آخر، أو يكون مخصصاً لعام كما هو معروف.

٦٤- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكر حديث «**اختتن إبراهيم عليه السلام**» وقال: قال الله تعالى: ﴿**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين**﴾[5] وذكر أن هذا أحسن ما يستدل به.

قلت -يعني ابن التركماني-: النبي ﷺ مأمور باتباعه في التوحيد بقرينة قوله بعد ذلك: ﴿**حنيفاً وما كان من المشركين**﴾ ولو سلمنا أنه أمر باتباعه في الختان لسنا نعلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالختان وجوباً، أو كان مستحباً في حقه.

---

(١) تقدمت الإحالة إليه ص (٢٢٧).

(٢) جامع معمر بن راشد الملحق بمصنف عبد الرزاق (١١/١٧٥) رقم (٢٠٢٤٨).

(٣) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٧).

(٤) الجوهر النقي (٨/٣٢٥).

(٥) سورة النحل آية رقم (١٢٣).

وفي الاستذكار[1]: «من ملة إبراهيم سنة وفريضة، وكل يتبع على وجهه.

ثم ذكر الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم، وأنها عشر، ومنها الختان ثم قال: قال أصحابنا: الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجباً».

قلت -يعني ابن التركماني-: لو كان كذلك لكانت هذه الأشياء كلها واجبة، لأن إبراهيم عليه السلام ابتلي بها، والنبي ﷺ أمِر باتباعه على ما قرره البيهقي، وليس الأمر كذلك، بل الأشياء التي قرنت بالختان في هذا الأثر ليست بواجبة، والنزاع في الختان، وقال ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة».

دراسة التعقب

استدل البيهقي باختتان إبراهيم عليه السلام، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ مأمور باتباع ملة إبراهيم، ثم ذكر أن الختان كان واجباً على إبراهيم عليه السلام، لأنه من الأشياء التي ابتلي بها، والابتلاء يدل على الوجوب.

فتعقبه ابن التركماني من وجهين:

الأول: أن من ملة إبراهيم الواجب والسنة، ولسنا نعلم أن إبراهيم أمر بالاختتان وجوباً.

الثاني: ألزم البيهقي القول بوجوب العشر الباقية التي ابتلي بها إبراهيم عليه السلام غير الختان مثل قلم الأظافير ونتف شعر الإبط ... الخ مع أن البيهقي لا يخالف ابن التركماني في أنها سنة.

قلت: وكلام ابن التركماني هنا وجيه، فإنه ليس كل ما في ملة إبراهيم واجباً، بل فيه الواجب والسنة والمندوب كما في الإسلام، وأما اختتان إبراهيم عليه السلام فالقضاء بكونه واجباً عليه فمنازع فيه لعدم وجود نص يدل على ذلك، ولو سلمنا وجوبه عليه فيكون النزاع في وجوب النبي ﷺ في اتباعه في ذلك الوجوب.

وأما قول البيهقي: هو من العشرة الأشياء التي ابتلي بها فالجواب كما قال ابن التركماني بأنه يلزم جعل العشرة جميعاً واجبة، وهي ليست كذلك.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٢/٢٦).

وأما قول ابن المنذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه» ففيه نظر، لأن العمل المتواتر قد يكون أقوى من الخبر فكيف وقد جاءت كثير من الأحاديث المرفوعة والموقوفة كما تقدم الكلام عليها. والذي يظهر لي أن في كلام ابن المنذر اختصاراً مخلاً، فقد نقله هكذا ابن الملقن في البدر المنير[1] وتبعه الحافظ في التلخيص[2]، ولعل ابن التركماني سلفُ ابن الملقن في ذلك، وقد نقل ابن القيم في تحفة المودود[3] في مسألة الاختلاف في كراهية الختان يوم السابع كلام ابن المنذر هذا كاملاً فقال: «قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة» فكلام ابن المنذر هذا في توقيت ختان الصبي هل يمنع من ختانه يوم السابع أم لا؟ ورد على من كرهه، وليس كلامه في مسألة الختان مطلقاً، ثم كيف يُظن بابن المنذر هذا وهو من أعلم الناس بمذاهب العلماء في عصره! وقد ثبت في الصحيح: خمس من الفطرة، واختتان إبراهيم عليه السلام، وقول ابن عباس: أنا يومئذ مختون يعني حين وفاة النبي ﷺ وغير ذلك من الأحاديث.

٣٣- باب الحدود كفارات[4]

ساق البيهقي[5] بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أدري تبع ألعيناً كان أم لا، وما أدري ذا القرنين أنبياً كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟**» .

---

(١) البدر المنير، كتاب الختان، الحديث الثالث (١/١٧٢) رسالة الماجستير بتحقيق أركي نور محمد.

(٢) التلخيص الحبير (٤/٨٣).

(٣) تحفة المودود ص (١٢٨).

(٤) الجمهور على أن الحدود كفارات لأهلها، ولو لم يتب المحدود، وخالفهم الحنفية فاشترطوا التوبة مع الحد، وكذا ابن حزم في المحاربين. انظر: الأم (٦/٣٨) ومواهب الجليل (١/٥٤٥) وحاشية العدوي (٢/٣٧٤) ومنار السبيل (٢/٣٢٤) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٢١١) والبحر الرائق (٥/٣) والمحلى لابن حزم (١١/١٢٥) والموافقات للشاطبي (٢/٥٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٩).

قال البيهقي: فهكذا رواه عبد الرزاق[1] عن معمر، ورواه هشام الصنعاني[2] عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال البخاري[3]: «وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**» .

قال البيهقي: قد كتبناه من وجه آخر عن ابن أبي ذئب موصولاً.

ثم ساق بسنده إلى آدم بن أبي إياس[4]، ثنا ابن أبي ذئب به.

ثم قال: فإن صح فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله، ثم لما أتاه قال: ما رُوِّيْناه في حديث عبادة وغيره.

٦٥- التعقب

قال ابن التركماني[5] رحمه الله:

«ذكر فيه الحديث، ثم ذكر حديث «**لا أدري الحدود كفارة**» من وجهين مرفوعاً ومن وجه واحد مرسلاً، ثم قال: «إن صح يحتمل ...» إلى آخره.

[قلت][6] -يعني ابن التركماني-: [هو][7] صحيح بلا شك، لأنه لو رُوِيَ من وجه مرسلاً ومن وجه مرفوعاً رجح الرفع، لأنه زيادة، فكيف وقد رُوِيَ مرفوعاً من وجهين،

---

(١) لم أقف عليه في مصنفه بعد البحث الشديد عنه.

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. التقريب ص (١٠٢٣).

(٣) لم أقف عليه في الصحيح والعلل للترمذي وابن عدي وابن أبي حاتم في الجرح والعلل، ولا في تاريخ البخاري.

(٤) هو آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. التقريب ص (١٠٢).

(٥) الجوهر النقي (٣٢٩/٨).

(٦) سقط من ت.

(٧) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلا النسختين.

وقد رواه أبو داود[1] بسند صحيح من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عنه عليه السلام، وكذلك رواه الحاكم[2] [ثم][3] قال: «صحيح على شرط الشيخين».

دراسة التعقب

لم يجزم البيهقي بصحة هذا الحديث، أما ابن التركماني فقد جزم بصحته لسببين:

الأول: أنه رُوِيَ من وجه مرسلاً، ومن وجه مرفوعاً فيترجح المرفوع لأن فيه زيادة.

الثاني: أنه رُوِيَ مرفوعاً بسند صحيح.

قلت: أما السبب الأول فليس على إطلاقه إذ ليس كل حديث رُوِيَ من وجهين أحدهما مرسل، والآخر مرفوع، رجح فيه الرفع على الإرسال للزيادة، ولكن درج أهل العلم بالحديث على ترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن والمرجحات كما هو مدون في كتب المصطلح[4].

وأما الثاني فهو كما قال، فقد ورد الحديث من وجه مرسلاً، ومن وجهين مرفوعاً.

أما المرفوع فأخرجه أبو داود[5] -دون الجملة الثالثة منه- والبزار[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] كلهم من طرق عن عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة» ووافقه عليه الذهبي.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٥/٥٤) رقم (٤٦٧٤).

(٢) المستدرك للحاكم، كتاب الإيمان (١/٣٦).

(٣) كذا في ت، وفي م: «و».

(٤) انظر: النكت لابن حجر (٢/٦٩٥)، وفتح المغيث (١/٢٥١).

(٥) تقدمت الإحالة عليه.

(٦) انظر: كشف الأستار بزوائد مسند البزار (٢/٢١٣).

(٧) تقدمت الإحالة عليه.

(٨) الباب نفسه (٨/٢٣٩).

وقال الهيثمي[1]: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير أحمد ابن منصور الرمادي وهو ثقة» وهو كما قالوا.

وأخرجه الحاكم[2] وعنه البيهقي[3] من طريق عبد الرزاق، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأما المرسل فأخرجه البيهقي[4] من طريق هشام الصنعاني، عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن النبي ﷺ به.

ومما تقدم من الطرق يظهر أن معمراً وآدم بن أبي إياس اتفقا على وصل الحديث عن ابن أبي ذئب، عن المقبري به، وخالفهما هشام بن يوسف الصنعاني فرواه عن ابن أبي ذئب، عن الزهري مرسلاً، وكلهم ثقات، فإما يقال: أن ما اتفق عليه ثقتان أرجح مما تفرد به هشام من الإرسال، وإما أن يقال: كل صحيح، ولابن أبي ذئب سندان لهذا الحديث، أحدهما عن المقبري، عن أبي هريرة، والآخر عن الزهري مرسلاً، وكل حفظ عنه ما سمع منه، وكل ثقة.

والخلاصة أن هذا الحديث صحيح متصل، والجمع بينه وبين حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه الذي أشار إليه البيهقي المخرج في الصحيحين[5] هو ما ذكره البيهقي وكذا القاضي عياض[6] وغيرهما من أن النبي ﷺ كان لم يعلم بالحكم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ثم أعلمه الله بعد ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد يشكل على هذا الجمع القول بأن حديث عبادة كان ليلة العقبة، وأما أبو هريرة فسماعه كان متأخراً بعد العقبة بسنين لتأخر إسلامه.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٦/٢٦٥).

(٢) المستدرك للحاكم (٢/٤٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، الإيمان (١/٦٤) رقم (١٨) وصحيح مسلم كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (٣/١٣٣٣) رقم (١٧٠٩).

(٦) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/٢٢٤).

والجواب عنه من أوجه:

الأول: أنه من الممكن أن يكون أبو هريرة سمع الحديث من صحابي آخر كان سمعه من رسول الله ﷺ، ولم يسمعه هو من رسول الله ﷺ مباشرة.

وهذا قول له وجاهته إلا أن الحافظ ابن حجر[1] استبعده لسببين هما:

أولاً: أن أبا هريرة صرح بسماعه لرسول الله ﷺ.

ثانياً: أن الحدود لم تكن نزلت في ذلك الوقت، أعني وقت بيعة العقبة.

الثاني من الأجوبة: أن حديث أبي هريرة متقدم على حديث عبادة، لأن هذه المبايعة المذكورة، والتي جاء فيها هذا اللفظ لم تكن ليلة العقبة، وإنما كانت بعد الفتح، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن المبايعة التي ذكرها أصحاب المغازي في ليلة العقبة صيغتها خلاف هذه الصيغة، فمن ذلك ما رواه ابن إسحاق[2] وغيره من أهل المغازي أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «**أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم**» فبايعوه على ذلك.

٢- ما جاء في قصة عبادة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، كما أخرجه أحمد[3] والطبراني[4] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: يا أبا هريرة! إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول الحق، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قدم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها.

فهذا الحديث صريح في نص البيعة التي كانت في العقبة وهو غير الحديث الذي عورض به حديث أبي هريرة.

٣- أنه جاء ما يدل على أن هذه المبايعة كانت بعد الفتح، وذلك فيما أخرجه الشيخان[5] من طريق الزهري، عن أبي إدريس سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند

---

(١) فتح الباري (١/٦٦).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٩١).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٢٥).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٨/١٣٣) رقم (٨١٨٨).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب ﴿**إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ (٨/٦٢٧) رقم (٤٨٩٤)، وصحيح مسلم، الباب السابق رقم خاص (٤٢).

النبي ﷺ فقال: «**أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا**» وقرأ آية النساء ثم قال: «**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ...**» الحديث.

ووجه الشاهد قوله: «وقرأ آية النساء» وهي آية مبايعة النساء من سورة الممتحنة، أولها قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك**﴾ الآية.

ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

وأخرجه النسائي[1] من وجه آخر عن الزهري وفيه: «**ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء**» وأخرجه الطبراني[2] من طريق الزهري وفيه: «بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة».

وأخرجه مسلم[3] من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت ﷺ وفيه: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء.

٤- ومما يدل على تأخر هذه المبايعة ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه[4] من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً**» فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات، وإذا كان عبد الله ابن عمرو بن العاص أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار بل هو من المهاجرين، وليس هو ممن حضر بيعة العقبة، لأن إسلامه كان متأخراً قرب إسلام أبي هريرة ﷺ، فهذا يدل على أن هذه البيعة غير بيعة العقبة.

ومثله ما أخرجه الطبراني[5] من حديث جرير قال: بايعنا رسول الله ﷺ مثل ما بايع عليه النساء .. فذكر نحوه، وإسلام جرير كان متأخراً عن إسلام أبي هريرة.

فهذه جملة من الأدلة التي تبين أن البيعة التي فيها ذكر كفارات الحدود إنما صدرت

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على ترك عصيان الإمام (٤/٤٢٤) رقم (٧٧٨٥).

(٢) عزاه إلى الطبراني الحافظ في الفتح (١/٦٦) ولم أقف عليه في معاجمه.

(٣) صحيح مسلم، الباب السابق رقم خاص (٤٣).

(٤) انظر: فتح الباري (١/٦٧).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٢/٣٠٢) رقم (٢٢٦٠).

بعد نزول آية النساء التي في سورة الممتحنة، بل بعد صدور بيعة النساء التي كانت بعد الحديبية، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، وبذلك يزول الالتباس والإشكال الوارد على حديث أبي هريرة الذي فيه عدم علم النبي ﷺ بأن الحدود كفارات، ثم علم بعد ذلك فيما رواه عبادة بن الصامت، لأنه روى حديثين في المبايعة أحدهما كان في بيعة العقبة، والآخر كان بعد الفتح، والأخير هو الذي عارض حديث أبي هريرة فليتأمل والله أعلم[1].

٣٤- باب الستر على أهل الحدود

ساق البيهقي[2] بسنده إلى شعبة عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه هزال -رجل من أسلم- أنه ذكر للنبي ﷺ حديث ماعز فقال له النبي ﷺ: «**لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك**» ثم قال البيهقي: «كذا رواه جماعة عن شعبة».

ثم ساق بسنده إلى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالاً: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**» قال يحيى: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال: «هزال جدي وهذا الحديث حق»، ثم قال البيهقي: «هذا أصح مما قبله».

٦٦- التعقب

قال ابن التركماني[3] رحمه الله:

«ذكر فيه حديثاً عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه، ثم قال: كذا رواه جماعة عن شعبة، ثم ذكره عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن ابن المنكدر أن رسول الله ﷺ .. الحديث ثم قال: هذا أصح مما قبله.

قلت -يعني ابن التركماني-: الأول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي، وشعبة

---

(١) راجع في هذه المسألة بتوسع فتح الباري (الموضع السابق)، والمحلى لابن حزم (١١/١٢٤) وغيرهما.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٣٠).

(٣) الجوهر النقي (٨/٣٣١).

أجلّ من ابن بلال، فروايته أصح من روايته، وقد رواه النسائي[1] عن عباس العنبري، عن أبي داود، عن شعبة كذلك».

دراسة التعقب

في هذا التعقب يعترض ابن التركماني على البيهقي ترجيحه رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر المرسلة على رواية شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه هزال .... مرفوعاً.

فمدار الخلاف إذاً هو الاختلاف على يحيى بن سعيد من قبل شعبة وسليمان ابن بلال، وقد رجح ابن التركماني رواية شعبة، عن يحيى بن سعيد المرفوعة على رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد به مرسلاً معللاً الترجيح بأمرين:

١- بأن جماعة رووه عن شعبة هكذا.

قلت: ومن هؤلاء الجماعة أبو داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد[2]، وأبو جابر عند البيهقي[3]، والربيع بن يحيى الأشناني عند ابن عبد البر[4]، وهذا ليس بمرجح إذ الاختلاف على يحيى بن سعيد لا على شعبة.

٢- بأن شعبة أجلّ من سليمان بن بلال، وهذا صحيح إلا أن البيهقي رجح رواية سليمان لاعتبار آخر، وهو موافقة ابن المبارك لسليمان على الوقف عن يحيى بن سعيد كما هو عند النسائي[5]، وبهذا تكون رواية حافظين أرجح من رواية حافظ، ولعل البيهقي لهذا الاعتبار رجح رواية الوقف، وهو أولى بالصواب.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب الاختلاف على يحيى بن سعيد (٣٠٦/٤) رقم (٧٢٧٥) وليست روايته في النسائي كذلك، بل الذي في سنن النسائي: أخبرنا العباس قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر مرسلاً، وليس مرفوعاً.

(٢) مسند أحمد (٢١٧/٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه، وهو حديث الباب.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٢٦/٢٣).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب الاختلاف على يحيى بن سعيد (٣٠٦/٤) رقم (٧٢٧٦).

٣٥- باب الضمان على البهائم

ساق البيهقي[١] بسنده إلى الشافعي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم، فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها.

وساق بسنده إلى عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب .. الحديث.

ثم قال: وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب[٢] وأبو مسعود الزجاج[٣]، عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.

ثم قال البيهقي: «ورُوِّينا عن الشعبي، عن شريح أنه كان يضمن ما أفسدت الغنم بالليل، ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم**﴾[٤] وكان يقول: النفش بالليل».

٦٧- التعقب

قال ابن التركماني[٥] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق، ثم ذكره من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام[٦]، عن أبيه.

قلت -يعني ابن التركماني-: اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤١).

(٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٤).

(٣) هو عبد الرحمن بن الحسن الزجاج الموصلي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٢٢٧).

(٤) سورة الأنبياء الآية رقم (٧٨).

(٥) الجوهر النقي (٨/٣٤١-٣٤٢).

(٦) في كلتا النسختين «حزام» والصواب ما أثبت، وهو حرام بن سعد -أو ابن ساعدة- بن محيصة ابن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، التقريب ص (٢٢٨).

فيه على الزهري؛ فروي عنه على سبعة أوجه، ذكرها ابن القطان[1]، ثم قال: «ولا أبعد زيادة على هذا، [ولكن][2] هذا المتيسر» وذكر عبد الحق[3] بعض الاختلاف فيه ثم قال: «وفيه اختلاف أكثر من هذا» وذكر ابن عبد البر[4] بسنده عن أبي داود قال: «لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه»»، وقال أبو عمر[5]: «أنكروا عليه قوله فيه «عن أبيه»»، وقال ابن حزم[6]: «هو مرسل، رواه الزهري، عن حرام بن سعد ابن محيصة، عن أبيه، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه، ولا أبو أمامة من البراء» انتهى كلامه.

ثم إن الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث، قال الطحاوي[7]: «وجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت بالليل من بني آدم، وظاهر الحديث يخالف ذلك».

ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفش الغنم.

قلت: على تقدير أن تكون شريعته شريعة لنا فالشافعية وغيرهم يخالفون هذه القصة، ولا يحكمون بها، وهي منسوخة بحديث «**العجماء جبار**» .

دراسة التعقب

اختلف في هذا الحديث على الأوزاعي في رفعه ووقفه؛ فرفعه عنه الفريابي والوليد ابن مسلم ومحمد بن مصعب وأيوب بن سويد، فأما رواية الفريابي فأخرجها أبو داود[8]

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٢٦/٢) رقم (٣١٨).

(٢) سقط من كلتا النسختين.

(٣) الأحكام الوسطى لابن عبد الحق (٢٨٦/٦).

(٤) التمهيد (٨١/١١).

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٤٤٥/٦) بمعناه.

(٧) لم أقف عليه، ولعله في أحكام القرآن.

(٨) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٨٢٨/٣) رقم (٣٥٧٠).

والبيهقي[1] من طريقه والحاكم[2] كلاهما من طريق الفريابي عن الأوزاعي به.

وأما رواية محمد بن مصعب فهي عند أحمد[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي به.

وأما رواية الوليد فهي عند النسائي في سننه[6].

وأما رواية أيوب بن سويد فهي عند الطحاوي[7] والدارقطني[8] والبيهقي[9].

وخالفهم أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني فرواه عن الأوزاعي به مرسلاً، أخرجه البيهقي[10].

وأبو المغيرة وإن كان ثقة[11] إلا أنه فرد خالف الجماعة وهم ثقات، وبذلك يكون وصله عن الأوزاعي أولى من رواية أبي المغيرة المرسلة.

وقد تابع الأوزاعي على وصله عن الزهري إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلاهما عن الزهري به.

أخرجه النسائي[12] عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلاهما عن الزهري به متصلاً.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه (٣٤٢/٨).

(٢) المستدرك للحاكم (٤٨/٢).

(٣) مسند أحمد (٢٩٥/٤).

(٤) سنن الدارقطني كتاب الحدود، (١٥٥/٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٤١١/٣) رقم (٥٧٨٥).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٣/٣).

(٨) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) المصدر السابق .

(١١) التقريب ص (٦١٨).

(١٢) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق).

وأخرجه ابن ماجه[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى به.

فهؤلاء ثلاثة ثقات وهم: الأوزاعي، وتابعه إسماعيل بن أمية -وهو ابن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت[4]، وتابعهما عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع روى له الجماعة[5].

فهذه متابعة قوية للأوزاعي على وصله، فصح بذلك الحديث موصولاً من طريق الثقات، فلا يضره إرسال من أرسله.

وأما المرسل فأخرجه مالك في الموطأ[6] عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب فذكره.

وأخرجه أحمد[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] والبيهقي[10] من طريق مالك به.

وتابعه الليث بن سعد، عن الزهري به مرسلاً. أخرجه ابن ماجه[11].

وتابعهما سفيان بن عيينة، عن سعيد وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء .. الحديث.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/٧٨١) رقم (٢٣٣٢).

(٢) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) التقريب ص (١٣٧).

(٥) التقريب ص (٥٣٣).

(٦) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة (٢/٧٤٧).

(٧) مسند أحمد (٥/٤٣٥).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٠٣).

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الحدود، (٣/١٥٦).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١١) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

أخرجه أحمد[1] وابن أبي شيبة[2] وابن الجارود[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5].

وأما رواية عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء فزاد معمر في السند «عن أبيه».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[6] ومن طريقه أخرجه أحمد[7] وأبو داود[8] وابن حبان[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11].

وقال الدارقطني: «خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولا: «عن أبيه» وقد نقل ابن التركماني كلام العلماء على هذه الرواية بما يغني عن الإعادة هنا.

وخلاصة القول أن هذا الحديث سنده صحيح متصل عن جمع من الثقات، وجاء من طريق أخرى عن الزهري مرسلاً صحيحاً، فلعله رُوِيَ عن الزهري من الوجهين، قال الشافعي[12]: «أخذنا به قضاءً لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وعلى هذا فلا اضطراب فيه لأنه إذا أمكن الجمع والترجيح فلا اضطراب.

وأما مسألة ضمان ما أفسدته البهائم ليلاً ونهاراً فإن البيهقي أورد هذا الحديث مستدلاً به على مذهبه، وهو ضمان ما أفسدته البهائم ليلاً، ولا ضمان على أربابها فيما

---

(١) مسند أحمد (٥/٤٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب أقضية الرسول ﷺ (٧/٦).

(٣) المنتقى لابن الجارود (٧٩٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٠/٨٢) رقم (١٨٤٣٧).

(٧) مسند أحمد (٥/٤٣٦).

(٨) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٩) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٣٥٤) رقم (٦٠٠٨).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/١٥٤).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٤٨٧).

أفسدته نهاراً عند عدم التفريط من أربابها.

وهذا هو قول الجمهور[1] مالك والشافعي وأحمد.

وأما ابن التركماني فالذي يظهر من تعقبه أنه لا يرى الضمان على أربابها فيما أفسدته ليلاً أو نهاراً إذا لم يكن سببها متعمداً، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[2].

أدلة الجمهور:

أولاً: استدلوا بحديث الباب وقد تقدم الكلام عليه.

ثانياً: استدلوا بقصة حكم داود وسليمان حيث قال الله تعالى في شأنهما: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً**﴾.

ووجه الدلالة من الآية أن النفش الوارد فيها لا يكون إلا بالليل، قاله شريح والزهري وقتادة، زاد قتادة: والهمل بالنهار[3].

أدلة أصحاب القول الآخر:

استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: «**العجماء جبار** ...» الحديث.

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9]

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٦٢/٦) ومختصر المزني ص (٢٦٨) والحاوي (٤٦٥/١٣) والمغني لابن قدامة (٥٤١/١٢) ومختصر اختلاف العلماء (٢١١/٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٥/٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٧/٣).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٣٦٤/٣) رقم (١٤٩٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٣٣٤/٣) رقم (١٧١٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبئر جبار (٧١٥/٤) رقم (٤٥٩٣).

(٧) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (٤٥/٥).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار (٦٦١/٣) رقم (١٣٧٧).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الجبار (٨٩١/٢) رقم (٢٦٧٣).

ومالك[1] وغيرهم كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث قوله ﷺ: «**العجماء جبار**» فالعجماء هي البهيمة، والجبار: الهدر الذي لا يضمن، ولم يفرق في الحديث بين الليل والنهار، فما سقط ضمانه نهاراً سقط ضمانه ليلاً.

مناقشة الأدلة والترجيح

استدلال الجمهور بحديث البراء ردّه الأحناف وأبطلوا الاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه مضطرب اضطراباً شديداً في سنده كما قال ذلك ابن التركماني.

وقال الطحاوي[2]: وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكاً والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه، وإن كان منقطعاً لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة.

ثانياً: قالوا: بأنه منسوخ بحديث «**العجماء جبار**» فعلى تقدير ثبوت صحته، فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث إذ نفشت فيه الغنم، فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها.

أما جواب أصحاب القول الأول فيتلخص فيما يلي:

١- الحديث عام وضمان ما أفسدت البهائم ليلاً مخصص له بالحديث الآخر.

٢- وقالوا: إن ادعاء نسخ حديث البراء بحديث «**العجماء جبار**» فالنسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ، ولذا قال الشافعي[3]: «أخذنا بحديث البراء لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا يخالف هذا الحديث حديث «**العجماء جبار**» ولكن «**العجماء جرحها جبار**» جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال رسول الله ﷺ: «**العجماء جرحها جبار**» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دلّ ذلك

---

(١) الموطأ (٨٦٨/٢).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤٨٧/٦).

على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار».

٣- قالوا: إن المواشي والزروع مرصدان لطلب الفضل فيهما واستمداد الرزق منهما، والفضل في المواشي بإرسالها نهاراً في مراعيها، فسقط حفظها فيه، والفضل في الزروع، بعمل أهلها فيها نهاراً فوجب عليهم حفظها فيه[1].

٤- وقالوا: إن الليل زمان النوم والدعة، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها في أفنيتهم ومساكنهم، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها لإيوائها في الليل إلى مساكنهم[2].

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور أولى بالترجيح لأسباب منها:

١- أن العمل بدليلين والجمع بينهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر.

٢- أن النسخ لا يقال به إلا بدليل يدل عليه كقرينة تدل عليه، أو معرفة لمتقدم والمتأخر بمعرفة تاريخ الحديثين، وحيث إن هذا لم يتحقق الوصول إليه، فالقول بالنسخ في هذه المسألة قول بلا برهان.

٣- أن ما ذهب إليه الجمهور تشهد له الآية وكذا القياس، وطبيعة الحال المذكورة في تعليلاتهم للتفريق بين الليل والنهار.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٦٨/١٣).

(٢) المصدر السابق .

٣٦- باب الدابة تنفح برجلها[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل جبار**» .

ثم قال: قال الشافعي[٣]: «وأما ما رُوِيَ عن النبي ﷺ من «**الرجل جبار**» فهو غلط، والله أعلم، لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا».

قال البيهقي: «هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين، عن الزهري، وقد رواه مالك ابن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم «**الرجل**» .

ثم ساق بسنده إلى الدارقطني[٤] قال: «لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «**الرجل جبار**» أحد، وهو وهم، لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذلك»، وساق بسنده إلى آدم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدابة جرحها جبار، والرِجل جبار، وفي الركاز الخمس**» . ثم قال البيهقي: «قد قال أبو الحسن الدارقطني[٥]: «كذا قال، وهو وهم، ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة».

قال البيهقي: «وقد روى هذا الحديث عن شعبة محمدُ بن جعفر -غندر- وهو الحَكَم

---

(١) في هذا الباب يرى البيهقي تضمين قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، وذلك تبعاً لإمامه الشافعي، وهو في إحدى الروايتين عن أحمد. انظر: مختصر المزني ص (٢٦٨)، والمغني لابن قدامة (١٢/٥٤٤).

وأما أبو حنيفة فإنه يضمن السائق والراكب والقائد ما أصابت الدابة بفمها أو يدها دون رجلها وذنبها، وهو رواية أخرى عن أحمد. انظر: فتح القدير (١٠/٣٢٥)، والمغني (الموضع السابق).

وأما مالك فيرى أن هؤلاء جميعاً ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمَحَ من غير أن يفعل بها شيء ترمح له. الموطأ (٢/٨٦٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٦٨).

(٤) سنن الدارقطني (٣/١٥٢).

(٥) المصدر السابق (٣/١٥٤).

في حديث شعبة، ومعاذٌ بن معاذ العنبري، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة».

وساق بسنده إلى الأعمش والثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس**» . ثم قال: «فهذا مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عبدالله بن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به».

٦٨- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث «**الرجل جبار**» من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ثم حكى عن الشافعي أنه غلط، وعن الدارقطني أنه وهم، [وأنه][٢] لم يتابع سفيان على قوله: «**الرجل جبار**» أحد، ثم ذكره من حديث آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ثم قال: «لم يتابعه أحد عن شعبة» ثم ذكره مرسلاً من حديث أبي قيس الأودي، عن هزيل، ثم قال: «لا تقوم به حجة» ثم قال: «ورواه قيس بن الربيع موصولاً» [بذكر][٣] ابن مسعود، وقيس لا يحتج به.

قلت -يعني ابن التركماني-:

أبو قيس احتج به البخاري[٤] ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع أن مرسله تأيد بمسند قيس، وهو وإن تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي[٥] وعفان[٦] وقال معاذ: قال لي شعبة: «ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع! لا والله، ما له إلى ذلك

---

(١) الجوهر النقي (٣٤٣/٨).

(٢) كذا في المطبوع، وسقطت من كلتا النسختين.

(٣) في كلتا النسختين «فذكر» وما أثبت من المطبوع.

(٤) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢٩٠/١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤٥٨/١٢)، وتهذيب الكمال (٣٠/٢٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٤٥٨/١٢)، وتهذيب الكمال (٢٨/٢٤).

سبيل» [1]، وقال ابن عدي[2]: «عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وإنه لا بأس به».

وتأيد أيضاً بمسند آدم، عن شعبة، وبمسند سفيان بن حسين، وهو وإن تكلم فيه فقد وثقه ابن معين[3] وغيره، وأخرج له مسلم[4] وابن حبان في صحيحهما، [والحاكم في المستدرك، وأخرج حديثه هذا أبو داود[5] والنسائي[6]، ورواه أيضاً زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش، عن أبي قيس، عن هزيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فوصله وأسنده، وكذا ذكر صاحب التمهيد[7]، والبكائي وإن تكلم فيه يسيراً فقد وثقه جماعة، وأخرج له الشيخان في صحيحيهما[8]][9] والشافعي يحتج بالمرسل إذا رُوِيَ من وجه آخر مرسلاً أو مسنداً، وهذا المرسل رُوِيَ من وجوه عديدة كما ترى، وقال ابن عبد البر[10]: «كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار».

دراسة التعقب

حديث «**الرجل جبار**» أورده البيهقي من عدة طرق، ثم أعلها جميعاً، ولذا تعقبه ابن التركماني فرد ما أعل به هذه الطرق.

فأما الطريق الأول فهو عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) الكامل لابن عدي (٦/٢٠٧٠).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢١٠) وسيأتي مزيد من التفصيل.

(٤) رمز له المزي في تهذيب الكمال (١١/١٣٩) ب «مق» أى مقدمة مسلم. ولذا لم يعده ابن منجويه من رجال صحيح مسلم.

(٥) سنن أبي داود (٤/٧١٤) رقم (٤٥٩٢).

(٦) سنن النسائي الكبرى، (٣/٤١٢) رقم (٥٧٨٨).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٤).

(٨) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر (١/١٤٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ت».

(١٠) التمهيد (٧/٢٧).

أبي هريرة ﷺ به.

أخرجه غير من تقدم ذكره الدارقطني[1] والطبراني في المعجم الصغير[2]، قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين».

وقال الدارقطني[3]: «لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم، لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري، منهم: مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري «العجماء جبار» ولم يذكروا «الرجل» وهو الصواب».

قلت: أما رواية مالك عن الزهري به فهي في الموطأ[4]، وصحيح البخاري[5] ومسلم[6] والنسائي[7] والدارقطني[8].

وأما رواية الليث، عن الزهري به فهي عند البخاري[9] ومسلم[10] والترمذي[11] والدارقطني[12].

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات (١٥٢/٣).

(٢) انظر: الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٣٩/٢) رقم (٧٤٢).

(٣) انظر: نصب الراية (٣٨٧/٤) وهو بمعناه في سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٤) موطأ الإمام مالك (٨٦٨/٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٤/٣) رقم (١٤٩٩).

(٦) صحيح مسلم (١٣٣٥/٣) رقم (١٧١٠).

(٧) سنن النسائي، (٤٥/٥).

(٨) سنن الدارقطني (١٥١/٣).

(٩) صحيح البخاري (٢٥٤/١٢) رقم (٦٩١٢).

(١٠) صحيح مسلم (١٣٣٤/٣) رقم (١٧١٠).

(١١) سنن الترمذي (٦٦١/٣).

(١٢) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

وأما رواية سفيان بن عيينة عن الزهري به فأخرجها مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] والدارقطني[4].

وأما رواية معمر ويونس فهي في سنن النسائي[5] والدارقطني[6].

وأما رواية ابن جريج وعقيل والزبيدي فهي عند الدارقطني[7].

وبهذا تبين صحة ما ذهب إليه البيهقي من الحكم على رواية سفيان بن حسين بالشذوذ لتفرده بلفظة «الرجل جبار» مخالفاً في ذلك لجمع من الحفاظ، وحتى لو سلم من مخالفته للثقات، فإنه ضعيف في الزهري، قاله الحافظ في التقريب[8]: «سفيان بن حسين أبو محمد الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم».

وأما قول ابن التركماني «وثقه ابن معين» فإنه وإن كان توثيقه هذا ذكر على عمومه في تاريخه إلا أنه قد ضعفه في الزهري خاصة في مواضع أخرى، فقد جاء في تاريخه[9] أيضاً: «ليس به بأس، وليس هو من أكابر أصحاب الزهري، إنما المعتمد منهم معمر وشعيب وعقيل ويونس ومالك وبما قال: ابن عيينة».

وفي تاريخ الدارمي[10]: «وسألته عن سفيان بن حسين؟ فقال: ثقة، وهو ضعيف في الزهري».

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[11]: «عن ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٣٥) رقم (١٧١٠).

(٢) سنن أبي داود (٤/٧١٥) رقم (٤٥٩٣).

(٣) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(٤) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٥) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(٦) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٧) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٨) التقريب ص (٣٩٣).

(٩) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢١٠).

(١٠) تاريخ الدارمي (٤٤) رقم الترجمة (١٩).

(١١) الجرح والتعديل (٤/٢٢٨)، وانظر: تهذيب الكمال (١١/١٤٠).

معين يقول: «سفيان بن حسين الواسطي ثقة، وكان يؤدب المهدي وهو صالح، حديثه عن الزهري قط ليس بذاك، إنما سمع من الزهري بالموسم».

الخلاصة

وبهذا يتبين نقص عبارة ابن التركماني المنقولة عن يحيى بن معين في سفيان ابن حسين، فإن يحيى بن معين ضعفه في الزهري كغيره من الأئمة، والغريب أن ابن التركماني تجاهل ما ذكره البيهقي نفسه من رواية عثمان بن سعيد الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال: «ثقة هو ضعيف الحديث عن الزهري» فكيف تجاهل ابن التركماني هذا النقل من البيهقي[1] عن يحيى بن معين في الكلام على سفيان ابن حسين، وأنه إنما وثقه في غير الزهري، بل قد أكّد أنه ضعيف في الزهري.

والحديث الذي بين أيدينا هو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وقد خالف فيه أكابر أصحاب الزهري فكيف يحتج به بعد ذلك؟.

والطريق الثانية:

من رواية آدم، ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس**» .

وقد تقدم كلام البيهقي على هذه الطريق، ولم يعترض عليه ابن التركماني في إعلاله لهذه الطريق.

الطريق الثالثة:

ثم أورده البيهقي من طريق أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس**» ثم قال: «فهذا مرسل لا تقوم به حجة».

فتعقبه ابن التركماني بأن أبا قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

قلت: أخرجه أيضاً عبد الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] والدارقطني[3] كلهم من طرق عن أبي قيس به.

وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي.

وثقه يحيى بن معين[4] وقال أبو حاتم[5]: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ» قيل له: كيف حديثه؟ فقال: «صالح هو لين الحديث».

وقال النسائي[6]: «ليس به بأس»، وقال أحمد[7]: «يخالف في أحاديثه»، وقال العجلي[8]: «ثقة ثبت»، وخلاصة ما توصل إليه الذهبي في الكاشف[9] أنه ثقة، وأما الحافظ ابن حجر فقال[10]: «صدوق ربما خالف».

قلت: وأقل أحواله أنه حسن الحديث، محتج بروايته كما قال ابن التركماني، إلا أن البيهقي لم يتعرض له بجرح أو تعديل، وإنما كان انتقاده لحديثه من حيث الإرسال، لأن هزيلاً المذكور في السند تابعي، فحديثه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة كما قال البيهقي، وليس مراده بقوله: «لا تقوم به حجة» الطعن على أبي قيس كما فهم ابن التركماني ذلك من الجملة، فردها عليه بتوثيق أبي قيس.

وأما قيس بن الربيع فقد اختلف النقاد فيه فبعضهم وثقه، وقد ذكرهم ابن التركماني، والبعض الآخر ضعَّفه وهم:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٢٣) رقم (١٧٨٧٣) وقد تصحف «عن هزيل» إلى «بن هذيل».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥١).

(٣) سنن الدارقطني (٣/١٥٣).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢١٨) رقم (١٠٢٨).

(٥) المصدر السابق

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٧/٢١).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٢) رقم (٨٧٠).

(٨) الثقات للعجلي (٢/٧٥).

(٩) الكاشف للذهبي (٢/١٤١).

(١٠) التقريب ص (٥٧٣).

يحيى بن معين[1] وأحمد بن حنبل[2] وعلي بن المديني[3] ويحيى بن سعيد القطان[4] وأبو حاتم[5] ووكيع[6] والجوزجاني[7] وأبو زرعة[8] والنسائي[9]، وإنما كانت آفته من ابنه، فإنه أدخل في جديثه ما ليس منه لما كبر سنه وساء حفظه، فيحمل توثيق من وثقه على حاله قبل سوء حفظه، وأما من ضعفه فهو محمول على حاله بعد كبر سنه وعبث ابنه بأحاديثه، ولذا قال الحافظ ابن حجر[10]: «صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

قلت: وروايته هنا خالف فيها الثقات فوصله، وغيره يرويه مرسلاً، فإن الأعمش والثوري وشعبة رووه عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل مرسلاً.

فرواية الأعمش تقدم ذكرها أول الباب، وأما رواية الثوري فأخرجها البيهقي أيضاً والدارقطني[11] وعبد الرزاق[12] وابن أبي شيبة[13].

وأما رواية شعبة فذكرها الدارقطني كما سيأتي.

وقد تابع قيسَ بن الربيع محمدُ بن طلحة بن مصرف، عن أبي قيس، عن هزيل، عن

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٨٦، ٤٩٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٦٠) وتهذيب الكمال (٢٤/٣١).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) تاريخ بغداد (١٢/٦٥٨)، وتهذيب الكمال (٢٤/٢٨).

(٥) الجرح والتعديل (٧/٩٨).

(٦) تهذيب الكمال (٢٤/٣٤).

(٧) أحوال الرجال للجوزجاني (٦٦).

(٨) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٢٨).

(١٠) التقريب ص (٨٠٤).

(١١) سنن الدارقطني (٣/١٥٣).

(١٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٢٣).

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٥١).

ابن مسعود، عن النبي ﷺ. ذكره الدارقطني في العلل[1] ثم قال: وخالفه شعبة والثوري فروياه عن أبي قيس، عن هزيل مرسلاً، والمرسل هو الصواب.

قلت: ومحمد بن طلحة بن مصرف هو اليامي الكوفي، صدوق له أوهام[2]، فروايته وإن انضمت إلى رواية قيس بن الربيع لا تقوى على معارضة رواية شعبة والثوري والأعمش.

وأما رواية زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن هزيل، عن أبي هريرة مرفوعاً فقد خالف فيها أصحاب الأعمش، عن الأعمش فقد رووه عنه مرسلاً كما قال الدارقطني في العلل[3]: «فرواه زياد البكائي، عن الأعمش، عن أبي قيس، عن هزيل عن أبي هريرة وغيره، يرويه عن الأعمش، عن أبي قيس، عن هزيل مرسلاً»، وبهذا يترجح ما ذهب إليه البيهقي من أن الصواب في الحديث الإرسال، إلا أن ابن التركماني يرى أن الحديث يحتج به ولو كان مرسلاً، لأنه ورد من وجوه عديدة بعضها مرسل، وبعضها موصول كما هو مقرر عند الشافعية.

قلت: لكن هذا المرسل الذي بين أيدينا لم تكتمل فيه شروط الشافعي التي ذكر بعضها ابن التركماني، وأهمها وهو ما يعنينا في هذا المقام ما قاله الشافعي في الرسالة[4]: «ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص، كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه» وقال أيضاً[5]: «فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه، وحفظه» انتهى.

ولا نسلم لابن التركماني تقويته للمرسل لوروده من وجوه عديدة، لأن الطرق المسندة التي أشار إليها ابن التركماني إنما هي طرق شاذة، والشاذ لا يتقوى به المرسل كما هو

---

(١) العلل للدارقطني (١١/١٦٦).

(٢) التقريب ص (٨٥٧).

(٣) العلل للدارقطني (١١/١٦٥).

(٤) الرسالة للشافعي (٤٦٣).

(٥) الرسالة (٤٦٢).

معروف، وأما المرسل فقد ورد من وجه واحد هو طريق هزيل بن شرحبيل.

وهذا الحديث قد ورد عند الأئمة الستة[1] وغيرهم مرفوعاً ليس فيه لفظة «**الرجل جبار**» وأما رواية سفيان بن حسين فقد خالف جمعاً من الحفاظ كما تقدم، وبهذه المخالفة اختلّت شروط الشافعي في قبول هذا المرسل، فليس فيه حجة إذاً على مذهب الشافعي وغيره لمخالفته للأحاديث الصحيحة المرفوعة كما تقدم، والله أعلم.

٣٧- باب علة الحديث الذي فيه النار جبار[2]

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عبد الرزاق أنبأ معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس**» .

وساق بسنده إلى أحمد بن منصور الرمادي قال: قال عبد الرزاق: قال معمر: «لا أراه إلا وهماً».

ثم ساق بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة: «حديث عبد الرزاق يحدث به «**النار جبار**» ليس بشيء، لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح» ثم ساق بسنده إلى أبي إسحاق إبراهيم بن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف».

---

(١) انظر: التعقب السابق.

(٢) اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن من أوقد ناراً في داره، ثم انتشرت إلى دار غيره فأحرقته ضَمِنَ ما أتلفته النار إذ كان بتفريط منه، وإن كان بغير تفريط كما لو حملتها ريح شريرة أو ما شابهها لم يضمن.

انظر: الهداية في شرح البداية (٤/٤٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٨)، والتاج والإكليل (٦/٣٢١) وحاشية الدسوقي (٢/٧٧)، والحاوي (٧/٢٢٥)، والمغني (٧/٤٣٢)، ومنار السبيل (١/٤٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٤).

٦٩- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكره من حديث عبد الرزاق، عن معمر [ثم ذكر عن معمر][٢] قال: لا أراه إلا وهماً، ثم ذكر عن ابن حنبل أنه قال: ليس بشيء لم يكن في الكتب، ثم ذكر عنه ما معناه أن النار تُمال [فتكتب][٣] بالياء كما تكتب البير.

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه ابن ماجه[٤]، وأخرجه أبو داود[٥] من حديث عبد الملك الصنعاني، وقال الخطابي[٦]: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: أخطأ فيه عبد الرزاق، إنما هو «البير» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك، عن معمر، فدل أنه لم ينفرد به عبد الرزاق» وقال ابن حزم[٧]: «هو خبر صحيح، تقوم به الحجة» وحكى صاحب التمهيد[٨] عن ابن معين أنه قال: «أصله «البير جبار» ولكنه صحفه معمر»، قال أبو عمر: «في قوله نظر، ولا نسلم له حتى يتضح» وقال في الاستذكار[٩]: «لم يأت ابن معين على ذلك بدليل، وليس [هكذا][١٠] ترد أحاديث الثقات» انتهى كلامه.

ثم إنه إن كان ثم تصحيف فنسبته إلى عبد الرزاق أظهر من نسبته إلى معمر، لأن معمراً قال: لا أراه إلا وهماً».

---

(١) الجوهر النقي (٨/٣٤٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في كلتا النسختين «فكتبت».

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الجبار (٢/٨٩٢) رقم (٢٦٧٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في النار تُعَدى (٤/٧١٦) رقم (٤٥٩٤).

(٦) معالم السنن للخطابي (٤/٤٠).

(٧) المحلى لابن حزم (١١/٢٢١).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٦).

(٩) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٢١٦).

(١٠) ما أثبت من كلتا النسختين، وكذا من الاستذكار، وفي المطبوع «هذا».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي[1] والدار قطني[2] من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبي هريرة.

وأما ما ذكره ابن التركماني من أن عبد الرزاق تابعه عبد الملك الصنعاني، فإن عبد الملك ليس بثقة، وإن كان قد وثقه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن[3] إلا أن غيره قد ضعفه فقد قال فيه أبو حاتم[4]: «يكتب حديثه»، وقال ابن حبان[5]: «كان يجيب فيما يسأل عنه حتى ينفرد بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته».

أما الذهبي[6] فخلاصة ما توصل إليه فيه أنه «ليس بحجة» وكذا قال ابن حجر[7]: «لين الحديث».

وعلى هذا تكون هذه المتابعة ضعيفة.

وأما تصحيح ابن حزم وكذا ما يفهم من ابن عبد البر الميل إلى تصحيحه فذلك مقابل كلام من هم أعلى منهما شأناً في هذا الفن كيحيى بن معين وأحمد، ووافقهما ابن عدي[8] والدارقطني[9] في علله حيث ذكر كل منهما كلام أحمد على الحديث دون اعتراض عليه.

وقال ابن العربي[10]: «اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ «النار جبار».

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب العارية، باب في الدابة تصيب برجلها (٤١٢/٣) رقم (٥٧٨٩).

(٢) سنن الدار قطني (١٥٢/٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٤٠٧/١٨).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣٦٩/٥).

(٥) المجروحين لابن حبان (١٣٦/٢).

(٦) الكاشف للذهبي (١٨٨/٢).

(٧) تقريب التهذيب ص (٦٢٧).

(٨) الكامل لابن عدي (٢٢٨٣/٦).

(٩) العلل للدارقطني (١٦٤/١١).

(١٠) انظر: فتح الباري (٢٥٥/١٢).

وتعقب ابن حجر[1] ابن عبد البر على قوله: «و لم يأت ابن معين بدليل، وليس بهذا ترد أحاديث الثقات» حيث قال: «ولا يعترض على الحفاظ الثقات بالاحتمالات، ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار، وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم، وهذا من ذاك».

قلت: ولعل الصواب ما ذهب إليه البيهقي في أن هذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ وهو قول أحمد وابن معين وابن عدي والدار قطني، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر وقرره كما تقدم لك، وا لله أعلم.

---

(١) فتح الباري (الموضع السابق).

كتاب السير

كتاب السير

٣٨- باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى فليح بن سليمان، عن الزهري، عن عمر بن عبد الرحمن ابن أمية، أن أباه أخبره، عن يعلى بن منية[٣] ﷺ قال: جئتُ رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح فقلت: يا رسول الله! بايع أبي على الهجرة قال: «**بل أبايعه على الجهاد، وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح**» قال البيهقي: كذا وجدتُه وإنما هو عمرو بن عبد الرحمن.

ثم ساق بسنده إلى عقيل بن خالد، عن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عمرو ابن عبد الرحمن بن أمية بن يعلى، أن أباه أخبره، أن يعلى قال: كلمتُ رسول الله ﷺ

---

(١) الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب؛

الأول: من تجب عليه الهجرة وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا يمكنه الكفار من إقامة الشعائر التعبدية، فهذا الصنف تجب عليه الهجرة لأن القيام بواجبات دينه واجبة على من قَدَر عليها، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها إما لضعف أو مرض أو إكراه.

الثالث: من يقدر على الهجرة، لكنه يتمكن من إظهار شعائره التعبدية، وإقامتها في دار الكفر فتستحب له ولا تجب عليه.

وتدل على هذه الثلاثة الأقسام الآية الواردة في سورة النساء (٩٨،٩٩) ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ...**﴾ إلى آخر الآيتين، والجمهور على هذا منهم الأربعة وغيرهم، بل حكى ابن كثير الإجماع على ذلك. أحكام القرآن للجصاص (٣١٣/٢)، والمهذب للشيرازي (٢٢٥/٥)، والحاوي للماوردي (١٠٤/١٤)، وتفسير ابن كثير (٥٤٣/١)، والمغني لابن قدامة (١٥١/١٣)، ومنار السبيل (٢٧١/١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٥/٩).

(٣) هو يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، وقد ينسب إلى أمه مُنْيَة -بضم الميم وسكون النون بعد تحتانية مفتوحة- وقيل: هي أم أبيه، شهد حنيناً والطائف وتبوك، مات سنة بضع وأربعين. انظر: الإصابة (٦٣٠/٣)، والتقريب ص (١٠٩٠).

وأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله! بايعْ أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «**بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة**» .

قال البيهقي: «ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فقال: عمر بن عبد الرحمن ابن أمية بن أخي يعلى».

٧٠- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر حديث ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، عن أبيه، عن يعلى ثم قال: ورواه عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، فقال: [عمر] [٢] بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى.

قلت -يعني ابن التركماني-: كذا في [غير][٣] نسخة من نسخ هذا الكتاب «عمر» وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٤] من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب أن عمرو ابن عبد الرحمن بن أخي يعلى، وأخرجه النسائي[٥] كذلك ولفظه: «عمرو بن عبد الرحمن ابن أمية ابن أخي يعلى».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد[٦] والطبراني[٧] والطحاوي[٨] والحاكم[٩] كلهم من طرق عن الزهري، عن عمرو به بإثبات الواو، وهو عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي.

---

(١) الجوهر النقي (٩/١٦).

(٢) في (م) «عمرو» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٢٠٦) رقم (٤٨٦٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد (٧/١٤١).

(٦) مسند أحمد (٤/٢٢٣).

(٧) معجم الطبراني الكبير (٢٢/٢٥٧) رقم (٦٦٤،٦٦٥).

(٨) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٢٥٣).

(٩) المستدرك للحاكم (٣/٤٢٤).

ذكره البخاري في تاريخه[1] وابن أبي حاتم[2] ويعقوب الفسوي[3] والمزي في تهذيبه[4] فلم يذكروا فيه جرحاً أو تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، ولذا قال الحافظ في التقريب[6]: «مقبول». أما الذهبي فقال: «شيخ للزهري لا يعرف»[7]، وكذا والد عمرو قال فيه أبو حاتم[8] :«لا يعرف»، وذكره ابن حبان في الثقات[9]، ولذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب[10]: «مقبول». قلت: وقد تفرد عمرو بالرواية عن أبيه، ولم يروه عن عمرو غير الزهري، فكلاهما في عداد المجهولين.

إلا أن للحديث شواهد بمعناه تقويه، منها حديث ابن عباس وعائشة وأبي سعيد ومجاشع بن مسعود ﷺ.

أما حديث ابن عباس فيرويه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**» .

أخرجه البخاري[11] ومسلم[12] وأبو داود[13] والنسائي[14] والترمذي[15] وغيرهم.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٥١).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٤٥).

(٣) المعرفة والتاريخ للفسوي (١/٤٠٠).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٢٢/١١٨).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/١٧٨).

(٦) التقريب ص (٧٤٠).

(٧) ميزان الاعتدال (٢٧٢).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢١٤).

(٩) الثقات لابن حبان (٥/٨٨).

(١٠) التقريب ص (٥٧١).

(١١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح (٦/١٨٩) رقم (٣٠٧٧).

(١٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد الفتح .. (٣/١٤٨٧) رقم (١٣٥٣).

(١٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٣/٨) رقم (٢٤٨٠).

(١٤) سنن النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٤٦).

(١٥) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة (٤/١٢٦) رقم (١٥٩٠).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه مسلم[1] وأبو يعلى في مسنده[2] من طريق عطاء بن أبي رباح عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**» .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لما نزلت هذه السورة ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس**﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز، وقال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**» .

أخرجه أحمد[3] والطيالسي[4]، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما حديث مجاشع بن مسعود فيرويه يحيى بن إسحاق عنه أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان**» .

أخرجه أحمد[5] من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يحيى بن إسحاق به، وإسناده صحيح.

وأما تعقب ابن التركماني على البيهقي فهو على إيراده لرواية الحارث بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد الرحمن بن أمية. فقد ذكر البيهقي بأن الحارث بن عمرو قال: «عمر» بدلاً من «عمرو».

فرد عليه ابن التركماني بأن ابن حبان والنسائي أخرجا هذه الرواية من طريق الحارث ابن عمرو، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن به، فبين ابن التركماني أن رواية الحارث عندهما عن ابن شهاب بلفظ: «عمرو بن عبد الرحمن» لا «عمر».

وهو كما قال، فهو كذلك عند ابن حبان، وعند النسائي في الصغرى كما تقدم،

---

(١) صحيح مسلم، (الموضع السابق) رقم الحديث (١٨٦٤).

(٢) مسند أبي يعلى (٤/٤٦٩) رقم (٤٩٣١).

(٣) مسند أحمد (٥/١٨٧).

(٤) مسند الطيالسي ص (٨٤) رقم (٦٠١).

(٥) مسند أحمد (٣/٤٦٨).

وأخرجه كذلك في موضعين من الكبرى[1]، وهو كذلك في تحفة الأشراف[2]، ولم أقف على الرواية التي أوردها البيهقي، ولم يعزها لأحد، وقد وقف عليها هو، فعنده زيادة علم، إلا أنه ليس ثمة اختلاف بين البيهقي وابن التركماني في أن الصواب «عمرو» بإثبات الواو، وكذا هو في جميع مصادر ترجمته كما تقدم، وقد ساق البيهقي بسنده إلى فليح ابن سليمان، عن الزهري، عن عمر بن عبد الرحمن بن أمية فذكر الحديث ثم قال: «كذا وجدته أي «عمر» وإنما هو «عمرو بن عبد الرحمن» .

قلت: قد أخرج البخاري في تاريخه[3] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[4] رواية فليح بن سليمان هذه عن الزهري، عن عمرو بن عبد الرحمن به، فعندهما «عمرو» لا «عمر»، ولم أقف على رواية فليح بن سليمان هذه التي أوردها البيهقي، وقد وجدها هو بلفظ «عمر» واستنكرها.

والخلاصة أن الجميع متفقون على أنه عمرو بن عبد الرحمن بن أمية -بإثبات الواو- وقد ذكر المزي[5] «عمر بن عبد الرحمن بن أمية» من أوهام المقدسي فقال عقيب إيراده: «هكذا قال، وهو وهم، إنما هو عمرو بن عبد الرحمن»، وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر[6].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد (٤/٤٢٣) رقم (٧٧٨٢)، وكتاب السير، باب انقطاع الهجرة (٥/٢١٥) رقم (٨٧٠٥).

(٢) تحفة الأشراف للمزي (٩/١١٦) رقم (١١٨٤٣).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٥١) رقم (٢٦٠٣).

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/٣٨٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢١/٤٢٣).

(٦) التقريب ص (٧٢٣).

٣٩- باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى إسماعيل بن سميع الحنفي، عن مالك بن عمير، وكان قد أدرك الجاهلية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح، أو حتى قتلتُه، فسكت عنه النبي ﷺ، ثم جاء آخر فقال: إني لقيت أبي فتركتُه، وأحببتُ أن يليه غيري فسكت عنه.

ثم قال البيهقي: «وهذا مرسل جيد».

٧١ - التعقب

قال ابن التركماني[٣] :

«ذكر فيه حديث إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير جاء رجل إلى النبي ﷺ ... الحديث ثم قال: مرسل جيد.

قلت -يعني ابن التركماني-: ابن سميع تركه جرير وابن عيينة وزائدة لمذهبه، ومالك حاله مجهول، كذا قال ابن القطان[٤] ».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل[٥] من طريق إسماعيل بن سميع به.

وإسماعيل بن سميع إنما تركه من ذكر ابن التركماني بسبب بدعته، وأما في الحديث

---

(١) اتفق الجمهور على كراهية قتل الرجل لأبيه في الحرب، وأن الأفضل للابن أن يتوقى أباه حتى لا يقتله. انظر: المبسوط (١٤٩/٣) وتحفة الملوك للرازي (١٨١/١) ومختصر خليل (٢٧٩/٦) والتاج والإكليل (٢٧٩/٦) والأم (٢٢٢/٤) ومغني المحتاج (٢٢٢/٤) والإنصاف للمرداوي (٤٧٣/٩) والمبدع (٢٧٤/٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦/٩).

(٣) الجوهر النقي (٢٦/٩).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٤/٣) رقم (٦٧٠).

(٥) المراسيل لأبي داود ص (٢٤٥) رقم (٣٢٨).

فهو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد فقال: لم يكن به بأس في الحديث[1].

وقال أحمد[2]: «ثقة، وتركه زائدة لمذهبه» وقال مرة: «صالح» ومرة: «ليس به بأس» وقال يحيى بن معين[3]: «ثقة مأمون»، وقال أبو حاتم[4]: «صدوق صالح»، وقال ابن عدي[5]: «حسن الحديث يعز حديثه، وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو داود[6]: «ثقة إلا أنه كان بهيسياً يرى رأي الخوارج»، ووثقه ابن سعد في طبقاته[7].

وخلاصة ما توصل إليه فيه الذهبي[8] أنه «ثقة فيه بدعة».

وأما مالك بن عمير الحنفي الكوفي فهو تابعي مخضرم، ذكره ابن سعد[9] والبخاري[10] والفسوي[11] وابن أبي حاتم[12] والذهبي[13] وابن حجر[14] دون جرح أو تعديل، إلا ما كان من ابن حجر[15] حيث نقل قول ابن القطان في تجهيله.

ولم يرو عنه إلا إسماعيل بن سميع وعمار الدهني، وبذلك يكون الحكم فيه ما قاله ابن القطان، وهذا الذي ارتضاه ابن التركماني حيث تعقب البيهقي على قوله: «مرسل جيد».

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٦/١)، والجرح والتعديل (١٧١/٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٢/٢) رقم (٣٣٠٨)، وانظر: من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٦٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٧٢/٢).

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكامل في الضعفاء (٢٨٤/١).

(٦) سؤالات الآجري (٢١٥/١).

(٧) طبقات ابن سعد (٣٤٦/٦).

(٨) الكاشف للذهبي (٧٤/١).

(٩) طبقات ابن سعد (٦٣/٦).

(١٠) التاريخ الكبير للبخاري (٣٠٤/٧).

(١١) المعرفة والتاريخ للفسوي (٣٤٣/١).

(١٢) الجرح والتعديل (٢١٢/٨).

(١٣) الكاشف (١٠١/٣).

(١٤) التقريب ص (٩١٦).

(١٥) تهذيب التهذيب (٢٠/١٠).

وعلى هذا فالصواب مع ابن التركماني في الحكم على هذا الحديث بالضعف بالإضافة إلى الإرسال، والله أعلم.

٤٠- باب شهود من لا فرض عليه القتال[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدةُ[٣] إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل لهما من المغنم شيء؟ قال: فكتب إليه: ليس لهما شيء إلا أن يحذيا.

أخرجه مسلم[٤] في الصحيح من حديث ابن عيينة.

ثم قال البيهقي: وذكر أبو يوسف[٥] في هذا الحديث عن إسماعيل يسأله عن الصبي متى يخرج من اليُتْم ومتى يضرب له بسهمه؟ فقال: إنه يخرج من اليُتْم إذا احتلم ويضرب له بسهمه.

---

(١) اتفق الجمهور على أن من شهد القتال ممن ليس مفروضاً عليهم كالصبي والمرأة والعبد أنه لا تسهم لهم، بل يعطون شيئاً يسيراً مكافأةً لجهودهم في الحرب. انظر: الهداية في شرح البداية (٣٩٠/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٠١/١) والمنتقى للباجي (١٧٩/٣) والحاوي للماوردي (١٦٣/١٤) والمغني لابن قدامة (٩٢/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٩).

(٣) هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري، تقدمت ترجمته في الحدود. التعقب رقم (٣٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٤٤٥/٣) رقم (١٨١٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٦٩/٣) رقم (٢٧٢٧)، والنسائي، كتاب قسم الفيء (١٢٨/٧)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب من يعطى الفيء (١٠٦/٤) رقم (١٥٥٦) وأحمد في مسنده (٢٢٤/١).

(٥) الرد على الأوزاعي لأبي يوسف ص (٤٣) وفيه قال أبو يوسف: حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية، عن رجل أن ابن عباس رضي الله عنه كتب إلى نجدة .. فذكره وفيه جهالة هذا الرجل.

ثم ساق بسنده إلى يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية القرشي... فذكر الحديث وقال فيه: وسأل عن اليتيم متى يخرج من اليتم، ويقع حقه في الفيء؟ فكتب إليه: إذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه في الفيء[1].

ثم قال البيهقي: «يزيد بن عياض لا يحتج به، وسقط من إسناده سعيد بن أبي سعيد».

٧٢- التعقب

قال ابن التركماني[2] :

«ذكر فيه حديثاً في سنده يزيد بن عياض فقال: لا يحتج به.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا جرح يسير، ولم أر أحداً ذكر فيه مثل هذا، بل أغلظوا الكلام فيه.

فقال ابن معين[3]: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه» وقال مرة: «ليس بثقة» وضعفه ابن المديني[4] والدارقطني[5]، وسئل عنه مالك[6] فقال: «الكذب الكذب».

وقال البخاري[7] ومسلم[8]: «منكر الحديث» وقال السعدي: «ذهب حديثه»، وقال النسائي[9]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الجوهر النقي (٩/٣٠).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٧٥) وانظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٣٠).

(٤) انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٢٨) رقم (١٦١).

(٥) قال الدارقطني في السنن (٣/٩٠) «ضعيف متروك».

(٦) انظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٥٤) وتاريخ بغداد (١٤/٣٣١) وتهذيب الكمال (٣٢/٢٢٣). هكذا في الأصل المطبوع والمخطوط: «الكذب الكذب» بينما تمامه في مصدر ابن التركماني المذكور، وكذا تهذيب الكمال للمزي (٣٢/٢٢٣) عن عبد الرحمن بن القاسم: سألتُ مالكاً عن ابن سمعان فقال: «كذاب» قلت: يزيد بن عياض؟ فقال: «أكذب وأكذب».

(٧) التاريخ الكبير (٨/٣٥١) رقم (٣٢٩٦).

(٨) الكنى لمسلم (١/٢٤١) رقم (٨١٥).

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٥٢) رقم (٦٤٧).

وأحمد بن صالح[1] والأزدي: «متروك الحديث جداً» ذكر ذلك ابن الجوزي[2]».

دراسة التعقب

كان هذا التعقب هو على قول البيهقي في يزيد بن عياض: «لا يحتج به»، وهو يزيد ابن عياض بن جُعْدُبة الليثي أبو الحكم المدني، انتقل إلى البصرة ومات بها زمن المهدي[3].

والقول ما نقله ابن التركماني، أما ما قاله البيهقي فهو جرح يسير، ولكن لعل البيهقي أراد أن يشير إلى أن هذا الرجل مجروح متكلم فيه، لا قصد استيفاء الكلام عليه، وعبارته هذه قريبة من عبارة ابن حبان في المجروحين[4] حيث قال: «ساقط الاحتجاج به».

والصواب ما نقله ابن التركماني من استقصاء الكلام على يزيد المذكور وقد تقدم لك بيانه.

٤١- باب قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[5]

ساق البيهقي[6] بسنده إلى يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس -هو ابن أبي حازم- عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالساً عند عمر ﷺ، فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند[7]، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢٤/٣٢)، وعبارته هناك: «أظنه كان يضع للناس يعني الحديث».

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢١١/٣) رقم (٣٧٩٨).

(٣) تهذيب الكمال للمزي (٢٢١/٣٢).

(٤) المجروحين لابن حبان (١٠٨/٣).

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٩٥).

وجاء في معنى التهلكة أربعة أقوال:

الأول: أنها ترك النفقة في سبيل الله، والثاني: أنها القعود عن الغزو شغلاً بالمال، والثالث: أنها القنوط من رحمة الله، والرابع: أنها عذاب الله. انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٣/١) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٠٣/١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤٦/٩).

(٧) كانت وقعة نهاوند سنة إحدى وعشرين أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمير =

ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر ﷺ: كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا[1].

قال البيهقي: كذا في رواية يعلى.

ثم ساق بسنده إلى يعقوب بن سفيان، ثنا ابن عثمان، أنبأ عبد الله، أنبأ إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن حصين بن عوف قال: لما أخبر عمر بقتل النعمان بن مقرن، وقيل: أصيب فلانٌ وفلانٌ وآخرون لا نعرفهم، قال: ولكن الله يعرفهم، قال: ورجلٌ شرى نفسه، فقال رجلٌ من أحمس -يقال له مالك بن عوف-: ذاك خالي يا أمير المؤمنين! زعم ناسٌ أنه ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال قيس: والمقتول عوف بن أبي حميد وهو أبو شبل، قال يعقوب[2]: مالك أشبه.

٧٣- التعقب

قال ابن التركماني[3] :

«ذكر فيه عن قيس بن أبي حازم، عن مدرك بن عوف أنه كان جالساً عند عمر إلى آخره، ثم [ذكره][4] من وجه آخر، وفيه مالك بن عوف، ثم قال: قال يعقوب -يعني ابن سفيان وهو أحدالرواة-: مالك أشبه.

=

المسلمين فيها النعمان بن مقرن المزني، فقتل ثم أخذ الراية حذيفة بن اليمان، وكان الفتح على يده صلحاً، ونهاوند -بفتح النون الأولى وتكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة- هي مدينة من بلد الجبل في قبلة همذان، سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي، وقيل: إنها من بناء نوح عليه السلام، وكان اسمها نوح أوَنْد، فخففت، وقيل: أصلها بنو هاوند فاختصروا منها ومعناها: الخير المضاعف. معجم البلدان (٣٦١/٥) وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٨) وعبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه. العلل ومعرفة الرجال (٢٦٣/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به وسنده صحيح.

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٣١/٢).

(٣) الجوهر النقي (٤٥/٩-٤٦).

(٤) في م «ذكر».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكره ابن أبي حاتم في كتابه[1]، وابن حبان في الثقات[2] وأبو عمر في الاستيعاب[3] [فقالوا][4] مدرك بن عوف، ولم يقل أحد منهم: مالك».

دراسة التعقب

ما ساقه البيهقي إلى يعقوب بن سفيان الفسوي هو في المعرفة والتاريخ[5] لكن دون استناد إلى دليل يرجح أنه مالك بن عوف وليس مدرك، مع أن المشهور في كتب الرجال والتاريخ مدرك بن عوف، وقد ذكر بعضها ابن التركماني، وكذا هو أيضاً في التاريخ الكبير[6] للبخاري: مدرك بن عوف البجلي، زاد غيره الأحمسي.

وقال ابن عبد البر[7]: «مختلف في صحبته، واتصال حديثه، روى عنه قيس بن أبي حازم، وقيس يروي عن كبار الصحابة، ويروي مدرك عن عمر بن الخطاب.

وذكره أيضاً بهذا الاسم ابن الأثير في أسد الغابة[8] وابن حجر في الإصابة[9]، هذا هو المشهور، وأما تسميته بمالك، فلم أقف عليه إلا عند البيهقي نقلاً عن سفيان بن يعقوب الفسوي، ولعل الصواب ما رجحه ابن التركماني، والله أعلم».

٤٢- باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

ساق البيهقي[10] بسنده إلى سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

---

(١) الجرح والتعديل (٣٢٧/٨).

(٢) الثقات لابن حبان (٤٤٥/٥).

(٣) الاستيعاب مع الإصابة (٤١٤/٣).

(٤) أثبته من كلتا النسختين، وفي المطبوع: «فقال».

(٥) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٣١/٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢/٨).

(٧) الاستيعاب لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٨) أسد الغابة لابن الأثير (٣٥٥/٤).

(٩) الإصابة لابن حجر (٣٧٤/٣).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٩).

خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة[1].

قال البيهقي: «هذا يدل على أنه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها».

وساق بسنده إلى علي بن أبي طالب ﷺ، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم[2].

٧٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3] :

«ذكر فيه حديث أبي قتادة أنه عليه السلام لم يفضل على الجهاد شيئاً إلا المكتوبة، ثم قال: [هذا][4] يدل على أنه فرض على الكفاية حيث فضل عليه المكتوبة بعينها.

قلت -يعني ابن التركماني-: فروض الأعيان متفاوتة في نفسها، بعضها أفضل من بعض، فلا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون فرض كفاية».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفر الله خطاياه إلا الدين (١٥٠١/٣) والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن يستشهد وعليه دين (١٨٤/٤) رقم (١٧١٢) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الجهاد، باب من قتل في سبيل الله وعليه دين (٢٣/٣) رقم (٤٣٦٥) وأحمد في مسنده (٢٩٧/٥) والدارمي في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً (٢٧٣/٢) رقم (٢٤١٢) كلهم من طريق سعيد المقبري به نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٣٨٧/٥) رقم (٥٢١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٦/١) رقم (٤٣٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي، عن عبد الله بن المفضل، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف كما في التقريب (٣٧٦) إلا أن للحديث شواهد تقويه وتخرجه إلى دائرة الحسن لغيره، وهي عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس والحسن بن علي. ذكرها الألباني في الإرواء (٢٤٢/٣).

(٣) الجوهر النقي (٤٨/٩).

(٤) في كلتا النسختين «فهذا».

دراسة التعقب

ليس ثمة خلاف بين البيهقي وابن التركماني في حكم الجهاد، لأن حكمه عند الجمهور[1] فرض كفاية، بل هو عند جميع العلماء من فروض الكفاية كما نص عليه ابن رشد[2] وغيره، والأدلة على ذلك مبسوطة في موضعها، وأنه لا يصير من فروض الأعيان إلا في الحالات التالية[3]:

الأول: إذا احتل العدو بلداً من بلاد المسلمين أو حرّك جيوشه لاحتلالها، أو قام بالهجوم عليها، أو أراد بأهلها أو بطائفة أو أحد منهم السوء والاعتداء من أسر أو قتل أو ترويع أو ما شاكل ذلك.

وهذه الحالة يجب فيها الجهاد على الأقرب فالأقرب لهذه البلاد كما قال شيخ الإسلام[4]: «إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة».

الثاني: في حالة الاستدعاء أو الاستنفار للجميع أو لطائفة معينة من قبل إمام المسلمين فيجب على من صدر الأمر إليه بتعيينه بالصفة أو الأمر اللحاق بالجيش، ويحرم عليه التخلف.

الثالث: في حالة حضور المقاتلين المعركة فلا يجوز لهم الانصراف عنها حتى تضع الحرب أوزارها، أو يتقرر إيقافها من قبل أصحاب السلطة حسبما تمليه المصلحة في ذلك.

وقد ذكر البيهقي تحت هذا الباب أدلة كثيرة على أن الجهاد من فروض الكفاية، ومن ضمن ما استدل به حديث أبي قتادة ﷺ فتعقبه ابن التركماني معترضاً على وجه الدلالة من هذا الحديث بأنه لا يلزم من تفضيل الصلاة على الجهاد أن يكون الجهاد فرض كفاية، وهو كما قال، فالفروض أو الواجبات، إذ بعض الواجبات آكد من البعض الآخر، كما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧) والمنتقى للباجي (١٥٩/٣) والحاوي للماوردي (١١٠/١٤) والكافي لابن قدامة (٢٥١/٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢٧٨/١).

(٣) انظر تفصيل ذلك في الجهاد والقتال لمحمد هيكل (٨٨٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٦٠٩/٤).

هو مقرر عند علماء الأصول[1].

وإليه يشير كلام شيخ الإسلام[2] إذ قال:

«وكذلك ليس الأمر بالتوحيد والإيمان با لله ورسوله وغير ذلك من أصول الدين الذي أمرت به الشرائع كلها وغير ذلك مما يتضمن الأمر بالمأمورات العظيمة، والنهي عن الشرك، وقتل النفس، والزنا، ونحو ذلك مما حرمته الشرائع كلها، وما يحصل معه فساد عظيم كالأمر بلعق الأصابع وإماطة الأذى عن اللقمة الساقطة، والنهي عن القران في التمر، ولو كان الأمران واجبين فليس الأمر بالإيمان با لله وسوله كالأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد، والأمر بالإنفاق على الحامل وإيتاءها أجرها إذا أرضعت» انتهى.

قلت: والصلوات بعضها آكد من بعض، وقد نبه ا لله تعالى على هذا فقال: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾[3] فذكر الصلوات جملة، ثم عقب بالوسطى لأهميتها على أخواتها، ولو أن البيهقي استدل باللفظ الآخر للحديث لسلم من الاعتراض عليه، وهو ما ورد عند الدارمي[4] من طريق سعيد المقبري به، وفيه: «ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض»، فقوله هنا «الفرائض» تشمل جميع فرائض الأعيان فما بعدها يكون فرضاً على الكفاية، وا لله أعلم.

٧٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[5] :

«ثم ذكر في آخر هذا الباب عن علي: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا غير مناسب للباب، وكأنه أراد تشبيه الجهاد

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١/١٥١-١٥٢)، (٣/١٣٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٦٠).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٤) سنن الدارمي (٢/٢٧٣) رقم (٢٤١٢).

(٥) الجوهر النقي (٩/٤٨).

بالسلام وردّه، فقصر في العبارة، ويدل على أنه أراد هذا قوله في كتاب المعرفة[1] وجعله -يعني الشافعي[2] - شبيهاً بالصلاة على الجنازة ورد السلام وغير ذلك من فروض الكفايات».

دراسة التعقب

من جهة الاستدلال والمقارنة للسلام وصلاة الجنازة بالجهاد فهذا غير مناسب في الباب كما قال ابن التركماني، ولكن لعل مقصود البيهقي من إيراد هذا الحديث هنا لذكر وجه الشبه من حيث إن السلام والجنازة تشابه الجهاد عند القيام بهما أو تركهما، فإذا قام بالسلام أو الجنازة البعض سقط عن الباقين، فإذا لم يقم بهما أحد وجب على الجميع كما هو الحال في الجهاد، وهذا ما أشار إليه الشافعي في الرسالة[3].

٤٣- باب قسمة الغنيمة في دار الحرب

ساق البيهقي[4] بسنده إلى يحيى بن يحيى[5]، أنبأ سليم بن أخضر[6]، عن ابن عون[7] قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقَتَلَ مُقَاتِلَتَهم وسَبَى سَبْيَهم، وأصاب يومئذ -قال يحيى: أحسبه قال-: جويرية بنت الحارث، وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥١٨/٦).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص (٣٦٧).

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥٤/٩).

(٥) يحيى بن يحيى بن بكر التميمي ثقة ثبت. التقريب ص (١٠٦٩).

(٦) سليم بن أخضر البصري ثقة ضابط ما ت سنة ١٨٠هـ التقريب ص (٤٠٣).

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ثقة ثبت فاضل. التقريب ص (٥٣٣).

رواه مسلم في الصحيح[1] عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري[2] من وجه آخر عن ابن عون .

قال البيهقي: «وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي[3]، قال أبو يوسف[4]: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق، وظهر عليهم، فصارت بلادهم دار الإسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم. قال الشافعي مجيباً له عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارُّون في نَعَمِهم فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمانٍ وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب.

قال البيهقي: «والذي يستدل به على أن ذلك كان بعد غزوة بني المصطلق بمدة كثيرة، ويشبه أن يكون سنة عشر كما حفظه الشافعي رحمه الله أن الوليد بن عقبة كان زمن الفتح صبياً، وذلك سنة ثمان، ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلاً.

ثم ساق البيهقي بسنده إلى أبي موسى الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهلُ مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وقد خُلِّقْتُ بالخلوق فلما رآني لم يمسسني، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلوق الذي خلقتني أمي.

ثم ذكر البيهقي أن أحمد بن حنبل قال: وقد روي أنه سلح يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ ولم يمسه، ولم يدْعُ له، ومُنِع بركةَ رسول الله ﷺ لسابق علم الله فيه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار .. (١٣٥٦/٣) رقم (١٧٣٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (١٧٠/٥) رقم (٢٥٤١).

(٣) الأم للشافعي (٣٣٣/٧).

(٤) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص (١)، وفتح القدير (٤٧٨/٥) وما بعدها، وانظر: الأم (الموضع السابق).

٧٦ التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه قسمته عليه السلام غنائم بني المصطلق، ثم ذكر عن أبي يوسف أنه أجاب بأن بلادهم صارت دار إسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم، ثم ذكر عن الشافعي أنه أجاب بأنها كانت سنة خمس، وأنهم أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد مصدقاً سنة عشر، ثم ذكر أن الوليد كان زمن الفتح صبياً، وذلك سنة ثمان، ولا يبعثه مصدقاً إلا بعد أن يصير رجلاً، ثم استدل على ذلك بحديث أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة أنه جيئ به إلى النبي ﷺ حين فتح مكة، وقد خلق بالخلوق، فلم يمسه، ثم قال: [قال][٢] ابن حنبل: ورُوِيَ أنه سلح يومئذ فتقذره رسول الله ﷺ إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-: في التمهيد[٣] في ترجمة الوليد قال: «أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح» وفي كتاب ابن أبي حاتم: عن البخاري: «لا يصح حديثه»[٤] قال أبو عمر: «ولا يمكن أن يكون من بُعِث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح» ويدل أيضاً على فساد حديثه أن الزبير وغيره من أهل العلم بالسير ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتُها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، وذلك واضح، وقد ذكر البيهقي خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد في باب نقض الصلح [فيما][٥] لا يجوز[٦].

وذكر في الاستيعاب[٧] نحو هذا، وزاد أنه لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن

---

(١) الجوهر النقي (٩/٥٤).

(٢) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) لم أقف عليه في مظانه.

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٢٤).

(٥) سقطت من المطبوع وما أثبت من النسختين.

(٦) باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح (٩/٢٢٨).

(٧) الاستيعاب (٣/٥٩٤).

فيما علمت أن قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ﴾[1] نزل في الوليد، وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بني المصطلق مصدقاً إلى آخره، قال: ومن حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزل في علي والوليد في قصة ذكرها قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾[2]، وذكر الحاكم في المستدرك[3] بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيري قال: كان الوليد في زمن رسول الله ﷺ رجلاً».

دراسة التعقب

يرى البيهقي بهذا التبويب قسمة الغنيمة في دار الحرب، وذلك تبعاً لمذهبه[4]، واستدل على ذلك بأدلة، وهو قول المالكية[5] والأوزاعي[6]، وتعقب ابن التركماني البيهقي على هذا القول بإبطال أدلته، لأنه يرى عدم جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول أبي حنيفة[7] وأبي يوسف[8]، والقول الثالث هو قول الحنابلة[9]، وذلك أن الإمام مخير بين قسمتها في دار الحرب وبين تأخير قسمتها إلى دار الإسلام، أيّ ذلك رأي المصلحة فيه فعل. وهذا هو قول محمد بن الحسن الشيباني[10].

أدلة هذه الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عون، عن نافع، وقد تقدم تخريجه.

---

(١) سورة الحجرات آية رقم (٦).

(٢) سورة السجدة آية رقم (١٨).

(٣) المستدرك (١٠٩/٣).

(٤) انظر: الأم (الموضع السابق).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (١٧٦/٣) والتمهيد (٣٨/٢٠).

(٦) انظر: الأم (الموضع السابق).

(٧) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص (١).

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر: الكافي فقه الإمام أحمد (٢٩٦/٤) والمغني لابن قدامة (١٠٤/١٣).

(١٠) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٠١٠/٣).

ثانياً: ما رواه البخاري[1] ومسلم[2] عن ابن محيريز قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد ﷺ فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد! هل سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العُزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «**لا عليكم** ...» الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ قسم بينهم السبايا في هذه الغزوة قبل الرجوع إلى المدينة.

ثالثاً: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قتل المقاتلة وسبى الذراري، فصارت صفية رضي الله عنها لدحية الكلبي ﷺ، ثم صارت لرسول الله ﷺ. كما جاء ذلك الخبر في صحيح البخاري[3] ومسلم[4] عن أنس ﷺ.

وفي صحيح البخاري أيضاً من طريق آخر عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته ... الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث أن صفية رضي الله عنها لم تكن في سهم دحية إلا بعد القسمة، ثم آلت إلى النبي ﷺ، وكل ذلك قبل وصولهم إلى المدينة بدليل الرواية الثانية عن أنس، والتي فيها أنه أقام بين خيبر والمدينة ثلاثة أيام، وبنى بها هناك.

رابعاً: تقسيمه ﷺ غنائم حنين بالجعرانة، ولم تكن حينئذاً دار إسلام كما جاء في الصحيحين[5] من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق (٤٢٨/٧) رقم (٤١٣٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٠٦١/٢) رقم (١٤٣٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٦٩/٧) رقم (٤٢٠٠).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٣/٢) رقم (١٣٦٥).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥٥/٨) رقم (٤٣٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٧٣٩/٢) رقم (١٠٦٢).

وأعطى أناساً من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ، فأتيته فأخبرته، فقال: «**فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى، قد أوذي بأكثر من هذا فصبر**» .

وفي الصحيحين[1] أيضاً عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل! قال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**» الحديث.

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة، وكانت غنيمة أصيبت قبل بدر، فوقفها رسول الله ﷺ ومضى إلى بدر، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة[2].

ثانياً: قالوا: «وبالقسمة للغنائم في دار الحرب تنقطع الشركة في حق المدد، فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرقوا، ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيغير عليهم العدو، ثم إن القسمة والبيع تصرف، والتصرف إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار»[3].

مناقشة الأدلة والترجيح

يظهر مما تقدم أن أدلة القول الأول أصح وأقوى في الدلالة على ما سيقت له، وإن كان أبو يوسف قد أجاب عنها بأن بلاد بني المصطلق وخيبر وحنين افتتحها رسول الله ﷺ، فصارت دار إسلام.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له (٦/٢٣٨) رقم (٣١٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤٠) رقم (١٠٦٣).

(٢) انظر: السير لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/١٠١٠).

(٣) المصدر السابق . وانظر: الرد على سير الأوزاعي ص (٣).

وجواب أبي يوسف هذا فيه نظر، فإن بني المصطلق قد أغار عليهم النبي ﷺ سنة خمس، وأسلموا سنة عشر كما أفاده الشافعي فيما تقدم، وأما خيبر فتركها وليس فيها أحد من المسلمين، بل إنه صالح اليهود على البقاء فيها وإصلاح أرضها على الشطر من غلتها[1].

وأما قسمة غنائم غزوة بدر فقد وردت رواية أخرى أنه ﷺ قسمها بسير[2] وهي شعب بمضيق الصفراء[3].

وأما قولهم بأن الشركة تنقطع في حق المدد بقسمة الغنائم في دار الحرب، فإن الجمهور لا يوافقونهم على إشراك المدد الذي لم يشارك في الوقعة، ولم يشهدها، وإن لحق بالجيش قبل قسمة الغنائم[4].

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري[5] وأبو داود[6] وسعيد بن منصور[7] والبيهقي[8] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، فقال أبان: اقسم لنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس يا أبان**» ولم يقسم له رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر (٤٩٦/٧).

(٢) سير هي مدفع وادي الصفراء مما يلي بدراً ووادي الصفراء هو من أودية الحجاز الفحول كثير القرى، وإذا خرجت من المدينة النبوية فتجاوزت الفريش فأنت في أول نواشغ وادي الصفراء، ثم تسير فيه ماراً بالمسيجيد والخيف والواسطة، حتى تتجاوز بدراً أي يلقاك على بعد واحد وخمسين كيلاً من المدينة، ثم يفارقك على بعد مائة وثلاث وستين كيلاً منها في طريقك إلى مكة. انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (١٦٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٦/٩) والبداية والنهاية لابن كثير (٣٠٦/٣) عن ابن إسحاق منقطعاً.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠٤/١٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٥٠/٩).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٩١/٧) رقم (٤٢٣٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (١٦٦/٣) رقم (٢٧٢٣).

(٧) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب فيمن يأتي بعد الفتح (٢٨٥/٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/٦).

وما رواه سعيد بن منصور[1] والبيهقي[2] عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فكتب في ذلك إلى عمر ﷺ، فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

وأما التعليلات الأخرى التي ذكرها الأحناف فهي محتملة، ولا تقوى على دفع النصوص الواردة في قسمته ﷺ للغنائم في أرض الحرب، ولعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، لأنه يجمع بين القولين المتقدمين، فإن رأى الإمامُ قسمة الغنائم في دار الحرب فعل، وإن رأى المصلحة في تأخيره وخاف إغارة العدو مرة أخرى فله تأخير القسمة حتى يصل إلى دار الإسلام، وهذا ما فعله النبي ﷺ فتارة يقسم الغنائم في دار المعركة، وتارة يؤخر القسمة إلى موضع آخر.

أما قصة الوليد بن عقبة بأنه كان زمن الفتح صبياً إلى آخره فأخرجها أبو داود في سننه[3] وأحمد[4] وقد أجاب عنه ابن التركماني بما يكفي عن الإعادة هنا، وقد علق المنذري على هذا الحديث في مختصره[5] حيث قال: «وهذا الحديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم من أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم الفتح صغيراً، وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ، ورُوِيَ أنه قدم في فداء من أسِر يوم بدر».

٤٤- باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضا

ساق البيهقي[6] بسنده إلى عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا**» ثم قال: أخرجه

---

(١) سنن سعيد بن منصور (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٣٥، ٩/٥٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤/٤٠٤-٤٠٥) رقم (٤١٨١).

(٤) مسند أحمد (٤/٣٢).

(٥) مختصر المنذري (٦/٩٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧٠).

مسلم في الصحيح[1] من حديث شعبة وذكره البخاري.

وساق بسنده إلى سعيد بن جبير أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في طريق من طرق المدينة، فرأى غلماناً قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فلما رأوه فروا، فغضب وقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ قد لَعَنَ من مَثَّلَ بالحيوان.

قال البيهقي: ذكره البخاري[2] في الشواهد.

٧٧- التعقب

قال ابن التركماني[3] :

«ذكر فيه حديث عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عليه السلام: «**لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً**» ثم قال: أخرجه مسلم وذكره البخاري.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا اللفظ [يحتمل][4] أنه ذكره محتجاً به أو غير محتج به، والبخاري ذكر الحديث الذي ذكره البيهقي بعد هذا من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ثم قال: وقال عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن البيهقي في إيراده لهذا الحديث أوهم القارئ أن الحديث أخرجه مسلم، وذكره البخاري مع أن البخاري لم يخرج الحديث عن ابن عباس بهذا اللفظ، وإنما أشار إلى أن حديث ابن عمر جاء أيضاً من طريق ابن عدي، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، و لم يذكر لفظه، والصواب ما قاله ابن التركماني، فإن البخاري لم يذكر لفظ حديث ابن عباس، وإنما ذكر حديث ابن عمر، ثم أشار إلى حديث ابن عباس، فلو قال البيهقي: ذكره البخاري، و لم يسق لفظه لكانت العبارة أوضح، علماً أن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (١٥٤٨/٣) رقم (١٩٥٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة (٦٤٣/٩) رقم (٥٥١٥).

(٣) الجوهر النقي (٧٠/٩).

(٤) كذا في المطبوع وفي كلتا النسختين «محتمل».

البيهقي لم يخالف مناهج المحدثين، لأن البخاري ساق السند و لم يذكر اللفظ مكتفياً بذكر اللفظ الذي تقدمه.

٤٥- باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر

ساق البيهقي[١] بسنده إلى عمران بن حصين ﷺ قال: أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسولُ الله ﷺ على حمارٍ وتحته قطيفة، فناداه يا محمد! فأتاه النبي ﷺ، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج؟ قال: «**أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف**» وكانت ثقيف قد أسرتْ رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فتركه ومضى فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: إنه مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحتَ كل الفلاح**» ، قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرجع إليه فقال: إني جائعٌ فأطعمني، قال: -وأحسبه قال- وإني عطشان فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**» قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتْهما ثقيف، وأخذ ناقته تلك.

قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح[٢] عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

٧٨- التعقب

قال ابن التركماني[٣] :

«ذكر فيه حديث الرجل الذي أسر من بني عقيل.

قلت -يعني ابن التركماني-: وذكر في كتاب المعرفة[٤] عن الشافعي أنه قال: فيه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله (٣/١٢٦٢) رقم (١٦٤١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (٣/٦٠٩) رقم (٣٣١٦) وأحمد في مسنده (٤/٤٣٣).

(٣) الجوهر النقي (٩/٧٢).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/٥٦١) والأم للشافعي (٤/٢٥٣).

دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون [المشركين] (١) [كل] (٢) من يجري عليه الرق، وإن أسلم إذا كان لا يسترق، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم. انتهى [ما ذكره] (٣) وهو مشكل، وفي تجويزه مخالفة الإجماع على ما ذكره الطحاوي (٤) فإنه قال: أجمعوا على أن ذلك منسوخ، وأنه ليس للإمام أن [يفدي] (٥) من أسر من المسلمين بمن في يده من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا، وذكر ابن حبان في صحيحه (٦) هذا الحديث ثم قال: ترك عليه السلام قبوله منه لأنه علم بإعلام الله إياه أنه كاذب في قوله، فلم يقبل ذلك منه في أسره، كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً، فأما اليوم فقد انقطع الوحي فإذا قال الحربي: إني مسلم قبل منه، ورفع عنه السيف، سواء كان أسيراً أو محارباً.

وفي شرح مسلم للقرطبي (٧): «قوله: إني مسلم ظاهره أنه صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام، وظاهر قوله عليه السلام أنه لم يقبل ذلك منه لما أجابه بقوله: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت**» وحينئذ يلزم منه إشكال عظيم، فإن ظاهره أنه لم يقبل إسلامه، لأنه أسير مغلوب عليه، لا يملك نفسه، وعلى هذا فلا يصح إسلام الأسير في حال كونه أسيراً وصحة إسلامه معلوم من الشريعة، لا يختلف فيه، غير أن إسلامه لا يزيل ملك مالكه بوجه، وهو أيضاً معلوم من الشرع، ولما [ظهر] (٨) هذا الإشكال اختلفوا في الانفصال عنه فقال بعض العلماء: ممكن أن يكون علم النبي ﷺ من حاله أنه لا يصدق في ذلك بالوحي، ولذلك لما سأله في المرة الثانية فقال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: «**هذه حاجتك**» وقال بعضهم: بل إسلامه صحيح، وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه، فأما

---

(١) في ت: «المشركون».

(٢) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع وفي كلتا النسختين «ما ذكروه».

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٢).

(٥) كذا في المطبوع وفي كلتا النسختين: «يفتدي».

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١٩٧) رقم (٤٨٥٩).

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٦١٠).

(٨) كذا في المطبوع وفي كلتا النسختين: «وظاهر».

قوله: «**لو قلت وأنت تملك أمرك أفلحت**» أي لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين لك ما لهم من الجزية في الدنيا، وثواب الجنة في الآخرة، [وإذا][1] قلتها وأنت أسير فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك، فإن قيل: فلو كان مسلماً فكيف يفادى به من الكفار رجلان مسلمان؟ فالجواب أنه ليس في الحديث نص على أنه رجع إلى بلاده بلاد الكفر، فيمكن أن يقال: إنما فدي بالرجلين من الرق، وأعتق منه بسبب ذلك، وبقي مع المسلمين حراً من الأحرار».

وفي شرح مسلم للمازري[2] [3]: «ومما يسأل عنه من هذا الحديث أن يقال: كيف قال له: إني مسلم ثم فادى به، ومن أظهر الإسلام قُبل منه من غير بحث عن باطنه، وقد وقع في أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر في هذا، [والتنبيه] [4] على أنه لم يؤمر أن يبحث عما في قلوب الناس؟ قيل: أما الشافعي فإنه أباح في أحد قوليه المفاداة بالأسير إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة [به] [5] لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد إسلامه، ويحتج بهذا الحديث، وأما أصحابنا القائلون أن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق فإنهم قد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا: يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ، ومع هذا الرجل، أوحي إليه أنه غير مؤمن، وأنه مستباح، ألا ترى قوله ﷺ بعد هذا لما سأله أن يطعمه ويسقيه: «**هذه حاجتك**» ؟.

دراسة التعقب

استدل البيهقي بهذا الحديث على جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر، وهذا محل اتفاق المذهبين الحنفي والشافعي، إلا أن ابن التركماني تعقب البيهقي فيما نقله عن إمامه الشافعي في كتابه معرفة السنن والآثار بأن هذا الحديث يدل

---

(١) كذا في المطبوع وفي كلتا النسختين: «أما».

(٢) في م: الماوردي، وما أثبت من ت والمطبوع، وهو الصواب.

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢٣٨/٣).

(٤) في المطبوع: «والبينة» وما أثبت من كلتا النسختين، والمعلم للمازري.

(٥) سقط من كلتا النسختين.

على جواز مفاداة الأسير بغيره من المسلمين، وإن أسلم بعد الأسر.

وكان التعقب على الاستدلال بالحديث من وجهين:

١- الأول: أنه منسوخ.

٢- الثاني: أن النبي ﷺ لم يقبل إسلام هذا الأسير.

فأما القول بأن الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿**فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ [١] فقد نقله ابن التركماني عن الطحاوي فإنه قال في شرح معاني الآثار: «أجمعوا على أن ذلك منسوخ».

قلت: الإجماع في هذه المسألة لم أقف عليه في كتب التفسير والناسخ والمنسوخ التي اطلعت عليها، وإنما ذكروا أن القول بالنسخ هو مذهب الكوفيين خلافاً لغيرهم من الأئمة[٢].

وقد رد البيهقي هذا القول في المعرفة[٣] حيث قال: «ومن ادعى نسخ هذا الحديث بقوله: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ فالآية في النساء، وقد رد أبا بصير بعد نزول الآية حتى انفلت بنفسه، ورجع العباس إلى مكة بعد إسلامه وقبل الفتح، لأنه كان لا يخاف أن يضروه أو يفتن عن دينه لشرفه فيهم».

وأما مسألة رد الأسير المسلم إلى الكفار ومفاداته بغيره من المسلمين فهي محل اختلاف بين العلماء، فأبو حنيفة وبعض أصحابه يرى عدم الجواز، وأن الأسير إذا أسلم بعد الأسر لا يرد إلى بلد الكفر مرة أخرى، فإما يجري عليه الرق أو المنّ عليه[٤].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (١٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: الناسخ والمنسوخ للنحاس، جامع البيان لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير ابن كثير، وزاد المسير لابن الجوزي، أحكام القرآن لابن العربي، أحكام القرآن للجصاص، أضواء البيان للشنقيطي وتيسير الكريم الرحمان للسعدي عند ذكر هذه الآية.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٦٢/٦).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٧٤/٥-٤٧٥)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٨٠/٣)، وشرح معاني الآثار (٢٦٢/٣).

وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف ومحمد الشيباني والجمهور[1] إلا أنهم اشترطوا في رد الأسير المسلم إلى الكفار ثلاثة شروط:

الأول: أن تطيب نفسه بذلك.

الثاني: أن يأمن على نفسه من فتنة الكفر.

الثالث: أن تكون له مكانة وقيمة في المجتمع بحيث لا يسترق.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

الترجيح:

لا بد من النظر في هذه المسألة في المصالح والمفاسد، والموازنة بينهما، وذلك عائد إلى الإمام، فإن رأى أن في رده تخليصاً لمسلم من غير إضرار بمسلم آخر وهو الذي ردّ إليهم فلا يصيبه مكروه لا في دينه ولا في نفسه، ولا في ماله، فعندها يرجح رد هذا الأسير إلى بلاد الكفر، ويفادي به ولو كان قد أسلم. وأما في حالة الإخلال بالشروط السابقة فإنه لا يجوز ردّه إلى الكفار ولا المفاداة به، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث** ...» الحديث[2]، وما دام هذا الأسير قد دخل في الإسلام وآمن بالله ورسوله فقد حرم ماله ودمه، وهو كغيره من المسلمين، فلا يجوز دفعه إلى الهلاك أو الضرر من أجل تخليص مسلم آخر، والله أعلم.

الوجه الثاني في التعقب:

وهو عدم قبول النبي ﷺ إسلام هذا الأسير.

وقد نقل ابن التركماني في هذه المسألة قول ابن حبان والقرطبي والمازري، وهو ما ذهب إليه الطحاوي واستدل على ذلك بالرواية الأخرى التي ساقها بسنده إلى عمران

---

(١) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٦٦١/٤)، وفتح القدير (٤٧٥/٥)، والأم (٢٥٣/٤)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٦٦)، والكافي في مذهب الإمام أحمد (٢٧١/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٧/١٣-٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب ﴿**أن النفس بالنفس**﴾ (٢٠١/١٢) رقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦).

ابن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[1].

قال الطحاوي: «فلم يذكر إسلام الأسير، وذكر في الحديث الأول، ولا خلاف أنه يفادي الآن على هذا الوجه، لأن المسلم لا يرد إلى أهل الحرب»[2].

وقال الخطابي[3]: «وقوله: إني مسلم، ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك، لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد أطلعه الله سبحانه وتعالى على كذبه، وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول له: «**هذه حاجتك**» حين قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر: إني مسلم قُبِل منه إسلامه، ووكلت سريرتُه إلى ربه، وقد انقطع الوحي وانسَدّ باب علم الغيب».

قلت: وهذا هو القول الفصل في المسألة بأن الأسير إذا قال اليوم: أنا مسلم وشهد بالوحدانية والرسالة قبل منه إسلامه ظاهراً دون التفتيش عن باطنه، وتوكل سريرته إلى الله سبحانه وتعالى، ولا مانع أن تتحقق فيه الشهادة بالوحدانية والرسالة كما نص عليه البغوي[4] بأن مجرد قول الأسير: «أنا مسلم» ربما يكون معناه الانقياد والتخلص من الأسر، وعلى هذا فإن البغوي يرى أن النبي ﷺ لم يقبل إسلام هذا الأسير، لأنه لم يشهد أمامه بالوحدانية والرسالة، فردّه إلى الكفار وهو لا يزال على كفره.

وهذا ما رجحه الشوكاني في نيله[5].

وعلى هذا يكون ابن التركماني قد تابع جمعاً من الأئمة على عدم قبول إسلام هذا

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١١٥/٤) رقم (١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب فداء الإثنين بالواحد (٢٠١/٥) رقم (٨٦٦٤) وأحمد في مسنده (٤٢٦/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٣) كلهم من طريق أبي المهلب، عن عمران به. ورجاله ثقات.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٤٨٠/٣).

(٣) معالم السنن (٥٧/٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨٥/١١).

(٥) نيل الأوطار (٣٦٠/٧).

الأسير، وأما البيهقي فأخذ بظاهر لفظ الحديث تبعاً لإمامه الشافعي، ولعل الأمر فيه يعود إلى الإمام وفراسته في الرجل الناطق بالإسلام، هل قال ذلك تقية أم أنه يظهر من قوله الصدق، وكذا المفاداة ترجع إلى ما ترجح عند الإمام من المصلحة على المفسدة، والله أعلم.

٤٦- باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني الصعب بن جثامة[٢] رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يُسْأَل عن أهل الدار من المشركين يُبَيَّتُون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال النبي ﷺ: «**هم منهم**» وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري: «**هم من آبائهم**» لفظ حديث أبي عبد الله، وفي روايتهما: وربما قال سفيان في الحديث: «**هم من آبائهم**». رواه البخاري في الصحيح[٣] عن علي ابن عبد الله، ورواه مسلم[٤] عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان.

وساق بسنده إلى الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان[٥]. لفظ حديث

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧٨).

(٢) الصعب بن جثامة -بفتح الجيم وتشديد المثلثة- بن قيس بن ربيعة الليثي، صحابي جليل ينزل ودان والأبواء، مات في خلافة أبي بكر، وقيل: في خلافة عثمان، وهو الصواب. انظر: الإصابة لابن حجر (٢/١٧٨) والتقريب ص (٤٥٢).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٦/١٤٦) رقم (٣٠١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات (٣/١٣٦٤) (١٧٤٥).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٣٩) رقم (٢٦٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٦٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢١) من طرق كلهم عن سفيان بن عيينة به ، وسنده صحيح. وأخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٠٢) رقم (٩٣٨٥) من طريق ابن شهاب، عن ابن كعب مرسلاً.

أبي عبد الله، زاد أبو عبد الله في روايته: قال الشافعي[1]: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي ﷺ: «**هم منهم**» إباحةً لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب بن مالك.

قال الشافعي[2] : «وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم، قال: ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يُعْرَفُون مُمَيَّزِين ممن أمر بقتله منهم، قال: ومعنى قوله: «**هم منهم**» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار.

ثم ساق البيهقي بسنده إلى القعنبي عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلى خيبر فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يُغِيْرُ عليهم حتى يُصبح، فلما أصبح خرجتْ يهودُ بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾**[3]» رواه البخاري في الصحيح[4] عن القعنبي.

ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: «في رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح، ليس بتحريم للإغارة ليلاً ولا نهاراً ولا غارين في حال، والله أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يُؤْتَوا من كمين أو من حيث

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤/٧).

(٢) المصدر السابق .

(٣) مقتبس من الآية رقم (١٧٧) من سورة الصافات.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (١١١/٦) رقم (١٩٤٥). وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٤٢٦/٣) رقم (١٣٦٥)، والترمذي في سننه ، كتاب السير، باب في البيات والغارات (١٠٢/٤) رقم (١٥٥٠) من طرق عن أنس به.

لا يشعرون، وقد يختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً، قد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم.

٧٩- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر [فيه] [٢] قوله عليه السلام في حديث الصعب : «هم منهم» ثم ذكر بعثه عليه السلام إلى ابن أبي الحقيق، وفيه نهيه عليه السلام عن قتلهم، ثم ذكر عن سفيان بن عيينة والزهري أن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ لحديث الصعب، ثم ذكر أن الشافعي اعترض على ذلك بأن حديث الصعب بعد حديث ابن أبي الحقيق قال: و لم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد صح أنه عليه السلام نهى عن ذلك بعد [الترخيص][٣] وإن لم يثبت ذلك بحديث ابن أبي الحقيق فقد تبين بغيره، وذلك أن ابن حبان ذكر في صحيحه [٤] حديث ابن عمر أنه عليه السلام في بعض أسفاره رأى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان، ثم ذكر حديث الصعب ثم قال: «باب البيان بأن خبر الصعب منسوخ، نسخه حديث ابن عمر الذي ذكرناه قبل[٥] ».

ثم ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أن نقتلهم معهم، قال: «نعم فإنهم منهم»

---

(١) الجوهر النقي (٩/٧٨).

(٢) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١٠٧) رقم (٤٧٨٥)، وأخرجه أيضاً البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (الصحيح مع الفتح) (٦/١٤٨) رقم (٣٠١٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤) ومالك (٢/٤٤٧) وابن ماجه (٢/٩٤٧) رقم (٢٨٤١).

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١٠٨).

ثم نهى عنهم يوم حنين، ثم ذكر الحديثين الآخرين. قال في موضع آخر[1]: ذكر الخبر المصرح بأن نهيه ﷺ عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله ﷺ: «**هم منهم**» ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ، ثم ذكر أيضاً في صحيحه[2] قوله عليه السلام: «**أدرك خالداً وقل له: لا يقتل ذرية ولا عسيفاً**» من حديث المرقع بن صيفي، عن جده رباح، وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي ﷺ، وقال: «سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان»، وذكر صاحب المستدرك[3] حديث المرقع، عن رباح، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب المرأة تقاتل»[4] ولفظه: «**لا تقتل امرأة ولا عسيفاً**» وإسلام خالد قبل الفتح بعد العمرتين، وذكر البيهقي في الدلائل[5] أنه أسلم في صفر سنة ثمان من الهجرة، وذكر ابن حبان أيضاً أن إسلامه كان

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/٣٤٧).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١١٠،١١٢) رقم ٤٧٨٩،٤٧٩١)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ٣/١٢١) رقم (٢٦٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف (٥/١٨٦) رقم (٨٦٢٥)، وابن ماجه كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات .. (٢/٩٤٨) رقم (٢٨٤٢) وأحمد في مسنده (٣/٤٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢١) والطبراني في معجمه الأكبر (٥/٧٢) رقم (٤٦١٧) كلهم من طريق المرقع، عن رياح بن الربيع به، والمرقع لم أقف على جرح فيه وتعديل إلا ما كان من ابن حبان فإنه ذكره في ثقاته (٥/٤٦٠) والذهبي وثقه في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق» وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث حنظلة فأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف (٥/١٨٧) رقم (٨٦٢٧) وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات (٢/٩٤٨) رقم (٢٨٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٠١) رقم (٩٣٨٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٦٥٤) وأحمد في مسنده (٤/١٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٢٢) والطبراني في أكبر معاجمه (٤/١٠) رقم (٣٤٨٩) من طرق عن المرقع، عن حنظلة به، وسنده كسابقه.

(٣) المستدرك (٢/١٢٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٨٢) وفي كلتا النسختين «فقال».

(٥) دلائل النبوة (٤/٣٥٢).

سنة ثمان، فحديثه ناسخ لما في حديث الصعب من الإباحة، بل النسخ بين في نفس حديث الصعب كما تقدم.

دراسة التعقب

لم يختلف مذهب ابن التركماني عن مذهب البيهقي في مسالة عدم جواز قتل النساء والصبيان من العدو إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فإنهم يقتلون، إذ إن هذا القول هو محل اتفاق عند جمهور أهل العلم[1] والمحققين.

ومن أقوال المحققين ما قاله الإمام النووي[2]: «أجمع العلماء بهذا الحديث -أى حديث النهي عن قتل النساء والصبيان- وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون».

وقال ابن تيمية[3]: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان ... والأول هو الصواب ..». وبهذا يتبين اتفاق البيهقي وابن التركماني في هذه المسألة، وإنما كان تعقب ابن التركماني على القول بأن حديث الصعب بن جثامة محكم وليس منسوخاً إذ إن الشافعي قرر أن حديث ابن كعب عن عمه متأخر عن حديث الصعب، فلا يكون ناسخاً له، حيث بين ابن التركماني أن الحديث إن لم يكن منسوخاً بحديث ابن كعب فقد نسخ بغيره، وذكر أن ابن حبان يذهب إلى القول بنسخه في تبوياته.

---

(١) انظر: بدائع لصنائع (١٠١/٧) مواهب الجليل (٣٥٠/٣) وما بعدها، والأم (٢٨٦/٤) والمهذب (٢٤٩/٥) ومغني المحتاج بشرح المنهاج (٢٢٢/٤) والمغني لابن قدامة (١٧٧/١٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٨/١٢).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٢).

قلت: وقد حكى القول بالنسخ الحازمي في الاعتبار[1]، ومال إلى القول بالجمع بين هذه النصوص المتضادة.

وقد ذهب إلى الجمع بين هذه الأحاديث الإمام الطحاوي فقال بعد أن ذكرها: «فلما لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دلّ ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم، ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ولا تتضاد»[2].

وذهب إلى هذا الجمع الخطابي[3] والنووي[4] والشوكاني[5] وهذا هو الذي أشار إليه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في الباب، والجمع أولى من إعمال أحد الدليلين وإبطال الآخر كما هو مقرر عند أهل العلم، وإن كانت أدلة النهي متأخرة عن أدلة الإباحة، فلا يجزم بالنسخ إن وجد الجمع بينهما، وهذا هو الذي يظهر من تبويب البيهقي وأكد هذا في الباب نفسه بعد أن أورد كلام الشافعي حيث قال: «فيكون وجه الحديثين ما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى من اختلاف الحالين والله أعلم»[6].

٨٠- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[7] :

«ثم ذكر البيهقي أنه عليه السلام كان لا يغير حتى يصبح، ثم ذكر عن الشافعي أن ذلك ليس بتحريم للإغارة، ولكنه [على أن يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (٢١٣-٢١٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٢٢٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٢٨٢).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٢/٤٨).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٩١).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧٩).

(٧) الجوهر النقي (٩/٨٠).

أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون، وقد يختلط الحرب] [1] إذا أغاروا ليلاً [فيقتل][2] بعض المسلمين بعضاً، قد أصابهم ذلك في قتال ابن عتيك [فقطعوا رجل أحدهم.

قلت -يعني ابن التركماني-: في كتاب المعرفة[3] أن الشافعي أراد في قتال ابن عتيك][4] وخروجه في قتل ابن أبي الحقيق [لأن] [5] في تلك القصة ابن عتيك سقط فوئئت[6] رجله، ويحتمل أنه أراد في قتل كعب بن الأشرف فغلط الكاتب».

دراسة التعقب

قصة قتل أبي رافع اليهودي أوردها البخاري في الصحيح[7] كما أشار إليها البيهقي، وبعد أن ساق رواية البخاري قال متعقباً الشافعي في قوله: «في رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح، ليس بتحريم للإغارة ...»الخ كما تقدم في الباب، وفي الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوئئت رجله[8].

وهذا يدل على أن البيهقي لم يقر كلام الشافعي المذكور، وإنما تعقبه بأن ابن عتيك لم يضرب من أحد، وإنما سقط فأصيبت رجله، وزاد ذلك تأكيداً في المعرفة كما أشار إلى ذلك ابن التركماني، وبهذا يكون ابن التركماني موافقاً للبيهقي في أن ابن عتيك لم يصبه أحد في هذه القصة، وإنما الغلط ربما كان من كاتب الشافعي، فأراد قتل كعب بن الأشرف فذكر قصة عبد الله بن عتيك في قتل أبي رافع، وقد ذكر البيهقي بعد ذلك قصة كعب ابن الأشرف مفصلة في الباب.

---

(١) في كلتا النسختين سقط وتحريف وما أثبت من المطبوع .

(٢) في كلتا النسختين هكذا «يقفل» وما أثبت من المطبوع.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٦/٧).

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

(٥) في كلتا النسختين «إلا أن» وما أثبت من المطبوع.

(٦) أي أصابها وهن دون الخلع والكسر. النهاية لابن الأثير (١٥٠/٥).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك (١٥٥/٦) رقم (٣٠٢٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٨١/٩).

٤٧- باب من اختار الكف عن القطع والتحريق

ساق البيهقي[١] بسنده إلى ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ﷺ لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة ... إلى أن قال: ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة الخ[٢].

ثم ساق البيهقي بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول: «هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء» هذا كلام أهل الشام، أنكره أبي على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس عن غير الزهري[٣].

٨١- التعقب

قال ابن التركماني[٤] :

«ذكر فيه أثر أبي بكر من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، ثم ذكر عن أحمد أنه قال: «حديث منكر».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر في كتاب المعرفة[٥] أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري».

دراسة التعقب

اتفق جمهور العلماء[٦] على إباحة قطع شجر الكفار وإحراقه إذا اقتضت المصلحة إذ إن الحكم الشرعي في أشجار العدو وإتلافها منوط بما يراه الإمام أو القائد من مصلحة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٧٠/٣) رقم (٤٧٥٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٥/٧).

(٤) الجوهر النقي (٨٥/٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٨/٧).

(٦) انظر: فتح القدير (٤٤٧/٥) والمنتقى للباجي (١٦٩/٣)، والأم (٣٥٦/٧)، والمغني لابن قدامة (١٣٩/١٣).

النكاية بأعدائهم، وقد أحرق وقطع رسول الله ﷺ بعض نخيل بني النضير أثناء الحصار[1] وكذا في خيبر[2] والطائف[3]، وأما تعقب ابن التركماني فهو على قول البيهقي: «ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره» أى الإمام أحمد.

وقد ساق البيهقي لهذا الأثر أسانيد أخرى في المعرفة[4] فرواه بسنده إلى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الصديق ﷺ وهو في الموطأ[5] كذلك.

وقال: «وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع، ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر» .

قال البيهقي: «فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره».

قلت: فالبيهقي حكم على الأثر بالانقطاع، إلا أنه لم يقف على معنى النكارة، ولم يقنع بما ذكره عبد الله بن أحمد في بيان نكارة الحديث، فلم يتبين لي وجه تعقب ابن التركماني إن كان تعقباً، وإن كان زيادة إيضاح وإبراز لأقوال البيهقي فذاك والله أعلم.

٤٨- باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل

ساق البيهقي[6] بسنده إلى مالك[7] عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام، فمشى معه ... فذكر الحديث في وصيته إلى أن قال: «ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (١٥٤/٦) رقم (٣٠٢١) وأبو داود في سننه (٨٧/٣) رقم (٢٦١٥) والترمذي في سننه (١٠٣/٤) رقم (١٥٥٢) وابن ماجه في سننه (٩٤٨/٢) رقم (٢٨٤٤) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣٥٦/٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٨٦/٩).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٨/٧).

(٥) الموطأ (٤٤٧/٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨٦/٩).

(٧) الموطأ (٤٤٧/٢).

٨٢ التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلا الشام، فذكره إلى أن قال: ولا [تعقرن][٢] شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

قلت -يعني ابن التركماني-: إذا جاز الذبح للأكل فلضرر الكفار -ونفعه أكثر- أولى بالجواز، ولهذا [جاز] [٣] عقر الدابة حال القتال كما يذكره البيهقي في الباب[٤] الذي يتلوه، وقد ذكر [مالك] [٥] وصية أبي بكر بطولها، وذكرها البيهقي في الباب السابق بمعناه، وفيها: «ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تحرقن نخلاً، ولا تفرقنه» مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق، وقد ذكر البيهقي جوازه فيما مضى من قريب».

دراسة التعقب

من هذا التبويب وما أورد تحته البيهقي يفهم أن البيهقي يرى تحريم قتل الحيوان في أرض العدو في غير حال الحرب، وإن عجز المسلمون عن نقلها وأخذها إلى ديارهم لأنه مثلة، وهذا هو قول الشافعي[٦] وأحمد[٧]ولذا تعقبة ابن التركماني بأن الحيوان إذا جاز ذبحه للأكل فلضرر الكفار والنكاية بهم أولى بالجواز، وهو مذهب أبي حنيفة[٨] ومالك[٩]، فتحصل لنا قولان في هذه المسألة.

---

(١) الجوهر النقي (٨٦/٩).

(٢) في كلتا النسختين «تعقرون».

(٣) سقطت من المطبوع، وما أثبت من النسختين.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٩).

(٥) في المطبوع «تلك» وما أثبت من النسختين.

(٦) الأم للشافعي (٣٥٦/٧).

(٧) المغني لابن قدامة (١٤٣/١٣).

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٤٧٦/٥) والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص (٨٨).

(٩) المنتقى للباجي (١٧٠/٣).

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان.

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثانياً: وبحديث أنس بن مالك ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم.

أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] من طريق شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك ﷺ.

ثالثاً: واستدلوا بأثر أبي بكر في نهيه عن قتل الدواب. وقد تقدم قريباً.

رابعاً: واستدلوا بما رواه أبو يوسف عن بعض أشياخه، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قيل لمعاذ بن جبل ﷺ: إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستلقحونها ويقاتلون عليها، أفنعقر ما حسر من خيلنا فقال: لا، ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم إنما هم غداً رقيقكم وأهل ذمتكم.

أخرجه أبو يوسف في الرد على الأوزاعي[8] وعنه الشافعي[9] والبيهقي[10] من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه جهالة أشياخ أبي يوسف.

خامساً: وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة (٩/٦٤٣) رقم (٥٥١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٣/١٥٥٠) رقم (١٩٥٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (٩/٦٤٢) رقم (٥٥١٣).

(٤) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٥٤٩) رقم (١٩٥٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم (٣/٢٤٤) رقم (٢٨١٦).

(٦) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح (٧/٢٣٨).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم (٢/١٠٦٣).

(٨) الرد على الأوزاعي لأبي يوسف ص (٨٨).

(٩) الأم للشافعي (٧/٣٥٦).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٨٦).

«**من قتل عصفوراً بغير حقها حوسب بها**» قيل: وما حقها؟ قال: «**أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها**» .

أخرجه النسائي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والشافعي[4] والطيالسي[5] والحاكم[6] من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عمرو ﷺ، وصهيب هذا لم يوثقه غير ابن حبان[7]، ولذا قال الحافظ[8]: «مقبول».

إلا أن للحديث شاهداً من طريق صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه النسائي[9] وأحمد[10] والطبراني[11] من طريق صالح بن دينار به، وصالح المذكور لم يوثقه غير ابن حبان[12]، ولذا قال الحافظ: «مقبول»[13] وبهذا يكون الحديث حسناً لوروده من وجهين يقوي أحدهما الآخر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بعقر جعفر بن أبي طالب فرسه في غزوة مؤتة في ساحة القتال.

---

(١) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب من قتل عصفوراً (٢٣٩/٧).

(٢) مسند أحمد (١٦٦/٢).

(٣) سنن الدارمي (٨٤/٢).

(٤) الأم (٢٥٥/٧).

(٥) مسند الطيالسي رقم (٢٢٧٩).

(٦) المستدرك (٢٣٣/٤).

(٧) الثقات لابن حبان (٣٨١/٤).

(٨) التقريب ص (٤٥٦).

(٩) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(١٠) مسند أحمد (٣٨٩/٤).

(١١) معجم الطبراني الكبير (٣١٧/٨) رقم (٧٢٤٥).

(١٢) الثقات لابن حبان (٤٥٨/٦).

(١٣) التقريب ص (٤٤٤).

أخرجه أبو داود[1] والطبراني[2] وابن هشام في سيرته[3] من طريق محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف، وكان في تلك الغزاة -غزاة مؤتة- قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود : «هذا الحديث ليس بالقوي» وقال الشافعي[4]: «لا أحفظ ذلك من وجه يثبت عند الانفراد، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي» وقال البيهقي[5] : «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وإن صح فلعل جعفر ﷺ لم يبلغه النهي والله أعلم».

قلت: والحديث رجاله ثقات عدا ابن إسحاق، وهو مدلس من المرتبة الرابعة[6] وهم الذين إذا صرحوا بالتحديث قبل حديثهم، وهنا صرح ابن إسحاق بالتحديث، فحديثه حسن، ولذا حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الفتح[7].

ثانياً: وقالوا: إذا كان ذبح الحيوان جائزاً لغرض صحيح وهو الأكل مثلاً فلا غرض أصح من كسر شوكة العدو والنكاية بهم وتعريضهم للهلاك والموت، وهذا الفعل هو مثل تخريب البنيان وحرق الأشجار.

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى الأدلة نجد أن أدلة الفريق الأول تدل على أصل حرمة ذبح الحيوان إلا لمأكله، وحرمة المثلة بالحيوان، وإزهاق روحه دون انتفاع به سائغ من غير تفريق بين دار الإسلام ودار الحرب في هذه الأدلة. بينما أدلة الفريق الثاني تختص بالرخصة في قتل

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الدابة تعرقب في الحرب (٦٢/٣) رقم (٢٥٧٣).

(٢) معجم الطبراني الكبير (١٠٦/٢) رقم (١٤٦٢).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١٦/٤).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٧/٩).

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ص (١٣٢).

(٧) فتح الباري (٥١١/٧).

الحيوان في دار الحرب لمغايضة الكفار وكسر شوكتهم بإتلاف مواشيهم وأموالهم.

والجمع بين أدلة الفريقين يرجع إلى نوع هذا الحيوان نفسه، فإن كان مما يستعين به الكفار في القتال والدفاع عن أوطانهم كالخيل والفيلة ونحوها جاز عقرها وإتلافها لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع، فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم، وإن كان هذا الحيوان مما يستفاد منه للأكل كالأغنام ونحوها فلا يجوز عقرها إلا لأكلها مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذين النوعين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف منهي عنه شرعاً، وهذا ما رجحه ابن قدامة[1] وهو الحق إن شاء الله تعالى والله أعلم.

٤٩- باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى

ساق البيهقي[2] بسنده إلى عبد الله بن براد، عن أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة[3] فقتل دريد وهزم الله أصحابه ... الحديث. رواه مسلم

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/١٤٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩١).

(٣) دريد بن الصمة كان من رؤساء هوازن وهو ممن شارك في غزوة حنين ، وقد سار معهم يقاد به إلى أرض المعركة أوطاس فقال: بأي واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس، قال: نعم، مجال الخيل لا حزن ضرس، ولا سهل دهس، ثم اعترض على قائدهم بحمل الأطفال والنساء والأموال إلى أرض المعركة، فقال قائدهم وهو مالك بن عوف النصري: لتطيعني يا معشر هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، وكره أن يكون لدريد بن الصمة فيها ذكر أو رأي، فقالوا: أطعناك، فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتني

يا ليتني فيها جذع	أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الزمع	كأنها شاة صدع

واختلف في قاتله، فقيل: هو ربيعة بن رفيع وهو ابن الدغنة، وقيل: هو الزبير بن العوام، وقد وفق بين القولين الحافظ ابن حجر فقال: يحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قتله، فنسب إلى الزبير مجازاً. انظر: سيرة ابن هشام (٤/٦٥) وانظر كلام الحافظ في الفتح (٨/٤٢)، وانظر: مرويات غزوة حنين (١/٢٢٥).

في الصحيح[1] عن عبد الله بن براد، وأخرجاه[2] جميعاً عن أبي كريب عن أبي أسامة.

وساق بسنده إلى الشافعي[3] قال: قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجارٍ لا يستطيع الجلوس، فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله، قال الشافعي: وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار، وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام والجزية.

قال البيهقي: «هو الزبير بن باطا القرظي قد ذكرنا قصته فيما مضى»[4].

وساق بسنده إلى حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**» .

قال الشافعي: «ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتِلُون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل ابن هشام، ذفف عليه ابن مسعود وغيره».

قال البيهقي: وقال الشافعي رحمه الله[5]: ولا أعلم يثبت عن أبي بكر ﷺ خلاف هذا، ولو كان ثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام على موضع هؤلاء.

قال البيهقي: وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر ﷺ كلها مراسيل، إلا أنها رويت من أوجه ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما (٤/١٩٤٣) رقم (٢٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس (٨/٤١) رقم (٤٣٢٣)، وصحيح مسلم (الموضع السابق).

(٣) الأم (٤/٢٨٤) ومعرفة السنن والآثار (٨/٢٧).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٦٦).

والزبير بن باطا هو من علماء اليهود، وقد ذكر البيهقي في الموضع المشار إليه قصة قتله كاملة فراجعها من ثم.

(٥) الأم للشافعي (الموضع السابق) وفيه: صوامع بدلاً من موضع.

ثم قال: وذكر الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث المرقع ثم ضعفه بأن مرقعا ليس بالمعروف.

في هذا الباب أربعة تعقبات:

٨٣- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه قتل دريد [و] [٢] كان شيخاً، وقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان أعمى.

قلت -يعني ابن التركماني-: دريد كان ذا رأي وضرر مثله أشد من ضرر المقاتل، وسيأتي من كلام البيهقي أيضاً أنه كان ذا رأي، وأما الهرم الذي لا يقاتل وليس له رأي [فهو] [٣] ملحق بالأطفال، وأما الزبير وغيره من بني قريظة فإنما استحل عليه السلام دمائهم لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد، فرأى ذلك نقضاً لعهدهم. كذا قال أبو عبيد[٤]، وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من أبواب الجزية[٥]، وذكر البيهقي فيما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين[٦] أن الزبير سأل ثابت بن قيس أن يقتله فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقتله».

دراسة التعقب

قبل البدء في دراسة هذا لا بد من الإشارة إلى أصناف غير المقاتلين من أفراد العدو، وهم الأطفال والنساء والعسفاء والشيوخ والعبيد. وهؤلاء لا يخلون أثناء القتال من حالين:

الأولى: أن يكونوا قد خرجوا مع الجيش في مؤخرته أو على مقربة منه، ولم يكن خروجهم للمشاركة في الحرب، وإنما خرج بعضهم لمجرد الاطلاع على مشاهد الصراع،

---

(١) الجوهر النقي (٩/٩٢).

(٢) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) في كلتا النسختين «هو».

(٤) الأموال لأبي عبيد (٢١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٦٣).

وبعضهم لتكثير السواد، وبعضهم للتحريض، وبعضهم للاهتمام بشئون التمريض وإسعاف الجرحى، أو تحضير الطعام والشراب ونحوه.

الثانية: أن تكون هذه الأصناف في دار الحرب، فشن الجيش الإسلامي الغارة على ديارهم ليلاً أو نهاراً، ثم اقتحموا عليهم بيوتهم وأماكن تجارتهم أو حقول مزارعهم.

فأما الحالة الأولى فقد وردت نصوص شرعية صحيحة صريحة باستثناء بعضهم من القتل أثناء الحرب؛ من ذلك ما جاء في النساء والصبيان كما ثبت في صحيح البخاري[1] ومسلم[2] وأبي داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] ومالك[6] من طريق نافع، عن ابن عمر ﷺ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان، وما جاء في العسيف كما ثبت في سنن أبي داود[7] وسنن النسائي الكبرى[8] وسنن ابن ماجه[9] ومسند أحمد[10] وصحيح ابن حبان[11] ومعجم الطبراني الأكبر[12] كلهم من طريق المرقع ، عن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (٦/١٤٨) رقم (٣٠١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/١٣٦٤) رقم (١٧٤٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/١٢١) رقم (٢٦٦٨).

(٤) سنن الترمذي، كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١١٦) رقم (١٥٦٩).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢/٩٤٧) رقم (٢٨٤١).

(٦) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/٤٤٧).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/١٢١) رقم (٢٦٦٩).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب قتل العسيف (٥/١٨٦) رقم (٨٦٢٥).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات .. (٢/٩٤٨) رقم (٢٨٤٢).

(١٠) مسند أحمد (٣/٤٨٨).

(١١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١١٠) رقم (٤٧٨٩).

(١٢) معجم الطبراني الأكبر (٥/٧٢) رقم (٤٦١٧).

الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء؟**» فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفاً**» واللفظ لأبي داود، وسنده صحيح.

والعسيف على وزن فعيل: بمعنى مفعول كأسير، وهو الأجير[1].

وما جاء في استثناء الشيخ الفاني من القتل كما ثبت في سنن أبي داود[2]، من طريق البيهقي[3] عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبد الله بن موسى، عن حسن ابن صالح، عن خالد الفزر، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً ..**» الحديث وفيه خالد الفزر -بكسر الفاء وفتحها، وسكون الزاي بعدها راء- «مقبول»[4].

وأما الحالة الثانية فإن هؤلاء الأصناف المذكورين إذا قتلوا وهم في ديارهم أثناء شن الغارات من غير قصد فلا حرج، وإنما النهي عن قصدهم بالقتل عند الإغارة على بلادهم، وقد تقدم الكلام عليه قريباً[5].

وبعد هذا الإيضاح في أصناف غير المقاتلين نعود إلى دراسة التعقب حيث إن البيهقي يرى جواز قتل غير المقاتلين من الكفار، لا سيما الذين لم ترد فيهم نصوص قوية، أو تعارضت النصوص الواردة بشأنهم، وقصد في تبويبه هنا الشيوخ، وهو قول الشافعي[6]، فإنه يجيز قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب، من الرجال البالغين أو الشيوخ ولو لم تكن لهم مشاركة في القتال الدائر.

وأما الجمهور[7] فلا يجيزون قتل الشيوخ الذين لم يقاتلوا وليس لهم مشاركة فعالة في القتال.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٣٦/٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين (٨٦/٣) رقم (٢٦١٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٩).

(٤) التقريب ص (٢٨٩).

(٥) انظر: التعقب رقم (٧٨).

(٦) الأم للشافعي (٢٨٤/٤).

(٧) انظر: فتح القدير (٤٥٢/٥) والمنتقى للباجي (١٦٩/٣) والمغني (١٧٨/١٣).

وإنما كان اختلاف الفقهاء في هذا الصنف من العدو غير المقاتلين بسبب اختلافهم في العلة الموجبة لاستباحة دماء الأعداء كما قال ابن رشد[1]: «واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزمنى والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه والحراث والعسيف، فقال مالك: لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع، ويترك لهم من أموالهم بقدر ما يعيشون به، وكذلك لا يقتل الشيخ الفاني عنده، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الثوري والأوزاعي: لا تقتل الشيوخ فقط .... وقال الشافعي في الأصح عنه: نقتل جميع هذه الأصناف، والسبب في اختلافهم معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** ...» الحديث إلى أن قال: والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه كالفلاح والعسيف».

واستدل البيهقي لمذهبه بأحاديث أوردها تحت الباب منها حديث قتل دريد بن الصمة، وحديث قتل ابن باطا، ولهذا تعقبه ابن التركماني بأن هؤلاء الذين رخص النبي ﷺ في قتلهم أشد ضرراً من المقاتلة، لأنهم كانوا ذوي رأي، وهذا هو الصواب للجمع بين النصوص المتعارضة في النهي عن قتل هؤلاء والرخصة في استبقاءهم، فالنهي عام والرخصة خاصة فيمن كان ذا رأي ومشورة تضر بالمسلمين مثل دريد بن الصمة، ومن كان يظاهر على رسول الله ﷺ وصحبه كالزبير بن باطا، ومن كان يشتم رسول الله ﷺ أو يلحق الشتيمة بالمسلمين فهؤلاء يجوز قتلهم وإن لم يشاركوا في القتال، ولو عدوا من غير المقاتلة.

أما عند المشاركة الفعلية في القتال من أحد هذه الأصناف المتقدمة فإنه يجوز قتله لقوله ﷺ في حديث رباح بن الربيع المتقدم: «**ما كانت هذه لتقاتل**» فمفهومه أنها لو قاتلت لقُتِلَتْ، وجاز قتلها دون نكير على قاتلها.

وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله فرجح قول الجمهور القاضي بقتل

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٨٠).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٢) وقد تقدم سرد كلام ابن تيمية بتمامه في التعقب رقم (٧٩).

من قاتل من هؤلاء الأصناف بقوله أو فعله لا لمجرد كفره.

وقد ذهب إلى هذا الجمع ابن حجر[1] عند شرح «**ما كانت هذه لتقاتل**» حيث قال: «فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت» وبهذا يتبين أن تعقب ابن التركماني على البيهقي هو الصواب، وهو في محله وموافقاً في رأيه رأي الجمهور والمحققين من أهل العلم، وأما إطلاق القول بالقتل لهؤلاء العجزة والزمنى والعميان ومن ليس فيه أدنى مشاركة في حرب أو إيذاء المسلمين فإنه قتل لنفوس وإزهاق لأرواح دون أي مصلحة شرعية، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.

٨٤- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي حديث الحسن، عن سمرة: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم**».

قلت -يعني ابن التركماني-: فيه أمران:

أحدهما: أن في سنده الحجاج بن أرطاة، ضعفه البيهقي في باب «الوضوء من لحوم الإبل»[3] وقال في «باب الدية أرباع»[4]: «مشهور بالتدليس وأنه يحدث عمن لم يلقه و لم [يسمع] [5] منه، قاله الدارقطني».

والثاني: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، كذا قال البيهقي في «باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان»[6] ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة[7]، وفي آخره يعني

---

(١) فتح الباري (١٤٨/٦).

(٢) الجوهر النقي (٩٢/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧٥/٨).

(٥) في كلتا النسختين «يسمعه» وما أثبت من المطبوع.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٥).

(٧) معرفة السنن والآثار (٣٢/٧).

الصغار، ثم قال البيهقي: «فإذا كان المراد بالشرخ الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال، [والشيوخ] [1] [المسنون] [2] ».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وأحمد[5] والطبراني[6] من طريق الحجاج بن أرطاة، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ.

وقد أعله ابن التركماني بأمرين:

الأول: ضعف حجاج بن أرطأة.

الثاني: عدم سماع الحسن من سمرة.

قلت: وهناك أمر ثالث وهو عنعنة قتادة وهو مدلس[7].

فأما ضعف حجاج فهو من جهة تدليسه كما قال ابن عدي[8]: «إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه» وقال الخطيب[9]: «إنما يعيب عليه الناس التدليس» وقد شهد له بالحفظ الثوري[10] وأحمد[11] والخطيب البغدادي[12].

---

(١) في كلتا النسختين: «والشرخ» وهو خطأ، وما أثبت من المطبوع.

(٢) في كلتا النسختين: «المسان».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتال النساء (١٢٢/٣) رقم (٢٦٧٠).

(٤) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٢٣/٤) رقم (١٥٨٣).

(٥) مسند أحمد (١٢/٥).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢١٦/٧) رقم (٦٩٠٠).

(٧) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١٠٢).

(٨) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٢٨/٢).

(٩) تاريخ بغداد (٢٢٤/٨).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٤٢٣/٥)، وتاريخ بغداد (٢٣٢/٨).

(١١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢٤/٥).

(١٢) تاريخ بغداد (٢٣٠/٨).

ومع وصف حجاج بكثرة التدليس إلا أنه إذا صرح بالتحديث قُبِل حديثه، قال أبو حاتم[1]: «إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع» وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من مراتب المدلسين[2].

فإذا سلم حديثه من تدليسه فإنه من قبيل الحسن، لأنه صدوق كما هو حُكم جمع من النقاد عليه كأحمد ويحيى وأبي حاتم وأبي زرعة ويعقوب بن أبي شيبة[3]، وهو خلاصة ما توصل إليها ابن حجر في تقريبه فقال: «صدوق كثير الخطإ والتدليس»[4].

وفي هذا الحديث صرح حجاج بالتحديث عن قتادة كما جاء في رواية أبي داود فأمن تدليسه من جهة وانتفت عنه علة الخطإ والضعف، لأن روايته هنا عن غير الزهري.

علاوة على ذلك فإنه لم ينفرد، بل تابعه سعيد بن بشير عن قتادة به.

أخرجه الترمذي[5] والطبراني[6]. وسعيد بن بشير هو الأزدي ويقال: النصري مولاهم أبو سلمة الشامي، اختلف النقاد في جرحه وتعديله، واختلفت الأقاويل فيه إلا أنه يصلح في الشواهد والاعتبارات[7].

وأما العلة الثانية وهي عدم سماع الحسن من سمرة فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحسن لم يسمع من سمرة مطلقاً. وهو قول شعبة ويحيى القطان ويحيى ابن معين وابن حبان وغيرهم.

الثاني: أنه لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة فحسب. وهو قول البزار والنسائي والدارقطني وغيرهم.

---

(١) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (١٢٥).

(٣) انظر ذلك في الجرح والتعديل وتاريخ الخطيب وتهذيب الكمال (المواضع السابقة).

(٤) التقريب ص (٢٢٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٢٣/٤) رقم (١٥٨٣).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢١٧/٧) رقم (٦٩٠٢).

(٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٤٨/١٠) وقد تقدم في التعقب رقم (٢).

الثالث: أن الحسن سمع من سمرة مطلقاً. وهو قول ابن المديني والبخاري وأبي داود والحاكم وغيرهم.

وخلاصة ما توضل إليه الهاجري في رسالته[1] أن الحسن لقي سمرة، فلا يمتنع سماعه منه لغير حديث العقيقة، ويؤيد هذا أن سمرة عاش إلى سنة ستين، وقد سكن البصرة ... فيكون الحسن أدرك سمرة إدراكاً بيناً وكلاهما في بلد واحد.

وأما العلة الثالثة: وهي عنعنة قتادة وهو مدلس، فقد تابعه مطر الوراق عن الحسن عن سمرة ﷺ. أخرجه الطبراني[2] ومطر هو ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، صدوق كثير التدليس[3]، إلا أنه يصلح للاعتبار والمتابعة، وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن، ومع حسنه فالحديث لا بد من تأويله حتى لا يخالف بعضه بعضاً كما قال ابن التركماني بأن المراد ليس معناه الشيوخ الهرمين بل المراد منه الشيوخ المقاتلة، وقد أشار الخطابي إلى هذا في معالمه[4] حيث قال: «الشرخ هاهنا جمع شارخ، وهو الحديث السن والمراد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال، والشيوخ هاهنا المسان»، وعلى هذا فالمراد بالشيوخ الذين هم في عداد المقاتلة، أو يحصل منهم الضرر على المسلمين بأي وجه كان وعلى أي حال وقع منهم الضرر كما تقدم بيانه في التعقب السابق.

٨٥- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5] رحمه الله:

«ثم حكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان [لمعنى][6] أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح ... إلى أن قال: ولا أعلم يثبت عن

---

(١) انظر: رسالة «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» ص (٢١٣) وما بعدها فقد بحث سماع الحسن من سمرة بحثاً مستوفى باستقراء أقوال العلماء فيه، وقد أفاد وأجاد.

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٢٤/٧) رقم (٦٩٣٢).

(٣) التقريب ص (٩٤٧).

(٤) معالم السنن للخطابي بتصرف (٢٨١/٢).

(٥) الجوهر النقي (٩٢/٩).

(٦) في كلتا النسختين «بلغني».

أبي بكر خلاف هذا. ثم قال البيهقي: «وإنما قال هذا لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر كلها مراسيل، إلا أنها رويت من أوجه، ورواها ابن المسيب وهو حسن المرسل».

قلت -يعني ابن التركماني-: قد كفانا مؤنة البحث مع إمامه [فإن][1] الشافعي يحتج بالمرسل في مواضع منها: أن يروي من وجه آخر مرسلاً [2]، أو يكون من مراسيل ابن المسيب على ما ذكره ابن الصلاح[3] وغيره، وقد وجد هذان الأمران هاهنا، ورُوِي أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ من وجوه ذكرها البيهقي في الباب السابق[4]، وذكر فيه حديث علي، وقال في آخره: «وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى».

ومما رُوِيَ في هذا الباب عن النبي ﷺ مما لم يذكره البيهقي [ما][5] أخرج الطحاوي في شرح الآثار[6] فقال: ثنا ابن أبي داود [يعني إبراهيم] [7]، ثنا أصبغ بن الفرج، ثنا علي ابن عابس، عن أبان بن تغلب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «**لا تقتلوا شيخاً كبيراً**» وهذا السند رجاله ثقات ما خلا ابن عابس، فإنه متكلم فيه، وأخرج له الحاكم في المستدرك[8]، وابن بريدة ثقة سواء كان سليمان أو عبد الله، وأصل الحديث في صحيح مسلم[9] وفي غيره من حديث سليمان.

وحكى البيهقي في كتاب المعرفة[10] عن الشافعي أنه قال: «ويترك قتل الرهبان اتباعاً

---

(١) في م: «قال».

(٢) وهو كما قال، فإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا جاء من وجه آخر، وقد تقدم تفصيل ذلك في التعقب رقم (٦٨).

(٣) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (٥٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٩).

(٥) في م «مما».

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٤/٣).

(٧) سقطت من «م».

(٨) المستدرك (١١٢/٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث (١٣٥٦/٣).

(١٠) معرفة السنن والآثار (٢٧/٧).

لأبي بكر ﷺ [قال][1]، ونص في هذا الكتاب على قتل من لا قتال [فيه][2] سوى الرهبان، ونص على أنه إنما قاله في الرهبان اتباعاً لا قياساً، ثم ذكر البيهقي في الكتاب المذكور[3] أثر أبي بكر من وجوه، ثم قال: وفي كل هذه الروايات ذكر الشيخ الكبير، فإن كان يتبع أبا بكر في الرهبان فليتبعه في الكبير ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما لم ينكر قتله يعني دريداً لما كان فيه من رأي الحرب وتدبير القتال» .

دراسة التعقب

استشهد ابن التركماني هنا بما قاله البيهقي تقريراً لما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب، فذكر أن البيهقي قد ردّ على إمامه بأن الأثر المروي عن أبي بكر قد ورد من عدة أوجه، وهو من مراسيل ابن المسيب التي هي من أقوى المراسيل.

وذكر ابن التركماني أن الأثر قد ورد مرفوعاً نحوه إلى النبي ﷺ، ورواه البيهقي من عدة وجوه، منها حديث علي بن أبي طالب ﷺ وقال في آخره: «وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى».

ثم ساق ابن التركماني حديث ابن بريدة، عن أبيه الذي خرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ثم قال: «رجاله ثقات ما خلا ابن عابس، فإنه متكلم فيه وأخرج له الحاكم» الخ.

قلت: إخراج الحاكم للراوي في مستدركه لا يعني ذلك توثيقاً له، فإنه قد خرج فيه أحاديث بعض الضعفاء والمتروكين، كما قرر ذلك المحققون كالذهبي[4] وابن حجر[5].

وعلي بن عابس المذكور هو الأسدي الكوفي، ضعفه يحيى بن معين[6]، وأقره على تضعيفه:

---

(١) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) في ت: «له» وفي م: «منه».

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩/٧).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧).

(٥) انظر: النكت لابن حجر (٣١٤/١).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٤٢١/٢).

البخاري[1] وأبو داود[2] وضعفه أيضاً الجوزجاني[3] والنسائي[4] وأبو الفتح الأزدي[5]. إلا أن هذا الضعف ليس شديداً فهو يعتبر به كما قال ابن عدي: «ومع ضعفه يكتب حديثه»[6]، وحديثه هنا له شواهد أخرى كما تقدم بيانه.

٨٦- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[7] رحمه الله: «ثم ذكر في هذا الكتاب -أعني السنن- عن الشافعي أنه ضعف حديث المرقع بأنه ليس بالمعروف.

قلت -يعني ابن التركماني-: بل هو معروف، أخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وروى عنه أبو الزناد ويونس بن أبي إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم، وقال الذهبي في الكاشف[8]: «ثقة» وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه كما تقدم، وأخرجه البيهقي في كتاب المعرفة وقال: «إسناد لا بأس به»[9].

دراسة التعقب

أما حديث المرقع المذكور فقد تقدم تخريجه[10]، وقول البيهقي في المعرفة: «إسناد لا بأس به» أي ليس فيه متهمٌ.

وأما المرقع فهو ابن صيفي، ويقال: ابن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي

---

(١) تاريخ البخاري الصغير (٢/٢٣٩).

(٢) سؤالات الآجري (١/١٦٩) رقم (٧٦).

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (٦١) رقم (٥٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥٠٤).

(٥) المصدر السابق .

(٦) الكامل في الضعفاء (٥/١٨٣٥).

(٧) الجوهر النقي (٩/٩٣).

(٨) الكاشف للذهبي (٣/١١٦).

(٩) معرفة السنن والآثار (٧/٣٠).

(١٠) انظر: التعقب رقم (٧٩).

الحنظلي الأسيدي الكوفي[1]. ذكره البخاري في تاريخه[2] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[3] وابن حبان في ثقاته[4]، و لم أقف على من جرحه أو وثقه، إلا أن الذهبي وثقه في الكاشف كما تقدم، وقال ابن حجر في التقريب[5]: «صدوق» وقد روى عنه جماعة كما سبق ذكرهم، ولعل مقصود الشافعي بقوله: «وليس بالمعروف» جهالة الحال، فإني لم أقف على توثيق له من قبل الأئمة المتقدمين على الشافعي ولا المتأخرين عنه كأحمد ويحيى والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، وأما ذكر أبي حاتم له في ثقاته فلعادته بذكر المجاهيل الذين لم يوثقوا، وأما توثيق الذهبي وقول ابن حجر: صدوق لم أجد له وجهاً.

٥٠- باب أمان العبد

ذكر البيهقي[6] تحت هذا الباب أحاديث، ومنها: حديث قيس بن عباد، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»[7].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٣٧٨).

(٢) التاريخ الكبير (٨/٥٨).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٤١٨).

(٤) الثقات لابن حبان (٥/٤٦٠).

(٥) التقريب ص (٩٣٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩٣-٩٤).

(٧) أخرجه من هذه الطريق أبو داود في سننه ، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤/٦٦٦) رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه ، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٨/١٩) وأحمد في مسنده ١٢٢/٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٩٢) وأبو يعلى في مسنده (١/١٩٧) من طريق قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد به، ورجاله ثقات.

وله طريق ثانٍ عن علي رضي الله عنه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم (الصحيح مع الفتح) (١/٢٠٥) رقم (١١١) والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨/٢٣) والترمذي في سننه ، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٤/١٦) رقم (١٤١٢) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (١/٧٩) وأبو يعلى في مسنده =

٨٧- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: العبد لم يدخل في الحديث، لأن دمه لا يكافئ دم الحر ولا ديته، فإن قيل: المرأة تدخل وإن لم تكافئ ديتها دية الرجل قلنا: دمها يكافئ دمه، وديتها تكافئ [دية][٢] النساء، ودية العبد لا تكافئ دية غيره من العبيد لاختلاف قيمتهم، ويدل على أن العبد لم يدخل في الحديث قوله: «**وهم يد على من سواهم**» إذ العبد لا يد له على غيره، وإنما اليد للأحرار، فالمراد [الأحرار][٣] من الموالي ومن لا عشيرة له

=

(٢٣٩/١) رقم (٤٤٧) والدارمي في سننه (٢٤٩/٢) رقم (٢٣٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٣) وابن الجارود في مسنده (٢٠٠) رقم (٧٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٨) كلهم من طريق الشعبي، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

وله طريق ثالث عن قتادة، عن أبي حسان، عن علي نحوه. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج، باب في تحريم المدينة (٥٣٢/٢) رقم (٢٠٣٥) والنسائي في سننه ، الباب السابق (٢٠/٨) وأحمد في مسنده (١١٩/١) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٣/١) رقم (٥٥٨) وسنده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق رابع. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٨١/٤) رقم (١٨٧٠). ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب فضل المدينة (٩٩٤/٢) رقم (١٣٧٠) وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب تحريم المدينة (٥٢٩/٢) رقم (٢٠٣٤) والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب منع الدجال من المدينة (٤٨٦/٢) رقم (٤٢٧٨) وأحمد في مسنده (١٢٦/١) كلهم من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه نحوه.

(١) الجوهر النقي (٩٤/٩).

(٢) في كلتا النسختين «ديته».

(٣) في كلتا النسختين: «أدنى الأحرار».

رداً على الجاهلية، لأنهم كانوا لا يعتدون [بإجارة] [1] من لا عشيرة له».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن الحديث لا يشمل العبيد، لأن العبد لا يكافئ دمه دم الحر ولا ديته، وبذلك فلو أجار العبد أو أمن قوماً من الكفار أو فرداً منهم لم يجز أمانه ولا يعتد به، تبعاً لإمامه أبي حنيفة فإنه لا يجيز أمان العبد إلا إذا كان مقاتلاً، أما إذا كان في خدمة سيده و لم يكن من المقاتلين فلا أمان له، وبه قال أبو يوسف وخالفه محمد ابن الحسن فقال بأمان العبد قاتل أو لم يقاتل[2].

وأما البيهقي فالذي يظهر من تبويبه القول بجواز أمان العبد المسلم قاتل أو لم يقاتل، وهو قول الجمهور[3] منهم إمامه الشافعي.

واستدل الجمهور على أمان العبد مطلقاً بأدلة منها.

١- حديث علي ﷺ المتقدم. وهو يدل على العموم وليس له مخصص.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يجير على أمتي أدناهم**» والأدنى يشمل الأحرار والعبيد.

أخرجه أحمد[4] والترمذي [5] والحاكم[6] والبيهقي [7] كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة ﷺ.

وسنده حسن، لأن كثيراً والوليد في درجة الصدوق[8].

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

---

(١) في المطبوع: «بإجازة».

(٢) انظر: السير الكبير (١/٢٥٥) و بدائع الصنائع (٧/١٠٦) وفتح القدير (٥/٤٦٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٦١) وبداية المجتهد (١/٢٨٠) والأم (٤/٢٨٤) والمغني (١٣/٧٦).

(٤) مسند أحمد (٢/٣٦٥).

(٥) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤/١٢٠) رقم (١٥٧٩).

(٦) المستدرك (٢/١٤١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩٤).

(٨) انظر: التقريب ص (٨٠٨، ١٠٣٨).

أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] وابن الجارود[4] وابن خزيمة[5] والبيهقي[6] كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، وهو بسند حسن.

٣- ما رواه عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصناً على عهد عمر بن الخطاب ﷺ فرمى عبدٌ منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أمنتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر ﷺ نسأله عن ذلك، فكتب أن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم.

أخرجه سعيد بن منصور[7] وعبد الرزاق[8] وابن أبي شيبة[9]، والبيهقي [10] من طرق عن عاصم به، وسنده صحيح.

هذه أهم أدلة الجمهور ووجه الدلالة من الحديثين الأولين من قوله: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» «أى أقلهم كل وضيع وكل شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد وغيره من الضعفاء الذين لا جهاد عليهم، فإذا أجاروا كافراً مضى جوارهم و لم تخفر ذمتهم»[11].

أما الأثر المذكور عن عمر بن الخطاب ﷺ فإنه يدل صراحة على جواز أمان العبد، وهذا حكم أحد الخلفاء الراشدين ﷺ وقد أمرنا باتباعهم، ولكن أبا حنيفة ومن معه خصصوا هذا الأثر بالمقاتلين من العبيد دون سواهم، لأن الرمي فعل المقاتل، فهذا العبد

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٣/١٨٣) رقم (٢٧٥١).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢/٨٩٥) رقم (٢٦٨٥).

(٣) مسند أحمد (٢/١٩٢) .

(٤) المنتقى لابن الجارود ص (١٩٤) رقم (١٧١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦) رقم (٢٢٨٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٩).

(٧) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في أمان العبد (٢/٢٣٣) رقم (٢٦٠٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥/٢٢٢) رقم (٩٤٠٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٩٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩٤).

(١١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٣١٤) وفتح الباري (٦/٢٧٤).

المذكور رمى بسهمه بعد أن كتب عليه بالفارسية «مَتَرْسْ» وهي كلمة أمان معناها لا تخف[1].

وأما الذي يظهر من صنيع ابن التركماني في تعقبه أنه لا يجيز أمان العبد مطلقاً، وهذا لم يقل به أحد فيما علمت.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الأدلة المذكورة دون دليل على تخصيصها بالمقاتل من العبيد دون سواه، وإليه أشار الخليفة الراشد عمر ﷺ بقوله: «العبد رجل من المسلمين» وبه حكم عمر بن عبد العزيز فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[2] والبيهقي في السنن الكبرى[3] من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن لا تقتله، وخذ منه الدية، فابعث بها إلى ورثته، وأمر به فسجن، وسنده حسن، زياد بن مسلم البصري صدوق[4]، وبه قال الحسن[5] والثوري والأوزاعي وغيرهم[6].

٥١- باب الغلول[7] قليله وكثيره حرام[8]

ساق البيهقي[9] بسنده إلى أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو برئ من ثلاث: من الكبر**

---

(١) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٦٥٢/٢) وفتح القدير (٤٦٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٥/٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩٤/٩).

(٤) التقريب ص (٣٣٨).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٠/٥).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٧٥/١٣).

(٧) الغلول -بضم المعجمة واللام - أي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٦/١)، والغريب لأبي عبيد (٢٠٠/١) والنهاية لابن الأثير (٣٨٠/٣).

(٨) الغلول حرام كثيره وقليله، وتعظيم حرمة الغل محل اتفاق عند أهل العلم قاطبة، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة ذكر بعضها البيهقي في الباب.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٠/٩).

والغلول والدين دخل الجنة» قال أبو عيسى: ورواه سعيد، عن قتادة، وقال: الكنز بدل الكبر.

٨٨- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر في آخره من حديث أبي الوليد[٢]، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد[٣]، عن معدان[٤]، عن ثوبان قال عليه السلام: «**من مات وهو برئ من ثلاث** ...» الحديث.

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه الترمذي عن قتيبة، عن أبي عوانة بسنده إلا أنه لم يذكر معدان، ثم أخرجه من طريق [سعيد، عن أبي عوانة] [٥] عن قتادة، وذكر معدان ثم قال الترمذي: «ورواية [سعيد] [٦] أصح».

دراسة التعقب

اختلف في هذا الحديث على قتادة؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة، عنه، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به.

أخرجه الترمذي[٧] والنسائي[٨] وابن ماجه[٩] والدارمي[١٠] وأحمد[١١].

وخالفه أبو عوانة فرواه عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، فلم يذكر معدان بن أبي طلحة.

---

(١) الجوهر النقي (١٠١/٩).

(٢) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت. التقريب ص (١٠٢٢).

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني ثقة وكان يرسل كثيراً. التقريب ص (٣٥٩).

(٤) معدان بن أبي طلحة ويقال: ابن طلحة اليعمري شامي ثقة. التقريب ص (٩٥٨).

(٥) في كلتا النسختين «سعد بن أبي عوانة».

(٦) في كلتا النسختين «شعبة».

(٧) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغلول (١١٨/٤) رقم (١٥٧٣).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب الغلول (٢٣٢/٥) رقم (٨٧٦٤).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٢).

(١٠) سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين (٣٤١/٢) رقم (٢٥٩٢).

(١١) مسند أحمد (٢٨١/٥).

أخرجه الترمذي[1] ورجح رواية سعيد كما تقدم، لأن سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة[2]، وقد تابع سعيداً همام وأبان بن يزيد كلاهما عن قتادة به، أخرجه أحمد[3]، ولكن ربما يكون الاختلاف من تلاميذ أبي عوانة فقد رواه أبو الوليد الطياسي وعفان بن مسلم، عنه، عن قتادة بذكر معدان. أخرجه الحاكم في المستدرك[4].

وخالفهما قتيبة فرواه عنه، عن قتادة، و لم يذكر معدان كما تقدم عند الترمذي، وعلى هذا فإن كانت المخالفة من أبي عوانة لسعيد بن أبي عروبة تكون رواية سعيد أصح كما قال الترمذي، وإن كان الاختلاف في تلاميذه فالأكثر على إثبات معدان فيترجح ويحتمل أن سالماً رواه مرة عن ثوبان مباشرة وأسقط معدان، ومرة أخرى أثبته فرواه عنه قتادة على الوجهين، فأخذ عنه سعيد على وجه، وأخذ عنه أبو عوانة على الوجه الآخر، لأن سالماً وإن كان ثقة إلا أنه كثير الإرسال و لم يسمع من ثوبان و لم يلقه[5].

وأما تعقب ابن التركماني على البيهقي فهو محتمل، لأن البيهقي قال في آخر الحديث قال أبو عيسى: «ورواه سعيد فيوهم أن الرواية السابقة التي ساقها البيهقي بسنده إلى أبي عوانة بذكر معدان بين سالم وثوبان رواه أيضاً الترمذي علماً أن الترمذي رواه عن قتادة، عن سالم بن الجعد، عن ثوبان، و لم يذكر معدان بين سالم وثوبان، فنبه على ذلك ابن التركماني، وقد يكون مراد البيهقي الإشارة إلى الرواية التي في سنن الترمذي دون التعرض لسندها، والله أعلم».

---

(١) سنن الترمذي، (الموضع السابق) .

(٢) التقريب ص (٣٨٤).

(٣) مسند أحمد (٢٧٦/٥).

(٤) المستدرك (٢٦/٢).

(٥) تهذيب الكمال (١٣٢/١٠).

٥٢- باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما أحرقوا متاع الغال، ومنعوه سهمه وضربوه. إلى أن قال: «ويقال: إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي».

٨٩- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه من حديث زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال إلى آخره ثم قال: «ويقال: إن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمكي»».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الحاكم هذا الحديث في مستدركه[٤] وقال: غريب صحيح، وذكره أبو داود في سننه[٥]، وسكت عنه، وقال الحافظ المزي في أطرافه[٦]: «زهير بن محمد التميمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله ابن عمرو» ثم ذكر هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتابه[٧]: «زهير بن محمد التميمي كان يكون بالمدينة ومكة» انتهى كلامه، وظهر بهذا كله أن زهيراً المذكور في هذا الحديث هو المكي وليس بمجهول».

---

(١) من غلّ شيئاً من الغنيمة فإنه لا يقام عليه حد القطع، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، وقال الجمهور: ولا يحرق متاعه ولا رحله، وخالفهم الحنابلة فقالوا بإحراق متاعه ورحله.

انظر: السير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٢٠٦/٤) والمنتقى للباجي (٢٠٤/٣) والأم للشافعي (٢٥١/٤)، والمغني لابن قدامة (١٦٨/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٢/٩).

(٣) الجوهر النقي (١٠٢/٩).

(٤) المستدرك (١٣١/٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (١٥٨/٣) رقم (٢٧١٥) من طريق الوليد به.

(٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي (٣١٤/٦) رقم (٨٧٠٦).

(٧) الجرح والتعديل (٥٨٩/٣).

دراسة التعقب

الحديث المذكور أخرجه غير من ذكر ابن التركماني أيضاً منهم ابن الجارود في المنتقى[1] من طريق الوليد بن مسلم به، وسنده حسن.

وله شاهد من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه**» .

أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والدارمي[4] وأبو يعلى[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق صالح بن محمد به.

وفيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد اختلف القول فيه من قبل النقاد [8] إلا أن خلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه ضعيف[9] وهو كما قال.

ويشهد لذلك أيضاً حكم الوليد بن هشام بحضرة سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز حيث جيئ له برجل غل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه.

أخرجه أبو داود[10] والبيهقي[11] من طريقه. قال أبو داود: «وهذا أصح الحديثين روى غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد، وقد غلّ وضربه».

---

(١) المنتقى لابن الجارود ص (٢٧٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (١٥٧/٣) رقم (٢٧١٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٥٠/٤) رقم (١٤٦١).

(٤) سنن الدارمي (٣٠٣/٢) رقم (٢٤٩٠).

(٥) مسند أبي يعلى (١٢٦/١) رقم (١٩٩).

(٦) المستدرك (١٢٧/٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/٩).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٨٤/١٣).

(٩) التقريب ص (٤٤٨).

(١٠) سنن أبي داود، (الموضع السابق). (٢٧١٤).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٣/٩).

وأما الخلاف الحاصل بين البيهقي وابن التركماني فهو في زهير بن محمد التميمي فالبيهقي يرى جهالته لكنه لم يجزم بذلك، وعبارته هكذا: «ويقال: إن زهيراً هذا مجهول» بينما يرى ابن التركماني أن زهيراً ليس بمجهول، ثم استدل على ذلك بما تقدم ذكره.

قلت: هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي من أهل قرية من قرى مرو، تسمى خرق، ويقال: إنه من أهل هراة، ويقال: من أهل نيسابور، قدم الشام وسكن الحجاز[1].

فأما جهالة العين فهي منتفية عنه برواية جمع كبير عنه كما في تهذيب الكمال للمزي[2] وأما جهالة الحال فمنتفية عنه كذلك بتوثيق جمع من العلماء له، قال أحمد: «ثقة» وقال مرة: «ليس به بأس»[3].

وقال الجوزجاني عن أحمد: «مستقيم الحديث»[4]، وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد: «مقارب الحديث»[5]، واختلف قول يحي بن معين فيه ففي رواية ابن أبي خيثمة عنه: «صالح لا بأس به»[6]، ورواية الدارمي عنه: «ثقة»[7]، ورواية معاوية بن صالح عنه: «ضعيف»[8]، وقال أبو حاتم: «محله الصدق وفي حفظه سوء ...»[9]، وذكره ابن حبان في الثقات[10]، ووثقه الخطيب البغدادي[11]، وخلاصة ما توصل إليه الحافظ الذهبي أنه ثقة

---

(١) تهذيب الكمال (٩/٤١٤).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٩/٤١٦).

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) تاريخ الدارمي (١١٤) رقم (٣٤٥).

(٨) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٩) الجرح والتعديل (٣/٥٩٠) رقم (٢٦٧٦).

(١٠) الثقات لابن حبان (٨/٢٥٧).

(١١) تاريخ بغداد (٨/٤٨).

يغرب ويأتي بما ينكر[1]، وأما الحافظ ابن حجر فقال: «ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها..»[2].

وبهذا يتبين أن زهيراً المذكور ليس بمجهول، وإنما أنكروا عليه رواية أهل الشام عنه، قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد قال: «يروون عنه أحاديث مناكير هؤلاء» ثم قال: «وأما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح ...»[3].

وقال ابن عدي: «ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به»[4]، وأما زهير الذي جهلة البيهقي فلعله زهير بن مرزوق، قال يحيى بن معين: «لا أعرفه»[5]، وقال البخاري[6]: «منكر الحديث مجهول» وهو ما ذكره ابن حجر في تقريبه[7].

وعلى هذا فالصواب ما قاله ابن التركماني بأن زهيراً هذا ليس بمجهول.

٥٣- باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع

ساق البيهقي[8] رحمه الله بسنده إلى الشافعي قال: قال أبو يوسف[9]: حدثنا بعض أشياخنا، عن مكحول، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

قال: وحدثنا بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير أن عمر ﷺ

---

(١) الكاشف (١/٢٥٦).

(٢) التقريب ص (٣٤٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٩/٤١٧).

(٤) الكامل لابن عدي (٣/١٠٧٨).

(٥) تاريخ الدارمي (١١٣) رقم (٣٤٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٩/٤١٨).

(٧) التقريب ص (٣٤٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠٥).

(٩) انظر: الرد على الأوزاعي لأبي يوسف (٨١).

كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله: أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة.

قال الشافعي[1]: «ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مستنكر، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ويقول: حدثنا شيخٌ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول: مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير زيد بن ثابت».

قال الشافعي: «وقوله يلحق بالمشركين فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحد خوفاً أن يلحق المحدودُ ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب».

٩٠- التعقب

قال ابن التركماني[2] رحمه الله:

ذكر فيه عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: ثنا بعض أشياخنا [عن][3] ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد إلى آخره ثم قال: قال الشافعي: ما رُوِيَ عن عمر مستنكر.

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[4] فقال: ثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن مريم، عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع على الدرب، لئلا [تحمله] [5] حمية الشيطان أن يلحق بالكفار، وبالإسناد إلى ابن أبي مريم، عن حميد بن [فلان بن] [6] رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحدٍ حدٌّ في أرض العدو[7].

---

(١) الأم للشافعي (٨/٣٥٥).

(٢) الجوهر النقي (٩/١٠٥).

(٣) سقط من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو (٦/٥٦٥).

(٥) في المطبوع «يحمله» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٦) في كلتا النسختين «بلال عن».

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) (٦/٥٦٦).

احتج أبو يوسف في كتاب الخراج[1] لهذه المسألة فقال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: غزونا بأرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم.

وذكر ابن أبي شيبة[2] هذا الأثر عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، وروى عبد الرزاق[3] عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو ابن عقبة شراباً فسكر، فقال الناس [لابن] [4] مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد، فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو، ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا، وفي المعالم قال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب فإذا قفل قطع[5].

دراسة التعقب

اقتصر البيهقي على رواية أبي يوسف التي أوردها الشافعي في الأم منتقداً إياها كما تقدم، بينما يرى ابن التركماني أن للأثر طرقاً أخر، فذكر طريق ابن أبي شيبة، عن ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير.

إلا أن هذه الطريق فيها ابن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني متفق على ضعفه[6]، وقد تابعه الأحوص بن حكيم، عن أبيه حكيم بن عمير، رواه سعيد ابن منصور في سننه[7]، والأحوص ضعيف[8] أيضاً، وباقي الآثار التي أوردها ابن التركماني صحيحة.

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص (١٧٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو (١٩٨/٥).

(٤) في المطبوع: «لأبي» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) انظر: سير الأوزاعي ضمن الأم للشافعي (٣٥٤/٨).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٠٨/٣٣).

(٧) سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو (١٩٦/٢).

(٨) التقريب ص (١٢١).

وفي الباب عن جنادة بن أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية[1] فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **لا تقطع الأيدي في السفر**» ، ولولا ذلك لقطعته.

أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي[4]، وأحمد[5] والدارمي [6] كلهم من طرق، عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية به، وسنده صحيح.

وقد اختلف الفقهاء في إقامة الحدود في أرض العدو على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون أمام مصر والشام والعراق أو ما أشبهه، أو غزا الخليفة بنفسه، فله إقامة الحدود في العسكر، ومن لم يقام الحد عليه في أرض العدو فلا يقام عليه الحد إذا رجع، وهو مذهب أبي حنيفة[7].

الثاني: لا فرق بين بلاد الحرب وبلاد الإسلام، بل يقام الحد على المسلم إذا ارتكب ما يوجبه، في كل موضع من المعمورة إن أمكن ذلك، لأن الله تعالى أمر بإقامته مطلقاً في كل مكان وزمان.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر[8].

---

(١) البختية هي الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق. انظر: لسان العرب (٩/٢) والنهاية لابن الأثير (١٠١/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسرق في الغزو (٥٦٣/٤) رقم (٤٤٠٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٣٤٩/٤) رقم (٧٤٧٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو (٤٣/٤) رقم (١٤٥٠).

(٥) مسند أحمد (١٨١/٤).

(٦) سنن الدارمي ، كتاب الجهاد، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو (٣٠٣/٢) رقم (٢٤٩٢).

(٧) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص (٨١) والسير الكبير لمحمد بن الحسن (١٨٥١/٥) والمغني لابن قدامة (١٧٣/١٣).

(٨) انظر: المدونة الكبرى (٢٩١/٦) والأم للشافعي (٣٥٤/٨) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

الثالث: أن من أتى ما يوجب حداً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يرجع، فإذا رجع إلى بلاده أقام الإمام الحد عليه.

وهذا مذهب أحمد والأوزاعي[1].

أدلة الأقوال الثلاثة:

أدلة القول الأول:

أولاً: الآثار الواردة في التعقب وقد مضى الكلام عليها.

ثانياً: ما رواه بسر بن أرطاة أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزاة. وقد تقدم تخريجه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأمر بإقامة الحدود كقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ [3].

قالوا: ولم يكن في نصوص الأمر بإقامة الحدود باستثناء من كان في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم، فاستوى بذلك من ارتكب الحد ببلاد الكفر مع من ارتكبه في بلاد الإسلام[4].

أدلة القول الثالث:

١- استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول في منع إقامة الحد ببلاد الحرب.

٢- استدلوا على عدم سقوطه ألبتة، بل يؤخر إلى بلاد الإسلام بعموم وجوب إقامة الحد من الكتاب والسنة، وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة الموضع السابق.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣٨).

(٣) سورة النور الآية رقم (٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي (الموضع السابق) بتصرف.

مناقشة الأدلة والترجيح

أما أدلة الحنفية فليس فيها ما ينص على سقوط الحد في دار الحرب مطلقاً، وإنما النصوص التي استدلوا بها تدل على تأخير الحد لا سقوطه، ولذا فإن الإمام أبا يوسف يرى القول بتأخير الحد لا بسقوطه، كما يظهر من صنيعه في كتاب الخراج[1].

وأما أدلة المالكية والشافعية العامة في إقامة الحدود دون قيد بزمان أو مكان فإنه من المعروف والمقرر عند أهل العلم أن العام يخص والمطلق يقيد، ولهذا فمن المتفق عليه عند أهل العلم أن الحد يؤخر لمصلحة المحدود لعارض كحر أو برد شديدين يخاف معهما على المحدود الضرر، فما الذي يمنع من تأخير الحد على مرتكبه في أرض العدو خوفاً عليه من لحوقه بالكفار وارتداده عن الإسلام، ولمصلحة تكثير صف المسلمين وللمحافظة على سلامة وحدتهم، وهذا هو ما أفتى به الصحابة ﷺ دون معارض لهم.

وأما أدلة القول الثالث: فهي جميع ما استدل به أصحاب القول الأول والثاني، ثم عمد فيه إلى الجمع بين هذه الأدلة والعمل على التئام شملها، وهو الذي يساير روح التشريع ومراعاة الحكم والمصالح، فقد أمكن الجمع بين الأدلة دون إسقاط بعضها، والعمل بالبعض الآخر، فمن قارف ما يوجب الحد وهو في دار الحرب صار تأخيره إلى حين عودته إلى دار الإسلام، ثم يقام عليه كما شرع الله تعالى.

وإلى هذا ذهب بعض المحققين كابن القيم[2] وغيره.

٥٤- باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب

ساق البيهقي[3] رحمه الله بسنده إلى جابر ﷺ في قصة حجة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**» أخرجه مسلم[4].

---

(١) الخراج لأبي يوسف ضمن موسوعة الخراج ص (١٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣/١٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨). وأخرجه أيضاً =

٩١- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه قوله ﷺ: «**وأول رباً [أضعه][٢] ربا العباس**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: مذهب البيهقي وأصحابه أن البيع المذكور لا يجوز، وإن الربا ثابت بين المسلم والحربي، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك، وأنه لا ربا بينهما، وذلك أنه عليه السلام قال ذلك في [خطبته][٣] يوم عرفة في حجة الوداع في السنة التاسعة، وكان إسلام العباس قبل ذلك، قال صاحب التمهيد: «أسلم قبل فتح خيبر، وكان يكتم إسلامه، وذلك في حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلماً، فسره ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، ويقال: إن إسلامه قبل بدر، وكان يحب أن يقدم على رسول الله ﷺ، [فكتب إليه رسول الله ﷺ][٤]: «**إن مقامك بمكة خير**» فلذلك قال عليه السلام يوم بدر: «**من لقي منكم العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مكرهاً**» [٥].

وفي الصحيح[٦] أنه عليه السلام أتي وهو بخيبر بقلادة ... الحديث، وفي آخره: قال

=

أبو داود في سننه ، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ (٤٥٥/٢) رقم (١٩٠٥) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الخطبة على الناقة بعرفة (٤٢١/٢) رقم (٤٠٠١) وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك، باب حجة الرسول ﷺ (١٠٢٢/٢) رقم (٣٠٧٤) وابن الجارود في المنتقى ص (١٢٣) رقم (٤٦٩) والدارمي في سننه، كتاب الحج، باب في سنة الحاج (٦٧/٢) رقم (١٨٥٠) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه مطولاً.

(١) الجوهر النقي (١٠٦/٩).

(٢) في كلتا النسختين «أصعته» وما أثبت من المطبوع.

(٣) في كلتا النسختين: «خطبة».

(٤) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبته من المطبوع.

(٥) هذا النص بتمامه في الاستيعاب (٩٦/٤) و لم أقف عليه في التمهيد.

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز ذهب (١٢١٣/٣) رقم (١٥٩١)، =

عليه السلام: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**» فثبت أن الربا كان محرماً، وأن العباس [بقي][1] بمكة يعامل بالربا إلى الفتح. قال الطحاوي: «فدل وضع النبي ﷺ رباه على أن الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة[2] والثوري[3] والنخعي[4] قبلهما، لأن قوله عليه السلام: «**وربا الجاهلية موضوع**» دليل على أنه كان قائماً إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضعُ ربا العباس دليل على أنه كان قائماً إلى ذلك الوقت، لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً، قال الفقيه أبو الوليد ابن رشد[5]: «وهذا استدلال صحيح، لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردوداً لقوله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾[6] الآية».

دراسة التعقب

الربا من العقود الفاسدة التي يحرم على المسلم التعامل بها لأنه كبيرة من الكبائر، ومن الموبقات المهلكات، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

وإنما الكلام في هذا التعقب على حكم الربا بين المسلم والكافر وله ثلاث حالات:

=

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم (٦٤٧/٣) رقم (٣٣٥١)، والنسائي في سننه كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (٣٠/٤) رقم (٦١٦٥) والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة، وفيها ذهب وخرز (٥٥٦/٣) رقم (١٢٥٥) وأحمد في مسنده (١٩/٦) وابن الجارود في المنتقى (٢٢٨/٢) رقم (٦٥٤).

(١) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص (٩٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩٨/٦).

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر: المقدمات والممهدات (٢٧٨/٢).

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٧٩).

الحالة الأولى: الربا بين المسلمين وغير المسلمين المقيمين في دار الإسلام بأمان كالذميين والمستأمنين.

وهو محرم باتفاق الفقهاء[1]، لأن تعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين مع بعضهم لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهدين من غير المسلمين في دار الإسلام.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك أمان ولا عهد بين الطرفين، كما إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير عهد ولا أمان، أو دخل المسلم دار الكفر بغير أمان يعطاه، وهذه الحالة اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: يباح للمسلم أن يتعامل بالربا مع الحربي في دار الإسلام إذا دخلها بغير أمان، أو في دار الكفر إذا دخلها المسلم بغير أمان، هذا هو قول الحنفية والحنابلة في رواية في المذهب[2].

أدلتهم:

استدلوا بعموم أدلة جواز الربا بين المسلم والحربي، وسيأتي الكلام عليها في الحالة الثالثة[3].

وقالوا: إن مال الحربي غير المستأمن مباح الاعتداء عليه بأي وجه كان أو صورة من صور الاعتداء بالربا أو السرقة أو الغصب أو المكر والخديعة، لأنه لا عصمة له فهو مباح الدم والمال، وكذا إذا دخل المسلم دار الحرب بدون أمان فله الاعتداء على أموالهم بأي نوع من أنواع الاعتداء[4].

قال ابن مفلح بعد ذكره إباحة التعامل بالربا بين المسلم والحربي: «لأن أموالهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٢) والمقدمات والممهدات (٢/٦١٧) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٦) والمجموع شرح المهذب (٩/٣٩٢) والمبدع (٤/١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٩٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/١٨٨) والإنصاف للمرداوي (٥/٥٢) والمبدع (٤/١٥٧).

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) انظر المراجع السابقة، والمحرر للمجد ابن تيمية (١/٣١٨)، وكشاف القناع (٣/٢٥٩).

مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً»[1].

القول الثاني:

يحرم التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقاً أخذاً أو عطاءً في دار الإسلام أو في دار الحرب بأمان أو بدون أمان، وهذا هو قول المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا مطلقاً دون تخصيص دار عن غيره، فيدخل في ذلك دار الحرب كما دخل دار الإسلام.

الحالة الثالثة:

التعامل بالربا بين المسلم الذي دخل دار الحرب بعهد وأمان وبين الحربي.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: يجوز للمسلم مستأمناً أو غير مستأمن أن يتعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب، بل يجوز له التعامل بجميع العقود الفاسدة فيها، فلو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك كله جائز.

وهذا هو قول الحنفية عدا أبا يوسف[3].

أدلتهم:

أولاً: استدلوا بما رُوِيَ عن مكحول أن الرسول ﷺ قال: «**لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب**» .

---

(١) المبدع (١٥٧/٤).

(٢) المقدمات والممهدات (١٧٨/١) أحكام القرآن لابن العربي (٥١٦/١) والمجموع شرح المهذب (٣٩١/٩) وروضة الطالبين (٢٩١/١٠) والمغني (٩٨/٦) والإنصاف (٥٢/٥).

(٣) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن (١٤٩٣/٤) وبدائع الصنائع (١٩٢/٥) وفتح القدير (٣٨/٧).

لم أقف عليه في كتب السنن والمسانيد، وقال الحافظ ابن حجر عقيبه: «لم أجده»[1]، وضعفه جماعة من العلماء منهم: الزيلعي[2] وابن الهمام[3] والعيني فإنه قال: «هذا حديث غريب ليس له أصل مسند»[4]، وقال الشافعي: «الحديث ليس بثابت ولاحجة فيه»[5]، وقال النووي: «الحديث مرسل ضعيف، فلا حجة فيه»[6]، وقال ابن قدامة: «الحديث مرسل ومجهول، لا نعرف صحته و لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به»[7].

وعلى تقدير صحة سنده فإنه مرسل، لأن مكحولاً تابعي كما هو معروف أرسله عن النبي ﷺ.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «**كل ربا كان في الجاهلية موضوع...**» .

تقدم تخريجه أول الباب، وقد ذكر ابن التركماني وجه الدلالة من الحديث.

ثالثاً: واستدلوا بما رواه الترمذي [8]والنسائي [9]، وأحمد[10] والطبراني [11] والحاكم[12] من حديث معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**الم غلبت الروم في أدنى الأرض ..**﴾ الآية، قال: غلبت وغلبت ، كان المشركون يحبون أن يظهر أهل

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٨).

(٢) نصب الراية (٤/٤٤).

(٣) فتح القدير (٦/١٧٨).

(٤) البناية (٦/٥٧١).

(٥) الأم (٧/٣٥٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩/٢٩١).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/٩٩).

(٨) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة الروم (٥/٣٢٠) رقم (٣١٩٣).

(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الروم (٦/٤٢٦) رقم (١١٣٨٩).

(١٠) المسند لأحمد (١/٢٧٦).

(١١) معجم الطبراني الأكبر (١٢/٢٩).

(١٢) المستدرك (٢/٤١٠).

فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «**أما إنهم سيغلبون**» فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ... الحديث.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة» وهو كما قال، فرجاله ثقات.

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ قد أحل هذا النوع من المقامرة بين أبي بكر والمشركين مع أن القمار لا يحل بين أهل الإسلام.

القول الثاني:

يحرم على المسلم التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة في أي مكان حتى ولو كان في دار الحرب، فلا يجوز له التعامل بالربا مع الحربي وغيره في دار الحرب سواء كان المسلم مستأمناً أو غير مستأمن، فالربا محرم عليه في دار الحرب كما أنه محرم عليه في دار الإسلام.

وهو قول المالكية ما عدا ابن الماجشون والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب والظاهرية وأبي يوسف من الحنفية[1].

أدلتهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾ [2].

﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ [3].

﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ [4].

---

(١) انظر: المراجع السابقة في الحالتين الأوليين، وانظر: المحلى (٨/٥١٥).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٧٨).

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ [1].

وجه الدلالة من الآيات:

إن الآيات المذكورة تدل بعمومها على تحريم الربا على المسلمين في أي مكان سواء دار الإسلام أو دار الحرب، و لم يرد ما يخصص ذلك العموم.

ثانياً: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**». رواه مسلم[2].

ووجه الدلالة من الحديث هو عموم تحريم الربا كما في الآيات، و لم يرد ما يخصصه من كتاب أو سنة.

ثالثاً: ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ «**ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**» أخرجه مسلم[3].

وجه الدلالة في الحديث:

قوله ﷺ: «**فمن زاد فقد أربى**» أى فقد فعل الربا المحرم على المسلمين في دار الإسلام أو دار الحرب.

رابعاً: حديث جابر ﷺ وفيه: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**» [4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ أبطل ربا الجاهلية كله، وأوله ربا العباس فهو عام في جميع الأمكنة و لم يخصص.

خامساً: وقالوا: إن المسلم مخاطب بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن من غير فرق بين دار الإسلام ودار الكفر، فالربا محرم عليه في جميع الديار، والربا من العقود

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٣٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٨/٣) رقم (١٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧).

(٤) تقدم تخريجه في الباب.

الفاسدة التي لا تجوز في دار الإسلام، فلم يصح في دار الحرب كالنكاح الفاسد[1].

مناقشة الأدلة والترجيح

وبعد عرض الأقوال في جميع الحالات الثلاث السابقة نجد أن الحنفية ومن قال بقولهم يستدلون بحديث جابر في وضع الربا، وقد نازعهم الجمهور في وجه الدلالة منه، فهو يحتمل الأمرين الجواز وعدمه، إلا أن وجه التحريم فيه أصرح لقوله ﷺ: «**ربا الجاهلية موضوع**» .

ويستدلون بحديث مكحول، وقد تقدم الكلام عليه فلا يصلح دليلاً لإثبات حكم شرعي لأنه ضعيف.

وعلى تقدير ثبوت الدلالة منه بصحته فإن معناه: لا يباح الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وذلك جمعاً بين الأدلة[2].

أو معناه: لا ربا أى النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿**لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾ [3].

وأما ربا العباس في مكة فقد أجاب عنه العلماء بأجوبة منها:

١- أنها رخصة للعباس فقط.

٢- أن العباس له ربا في الجاهلية قبل إسلامه، فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس فيه دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه فإنه قد لا يكون عالماً بتحريمه، فأراد النبي ﷺ إثبات هذه القاعدة وتقريرها[4].

٣- لا يبعد أن يكون تعامل العباس معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية ربا الدين وغيره، وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة، لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة، فلربما لم يبلغ العباس تحريم ربا البيوع، فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي ﷺ عنه حتى علم تحريمه في حجة الوداع[5].

---

(١) انظر: المبدع (١٥٧/٤) والمغني (٩٩/٦) والمجموع شرح المهذب (٢٩١/٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (الموضع السابق).

(٣) المغني (الموضع السابق).

(٤) انظر: أحكام التعامل بالربا (٢٩).

(٥) المصدر السابق .

٤- أن العباس كان يأخذ الربا مطلقاً من المشركين بمكة وهو مسلم لا لأن أخذ الربا من الحربيين حلالاً جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر، و لم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل حتى نزل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾ [١].

والذي يظهر بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن رأي الجمهور هو الراجح، فاختلاف الدار لا أثر له في الربا، فهو محرم في دار الحرب كما هو محرم في دار الإسلام، وكان الترجيح بناء على الأمور التالية[٢].

أولاً: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور كالعموم من الكتاب والسنة الوارد في تحريم الربا وغيره من العقود الفاسدة في دار الحرب، و لم يرد نص صحيح في تخصيص هذا العموم.

ثانياً: الربا محرم في كل مكان كما دلت عليه النصوص، فلا يكون حراماً في مكان دون آخر، وأما إباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة فإنه يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة.

ثالثاً: هذا الرأي هو المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسموّ تعاليمها وسدها كل الأبواب والطرق للتوصل إلى إباحة الربا المحرم.

رابعاً: عند القول بجواز التعامل بالربا بين المسلم والحربي، فإنه يؤدي إلى إباحة التعامل بالربا مع البنوك والمصارف الأجنبية الكافرة باعتبار أنها مصارف قوم حربيين، بينما قول الجمهور يسد الباب على من تحدثه نفسه بأخذ هذه الفوائد المحرمة التي حرمت في كتاب الله، وأكد على تحريمها رسول الله ﷺ.

أما في أوقات الحرب وعدم الأمان من كلا الطرفين فإنه يجوز أخذ أموال الكفار بأي طريقة كانت بالسلب أو النهب أو الربا أو السرقة لأنه لا عصمة لأموالهم ولا دمائهم في ذلك الوقت.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر: اختلاف الدارين لعبد العزيز الأحمدي (٤٨٩).

٥٥- باب حمل السلاح إلى أرض العدو[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى أبي إسحاق، عن ذي الجوشن[٣] رجل من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء فقلت: يا محمّد! إني جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: «**لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت**» قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال: «**فلا حاجة لي فيه**» .

قال البيهقي: «قوله: أقيضك من المقايضة وهي المبادلة»[٤].

٩٢- التعقب

قال ابن التركماني[٥] رحمه الله:

«ذكر فيه من طريق أبي داود[٦] حديث أبي إسحاق، عن ذي جوشن إلى آخره.

---

(١) يحرم حمل السلاح إلى العدو وبيعه لهم بإجماع الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة.

انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن (١٤٠٩/٤) وفتح القدير (٤٦١/٥) والمدونة (٢٧٠/٤) والمجموع شرح المهذب (٣٥٤/٩) والأم (٧٤/٣) والإنصاف للمرداوي (٣٢٧/٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤١/٢٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٨/٩).

(٣) ذو الجوشن قيل: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، -وهو الأشهر- ابن الأعور بن عمرو بن معاوية الضبابي، له صحبة، ولقب بذي الجوشن، لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً -أي درعاً- فلبسه، فكان أول عربي لبسه، وقيل: سمي بذلك لأن صدره كان ناتئاً، وكان ذو الجوشن شاعراً، له في أخيه الصميل مراثٍ حسنة.

انظر: الإصابة (٤٧٣/١) والاستيعاب (٤٧١/١).

(٤) قال ابن الأثير: أي أبدلك به وأعوضك عنه، وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع: إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة. النهاية (١٣٢/٤).

(٥) الجوهر النقي (١٠٨/٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حمل السلاح إلى أرض العدو (٢٢٣/٣) رقم (٢٧٨٦).

قلت -يعني ابن التركماني-: ذو الجوشن ذكره صاحب الاستيعاب[1] وغيره في الصحابة، وليس في القدر الذي ذكره البيهقي من [حديثه][2] حمل السلاح إلى أرض العدو.

وقد ذكر ابن أبي شيبة في مسنده[3] هذا الحديث كما ذكره البيهقي وزاد فيه: ثم قال لي: «**يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من [أول][4] هذا الأمر**» قال: قلت: لا، قال: «**لم؟**» قلت: إني رأيت قومك ولعوا بك، قال: «**كيف بلغك عن مصارعهم؟**» قال: قلت: قد بلغني، قال: «**فأني [يهدى][5] بك؟**» قلت: إن تغلب على الكعبة [وتقطنها][6] قال: «**لعلك إن عشت أن ترى ذلك**» ثم قال: «**يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة**» فلما أدبرت قال: «**أما إنه خير فرسان بني عامر**» قال: فوا لله إني بأهلي إذ أقبل راكب فقلت: من أين أنت؟ قال: من مكة، قال: قلتُ: ما فعل الناس؟ قال: قد وا لله غلب عليها محمد [وقطنها][7] ، فقلت: هبلتني أمي لو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة [لأقطعنيها][8].

وروى ابن مندة في معرفة الصحابة الحديث بهذه الزيادة وقال: كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق فلا أراه سمعه إلا من ابن ذي الجوشن. انتهى كلامه، وبهذه الزيادة [يتم][9] المقصود ويظهر وجه الاستدلال على ما قصده البيهقي من عقد الباب».

---

(١) الاستيعاب (٤٧٦/١).

(٢) في المطبوع «حديث» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) المسند له (٥٢/٢) رقم (٥٥٩) وهو في مصنفه أيضاً (٤٧٨/٨).

(٤) في كلتا النسختين «أولي» وجميع المصادر التي ذكرت الحديث موافقة لما في المطبوع.

(٥) في المطبوع «نهدى» وما أثبت من م، ويهدى بمعنى يتبين.

(٦) في المطبوع «لقطنها» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) في المطبوع «وقلتها» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٨) في كلتا النسختين «لاقتطعها» وما أثبت من المطبوع.

(٩) في كلتا النسختين «تم» وما أثبت من المطبوع.

دراسة التعقب

حديث ذي الجوشن أخرجه أيضاً أحمد[1] والطبراني [2] وابن أبي عاصم [3] كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن ذي الجوشن، وفي سنده علتان:

الأولى: رواية يونس، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي متكلم فيها حيث قال الإمام أحمد فيما سأله عبد الله بن أحمد، عن يونس، عن أبي إسحاق فقال: «حديثه مضطرب»[4].

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة على حديث الناس، قلت: يقولون: إنه سمع في الكتب فهي أتم؟ قال: إسرائيل ابنه قد سمع من أبي إسحاق وكتب، فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس[5].

إلا أن يونساً قد توبع في هذه الرواية من قبل جرير بن حازم وهو ثقة، وبذلك تنتفي هذه العلة.

العلة الثانية:

الانقطاع بين أبي إسحاق وذي الجوشن فقد ذكر البخاري[6] عن سفيان أنه قال: كان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق، لا أراه إلا سمعه منه، وساق هذه الرواية المزي[7] بسنده إلى سفيان، ونقل ابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: أبو إسحاق عن ذي الجوشن مرسل[8]، وقد أشار إلى هذا الانقطاع ابن التركماني في التعقب.

قلت: وإن قلنا بوصله عن أبي إسحاق، عن شمر بن ذي الجوشن لعلمنا بالراوي الذي

---

(١) مسند أحمد (٦٧/٤).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٣٠٧/٧).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤١٥/٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٥١/٢) وتهذيب الكمال (٤٩٢/٣٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٢٤٤/٩) و تهذيب الكمال (٤٩٢/٣٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢٦٦/٣).

(٧) تهذيب الكمال (٥٢٧/٨).

(٨) الجرح والتعديل (٤٤٧/٣).

أسقطه أبو إسحاق، فإن الحديث ضعيف لضعف شمر، وهو أبو السابقة الضبابي، قال الذهبي: ليس بأهل للرواية فإنه أحد قتلة الحسين بن علي ﷺ[1].

وبهذا يتبين ضعف الحديث المذكور، وأما تعقب ابن التركماني على البيهقي فهو في إيراد الشاهد من الحديث، فإن البيهقي أورد رواية أبي داود المختصرة والتي ليس فيها لفظ يدل على تبويب البيهقي، فساق ابن التركماني الحديث بتمامه لإظهار الشاهد من الحديث، وهو كما قال، فلا يظهر مقصود الاستدلال بالحديث على تبويب البيهقي إلا بإيراد الزيادة، ولعل البيهقي أورد طرفاً من الحديث كعادة بعض أهل العلم حيث يورد طرف الحديث للاستدلال على حكم وإن لم يكن في اللفظ ما يدل على وجه الشاهد، بل اكتفى بذكر طرف الحديث، والله أعلم.

٥٦- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين[2]

ساق البيهقي[3] رحمه الله بسنده إلى الشافعي، أنبأ سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأةً من الأنصار وناقة للنبي ﷺ، فكانت المرأة والناقة عندهم، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي ﷺ، فقالت: إني نذرتُ لئن نجاني الله عليها لأنحرنّها، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**بئس ما جزيتيها أن نجاكِ الله عليها أن تنحريها، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» وقالا معا أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته. زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين.

---

(١) لسان الميزان لابن حجر (١٥٢/٣).

(٢) تتفق المذاهب الأربعة على أن ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فأدركها صاحبها قبل قسمتها فهو أحق بها.

انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (١٢٩٧/٤) والمنتقى للباجي (١٨٤/٣) ومعرفة السنن والآثار (٤٩/٧) والمغني لابن قدامة (١١٧/١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩/٩).

٩٣- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه خروج المرأة بناقة النبي ﷺ من وجهين، ثم أخرجه من وجه ثالث فقال: ثنا أبو زكريا وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، ثنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي[٢] المهلب، عن عمران الحديث، وفي آخره: قالا معاً أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث أخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وابن ماجه[٧] من [جهة] [٨] جماعة عن أيوب، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، وقد شك الشافعي هل [قالاها] [٩] أو قالها أحدهما، [وأحدهما][١٠] وهو عبد الوهاب وإن خرج له في الصحيح ففيه ضعف، كذا قال ابن سعد، واختلط أيضاً[١١]، وإذا دارت هذه الزيادة بينه وبين ابن عيينة ضعفت على أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا الحديث من طريق ابن عيينة بدون الزيادة، وأخرجها الطحاوي في كتاب اختلاف

---

(١) الجوهر النقي (٩/١٠٩).

(٢) في كلتا النسختين: «ابن».

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٣/١٢٦٢) رقم (١٦٤١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك (٣/٦٠٩) رقم (٣٣١٦).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب قول الأسير إني مسلم (٥/١٧٥) رقم (٨٥٩٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (٤/١١٥) رقم (١٥٦٨).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (١/٦٨٦) رقم (٢١٢٤).

(٨) في المطبوع «حصر» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٩) في كلتا النسختين «قالا معاً».

(١٠) سقطت من م.

(١١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ويكنى أبا محمد، كان ثقة، وفيه ضعف، تغير قبل موته بثلاث سنوات، توفي سنة أربع وتسعين ومائة. طبقات ابن سعد (٧/٢٨٩) التقريب (٦٣٣).

العلماء[1] من جهة عبد الوهاب، فدل ذلك على أنه هو الذي قالها دون ابن عيينة مع أن عبد الوهاب اختلف عليه فرواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه بدون الزيادة، وليس الضمير في قوله: قالا أو أحدهما راجعاً إلى أبي زكريا وأبي سعيد شيخي البيهقي، لأنه روى الحديث في كتاب المعرفة[2] عن أبي عبد الله وأبي زكريا وأبي سعيد، وفي آخره: «قالا» فتعين عود الضمير إلى سفيان وعبد الوهاب، وأخرج البيهقي في كتاب المعرفة[3] الزيادة من وجه آخر، وفيه يحيى بن أبي [طالب] [4] عن علي بن عاصم وابن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب» عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث فالله أعلم.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديثه، ذكره صاحب الميزان[5]، وابن عاصم قال يزيد بن هارون: «ما زلنا نعرفه بالكذب»[6] وكان أحمد سيّئ القول فيه[7]، وقال يحيى: «ليس بشيء»[8] وقال النسائي: «متروك»[9]، وقال ابن عدي: «الضعف على حديثه بين»[10].

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف فيه على أيوب السختياني كما ذكره ابن التركماني، فقد رواه إسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومحمد بن بشار ومعمر، عن أيوب السختياني، عن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٦٧).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٥١).

(٣) المصدر السابق (٧/٥٢).

(٤) في كلتا النسختين «خالد».

(٥) ميزان الاعتدال (٤/٣٨٦).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥١٨).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٦).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥١٧).

(٩) انظر: ميزان الاعتدال (٣/١٣٦) وفي الضعفاء والمتروكين (٢١٦) قال النسائي: «ضعيف».

(١٠) الكامل في الضعفاء (٥/١٩١).

أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، وليس في حديث واحد منهم الزيادة التي ساقها البيهقي بسنده فيما تقدم.

وخالفهم سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به بذكر الزيادة.

فأما رواية إسماعيل بن علية، عن أيوب فأخرجها مسلم[1] وأحمد[2] وابن الجارود[3] والبيهقي[4].

وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها مسلم[5] وأبو داود[6] وأحمد[7] والدارمي[8] والطحاوي[9] والطبراني[10] والدارقطني[11] من طرق عن حماد به.

وأما رواية محمد بن بشار فأخرجها ابن حبان في صحيحه[12] بسند صحيح.

وأما رواية معمر فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه[13].

وأما رواية سفيان وعبد الوهاب الثقفي فأخرجها البيهقي في سننه كما تقدم وفي المعرفة[14]، وأخرجها الشافعي في مسنده[15] عن عبد الوهاب به.

---

(١) صحيح مسلم، وقد تقدم.

(٢) مسند أحمد (٤/٤٣٣).

(٣) المنتقى لابن الجارود (٢٣٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦٨).

(٥) صحيح مسلم (الباب السابق) (٣/١٢٦٣).

(٦) سنن أبي داود، وقد تقدم.

(٧) مسند أحمد (٤/٤٣٠).

(٨) سنن الدارمي (٢/٣٠٨).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٢).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (١٨/١٩١).

(١١) سنن الدارقطني (٤/١٨٢).

(١٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٢٣٦).

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٥/٢٠٦).

(١٤) معرفة السنن والآثار (٧/٥١).

(١٥) مسند الشافعي ص (٣٠٨).

وقد أشار ابن التركماني أن النسائي والترمذي وابن ماجه أخرجوا هذا الحديث من طريق سفيان دون ذكر الزيادة، وهو كما قال إلا أنهم أوردوه مقطعاً مقتصرين على محل الشاهد من الحديث فقط، فلعلهم لأجل ذلك أغفلوا هذه الزيادة.

وهذه الزيادة لا يحكم عليها بالشذوذ لوجوه عدة:

أولها: إن كانت الزيادة من سفيان وعبد الوهاب فكلاهما ثقة، وسفيان وإن تكلم سليمان بن حرب في حديثه عن أيوب فهو مردود، لم يلتفت العلماء إلى قوله هذا، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه عن أيوب[1]، وكذا عبد الوهاب ثقة، احتج به الشيخان، ووثقه يحيى بن معين[2] وأحمد بن حنبل[3] واختلاطه قبل موته بثلاث سنوات لم يضره كما قال الذهبي[4]: «لكنه ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير»، وقال أيضاً: «لا ينكر له إذا انفرد بحديث بل وبعشرة» وروى العقيلي[5] بسنده إلى أبي داود قال: «تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنه» فلا يلتفت إلى ما نقله ابن التركماني عن ابن سعد في تضعيفه.

ثانيها: أن هذه الزيادة ليست مخالفة للحديث، بل هي زيادة مجردة عن المخالفة، وبهذا تكون زيادة مقبولة من ثقتين، وإن تفرد بها عبد الوهاب فهي زيادة من ثقة.

ثالثها: أن في آخر الحديث ما يدل على معناها، وهو قوله ﷺ: «**لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم**» .

فنذر هذه المرأة ليس في معصية قطعاً، وبقي أنه نذر فيما لا تملك، إذاً فالناقة ليست ملكها، ومالكها قبل إحراز المشركين لها هو رسول الله ﷺ فكأنه قال لها: لا وفاء لك بنذر ذبح ناقتي، لأنها ليست ملكك، وبالتالي ترجع الناقة إلى حيازة رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (٦١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧١/٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٥٢/٢).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٨٠/٢).

(٥) الضعفاء للعقيلي (٧٥/٣).

رابعها: أن هذه الزيادة قد وردت من وجه آخر كما تقدم من طريق يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به.

وابن أبي طالب وإن مال ابن التركماني إلى تضعيفه فإن الذهبي[1] مال إلى توثيقه حيث قال: «وثقه الدارقطني وغيره، والدارقطني من أخبر الناس به»، وفي الميزان[2] أيضاً: قال الدارقطني: «لم يطعن فيه أحد بحجة».

وعلي بن عاصم هذا هو ابن صهيب الواسطي التيمي مولاهم، أكثر الأئمة على تضعيفه، وإنما كان ضعفه من جهة ضبطه، إلا أن ابن التركماني نقل أشد العبارات في جرحه، وقد دفع أحمد تهمة الكذب عنه فقال: «كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهماً بالكذب» [3] وقال أيضاً: «أما أنا فأحدث عنه» [4] وكذا صالح بن محمد الأسدي وزكريا الساجي وغيرهما[5] وقال الفلاس: «فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق» [6] وأما ما نقله ابن التركماني من تكذيب يزيد بن هارون له فقد حكي عنه خلاف ذلك كما قال الخطيب البغدادي[7].

وقال يعقوب الفسوي بعد أن ذكر الخلاف فيه: «قد كان رحمة الله عليه وعلينا من أهل الدين والصلاح والخير البارع، شديد التوقي، وللحديث آفات تفسده» [8] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ الذهبي فيه أنه ضعيف في نفسه، صدوق له صولة كبيرة في زمانه[9]

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/٣٨٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٦٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٦) رقم (٧٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥٠٩).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥١١، ٥١٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٥١٧).

(٧) تاريخ بغداد (١١/٤٥٦).

(٨) انظر: تاريخ بغداد (١١/٤٤٦).

(٩) ميزان الاعتدال (٣/١٣٨).

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ ويصرّ»[1].

فهذا الطريق إذاً وإن كان فيه ضعف فالطرق الأخرى تقويه.

وبهذا يتبين ثبوت هذه الزيادة ولا يحكم عليها بالشذوذ كما هو المفهوم من تعقب ابن التركماني .

٥٧- باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون فقال له رسول الله ﷺ: «**انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته**» .

قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروكٌ لا يحتج به، ورواه أيضا مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك، وهو أيضاًضعيفٌ، ورُوِيَ بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك، وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً على اختلاف بينهما في لفظه، وإسحاق وياسين متروكان لا يحتج بهما.

وساق بسنده إلى قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال فيما أحرزه المشركون، ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له.

قال: وقال قتادة: قال علي بن أبي طالب ﷺ: هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم.

قال البيهقي : هذا منقطع، قبيصة لم يدرك عمر ﷺ، وقتادة، عن علي ﷺ منقطع.

---

(١) التقريب ص (٦٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١١/٩).

ثم ساق بسنده إلى ابن لهيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فعليه أن يرد إلى أهله ما لم يقسم.

في هذا الباب تعقبان:

٩٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه حديثاً عن الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

قلت: ذكر عبد الحق في الأحكام[٢] عن ابن عدي[٣] أنه قال: «وقد رُوِيَ -يعني هذا الحديث- عن مسعر، عن عبد الملك قال: وقد رُوِيَ عن مسلمة بن علي، وإسماعيل ابن عياش» وفي الاستذكار[٤]: ذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث فقال: هو من حديث عبد الملك بن ميسرة».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي حديث الحسن بن عمارة[٥]، عن عبد الملك بن ميسرة[٦]، عن طاوس، عن ابن عباس، ثم ضعف جميع طرقه، فتعقبه ابن التركماني بأن الحديث ذكره عبد الحق في أحكامه، ونقل عن ابن عدي أنه قال: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن مسعر، عن عبد الملك الخ.

---

(١) الجوهر النقي (١١١/٩).

(٢) الأحكام الوسطى لعبد الحق (١٠٠/٣).

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٧٠٦/٢).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٨/١٤).

(٥) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. التقريب ص (٢٤٠).

(٦) عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة التقريب ص (٦٢٨).

قلت: في هذا التعقب أمران:

الأول: أن ابن التركماني لم يذكر كلام عبد الحق وابن عدي بتمامه، فقد جاء بعد قوله: وقد رُوِيَ عن مسعر، عن عبد الملك، قال يحيى بن سعيد: سألتُ مسعراً عنه فقال: هو من حديث عبد الملك ولكن لا أحفظه، قال يحيى : عن النبي ﷺ أكثر علمي ... وبهذا يتبين أن مسعراً نفى حفظ الحديث عن النبي ﷺ.

ونقل ابن التركماني أيضاً قول عبد الحق: وقد رُوِيَ عن مسلمة بن علي وإسماعيل بن عياش، وتمام كلام عبد الحق، «وهما ضعيفان».

الثاني: أن ابن التركماني يرى أن الحديث يتقوى بهذه الطرق، بينما يرى البيهقي أن الحديث ضعيف من جميع الوجوه المذكورة، ولذلك أشار إليها في سننه بعد ذكره لحديث الحسن بن عمارة حيث قال: «ورواه أيضاً مسلمة بن علي الخشني، عن عبد الملك وهو ضعيف، ورُوِي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح شيء من ذلك» انتهى.

ومسلمة بن علي الخشني هو أبو سعيد الدمشقي البلاطي، قال فيه يحيى بن معين[1] وأبو حاتم[2]: «ليس بشيء» وقال البخاري[3] وأبو زرعة[4]: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم[5] في رواية أخرى عنه: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا يشتغل به هو في حد الترك»، وقال الجوزجاني[6]: «ضعيف وحديثه متروك»، وقال النسائي[7] والدارقطني[8] والبرقاني[9]: «متروك الحديث».

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٦٥).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٦٨).

(٣) التاريخ الكبير (٧/٣٨٨).

(٤) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٥) المصدر السابق .

(٦) أحوال الرجال للجوزجاني (١٦٣).

(٧) الضعفاء والمتروكون (٢٣٨).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٧/٥٧٠).

(٩) المصدر السابق .

وخلاصة ما توصل إليه الحافظان الذهبي[1] وابن حجر[2] أنه متروك.

وما دام هذا حال مسلمة فلا يصلح للمتابعة.

وأما إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم[3]، وروايته هنا ليست عن أهل بلده، فإن عبد الملك كوفي كما تقدم، وهو شامي حمصي فلا يصلح إذاً للمتابعة، وعلى هذا فالصواب مع البيهقي في تضعيف الحديث، والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني [4] من طريق الحسن بن عمارة به، ثم قال: «الحسن بن عمارة متروك».

٩٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[5] رحمه الله:

«ثم ذكر البيهقي التفريق المذكور عن عمر مرسلاً من ثلاثة أوجه:

أحدها: من رواية قبيصة عنه ثم قال: منقطع، قبيصة لم يدرك عمر.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد تقدم في باب استبراء أم الولد[6] أن سماعه [منه][7] ممكن، وذكره عبد الرزاق[8] من طريق مكحول، وذكره ابن أبي شيبة[9] من طريق زهرة ابن يزيد المرادي كلاهما عن عمر، فهذه خمسة أوجه عن عمر يشدّ بعضها بعضاً.

ورُوِي عن علي أيضاً من ثلاثة أوجه، أخرجه البيهقي وغيره عن قتادة، عنه، وقال

---

(١) الكاشف للذهبي (١٢٧/٣).

(٢) التقريب ص (٩٤٣).

(٣) التقريب ص (١٤٢).

(٤) سنن الدارقطني (١١٥/٤).

(٥) الجوهر النقي (١١٢/٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٨/٧).

(٧) سقط من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٩٥/٥).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٥/٧).

ابن أبي شيبة[1]: معتمر بن سليمان، عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو [من أموال [2] المسلمين:إنه بمنزلة أموالهم.

وقال أيضاً: ثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، عن علي قال: ما أحرز العدو][3] فهو جائز.

وفي المحلى[4]: رواية خلاس عن علي صحيحة.

وقال أيضاً: ابن أبي شيبة[5]: ثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن ربيعة فيما أحرز العدو قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم.

وروى عبد الرزاق[6] عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه.

وفي المحلى[7]: أن الرد إلى صاحبه قبل القسمة لا بعدها، صح عن عطاء وشريح والحسن وإبراهيم وهو قول الليث وابن حنبل، قال: وذكره ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وعروة وخارجة وعبيد الله بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم.

وحكاه الخطابي في المعالم[8] عن الثوري والأوزاعي.

وفي شرح الآثار للطحاوي[9]: رُوِيَ عن أبي عبيدة بن الجراح وزيد بن ثابت وابن عمر وعلي بن أبي طالب ومجاهد وشريح وإبراهيم وعامر وقتادة.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) في ت: «مال».

(٣) ما بين المعكوفتين سقطت من م.

(٤) المحلى لابن حزم (٥/٣٥٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٨٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق).

(٧) المحلى (٥/٣٥٤).

(٨) معالم السنن للخطابي (٢/٢٩٤).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٤).

وذكر صاحب الاستذكار[1] أنه قول جماعة منهم: مالك والحسن بن حي، وفي موطأ مالك[2]: بلغه أن عبداً لابن عمر أبق وأن فرساً له عار[3] فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا على ابن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم».

دراسة التعقب

ويتضمن أمرين:

الأول: اعتراض ابن التركماني على تضعيف البيهقي لحديث عمر وذكر أنه ورد من خمسة أوجه يشد بعضها بعضاً.

الطريق الأول:

عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمر به. أخرجه ابن أبي شيبة[4] والدارقطني[5] والطحاوي[6]، وقبيصة هو ابن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، ولد عام الفتح، وسماعه من عمر بن الخطاب ممكن إذ إن عمر ﷺ توفي سنة ثلاث وعشرين للهجرة[7]، ولم أقف على نفي سماعه من عمر لأحد من النقاد غير البيهقي إلا ما كان من المزي، فإنه أشار إلى ذلك بصيغة التمريض حيث قال: «رَوَى عن عمر بن الخطاب يقال: مرسل» [8].

ولعل الصواب مع ابن التركماني في ذلك والله أعلم.

الطريق الثاني:

عن مكحول، عن عمر ﷺ به، أخرجه عبد الرزاق وفيه انقطاع، مكحول لم يسمع

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٤/١٢٥).

(٢) الموطأ (٢/٤٥٢).

(٣) عار الفرس إذا أفلت من مربطه وذهب على وجهه. النهاية لابن الأثير (٣/٣٢٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٨٤).

(٥) سنن الدارقطني (٤/١١٤).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦٣).

(٧) انظر: أسد الغابة (٣/٦٧٦).

(٨) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/٤٧٦).

من عمر بن الخطاب ﷺ، قال يحيى بن معين[1]: «سمع مكحول من واثلة بن الأسقع، وسمع من فضالة بن عبيد، وسمع من أنس بن مالك».

وقال أبو حاتم[2]: سمعت أبا مسهر وسألته: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: سمع من أنس، قلت: وهل سمع من أبي هند الداري؟ فقال: من رواه؟ فقلت له: حيوة بن شريح، عن أبي صخر، عن مكحول أنه سمع أبا هند الداري يقول: سمعت النبي ﷺ .... فكأنه لم يلتفت إلى ذلك، فقلت: فواثلة بن الأسقع؟ فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع، فكأنه أومأ برأسه، كأنه قبل ذلك.

وقال الترمذي[3]: «ومكحول قد سمع من واثلة وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة».

فلم يثبت لمكحول السماع إلا من هؤلاء الثلاثة، وبذلك يكون حديثه عن عمر منقطعاً، لأن عمر ﷺ ليس في عداد من سمع منهم مكحول من الصحابة.

الطريق الثالث: عن زهرة بن يزيد المرادي أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو، فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر، فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس، ولم تقسم، فهي ردّ على أهلها، وإن كانت قد خمست وقسمت فأمضها لسبيلها.

أخرجه ابن أبي شيبة[4]، ولم أقف على ترجمة زهرة المذكور في السند.

الطريق الرابع:

عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فذكره.

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٤٠٨).

(٣) سنن الترمذي (٤/٥٧١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٨٥).

أخرجه سعيد بن منصور [1] وابن أبي شيبة[2] والطحاوي[3] والبيهقي[4] من طرق عن رجاء به.

وفيه انقطاع فإن رجاء عن عمر مرسلٌ، كما قال ذلك الشافعي[5].

الطريق الخامس:

عن الشعبي، عن عمر ﷺ نحوه. أخرجه سعيد بن منصور [6] والبيهقي[7]، وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، لأن أكثر أقوال أهل العلم[8] أنه مات سنة أربع ومائة، وله من العمر اثنتان وثمانون سنة، وبذلك تكون سنة ولادته هي السنة التي توفي فيها عمر ﷺ، قال أبو حاتم وأبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل[9].

وبعد النظر في هذه الطرق فإن أقواها الطريق الأول، وما عداها من المتابعات لها ويشد بعضها بعضاً كما قال ابن التركماني، والجزم بأن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ﷺ يحتاج إلى إثبات يدعمه، وإلا فسماعه ممكن.

والأثر قد رُوِيَ أيضاً عن علي ﷺ من ثلاثة أوجه:

أولها:

عن قتادة، عن علي ﷺ أنه قال: هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم.

وفي لفظ: هو في ء المسلمين لا يرد.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٨٤).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٦١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/١١٢).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه (٩/١١٢).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٩).

(٩) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣٢) رقم الترجمة (٢٩٠).

أخرجه عبد الرزاق[1] والبيهقي[2] وفيه انقطاع، فإن قتادة لم يدرك علياً، لأنه ولد سنة ستين[3].

ثانيها:

عن قتادة، عن خلاس، عن علي ﷺ نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة [4] والطحاوي[5] والبيهقي[6]. وخلاس هو ابن عمرو الهجري البصري، وثقه جماعة من العلماء، وإنما ضعف في روايته عن علي بن أبي طالب ﷺ لأنها من كتاب[7].

ثالثها:

عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب نحوه.

وسليمان هو ابن طرخان التيمي البصري، لم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، وثقه جماعة من العلماء، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين[8]، فتكون ولادته سنة ستٍّ وأربعين بعد وفاة علي بن أبي طالب ﷺ ببضع سنين، وعلى هذا فروايته عنه منقطعة.

الأمر الثاني في هذا التعقب:

أن ابن التركماني صحح هذه الروايات تبعاً لمذهبه القائل بأن من وجد متاعه في الفيء قبل القسمة فهو أحق به، وأما بعد القسمة فهو له بالثمن، وذكر بعض أقوال الصحابة والتابعين احتجاجاً لذلك.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٩٤/٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥١٧/٢٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٤/٧).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٤/٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (٥٦/٧).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣٦٤/٨) والتقريب ص (٣٠٤).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٥/١٢)، والتقريب ص (٤٠٩).

قلت: وهذه المسألة ذات فرعين:

الأول: ما إذا وجد المسلم متاعه في الفيء قبل القسمة فهو أحق به دون الثمن، ويرد إليه في قول عامة أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة[1]، وقال الزهري وعمرو بن دينار: لا يرد إليه وهو للجيش[2].

الثاني: من وجد متاعه بعد قسمة الفيء فهل يرد إليه بالثمن أم بغير الثمن؟ أو لا يرد إليه بحال؟ ثلاثة أقوال هي:

الأول: أنه يرد إليه وصاحبه أحق به بالثمن، وهو قول أبي حنيفة[3] ومالك[4] والثوري[5] والأوزاعي[6]، وفي إحدى الروايتين عن أحمد[7].

الثاني: أن من وجد متاعه قبل القسمة أو بعدها فله أن يأخذه بغير مقابل، ويعطى من حازه بعد القسمة قيمته من خمس المصالح، وهذا هو قول الشافعي[8] وابن المنذر[9].

الثالث: أن المتاع بعد القسمة لا يرد إلى صاحبه، ولا حق له فيه بحال. وهو قول أحمد في الرواية الثانية، وقال ابن قدامة: هو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث[10].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١١٧/١٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧٣/٢٨)، وقد تقدمت الإحالة إلى أقوال الأئمة الأربعة في الباب السابق.

(٢) انظر: المغني (الموضع السابق).

(٣) السير الكبير لمحمد بن الحسن (١٢٩٧/٤) وفتح القدير (٧/٦).

(٤) الموطأ (٤٥٢/٢) والمنتقى للباجي (١١٨/٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١١٨/١٣).

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: المصدر السابق .

(٨) انظر: المهذب للشيرازي (٢٨٥/٥) ومعرفة السنن والآثار (٤٩/٧).

(٩) انظر: المغني (الموضع السابق).

(١٠) انظر: المغني (الموضع السابق).

أدلة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم .. الحديث، وهو ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه.

٢- حديث تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فخاصم إلى النبي ﷺ، فقال: «**رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خلّ بينه وبينها**» .

أخرجه عبد الرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] وأبو داود في مراسيله[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طريق سماك بن حرب، عن تميم به.

وتميم هو ابن طرفة الطائي المُسْلي الكوفي ثقة مات سنة خمس وتسعين للهجرة[٥]، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسلة كما قال ذلك الشافعي[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عمران بن حصين قال: فقدت ناقة رسول الله ﷺ العضباء، فإذا هم بها صباح يوم وامرأةٌ قد أناختها تريد أن تنحرها، فذهبوا إلى النبي ﷺ فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: أنا من المسلمين ممن حول المدينة، سباني المشركون .. وفي آخر الحديث: «**بئس ما جزيتيها، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**» وهو حديث صحيح تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ استردّ ناقته من المرأة بعد أن أحرزتْها من المشركين،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/١٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٦٨٦).

(٣) المراسيل لأبي داود ص (٢٥٠) رقم (٣٣٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١١٢).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٣١) والتقريب ص (١٨٢).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

و لم ينقل أنه أنقدها ثمن الناقة عوضاً عنها.

٢- حديث عبد الله بن عمر أن عبداً له أبق، وأن فرساً له عار، فأصابها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فردا على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبها المقاسم.

أخرجه مالك[١] بلاغاً ووصله البخاري في صحيحه[٢] بنحوه دون قوله: وذلك قبل أن تصيبها المقاسم.

أدلة اصحاب القول الثالث:

١- حديث قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب ﷺ قال فيما أحرزه المشركون وما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له. وهو حسن بشواهده كما تقدم بطرقه قبل قليل.

٢- ما رُوِيَ عن علي ﷺ أنه كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم، وفي رواية: هو فيء المسلمين لا يرد، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

مناقشة الأدلة والترجيح:

بالنظر في أدلة الأقوال الثلاثة نجد أن أدلة القول الأول الذي يقضي برد المتاع إلى صاحبه وهو أحق به بالثمن هي أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وأما أدلة القول الثاني والذي يقضي برد المتاع مطلقاً دون مقابل وهي أدلة صحيحة لكن التنازع في وجه الدلالة من هذه الأحاديث، فالحديث الأول والذي فيه أن النبي ﷺ قال: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**» واستردّ ناقته من المرأة دون مقابل وجه بأن النذر إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب، فأبطل الرسول ﷺ نذرها لعدم تمام ملكيتها للناقة في وقت النذر.

وأما ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ استردّ ناقته، فإن من لم يثبت هذا القول يرى أن هذه الزيادة شاذة، وتقدم بيان ذلك في الباب السابق.

والحديث الثاني الذي استدل به أصحاب هذا القول هو حديث ابن عمر ﷺ،

---

(١) تقدم في التعقب نفسه.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٢/٦) رقم (٣٠٦٧).

وقد نوزعوا في الاستدلال به إذ إن بعضهم فسّره بأن فرسه وعبده ردا إليه قبل أن تصيبهما المقاسم.

وأما أدلة القول الثالث والذي يقضي بعدم ردّ المتاع إلى صاحبه بعد القسمة بأي حال، فلا تخلو طرقها من ضعف، ولكن يشد بعضها بعضاً.

والذي يترجح لي من الأقوال الثلاثة هو القول الأول، وذلك أن الكفار يملكون أموالنا بطريق القهر بعد ما يتم الإحراز بدارهم، فإذا ظهر عليه المسلمون فهو غنيمة لهم بمنزلة سائر أموالهم، إلا أن صاحب المال إذا وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، لأنه صار مظلوماً، فكان على المسلمين القيام بنصرته، ودفع الظلم عنه، فإنهم لا يتمكنون من السكنى في دار الإسلام إلا بأن يدفع بعضهم عن بعض، فكان دفع هذا الظلم على الغزاة الذين يذبون عن دار الإسلام، ويأخذون الكفاية على ذلك، فإذا وقع المال في أيديهم فنقول: قبل القسمة الحق لعامتهم، ودفع الظلم واجب عليهم أيضاً، وذلك في ردّ المال عليه، فرده مجاناً، وأما بعد القسمة فقد تعين الملك فيه لمن وقع في سهمه، وما كان يجب عليه دفع الظلم عنه بتسليم ملك نفسه إليه، إلا أن حق الذي وقع في سهمه كان في المالية، حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم، وحق المأسور منه كان في العين، فيجب مراعاة الحقين، وذلك بإيصال عين الملك إليه إذا وصل إلى من وقع في سهمه ما هو حقه وهو المالية، والعوض عنه إذا شاء ذلك[1].

٥٨- باب فتح مكة حرسها الله تعالى

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله أنه قال: وفدتْ وفودٌ إلى معاوية، وذلك في رمضان فكان يصنع بعضُنا لبعضٍ الطعامَ، فكان أبو هريرة ﷺ مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلتُ: ألا أصنع طعاماً وأدعوهم إلى رحلي، فأمرتُ بطعام فصنع، ثم لقيتُ أبا هريرة من العشي فقلت: الدعوة عندي الليلة، قال: سبقتني، قلت: نعم، فدعوتُهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم حديثاً من حديثكم يا معشر

(١) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن (١٢٩٧) بتصرف يسير.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٧/٩).

الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة، فقال:

أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد ابن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر[1] فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، فنظر فرآني فقال: «**أبو هريرة؟**» قلت: لبيك يا رسول الله! قال: فندبَ الأنصارَ فقال: «**لا يأتينا إلا أنصاري**» فأطافوا به، -زاد أبو داود قال-: فقال: «**اهتف بالأنصار ولا تأتني إلا بأنصاري**» قال: ففعلتُه، قال شيبان في روايته: وأوبشت قريشٌ أوباشاً[2] لها وأتباعاً، فقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيءٌ كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، ثم قال: «**حتى توافوني بالصفا**» زاد أبو داود في روايته: «**احصدوهم حصداً**» قال شيبان في روايته: قال: وانطلقنا فما شاء أحدٌ منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحدٌ يوجه إلينا شيئاً، قال: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيحتْ خضراءُ[3] قريش، لا قريش بعد اليوم، قال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ**» زاد أبو داود في روايته: «**من ألقى السلاح فهو آمنٌ**» قال شيبان في روايته: فقالت الأنصار بعضُهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبةٌ في قرابته، ورأفة بعشيرته، فقال أبو هريرة: وجاء الوحيُ وكان إذا جاء لا يخفى علينا، فإذا جاء فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحيُ، فلما قُضِيَ الوحي قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار!**» قالوا: لبيك رسول الله ﷺ، قال: «**قلتم: أما الرجلُ فأدركته رغبة في قرابته**» قالوا: قد كان ذاك، قال: «**كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم**» فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضِّن بالله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**» فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان، وأغلق الناس أبوابهم، وأقبل رسول الله ﷺ حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه، فطاف بالبيت، فأتى إلى صنمٍ إلى جنب

---

(١) الحسر جمع حاسر، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر. النهاية لابن الأثير (١/٣٨٣).

(٢) أي جمعت له جموعاً من قبائل شتى وهم الأوباش. النهاية لابن الأثير (٥/١٤٥).

(٣) أي دهماؤهم وسوادهم. النهاية لابن الأثير (٢/٤٠).

البيت كانوا يعبدونه، قال: وفي يد رسول الله ﷺ قوسٌ وهو آخذ بسية[1] القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعن في عينه، ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو.

رواه مسلم في الصحيح[2] عن شيبان بن فروخ، وأخرجه من حديث بهز بن أسد، عن سليمان بن المغيرة، وذكر اللفظة التي زادها أبو داود[3].

٩٦- التعقب

قال ابن التركماني[4] رحمه الله:

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه: «**ترون أوباش قريش وأتباعهم**» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى، وفي رواية: «**احصدوهم حصداً**» فانطلقنا فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل أحداً إلا قتله، وما أحد يوجه إلينا شيئاً، فقال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، وفي رواية فقال عليه السلام: «**من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: مذهب الشافعي [أنها][5] فتحت صلحاً، وهذا الحديث في الحقيقة حجة عليه، أخرجه ابن حبان في صحيحه[6] وقال: فيه بيان واضح أن فتح مكة عنوة لا صلحاً، وقال النووي في شرح [مسلم] [7] «هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة، واحتجوا بقوله: «**احصدوهم حصداً**» وبقوله: أبيحت خضراء قريش، قالوا: وقال عليه السلام: من فعل كذا فهو آمن، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، وكيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي حتى

---

(١) سية القوس ما عطف من طرفيها، ولها سيتان، والجمع سيات. النهاية لابن الأثير (٢/٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٣/١٤٠٦) رقم (١٧٨٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في خبر مكة (٣/٤١٨) رقم (٣٠٢٤).

(٤) الجوهر النقي (٩/١١٧).

(٥) سقطت من م.

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٧٣) رقم (٤٧٦٠).

(٧) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

يريد قتل الرجلين اللذين دخلا في الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح» انتهى كلامه [1].

وقوله عليه السلام: «**ما ترون أني صانع بكم**» يدل على أنه مخير فيهم، وأنه لم يكن أمان سابق إذ لو كان أمانٌ لقالوا: وما تقدر أن تصنع وقد انعقد بيننا وبينك أمان مع علمهم أنه كان أوفى الخلق ذمة، واصدقهم عهداً، وظهر بهذا أن قوله عليه السلام: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**» إنشاء للمن عليهم والإطلاق، وتسمية هذه الغزو غزوة الفتح يدل على ذلك أيضاً، وكذا قوله تعالى: ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إذا جاء نصر الله والفتح**﴾ المراد بهما عند الجمهور فتح مكة[2]. وهذا اللفظ لا يستعمل في الصلح، إنما يستعمل في الغلبة والقهر، وأيضاً فإن أهل السير عدوا الفتح من جملة الغزوات التي قاتل فيها النبي ﷺ، وعدّها ابن سعد[3] تسعاً منها الفتح، ثم قال: «هذا الذي اجتمع لنا عليه».

وادعى المازري[4] أن الشافعي انفرد بقوله: فتحت صلحاً قال: وتأويلهم أنه عليه السلام إنما أمر بقتل من لم يقبل أمانه، وإن [المعاقدة][5] على ذلك كانت دعوى، وإضافة

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/١٣٠).

(٢) أما قوله تعالى ﴿**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً**﴾ فليس على ما قال ابن التركماني من أنه عند الجمهور معناه فتح مكة، بل اختلف المفسرون في ذلك على أربعة أقوال ذكرها ابن الجوزي في زاد المسير (٧/٤١٨):

الأول: المراد بالفتح هنا صلح الحديبية، وهو قول الأكثرين، منهم البراء بن عازب وابن مسعود وجابر والزهري ومجاهد وابن قتيبة والفراء وغيرهم.

والثاني: أن هذا الفتح فتح مكة، رواه مسروق عن عائشة، وبه قال السدي.

الثالث: أنه فتح خيبر. قاله مجاهد والعوفي وأنس بن مالك.

الرابع: أنه القضاء له بالإسلام. قاله مقاتل.

ومال ابن كثير في تفسيره (٤/٢٨٠) إلى القول الأول، وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٧/٦٠٣): «التحقيق الذي عليه الجمهور أن المراد بهذا الفتح صلح الحديبية لأنه فتح عظيم».

(٣) طبقات ابن سعد (٢/٦).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٥) وفي م: الماوردي.

(٥) في كلتا النسختين «المعاهدة»، وما أثبت من المطبوع، وهو كذلك في المعلم بفوائد مسلم.

إلى الحديث ما ليس فيه، وكيف تتفق [المعاقدة][1] على مثل هـذا، ولما رأى الشافعي أنه عليه السلام لم يستبح أموالها ولا قسمها بين الغانمين اعتقد أنه صلح، وهذا لا تعلق له فيه، لأن الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا، وللإمام أن يخرجها عنهم ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد، وما رجى من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم، فلا يرد [ما قدمناه][2] من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل.

وفي التجريد للقدوري[3]: لم يكن أبو سفيان رسولاً لأهل مكة حتى يعقد لهم الصلح، وإنما خرج متجسساً، ولم يعلم أنه عليه السلام قصدهم، ولو كان ثم أمان سابق لم يلتجئوا إلى دخول الكعبة ولم يقاتلوا، ولم يستثن عليه السلام بعد ذلك الجماعة الذين استثناهم، فدلّ ذلك أنه عليه السلام دخلها بلا أمان، وأنشأ الأمان بمكة، ولهذا قال عبد الله بن رواحة:

اليوم نضربكم على تأويله

وذكر شارح العمدة[4] حديث أبي شريح الخزاعي: «**فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار..**» الحديث قال: فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً، وقيل في تأويل الحديث أن القتال كان جائزاً لرسول الله ﷺ في مكة، ولو احتاج إليه

---

(١) كذا في م، وفي ت: «المعاهدة».

(٢) في كلتا النسختين: «قدمنا»، وما أثبت من المطبوع.

(٣) هو شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، فقيه، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، له مصنفات، منها مختصر القدوري المسمى بـ «الكتاب» و«التجريد في الخلافيات» مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٤) ومعجم المؤلفين (٢/٦٦).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد (٣/٥٠٢).

فعله، [ولكن ما احتاج إليه] [1]، وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام: «**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ**» فإنه يقتضي وجود قتال منه ﷺ ظاهراً، وأيضاً السير التي دلت على وقوع القتال، وقوله عليه السلام: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» إلى غيره من الأمان المعلق على أشياء بخصوصها يبعد هذا التأويل.

دراسة التعقب

ساق البيهقي تحت هذا الباب بعض مرويات أحداث فتح مكة مستدلاً بها على أن مكة فتحت صلحاً لا عنوةً، تبعاً لإمامه الشافعي، وهو قول أحمد في إحدى رواياته[2].

بينما كان تعقب ابن التركماني انتصاراً للقول بأن مكة فتحت عنوة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية[3]. وقد ساق ابن التركماني الأدلة على ذلك راداً وموجهاً أدلة البيهقي التي ذكرها، وإليك أدلة الفريقين بشيء من التفصيل والترتيب لما ذكره البيهقي، أو ابن التركماني وغيرهما من أهل العلم من خلال النظر في أحداث فتح مكة.

أولاً: أدلة أرباب القول الأول[4].

١- قالوا: لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يقسمها ويخمسها.

٢- إن الصلح كان قائماً بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة، فأمن كل من الطرفين الآخر، وليس ثمة حدث من أهل مكة ما يوجب نقض هذا الصلح، وما حصل بين بني بكر وخزاعة وكلاهما ليسوا من أهل مكة، وأعان بني بكر رجالٌ من أهل مكة على مقاتلة بني خزاعة فهؤلاء أفراد من أهل مكة نقضوا الصلح والعهد بينما ثبت بقية أهل مكة على صلحهم، وتمسكوا بعهدهم.

---

(١) سقطت من م.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣٦٢/٧) ومعرفة السنن والآثار (٦٢/٧) وزاد المعاد لابن القيم (٤٢٩/٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١١/٣) وأحكام القرآن للجصاص (٥٢٣/٣) والمنتقى للباجي (٢٢٠/٣) والمغني لابن قدامة (٣٦٤/٦).

(٤) انظر في ذلك بتصرف شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١١/٣) وزاد المعاد (٤٢٩/٣) وفتح الباري (٣/٨) ونيل الأوطار (٢٨/٨).

٣- إن أبا سفيان لما أسلم استأمن لأهل مكة، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، فكان هذا عقد صلح منه لأهل مكة مع رسول الله ﷺ.

٤- قالوا: لو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيث لم يحكم رسول الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يرد على المهاجرين دورهم التي أخرجوا منها، وهي بأيدي الذين أخرجوهم منها، وأقرهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكناها والانتفاع بها. وهذا مناف لأحكام فتوح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها فقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن**» .

٥- رد رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة ﷺ حينما قال: اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**» [(١)] فدل ذلك على أنه دخل مكة بالصلح والأمان.

٦- قوله ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ حين وافاه بمكة وقد قتل من المشركين نفراً: «**لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟**» فقال: هم بدؤونا بالقتال، ووضعوا فينا السلاح، وأشعرونا بالنبل، وقد كففت يدي ما استطعت، فقال رسول الله ﷺ: «**قضاء الله عز وجل خير**». أخرجه البيهقي[(٢)] بسنده إلى موسى بن عقبة، وعزاه أيضاً الحافظ في الفتح[(٣)] إلى موسى بن عقبة، وذكره ابن سعد[(٤)].

٧- ما جاء في قصة أبي قحافة وابنة له من أصغر ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى إذا هبطت به إلى الأبطح لقيتها الخيل، وفي عنقها طوق لها من ورق، فاقتطعه إنسان من عنقها، فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد خرج أبو بكر ﷺ حتى جاء بأبيه، فذكر الحديث في إسلامه، وفيه ثم قام أبو بكر ﷺ فأخذ بيد أخته فقال: أنشدكم بالله والإسلام طوق أختي، فوالله ما أجابه أحد، ثم قال الثانية، فما أجابه أحدٌ، فقال: يا أخيّة! احتسبي طوقكِ فوالله إن الأمانة اليوم في الناس قليل.

---

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري وغيره (الصحيح مع الفتح) (٦/٨) رقم (٤٢٨٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه (١٢١/٩).

(٣) فتح الباري (١١/٨).

(٤) طبقات ابن سعد (١٣٦/٢).

أخرجه أحمد[1] والطبراني[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جدته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وإسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين عدا ابن إسحاق ويحيى بن عباد، فالأول صدوق وقد صرح بالتحديث، والثاني ثقة.

قالوا: وهذا يدل على أنهم لم يغنموا شيئاً، وأنها فتحت صلحاً إذ لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة، ولكان أبو بكر ﷺ لا يطلب طوقها.

ثانياً: أدلة أرباب القول الثاني[6]:

١- قالوا: لو فتحت صلحاً لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره وإغلاق بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولما كان لدار أبي سفيان مزية أو فائدة في الأمان ما دام الأمان قائماً.

٢- جاء في خطبة يوم الفتح أنه ﷺ قال: «**إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**» متفق عليه[7].

وجه الدلالة من هذا النص: أن الرسول ﷺ قد أخبر في خطبته هذه أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلو كانت فتحت صلحاً لبقيت على حرمتها في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها حكماً واحداً، ولكن لما كانت هناك حاجة للقتال أذن الله لرسوله ﷺ فيه في تلك الساعة.

٣- لو فتحت صلحاً لم يعبئْ رسول الله ﷺ جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة

---

(١) مسند أحمد (٦/٣٤٩).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٤/٢٣٦).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/١٨٧).

(٤) المستدرك (٣/٤٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٢١).

(٦) انظر: مراجع القول الأول.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، (٨/٢٠) رقم (٤٢٩٥) وصحيح مسلم (٢/٩٨٧) رقم (١٣٥٤).

ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: «**اهتف لي بالأنصار**» فهتف بهم، فجاؤوا فأطافوا برسول الله ﷺ فقال: «**أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم**» ثم قال بيده إحداهما على الأخرى: «**احصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا**» [1] حتى قال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم.

٤- قوله ﷺ يوم فتح مكة: «**لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**» .

رواه مسلم[2].

٥- قوله ﷺ: «**لا تغزى مكة بعد اليوم**».

رواه الترمذي[3] وأحمد[4] وابن أبي عاصم[5] والطحاوي[6] والطبراني[7] من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن البرصاء رضي الله عنه وسنده صحيح.

ومعنى ذلك أن أهل مكة لا يكفرون أبداً فلا يغزون على الكفر، وهذا يدل على أن دخوله ﷺ إياها دخول غزو لا صلحاً، لأنه سماه بالغزو من قوله: «**لا تغزى مكة ...**» .

٦- قالوا: إن هناك أمارات ودلائل تدل على أن أهل مكة خرجوا من الصلح، ونقضوا العهد:

منها ما كان بين بني بكر وخزاعة من القتال حيث كانت المعونة والنصرة من قريش لبني بكر، فقتلوا من بني خزاعة ما قتلوا، ولأجل ذلك طلب أبو سفيان تجديد الحلف من الرسول ﷺ وتوكيده عند سؤال أهل مكة إياه ذلك.

---

(١) بلغ عدد القتلى من المشركين اثني عشر قتيلاً، وقيل: أربعة وعشرون، وقيل: ثمانية وعشرون، وأما عدد قتلى المسلمين فهم ثلاثة من الفرسان. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤٠٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/١٢٠)، ومغازي الواقدي (٢/٨٢٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٤٠٩) رقم (١٧٨٢).

(٣) سنن الترمذي (٤/١٣٦) رقم (١٦١١).

(٤) مسند أحمد (٣/٤١٢).

(٥) الآحاد والمثاني (٢/١٧٢) رقم (٩٠٩).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٢٦).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٣/٢٥٦) رقم (٣٣٣٣).

ومنها: مجيئ أبي سفيان إلى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة ﷺ طالباً منهم أن يشفعوا له في الأمان عند رسول الله ﷺ[1]، فلو كان الصلح قائماً لما احتاج إلى توسيط هؤلاء، ولقالوا له: لا حاجة لك في الشفاعة وأنتم في صلح وأمان مع رسول الله ﷺ.

ومنها: ما جاء في مناشدة عمرو بن سالم الخزاعي للرسول ﷺ حيث يسأله فيها النصرة قائلاً:

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا [2]

ورسول الله ﷺ يستمع إليه ولا ينكر ذلك عليه.

٧- ما جاء في أن أم هانئ رضي الله عنها أجارت رجلين، فأراد علي ﷺ قتلهما، فدخل عليها وقال: والله لأقتلنهما، فأغلقت عليهما باب بيتها، فجاءت رسول الله ﷺ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**» .

رواه الشيخان[3].

فإجارة أم هانئ لرجلين وإرادة علي ﷺ قتلهما وإمضاء النبي ﷺ إجارتها دليل على أنه ليس ثمة أمان قائم وصلح متقدم لها، وإلا كان محالاً على علي ﷺ قتل هذين الرجلين، ولأنكر عليه النبي ﷺ مجرد إرادة القتل ولم تكن هناك حاجة لأمان أم هانئ رضي الله عنها.

٨- أن النبي ﷺ لما كان يوم فتح مكة قال: «**أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر**» .

رواه أبو داود[4] والنسائي[5].

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٨٩/٢) والحادثة مشهورة.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٨/٤) عن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الحديث بطوله، وسنده حسن، محمد بن إسحاق صدوق مدلس صرح بالتحديث.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٣/٦) رقم (٣١٧١)، وصحيح مسلم (٤٩٨/١).

(٤) سنن أبي داود (١٣٣/٣) رقم (٢٦٨٣) من طريق أسباط بن نصر قال: وزعم السدي عن مصعب بن سعد، عن أبيه فذكره.

(٥) سنن النسائي (١٠٥/٧) عن أسباط بن نصر به، وسنده حسن لأن أسباط المذكور صدوق كثير الخطأ يغرب كما قال الحافظ في التقريب ص (١٢٤).

وفي الصحيحين[1] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال: «**اقتلوه**». فلو كانت مكة فتحت صلحاً لم يأمر بقتل أحد من أهلها، ولكان هؤلاء مستثنى من عقد الصلح.

٩- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين صار إلى مكة ليستفتحها ... الحديث وفيه قال: ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم، ثم طاف وصلى ركعتين، ثم أتى الكعبة، فأخذ بعضادتي الباب فقال: «**ما تقولون؟ وما تظنون؟**» فقالوا: نقول: أخٌ وابن عم حليمٌ رحيمٌ فقال رسول الله ﷺ: «**أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين**» قال: فخرجوا كأنما نشروا من القبور.

أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي[2] والبيهقي[3] كلاهما من طريق القاسم بن سلام، عن أبيه، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة به، وسنده حسن، والقاسم ابن سلام هو الأزدي صدوق[4]، وفي سيرة ابن هشام[5]: «**ما تظنون أني فاعل بكم؟**» فقالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم.

ووجه الدلالة من الحديث أن قريشاً كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم بعد دخول رسول الله ﷺ مكة، فلو كان بين الطرفين أمان لما خافت قريش من السيف، ولكنهم علموا أن إلى رسول الله ﷺ قتلهم إن شاء، وأن إليه المنّ عليهم إن شاء، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم وصيرهم في يده يحكم فيهم بما أراد الله من قبل، ومنّ بعد ذلك عليهم وعفا عنهم.

١٠- قول العباس ﷺ: وا صباح قريش، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر[6].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨/١٥) رقم (٤٢٨٦) وصحيح مسلم (٢/٩٨٩) رقم (١٣٥٧).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٢٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١١٨).

(٤) التقريب (٧٩١).

(٥) سيرة ابن هشام (٢/٤١٢) من رواية ابن إسحاق بإسناد فيه جهالة.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١١٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه أيضاً الطحاوي من هذا =

فهذا العباس ﷺ على فضل رأيه وعقله هل يمكن أن يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً بسوء وهم منه في أمان وصلح وهدنة.

١١- قول العباس ﷺ لأبي سفيان: والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنّك، والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة[١]، فلو كان الصلح قائماً لقال أبو سفيان: ولم يضرب عنقي وأنا منه في أمان؟

١٢- ولما جاء العباس وأبو سفيان رديفه أتبعه عمر وهو يقول لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني أضرب عنقه.

ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه إذ كان أبو سفيان عنده ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه، ثم لم يحاجّ أبو سفيان عمر ﷺ بذلك، ولا حاجّه عنه العباس ﷺ بل قال له العباس ﷺ: إني قد أجرتُه.

فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما، فدلّ ذلك أنه لولا جوار العباس ﷺ إذا لما منع رسول الله ﷺ عمر ﷺ فيما أراد من قتل أبي سفيان[٢].

١٣- قوله ﷺ: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين**».

رواه الشيخان[٣].

ووجه الدلالة من ذلك أن قهر رسول الله ﷺ وجنده الغالبين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذي كاد يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم وسلط رسوله ﷺ والمؤمنين حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدراً وأعظم خطراً وأظهر آية وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم ويمنعهم سلطان العنوة وعزّها وظفرها في أعظم فتح فتحه على

= الوجه وقال: «هذا حديث متصل الإسناد صحيح». شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٢٢).

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٢/٢٠٥) رقم (٦٨٨٠) وصحيح مسلم (٢/٩٨٨) رقم (١٣٥٥).

رسول الله ﷺ وأعزّ به دينه وجعله آية للعالمين[1].

١٤- عن أبي بن كعب ﷺ قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربينّ عليهم، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: ﴿**وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾ [2] فقال رجل: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**كفوا عن القوم غير أربعة**».

أخرجه النسائي في الكبرى[3] والترمذي[4] وعبد الله بن أحمد[5] والطبراني[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] كلهم من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، وسنده حسن، الربيع بن أنس صدوق له أوهام[9].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دليل على تمكنه من قريش، وأنه ﷺ منَّ عليهم بعد القدرة، وآثر الصبر على الانتقام، فقد خير بين العقوبة بالمثل أو الصبر، ولا تكون العقوبة ممكنة إذا كان دخوله مكة صلحاً، فدل ذلك على أنه دخلها عنوة.

١٥- من الممتنع البين امتناعه أن يجري صلح بين رسول الله ﷺ وأهل مكة يوم الفتح، ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد، ولا تنقل كيفيته والشروط فيه، فقد كان ذلك كله في صلح الحديبية، والفتح أعظم وأكبر من صلح الحديبية، فلما لم يكن شيء نقل في الصلح فلا ثمة صلح، وإنما دخلها عنوة[10].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٣١).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٦/٣٧٦) رقم (١١٢٧٩).

(٤) سنن الترمذي (٥/٢٧٩) رقم (٣١٢٩).

(٥) مسند أحمد (زوائد عبد الله على أبيه) (٥/١٣٥).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٣/١٤٣) رقم (٢٩٣٨).

(٧) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢/٢٣٩) رقم (٤٨٧).

(٨) المستدرك (٢/٣٩١).

(٩) التقريب ص (٣١٨).

(١٠) انظر: زاد المعاد (٣/٤٣١) بتصرف.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أجاب القائلون بأن مكة فتحت عنوة على أدلة من قال بأنها فتحت صلحاً بما يلي:

أولاً: أما قولهم بأن مكة لو فتحت عنوة لقسمها رسول الله ﷺ كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم، فأجاب عنه القائلون بأن الفتح عنوة بقولهم: هذا مبني على أن الأرض داخلة في الغنائم التي قسمها الله سبحانه وتعالى بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، والأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين ... وهذا الذي جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة.

ولو وجبت قسمة ما عدا مكة فإن مكة فيها شيء آخر يمنع من قسمتها، وهي أنها لا تملك، فإنها دار للنسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواءً العاكفُ فيه والباد، فهي وقف من الله على العالمين، وهم فيه سواء ومنى مناخ من سبق[1].

ثانياً: وأما قولهم بأن الصلح قائم بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة وليس ثمة حدث يوجب نقضه الخ.

فكان الجواب عنه: أن ما حدث بين بني بكر وخزاعة من القتال، وقد كانت بنو بكر في حلف قريش، وكانت بنو خزاعة في حلف رسول الله ﷺ، فاستعانت بنو بكر بحلفائها من قريش على بني خزاعة، فأثخنوا فيهم القتل، فهذا دليل على أن العهد قد انتقض، وما فعلته قريش في بني خزاعة خروج من الصلح، فما كان من قريش إلا الندم على هذا التصرف، فقامت بإرسال أبي سفيان إلى المدينة لتجديد الحلف، فلم يجبه ﷺ إلى ذلك، فحاول أبو سفيان وطلب من كبار أصحاب الرسول ﷺ أن يجددوا معه الصلح، فكان الجواب من أبي بكر وعمر وعلي وفاطمة ﷺ أجمعين: «الأمر إلى الله عز وجل وإلى رسوله» ﷺ فرجع خائباً كما ذهب[2].

ثالثاً: وأما تأمين من أغلق على نفسه بابه وتأمين من دخل دار أبي سفيان فقد استدل به أصحاب القول الثاني وقالوا: لو كان الصلح قائماً لما كان الأمان المقيد بدخول كل

---

(١) انظر: زاد المعاد بتصرف (٤٣٣/٣) وقد سبق نحو من هذا في التعقب.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٢/٣).

واحد داره وإغلاقه بابه فائدة... الخ.

رابعاً: وأما استدلالهم بقوله ﷺ لأبي سفيان: «**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة**» فلا يدل هذا القول على أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة، فإن دخوله ﷺ مكة على أية حال وإذلال الكفر وأهله وإخراجهم من المسجد الحرام وتحطيم الأصنام التي حول الكعبة ودخول الناس في دين الله أفواجاً لهو أكبر تعظيم للكعبة كما قال النبي ﷺ: «**هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة**» .

خامساً: وأما قوله ﷺ لخالد ﷺ: «**لم قاتلتَ وقد نهيتُك ..**» فهذه اللفظة زيادة على ما في صحيح البخاري، وهي موقوفة على موسى بن عقبة، فتكون الرواية فيها انقطاع، وعلى ثبوت صحتها فالمقصود من النهي -والله تعالى أعلم- هو عدم ابتدائهم بالقتل، وهذا لا ينافي كونه ﷺ دخل مكة عنوة لا صلحاً، فإنه ﷺ أطلق الأمان لمن أغلق عليه بابه، فكذا من لم يقاتل فهو في أمان.

سادساً: وأما ما جاء في قصة أبي قحافة فقد تقدم الجواب في عدم تقسيم غنائم مكة بما يغني.

وأجاب أيضاً القائلون بأن مكة فتحت صلحاً على بعض أدلة أرباب القول الثاني منها ما يلي:

أولاً: قالوا: كيف تكون حادثة بني بكر وبني خزاعة نقضاً للعهد والصلح، وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين بني خزاعة من القتال ما كان، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه، فلم يصله و لم يعرض له.

فدل ذلك على أن أبا سفيان كان عنده ﷺ على أمانه الأول، وغير خارج من الأمان الأول بما كان من بني بكر في قتال خزاعة، وما كان من قريش من معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل، فكان ذلك غير ناقض لأمان أبي سفيان الأول الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه.

فأجاب أصحاب القول بالعنوة على ذلك الاعتراض بما يلي:

فكان من الحجة عليهم أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان لم يكن لأن

الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم، ولكنه تركه لأنه كان وافداً إليه من أهل مكة طالباً الصلح الثاني سوى الصلح الأول، لانتقاض الصلح الأول، فلم يعرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا كما وردت السنة بذلك[1].

ثانياً: وأجابوا أيضاً عن احتجاج القائلين بالعنوة بالذين قتلوا من قبل خالد بن الوليد رضي الله عنه، والذين أمر النبي ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة.

فقالوا: لا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة لأن التأمين الذي صدر من رسول الله ﷺ لأهل مكة علق على شرط هو ترك قريش المجاهرة بالقتال، فلما تفرقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك، وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه، فقاتلهم حتى قتلهم وهزمهم، أن تكون البلد فتحت عنوة، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع، وبالأكثر لا بالأقل[2].

وأجيب عن ذلك بما ورد في الحديث نفسه أن قريشاً وبشت أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا .. الحديث[3].

فإنه يدل على أن غير الأوباش من قريش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا: فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ... الخ. ولو كانوا قبلوا التأمين لتبرأوا من فعل الأوباش أو لحاولوا إيقافهم عن القتال، ولأظهروا ذلك علانية[4].

رابعاً: وأجابوا أيضاً عن الاستدلال بقوله ﷺ: «**إن الله أذن لرسول الله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار** ...» الخ[5].

---

(١) انظر: الجواب واعتراضه في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/١٣).

(٣) تقدم الحديث أول الباب.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/٢٩) بتصرف.

(٥) تقدم تخريجه في الأدلة.

فقالوا: إنما أبيح له وأذن له في حمل السلاح وإظهاره بمكة لا غير، فلم تكن هذه ساعة إذن في القتال، وإنما كانت للتسلح والدفاع عن النفس فقط.

فأجاب معارضوهم بأن قالوا: وأي حاجة إلى إظهار السلاح إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها، هذا محال، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به، وهذا المعنى بين في قوله ﷺ في الحديث نفسه: «**وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار**» أفيجوز له ﷺ أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان؟ هذا لا يجوز، ثم إن دخوله إياها ﷺ كان دخول محارب لا دخول آمن، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر[1].

وبعد سياق الأدلة ومناقشة بعضها من كلا الطرفين تبين أن القول الراجح في المسألة هو قول من قال بأن مكة حرسها الله فتحت عنوة لا صلحاً، لكثرة ووضوح أدلتهم، ولكثرة الشواهد على ذلك من أحداث الفتح، وهذا هو قول جماهير أهل العلم وقول المحققين منهم شيخ الإسلام[2] وتلميذه ابن القيم[3].

ولكن هل يترتب على القول بأن مكة فتحت عنوة تحريم بيعها وإجارتها؟

للعلماء في ذلك قولان مبسوط الكلام عليهما في كتب الفقه، والراجح فيهما القول بجواز بيع دورها وإجارتها لمنِّ رسول الله ﷺ على أهلها تعظيماً وتقديساً للكعبة المشرفة، فأقرّ أهلها على أملاكهم ورباعهم، وتركها لهم يتصرفون فيها كيفما أرادوا، وللمنقول عن الصحابة من الآثار في بيعها.

كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم، والدليل على جواز بيع دور مكة وتمليكها وإجارتها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين.

أما دلالة الكتاب فقوله تعالى: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم**﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿**إنما**

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٣٢٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/٤٩٠).

(٣) زاد المعاد (الموضع السابق).

(٤) سورة الحشر آية رقم (٨).

(٥) سورة آل عمران آية رقم (١٩٥).

﴿ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم﴾ [1] إلى غير ذلك من الآيات، وفي هذه الآيات أضاف الله عز وجل الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك، وإن كانت هذه الآية تشير إلى التمليك قبل الفتح، لكن لم يرد ما ينسخ هذا التمليك، بل قد ورد من السنة وعمل الصحابة ما يثبته حتى بعد الفتح، فمن السنة قوله ﷺ وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع؟**» أخرجه البخاري[2].

ولم يقل ﷺ إنه لا دار لي بل أقرّهم على الإضافة وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ودار خديجة، ولأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام دورٌ مشهورة بمكة، فمنهم من باع ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش! فقال: يا ابن أخي ذهبت المكارم إلا التقوى، واشترى معاوية منه دارين، واشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً، وما رُوِيَ من الأحاديث خلاف هذا فهو ضعيف[3].

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/٤٥٠) رقم (١٥٨٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/٤٣٦) والمغني (٦/٣٦٥) بتصرف.

٥٩- باب من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى ابن أبي ليلى أن علياً ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أدركهما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما**» .

وساق بسنده إلى الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال النبي ﷺ: «**ما فعل الغلامان؟**» قلتُ: بعت أحدهما، قال: «**ردّه**» .

قال البيهقي: كذا رواه الحجاج، والحجاج لا يحتج به، وحديث أبي خالد الدالاني، عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده والله أعلم.

٩٧- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى، عن علي، ثم ذكره من حديث الحجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ثم قال: «الحجاج لا يحتج به، وحديث [أبي][٤] خالد الدالاني، عن الحكم أولى أن يكون محفوظاً لكثرة شواهده».

---

(١) اختلف العلماء في مسألة التفريق بين ذوي الأرحام من المماليك في البيع، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلىأنه لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٢/٣) والمبسوط للسرخسي (١٣٩/١٣) والمغني لابن قدامة (٣٧٠/٦).

وذهب مالك إلى أنه لا يحرم التفريق إلا بين الأم وولدها. انظر: المدونة الكبرى (٢٧٨/٤) وبداية المجتهد (١٢٦/٢).

وأما الشافعي فيرى تحريم التفريق بين الوالدين والمولودين وإن سفلوا. انظر: الأم للشافعي (٢٧٤/٤) ومختصر اختلاف العلماء (١٦٣/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٧/٩).

(٣) الجوهر النقي (١٣٧/٩).

(٤) في كلتا النسختين «ابن أبي» وهو خطأ، وما أثبت من المطبوع.

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرج الحاكم في المستدرك[1] حديث ابن أبي ليلى ثم قال: «غريب صحيح على شرط الشيخين، وقيل: عن الحكم، عن ميمون، عن علي، وهو صحيح أيضاً، ثم أخرج حديث الدالاني ثم قال: هذا متن آخر بإسناد صحيح» وكذا فعل المزي في أطرافه[2] فجعلها متنين، وعزا حديث الحجاج إلى الترمذي وحديث الدالاني إلى أبي داود.

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف فيه على الحكم بن عتيبة:

فرواه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وزيد بن أبي أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمي عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً**».

فأما رواية سعيد بن أبي عروبة فهي عند أحمد[3] والبزار [4] والبيهقي [5]، وفيه انقطاع، فإن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة، قاله أحمد[6] والبزار[7] والنسائي[8] والدارقطني[9].

---

(١) المستدرك (٢/٥٤).

(٢) تحفة الأشراف (٧/٤٤٩).

(٣) مسند أحمد (١/٩٧).

(٤) البحر الزخار (٢/٢٢٧) رقم (٦٢٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه (٩/١٢٧).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٣١) رقم (٢٤٦٥).

(٧) البحر الزخار (الموضع السابق).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (١١/١٠).

(٩) العلل للدارقطني (٣/٢٧٣).

وأما رواية شعبة فأخرجها الدارقطني[1] والحاكم[2] والبيهقي [3] من طريق عبد الوهاب الخفاف عنه به.

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي إلا أن الدارقطني يرى أن شعبة خطأ، وإنما الصواب عن سعيد كما يرويه أصحاب عبد الوهاب الخفاف عن سعيد لا عن شعبة حيث قال في علله[4]: «وأما حديث شعبة عن الحكم فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وتابعه إسماعيل بن أبي الحارث وعلي ابن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة وغيرهم يرويه عن عبد الوهاب، عن سعيد وهو المحفوظ، والله أعلم» انتهى.

وقال البيهقي[5] أيضاً: «سائر أصحاب شعبة لم يذكروه عن شعبة، وسائر أصحاب سعيد قد ذكروه عنه، وهذا أشبه».

وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن الجارود في المنتقى[6] عن أبي أمية الطرسوسي، عن سليمان بن عبد الله الأنصاري، عن عبيد الله بن عمرو، عنه، وهو بسند حسن، لأن أبا أمية الطرسوسي هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي صدوق صاحب حديث يهم[7]، وسليمان بن عبيد الله الأنصاري أبو أيوب الرقي صدوق ليس بالقوي[8].

وأما رواية العرزمي فأخرجها البزار، والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري الكوفي متروك[9].

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٦٥).

(٢) المستدرك (٢/٥٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) العلل للدارقطني (٣/٢٧٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) المنتقى لابن الجارود (١٨٠) رقم (٥٧٥).

(٧) التقريب ص (٨٢١).

(٨) التقريب ص (٤١٠).

(٩) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٨).

وخالف سعيد بن أبي عروبة وشعبة وزيد والعرزمي أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم فرووه عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ نحوه.

فأما رواية الدالاني فأخرجها أبو داود[1] والدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] كلهم من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن الحكم، عن ميمون، عن علي ﷺ أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع، والدالاني صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، وقد عنعن في السند[5].

وأما رواية الحجاج بن أرطاة فأخرجها الترمذي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والطيالسي[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن الحكم، عن ميمون، عن علي ﷺ قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعتُ أحدهما فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي! ما فعل غلامك؟**» فأخبرته فقال: «**ردّه ردّه**» والحجاج ابن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس[12] وقد عنعن.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب التفريق بين السبي (٣/١٤٤) رقم (٢٦٩٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٦٦).

(٣) المستدرك (٢/٥٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣٥).

(٦) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين (٣/٥٨٠) رقم (١٢٨٤).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢/٧٥٥) رقم (٢٢٤٩).

(٨) مسند أحمد (١/١٠٢).

(٩) مسند الطيالسي (٢٦) رقم (١٨٥).

(١٠) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) التقريب ص (٢٢٢).

وأما رواية أبي مريم، عن الحكم فأخرجها البيهقي[1] وذكرها الدارقطني في علله[2]، وأبو مريم قال فيه أبو حاتم[3] والنسائي[4] والدارقطني[5]: «متروك»، وقال أبو داود[6]: «كان يضع الحديث» وضعفه آخرون [7].

ومع ضعف السند إلى الحكم فإن فيه علة أخرى وهي الانقطاع بين ميمون وعلي ﷺ كما قال أبو داود[8]: «ميمون لم يدرك علياً».

وقال الفلاس[9]: «و لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ» وبهذا يكون الحديث مروياً عن الحكم من طريقين:

الأولى: عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

الثانية: عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي ﷺ.

فلعل الحكم سمعه منهما جميعاً فرواه مرة عن ابن أبي ليلى، ومرة عن ميمون كما قال الدارقطني[10]: «ولا يمتنع أن يكون الحكم سمعه منهما جميعاً فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا، والله أعلم».

إلا أن رواية أبي خالد وأبي مريم عن الحكم، عن ميمون اختلفت في اللفظ عن رواية الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون، فذكرا أن التفريق كان بين جارية وولدها، بينما كان التفريق المذكور في رواية الحجاج بين غلامين أخوين، ولذا فإن ابن التركماني

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦/٩).

(٢) العلل للدارقطني (٢٧٣/٣).

(٣) الجرح والتعديل (٥٣/٦).

(٤) الضعفاء والتروكون للنسائي (٧١).

(٥) انظر: لسان الميزان (٤٢/٤).

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٧/٢٩).

(١٠) العلل للدارقطني (٢٧٤/٣).

يرى أنهما متنان لحديثين مختلفين، واستشهد بقول الحاكم وعمل المزي في أطرافه، أما البيهقي فيرى أنهما روايات لحديث واحد، المحفوظ منها رواية أبي خالد الدالاني.

قلت: وجميع الطرق لم يصح منها شيء إلا رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي ﷺ.

وبقية الروايات تشهد له، فالظاهر والله أعلم أن المحفوظ هو لفظ التفريق بين غلامين أخوين، لا كما قال البيهقي أن المحفوظ طريق أبي خالد الدالاني لوجود انقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ﷺ.

فإن تجاوزنا عن ذلك لكثرة الطرق قلنا كما قال الدارقطني: إنهما وجهان لمتنين مختلفين حيث قال: «ولا يمنع أن الحكم سمع مرة من هذا ومرة من هذا» وقد ارتضى الحافظ ابن حجر كلام الدارقطني حيث ختم به الكلام على هذا الحديث في تلخيصه[1].

٦٠- باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين

قال البيهقي[2]: قال الشافعي[3] رحمه الله: «قد قيل: يقاتلهم، قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين، ولو قال قائل: يمتنع عن قتالهم لمعان - ذكرها الشافعي- كان مذهباً، ولا نعلم خبر الزبير ﷺ يثبت، ولو ثبت كان النجاشي مسلماً، كان آمن برسول الله ﷺ، وصلى عليه النبي ﷺ.

ثم ساق بسنده إلى ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: لما ضاقت علينا مكة فذكرت الحديث في هجرتهم إلى أرض الحبشة، وما كان من بعثة قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي، ليخرجهم من بلاده ويردهم عليهم، وما كان من دخول جعفر بن أبي طالب وأصحابه ﷺ على النجاشي، قال: فقال النجاشي: هل معكم شيءٌ مما جاء به؟ فقال له جعفر: نعم، فقرأ عليه صدراً من ﴿كهيعص﴾ فبكى والله

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٤٣).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/٩٧).

النجاشي، حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم، ثم قال: إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى، انطلقوا راشدين، ثم ذكر الحديث في تصويرهما له أنهم يقولون في عيسى بن مريم عليه السلام أنه عبدٌ، فدخلوا عليه وعنده بطارقته فقال: ما تقولون في عيسى بن مريم عليه السلام؟ فقال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فدلى النجاشي يده إلى الأرض، فأخذ عويداً بين اصبعيه فقال: ما عدا عيسى بن مريم ما قلتَ هذا العويد، ثم ذكر الحديث قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجلٌ من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمتنا حزَنًا حُزْناً قطُّ كان أشد منه فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي مِلكٌ لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجلعنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضُهم لبعض: من رجلٌ يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من تكون؟ فقال الزبير رضي الله عنه -وكان من أحدثهم سناً-: أنا، فنفخوا له قربةً فجعلها في صدره، ثم خرج يسبح عليها في النيل، حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس، فحضر الوقعة وهزم الله ذلك الملك، وقتله وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير رضي الله عنه، فجعل يليح إلينا بردائه ويقول: ألا! أبشروا فقد أظهر الله النجاشي، فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي.

٩٨- التعقب

قال ابن التركماني[1] رحمه الله:

قال الشافعي: قيل: يقاتلهم قاتل الزبير وأصحابه ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين، ولو قيل: يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها لكان مذهباً، ولا نعلم خبر الزبير يثبت.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر البيهقي خبر الزبير هنا بسند وسكت عنه، ونص في كتاب المعرفة[2] [على][3] أنه حديث حسن ثم بعد ثبوته في الاستدلال به نظر، لأن

(١) الجوهر النقي (٩/١٤٣-١٤٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (الموضع السابق).

(٣) سقطت من النسختين وما أثبت من المطبوع.

الزبير لم يقاتل معهم، وإنما حضر لينظر على من تكون الواقعة، ثم أخبر أصحابه بأن الله أظهر النجاشي.

دراسة التعقب

حديث أم سلمة الذي فيه خبر الزبير بن العوام ﷺ لا يقول الشافعي بثبوته، وقد حسنه البيهقي في المعرفة، ووافقه عليه ابن التركماني، وهو كذلك، فقد أخرجه أيضاً أحمد[1] وابن خزيمة[2]، وأخرجه ابن هشام في سيرته[3] وأبو نعيم في حليته[4] والبيهقي في دلائل النبوة[5] والطبراني[6] كلهم من طريق ابن إسحاق، وابن إسحاق مدلس، وقد صرح هنا بالتحديث، فالحديث حسن.

وذكره الهيثمي[7] وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع» .

وأما قول ابن التركماني : «ثم بعد ثبوته ففي الاستدلال به نظر ...» الخ هو كما قال، إذ ليس في ألفاظ الحديث ما يدل على أن الزبير أو غيره من المسلمين شاركوا في المعركة، وكذلك البيهقي وإمامه لا يريان حجية الاستدلال بهذا الحديث لاعتبار آخر غير ما ذكر ابن التركماني، وهو أن النجاشي كان مسلماً فالزبير إذاً أعان مسلماً على كافر، لا كافراً على مثله.

زاد محمد بن الحسن وجهاً ثالثاً، وذلك أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غير النجاشي، فمناصرتهم له فيها مصلحة بقاءهم عنده وحمايتهم من قريش وغيرهم[8].

---

(١) مسند أحمد (١/٢٠١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/١٣).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (١/٣٥٧).

(٤) الحلية لأبي نعيم (١/١١٥).

(٥) دلائل النبوة للبيهقي (٢/٣٠١).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢/١١١) رقم (١٤٧٩).

(٧) مجمع الزوائد (٦/٢٧).

(٨) السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/١٤٢٤).

وأما مسألة قتال المسلمين أهلَ الشرك مع أهل الشرك

فإن الشافعي يجيز ذلك[1]، وأما الحنفية فلا يرون جوازه[2]، والمسألة فيها تفصيل كالتالي:

أولاً: إن كان بين المسلمين وبين أحد طرفي القتال من المشركين حِلْفٌ ومعاهدة على النصرة إذا ما تعرضت لعدوان خارجي فإنه لا بأس بالدخول معهم في القتال ونصرتهم إنفاذاً للعهد والميثاق، وهذا هو الذي يراه ابن القيم حيث قال:

«وكان هديه وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم فانضاف إليهم عدوٌّ له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده حكم من حاربه ..» انتهى[3].

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وادع بني ضمرة وعاهدهم على التناصر كما جاء في كتب السيرة[4] ذكر المعاهد ونص كتاب رسول الله ﷺ فيها، وهذا نص الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بلّ بحر صوفة[5]، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله.

وهذا الكتاب الذي يحمل المعاهدة يدل على أن بين بني ضمرة والرسول ﷺ معاهدة على إمكانية التناصر بينهما مع أن بني ضمرة على شركهم.

ثانياً: إذا كان مثل هذه النصرة لأهل الشرك تحقق مصلحة للمسلمين، ولا يترتب عليها ضرر أو محظور، وفيها كسر شوكة قوم آخرين، وكان المسلمون يقاتلون تحت

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/٩٨).

(٢) انظر: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (٤/١٤١٥).

(٣) زاد المعاد (٣/١٣٨).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (١/٢٥٧) وتاريخ الطبري (٢/٢٥٩)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/١٧٥) وزاد المعاد (٣/١٦٤).

(٥) معناه: ما بقي في البحر ما يَبُلُّ الصوفة.

رايتهم، ويخضعون في الحرب لقيادتهم، وليس فيه ما يلزمهم بالقتال حين لا يريدون القتال، ولا يكفهم عن القتال حين تدعوهم المصلحة إليه، ولا تكون النصرة سبباً لتقوية الكفار المراد نصرتهم بحيث يشكل ذلك خطراً على المسلمين، فإذا كان الأمر كذلك وقصد المسلمون بهذه النصرة تحقيق المصلحة للمسلمين فقط، وإعلاء كلمة الله عز وجل والقيام بفرض الجهاد دون أن يقصد تقوية جانب حلفائهم من الكفار أو موالاتهم أو إعلاء كلمة الكفر جاز الدخول مع الكفار ونصرتهم والقتال معهم[1].

وقد أفتى بذلك ابن حجر الهيتمي حيث سئل:

«إذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يقتلوا أو يقتلوا في الحروب فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتوله؟ وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه؟

فأجاب قائلاً: لا محذور في إغراء بعض الكفار على بعض، لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز، بل محبوب بأي طريق كان ... إلى أن قال: وإذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، وله ثواب أي ثواب، إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»[2].

٦١- باب ما يستحب من الجيوش والسرايا

ساق البيهقي[3] رحمه الله بسنده إلى جرير بن حازم قال: سمعت يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**» .

---

(١) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٦٣٦/٣) بتصرف.

(٢) الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٢٥/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٦/٩).

ثم قال: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، ورواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعاً.

قال أبو داود[1]: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

٩٩- التعقب

قال ابن التركماني[2] رحمه الله:

«ذكر فيه حديثاً ثم حكى عن أبي داود أنه قال: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره، قال الترمذي[3]: وقد رواه حبان بن علي [العنزي][4] [عن [عقيل][5]، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وذكر][6] المزي في أطرافه[7] [أن][8] الترمذي قال بعد ذكر هذا الحديث: وروى حبان، عن يونس، عن الزهري نحوه».

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف فيه على الزهري، فروي عنه متصلاً ومرسلاً، ولأجل هذا فإن البيهقي يرى إرساله وابن التركماني يرى اتصاله، فأما المتصل فرواه جرير بن حازم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) سنن أبي داود (٣/٨٣).

(٢) الجوهر النقي (٩/١٥٦).

(٣) سنن الترمذي (٤/١٠٦).

(٤) في ت: العنبري.

(٥) في المطبوع: «نفيل» والصواب ما أثبت كما في مصادر التخريج.

(٦) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٧) تحفة الأشراف للمزي (٥/٦٨٠).

(٨) في كلتا النسختين «بأن».

أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وابن خزيمة[3] وأحمد[4] وابن حبان[5] وأبو يعلى[6] والحاكم[7] وعبد بن حميد[8] والطحاوي[9] كلهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري» ووافقه عليه الذهبي.

ورواه حبان بن علي العنزي عن عقيل، عن الزهري به متصلاً.

أخرجه أحمد[10] والدارمي[11] وأبو يعلى[12] من طريق حبان به، وحبان -بكسر الحاء المهملة- أبو علي الكوفي ضعيف[13]، ولكن لا بأس به في المتابعات.

وأخرجه الدارمي[14] عن حبان، عن يونس به.

إلا أنه اختلف فيه على حبان؛ فرواه محمد بن الصلت عنه، عن يونس وعقيل، عن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا (٨٢/٣) رقم (٢٦١١).

(٢) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٠٥/٤) رقم (١٥٥٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٤٠/٤) رقم (٢٥٣٨).

(٤) مسند أحمد (٢٩٤/١).

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٧/١١) رقم (٤٧١٧).

(٦) مسند أبي يعلى (٤٥٩/٤) رقم (٢٥٨٧).

(٧) المستدرك (٤٤٣/١).

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢١٨) رقم (٦٥٢).

(٩) مشكل الآثار للطحاوي (٢٣٨/١).

(١٠) مسند أحمد (٢٩٩/١).

(١١) سنن الدارمي (٢٨٤/٢) رقم (٢٤٣٨).

(١٢) مسند أبي يعلى (١٠٣/٥) رقم (٢٧١٤).

(١٣) التقريب ص (٢١٧).

(١٤) سنن الدارمي (الموضع السابق).

الزهري به. أخرجه الدارمي[1]، ومحمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي مولاهم ثقة[2].

ورواه محمد بن سليمان لوين عن حبان، عن عقيل به. أخرجه الطحاوي[3] والقضاعي[4].

ورواه يونس بن محمد، عن حبان، عن عقيل به. أخرجه أحمد[5] وأبو يعلى[6]. ويونس بن محمد بن مسلم البغدادي ثقة[7].

وخالفهما يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن حبان ومندل، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري به، فلم يقل: «وعقيل» بل جعله من رواية يونس عن عقيل، أخرجه الطحاوي[8] والقضاعي[9] ، والحماني حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث وهو من رجال مسلم[10].

وعند الترجيح فإن رواية الجماعة: محمد بن الصلت ولوين ويونس بن محمد وكلهم ثقات أولى من رواية الحماني المخالف لهم، فالوهم يكون منه، ولا يمتنع أن يكون حبان رواه على الوجهين، فيكون من رواية الأقران بعضهم عن بعض، ومما يؤيد ذلك أن البيهقي ذكر فيما تقدم أن عثمان بن عمر رواه عن يونس، عن عقيل، عن الزهري منقطعاً. وعثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي البصري «ثقة»[11].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) التقريب ص (٨٥٦).

(٣) مشكل الآثار (٢٣٨/١).

(٤) مسند الشهاب (٢٢٦/٢) رقم (١٢٣٩).

(٥) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٦) مسند أبي يعلى (الموضع السابق).

(٧) التقريب ص (١٠٩٩).

(٨) مشكل الآثار (٢٣٩/١).

(٩) مسند الشهاب (٢٢٥/٢).

(١٠) التقريب ص (١٠٦٠).

(١١) التقريب ص (٦٦٧).

وأما المرسل فرواه الليث ومعمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

فأما رواية الليث فأخرجها الترمذي[1] تعليقاً ووصلها الطحاوي[2] من طريق أبي صالح، عن الليث، وأبو صالح وهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة[3].

وأما رواية معمر، عن الزهري فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه[4] عنه.

وتابعهما عقيل في رواية حيوة عنه، عن الزهري مرسلاً. أخرجه سعيد بن منصور في سننه[5].

وفي رواية عثمان بن عمر، عن يونس، عنه به مرسلاً. أخرجه البيهقي[6].

وفي الجملة فرواية جرير الموصولة زيادة من ثقة، احتج به الشيخان[7] وقد تابعه حبان على الوصل، ولا يضره رواية من قصر به على الزهري، فلا يمنع أن يكون الحديث عن الزهري من الوجهين، فحدث به تارة متصلاً وتارة مرسلاً، فمن سمعه منه متصلاً رواه هكذا، ومن سمعه منه مرسلاً رواه على إرساله، ولذلك قال ابن القطان[8]: «وهذا ليس بعلة في الأخبار، فإنه لا بعد في أن يكون عند الزهري في ذلك أنه مسند، فيحدث به كذلك، وينقسم الآخذون عنه إلى حافظ واع يأتي به على ما حدثهم به، وإلى شاك في ذكر الصحابي، أو لا يتحقق من هو فيسقطه، ويصنع ذلك آخر في الصحابي والتابعي فيعضل إرساله، وقد يمكن أن يكون ذلك من الزهري نفسه أن يحدث به تارة مسنداً وتارة مرسلاً وتارة معضلاً، إما لشك بعد تيقن فأسقط ما شك فيه، أو لتحقق بعد تشكك، كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك أسانيد الأخبار، فسمعه من الرواة كذلك، والله أعلم» اهـ.

---

(١) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(٢) مشكل الآثار (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٥١٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥/٣٠٦) رقم (٩٦٩٩).

(٥) سنن سعيد بن منصور (٢/١٥٠) رقم (٢٣٨٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) التقريب ص (١٩٦) وقول الحافظ فيه: ((ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه...)).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٨٦).

وقال أيضاً: فعلته عنده -أي عبد الحق- الاختلاف فيه بالإسناد والإرسال، وذلك غير قادح في نظر غيره، فالحديث صحيح[1].

وصحح الحديث الألباني[2] أيضاً وذكر أن الضياء صححه في المختارة، وبذلك يكون الصواب مع ابن التركماني من أن الحديث يصح مسنداً، لأن الذي وصله جرير وهو ثقة، وقد توبع من قبل حبان والله أعلم.

كتاب الجزية

٦٢- باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

قال البيهقي[3]: قال الشافعي[4]: قال الله جل ثناؤه: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[5].

ثم ساق بسنده إلى علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً قال: «**إذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادْعُهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيبٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادْعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا قاتلتَ أهل حِصْنٍ فأرادوك**

---

(١) المصدر السابق (٣/٤٨٤).

(٢) السلسلة الصحيحة (٢/٧٩) رقم (٩٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٤).

(٤) الأم (٤/١٧٢).

(٥) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، وإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم» .

١٠٠- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«وفي الخلافيات[٢] للبيهقي: لا يقبل الجزية من أهل الأوثان، قال الله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ ثم استثنى أهل الكتاب بقوله: ﴿**حتى يعطوا الجزية**﴾ انتهى كلامه. وعند الحنفية[٣] تخصيص أهل الكتاب بأداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم، والوثني العجمي لا يتحتم قتله، بل يجوز استرقاقه، فلم يتناوله قوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ بل هو مختص بالوثني العربي الذي يسقط قتله بعلة واحدة وهي الإسلام بخلاف العجمي لأنه يسقط قتله بعلة أخرى وهي الاسترقاق.

وذكر البيهقي في هذا الباب حديث بريدة: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال**» وفيه : «**فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: التبويب خاص ولفظ المشركين عام، فهو غير مطابق لمدعاه.

قال النووي في شرح مسلم[٤]: «هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو [أعجمياً] [٥] كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما».

وذكر الخطابي هذا الحديث في المعالم[٦] ثم قال: «ظاهره موجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان» انتهى كلامه.

ويؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام في حديث ابن عباس ﷺ : «**ويؤدي إليهم العجم الجزية**» .

---

(١) الجوهر النقي (٩/١٨٤).

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (٥/٥٩).

(٣) ستأتي الإحالة على مراجعهم.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٣٩).

(٥) كذا في ت، وفي م: «عجمياً».

(٦) معالم السنن للخطابي (٢/٢٦٢).

أخرجه الترمذي[1] وقال: حسن صحيح، وذكره البيهقي في «باب من زعم إنما يؤخذ الجزية من العجم» وقوله عليه السلام في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» نص في أنهم ليسوا من أهل كتاب، ويدل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب لكونهم في معناهم».

دراسة التعقب

في هذا الباب يرى البيهقي أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب اليهود والنصارى أو من لهم شبهة كتاب كالمجوس عرباً كانوا أو عجماً، وهو مذهب الشافعية[2] وظاهر مذهب أحمد[3].

وأما ابن التركماني فيرى أن الجزية تؤخذ أيضاً بالإضافة إلى من ذكرهم البيهقي من أهل الأوثان غير العرب، فإنهم لا تؤخذ منهم الجزية، واستدل على ذلك بما جاء في تعقبه على الباب، وهذا هو مذهب الحنفية[4]، ورواية في مذهب أحمد[5].

وهناك مذهب ثالث وهو أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفر والشرك والجحد عربياً كان أو عجمياً، تغلبياً أو قرشياً كائناً من كان إلا المرتد. وهو قول مالك والأوزاعي وفقهاء الشام[6].

أدلة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة الأحناف:

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**﴾[7].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص (٣٤١/٥) رقم (٣٢٣٢).

(٢) الأم للشافعي (١٧٣/٤) والمهذب (٣١١/٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٩/١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٣/١٣).

(٤) بدائع الصنائع (١١٠/٧) وفتح القدير (٤٨/٦-٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٨/٣).

(٥) انظر: المغني (٢٠٨/١٣).

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك (٤٦/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٠/٨) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٧) سورة الفتح آية رقم (١٦).

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد بأولي البأس الشديد هم العرب من المشركين والمرتدين دون غيرهم، وقد نصت الآية على أن أمامهم خيارين فقط: الإسلام أو القتل[1]، وبهذا فلا يجوز عقد الذمة معهم وأخذ الجزية منهم.

٢- قوله ﷺ: «**لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف**» .

وهذا الحديث لم أقف عليه بهذا النص إلا في فتح القدير لابن الهمام[2].

٣- وقالوا في تخصيص مشركي العرب بالقتل أو الإسلام دون الجزية لأنهم قد تغلظ كفرهم، فلم يكونوا في معنى العجم، ولأن العرب نزل القرآن بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم والحالة هذه أغلظ من كفر العجم[3].

٤- ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال لقريش: «**هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم بها الجزية؟**» قالوا: ما هي؟ قال: «**لا إله إلا الله**» .

تقدم أن ابن التركماني عزاه إلى الترمذي.

وأخرجه أيضاً النسائي [4] وأحمد [5] وأبو يعلى [6] وابن حبان [7] والحاكم في المستدرك[8] كلهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة أو عبادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فأتته قريش وأتاه النبي ﷺ يعوده إلى قوله: «**يا عم إنما أردتهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية**».

رجاله ثقات عدا يحيى بن عمارة، وقيل: ابن عباد، وقيل: ابن عبادة، تفرد بالرواية

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٠٥) وفتح القدير (٦/٤٩) روح المعاني للآلوسي (٩/ جزء ٢٦/١٠٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٧/٤٣٢).

(٢) فتح القدير (٦/٤٩).

(٣) المصدر السابق .

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب ممن تؤخذ الجزية؟ (٥/٢٣٥) رقم (٨٧٦٩).

(٥) مسند أحمد (١/٢٢٧).

(٦) مسند أبي يعلى (٤/٤٥٥) رقم (٢٥٨٣).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥/٧٩) رقم (٦٦٨٦).

(٨) المستدرك (٢/٤٦٩).

عنه الأعمش، و لم يوثقه غير ابن حبان[1] ولذا قال الحافظ: «مقبول»[2].

ومع ذلك فقد حسنه الترمذي كما تقدم، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

٥- واستدلوا بقوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وقد تقدم في التعقب ذكر الدلالة منه.

والحديث أخرجه مالك[3] وعنه الشافعي[4] وأبو يعلى[5] والشاشي[6] من طريق جعفر ابن محمد، عن أبيه أن عمر ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

وأخرج ابن أبي عاصم[7] والطبراني[8] من طريق إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب ﷺ فذكر من عنده المجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «**إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملوا عليه أهل الكتاب**» .

حسن الحافظ ابن حجر[9] إسناده.

وأخرج البخاري[10] نحوه من طريق بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس،

---

(١) الثقات لابن حبان (٧/٦٠٥).

(٢) التقريب ص (١٠٦٣).

(٣) الموطأ (١/٢٧٨).

(٤) مسند الشافعي ص (٢٠٩).

(٥) مسند أبي يعلى (٢/١٦٨) رقم (٨٦٢).

(٦) مسند الشاشي (١/٢٨٩) رقم (٢٥٨).

(٧) انظر: التلخيص الحبير (٣/١٩٦).

(٨) معجم الطبراني الأوسط (٣/٣٧٥) رقم (٣٤٤٢).

(٩) انظر: التلخيص الحبير (الموضع السابق).

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة (٦/٢٥٧) رقم (٣١٥٦).

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. قال الحافظ: «إن كان قوله: ولم يكن عمر .. الخ من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف».

ثانياً: أدلة المالكية وفقهاء الشام.

لأصحاب هذا القول أدلة منها:

١- عموم حديث بريدة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ أوصى أمير الجيش أو السرية حين وجهه بتقوى الله في خاصة نفسه، ثم فيمن معه من المسلمين إلى قوله: «**وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادْعُهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادْعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادْعُهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين .....إلى قوله: فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم** ..» الحديث. رواه مسلم[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن الجزية تعرض على عموم المشركين من العدو بجميع أجناسهم، وتعقد لهم الذمة إذا قبلوها ورفضوا الدخول في الإسلام، لأن التعبير بكلمة عدو يعم العرب وغير العرب كما يعم الديانات والعقائد غير الإسلام، وقد أشار إلى هذا الاستدلال النووي في شرحه[2] حيث قال في شرح هذا الحديث: «هذا مما استدل به مالك والأوزاعي وموافقوهما في أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما» كما تقدم.

٢- واستدلوا بقول المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية[3].

ثالثاً: أدلة الشافعي ومن قال بقوله بأن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل كتاب ولا تؤخذ من غيرهم.

١- استدلوا على هذا القول بقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) رقم (١٧٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٣٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (٦/٢٥٨) رقم (٣١٥٦).

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ .

ووجه الدلالة من الآية هو تخصيص أهل الكتاب بالجزية و لم يفرق بين أهل الكتاب في الآية من حيث إنهم عرب أو عجم.

٢- استدلوا على جواز أخذ الجزية من المجوس بحديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[١].

وقد كان مجوس هجر عرباً، وهجر اسم لبلد معروف بالبحرين، وقيل: هي قاعدة البحرين[٢].

٣- وبقول المغيرة لعامل كسرى المتقدم على قبول الجزية من المجوس غير العرب.

قالوا: فالجزية تؤخذ من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب ومن عدا هؤلاء الذين جاء الدليل الخاص بقبول الجزية منهم تبقى حربهم مشروعة بالدليل العام في قوله تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [٣].

٤- واستدلوا على أن المجوس أصحاب كتاب بما رواه الشافعي[٤] وعبد الرزاق[٥] والبيهقي[٦] من طريق سفيان بن عيينة، عن سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ ... وفيه أن علياً رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علمٌ يعلمونه، وكتابٌ يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٢٥٧) وقد تقدم تخريجه.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٤٦) ومراصد الاطلاع (٣/١٤٥٢) ومعجم البلدان (٥/٤٥٢).

(٣) سورة التوبة آية رقم (٥).

(٤) الأم للشافعي (٤/١٧٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٢٧) رقم (١٩٢٦٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٨).

وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسريَ على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية.

وفي سنده سعيد بن المرزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس، مات بعد الأربعين ومائة من الخامسة[1].

وبهذا يكون سند الحديث ضعيفاً، وقد جزم ابن القيم بضعفه حيث قال: «وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده»[2] وسئل أحمد: أيصح أن للمجوس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظمه جداً[3]، وقد حسنه الحافظ في الفتح[4] وهذا تساهل منه.

٥- واستدلوا على أخذ الجزية من العرب أيضاً بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم -يعني محتلماً- ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن.

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] وصححه ووافقه عليه الذهبي، وهو كما قالا، فرجاله كلهم ثقات.

ووجه الدلالة أنه ﷺ أمر بأخذ الجزية من اليمن، وكان غالبيتهم بل كلهم من العرب وهم أهل كتاب كما جاء في نص حديث معاذ ﷺ، قال ابن المنذر: ولم يبلغنا أن قوماً

---

(١) التقريب ص (٣٨٧).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/١٥٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٤٨).

(٤) فتح الباري (٦/٢٦١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية (٣/٤٢٨) رقم (٣٠٣٨).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢/١١) رقم (٢٢٣٠).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب في زكاة البقر (٣/٢٠) رقم (٦٢٣).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (١/٥٧٦) رقم (١٨٠٣).

(٩) مسند أحمد (٥/٢٣٠).

(١٠) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٢٤٤) رقم (٤٨٨٦).

(١١) المستدرك (١/٥٥٥).

من العجم كانوا سكاناً باليمن حيث وجه معاذاً[1].

٦- واستدلوا بما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية.

أخرجه البيهقي في سننه[2] من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، عن أنس بن مالك، وسنده حسن، وذكره ابن هشام في سيرته[3] عن ابن إسحاق.

٧- واستدلوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة.

أخرجه أبو داود في سننه[4] والبيهقي في سننه[5] من طريق أسباط بن نصر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي السدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والسدي «صدوق يهم رمي بالتشيع»[6] إلا أن سماعه من ابن عباس فيه نظر، قيل: إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك[7].

مناقشة الأدلة مع الترجيح

أدلة الفريق الأول:

فأما استدلالهم بالآية وأن المراد بأولي البأس الشديد هم العرب منازع فيه، فإن المفسرين ذكروا أقوالاً متعددة في تفسيرها، فقيل: هم:

١- فارس. قاله ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وابن أبي ليلى وابن جريج في آخرين.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٠٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٦).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/٥٢٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/٤٣٠) رقم (٣٠٤١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٧).

(٦) التقريب ص (١٤١).

(٧) قاله المنذري، انظر مختصره بحاشية سنن أبي داود (٣/٤٣٠).

٢- فارس والروم. قاله الحسن ورُوِي عن مجاهد.

٣- أنهم أهل الأوثان. رواه ليث عن مجاهد.

٤- أنهم الروم. قاله كعب.

٥- أنهم هوازن وغطفان. وذلك يوم حنين. قاله سعيد بن جبير وقتادة.

٦- أنهم بنو حنيفة يوم اليمامة، وهم أصحاب مسيلمة الكذاب، قاله الزهري وابن السائب ومقاتل[١].

وقال ابن كثير: اختلف المفسرون في هؤلاء القوم الذين يدعون إليهم الذين هم ﴿**أولي بأس شديد**﴾ على أقوال، ثم قال: وعن مجاهد: هم رجال أولو بأس شديد. قال: ولم يعين فرقة، وبه يقول ابن جريج وهو اختيار ابن جرير.

قلت: وبهذا الاختلاف في المراد بأولي البأس الشديد تسقط حجية من حمله على معنى واحد وهم الأعراب.

وأما الدليل الثاني وهو قول ابن عباس فلم أقف عليه.

وأما قولهم بتغليظ الكفر عليهم دون غيرهم فلا فرق ولا تغليظ لكفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان من العرب ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ من كفر عبدة الأوثان، لأنهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى، ولم يكونوا يقرون بصانِعَيْنِ للعالَم، أحدها: خالق للخير، والآخر للشر كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات، وكانوا على بقايا دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه[٢].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم إليكم بها الجزية** ...» الخ.

فمناسبة الحال تقتضي ذلك إذ أن المخاطبين هم جزء من العرب، وهو يدعو العرب إلى الإسلام وتفاؤلاً منه ﷺ أنهم إذا أسلموا أي هؤلاء العرب وهم قريش تبعتهم على

---

(١) انظر هذه الأقوال جميعاً في زاد المسير لابن الجوزي (٤٣١/٧).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٩١/٥) بتصرف.

الإسلام جميع قبائل العرب لسيادتها فيهم وموقفها منهم، وبذلك لا يبقى منهم من تضرب عليه الجزية أو يقاتل بالسيف.

ثانياً: مناقشة أدلة الشافعية.

فأما استدلالهم بالآية التي جاءت مخصصة أهل الكتاب بالجزية فأجيب عنها بأن قوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب﴾ لا مفهوم له إذ أن النبي ﷺ قال لبريدة ﷺ: «**فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا الجزية**» الحديث وقد تقدم تخريجه.

وهو يدل على عموم أخذ الجزية من أهل الكتاب وغيرهم كما تقدم في أدلة المالكية وغيرهم، وأجيب أيضاً عن الآية بأنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس مما يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله تعالى: ﴿من أهل الكتاب﴾ .

وأجيب عن أخذ الجزية من المجوس بأن المجوس كان لهم كتاب، ثم رُفِع إلا أنه لا يسلم لهم في ذلك فالحديث في ثبوته نظر كما تقدم الكلام على سنده قريباً.

الترجيح

بعد النظر في أدلة أرباب الأقوال المتقدمة ومناقشتها تبين أن القول بعدم أخذ الجزية من مشركي العرب ليس لديه مستند قوي، وإنما هي أدلة محتملة، وإنما لم يأخذها النبي ﷺ من مشركي العرب، لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد الفتح، ودخول العرب في دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين[1].

وقد جاءت النصوص بخلاف هذا القول حيث ضربت الجزية على بعض العرب من النصارى والمجوس وغيرهم كما تقدم بيانه.

وكذا القول بتخصيص أهل الكتاب تقدمت الإجابة عنه، فلم يبق لدينا إلا القول بأخذ الجزية من عموم الكفار، ولا فرق بين عربي أو عجمي وصاحب كتاب أو غيره، كما هو قول مالك والأوزاعي وفقهاء الشام، وذلك أخذاً بعموم النصوص وجمع شتاتها

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/١٥٤).

والتوفيق بين متعارضها، قال ابن القيم: «وهذا القول أصح في الدليل كما ترى»[1].

وبترجيح القول بعموم أخذ الجزية من جميع الأجناس من الكفار والمشركين فإنه يجوز للدولة المسلمة الظاهرة في سيطرتها وقوتها أن تعقد الذمة لكل الطوائف والأجناس من الكفار والمشركين عرباً وعجماً أهل كتاب أو ليسوا أهل كتاب كالشيوعيين والملحدين ما عدا المرتدين، فإن العلماء يتفقون على قتالهم أو الإسلام، وهو ظاهر لمن تأمل السير وأيام الإسلام.

٦٣- باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان

ساق البيهقي[2] بسنده إلى وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾[3] قال: كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولدٌ فتحلف لئن عاش لها ولدٌ لَتُهَوِّدَنَّه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناسٌ من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله! أبناؤنا؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ قال سعيد بن جبير: من شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.

قال البيهقي: أخرجه أبو داود في السنن[4] من أوجه عن شعبة ورواه أبو عوانة عن أبي بشر فأرسله.

---

(١) زاد المعاد (٥/٩٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٦).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٥٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام (٣/١٣٢) رقم (٢٦٨٢).
وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾ (٦/٣٠٤) رقم (١١٠٤٨، ١١٠٤٩) وابن حبان في صحيحه (انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/٣٥٢) رقم (١٤٠) كلهم من طريق شعبة به، وسنده صحيح.

١٠١- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم[٢]: «أجمع العلماء أن ذبيحة الكتابي مطلقاً حلال للمسلم، إلا الشافعي فإنه لم يجز إلا ذبيحة من دان هو أو أحد من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان، وأما بعد نزوله فإن ذبيحته لا تحل للمسلم».

وفي أحكام القرآن للطحاوي[٣] «قال الشافعي: من دان بدين النصرانية أو اليهودية بعد نزول الفرقان فليس من أهلها، ولا يقر عليها، ولا تؤكل ذبيحته ولا يحل نكاحه، ولم يفرق في سبب نزول ﴿لا إكراه في الدين﴾ بين من دان منهم باليهودية قبل نزول الفرقان وبعده، فدل على استواء الحكم، وقد رُوِّينا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم، فإنه تعالى يقول: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[٤] ولم يفرق أيضاً بين من تولاهم قبل نزوله أو بعده، ولما قال عدي بن حاتم: إن لي ديناً سكت عنه النبي ﷺ ثم قال [له][٥]: «ألستَ ركوسياً؟»[٦] فنسبه إلى صنف من النصرانية، ولم يسأله هل دان بذلك قبل النزول أو بعده».

---

(١) الجوهر النقي (١٨٦/٩).

(٢) نوادر الفقهاء ص (٧٥).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٠٦/٣).

(٤) سورة المائدة آية رقم (٥١).

(٥) سقطت من كلتا النسختين.

(٦) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٤) وابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) (٧١/١٥) رقم (٦٦٧٩) والبيهقي في دلائل النبوة كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عدي بن حاتم، ورجاله ثقات. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٧/٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٤٣/٥) والحاكم (٥١٨/٤) من طريق محمد بن سيرين به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه عليه الذهبي، إلا أن أبا عبيدة بن حذيفة ليس من رجال الشيخين.

والركس هو الانتكاس في الشيء بعد الخروج منه، يقال: ارتكس فلان في أمر كان قد نجا منه، وإذا وقع الإنسان في أمر بعد ما نجا منه قيل: ارتكس فيه. والركوسية المشار إليها في الحديث هم قوم لهم دين بين النصارى والصابئين. انظر: الغريب لأبي عبيد (٨٧/٣) والفائق للزمخشري (٢٤/٢) ولسان العرب (١٠١/٦).

دراسة التعقب

فهم ابن التركماني من هذا التبويب أن البيهقي يفرق في الحكم بين من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبين من لحق بهم بعد نزوله كما هو مذهب الشافعي[1] إذ أنه لا يحل ذبيحة من دان هو أو أحد آبائه بدين أهل الكتاب بعد نزول الفرقان، وهذا القول رواية لأحمد أيضاً[2].

فكان تعقب ابن التركماني بترجيح القول بإحلال ذبيحة أهل الكتاب مطلقاً كما هو قول أبي حنيفة[3] ومالك[4] والقول الصحيح عن أحمد وآخر الروايتين عنه[5].

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١- ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في بني تغلب: لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر.

أخرجه الشافعي في مسنده[6] ومن طريقه البيهقي[7] عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي ﷺ، وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق[8] عن معمر، عن أيوب به.

٢- قالوا: إن من لحق بأهل الكتاب بعد التنزيل دخل في دينهم بعد التبديل فحكمهم حكم المجوس في ذلك .

---

(١) انظر: الأم (١٨٣/٤) والحاوي للماوردي (٩٣/١٥) والمجموع شرح المهذب (٧٤/٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٨/١٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤٥/٥) وفتح القدير لابن الهمام (٤٨٧/٩).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (١٨٥/٣) وبداية المجتهد (٣٣٠/١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٦) مسند الشافعي (٣٤٠، ٣٥٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٩، ٢٨٤).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٤) رقم (٨٥٧٠).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِل لكم وطعامكم حلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[١] ووجه الاستدلال من الآية العموم في قوله: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب**﴾ فيدخل فيه من كان على دين أهل الكتاب من العرب أو غيرهم، ومعنى الطعام هنا خاص بالذبائح، لأن غير الذبائح من الأطعمة المباحة يحل منهم أو من غيرهم، وهذا محل اتفاق عند السلف أن المراد بالطعام الذبائح كما نقل عن ابن عباس وغيره[٢].

٢- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿**ومن يتولّهم منكم فإنه منهم**﴾.

أخرجه مالك[٣] عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، وخالفه عبد العزيز الدراوردي وابن أبي يحيى فروياه عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أخرجه البيهقي [٤] ونقل عن الشافعي قوله: «ولكن صاحبنا أي مالك سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس» انتهى.

قلت: وما ذهب إليه الشافعي هو الصواب إذ أن ثور بن زيد الديلي لم يلق ابن عباس، فقد ذكر العلائي[٥] أن مالكاً سئل هل لقي ثور بن زيد ابن عباس؟ قال: لا، لم يلقه، وقال المزي[٦]: «روَى عن ابن عباس و لم يدركه».

وعلى هذا فالصواب في سند الحديث هو ما رواه البيهقي من طريق ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا السند رجاله ثقات.

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣١).

(٣) موطأ مالك (٢/٤٨٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢١٧).

(٥) جامع التحصيل (١٥٣).

(٦) تهذيب الكمال (٤/٤١٦).

وقد أخرج عبد الرزاق[1] هذا الأثر من وجه آخر عن عكرمة، فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة به، وسنده حسن، فإن عاصماً هو ابن علي بن صهيب الواسطي أبو الحسن التميمي مولاهم صدوق ربما وهم، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين[2].

٣- ما تقدم من أدلة ابن التركماني في المسألة.

مناقشة الأدلة والترجيح:

دليل أرباب القول الأول لا يطعن في نسبته إلى علي ﷺ ولكنه محمول على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، لا من أجل جنسهم بل من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى وتحريم ما تحرم غير الخمر، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى علي عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل[3].

وأما أدلة الجمهور فهي من القوة والوضوح بمكان فعموم الآية يتناول كل من دان بدين أهل الكتاب نصارى أو يهود، وليس هناك دليل يخصص هذا العموم بإخراج نصارى العرب أو من دخل في النصرانية بعد نزول الفرقان.

وبنص هذه الآية وقوله تعالى: ﴿**ومن يتولّهم منكم فإنه منهم**﴾ أفتى حبر هذه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ﷺ، وهو قول الحسن والنخعي والشعبي والزهري وعطاء والحكم وحماد وإسحاق وغيرهم. قال الأثرم: «وما علمتُ أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً»[4] قال ابن تيمية: «وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده، وقد رُوِيَ معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ»[5].

وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة حِلّ ذبيحة الكتابي مطلقاً سواءاً كان أبواه كتابيين

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٦) رقم (٨٥٧٣).

(٢) التقريب ص (٤٧٢).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٩/٥٧٦) بتصرف.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٢٩).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢١٩).

أو أحدهما، أو كانا غير كتابيين، ولو دخل في دين اليهودية بعد الفرقان كما هو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد وجمهور العلماء وهو القول الذي رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن جرير الطبري وغيرهم.

قال شيخ الإسلام: «وكون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً أو نحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لاعتقاده وإرادته، وقوله وعمله، لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو الكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ... إلى أن قال: وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردّة وتهوّد وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، وكون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب، فمن كان بنفسه مشركاً فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين، ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين، فكذلك إذا كان يهودياً أو نصرانياً وآباؤه مشركون فحكمه حكم اليهود والنصارى، أما أن يعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كون آبائه كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول»[1].

وقال ابن القيم: «وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده ... فإن الله سبحانه أمرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم، ولم يشرط ذلك في حلّها»[2].

والراجح من القولين هو القول بحِلّ ذبائحهم لأنهم على دين النصارى، وكونهم من العرب لا يمتنع انطباق حكم النصارى عليهم، فيتناولهم عموم الآية الكريمة: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم**﴾ وتساهلهم في بعض الواجبات والمحظورات من دين النصارى لا يخرجهم عن كونهم نصارى والله أعلم[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٢٦).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٦٤).

(٣) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (١٠٥).

٦٤- باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً

ساق البيهقي[١] رحمه الله تحت هذا الباب أحاديث كثيرة؛

منها: حديث بعث خالد بن الوليد ﷺ إلى أكيدر دومة.

ومنها: حديث بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن.

ومنها: حديث ابن عباس في مصالحة أهل نجران.

وقد تقدم تخريجها والكلام عليها في دراسة التعقب الذي سبق التعقب الماضي.

١٠٢- التعقب

قال ابن التركماني[٢] :

«قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب، قال عبد الرزاق[٣]: أنا معمر، عن الزهري أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل. قال أبو عمر[٤]: «فاستثنى العرب وإن كانوا عبدة [أوثان] [٥] من بين سائر عبدة الأوثان وبه يقول ابن وهب»».

دراسة التعقب

مسألة استثناء مشركي العرب من دفع الجزية قد تقدم بحثها قبل باب من هذا الباب، وكان الراجح عندي في المسألة عموم أخذ الجزية من العرب وغيرهم كما تضافرت الأدلة بذلك، وأما ما ذكره ابن التركماني من أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان إلا من كان منهم من العرب فهو نص مرسل مقابل نصوص صحيحة صريحة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وأما احتجاج الشافعي بالمرسل كما أشار إليه ابن التركماني فله شروط قد تقدمت، ومثل هذا المرسل الذي بين أيدينا لا تنطبق عليه شروط الشافعي إذ أنه يشترط اعتضاده

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٨٦).

(٢) الجوهر النقي (٩/١٨٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٢٦) رقم (١٩٢٥٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٢٣).

(٥) في كلتا النسختين: «الأوثان».

بمجيئه من أوجه أخرى، وهذا ليس له ما يعضده، بل ورد ما يخالفه كما تقدم، بل ورد عن الزهري نفسه ما يخالفه كما قال ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث المرسل: «وما أعلم أحداً روى هذا الخبر المرسل عن ابن شهاب إلا معمراً» ثم ساق روايات كثيرة تثبت أخذ الجزية من العرب كلها عن ابن شهاب مرسلة بلا إسناد[1].

٦٥- باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

ساق البيهقي[2] بسنده إلى سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي[3]: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد[4]، فأخذ بلبَّته فقال: يا عدو الله! تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعلى أمير المؤمنين -يعني علياً ﷺ- وقد أخذوا منهم الجزية؟ فذهب به إلى القصر، فخرج علي ﷺ عليهما وقال: البِدا[5] فجلسا في ظل القصر، فقال علي ﷺ: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علمٌ يعلمونه، وكتابٌ يدرسونه، وإنّ مِلِكَهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما منهم الجزية.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٢٣/٢) وما بعدها.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨/٩).

(٣) فروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، مات قبل المائة في خلافة معاوية. التقريب ص (٧٨٠).

(٤) المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري الحجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة، مات سنة خمس وأربعين. التقريب ص (٩٣٤).

(٥) البِدا -بسكون اللام وكسر الباء- أي أقيما في مكانكما. النهاية لابن الأثير (٢٢٤/٤).

ثم ساق بسنده إلى ابن خزيمة قال: «وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، ورواه عن أبي سعد البقال فقال: «عن نصر بن عاصم»، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى ابن عاصم الأسدي الكوفي، قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم».

وساق بسنده إلى الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع بجالة بن عبدة يقول: كنتُ كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، فأتاه كتاب عمر ﷺ: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر ﷺ أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن علي بن عبد الله عن سفيان.

قال الشافعي[2]: حديث بجالة متصل ثابت، وأنه أدرك عمر ﷺ، وكان رجلاً في زمانه، كاتباً لعماله، وحديث نصر بن عاصم، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ متصل، وبه نأخذ، وقد رُوِيَ من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس.

ثم ساق بسنده إلى مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3].

وساق بسنده إلى مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر.

زاد ابن وهب في روايته: وأن عمر بن الخطاب ﷺ أخذها من مجوس فارس.

قال البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٦/٢٥٧) رقم (٣١٥٦).

(٢) الأم للشافعي (٤/١٧٤).

(٣) تقدم تخريجه قبل تعقب.

في هذا الباب تعقبان لابن التركماني:

١٠٣- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديثاً من طريق سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، عن علي، ثم حكى عن ابن خزيمة أنه قال: وهم ابن عيينة، رواه عن أبي [سعد] [٢] البقال يعني ابن المرزبان، عن نصر بن عاصم، [وإنما هو] [٣] عيسى بن عاصم الأسدي، ثم ذكر البيهقي حديث بجالة، ثم حكى عن الشافعي قال: حديث بجالة متصل ثابت، لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله، وحديث نصر بن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ متصل وبه نأخذ».

قلت -يعني ابن التركماني-: اختلف كلام الشافعي في بجالة فأثبت حديثه هنا، وهو ثناء عليه، وقد مضى في باب حد الذميين [٤] أنه قال: بجالة مجهول، وليس بالمشهور، وقد تقدم أن نصر بن عاصم وهم، وإنما هو عيسى بن عاصم، والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسلة، لأنهم نصوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة، فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على أن العقيلي قال في نصر: «هذا لا يتابع على حديثه» كذا في الميزان[٥]، والبقال متكلم فيه.

قال ابن معين[٦]: «ليس بشيء» وقال الفلاس[٧]: «متروك» وقال أبو زرعة[٨]:

---

(١) الجوهر النقي (١٨٩/٩).

(٢) في كلتا النسختين «سعيد».

(٣) كذا في م، وفي ت: «ابن».

(٤) الأم للشافعي (١٣٩/٦).

(٥) العقيلي والذهبي ترجما للأنطاكي وهذا الليثي، فوهم ابن التركماني وسيأتي.

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢٠٧/٢).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٥٤/١١).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٦٢/٤).

«مدلس» وقال البخاري[1]: «منكر الحديث» وقال النسائي[2]: «ضعيف» وسكت عنه البيهقي هنا، وقال فيما مضى في «باب أخذ السلاح في الحرب»[3]: «غير قوي» وقال في «باب دية أهل الذمة»[4]: «لا يحتج به».

وقال صاحب التمهيد[5]: «في قوله عليه السلام في المجوس: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يعني في الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد رُوِيَ عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوِيَ عن علي من وجه ضعيف يدور على أبي سعد البقال، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: «وأكثر أهل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿**أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا**﴾ [6] يعني اليهود والنصارى، وقوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لِمَ تُحاجُّون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيلُ إلا من بعده أفلا تعقلون**﴾[7] وقال تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل**﴾[8] فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل اليهود والنصارى لا غير، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل كتاب؟ قال: لا، وقال أيضاً: أنا معمر قال: سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر».

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥٥/١١).

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي مع الضعفاء الصغير للبخاري (١٨٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف (٢٥٥/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٢/٨).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٢، ١٢٠، ١٢١).

(٦) سورة الأنعام آية رقم (١٥٦).

(٧) سورة آل عمران آية رقم (٦٥).

(٨) سورة المائدة آية رقم (٦٨).

دراسة التعقب

استدل البيهقي على أن المجوس أهل كتاب بأدلة أوردها تحت هذا الباب منها هذان الحديثان اللذان تعقبهما ابن التركماني وهما:

حديث سعيد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، عن علي ﷺ، وأعله ابن التركماني بعلتين هما:

الأولى: أن نصر بن عاصم هذا وهم، وإنما هو عيسى بن عاصم كما أفاده البيهقي عن ابن خزيمة، وبهذا يكون منقطعاً، لأن عيسى بن عاصم روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسلة، فهي عن علي مرسلة.

قلت: عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي وثقه أحمد[1] وأبو حاتم[2] والنسائي[3] وذكره ابن حبان في الثقات[4]، وروايته عن عبد الله بن عباس وابن عمر ﷺ مرسلة[5] كما قال ابن التركماني، ولم أقف على ما يثبت إرسال رواية عيسى بن عاصم، عن علي ﷺ.

الثانية: ضعف سعيد بن المرزبان وهو كما قال، وقد تقدم الكلام على حديثه هذا قبل بابين.

وأما قول ابن التركماني: «فما الذي ينفعه اتصال رواية نصر بن عاصم على أن العقيلي قال: نصر هذا لا يتابع على حديثه» الخ فهذا قيل في نصر بن عاصم الأنطاكي، وأما الليثي الذي روى عنه أبو سعد البقال فليس له ترجمة في ضعفاء العقيلي ولا ميزان الاعتدال للذهبي فليتأمل.

ونصر بن عاصم الليثي البصري هذا وثقه النسائي[6] وذكره ابن حبان في

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٢٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٨٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٢٠).

(٤) الثقات لابن حبان (٧/٢٣١).

(٥) انظر: تاريخ البخاري الكبير (٦/٣٩٥) والجرح والتعديل (الموضع السابق) و تهذيب الكمال (الموضع السابق) وجامع التحصيل (٢٥٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣٤٧).

الثقات[1] ووثقه العجلي[2]، وخلاصة ما توصل إليه الذهبي[3] وابن حجر[4] فيه أنه ثقة، زاد ابن حجر: كان على رأي الخوارج وصح رجوعه عنه.

والحديث الثاني: حديث بجالة كاتب جزء بن معاوية في إثبات أخذ الجزية من مجوس هجر، وقد تعقب فيه ابن التركماني الشافعي حيث اختلف كلامه في بجالة، فأثبت حديثه هنا وجهله في موضع آخر.

قلت: بجالة هو ابن عبدة التميمي ثم العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عنه عمرو بن دينار وقشير بن عمرو وعوف الأعرابي وقتادة ابن دعامة السدوسي، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «شيخ» وذكره ابن حبان في ثقاته، وتابع الحافظ ابن حجر أبا زرعة على توثيقه فقال: «ثقة من الثانية»[5].

وقد تقدمت ترجمة بجالة[6]، وأوردتها هنا بشيء من التفصيل لنفي الجهالة عنه التي أوهمها ابن التركماني لمن قرأ تعقبه، وقد نفى ابن التركماني عن بجالة الجهالة في التعقب المشار إليه، وقد بين البيهقي هناك أن الشافعي لم يقف على حال بجالة في الحدود، ثم وقف عليه حين صنف الجزية، وهذا هو المناسب لحال بجالة كما تقدم لك في ترجمته.

وقد يجاب أيضاً أن قول الشافعي الأول بأنه مجهول محمول على أنه قليل الحديث.

وأما مسألة أخذ الجزية من غير أهل الكتاب ومن العرب والعجم فقد تقدم بحثها قبل تعقبين فراجعها من ثم.

---

(١) الثقات لابن حبان (٥/٤٧٥).

(٢) معرفة الثقات للعجلي (٢/٣١٣).

(٣) الكاشف (٢/٣١٨).

(٤) التقريب ص (٩٩٩).

(٥) انظر ترجمة بجالة في التاريخ الكبير (٢/١٤٦) والجرح والتعديل (٢/٤٣٧) و تهذيب الكمال (٤/٨) و الثقات لابن حبان (٤/٨٣) والإصابة لابن حجر (١/٣٣٩) والتقريب (١٦٣).

(٦) انظر: التعقب رقم (١٣).

١٠٤- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١] :

«ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال: وقد رُوِيَ من حديث الحجاز [حديثان منقطعان[٢] بأخذ الجزية من المجوس، ثم ذكر البيهقي حديث مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر إلى آخره] [٣] [ومن حديث مالك، عن ابن شهاب بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ... إلى آخره] [٤]، ثم قال البيهقي: «وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم».

قلت -يعني ابن التركماني-: [قد] [٥] رُوِيَ ذلك في حديث مسند متصل صحيح، وهو حديث عمرو بن عوف الذي أخرجه الشيخان كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب.

وحديث ابن شهاب رُوِيَ مسنداً فأخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين، وبهذا يعلم أن ابن المسيب لم يتعين لكون ابن شهاب أخذ حديثه عنه كما زعم البيهقي».

دراسة التعقب

الحديث الذي أشار إليه ابن التركماني ساقه البيهقي بسنده إلى ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا

---

(١) الجوهر النقي (٩/١٩١).

(٢) كذا في م، وفي ت: «حديثاً منقطعاً».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من م.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من ت.

(٥) سقطت من م.

له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: «**أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء**» فقالوا: أجل يا رسول الله! فقال: «**أبشروا وأمّلوا ما يسُرُّكُم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكن أخشى أن تُبْسطَ الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم كما ألْهَتْهم**» .

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، وقال: رواه مسلم[2] عن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم .

وأما حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد فلم أقف عليه في سنن الدارقطني، وقد أورده ابن عبد البر[3] بسنده إلى الدارقطني من طريق حسين بن سلمة بن أبي كبشة، عن عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه الترمذي [4] والطبراني[5] من طريق حسين بن سلمة به، وقال الترمذي: سألتُ محمداً عن هذا فقال: هو عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني[6]: «تفرد به الحسين بن سلمة، عن ابن مهدي لم يذكر فيه السائب غيره».

قلت: والحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة الأزدي اليحمدي البصري

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً (٣١٩/٧) رقم (٤٠١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) رقم (٢٩٦١).

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس (٢٣٣/٥) رقم (٨٧٦٦) والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٥٥٢/٤) رقم (٢٤٦٢) وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة المال (١٣٢٤/٢) رقم (٣٩٩٧) وأحمد في مسنده (١٣٧/٤) كلهم من طريق ابن شهاب به.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٦٤/١٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب السير، باب أخذ الجزية من المجوس (١٢٥/٤) رقم (١٥٨٩).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (١٤٩/٧) رقم (٦٦٦٠).

(٦) انظر: التمهيد (الموضع السابق).

الطحان[1]، قال أبو حاتم[2]: «صدوق» ووثقه الدارقطني[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4].

وخلاصة ما توصل إليه الذهبي[5] أنه ثقة، وأما ابن حجر[6] فقال: «صدوق».

وعلى هذا فأقل أحوال حديث الحسين أنه حسن، إلا أنه خالف في روايته هذه غيره من الثقات، فرفعه بزيادة السائب بن يزيد، وأرسله غيره، فتكون روايته هذه شاذة كما هو الظاهر من حكم الإمامين البخاري والدارقطني.

ولعل البيهقي لم يورد هذه الرواية للعلة المذكورة فيها.

وأما قول ابن التركماني: «وبهذا يعلم أن ابن المسيب لم يتعيّن ..» الخ فإن مرسل ابن المسيب أورده البيهقي[7] بسنده إلى ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ... الحديث.

ولا يمنع أن يكون الزهري حدث به مرة عن ابن المسيب، ومرة أسقطه وقال: قال رسول الله ﷺ ....

٦٦- باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم

ساق البيهقي[8] بسنده إلى ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، نا سفيان، عن قيس ابن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبِلَ منه، ومن أبى ضُرِبَتْ عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحةٌ

---

(١) تهذيب الكمال (٦/٣٨٠).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٥٤).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٤) الثقات لابن حبان (٨/١٩٠).

(٥) الكاشف (١/١٧٠).

(٦) التقريب ص (٢٤٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٢).

ولا تنكح لهم امرأة[1].

قال البيهقي: «هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده».

١٠٥- التعقب

قال ابن التركماني[2] :

«عبارته في التبويب تعطي أن من تؤخذ منهم الجزية بين نكاح نسائهم وبين أكل ذبائحهم فرق، وليس ذلك مراده، بل مراده [أن] [3] من تؤخذ منهم الجزية مفترقون، فبعضهم تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم، والبعض لا كالمجوس».

دراسة التعقب

لم يكن تعقب ابن التركماني في أصل مسألة ذبائح المجوس ونكاح نسائهم إذ إن الإجماع منعقد على ذلك كما تقدم من كلام البيهقي في الباب، قال ابن قدامة[4]: «ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم .. وهو قول عامة العماء إلا أبا ثور فقد أباح ذلك».

ولكن التعقب كان على لغة الباب إذ إن ظاهر التبويب يفهم منه أن هناك فرقاً بين نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم كما بيَّن ذلك ابن التركماني، والصواب معه، فكان الأولى في التبويب أن يقال: باب من لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ممن تؤخذ الجزية منهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١/٦) رقم (١٠١٩٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٥/٧) والحارث في مسنده (انظر: بغية الباحث (٦٩٠/٢) رقم (٦٧٥) كلهم من طريق سفيان الثوري به.

(٢) الجوهر النقي (١٩٢/٩).

(٣) سقطت من م.

(٤) المغني لابن قدامة (٥٤٧/٩).

٦٧- باب كم الجزية[1]

ساق البيهقي بسنده إلى أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر.

وساق بسنده إلى أبي داود، ثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً... الحديث.

وقال: -يعني أبا داود-: وحدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ ﷺ، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود في بعض النسخ: «هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق فإنها محفوظة، قد رواها عن الأعمش جماعةٌ منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد

---

(١) اختلف العلماء في تقدير الجزية إذا غلب المسلمون الكفار على ديارهم، وقرر الإمام إبقاءهم على أملاكهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أن تكون على الغني في كل سنة ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، وهذا هو قول الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد.

الثاني: أن أقل الجزية دينار واحد كل سنة، ولا حدّ لأكثرها، وهذا هو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

الثالث: أن يرجع إلى قول الإمام في الزيادة والنقصان حسب ما يرى فيه المصلحة. وهذا قول الثوري وأبي عبيد ورواية عن أحمد.

انظر في كل ما تقدم: الهداية شرح البداية (٤٠١/٢) واللباب (١٤٣/٤) والمقدمات الممهدات (٣٧٠/١) وبداية المجتهد (٢٩٥/١) والأم (١٧٩/٤) ومختصر الخلافيات للبيهقي (٦١/٥) والمغني لابن قدامة (٢٠٩/١٣) والكافي (٣٤٨/٤).

وحفص بن غياث...

١٠٦- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، ثم ذكر حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، ثم ذكر عن أبي داود أنه قال: حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، ثم زعم البيهقي أن المنكر الرواية الثانية وأن الأولى محفوظة.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر ابن حزم[٢] أن مسروقاً لم يسمع من معاذ، ولم يلقه، وكذا ذكر عبد الحق[٣] عن ابن عبد البر».

دراسة التعقب

في هذا الحديث يرى ابن التركماني أن النكارة فيه من جهة مسروق، فإنه لم يسمع معاذ بن جبل واستدل على ذلك بقول ابن حزم، وابن عبد البر بينما يرى البيهقي أن النكارة فيه من جهة رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، فخالف أبو معاوية أقرانه من تلاميذ الأعمش، لأنهم جميعاً رووه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل ﷺ.

وبذلك تكون دراسة التعقب في مسألتين:

الأولى: رواية مسروق، عن معاذ ﷺ.

الثانية: الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث.

فأما الأولى فإن رواية مسروق عن معاذ محتملة الاتصال، ولا يحكم عليها بالانقطاع عند أهل العلم، لأن مسروقاً عاصر معاذاً، ولقي عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من

---

(١) الجوهر النقي (١٩٢/٩).

(٢) المحلى (١٠٠/٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١٨٩/٣).

الصحابة، وتوفي سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة[1]، وتوفي معاذ ﷺ سنة سبع عشرة[2]، فكانت وفاته ولمسروق من العمر سبعة عشر عاماً تقريباً.

وأما ما أورده ابن التركماني نقلاً عن عبد الحق فيما حكاه عن ابن عبد البر فقد تعقبه ابن القطان[3] فقال: «أبو عمر أخاف أن يكون تصحيفاً من «أبو محمد» و لم أَبتَّ بهذا، وإنما خفتُ ذلك لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف له خلاف هذا هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة» كما جاء في التمهيد[4] قوله: «وقد رُوِيَ هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وقال في الاستذكار[5]: «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها».

قلت: وبهذا يتبين خطأ ما نقل عن ابن عبد البر بالقول بانقطاع رواية مسروق، عن معاذ.

وأما قول أبي محمد بن حزم بأن مسروقاً لم يسمع معاذاً و لم يلقه فقد استدرك في آخر المسألة فقال: «ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر».

ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنه وعقله، وشاهد أحكامه يقيناً، وأفتى في أيام عمر وهو رجل، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل، وكان باليمن أيام معاذ يشاهد أحكامه، هذا ما لا شك فيه، لأنه همداني النسب كما في الدار، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده لذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة»[6] انتهى.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٧).

(٢) الإصابة مع الاستيعاب (٣/٤٠٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧٥).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٩/١٠٠).

(٦) المحلى لابن حزم (٤/١٠٠، ١٠٦) وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/٥٧٥).

وهذا عجيب من ابن التركماني كيف يلزم ابن حزم بكلام استدرك عليه في المسألة نفسها لا في موضع آخر من الكتاب والله المستعان.

ويرى ابن القطان أن حديث مسروق لا يحكم عليه بالانقطاع لوجود المعاصرة بينه وبين معاذ حيث قال: «ولم أقل بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي ابن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة، فهما -أعني البخاري وابن المديني- إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، إنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

فإذاً ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: هو محمول على الاتصال والآخر: لم يعلم اتصال بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع، فلا أعلم ذلك، والله الموفق»[1] انتهى.

قلت: وقد تبين بما تقدم أن حديث مسروق، عن معاذ يحتمل الاتصال، بل هو المرجح والأقرب إلى الصواب، فلا يستحق إذاً الإنكار الشديد من أحمد، وحتى لو جزم بعدم الاتصال، فإن المحدثين لا يسمُّونه منكراً، ولكن يسمى مرسلاً أو منقطعاً.

وأما المسألة الثانية وهي الاختلاف على الأعمش عن مسروق به.

رواه سفيان الثوري ومعمر ومفضل وابن إسحاق ويحيى بن عيسى ويعلى بن عبيد وشعبة وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ﷺ.

ورواه أبو معاوية مرة عن الأعمش كرواية الجماعة، وأخرى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وتابعه عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن شقيق، وإبراهيم، عن مسروق.

---

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (الموضع السابق).

فأما رواية سفيان الثوري فأخرجها أبو داود[1] والترمذي[2] وأحمد[3] وابن الجارود[4] وعبد الرزاق[5] والدارقطني[6] والطبراني[7].

وأما رواية معمر فأخرجها عبد الرزاق[8] والدارقطني[9] والطبراني[10].

وأما رواية مفضل فأخرجها النسائي[11].

والمفضل هو ابن المهلهل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت نبيل عابد، مات سنة سبع وستين ومائة[12].

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها النسائي[13] مصرحاً ابن إسحاق بالتحديث.

وأما رواية يحيى بن عيسى فأخرجها ابن حبان[14] والطبراني[15].

ويحيى بن عيسى هو التميمي النهشلي الفاخوري الكوفي صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، مات سنة إحدى ومائتين[16].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٦) رقم (١٥٧٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/٢٠) رقم (٦٢٣).

(٣) مسند أحمد (٥/٢٣٠).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٧٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٢١) رقم (٦٨٤١).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٠٢).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٢٠/١٢٩) رقم (٢٦٠).

(٨) انظر: الموضع السابق.

(٩) انظر: الموضع السابق.

(١٠) انظر: الموضع السابق.

(١١) سنن النسائي الكبرى (٢/١١) رقم (٢٢٣٠).

(١٢) التقريب ص (٩٦٧).

(١٣) سنن النسائي الكبرى، الموضع السابق رقم الحديث (٢٢٣٣).

(١٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٢٤٤) رقم (٤٨٨٦).

(١٥) معجم الطبراني الأكبر (٢٠/١٢٩) رقم (٢٦٢).

(١٦) التقريب ص (١٠٦٣).

وأما رواية يعلى بن عبيد فأخرجها النسائي[١] والدارمي[٢].

ويعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، كما تقدم[٣].

وأما رواية شعبة وجرير وأبي عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث فقد ذكرها أبو داود في السنن[٤] ولم يسندها، وكذا البيهقي[٥].

وأما رواية أبي معاوية موافقاً للجماعة فأخرجها الحاكم[٦] والبيهقي[٧].

والرواية الأخرى التي خالف فيها أبو معاوية الجماعة أخرجها أبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن خزيمة[١٠] والدارقطني[١١] والطبراني[١٢] والبيهقي[١٣].

ومتابعة عبد الرحمن بن مغراء لأبي معاوية عن الأعمش أخرجها ابن خزيمة[١٤] والطبراني[١٥].

---

(١) سنن النسائي، (الموضع السابق) (٢٢٣١).

(٢) سنن الدارمي (١/٤٦٥) رقم (١٦٢٣).

(٣) انظر: التعقب رقم (١٨).

(٤) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٦) المستدرك (١/٣٩٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٨) سنن أبي داود، (الموضع السابق) رقم (١٥٧٧).

(٩) سنن النسائي الكبرى، (٢/١٢) رقم (٢٢٣٢).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٤/١٩) رقم (٢٢٦٨).

(١١) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(١٢) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (٢٦٤).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٤) صحيح ابن خزيمة (٤/١٩) رقم (٢٢٦٨).

(١٥) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (٢٦٣).

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره، مات سنة خمس وتسعين ومائة[1].

وعبد الرحمن بن مغراء -بفتح الميم وسكون المعجم ثم راء- الدوسي أبو زهير الكوفي نزيل الري، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، مات سنة بضع وتسعين ومائة[2].

قلت: وما دام أنه يخطئ في حديث الأعمش فلا يلتفت إليه عند المخالفة، وأما أبو معاوية وإن كان أثبت الناس في الأعمش إلا أنه خالف جمعاً من الأئمة والحفاظ في سند الحديث، فلربما يكون الوهم من تلاميذه، فأخطأ أحدهم في سند الحديث.

وقد ذكر البيهقي الرواية الصحيحة عن الأعمش، فأسندها إلى يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث.

وأخرجه أيضاً من هذا الوجه النسائي[3] والدارمي[4].

وما ذهب إليه البيهقي رجحه الدارقطني في علله[5] حيث قال: «والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ وعن إبراهيم مرسلاً».

وعلى هذا فإن المترجح عندي قول البيهقي -وهو أولى بالصواب- موافق لأصول مصطلحات المحدثين، فقد شذت رواية أبي معاوية عن الجماعة فخالفهم، وإطلاق المنكر في قول أحمد يحمل على من يغرب على أقرانه فقد قال في يزيد بن عبد الله بن خصيفة: «منكر الحديث»[6] ففسره ابن حجر بقوله: «هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة

---

(١) التقريب ص (٨٤٠).

(٢) التقريب ص (٦٠٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة البقرة (٢/١١) رقم (٢٢٣١).

(٤) سنن الدارمي (الموضع السابق).

(٥) علل الدارقطني (٦/٩٦).

(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٣٠) والتهذيب (١١/٣٤٠).

كلهم» [1] وابن خصيف قد وثقه أحمد في رواية الأثرم[2] وقال أحمد في إبراهيم التيمي: «يروي أحاديث مناكير»، قال ابن حجر تعقيباً على ذلك: «المنكر يطلقه أحمد وجماعة على الفرد الذي لا متابع له، وقد احتج به جماعة»[3].

وقال أحمد في بريدة بن عبد الله بن أبي بردة: «له مناكير»[4] فتعقبه ابن حجر بقوله: «قلت: احتج به الأئمة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد»[5].

قلت: و لم ينقل عن أحمد إطلاق المنكر على المرسل أو المنقطع، وقد علمت فيما تقدم اتصال هذا الحديث الذي حكم عليه ابن التركماني بالانقطاع نقلاً عن ابن حزم، وقد رجع ابن حزم عن قوله هذا؛ وعن ابن عبد البر والثابت عنه اتصاله، فكان حكم ابن التركماني على الحديث بالانقطاع فيه نوع من المجازفة والتسرع فليتأمل.

ثم فيما نقله البيهقي عن أبي داود وأحمد من إنكارهما لهذا الحديث نظر، والظاهر أنه خطأ من بعض نساخ سنن أبي داود، وأن هذا الحكم إنما هو لحديث علي: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة....الذي رواه أبو داود بعد حديث معاذ، ثم قال ... وهو نص الكلام الذي حكاه البيهقي، ويؤكده قول أبي علي اللؤلؤي بعد ما نقل كلام أبي داود هذا: «و لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية» فالظاهر أن القارئ أو الناسخ ضرب على حديث علي ﷺ و لم يضرب على الحكم، فألصق هذا الحكم بحديث معاذ الذي قبله، فجاء من نَسَخَ عن هذه النسخة فأسقط حديث علي وألحق الحكم بحديث معاذ ﷺ .

ومن الأدلة على ذلك: أن أبا داود أخرج حديث معاذ هذا في الزكاة[6] وساقه من طرق، ثم أعاده في كتاب الخراج والإمارة، وإذا كان هذا الحديث منكراً عنده لاستنكره في المرة الأولى، بل تراه ذكر هذا الحديث في معرض الاحتجاج.

---

(١) هدي الساري لابن حجر ص (٤٥٣).

(٢) تهذيب التهذيب (الموضع السابق).

(٣) انظر: هدي الساري ص (٤٣٦).

(٤) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/١١) رقم (١٣٨٠).

(٥) هدي الساري (الموضع السابق).

(٦) سنن أبي داود، الزكاة، في زكاة السائمة (٢/٢٣٤) رقم (١٥٧٦).

ومنها: أن البيهقي أخرج هذ الحديث في الزكاة[1] من طريق أبي داود، ولم ينقل كلام أبي داود هذا في الإنكار.

ومنها: أن المزي لم يذكر هذا الإنكار في حديث معاذ[2]، بل ذكره في حديث علي[3].

ومنها: أن الزيلعي خرجه في نصب الراية مرتين[4] ولم يذكر هذا الإنكار.

ومنها: كيف يقول أبو داود وأحمد أنه منكر وليس فيه ما يدل على إنكاره[5].

فهذه أمور تدل دلالة واضحة على أن إنكار أبي داود وأحمد ليس لحديث معاذ ﷺ بل لحديث علي الذي بعده، والله أعلم.

٦٨- باب الذمي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة

ذكر البيهقي[6] تحت هذا الباب أحاديث وآثاراً منها ما ساقه بسنده إلى قابوس ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على مؤمن جزية، ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب**».

وساق بسنده إلى أبي عبيد، ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله ابن رواحة، حدثني مسروق أن رجلاً من الشعوب أسلم، فكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب ﷺ فأخبره، فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٩٨).

(٢) انظر: تحفة الأشراف (٨/٣٩٩، ٤١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه (٧/٣٧٤).

(٤) انظر: نصب الراية (٢/٣٤٦، ٤٤٧).

(٥) انظر: تعليق أركي نور محمد على البدر المنير في رسالة الماجستير (٢/٤٣٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٩٨).

١٠٧- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر صاحب الاستذكار [٢] عن الشافعي قال: إذا أسلم في بعض السنة أخذت منه بحسابه، وحكى عن مالك وأبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل: أنه يسقط ما مضى، قال: وهو الصواب لعموم قوله عليه السلام: «**ليس على مسلم جزية**» وقول عمر: ضعوا الجزية عمن أسلم، ولا يوضع إلا ما مضى، والحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وذكر فيه أن رجلاً أسلم، فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية».

دراسة التعقب

الذي يظهر من تبويب البيهقي القول برفع الجزية عمن أسلم، و لم يخض في تفاصيل المسألة كما لو أسلم في بعض العام لعدم وجود الأدلة التفصيلية في ذلك، بينما كان تعقب ابن التركماني على الشافعي نفسه في هذه المسألة، لا على البيهقي، فذكر ما نقله ابن عبد البر في المسألة من الأقوال.

قلت: رفع الجزية عمن أسلم من الذميين محل اتفاق عند أهل العلم قاطبة، ولكن الاختلاف فيما إذا أسلم وقد مضى عليه من عام الجزية بعض السنة فقال أبو حنيفة[٣] ومالك[٤] وأحمد[٥] يرفع عنه ما مضى بإسلامه.

وقال الشافعي: إذا أسلم في بعض السنة أخذت الجزية منه بحساب ما مضى منها من الشهور[٦].

---

(١) الجوهر النقي (١٩٩/٩).

(٢) لم أقف عليه في مظانه.

(٣) فتح القدير (٥٢/٦) واللباب في شرح الكتاب (١٤٦/٤).

(٤) المنتقى للباجي (٢٢٣/٣) وبداية المجتهد (٢٩٦/١).

(٥) الكافي (٣٥٣/٤) والمغني (٢٢١/١٣).

(٦) الأم للشافعي (٢٠٣/٤) والحاوي للماوردي (٢١٣/١٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغْفَر لهم ما قد سلف**﴾[١].

٢- وبقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون با لله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرمَ ا للهُ ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون**﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية أن الصغار يزول بالإسلام، فلا صغار مع الإسلام، فوجب سقوطها عمن أسلم.

٣- وبحديث ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «**ليس على مؤمن جزية، ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب**» .

أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وأحمد[٥] وابن الجارود[٦] وأبو عبيد[٧] والطحاوي[٨] وابن عدي[٩] والدارقطني[١٠] كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما.

وسنده ضعيف، فإن قابوساً هذا ضعفه أكثر أهل العلم كأحمد[١١] ويحيى[١٢]

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/٤٢٥) رقم (٣٠٣٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (٣/٢٧) رقم (٦٣٣).

(٥) مسند أحمد (١/٢٢٣).

(٦) المنتقى لابن الجارود ص (٢٧٩) رقم (١١٠٧).

(٧) الأموال لأبي عبيد ص (٥٩) رقم (١٢١).

(٨) مشكل الآثار للطحاوي (٤/١٦).

(٩) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٢٠٧١).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/١٥٦).

(١١) العلل ومعرفة الرجال (١/١٢٥).

(١٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/١٤٥).

والنسائي[1]، وقال أبو حاتم[2]: «يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن عدي[3]: «أرجو أنه لا بأس به» وخلاصة ما توصل إليه الحافظ فيه أنه «ليّن»[4].

وللجزء الأول منه شاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. أخرجه الطبراني[5] من طريق عيسى بن أبي حرب الصفار، نا يحيى بن أبي بكير، نا عمر بن يزيد، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أسلم فلا جزية عليه**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محارب بن دثار إلا عمر بن يزيد، ولا عن عمر إلا يحيى بن أبي بكير، تفرد به عيسى بن أبي حرب».

وقال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم»[6].

وللجزء الثاني من الحديث شاهد رواه مسلم[7] وأبو داود[8] والترمذي[9] وأحمد[10] كلهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنه يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**».

وأخرجه النسائي[11] من طريق سفيان، عن أبي الزبير به.

٤- واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إسقاط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٣).

(٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٣) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٤) التقريب ص (٧٨٩).

(٥) معجم الطبراني الأوسط (٣٧٧/٧) رقم (٧٧٧٢).

(٦) مجمع الزوائد (١٣/٦).

(٧) صحيح مسلم (١٣٨٨/٣) رقم (١٧٦٧).

(٨) سنن أبي داود (٤٢٤/٣) رقم (٣٠٣٠).

(٩) سنن الترمذي (١٣٤/٤) رقم (١٦٠٧).

(١٠) مسند أحمد (٢٩/١).

(١١) سنن النسائي الكبرى (٢١٠/٥) رقم (٨٦٨٦).

أخرجه أبو عبيد[1] والبيهقي من طريقه كما تقدم في الباب.

وفي سنده عبيد الله بن رواحة لم يوثقه غير ابن حبان[2].

وله شاهد من حديث معمر، عن أيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم، فأرادوا أن يأخذوا يعني منه الجزية، أو كما قال، فأبى، فقال عمر: إنما أنت متعوّذٌ، فقال الرجل: إن في الإسلام لمعاذاً إن فعلتُ، فقال عمر: صدقتَ والله إن في الإسلام لمعاذاً .

أخرجه عبد الرزاق[3] عن معمر به.

٥- واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله**» .

أخرجه مسلم[4] وابن خزيمة[5] من طريق أبي عاصم، عن حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت ... وساق الحديث بطوله وفيه: «**الإسلام يهدم ما قبله**» .

٦- قالوا: ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا على مذهبهم بعموم قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» فقد ضمنها قبل إسلامه، فوجب أن يلزمه غرمها أي الجزية.

والحديث أخرجه أبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9] وأحمد[10] من طريق إسماعيل

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٥٩) رقم (١٢٢).

(٢) الثقات لابن حبان (٥/٧٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٩٤) رقم (١٠١١١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١/١١٢) رقم (١٢١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/١٣١).

(٦) المغني لابن قدامة (١٣/٢٢٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣/٨٢٤) رقم (٣٥٦٥).

(٨) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية (٣/٥٦٥) رقم (١٢٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢/٨٠١) رقم (٢٣٩٨).

(١٠) مسند أحمد (٥/٢٦٧).

ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم**» وسنده حسن، فإن شرحبيل هو الخولاني الشامي «صدوق فيه لين»[1].

٢- وقالوا: هو مال استقر بثبوته في ذمته فوجب أن لا يسقط بإسلامه كالديون[2].

مناقشة الأدلة والترجيح

يظهر مما تقدم كثرة وقوة أدلة الجمهور، أما أدلة الشافعية فلا تنهض لمقاومة ما استدل به الجمهور، فقولهم يدل على عدم سقوط الجزية عموم قوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» ففي هذا الاستدلال نظر، لأنه سيق في حقوق الآدميين المتبادلة، فعند الاستدلال بعمومه يكون العموم فيما كان من الواجبات وحقوق الآدميين في الذمة، وأما الجزية فليست حق لفرد بعينه، وإنما هو حق وجب بسببه، وهو الكفر فسقط بسقوطه.

وكذا قياسهم على الدين الثابت في ذمة الشخص لا يسقط بإسلامه، ومن المعلوم أن الدين حق لشخص معين قد ثبت في ذمة آخر، فلا يسقط إلا بأدائه، أو تنازل صاحب الحق، أما الجزية فليست كذلك بل هي عقوبة أوجبها الكفر فأسقطها الإسلام، ففارقت سائر الديون.

وعلى هذا فسقوط الجزية عمن أسلم الراجح في القولين، وهو ما يتناسب مع سماحة الإسلام والترغيب في الدخول فيه، والدعوة إلى اعتناقه وحتى يشعر الذمي بالحرية التامة وبالعزة بعد الذلة بمجرد وضع أول خطوة في الإسلام، وكما قال الفاروق: وإن في الإسلام لمعاذاً، والقول بسقوط الجزية حكم به عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم رضوان الله عليهم، وكذا علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز.

والقول بسقوطها عمن أسلم رجحه أبو عبيد في الأموال حيث قال بعد سياقه لحديث ابن عباس المتقدم: «تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه أن إسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن

---

(١) التقريب ص (٤٣٤).

(٢) الحاوي للماوردي (١٤/٣١٤).

المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً»[1] .

ورجحه ابن القيم في أحكام أهل الذمة حيث قال: «والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه»[2].

٦- باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد

ساق البيهقي[3] بسنده إلى يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك بن أنس: حدثك ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجلٌ فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال: «اقتلوه» قال: نعم.

رواه مسلم[4] عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري[5] عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وساق بسنده إلى أبي شريح العدوي[6] أنه قال لعمرو بن سعيد[7] وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذنايَ ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله، وأثنى عليه ثم

---

(١) الأموال لأبي عبيد (الموضع السابق).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٥٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢١٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/٩٨٩) رقم (١٣٥٧).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٤/٥٩) رقم (١٨٤٦).

(٦) هو خويلد بن عمرو الخزاعي الكعبي، وقيل: هانئ، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، والأول أشهر، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر: الإصابة لابن حجر (٤/١٠٢).

(٧) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي المعروف بالأشدق، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، وكان قد غزا ابن الزبير ﷺ، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وكان عمرو مسرفاً على نفسه. انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٣٨) وتهذيب الكمال (٢٢/٣٥) والتقريب ص (٧٣٦).

قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ولا يعضد بها شجرةً، وإن أحدٌ تَرَخَّصَ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذِنَ لي ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ فقال: قال عمرو: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يُعِيذُ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فارا بخربة[1].

رواه البخاري ومسلم في الصحيح[2].

وساق بسنده إلى الشافعي[3] قوله: إنما معنى ذلك -والله أعلم- أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة، فدل على أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وأنها إنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها.

ثم ساق بسنده إلى الواقدي حدثني إبراهيم بن جعفر وعبد الله بن أبي عبيدة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري؛ (ح) قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون؛ وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلةً، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه، وأسلم الرجل، قال: فقال رسول الله ﷺ لعمرو ابن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش: «**اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه**» ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمراً وإخباره إياه بذلك، وأن عمرو ابن أمية وسلمة بن أسلم أسندا في الجبل وتغيبا في غار، ثم إن عمرو بن أمية خرج فقتل عبيد الله بن مالك بن أخي طلحة بن عبيد الله، وجاء إلى خبيب بن عدي وهو مصلوب

---

(١) الخربة أصلها العيب، والمراد بها هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به، ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخربة الجناية والبلية. النهاية لابن الأثير (٢/١٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/١٩٧) رقم (١٠٤). وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (٢/٩٨٧) رقم (١٣٥٤).

(٣) الأم (٤/٢٩٠) ومعرفة السنن والآثار (٧/١٣٦).

فأنزله وأهال عليه التراب، ثم ذكر رجوعهما منفردين إلى المدينة[1].

وساق بسنده إلى عبد الرزاق، أنبا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من قتل أو سرق في الْحِلِّ، ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج، فإذا خرج أقيم عليه ما أصاب، فإن قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم[2].

قال البيهقي: وهذا رأي من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقد تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة والله أعلم.

في هذا الباب تعقبان:

١٠٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3] : «مراده أنه يقام عليه الحد في الحرم، ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام: «**اقتلوه**» يعني ابن خطل [وبتأمينه][4] عليه السلام الناس إلا أربعة، ثم ذكر قوله عليه السلام في حديث أبي شريح: «**فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا إن الله أذن لرسوله** ..» الحديث، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: «إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم [تحلل] [5] أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها، فقد أمر النبي عليه السلام عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة، فدل أنها لا تمنع أحداً من شيء وجب عليه، وأنها إنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها».

---

(١) ذكره محمد بن سعد في طبقاته أيضاً عن الواقدي (٢٤٨/٤) وسيأتي في التعقب أن الطحاوي قال: لم نجد له أصلاً ولا يدرى عن أحد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٥) رقم (٩٢٢٦) وسنده صحيح.

(٣) الجوهر النقي (٢١٢/٩).

(٤) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٥) في م: «تحل».

ثم ذكر البيهقي بعثه ﷺ إلى أبي سفيان من يقتله، وفي آخره: أن عمرو بن أمية جاء إلى خبيب وهو مصلوب، فأنزله وأهال عليه التراب.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر شارح العمدة[1] في حديث ابن خطل إباحته عليه السلام لقتله، قد تمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم، ويجاب عنه: بأنه محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله ﷺ: «**ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي [وإنما][2] حلت لي ساعة من نهار**» .

وقال في شرح حديث أبي شريح: «قوله ﷺ «**فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً**» ، يؤخذ منه أمران: أحدهما: تحريم القتال لأهل مكة، وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه، وقد قال بذلك بعض الفقهاء. وفي التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم [فيها][3].

وحكى الماوردي[4] أيضاً أن من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله إن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقد قيل: إن الشافعي أجاب عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره، إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، وأقول: هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه العموم في النكرة في سياق النفي في قوله: «**فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً**»

---

(١) شرح عمدة الأحكام (٣/٣٧).

(٢) في م: «فإنما».

(٣) سقطت من م.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٦٠). وتمام كلام الماوردي الذي هو في كتابه ونقله عنه ابن دقيق العيد: والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه.

وأيضاً فإن النبي ﷺ بين خصوصيته بإحلالها ساعة من نهار، وقال: «**فإن أحد ترخّص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**» فإن هذا اللفظ يفيد أن المأذون لرسول الله ﷺ فيه لم يؤذن فيه لغيره، والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال النبي ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره، مما يعمّ كما حمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضاً فإن الحديث وسياقه يدل على أن هذا التحريم لإظهار حرمة [البقعة][1] بتحريم مطلق القتال وسفك الدم، وذلك لا يختص بما يستأصل، وأيضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنى آخر خص به الحديث لم يكن هذا أولى منه.

الثاني: يستدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى في أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام: «**لا يحل لامرئ أن يسفك بها دماً**» وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع انتهى كلامه[2].

وقد ذكر البيهقي أيضاً خصوصيته عليه السلام بالقتل فيه فقال في الخصائص في كتاب النكاح، باب [دخول][3] الحرم بغير إحرام والقتل فيه[4]، ثم ذكر حديث ابن خطل وحديث أبي شريح، والسند الذي خرج به البيهقي بعثه عليه السلام لأبي سفيان سند ضعيف، وعلى تقدير صحته ليس فيه أن ذلك [كان][5] عند ما قتل عاصم وخبيب كما ذكر الشافعي، وليس فيه أيضاً أنه أمر بقتله في داره بمكة كما ذكر الشافعي أيضاً، بل لفظه: فإن أصبتما منه غرّة فاقتلاه.

وفي مغازي محمد بن سعد[6]: ثم سرية كرز بن جابر إلى العرنيين في شوال سنة ستٍّ من مهاجرة رسول الله ﷺ، ثم سرية عمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم إلى أبي سفيان بن حرب بمكة إلى آخره. ولفظه أيضاً:« **إن أصبتما منه غرّة فاقتلاه**» ، ومقتل عاصم

---

(١) في المطبوع «المنفعة» وما أثبت من كلتا النسختين وشرح العمدة.

(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/٢٤) وما بعدها.

(٣) كذا في م والسنن، وفي ت: والمطبوع: دخوله.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥٩).

(٥) سقطت من م.

(٦) طبقات ابن سعد (الموضع السابق).

وخبيب كان في الثالثة، فبينه وبين البعثة إلى أبي سفيان من البعد ما ترى، ولم يذكر ابن سعد أن عمراً أنزل خبيباً وأهال عليه التراب كما في رواية البيهقي، وكيف يترك هذه المدة الطويلة مصلوباً؟ هذا بعيد جداً.

وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء[1]: قول الشافعي: أمر ﷺ عند ما قتل عاصم وخبيب بقتل أبي سفيان إلى آخره، ثم قال الطحاوي: هذا الذي حكاه لم نجد له أصلاً ولا ندري عمن أخذه.

دراسة التعقب

لا خلاف بين أهل العلم في إقامة الحد في النفس أو فيما دونها على من أتى شيئاً منها وهو داخل الحرم، وإنما الخلاف فيمن أتى ما يوجب الحد خارج الحرم ثم التجأ إليه، ولم يجزم البيهقي في التبويب بالحكم الذي ساق الأدلة له صراحة، إذ ذكر الشرط ولم يذكر الجواب، إلا أنه يفهم من صنيعه أنه أراد القول بإقامة الحدود في الحرم على كل حال، ولذا تعقبه ابن التركماني بمناقشة طويلة كانت في تعقبين أطال فيهما الكلام على المسألة.

والذي ذهب إليه البيهقي هو قول إمامه الشافعي[2]، ومن قبله الإمام مالك[3]، وأما ما ذهب إليه ابن التركماني فهو قول إمامه أبي حنيفة[4]، وبه قال أحمد[5]، وتفصيل هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- أن من وجب عليه القصاص أو الحد، فدخل الحرم لم يقتص منه في النفس، ولا يحد فيما يأتي على النفس، ويقام عليه ما سوى ذلك فيما دون النفس.

---

(١) لم أقف عليه في مختصر الجصاص له في مظانه.

(٢) الأم للشافعي (الموضع السابق).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٥) وأحكام القرآن للقرطبي (٤/١٤١).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٤٣) والسير الكبير لمحمد بن الحسن (١/٣٦٦) وحاشية ابن عابدين (٣/٢٥٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٤٠٩).

وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[1].

٢- إقامة الحدود والقصاص في الحرم في النفس وما دونها على من أتى شيئاً منها خارج الحرم، ثم التجأ إليه. وهذا قول مالك والشافعي واختاره ابن المنذر[2].

٣- أن من أتى الحدّ في النفس أو فيما دونها خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يقام عليه، ولكن يضيق عليه ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد. وهذا قول أحمد في الرواية الثانية عنه وهو ظاهر مذهب أحمد[3].

أدلة أرباب هذه الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[4].

ووجه الدلالة منه: أن دخول الحرم يوجب الأمن لداخله ويحظر قتل من لجأ إليه إذا لم تكن جنايته في الحرم.

٢- قوله ﷺ: «**إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار**» .

أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

٣- حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال النبي ﷺ: «**هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه**» فابتدره الناس، فاستخرجوا منه الغصن.

---

(١) انظر: بالإضافة إلى ما سبق زاد المعاد لابن القيم (٤٤٤/٣) وطرح التثريب للعراقي (٨٦/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) المغني (الموضع السابق).

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٩٧).

أخرجه أبو داود[1] وابن حبان[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق بجير بن أبي بجير، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

وسنده ضعيف فإن بجيراً لم يرو عنه إلا إسماعيل بن أمية، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن القطان، وقبله ابن المديني[4]، وقال ابن حجر: «مجهول» [5].

وله شاهد من حديث ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ بنحوه. أخرجه البزار[6] والحاكم[7] وابن حبان[8]، وسنده ضعيف، فإن مسلم بن خالد هو الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام[9]، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد في مسنده[10] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم به، ورجاله ثقات على شرط مسلم إلا أن فيه تدليس أبي الزبير.

٤- أثر ابن عباس المتقدم في الباب، الذي فيه أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم ... الخ، وقد تقدم تخريجه.

٥- ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. أخرجه عبد الرزاق[11] عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال: قال عمر ﷺ.. وفي سنده انقطاع، فإن عكرمة بن خالد لم يسمع

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية (٣/٤٦٤) (٣٠٨٨).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤/٧٨) رقم (٦١٩٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٦).

(٤) تهذيب التهذيب (١/٣٦٦).

(٥) التقريب ص (١٦٣).

(٦) انظر: كشف الأستار (٢/٣٥٦) رقم (١٨٤٤).

(٧) المستدرك (٢/٣٤٠).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤/٧٧) رقم (٦١٩٧).

(٩) التقريب ص (٩٣٨).

(١٠) مسند أحمد (٣/١٩٦).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٥/١٥٣) رقم (٩٢٢٨).

من عمر، وقد سمع من ابن عمر قاله أحمد[1].

٦- ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: لو وجدت قاتل عمر ما ندهتُه. أي ما زجرته. أخرجه عبد الرزاق[2] أيضاً عن ابن جريج قال قال أبو الزبير: قال ابن عمر .. وفي سنده انقطاع، فإن أبا الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي لم يسمع من عبد الله بن عمر ولم يره. قاله يحيى[3].

ثانياً: أدلة أرباب القول الثاني:

١- استدلوا بقتله ﷺ لابن خطل حيث قال: «**اقتلوه**» عند ما قيل له إنه متعلق بأستار الكعبة. وقد تقدم تخريج الحديث في أول الباب.

٢- واستدلوا بأمره ﷺ لعمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بقتل أبي سفيان في داره غيلة، وقد تقدم في الباب.

٣- وبقول عمرو بن سعيد الأشدق: إن الحرم لا يعيذ عاصياً. وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وقد تقدم.

٤- واستدلوا بعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان.

٥- قالوا: ومن اقترف ما يوجب الحد فقد أبيح دمه لعصيانه، فأشبه الكلب العقور، والحية والحدأة كما قال ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**»[4] فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل[5].

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (١٣١) رقم (٢٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) رقم (٩٢٢٩).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٥٣٨/٢) وانظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، صحيح البخاري مع الفتح، (٣٤/٤) رقم (١٨٢٩). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٨٥٦/٢) رقم (١١٩٨).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٤٤٥/٣).

٦- قالوا: إذا كان الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحد اتفاقاً، فكذلك اللاجئ إليه.

ثالثاً: أدلة أرباب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، وإنما كان الاختلاف فيمن أصاب حداً فيما دون النفس، فأرباب هذا القول يرون أن الأدلة عاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، بينما الفريق الأول يرون سفك الدم، إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد[١].

مناقشة الأدلة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة أرباب القول الأول ففيها الصحيح والضعيف بالإضافة إلى ما دلّت عليه الآية بالأمر المطلق لتأمين من دخل الحرم، وقد تقدم الكلام على ضعيفها.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على بعض أدلة القول الأول، فمن الأجوبة قول ابن العربي رداً على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾: «و كل من قال هذا فقد وهم من وجهين:

أحدهما: أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى، و لم يقصد بها إثبات حكم مستقبل.

الثاني: أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب، وأن القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يقع بخلاف مخبره، فدل على أنه في الماضي، هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال: إنه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره إلى الخروج ليس يصح معه أمن» انتهى[٢].

قلت: وهذا المعنى الذي ذكره ابن العربي وحمل الآية على التأمين في الجاهلية فيه نظر، بل إن معنى الآية: أمر وإن كان في صورة خبر، وهذا ما ينسجم مع باقي النصوص كقوله تعالى: ﴿**ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم**﴾[٣]

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤٤٧/٣) بتصرف.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٥/١).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩١).

فأخبر سبحانه وتعالى بجواز وقوع القتل فيه، وأمرنا بقتل المشركين فيه إذا قاتلونا، ولو كان قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ خبراً لما جاز أن لا يوجد مخبره فثبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ أمر لنا بإيمانه، ونهيٌ لنا عن قتله[1].

قال ابن القيم: «وقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف في خبره تعالى، وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام كما قال تعالى: ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾ [3].

وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقول بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام ونحو ذلك، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم» انتهى كلامه[4].

وأما بالنظر إلى أدلة القول الثاني:

فاستدلالهم بقتل ابن خطل والنفر الذين معه إنما كان ذلك في وقت الحل، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حِلاً، فلما انقضت ساعة الحرب عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض، وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتلَ أبيه أو ابنه في الحرم فلا يهيِّجه، وكان ذلك خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام فأكد ذلك وقوّاه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأس به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق وقال لأصحابه: «**فإن أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لك**» [5].

وأما استدلالهم بقوله: «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» فهو من كلام الفاسق عمرو

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص بتصرف (٢/٢٧).

(٢) سورة العنكبوت آية رقم (٦٧).

(٣) سورة القصص آية رقم (٥٧).

(٤) زاد المعاد (٣/٤٤٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/٤٤٣، ٤٤٤).

ابن سعيد الأشدق يرد به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبيناً في الصحيح، فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ.

وأما استدلالهم بالعمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان فيقال: أولاً: لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما لا تعرض فيه لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع لم يُقلْ: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام، فلا يقول مُحَصِّل: إن قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾ [1] مخصوص بالمنكوحة في عدتها أو بغير إذن وليها أو بغير شهود، فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ على العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع، والمريض الذي يُرجَى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لمطلقها كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء[2].

وأما قولهم إنه حيوان مفسد فأبيح قتله في الحِلّ والحرم كالكلب العقور، فلا يصح القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية والحِدأة كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها[3].

وأما قولهم: إن الحرم لا يعيذ من انتهك في الحرمة .. الخ.

فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهما، وقد تقدمت الآيات والأحاديث

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤١٢/١٢) وزاد المعاد (الموضع السابق).

(٣) المصادر السابقة .

والآثار الدالة على ذلك.

وذكر ابن القيم خمسة فروق بينهما فقال:

أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً.

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم بحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدود الله وعمّ الضرر للحرم وأهله.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج، بخلاف الْمُقْدِم على انتهاك حرمته، فظهر سر الفرق وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محض الفقه[1].

وبهذه المناقشة لبعض الأدلة تبين رجحان القول الأول والثالث على غيرهما إلا أن الخلاف بين هذين القولين فيما دون النفس، فالأول يوجب الحد فيما دون النفس على الملتجئ إلى الحرم بينما الآخر يوجب العصمة لمن التجأ إلى الحرم في جميع الحدود والجنايات أخذاً بعموم النص، بل إن النص المروي عن ابن عباس يشمل جميع الجنايات حيث قال: من سرق أو قتل ثم دخل الحرم .....

وحيث لا يوجد ما يخالفه عن الصحابة تعيّن الأخذ به لخلوه من المعارض، ولموافقته لعموم النصوص الواردة في تأمين من دخل الحرم التأمين المطلق، وحفاظاً على حقوق الناس من الضياع، فيضيق التضييق الذي يضطره إلى الخروج من حدود الحرم، فيقام عليه الحد.

---

(١) زاد المعاد (الموضع السابق) وذكر نحوه مختصر ابن قدامة في المغني (٤١٣/١٢).

١٠٩ - التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١] :

«ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب أثراً عن ابن عباس إلى آخره، ثم قال: وهذا رأي منه تركناه بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم الخ.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الطحاوي في كتابه المشكل[٢] حديث عبد الله بن عمرو: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلوا بقبر أبي رغال فقال: «**كان امرءاً من ثمود، وكان منزله بالحرم، فلما أهلك الله عز وجل قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم، وأنه خرج حتى إذا بلغ [ههنا] [٣] أصابته النقمة بهذا المكان**» الحديث. ثم قال: وإذا كان الحرم يمنع في الجاهلية من العقوبات التي معها إتلاف النفس كان في الإسلام من مثل ذلك أمنع، وشد ذلك ما رُوِيَ عن ابن عباس، فذكر الأثر المذكور، ثم قال: وما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هِجْتُه، ثم قال: ولا نعلم لأحد من الصحابة خلافاً لهما، وقوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾ يوجب ذلك، والقرآن نزل بلغتهم وهم [العالمون] [٤] بما خوطبوا به. انتهى كلامه.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال: قال عمر: لو وجدتُ فيه قاتل الخطاب ما مسستُه حتى يخرج منه، ورجال هذا السند على شرط الصحيح، وفي اتصاله نظر، وابن أبي حسين اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن[٥] ».

وذكر ابن حزم[٦] هذا القول عن جماعة ثم قال: «فهؤلاء عمر وابنه عبد الله وابن عباس وأبو شريح، ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء وعبيد بن عمير

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢١٤).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع منه، وقد تقدم تخريجه في التعقب الأول.

(٣) في كلتا النسختين «عنها».

(٤) في كلتا النسختين «العاملون» وما أثبت هو الصواب.

(٥) تقدم تخريجه والجزم بأنه منقطع.

(٦) المحلى لابن حزم (١١/١٤٥، ١٤٧).

ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري، ويخبر بذلك عن علمائه، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر أن السنة مضت بذلك، وقوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ليس بخبر لأن الكفرة قتلوا فيه، فتعين أنه أمر» انتهى كلامه.

وتبين بهذا أن الذي ذهب إليه هؤلاء هو الموافق لظواهر الكتاب والسنة وآراء الصحابة نصاً ودلالة، وكيف يترك هذا كله ببعثه عليه السلام إلى أبي سفيان، وهي واقعة عين محتملة للتأويل، وبما قد قام الدليل على أنه كان خاصاً بالنبي ﷺ.

دراسة التعقب

في هذا التعقب رد على البيهقي في إيراده لأثر ابن عباس ثم قال: «وهذا رأي منه تركناه ...» الخ حيث أورد ابن التركماني ما يشدّ هذا الأثر فذكر حديث قصة أبي رغال، وذكر أثري عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، وذكر قول ابن حزم بأنه مذهب الصحابة والتابعين.

وما ذهب إليه ابن التركماني هو الصواب وقد رد تأويل الشافعي لقوله ﷺ: «**أحلت لي ساعة من نهار** ..» بأنه يحمل على تصريح نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره.

وكذا استدلال البيهقي بقصة صلب خبيب والأمر بقتل أبي سفيان، فقد بين ابن التركماني ضعف الحديث، وتباعد قتل خبيب والأمر بقتل أبي سفيان، وهذا طعن في المتن وتضعيف له بعد تضعيف السند، والذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن التركماني في هذا التعقب هو الموافق لعموم الأدلة وخصوصها، إلا أنه لم يفصل تفصيل أبي حنيفة وأصحابه في المسألة في التفريق في النفس وما دون النفس، فإن قصد ما قصده أبو حنيفة من جواز إقامة الحد على من التجأ إلى الحرم فيما دون النفس، فالصواب خلاف ذلك، وهو العموم في النفس وفيما دونها، وإن قصد العموم فقد وافق ما سبق تخريجه في التعقب الماضي والله أعلم.

٦٩- باب ذبائح نصارى بني تغلب

ساق البيهقي[١] بسنده إلى مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ .

وساق بسنده إلى مالك أيضاً عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فذكره.

وساق بسنده إلى الشافعي قال: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة، أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى، عن ثور الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكياه هو إحلالها، وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس.

قال البيهقي: يعني «بصاحبنا» مالك بن أنس لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه، وكأنه كان لا يرى أن يحتج به، وثور الديلي إنما رواه عنه عن ابن عباس فلا ينبغي أن يحتج به والله أعلم.

١١٠- التعقب

قال ابن التركماني[٢] :

«ذكر إباحتها من رواية مالك عن ثور، عن ابن عباس، ثم من روايته عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: قال الشافعي: سكت صاحبنا عن ذكر عكرمة. قال البيهقي: يعني مالكاً لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه، [وكأنه][٣] لا يرى أن يحتج به، وثور إنما رواه عنه فلا ينبغي أن يحتج به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢١٧).

(٢) الجوهر النقي (٩/٢١٧).

(٣) في م: «وكان».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر صاحب الاستذكار[1] أن الزهري وأكثر العلماء ذهبوا إلى إباحتها وقال في التمهيد [2]: زعموا أن مالكاً أسقط عنه ذكر عكرمة، لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام ابن المسيب وغيره فيه، ولا أدري صحة هذا، لأن مالكاً ذكره في الحج وصرح به، ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة، وعطاء أجلّ التابعين في المناسك، والثقة والأمانة، وعكرمة من [أجلة] [3] العلماء، لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه، لأنه لا حجة معه، وقال الشافعي في بعض كتبه: نحن نتقي حديثه، وقد روىعن ابن أبي يحيى[4] والقاسم العمري[5] وإسحاق بن أبي فروة[6] وهم ضعفاء متروكون، وهؤلاء أولى أن يتقى حديثهم، وذكر ابن حبان عكرمة في الثقات[7] وقال: «من زعم أنا كنا نتقي حديثه فلم ينصف، إذ لم يتق الرواية عن ابن أبي يحيى وذويه». انتهى كلامه.

وقد ذكرنا فيما مضى في «باب من صلى وفي ثوبه أذى» [8] عن ابن معين أنه قال: إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام، وقال أبو عبد الله المروزي: أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم: أحمد وابن راهويه وابن معين، وسألت ابن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فتعجب من سؤالي، وقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا»[9].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٣٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧-٣٥).

(٣) في كلتا النسختين «جلة».

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني متروك. تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٦).

(٥) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين ومائة. التقريب ص (٧٩٢).

(٦) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولاهم، صدوق كفّ فساء حفظه، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ص (١٣١).

(٧) الثقات لابن حبان (٥/٢٢٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٠٢).

(٩) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٣٤).

دراسة التعقب

مال البيهقي في هذا الباب إلى تضعيف عكرمة مولى ابن عباس، بينما مال في كتاب الحدود[1] إلى توثيقه قال: وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات، والعكس بالعكس عند ابن التركماني فقد ذهب إلى تضعيفه في كتاب الحدود وإبراز الطاعنين فيه مثل ابن عمر وابن المسيب ومجاهد وابن سيرين ويحيى بن معين ومالك بينما نجده في هذا الباب يشيد به ويبرز الموثقين له حتى انتهى بقول ابن راهويه: «عكرمة عندنا إمام الدنيا» وهذا عجيب من الإمامين البيهقي وابن التركماني، وقد تقدم في دراسة التعقب السابع من الحدود أن تكذيب عكرمة لا يثبت من وجه صحيح، وأن بدعته لا تضر روايته، لأنه لم يكن داعية إليها، والخلاصة فيه أنه ثقة إذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم، وأما حكم ذبائح نصارى بني تغلب وغيرهم من يهود العرب فقد تقدم أن حكمهم حكم أهل الكتاب، كما هو قول الجمهور، وخالفهم الشافعي فقال بعدم حل ذبائح نصارى بني تغلب وغيرهم من العرب إذا دان باليهودية بعد نزول الفرقان، ولأجل هذا نقل البيهقي تضعيف عكرمة وسكت عنه، فتعقبه ابن التركماني فكان الصواب معه، وقد تقدم تخريج الأثر والكلام عليه[2].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٤).

(٢) انظر: دراسة التعقب رقم (١٠١).

٧٠- باب المهادنة إلى غير مدة[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**نقركم بها على ذلك ما شئنا**» فقروا بها حتى أجلاهم عمر ﷺ إلى تيماء وأريحا. رواه مسلم في الصحيح[٣] عن محمد بن رافع[٤] وإسحاق بن منصور[٥] عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري[٦] فقال: وقال عبد الرزاق وكذلك رواه الفضيل بن سليمان[٧] عن موسى بن عقبة.

---

(١) يتفق الجمهور على أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة معينة معلومة مقدرة، إلا أن الشافعي قيّد المعاهدة بعشر سنين فقط، وما زاد عليها فهو باطل، بينما يرى الجمهور أن تقيد المدة يرجع إلى الإمام في الزيادة والنقصان على حسب ما يراه من المصلحة، وليس محددة بعشر سنين، بل قد تزيد وتنقص.

انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥٦/٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص (١٧٥) المهذب (٣٤٩/٥) والمغني لابن قدامة (١٥٥/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٤/٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١١٨٦/٣) رقم (١٥٥١).

(٤) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب ص (٨٤٤).

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. التقريب ص (١٣٢).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً (٢١/٥) رقم (٢٣٣٨).

(٧) فضيل بن سليمان النميري -بالنون مصغراً- أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير، مات سنة ثلاث وثمانين وقيل غير ذلك. التقريب ص (٧٨٥).

١١١- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى ... الحديث، ثم قال: رواه مسلم، وأخرجه البخاري فقال: وقال عبد الرزاق، وكذلك رواه الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة.

قلت -يعني ابن التركماني-: [كذا][٢] أخرجه البخاري في كتاب المزارعة معلقاً، وأخرجه في الخمس[٣] عن أحمد بن المقدام[٤]، عن فضيل بن سليمان متصلاً، فذهل البيهقي عن هذا وجعله من تعليقات البخاري.

دراسة التعقب

ينبه ابن التركماني في هذا التعقب على ما غفل عنه البيهقي حيث ظن أن الحديث ورد معلقاً عند البخاري، وإن كان أشار إلى طريقه المتصل فقال: وكذلك رواه الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة إلا أن هذه الإشارة من البيهقي غير كافية للقارئ ببيان أنه ورد متصلاً عند البخاري، فلذا تعقبه ابن التركماني فذكر أن البخاري رواه متصلاً عن أحمد بن المقدام.

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٢٤).

(٢) سقطت من م.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/٢٤٩).

(٤) هو أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي، بصري، صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. التقريب ص (٩٩).

٧١- باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى هشام، عن ابن جريج قال: قال عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: وإن هاجر عبدٌ منهم يعني أهل الحرب او أمةٌ فهما حران، ولهما ما للمهاجرين. أخرجه البخاري في الصحيح.

١١٢- التعقب

قال ابن التركماني[٣] :

«ذكر في آخره عن ابن عباس قال: وإن هاجر عبدٌ منهم يعني أهل الحرب أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين. أخرجه البخاري في الصحيح.

قلت -يعني ابن التركماني-: لم أجد هذا الأثر في صحيح البخاري بعد الكشف».

دراسة التعقب

هذا الأثر أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولأجل ذلك خفي على ابن التركماني موضعه، فتعقب البيهقي بأنه لم يجد الحديث بعد الكشف.

والحديث بطوله في الصحيح[٤] عن ابن عباس هكذا:

«كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأةٌ من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حَلَّ لها النكاح، فإن هاجر

---

(١) يتفق المذهبان الحنفي والشافعي على أن من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً فهو حر، بل هو قول الجمهور كما قال ابن قدامة: «هذا قول أكثر أهل العلم» وقال ابن المنذر نحوه. انظر: السير الكبير (٢٢٨٦/٥) ومعرفة السنن والآثار (١٦٠/٧) والمغني (١١٦/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/٩).

(٣) الجوهر النقي (٢٢٩/٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٤١٧/٩) رقم (٥٢٨٦).

زوجها قبل أن تنكح رُدَّتْ إليه، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حران، ولهما ما للمهاجرين .... إلى قوله: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورُدَّتْ أثمانهم».

وأخرجه البيهقي[1] من هذا الطريق بتمامه غير قوله: «وإن هاجر عبد منهم ..»الخ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٧).

كتاب
الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

٧٢- باب البزاة المعلمة إذا أكلت

قال البيهقي[١]: «ويذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل»[٢]، لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع، فهذا فرق بينهما، والله أعلم.

وفي حديث الثوري عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل البازي فلا تأكل. وهذا بخلاف الأول.

ورُوِي عن الربيع بن صبيح في البازي أو الصقر إذا أكل قال: كرهه عطاء[٣]، وعن عكرمة قال: إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل».

١١٣- التعقب

قال ابن التركماني[٤] :

«ذكر فيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل ... إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر صاحب الاستذكار[٥] قول ابن عباس هذا ثم قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق موصولا في مصنفه (٤/٤٧٣) رقم (٨٥١٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير به، وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه (٤/٦٠٢) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، و لم يذكر البازي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق موصولاً في مصنفه (٤/٤٧٠) عن ابن جريج قال: قال عطاء: شأن الكلب والبازي واحد.

(٤) الجوهر النقي ٩/٢٣٨).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٩١).

«ولا مخالف له من الصحابة من وجه يصح» وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم[1]: أجمعوا أن البازي إذا أكل منه أكل صاحبه بقيته إلا الشافعي فإنه منع من أكله».

دراسة التعقب

في هذا الباب لم يجزم البيهقي بحكم في الصيد إذا أكل منه البازي بعد قتله، والذي يظهر من صنيعه أنه مال إلى القول بجواز أكله بينما إمامه الشافعي يرى عدم الجواز في ذلك، ولذا كان تعقب ابن التركماني على الشافعي، فذكر قول ابن بنت نعيم : أجمعوا أن البازي إذا أكل منه أكل صاحبه بقيته إلا الشافعي فإنه منع من أكله.

قلت: الجوارح المعلمة على نوعين:

الأول: الكلب المعلم وما هو من فصيلته مثل الفهد وما أشبهه من السباع.

الثاني: الجارح من الطيور كالصقر والبازي وما كان من هذه الفصيلة.

فأما النوع الأول فاشترط فيه ثلاثة أمور:

أولها: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في كلب الصيد ومعنى ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به أو إشلائه مثلاً هاج لذلك وانبعث لطلبه.

ثانيها: أن ينزجر إذا زجره صاحبه، والزجر معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد غرضين:

ا- يكون لطلب وقوفه وكفه عن العدو، وهذا يعتبر قبل إرساله أو رؤيته عند بعض أهل العلم، وبعضهم يعتبر ذلك مطلقاً قبل الإرسال وبعده.

ب- ويكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه فزجره لذلك.

وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما[2] يعني أنه يتبع أوامر صاحبه وينتهي عند نهيه.

---

(١) نوادر الفقهاء ص (٧٣).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١١٥/١٠) والمنتقى للباجي (١٢٤/٣) والحاوي للماوردي (٧/١٥) والمغني لابن قدامة (٢٦٢/١٣).

والشرط الثالث مختلف فيه وهو: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه فإن أكل منه فعلى قولين:

الأول: لم يبح الصيد إذا أكل منه الكلب بعد قتله.

وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2] وأصح الروايتين عن أحمد[3].

الثاني: أنه يباح ما أكل منه الجارح، ولو أكل جُلَّه.

وهو قول مالك[4] والرواية الثانية عن أحمد[5].

أدلة الفريقين:

استدل أرباب القول الأول بحديث عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل**» . وهو حديث متفق عليه[6].

واستدلوا بقول ابن عباس المتقدم في الباب، وفيه: «إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل».

وأما أرباب القول الثاني فاحتجوا بما رواه أبوثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلْ وإن أكل منه، وكل ما ردَّت عليك يداك**» .

أخرجه أبو داود[7] من طريق داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٢١٨/٣) و بدائع الصنائع (٥٤/٥) وفتح القدير (١١٨/١٠).

(٢) الأم (٢٢٧/٢) والحاوي (٧/١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٣/١٣) والمقنع بحاشيته (٥٥٤/٣).

(٤) الموطأ (٤٩٣/٢) والمنتقى للباجي (الموضع السابق).

(٥) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٦٠٩/٩) رقم (٥٤٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣) رقم (١٩٢٩).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (٢٧٢/٣) رقم (٢٨٥٢).

الخولاني، عن أبي ثعلبة، وسنده حسن، داود بن عمرو هو الأزدي الدمشقي صدوق يخطئ[1].

وأخرجه عبد الرزاق[2] وأحمد[3] من طريقه عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة بطوله، وفيه انقطاع، فإن أبا قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني. قاله العلائي نقلاً عن الضياء المقدسي[4].

واستدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: كل ما أمسك عليك وإن أكل.

رواه مالك[5] وعبد الرزاق[6] والبيهقي[7] من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، وسنده صحيح.

وبما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

رواه مالك[8] بلاغاً عن سعد.

وقد وصله البيهقي من طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن حميد بن مالك قال: سألت سعداً قلت: إن لنا كلاباً ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويقين؟ قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه. وسنده صحيح.

---

(١) التقريب ص (٣٠٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧١) رقم (٨٥٠٣).

(٣) مسند أحمد (٤/١٩٣).

(٤) جامع التحصيل للعلائي ص (٢١١) رقم (٣٦٢).

(٥) الموطأ (٢/٤٩٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٧٣) رقم (٨٥١٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٧).

(٨) الموطأ (٢/٤٩٣).

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى دليل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بعدم جواز أكل ما أكل منه الكلب نجد أن دليلهم صحيح لا مطعن فيه، وفيه تعليل الحكم بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، فيكون مخالفاً للآية التي فيها رخصة فيما أمسك لصاحبه الذي أرسله وهو قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾[1] ومفهوم الآية: ولا تأكلوا مما لم يمسكن عليكم، وإذا أكل الكلب من صيده فمعناه لم يمسك علينا بل أمسك لنفسه.

وأما أصحاب القول الثاني القائل بالجواز مطلقاً أكل أو لم يأكل فإن دليلهم المرفوع فالاستدلال به مرجوح لأمرين:

الأول: أنه مخرج في الصحيحين[2] من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر للأكل وما في الصحيح أصح.

الثاني: أن حديث الشعبي، عن عدي بن حاتم المتفق عليه أصح من حديث داود ابن عمرو الذي أخرجه أبو داود.

والذي يترجح لي من القولين هو قول الجمهور القول بتحريم ما أكل منه الكلب للعلة المتقدمة، ولقوة دليلهم، فرواية عدي بن حاتم مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه لا لمن أرسله، وهذه العلة متأيدة بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما يتأيد أيضاً بقوله: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ والذي يأكل إنما أمسك لنفسه فقد جعل الشارع أكله منه على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه[3].

أما النوع الثاني من الجوارح المعلمة من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما، فقد اختلف القائلون بتحريم ما أكل منه الكلب وهم الجمهور عدا مالك على قولين:

الأول: أنه كما يحرم ما أكل منه الكلب كذلك يطرد التحريم في كل جارح مثل جارحة الطير من البازي والصقر وغيره، فلا فرق بين جارحة الكلاب وجارحة الطير،

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٩/٦٠٤) رقم (٥٤٧٨) وصحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٥٣٢) رقم (١٩٣٠).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/٦٦) والإفصاح لابن هبيرة ص (٤٤٩).

والعلة المحرمة هناك هي نفسها هنا، وهي الخشية من أنه إنما أمسك على نفسه، فكما أنه يخشى من جارحة الكلب كذلك يخشى للمعنى نفسه من جارحة الطير. وهذا هو قول الشافعية[1].

واستدلوا أيضاً برواية في حديث عدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما علمتَ من كلاب أو باز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك**» قلت: وإن قتل؟ قال: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك**» .

أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] من طريق مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ، ومجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره»[4].

وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق أبي داود ثم قال: إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت بها الحفاظ[5].

القول الثاني: أنه لا يشترط في حل ما صاد جارح الطير أن لا يأكل منه، لأن هناك فرقاً بين جوارح الكلاب وجوارح الطير، وهو قول الحنفية[6] والحنابلة[7] والقديم في قول الشافعي[8].

وتعليل أصحاب هذا القول للفرق بين جارحة الكلب وجارحة الطير أن بدن البازي لا يحتمل الضرب حتى يترك الأكل وبدن الكلب يحتمله فيضرب ليتركه، وأيضاً قالوا: علامة التعليم ترك ما هو مألوفه عادة، والبازي متوحش نافر، فكانت الإجابة إذا دعى آية

---

(١) الأم (الموضع السابق)، والحاوي (١٥/٧-٨).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٢٧١) رقم (٢٨٥١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد (٤/٥٦) رقم (١٤٧٠).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (**٤٣**).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٨).

(٦) فتح القدير (١٠/١١٥) واللباب في شرح الكتاب (٣/٢١٨).

(٧) المغني (١٣/٢٦٦) والمقنع بحاشيته (٣/٥٥٣).

(٨) الحاوي للماوردي (١٥/٨).

تعليمه، وأما الكلب فهو ألوف يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الاستلاب والأكل، ولأن جوارح الطير تعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد[1].

المناقشة والترجيح

الذي يظهر من القولين ترجيح القول الثاني وهو جواز الأكل مما أكل منه جارح الطير، لأن دليل أصحاب القول الأول القائل بالتحريم ضعيف، ولا يصح قياس الطير على الكلاب لما بينهما من الفروق المتباينة في النوع والفصيلة والطبائع، والله أعلم.

٧٣- باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

ساق البيهقي[2] بسنده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا: يا رسول الله! إن ههنا أقواماً حديثَ عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**».

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[3] عن يوسف بن موسى، عن أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي[4] وأبي أسامة بن حفص[5] عن هشام موصولاً، قال: وتابعهم الدراوردي، عن هشام، وتابعهم أيضاً حاتم بن إسماعيل وعبد الرحيم بن سليمان ومسلمة بن قعنب ويونس ابن بكير وعبد الله بن الحارث الجمحي وعبد الله بن عاصم كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

---

(١) انظر: فتح القدير والمغني (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣/٣٧٩) رقم (٧٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (٤/٢٩٤) رقم (٢٠٥٧).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٩/٦٣٤) رقم (٥٥٠٧).

ثم ساق بسنده إلى جعفر بن عون، أنبأ هشام، عن أبيه قال: كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها، فسألوا رسول الله ﷺ كيف يصنعون؟ فقال: «**سموا عليها اسم الله وكلوها**» وكذلك رواه مالك[1] بن أنس وحماد بن سلمة، عن هشام مرسلاً دون ذكر عائشة بمعنى رواية من رواه موصولاً.

١١٤- التعقب

قال ابن التركماني[2] :

«قلت: مراده أنها تحل ولو ترك التسمية، واستدل على ذلك بما أخرجه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا: يا رسول الله! إن هاهنا أقواماً حديث عهد بشرك ... إلى آخره، ثم ذكر أن جماعة رووه عن هشام كذلك موصولاً، ثم أخرجه من حديث جعفر بن عون، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، ثم قال: وكذلك رواه مالك وحماد ابن سلمة عن هشام.

قلت -يعني ابن التركماني-: وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه[3] عن معمر، عن هشام، وذكر صاحب التمهيد[4] أن جماعة رووه عن هشام مرسلاً كما رواه مالك منهم ابن عيينة ويحيى القطان انتهى كلامه، فقد اضطرب سند هذا الحديث كما ترى، ومع اضطرابه لا دليل فيه على مدعى البيهقي إذ ليس فيه ترك التسمية.

قال صاحب التمهيد[5]: فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يُعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح [فيه] [6] غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه،

---

(١) الموطأ (٢/٤٨٨).

(٢) الجوهر النقي (٩/٢٣٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨٠) رقم (٨٥٤٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٩٩).

(٥) التمهيد (الموضع السابق).

(٦) سقط من المطبوع، وما أثبت من النسختين.

وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين[1] في شرح هذا الحديث: «الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي، فيحمل أمره على أحسن أحواله ولا يلزمنا [سؤاله] [2] عن هذا وقوله: «سموا أنتم» ليس بمعنى أنه يجزئ عما لم يسمّ عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي على هذا الباب في أمرين هما:

الأول: الحكم على سند هذا الحديث بأنه مضطرب، فلا يصلح للاحتجاج.

الثاني: أن الحديث لا دليل فيه على ما ذهب إليه البيهقي من جواز ترك التسمية.

أما الأول فأقول وبالله التوفيق:

هذا الحديث ورد متصلاً ومرسلاً، والاختلاف فيه على هشام بن عروة، فرواه عنه جماعة متصلاً وآخرون مرسلاً.

فأما الذين وصلوه عن هشام فهم: أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وأسامة ابن حفص، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد العزيز الدراوردي، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، وعبد الرحيم بن سليمان، وحاتم بن إسماعيل، وسلمة بن قعنب، ويونس ابن بكير، وعبد الله بن الحارث الجمحي، وعبد الله بن عاصم.

وخالفهم مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، ومفضل بن فضالة فرووه عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

فأما رواية الأحمر وابن حفص والطفاوي فأخرجها البخاري في صحيحه، وقد تقدمت الإحالة عليه في أول الباب.

وأما رواية عبد العزيز الدراوردي فذكرها البخاري[3] بقوله عقب رواية أسامة ابن حفص: «تابعه علي عن الدراوردي» .

---

(١) لم أقف عليه في مسند عائشة رضي الله تعالى عنها من المشكل.

(٢) في المطبوع «سؤالنا».

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

وقال الحافظ ابن حجر: «وصلها محمد بن أبي عمر العدني في مسنده عنه»[1].

وأما رواية محاضر بن المورع فهي عند أبي داود[2] والبيهقي[3] من طريقه، وابن الجارود[4] وسنده حسن، محاضر بن المورع الكوفي صدوق له أوهام[5].

وأما رواية النضر بن شميل فأخرجها النسائي[6] وابن راهويه[7] وسنده صحيح.

وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان فأخرجها ابن ماجه[8] وأبو يعلى[9] وسنده صحيح، عبد الرحيم بن سليمان الكناني الطائي المروزي نزيل الكوفة ثقة[10].

وأما رواية حاتم بن إسماعيل وسلمة بن قعنب ويونس بن بكير وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن عاصم فذكرها البيهقي في سننه[11] بغير إسناد.

وأما رواية مالك بن أنس فهي في الموطأ[12] وفي سنن أبي داود[13]، وذكرها البيهقي كما تقدم.

ورواية حماد بن سلمة في سنن أبي داود أيضاً[14].

---

(١) فتح الباري (١٣/٣٨٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ (٣/٢٥٤) رقم (٢٨٢٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٩).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٢٢) رقم (٨٨١).

(٥) التقريب ص (٩٢٢).

(٦) سنن النسائي الكبرى، (٣/٧١) رقم (٤٥٢٥).

(٧) مسند إسحاق بن راهويه (٢/٣١٤) رقم (٨٣٩).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٢/١٠٥٩) رقم (٣١٧٤).

(٩) مسند أبي يعلى (٧/٤٢٥) رقم (٤٤٤٧).

(١٠) التقريب ص (٦٠٧).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) موطأ مالك (الموضع السابق).

(١٣) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(١٤) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

ورواية جعفر بن عون ساقها البيهقي بسنده[1].

وأما رواية يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد ومفضل بن فضالة فذكرها الدارقطني في علله[2]. وقال: «إرساله أشبه بالصواب».

وعلى هذا فلا يمكن القول باضطراب السند لوجود عدة مرجحات للحكم بوصله منها:

أولاً: كثرة من وصله فعدتهم اثنتا عشرة نفساً حسب وقوفي عليه، بينما الذين أرسلوه هم عدد أقلّ من ذلك بكثير.

ثانياً: أن الموصول أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، فما في الصحيح أولى بالترجيح، ولأنه ما اختار الموصول إلا بعد التحري والتدقيق كما هو معروف عنه عند تصنيف كتابه.

ثالثاً: أن البخاري أخرج الموصول من طريق أبي خالد، ثم ذكر له متابعات، فصنيعه يدل على أنه اطرح المرسل، واختار الموصول. قال ابن حجر: «ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما: أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر: أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة، مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله».

قلت: ولا يمنع وجود الوجهين الوصل والإرسال عن هشام، فرواه بعضهم عنه كما سمع بالإرسال، ومن وصله رواه كما سمعه بالوصل، فحمل عنه على الوجهين، فيكون الحكم للموصول، لأن المحدث إذا نشط فيسند ما عنده، وإذا كان على خلاف ذلك قد ينزل كما هو معروف عند المحدثين، ولذا ذكر ابن عبد البر الوجهين و لم يرجح أحدهما على الآخر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/٦٣٤).

أما الأمر الثاني في التعقب وهو منازعة ابن التركماني للبيهقي في وجه الدلالة من الحديث فإن البيهقي استدل بالحديث لمذهبه[1] القاضي بجواز ترك التسمية ولو عمداً، لأن التسمية عندهم سنة مطلقاً، وليست شرطاً، وهو رواية عن أحمد[2] أيضاً .

بينما ابن التركماني يرى أن التسمية واجبة في حالة الذكر دون حالة النسيان، فيباح الأكل من ذبيحة تركت التسمية عليها سهواً. وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والمشهور في مذهب الحنابلة[5].

وهناك قول ثالث: وهو وجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً فلا تحل بدونها ولو نسياناً أو جهلاً. وبه قال جماعة من أهل العلم كالشعبي وابن سيرين ورواية عن مالك[6]، ورواية عن أحمد[7]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[8].

أدلة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾ إلى قوله: ﴿**إلا ما ذكّيتم**﴾[9] .

ووجه الدلالة من الآية هو إباحة المذكى، ولم يذكر التسمية فهي إذا ليست بشرط.

٢- قوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم**﴾ [10].

وجه الدلالة: إباحة ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً فدل على إباحة

---

(١) الأم للشافعي (٢/٢٢٧) والحاوي للماوردي (١٥/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٠) والمقنع بحاشيته (٢/٥٤٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/٤٦) وفتح القدير لابن الهمام (١٠/١١٧).

(٤) المنتقى للباجي (٣/١٠٤).

(٥) المغني والمقنع (الموضع السابق).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٧٠) والمغني (الموضع السابق).

(٧) المصدر السابق .

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٢٣٩).

(٩) سورة المائدة آية رقم (٣).

(١٠) سورة المائدة آية رقم (٥).

ذبائحهم، وأن التسمية غير واجبة، ولو اشترطت لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

٣- حديث الباب المروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيح.

٤- ما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «**المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمِّ**» . قال الحافظ في التلخيص[١]: «لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح».

قلت: ورُوِيَ هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ: «**اسم الله على كل مسلم**» .

أخرجه الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] من طريق مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ. وقال الدارقطني: «مروان بن سالم ضعيف» إلا أن الحافظ ابن حجر قال: «متروك رماه الساجي وغيره بالوضع»[٤]، وقال البيهقي: «مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد».

ورُوِي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله**» .

أخرجه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] من طريق معقل بن عبيد الله، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً.

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٥١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٩٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٤٠).

(٤) التقريب ص (٩٣١).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٩٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٩).

وقال البيهقي[1]: «كذا رواه مرفوعاً ورواه غيره عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله، وإن لم يذكر التسمية» ثم رواه من طريقين عن سفيان، عن عمرو به.

قلت: وأخرجه من هذا الوجه الحاكم[2] وقال: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وهو كما قال. وأما المرفوع فقال الحافظ في التلخيص[3]: «وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن».

وخلاصة ما توصل إليه في التقريب في معقل بن عبيد الله أنه «صدوق يخطئ»[4]، وما دام هذا حاله وقد خالف سفيان الذي هو أوثق منه، فإن روايته مردودة.

ورُوِي الحديث أيضاً عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**» .

أخرجه أبو داود في المراسيل[5] ومن طريقه البيهقي[6] عن عبد الله بن شداد، عن ثور ابن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذبيحة المسلم** ..» الحديث وهو مرسل ضعيف.

قلت: فيه الصلت السدوسي لينه الحافظ ابن حجر[7] إلا أن الزيلعي[8] قال: «وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد». وقال الذهبي: «الصلت السدوسي تابعي روى عنه ثور

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) المستدرك (٤/٢٦٠).

(٣) التلخيص الحبير (الموضع السابق).

(٤) التقريب ص (٩٦٠).

(٥) المراسيل لأبي داود (٢٧٨) رقم (٣٧٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) التقريب ص (٤٥٥).

(٨) نصب الراية (٤/١٣٨).

بن يزيد وحده» [1]، فهو إذاً مجهول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾[2] .

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله عليه وليأكله**» والصواب وقفه، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

٣- وحديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ... الحديث. وهو ضعيف وقد تقدم.

٤- ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهُوا عليه**».

أخرجه ابن ماجه[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] والدارقطني[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8] من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ، ورجاله ثقات.

أدلة القول الثالث:

١- منها: قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسقٌ**﴾[9] .

ووجه الدلالة: أن في الآية النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقاً.

٢- وما رواه رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» متفق عليه[10].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٢٠).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) رقم (٢٠٤٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٩٥).

(٥) معجم الطبراني الصغير(٢/٥٢).

(٦) سنن الدارقطني (٤/١٧٠).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٢٠٢) رقم (٧٢١٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٥٧).

(٩) سورة الأنعام آية رقم (١٢١).

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش =

وجه الدلالة منه: قالوا: فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه بوجود أحدهما.

٣- وبحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك**» وهما في الصحيحين، وقد تقدما في التعقب السابق.

٤- وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن ناساً قالوا: يا رسول الله! إن قوماً يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**اذكروا اسم الله وكلوا**» أخرجه البخاري وقد تقدم أول الباب.

ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا أن التسمية لا بدّ منها، وخشوا أن لا تكون وجدت من أولئك لحداثة إسلامهم، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد[1].

مناقشة الأدلة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريق الأول فالدليل الأول أجاب عنه المخالف بأن المراد من قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ ليس مجرد إباحة المذكى بأي وجه وعلى أي كيفية، بل المقصود الذكاة الشرعية التي يذكر فيها اسم الله عز وجل لما ثبت من الأدلة الأخرى بالأمر بالتسمية.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الوارد في الباب فمنازع في وجه الدلالة منه، فكما استدل به الذين يقولون بسنية التسمية استدل به أيضاً من يقول بوجوبها.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب...**﴾ الآية فأجيب عنه بأن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة بالآية المذكورة ما ذبحوها بشرطها

(٦٣٨/٩) رقم (٥٥٠٩) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٥٥٨/٣) رقم (١٩٦٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧١/٢).

كذبائح المسلمين، وإذا لم يعلم أسمّى الذابح أم لا فذبيحته حلالٌ سواء كان مسلماً أم كتابياً، فإن الشرع لم يكلفنا بالوقوف على كل ذبيحة لنعلم أذكر عليها اسم الله أم لا لما في ذلك من الحرج، فوجب أن نحمل ذبح المسلم ومن في حكمه على أحسن الأحوال تحسيناً للظن.

وأما باقي الأحاديث التي استدلوا بها فما بين ضعيف وموقوف كما تقدم.

وأما أدلة الفريق الثاني:

فالأحاديث التي استدلوا بها ما بين ضعيف وموقوف، وهي بعض أحاديث الفريق الأول، وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ وكذا الحديث الذي في معنى الآية وهو قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

فقد أجاب عنهما المخالفون بأن وجه الدلالة منهما هو سقوط الإثم عن الناسي، ولا يمنع ذلك الوجوب والحظر، ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الإحرام والطهارة وغيرها من الشرائط.

وأما أدلة الفريق الثالث:

فقد أجاب المخالفون بأن الآية محمولة على ما ذبح لغير الله كقوله تعالى: ﴿**أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾ أو محمولة على الميتة بدليل ما رُوِيَ في سبب نزول الآية: «إن المشركين حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة وتحليله للمذكاة، وكان يستحلون الميتة قالوا: معاندة لله ورسوله، ومحاولة بغير حجة ولا برهان: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله! يعنون بذلك الميتة»[1].

وقد أجاب المستدلون بالآية على هذا التوجيه للآية بأن الآية عامة فيما ورد به سبب النزول وفي غيره مما ذبح لغير الله، ومتروك التسمية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

وأما الأحاديث فأجاب عنها المخالفون بأنها محمولة على الإخبار بإباحة الأكل مع التسمية أو أنها محمولة على الاستحباب لا الوجوب[3].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٢/١٥) وتفسير ابن جرير (٨٣/١٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها فعند المقارنة بين هذه الأدلة لكل فريق فنجد أدلة القول الثالث أصح سنداً وأصرح في الدلالة، وأكثر طرقاً وتظافراً للدلالة على ما ذهبوا إليه مع ظاهر القرآن على وجوب التسمية مطلقاً على الذبيحة في غير موضع فيه، ولم يصح ما يخصصها بحالة دون حالة أو يصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب، لأن الأحاديث التي احتجوا بها على صرف ماظاهره الوجوب إلى الاستحباب إما ضعيفة أو مرسلة أو موقوفة كما تقدمت في أدلة القول الأول، فآثار هذه حالها كيف تعارض بها الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة في الصحاح الدالة على وجوب التسمية مطلقاً وهي أدلة القول الثالث، وبهذا يكون أرجح الأقوال هو القول الثالث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم[1].

٧٤- باب سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2]

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ فقالت: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾[4].

---

(١) وهذا هو الذي رجحه ابن عثيمين في أحكام الأضحية والذكاة ص (٦٤) والفوزان في الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص (١٣٢).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٢١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في ذبائح أهل الكتاب (٣/٢٤٦) رقم (٢٨١٩) والنسائي في سننه ، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ (٧/٢٣٧) والترمذي في سننه ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنعام (٥/٢٤٦) رقم (٣٠٦٩)، والطبراني في أكبر معاجمه (١١/٤٥٧) رقم (١٢٢٩٥) كلهم من طرق عن عطاء به، قال الترمذي: «حسن غريب وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً». وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل: =

وساق بسنده إلى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ قال: يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله عز وجل:﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ .

في هذا الباب تعقبان:

١١٥- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1] :

«ذكر فيه عن ابن عباس أن سبب نزولها قول اليهود : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله.

قلت -يعني ابن التركماني-: الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأيّد ذلك قوله عليه السلام في حديث أبي ثعلبة في الصحيحين[2]: «**وما صدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل**»

﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (٢٣٧/٧) والحاكم في المستدرك (٢٦٠/٤) من طريق هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه عليه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن كثير في تفسيره (٢٧٥/٢).

وقوله: «خاصمت اليهود» جاء هذا اللفظ في رواية أبي داود والطبراني، وأما رواية الترمذي ففيها: «أتى ناس النبي ﷺ ...»، وفي المستدرك والنسائي: «خاصمهم المشركون» وفي معجم الطبراني كما سيأتي في تخريج الأثر الثاني: «أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً ...» والرواية الثانية هي الراجحة لأن اليهود لا يرون إباحة الميتة، فكيف يجادلون فيها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/٢٢): «هكذا في هذا الحديث: «خاصمته اليهود» وإنما هو: «خاصمه المشركون» لأن اليهود لا يأكلون الميتة، وقال ابن كثير بعد أن أورد هذا اللفظ: «وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا، الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية، الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي، ثم ساق لفظه ولفظ الطبراني...». تفسير ابن كثير (٢٧٤/٢).

(١) الجوهر النقي (٢٤٠/٩).

(٢) تقدم تخريجه في التعقب السابق.

وفي حديث عدي[1]: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله [عليه]** [2] **وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله**» والأصل تحريم الميتة، وما خرج عن ذلك إلا ما كان مسمى عليه فغيره يبقى على أصل التحريم داخلاً تحت النص المحرم للميتة.

وفي الموطأ[3]: أن عبد الله بن عياش بن [أبي] [4] ربيعة المخزومي[5] أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبح قال له: سمِّ فقال الغلام: قد سميتَ، فقال له: سمِّ الله ويحك، قال: قد سميت الله تعالى، فقال ابن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

قال صاحب الاستذكار[6]: «هذا واضح في أن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته، وهو [مذهب] [7] مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه، [ورواية] [8] عن أحمد».

دراسة التعقب

الذي يفهم من إيراد البيهقي لهذا الباب وما تحته من الأثرين عن ابن عباس أنه أراد الرد على من استدل بالآية المذكورة على وجوب التسمية، وهي قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ بأنها حادثة عين، وأن لها سبب نزول تحمل عليه، ولا تحمل على القول بعموم وجوب التسمية، فتعقبه ابن التركماني على ذلك بقوله: الصحيح المشهور أن العبرة لعموم اللفظ... الخ.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين أيضاً .

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) موطأ مالك (٢/٤٨٨).

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

(٥) كان أبوه قديم الإسلام، فهاجر إلى الحبشة، فولد له هذا بها، وحفظ عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره، وسكن المدينة، وأقام بها إلى أن مات، وقد أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وكانت سنة وفاته أربع وستين للهجرة. الإصابة مع الاستيعاب (٢/٣٤٨).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢١٥).

(٧) في كلتا النسختين «قول».

(٨) سقطت من كلتا النسختين.

قلت: تقدم ذكر الأقوال في التسمية على الذبيحة في التعقب السابق، وذكر الأدلة لكل قول ومناقشتها ثم الترجيح للقول بوجوبها مطلقاً.

وفي هذا التعقب الصواب مع ابن التركماني فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إن كان مراد البيهقي من الباب ما ذكرته آنفاً، والقول بعموم الآية رجحه الطبري في تفسيره[1] فقال بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية، والصواب أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته ... فقوله هذا يدل على أنه يرى العموم في الآية.

وقال القرطبي في تفسيره[2]: «وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؟ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداءً من صيغ ألفاظ العموم، أما ما ذكره جواباً لسؤال ففيه تفصيل على ما هو معروف في أصول الفقه، إلا أنه إن أوتي بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم، فقوله: ﴿**لا تأكلوا**﴾ ظاهره في تناول الميتة، ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله .... إلى قوله: وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمداً عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد؟» ثم فصل أقوال العلماء في ذلك ...

١١٦- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[3] :

«ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم**﴾ قال: يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾.

---

(١) تفسير الطبري (٨٣/١٢).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي، تفسير سورة الأنعام آية رقم (١٢١).

(٣) الجوهر النقي (٢٤١/٩).

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الحاكم في المستدرك[1] عن ابن عباس ﴿[و][2] **إن الشياطين ليوحون**﴾ قال: يقولون: ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ ثم قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم».

دراسة التعقب

أورد البيهقي هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرادفاً للأثر الذي قبله تحت الباب، وقد تقدم ذكر مقصود البيهقي من التبويب، وذكر هذين الأثرين، إلا أن ابن التركماني تعقب البيهقي هنا على لفظ الأثر بأن الحاكم أورده بلفظ آخر يدل على وجوب التسمية عند الذبح، وأن الشياطين يقولون: ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ وتقدم الكلام على مسألة وجوب التسمية قريباً.

قلت: اختلف في هذا الأثر على إسرئيل بن يونس فرواه محمد بن كثير عنه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم**﴾ قال: يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ .

أخرجه أبو داود[3] ومن طريقه البيهقي كما في الباب.

وخالفه وكيع فرواه عنه عن سماك به بلفظ: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم**﴾ فقال: يقولون: ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، فقال الله عز وجل: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ .

أخرجه ابن ماجه[4].

---

(١) المستدرك (٤/٢٥٧).

(٢) في كلتا النسختين «في».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ذبائح أهل الكتاب (٣/٢٤٥) رقم (٢٨١٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح (٢/١٠٥٩) رقم (٣١٧٣).

وعن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به باللفظين المتقدمين، أخرجه الحاكم [1] وقال: صحيح على شرط مسلم، وهو ما أشار إلى أحدهما ابن التركماني وأهمل الآخر.

ولعل الاختلاف جاء من سماك نفسه على عكرمة لأنه مضطرب في روايته عن عكرمة خاصة[2].

وقد توبع سماك على أحد اللفظين مما يرجحه على الآخر من قبل الحكم بن أبان العدني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له: ما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال، وما ذبح الله بشمشير من ذهب فهو حرام؟ فنزلت هذه الآية: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ...**﴾ .

أخرجه الطبراني[3] والحكم صدوق له أوهام[4].

وبهذا يرجح اللفظ الذي أورده البيهقي تحت الباب، والله أعلم.

٧٥- باب من رمى صيداً أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه

ساق البيهقي[5] بسنده إلى بقية بن الوليد، حدثني الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس عائذ الله، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا في أرض صيدٍ فأرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته، وأرسل كلبي المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته؟ فقال رسول الله ﷺ:«**ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي**» [6].

---

(١) المستدرك (٤/١٢٦، ٤٥٧).

(٢) التقريب ص (٤١٥).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (١١/٢٤١) رقم (١١٦١٤).

(٤) التقريب ص (٢٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٤٤).

(٦) حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين وقد تقدم في التعقب رقم (١١٣).

١١٧- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديث «**ما ردّت عليك قوسك ويدك ..**»

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر في الخلافيات إذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، وقال أبو حنيفة: إن أبان الرأس أكل الجميع، وإن أبان يداً أو رجلاً لم يؤكل الْمُبان انتهى كلامه[٢]. والحديث المذكور في الباب الذي يليه وهو قوله عليه السلام: «**ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» حجة لأبي حنيفة لأن العضو أبين منها وهي حية، و[يتصور] [٣] بقاؤها حية، هذا الخبر وإن ورد على سبب خاص، فالصحيح أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقوله عليه السلام: «**ما ردّت عليك**» أي [من الصيد] [٤]، والعضو المبان ليس بصيد».

دراسة التعقب

في هذا الباب يرى البيهقي أن الصيد إذا رمي بقوس أو غيره فقطعه قطعتين أكل الجميع، ولو كانت إحداهما أقل من الأخرى، وقد صرح بهذا القول في الخلافيات، وهو المفهوم من تبويبه هنا، وهذا مذهب الشافعي[٥] ومالك[٦] وأحمد[٧].

فتعقبه ابن التركماني على هذا القول، لأن مذهبه أن الصيد إذا قطع قطعتين لا يحل إلا إذا كانت متساويتين، أو كانت التي مع الرأس أقل، وإن كانت الأخرى التي ليس معها

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٤٤).

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (٥/٧٢).

(٣) في كلتا النسختين «تصور».

(٤) كذا في ت، وفي م: هكذا «من العيد».

(٥) الحاوي للماوردي (١٥/٢٢) ومختصر الخلافيات (الموضع السابق).

(٦) المنتقى للباجي (٣/١١٩) وبداية المجتهد (١/٣٣٨).

(٧) المغني لابن قدامة (١٣/٢٨٠).

الرأس أقل لم تحل، ويحل الرأس وما معه[1].

قلت: والصيد المرمي أو المضروب إذا بان بعضه لم يخل من ثلاث أحوال:

الأولى: أن يقطعه قطعتين سواء كانت متساويتين أو أحدهما أكبر من الأخرى، أو تقطع رأسه، وهذه هي الحالة المتقدمة والتي عليها تعقب ابن التركماني.

الثانية: أن يبين منه عضو، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم بكل حال سواء بقي الحيوان حياً أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، فيحل مع التذكية الصيد كله إلا ما أبين منه في حياته، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم .

الثالثة: أن يبين منه عضو، و لم تبق فيه حياة مستقرة أكل الجميع عند الشافعي وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: لا يباح ما أبين منه والصيد يحل[2].

وأما عند المالكية فإن كان ما أبين منه يتصور الحياة بدونه لم يحل، وإن لم تتصور الحياة بدونه حل[3].

واستدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه في كل ما مضى بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما أبين من حي فهو ميت**» .

أخرجه ابن ماجه[4] والدارقطني[5] والحاكم[6] من طريق معن بن عيسى، عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر بنحوه، وسنده حسن، فإن هشاماً صدوق له أوهام رمي بالتشيع[7].

وله شاهد من حديث أبي واقد الليثي قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة**».

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣/٢٢٢) و بدائع الصنائع (٥/٤٥).

(٢) انظر: المراجع السابقة لهذه المذاهب.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٢/١٠٧٢) رقم (٣٢١٦).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٩٢).

(٦) المستدرك (٤/١٣٨).

(٧) التقريب ص (١٠٢١).

أخرجه الترمذي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] وابن الجارود[4] والدارقطني[5] والطبراني[6] وأبو يعلى[7] والبيهقي[8] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، وسنده حسن، فإن عبد الرحمن صدوق[9]، وباقي رجاله ثقات.

واستدل الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**تناله أيديكم ورماحكم**﴾[11] وبحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم تحت الباب.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أجاب المبيحون لأكل ما أبين من الصيد إذا مات من الضربة نفسها بأن الحديث خارج على سبب وهو ما جاء في سياقه أن قوماً كانوا يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم، فيحمل على سببه من حياة المقطوع منه[12]، فقد جاء في نص الحديث المذكور «**ما قطع من البهيمة وهي حية ...**» فإذا قطع منها عضو وهي حية فحكمه حكم الميتة، أما إذا مات بسبب الضربة أو الرمية نفسها فلا ينطبق حكم الحديث عليها.

وقد أجاب الأحناف عن هذا التوجيه للحديث بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقالوا: ذكر الحي في الحديث مطلقاً ينصرف إلى الحي حقيقة وحكماً والعضو المبان بهذه

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٦٢/٤) رقم (١٤٨٠).

(٢) مسند أحمد (٢١٨/٥).

(٣) سنن الدارمي (١٢٨/٢).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٢١) رقم (٨٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢٩٢/٤).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢٤٨/٣) رقم (٣٣٠٤).

(٧) مسند أبي يعلى (٣٦/٣) رقم (١٤٥٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣/١).

(٩) التقريب ص (٥٨٥).

(١٠) سورة المائدة آية رقم (٤).

(١١) سورة المائدة رقم (٩٤).

(١٢) انظر: الحاوي للماوردي بتصرف (٢٢/١٥).

الصفة لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حياً[1].

وقد أجاب المبيحون عن هذا التعليل وهو قولهم ذكر الحي مطلقاً .. الخ فقالوا: إن معنى الحديث والمفهوم منه أن القطع من الأصل وهو الحيوان الحي لم يكن ذكاة له، فلم يكن ذكاة للمنفصل منه، فحرمه رسول الله ﷺ، وأما القطع في الصيد لهذا الفرع الذي انفصل عن أصله هو ذكاة شرعية للأصل المتصل فكان ذكاة للمنفصل[2].

وآية الصيد عامة، والأحناف لا يخصصون عموم القرآن بالسنة، علماً بأن الحديث مورده يختلف عن مورد الآية، وبهذا يتبين أن الراجح قول الجمهور لقوة الأدلة ووضوحها والله أعلم.

٧٦- باب ما لفظ البحر أو طفا من ميتة

ساق البيهقي[3] بسنده إلى سفيان، ثنا عمرو، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب عير قريش، فأقمنا على الساحل حتى فَنِيَ زادُنا، فأكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقى لنا دابةً يقال لها: العنبر فأكلنا منه نصف شهر، حتى صلحت أجسامنا، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه... الحديث[4].

وساق بسنده إلى مالك، ثنا أبو الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأساً[5].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٠/١٣١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق) بتصرف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (انظر: صحيح البخاري مع الفتح) كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر (٨/٧٨) رقم (٤٣٦١) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (٣/١٥٣٦) رقم (١٩٣٥) من طريق سفيان به.

(٥) وأخرجه مالك في موطئه (٢/٤٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦٢٢).

وساق بسنده إلى سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قدمت البحرين، فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك؟ فأمرتهم بأكله، فلما قدمتُ سألتُ عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك؟ فقال: ما أمرتَهم؟ قلت: أمرتُهم بأكله، فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم قرأ عمر ابن الخطاب ﷺ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم**﴾ قال: صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به[1].

وساق بسنده إلى عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: الجراد والحيتان ذكي كله[2].

وساق بسنده إلى شعبة، عن أجلح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن عباس ﷺ قال: لا بأس بالطافي من السمك.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١١٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه حديث إلقاء البحر الدابة، وأن أبا هريرة وزيد بن ثابت لم يريا بأكل ما لفظ البحر بأساً، وأن عمر قرأ: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ فقال: طعامه: ما رمى به، وقول ابن عباس: طعامه [ما لفظ به][4].

قلت -يعني ابن التركماني-: لا خلاف في حل ما ألقاه البحر ورمى به».

---

(١) هو في سنن سعيد بن منصور (٣/١٦٢٨) رقم (٨٣٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٥١) عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة بنحوه، وفيه أن الذين سألوه هم قوم محرمون من العراق، وذلك في طريقه عند قدومه من البحرين.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٥٠٦) رقم (٨٦٦٣) عن سفيان به.

(٣) الجوهر النقي (٩/٢٥٤).

(٤) في كلتا النسختين «ما لفظه».

دراسة التعقب

ليس في هذا التعقب أي استدراك أو اعتراض على البيهقي لأنه ذكر في تبويبه النوعين من صيد البحر، وهما ما لفظه البحر سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من صياد أو غيره، فهذا كله يدخل تحت قول البيهقي في التبويب: «ما لفظ البحر» ولا خلاف عند العلماء في حله[1].

والنوع الثاني هو ما عناه البيهقي في التبويب بقوله: «وطفا من ميتة» وهذا محل خلاف عند أهل العلم وسيأتي تفصيل ذلك.

١١٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2] :

«وذكر البيهقي في هذا الباب عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله.

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده عبد الله بن الوليد متكلم فيه يسيراً، وعلى تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] فقال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي: ما مات في البحر فإنه ميتة.

وقال الطحاوي[4]: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة أن علياً قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك، وذكر صاحب الاستذكار[5] الكراهة عن ابن المسيب والحسن والنخعي».

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٢٩٩).

(٢) الجوهر النقي (٩/٢٥٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢١).

(٤) لم أقف عليه ولعله في أحكام القرآن.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٣٠٦).

دراسة التعقب

أعل ابن التركماني الأثر المذكور بعبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله القرشي الأموي المكي المعروف بالعدني.

صحح أحمد حديثه عن سفيان كما جاء في رواية حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد ابن حنبل: عبد الله بن الوليد العدني كيف حديثه؟ قال: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً[1]، وقال أبو زرعة: «صدوق»[2]، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[3]، وقال ابن عدي: «ما رأيت في حديثه شيئاً منكراً فأذكره»[4]، وخلاصة ما توصل إليه فيه ابن حجر أنه «صدوق ربما أخطأ»[5].

فحديث عبد الله بن الوليد إذاً يحتج به، وأقل أحواله أنه حسن عند التفرد، فلا يعل الأثر به لا سيما وقد تابعه عبد الرزاق، عن سفيان به كما أخرجه في مصنفه وقد تقدم، إلا أن هناك علة أخرى أغفلها ابن التركماني وهي الانقطاع بين محمد بن علي ابن الحسين، وعلي بن أبي طالب ﷺ كما قال أبو زرعة[6]: محمد بن علي بن حسين عن علي مرسل، لم يدرك هو ولا أبوه علياً ﷺ، وقال الترمذي[7]: «محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ».

وبهذه العلة علة الانقطاع تسقط حجية الاستدلال بهذا الأثر وكذا الأثر الذي أورده ابن التركماني من الطريق نفسه عن علي بن أبي طالب ﷺ، فلا حجة ولا دليل إذاً في كلا الأثرين المتعارضين.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٨/٥) وتهذيب الكمال (٢٧٢/١٦).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٤٨/٤).

(٥) التقريب ص (٥٥٦).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٤٩) رقم (٣٢٩).

(٧) سنن الترمذي (٨٤/٤) رقم (١٥١٩).

وأما الأثر الثاني الذي ذكره ابن التركماني عن علي ﷺ فرواه عنه ميسرة وهما اثنان بهذا الاسم كلاهما رويا عن علي ﷺ، فإما أن يكون ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي فلم أقف له على توثيق إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات[1]، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول»[2].

وإما أن يكون ميسرة أبو صالح مولى كندة الكوفي فهو كسابقه، ذكره ابن حبان في الثقات[3] وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»[4]، وحيث لم أقف على متابع لميسرة فلا يحتج بحديثه.

١٢٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5] :

«ثم ذكر البيهقي عن شعبة، عن أجلح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن عباس [قال][6]: لا بأس بالطافي من السمك.

قلت -يعني ابن التركماني-: في مصنف ابن أبي شيبة[7]، ثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل سأل رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده [قد جفل سمكاً][8] [كبيراً فقال: كل ما لم ترَ سمكاً طافياً، وذكر عبد الرزاق في مصنفه[9] عن الثوري، عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل سأل ابن عباس عن أشياء، وفي آخره أنه قال لابن عباس: إني أجد البحر قد جفل سمكاً][10] قال: فلا تأكل منه طافياً.

---

(١) الثقات لابن حبان (٥/٤٢٧).

(٢) التقريب ص (٩٨٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٥/٤٢٦).

(٤) التقريب ص (٩٨٨).

(٥) الجوهر النقي (٩/٢٥٤).

(٦) سقطت من م.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢١).

(٨) هكذا في المطبوع، وفي كلتا النسختين «حيل سمكاً» وفي المطبوع من المصنف: «جعل سمكاً كثيراً».

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤/٥٠٦) رقم (٨٦٥٦).

(١٠) سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

دراسة التعقب

استدل البيهقي بهذا الأثر عن ابن عباس على جواز أكل الطافي من السمك بينما يعترض عليه ابن التركماني بأن الأثر نفسه ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ آخر ينهى عن أكل الطافي من السمك.

قلت: اختلف في هذا الأثر على الأجلح فرواه شعبة، عنه عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لا بأس بالطافي من السمك.

أخرجه ابن عدي[1] ومن طريقه البيهقي.

وخالف شعبة عليٌّ بن مسهر فرواه عن الأجلح بلفظ: سأل رجل ابن عباس قال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكاً كثيراً فقال: كل ما لم تَرَ سمكاً طافياً.

أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وخالفه أيضاً الثوري فرواه عن الأجلح به نحوه، وفي آخره قال ابن عباس: فلا تأكل منه طافياً. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[3].

قلت: فهذا الأثر الوارد عن ابن عباس متحد المخرج متعارض اللفظ فهو في كلا اللفظين عن الأجلح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن عباس.

وابن أبي الهذيل هو عبد الله الكوفي أبو المغيرة ثقة.

والأجلح «صدوق شيعي» [4] إلا أنه قد ينكر في بعض أحاديثه كما قال أحمد[5]: «وقد روى الأجلح غير حديث منكر»، وقال أيضاً: «ما أقرب أجلح من فطر بن خليفة» وقد ذكر له ابن عدي[6] جملة أحاديث منكرة منها هذا الأثر المذكور عن ابن عباس بلفظه الأول.

---

(١) الكامل (١/٤٢٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٣) مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٤) وانظر: الجرح والتعديل (٢/٣٤٦).

(٦) الكامل لابن عدي (الموضع السابق).

وعلى هذا فيكون الاضطراب من الأجلح نفسه، فمرة رواه على الوجه الأول، ومرة رواه على الوجه الثاني فحمله تلاميذه عنه بالوجهين.

إلا أنه قد ورد ما يرجح رواية إحلال ابن عباس للطافي من السمك من وجه آخر عنه.

رواه ابن أبي شيبة[1] والطحاوي[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] عن عبد الملك ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال، ورجاله ثقات.

وأخرج الطبري في تفسيره[5] من طريق أبي بكر بن حفص، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿**وطعامه متاعاً لكم**﴾ قال: طعامه ميتته.

وهو في صحيح البخاري[6] معلقاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فهذان الأثران عن ابن عباس يعضدان الرواية الأولى عنه القاضية بجواز أكل الطافي، ويضعفان الرواية الأخرى عنه، والتي فيها النهي عن أكل الطافي، ولذلك قال الحافظ ابن حجر[7] بعد ذكر هذين الأثرين: «وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس، وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً، في سنده الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢١/٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٦١٥/٩) فقد عزاه إلى الطحاوي هناك.

(٣) سنن الدارقطني (٢٧٠/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٩).

(٥) جامع البيان للطبري تفسير سورة المائدة آية رقم (٩٦).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ (٦١٤/٩).

(٧) فتح الباري (٦١٥/٩).

وأما مسألة أكل الطافي من السمك فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: جواز أكل ما مات حتف أنفه من السمك وطفا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق أو على أي حال. وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

الثاني: أنه لا يجوز أكل الطافي من السمك. وهو قول أبي حنيفة[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ والمراد بطعامه ميتته عند جمهور العلماء[٥] فهو يدل على إباحة ميتة البحر مطلقاً.

٢- عموم الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه أبو داود[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨] وابن ماجه[٩] ومالك[١٠] والشافعي[١١] وأحمد[١٢] وابن الجارود[١٣] وغيرهم، ورجاله ثقات.

٣- وبحديث جابر ﷺ في سيرة أبي عبيدة وقصة العنبر، وقد تقدم أول الباب مخرجاً في الصحيحين.

وفيه دليل على إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد، وطلب النبي

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١٢٨/٣).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٦٤/١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٨/١٣).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢٣١/٣) وبدائع الصنائع (٣٦/٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق)، وهو قول ابن عباس وقد تقدم.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) رقم (٨٣).

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٠/١).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر (١٠١/١) رقم (٦٩).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) رقم (٣٨٦).

(١٠) موطأ مالك (٢٢/١).

(١١) مسند الشافعي (١٩/١).

(١٢) مسند أحمد (٢٣٧/٢).

(١٣) المنتقى لابن الجارود (٢٣).

ﷺ من لحمه، وأكله ذلك، أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله، وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه.

٤- وبعموم حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال**» أخرجه ابن ماجه[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف[٦]، وقد رجح البيهقي وقفه على ابن عمر، وله حكم الرفع، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد باب إن شاء الله تعالى.

٥- ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أشهد على أبي بكر ﷺ أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال. وقد تقدم تخريجه ورجاله ثقات، وحيث لم يظهر له مخالف فكان إجماعاً.

أدلة أرباب القول الثاني:

١- ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**» .

أخرجه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والدارقطني[٩] وابن أبي شيبة[١٠] والبيهقي[١١]،

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٣) رقم (٣٢١٨).

(٢) مسند الشافعي (٣٤٠).

(٣) مسند أحمد (٢/٩٧).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٧١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٤).

(٦) التقريب ص (٥٧٨).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك (٤/١٦٥) رقم (٣٨١٥).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر (٢/١٠٨١) رقم (٣٢٤٧).

(٩) سنن الدارقطني (٤/٢٦٨).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢٠).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٥).

وقد أعله أبو داود بالوقف فقال عقيبه: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ»، وقال الترمذي[1]: «سألت البخاري عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر خلافه» وصوب الدارقطني وقفه.

قلت: وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

وقد جاء الحديث من وجه آخر عن جابر ﷺ فرواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3]، وقال الدارقطني: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف، لا يحتج به»، وقال أبو زرعة[4]: «هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث».

٢- ما رُوِيَ عن علي ﷺ أنه قال: ما مات في البحر فإنه ميتة، وأنه قال: ما قذف البحر حلال، وكان يكره الطافي من السمك. وقد تقدم الكلام عليه.

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجاب أبو حنيفة ومن قال بقوله في تحريم الطافي من السمك عن أدلة الجمهور بقولهم: إن الآية ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ لا حجة فيها لما ذهب إليه الجمهور، لأن المراد من قوله: ﴿**وطعامه**﴾ ما قذفه البحر إلى الشط فمات، كذا قال أهل التأويل، وذلك حلال عندنا، لأنه ليس بطاف، إنما الطافي اسم لما مات في الماء من غير آفة وسبب حادث، وهذا مات بسبب حادث وهو قذف البحر فلا يكون طافياً، والمراد من الأحاديث التي تبيح ميتة البحر غير الطافي لما ذكرنا[5].

---

(١) علل الترمذي الكبير (٦٣٦/٢).

(٢) سنن الدارقطني (٢٦٧/٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٦/٩).

(٤) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٦/٥).

وقد أجيب عن أدلة الأحناف من وجهين[1]:

الأول: أن الحديث الذي أوردوه عن جابر بطرقه ضعيف، والصواب وقفه كماتقدم الكلام عليه قريباً، وكذا الأثران عن علي؛ فالأول منقطع، والثاني ضعيف كما تقدم.

ثانياً: إن صحت أدلة النهي وكانت حجة حملت على التنزيه إذا أنتن وتغير لما ورد من الأدلة في إباحته.

الترجيح

بعد النظر في أدلة الفريقين تبين أن ما ذهب إليه الجمهور من إباحة ميتة البحر مطلقاً هو الراجح لقوة أدلتهم، وهي ألفاظ عامة في ميتة البحر، وتخصيص النص العام لا بُدّ له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص، فتخصيصهم طعام البحر الوارد إباحته في الآية الكريمة بما قذفه البحر إلى الشط تخصيص لا دليل عليه، فالآية على عمومها، وكذا استثناؤهم الطافي من ميتة البحر وحكمهم بتحريمه استثناء لا دليل عليه يخصصه من عمومات الأدلة المبيحة لميتة البحر مطلقاً[2].

وأما استدلال الأحناف بحديث جابر فقد تقدم بيان ضعفه، واتفاق الأئمة على ذلك، وأنه لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بأحاديث صحاح[3]، والقياس يقتضي حِلّ ميتة البحر مطلقاً، لأنه سمك لو مات في البر لأُكِل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى لأُكِل كذلك إذا مات وهو في البحر[4].

وأما الطافي المنتن فالنفس تعافه وتستخبثه بدون نظر شرعي.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٦٥) بتصرف.

(٢) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص (٩٠).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٣/٨٧).

(٤) فتح الباري (٩/٦١٩).

٧٧- باب من كره أكل الطافي

ساق البيهقي[١] بسنده إلى ابن نمير، ثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل.

قال البيهقي: وبمعناه رواه أيوب السختياني وابن جريج وزهير بن معاوية وحماد ابن سلمة وغيرهم، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبو عاصم ومؤمل بن إسماعيل وغيرهم عن سفيان الثوري، وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه.

وساق بسنده إلى يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».

قال البيهقي: يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيّئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً، ورواه أبو عيسى الترمذي[٢] من حديث ابن أبي ذئب؛ عن الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتاً طافياً فلا تأكلوه**» قال أبو عيسى: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

قال البيهقي: ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٥).

(٢) علل الترمذي الكبير (٢/٦٣٦) رقم (٢٦٠).

في هذا الباب ثلاثة تعقبات هي:

١٢١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديثاً رواه جماعة عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً ثم قال: وخالفهم أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري مرفوعاً، وهو واهم فيه.

قلت -يعني ابن التركماني-: الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء له شواهد ستجيء إن شاء الله تعالى».

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف فيه على أبي الزبير، فرواه عبيد الله بن عمر وجماعة منهم أيوب السختياني وحماد بن سلمة، عنه، عن جابر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً.

وتابعهم الثوري عنه، إلا أنه اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه موقوفاً منهم وكيع وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم.

وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عنه مرفوعاً.

فأما رواية عبيد الله بن عمر فهي عند الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] ورجاله ثقات.

وأما رواية السختياني فأخرجها ابن أبي شيبة[٤] وعلقها أبو داود[٥] ورجاله ثقات.

وأما رواية حماد فذكرها أبو داود[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨].

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢٠).

(٥) سنن أبي داود، (٤/١٦٥) رقم (٣٨١٥).

(٦) المصدر السابق .

(٧) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

وأما رواية الجماعة عن الثوري فذكرها الدارقطني[1] والبيهقي[2].

وأما رواية الزبيري عن الثوري فأخرجها الدارقطني والبيهقي[3]، وقد وهم الزبيري في رفعه فخالف الجماعة، قال الدارقطني: «لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري، وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري، رووه موقوفاً، وهو الصواب».

وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسلمي الكوفي، وهو ليس من الطبقة الأولى من أصحاب الثوري، بل إن ابن نمير عده في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري[4]، وهم أقل حفظاً وضبطاً من الطبقتين الأولى والثانية، فعند الاختلاف يقدم من هو في الطبقة الأولى أو الثانية عليه، لا سيما وقد خالف هنا أئمة كباراً مثل وكيع وأبي عاصم، أضف إلى ذلك أن الوهم والخطأ في حديث الزبيري عن الثوري كثير، فقد يكون هذا واحدٌ منها كما قال أحمد فيه: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان»[5].

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري[6]، وبهذا فالصواب مع البيهقي في توهيم الزبيري في الرفع لمخالفة جماعة من الحفاظ، وأما ما قاله ابن التركماني عند ترجيحه لرفع الحديث: «الزبيري ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله» فهذا حكم فيه قصور، إذ إن علماء مصطلح الحديث اشترطوا عدم المخالفة من الثقة لغيره من الثقات، فتكون العبارة هكذا: زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف، وقد تقدمت هذه الجملة مراراً.

---

(١) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٠٣)، وتهذيب الكمال (٢٥/٤٧٩).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) التقريب ص (٨٦١).

١٢٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني :

«ثم أسنده البيهقي عن يحيى بن سليم، ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير مرفوعاً ثم قال: يحيى بن سليم كثير الوهم سيّئ الحفظ، [و] [١] قد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الدارقطني في سننه[٢] رواية يحيى، ثم قال: رواه غيره موقوفاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل موقوفاً، فتبين أن ذلك الغير الذي رواه موقوفاً هو ابن عياش، وقد قال البيهقي في غير موضع: «لا يحتج به» وقال في «باب ترك الوضوء من الدم» [٣]: «ما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح»، وإسماعيل ابن أمية مكي، ويحيى بن سليم وثقه ابن معين[٤] وغيره، وأخرج له البخاري ومسلم والجماعة كلهم، وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي، ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية يحيى بن سليم، وقول البخاري: «لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً» هو على مذهبه في أنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم[٥] ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، وسماعه منه ممكن».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي إعلاله رواية يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير مرفوعاً برواية إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية به موقوفاً، فيرى ابن التركماني أن يحيى بن سليم أوثق من إسماعيل بن عياش، لا سيما وأن رواية إسماعيل

---

(١) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٦٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٢).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٤٨).

(٥) انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/٢٩).

هنا عن غير الشاميين.

قلت: يحيى بن سليم هو القرشي الطائفي أبو محمد المكي، وإن وثقه ابن معين فلم يكن توثيقه محل اتفاق عند الجميع، فعن أحمد قال: يحيى بن سليم كذا وكذا، والله إن حديثه يعني فيه شيء، وكأنه لم يحمده[1]، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به»[2]، وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر»[3]، وقال الدولابي: «ليس بالقوي» [4] وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ» [5] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه صدوق سيّئ الحفظ[6].

وأما إسماعيل بن عياش فهو كما قال ابن التركماني نقلاً عن البيهقي بأن روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وأما في أهل الشام فصدوق، وقد تقدم، ولكن ترجيح البيهقي لروايته الموقوفة على جابر، على رواية يحيى بن سليم المرفوعة عن جابر، لا لأنه أثبت أو أوثق من يحيى بن سليم، ولكن لأنه وافق في روايته هذه الجماعة الذين رووا الحديث عن أبي الزبير موقوفاً كما تقدم بيانه قريباً، وقد أسلفنا أن القول بالوقف هو قول جمع من أئمة الحديث كالبخاري وأبي داود وأبي زرعة والدارقطني وغيرهم.

وقول ابن التركماني : ورواية ابن أبي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعاً تشهد لرواية يحيى بن سليم إلى آخره.

قلت: نعم فالبخاري يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع أو ثبوت اللقي ولو مرة، وأما نقل مسلم الإجماع على أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٠) رقم (٣١٥٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/١٥٦).

(٣) الضعفاء والمتروكون (١٠٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٦٨).

(٥) الثقات لابن حبان (٧/٦١٥)، وانظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٦) التقريب ص (١٠٥٧).

المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما[1]، فقد رد قوم هذا القول على مسلم[2]، فقال ابن الصلاح: «وقد قيل: إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم: علي بن المديني والبخاري وغيرهما» [3].

وبقي أن يقال: هل قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً» مقصوده اشتراط اللقيا مع المعاصرة كما فسره ابن التركماني؟ فيه نظر لأن البخاري إنما نفى معرفته لابن أبي ذئب حديثاً عن أبي الزبير، فإن الكتب الستة خلت من رواية ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير[4] كما نفى أن يكون الحديث محفوظاً بالرفع، وعلى ثبوت اتصال السند بين ابن أبي ذئب وأبي الزبير فإن الطريق إليه معلة فإنه من رواية الحسين بن يزيد الكوفي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب به، والحسين بن يزيد بن يحيى الطحان الأنصاري الكوفي لينه أبو حاتم[5]، وقد ارتضى هذا الحكم الحافظان الذهبي[6] وابن حجر[7]، وحيث لم يوجد له متابع فالحديث ضعيف، وقد تقدم قول أبي داود[8]: «وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر» وقال الزيلعي[9] وابن حجر[10]: «وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن جابر مرفوعاً» وبهذا يتبين صواب ما ذهب إليه البيهقي في الكلام على هذا الحديث والله أعلم.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (الموضع السابق). وانظر: النكت لابن حجر (٢٨٩/١).

(٢) انظر: المنهل الرويّ لابن جماعة ص (٤٨).

(٣) انظر: النكت لابن حجر (٥٩٥/٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥، ٤٠٢/٢٦).

(٥) الجرح والتعديل (٦٧/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٥٥٠/١).

(٧) التقريب ص (٢٥٢).

(٨) سنن أبي داود، (١٦٥/٤).

(٩) نصب الراية للزيلعي (٢٠٣/٤).

(١٠) فتح الباري (٦١٨/٩).

١٢٣- التعقب الثالث

قال ابن التركماني :

«ثم قال: ورواه عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به».

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرج له الحاكم في المستدرك في أبواب [الأحكام] [١] حديثاً، وصحح سنده.

وأخرج حديثه الطحاوي في أحكام القرآن [فقال] [٢] ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أسد بن موسى، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب ابن كيسان[٣] ونعيم بن عبد الله[٤] المجمر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «**ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل**» [٥].

وقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، وبالحديث المشهور، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلاً في عموم الآية.

دراسة التعقب

الرواية التي أوردها البيهقي من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، ثم ضعفها بعبد العزيز بن عبيد الله، ولم ينفرد بتضعيفها، وإنما سبقه إلى ذلك أبو زرعة فقد سئل عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ، إنما

---

(١) في كلتا النسختين «الحاكم».

(٢) في كلتا النسختين: «هناك».

(٣) وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم، ثقة، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة. التقريب ص (١٠٤٤).

(٤) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر -بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية- ثقة. التقريب ص (١٠٠٧).

(٥) المستدرك (٤/١٠٤).

هو موقوف عن جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث» [1].

وأخرج هذا الحديث ابن عدي في الكامل من هذا الطريق، وضعفه ثم قال: «لا يرويه عنه غير إسماعيل بن عياش» [2].

وقد تقدم تضعيف الدارقطني لهذا الحديث بسبب عبد العزيز بن عبيد الله[3]، وعبد العزيز هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعفه أيضاً يحيى بن معين حيث قال: «ضعيف لم يحدث عنه إلا إسماعيل بن عياش» [4] وقال أبو زرعة: «مضطرب الحديث واهي» [5] وقال أبو حاتم: «يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيب ضعيف، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حساناً» [6] وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث» [7] وقال أبو داود: «ليس بشيء» [8] وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه» [9] وضعفه أيضاً الفسوي في تاريخه[10].

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش» [11] فكيف يغفل ابن التركماني عن كلام هؤلاء الأئمة الجهابذة الأجلاء في عبد العزيز بن عبيد الله، ويستدل على توثيقه بدليلين واهيين لا يسمنان ولا يغنيان من جوع!

---

(١) تقدمت الإحالة في دراسة التعقب رقم (١٢٠).

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/٢٨٤) رقم (١٤٢٢).

(٣) انظر: دراسة التعقب رقم (١٢٠).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٣٦٦).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٣٨٧) رقم (١٨٠٥).

(٦) المصدر السابق .

(٧) أحوال الرجال (١٧١) رقم (٣٠٦).

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢١٩) رقم (١٦٥٧).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (١٨/١٧٢).

(١٠) المعرفة والتاريخ (٢/٤٥٠).

(١١) التقريب ص (٦١٤).

أولهما: إخراج الحاكم له في كتابه المستدرك حديثاً مصححاً سنده، والحاكم معروف عند أهل هذا الفن بتساهله في توثيق الرجال وتصحيح أحاديثهم، وقد تعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: «عبد العزيز ضعيف».

ثاني الأدلة: إخراج الطحاوي حديثه هذا عن جابر مرفوعاً في أحكام القرآن، وهل كل حديث أخرجه الطحاوي في الكتاب المذكور صحيح؟

وأما كلامه عن الآية فقد نوقش مع أدلة مذهبه في هذه المسألة في الباب السابق.

٧٨- باب ما جاء في أكل الجراد[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد، والدمان -أحسبه قال:- الكبد والطحال**» .

قال البيهقي: «ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعاً، ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ... وهذا هو الصحيح».

١٢٤- التعقب

قال ابن التركماني[٣] :

«ذكر فيه حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان**» ثم قال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

قلت -يعني ابن التركماني:- قد تقدم الكلام على هذا الحديث في «باب الحوت يموت في الماء والجراد» في أثناء أبواب ما يفسد الماء»[٤].

---

(١) أكل الجراد مباح بإجماع العلماء. انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٦).

(٣) الجوهر النقي (٩/٢٥٦).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٥٣).

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرجح ابن التركماني رفع حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «**أحلت لنا ميتتان**» بينما يرى البيهقي أن الصحيح وقفه.

قلت: اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في رفعه ووقفه، فرواه أبناؤه الثلاثة عبد الرحمن وأسامة وعبد الله، عنه، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً، وتابعهم سليمان بن بلال إلا أنه اختلف عليه، فرواه يحيى ابن حسان عنه، وعن عبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم به مرفوعاً.

وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن سليمان بن بلال فوقفه.

فأما رواية عبد الرحمن فأخرجها ابن ماجه[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وعبد بن حميد[4] وابن عدي[5] والدارقطني[6] وابن حبان[7] والعقيلي[8] والبيهقي[9] من طرق عن عبد الرحمن بن زيد به.

وعبد الرحمن هذا لم يختلف الأئمة في تضعيفه؛

فقد ضعفه علي بن المديني[10] وأحمد[11] وابن معين[12] والبخاري[13]

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢) رقم (٣٢١٨).

(٢) مسند الشافعي ص (٣٤٠).

(٣) مسند أحمد (٩٧/٢).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (٢٦٠) رقم (٨٢٠).

(٥) الكامل لابن عدي (١٨٦/٤).

(٦) سنن الدارقطني (٢٧١/٤).

(٧) المجروحين لابن حبان (٥٨/٢).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٣٣١/٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/١).

(١٠) انظر: التاريخ الكبير (٢٨٤/٥) رقم (٩٢٢).

(١١) العلل ومعرفة الرجال (٢٧١/٣) رقم (٥٢٠٤) والجرح والتعديل (٢٣٣/٥).

(١٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢٢/٢).

(١٣) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

وأبو حاتم[1] وابن عدي[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وغيرهم.

وأما رواية عبد الله وأسامة فأخرجها ابن عدي[5] والبيهقي[6] من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بني زيد بن أسلم به، أما عبد الرحمن فقد تقدم الكلام عليه، وأما أسامة بن زيد بن أسلم فضعيف[7] أيضاً.

وأخرجها الدارقطني [8] من طريق مطرف بن عبد الله المدني، عن عبد الله بن زيد به. وسنده حسن في أقل أحواله لأن عبد الله وثقه أحمد[9] وعلي بن المديني[10] وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»[11].

وضعفه يحيى بن معين[12] وقال النسائي[13]: «ليس بالقوي» وخلاصة ما يرى الحافظ فيه أنه «صدوق فيه لين»[14].

وأما رواية يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال وعبد الله بن زيد به فأخرجها ابن عدي[15] ثم قال: «وهذا يدور رفعه على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد وعبد الرحمن

---

(١) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٢) الكامل (الموضع السابق).

(٣) انظر: ضعفاء العقيلي (الموضع السابق). وتهذيب الكمال (١١٧/١٧).

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٠٦) رقم (٣٦٠).

(٥) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٤/١).

(٧) انظر: التقريب ص (١٢٣).

(٨) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٩) العلل ومعرفة الرجال (١٣٦/٢).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٥٣٧/١٤).

(١١) الجرح والتعديل (٥٩/٥) رقم (٢٧٥).

(١٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢٢/٢).

(١٣) الضعفاء والمتروكين ص (٢٠٢) رقم (٣٤٠).

(١٤) التقريب ص (٥٠٨).

(١٥) الكامل في الضعفاء (١٨٦/٤).

وأسامة، وأما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً».

وأما رواية ابن وهب الآنفة الذكر فأخرجها البيهقي[1] وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم» ثم رجح البيهقي هذا الموقوف على المرفوع، وهو كذلك لأن سليمان بن بلال الذي وقفه أوثق من الذين رفعوه.

وأما الاختلاف على سليمان فالراجح فيه رواية ابن وهب لأنه أوثق من يحيى ابن حسان.

والخلاصة أن الموقوف أصح إسناداً من المرفوع.

فقد استنكر أحمد رفعه[2] وقال أبو زرعة: «الموقوف أصح» [3] ورجح وقفه الدارقطني[4] فلم يكن البيهقي منفرداً بترجيح الموقوف، بل إن له سلفاً في ذلك، ولكن الرواية الموقوفة التي صححها هؤلاء العلماء هي في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو في حكم الرفع كما هو قول الجمهور[5].

وقد قرر هذا ابن القيم [6] فقال: «هذا حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه» وعلى هذا فالاختلاف بين البيهقي وابن التركماني اختلاف تنوع لا تضاد، فإن ابن التركماني يرى الاحتجاج به لأنه مرفوع والبيهقي رجح الوقف لكنه أشار إلى أنه في حكم المرفوع، فيكون محتجاً به أيضاً، فلا خلاف إذاً بينهما، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (الموضع السابق).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١٧/٢) رقم (١٥٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٦٢١/٩)، والعلل المتناهية (٦٦٤/٢).

(٥) انظر: تدريب الراوي (١٨٨/١).

(٦) زاد المعاد لابن القيم (٣٩٢/٣).

٧٩- باب ما جاء في الضفدع[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد بن قارض، عن سعيد ابن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها[٣].

١٢٥- التعقب

قال ابن التركماني[٤] :

«ذكر فيه حديث النهي عن قتل الضفدع. قلت -يعني ابن التركماني-: فيه دلالة على أنه ليس كل ما يسكن الماء له حكم السمك، فكما خرج الضفدع عن عموم قوله عليه السلام: «**الحل ميتته**» [٥] بهذا الدليل يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿**أو لحم خنزير**﴾[٦] وحكى الطحاوي عن الشافعي أنه لا بأس به» [٧].

---

(١) اتفق الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد على تحريم أكل الضفدع، وخالفهم مالك فقال بحل كل ما في البحر، وهو رواية عن الشافعي.

انظر: بدائع الصنائع (٣٥/٥) المجموع شرح لمهذب (٣٣/٩) والمغني لابن قدامة (٣٤٥/١٣) والمنتقى للباجي (١٢٨/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٢٠٣/٤) رقم (٣٨٧١) والنسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٢١٠/٧) وأحمد في مسنده (٤٥٣/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٤/٥) والطيالسي في مسنده (١٦٣) رقم (١١٨٣) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٢٩) رقم (٣١٣) والدارمي في سننه (٨٨/٢) والحاكم في المستدرك (٥٠٤/٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به، وسنده حسن رجاله ثقات، غير سعيد ابن خالد فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب ص (٣٧٦).

(٤) الجوهر النقي (٢٥٨/٩).

(٥) تقدم تخريجه قبل بابين من هذا الكتاب.

(٦) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٣) والحاوي للماوردي (٦٠/١٥).

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي وإمامه في الاستدلال بحديث النهي عن قتل الضفدع على تحريم أكله قائلاً: فكما أخرج الضفدع من عموم قوله عليه السلام: «الحل ميتته» بهذا الدليل، يخرج خنزير الماء ونحوه بدليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير﴾.

لأن ابن التركماني يرى تحريم خنزير الماء وما عدا الحوت تبعاً لإمامه خلافاً للشافعي، فإنه لا يحرم أكل خنزير الماء.

وقد اختلف العلماء في مسألة ما يحل من حيوانات البحر على أربعة أقوال:

الأول: جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة، فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه، وهذا قول الحنفية ووجه في مذهب الشافعية[1].

الثاني: حِلّ جميع حيوان البحر مطلقاً، وهذا قول المالكية وهو الأصح من مذهب الشافعية[2].

الثالث: القول بحل جميع ما في البحر إلا الضفدع والتمساح والحية، وهو قول الحنابلة، وقول للشافعية[3].

الرابع: يؤكل السمك، وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرها، وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام، وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة[4]

أدلة هذه الأقوال الأربعة:

استدل أصحاب القول الأول

١- بعموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ...**﴾ الآية[5].

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة، ولم يكن فيها ما يدل على الفصل بين البري

---

(١) بدائع الصنائع (٣٥/٥) والمجموع شرح المهذب (٣٢/٩).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٨/٣) والمجموع شرح المهذب (الموضع السابق).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٤٥/١٣) والحاوي للماوردي (٥٩/١٥).

(٤) المقنع بحاشيته (٥٢٩/٣) والحاوي للماوردي والمجموع في الموضعين السابقين.

(٥) سورة المائدة آية رقم (٣).

والبحري، فخنزير الماء وكلب الماء محرم كما حرم خنزير البر بصريح الآية.

٢- وبقوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ الآية[١].

فقالوا: وما سوى السمك من حيوان البحر فهو خبيث كالضفدع والسرطان والحية والخنزير ونحوها[٢].

٣- وبحديث «**أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد**» فقالوا: اسم الحوت مقصور على السمك، فكانت الإباحة مقصورة عليه.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ قال ابن عباس: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف[٣].

٢- وبعموم قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» [٤].

قالوا: فالآية والحديث عامان في كل حيوانات البحر من غير استثناء.

واستدل أصحاب القول الثالث:

بعموم الآية السابقة والحديث، واستثنوا الضفدع للنهي عن قتله[٥]، لأن النهي عن قتله يقتضي تحريمه، واستثنوا التمساح أيضاً لأنه يأكل الناس، والحية لأنها من المستخبثات، ومن ذوات السموم الضارة وما يفضي إلى موت أو سقم فلا يحل أكله بحال.

واستدل أصحاب القول الرابع:

بالقياس، فقاسوا ما في البحر على ما في البر، ولأن الاسم يتناوله فيعطى حكمه[٦].

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق).

(٣) تقدم في «باب الطافي من السمك».

(٤) تقدم قريباً في الباب المذكور آنفاً.

(٥) تقدم تخريج الحديث أول الباب.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢٩٩/٤).

مناقشة الأدلة والترجيح[1]:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة ..**﴾ فلا يستقيم لهم لأنه عموم مخصوص بقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وأما ما استدلوا به من عموم قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ على تحريم السرطان وخنزير البحر ونحوها من حيوانات البحر فلا يسلم لهم في ذلك، لأن القول بأن هذه الأشياء من الخبائث مجرد ادعاء وليس هناك دليل صريح على ما ادعوه من أنها جميعاً خبائث.

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من القياس فلا قياس في مقابل النص، وهو قوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ فلا يصح إذاً قياس مع النص الصريح في الحكم.

وأما من استدل بالعموم مطلقاً فيقال: إن هذا العموم قد خص بالنهي عن قتل الضفدع، والسام الضار من الحيوانات لا يجوز أكله بحال للحديث، ولأنه مضر ومستخبث.

والذي يترجح لي في هذه المسألة أن القول بالحل مطلقاً إلا ما دل دليل على النهي عن أكله أو قتله من حيوانات البحر، أو ما كان ساماً مضراً بالجسم، فإنه يحرم لذلك، وما عداه من حيوانات البحر فهي حلال لعموم الأدلة ولعدم وجود مخصص يخصصها، وهذا القول هو قول للشافعية والحنابلة والله أعلم.

---

(١) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (٨٦).

كتاب الأضحية

كتاب الأضحية

ساق البيهقي[1] بسنده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن علي ابن الحسين: ﴿**لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه**﴾[2] قال: ذبح هم ذابحوه، حدثني أبو رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحّى اشترى كبشين سمينين أملحين[3] أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية[4] ثم يقول: «**اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**» ثم أتي بالآخر فذبحه ثم قال: «**اللهم هذا عن محمد وآل محمد**» ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحي.

قال البيهقي: وبمعناه رواه عبيد الله بن عمرو الرقي وقيس بن الربيع، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

وساق بسنده إلى زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش المصري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا**» .

قال البيهقي: وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله ابن عياش القتباني، بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقوفٌ قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال البيهقي: كذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً، وابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

وساق بسنده إلى إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٥٩).

(٢) سورة الحج آية رقم (٦٧).

(٣) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض. النهاية لابن الأثير (٤/٣٥٤).

(٤) هي السكين والشفرة. النهاية (٤/٣١٠).

دراسة التعقب

أعل ابن التركماني هذا الحديث باضطراب عبد الله بن محمد بن عقيل فيه حيث رواه مرة عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، ومرة عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ومرة عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، فقال: «وذلك دليل على وهائه».

أما البيهقي فالذي يظهر من صنيعه أنه رجح أن يكون ابن عقيل قد سمعه من جميع هؤلاء الشيوخ حيث نقل في الباب الذي أحال عليه ابن التركماني عن البخاري أنه قال: «لعله سمع من هؤلاء»[1].

قلت: الحديث اختلف فيه على عبد الله بن محمد بن عقيل فرواه زهير بن محمد العنبري وعبيد الله بن عمرو وقيس بن الربيع وسعيد بن سلمة وشريك بن عبد الله كلهم رووه عنه عن علي بن حسين، عن أبي رافع ﷺ.

فأما رواية زهير العنبري عنه فأخرجها أحمد[2] والطبراني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5].

وأما رواية عبيد الله بن عمرو عنه فهي عند أحمد[6] والطحاوي[7] والطبراني[8] والبيهقي[9].

وأما رواية قيس بن الربيع وسعيد بن سلمة فأخرجهما الطبراني[10].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨٧).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٩١).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١/٣١٢) رقم (٩٢٣).

(٤) المستدرك (٢/٤٢٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه (٩/٢٦٠).

(٦) مسند أحمد (٦/٣٩٢).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٧٧).

(٨) المعجم الكبير للطبراني (١/٣١٢) رقم (٩٢٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (١/٣١٢) رقم (٩٢١).

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد**» .

ثم قال: تفرد به محمد بن ربيعة عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويين.

وساق بسنده إلى عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قلنا : يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام**» قال: قلنا: فما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**» قال: قلنا: يا رسول الله! فالصوف؟ قال:«**بكل شعرة من الصوف حسنة**».

ثم ساق بسنده إلى البخاري أنه قال: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود روى عنه سلام ابن مسكين، لا يصح حديثه.

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٢٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه من حديث ابن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: كان عليه السلام إذا ضحى اشترى كبشين الحديث. قلت -يعني ابن التركماني:- في التهذيب لابن جرير الطبري: رواه مؤمل وإسحاق، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن حماد، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، وذلك دليل على وهائه. وقد ذكره البيهقي فيما بعد في «باب الرجل يضحي عن نفسه وأهل بيته» وذكر الاختلاف في سنده، وقال بعد ذلك: «[باب][٢] قول المضحي: اللهم منك وإليك وقوله عن غيره: اللهم تقبل من فلان[٣] وذكر حديثين ثم قال: قال الشافعي: «وقد رُوِيَ من وجه لا يثبت مثله أنه عليه السلام ضحى بكبشين فقال في أحدهما: «**عن محمد وآله وفي الآخر: عن محمد وأمته**» .

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٥٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨٦).

لايقول: ابن جابر- أيهما أصح؟ فقال أبو حاتم: «هذا من تخليط ابن عقيل» [1].

ويرى الدارقطني أن الاضطراب من ابن عقيل كذلك، فبعد أن أورد الأسانيد المتقدمة قال: «والاضطراب فيه من ابن عقيل» [2].

قلت: ومما يرجح اضطراب ابن عقيل في هذا الحديث تضعيف جمع من العلماء له، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: «وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم» [3]، وكان الإمام مالك لا يروي عنه[4]، وقال ابن عيينة: «رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير» [5] وقال ابن المديني: «لم يرو عنه مالك بن أنس ولا يحيى بن سعيد القطان» [6]، قال يعقوب: «وهذان ممن ينتقي الرجال»، قال يعقوب: «وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً» [7] وقال أبو معمر القطيعي: «كان ابن عيينة لا يحمد حفظه» [8] وقال أحمد بن حنبل: «ابن عقيل منكر الحديث» [9] وقال يحيى بن معين[10]: «ابن عقيل لا يحتج بحديثه» وقال مرة: «ضعيف» وقال الجوزجاني: «تُوُقِّف عنه، عامة ما يرويه غريب» [11] وقال أبو زرعة: «يختلف عنه في الأسانيد» [12] وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤).

(٢) العلل للدارقطني (٩/٣١٩) رقم (١٧٩٢).

(٣) طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص (٢٦٤).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٨) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٥) تهذيب الكمال (١٦/٨١).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٨) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٧) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/١٢٧) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٥٣) رقم (٧٠٦).

(٩) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(١٠) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٤٣) وانظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(١١) أحوال الرجال (١٣٨) رقم (٢٣٤).

(١٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

لايقول: ابن جابر- أيهما أصح؟ فقال أبو حاتم: «هذا من تخليط ابن عقيل» [1].

ويرى الدارقطني أن الاضطراب من ابن عقيل كذلك، فبعد أن أورد الأسانيد المتقدمة قال: «والاضطراب فيه من ابن عقيل» [2].

قلت: ومما يرجح اضطراب ابن عقيل في هذا الحديث تضعيف جمع من العلماء له، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: «وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم» [3]، وكان الإمام مالك لا يروي عنه[4]، وقال ابن عيينة: «رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير» [5] وقال ابن المديني: «لم يرو عنه مالك بن أنس ولا يحيى بن سعيد القطان» [6]، قال يعقوب: «وهذان ممن ينتقي الرجال»، قال يعقوب: «وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً» [7] وقال أبو معمر القطيعي: «كان ابن عيينة لا يحمد حفظه» [8] وقال أحمد بن حنبل: «ابن عقيل منكر الحديث» [9] وقال يحيى بن معين[10]: «ابن عقيل لا يحتج بحديثه» وقال مرة: «ضعيف» وقال الجوزجاني: «تُوُقِّف عنه، عامة ما يرويه غريب» [11] وقال أبو زرعة: «يختلف عنه في الأسانيد» [12] وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٤).

(٢) العلل للدارقطني (٩/٣١٩) رقم (١٧٩٢).

(٣) طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص (٢٦٤).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٨) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٥) تهذيب الكمال (١٦/٨١).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٨) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٧) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/١٢٧) وتهذيب الكمال (١٦/٨٠).

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٥٣) رقم (٧٠٦).

(٩) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(١٠) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٤٣) وانظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(١١) أحوال الرجال (١٣٨) رقم (٢٣٤).

(١٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، فقرب أحدهما فقال: «**بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته**» وقرّب الآخر فقال: «**بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن صدق بي من أمتي**» .

وفي سنده الحجاج وهو مدلس وقد عنعن، ويشهد له ما قبله وما بعده.

وأخرجه الدارقطني[1] عن المبارك بن سحيم، نا عبد العزيز بن صهيب، عنه، والمبارك ابن سحيم متروك[2].

وأصل حديث أنس في الصحيحين[3] بلفظ: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها، يسمي ويكبر فذبحهما بيده.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط[4] من طريق عبد الله القتباني، عن عيسى بن عبد الرحمن، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عمن لم يضحّ من أمته.

وعزاه الهيثمي[5] إلى الطبراني في الأكبر والأوسط وقال: «إسناده حسن» وهو كما قال، فإن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد[6].

١٢٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني :

«ثم ذكر البيهقي حديث زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة: [من وجد سعة إلى آخره ثم قال: وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٨٥).

(٢) التقريب ص (٩١٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم (١٠/٩) رقم (٥٥٥٣) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، الباب السابق (٣/١٥٥٦) رقم (١٩٦٦).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٢/٥٣٠) رقم (١٩١٢).

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٢).

(٦) التقريب ص (٥٣٣).

سعيد [العطار] [1] عن عبد الله بن عياش، وبلغني عن الترمذي قال: الصحيح أنه موقوف، قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن الأعرج، عن أبي هريرة] [2] موقوفاً، وحديث ابن الحباب غير محفوظ، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت -يعني ابن التركماني-: تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعاً عن ابن عياش: حيوة ويحيى [العطار] [3]، وابن الحباب، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه[4]، وأخرجه الحاكم في المستدرك[5] من حديث عبد الله بن يزيد المقرئ، عن ابن عياش كذلك مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، والمقرئ فوق الثقة، وأخرجه الدارقطني في سننه[6] من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج مرفوعاً بخلاف ما ذكر البيهقي، وعلم بذلك أن حديث ابن الحباب محفوظ، وأن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة، وتابعهم على ذلك ابن أبي جعفر عن الأعرج كما ذكر الدارقطني، والرفع زيادة فوجب قبوله».

دراسة التعقب

اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، فروي عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وموقوفاً.

وقد رجح البيهقي الوقف فتعقبه ابن التركماني بترجيح الرفع، لأنه زيادة من ثقة فتقبل.

---

(١) في م: «القطان».

(٢) سقط من ت.

(٣) في كلتا النسختين «القطان».

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ (٢/١٠٤٤) رقم (٣١٢٣).

(٥) المستدرك (٤/٢٥٨).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢٨٥).

فأما الذين رووه عنه بالرفع فهم:

زيد بن الحباب وعبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار.

فرواية زيد بن الحباب عنه. أخرجها ابن ماجه[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] بسند حسن إلى عبد الله بن عياش، فزيد بن الحباب هو أبو الحسن العُكْلي صدوق يخطئ في حديث الثوري[4].

وأما رواية عبد الله بن يزيد المقرئ عنه فأخرجها أحمد[5] والحاكم[6] بسند صحيح إلى عبد الله بن عياش.

وأما رواية حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار فذكرها البيهقي بغير إسناد، وأخرج حديث حيوة في الشعب مسنداً[7] وحيوة ثقة[8] والعطار ضعيف[9].

وأما الموقوف فهو من رواية عبد الله بن وهب عنه، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الحاكم[10] والبيهقي[11].

وعلى هذا فالذين رووا الرفع أربعة وهم عبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح وكلاهما ثقة، وزيد بن الحباب وهو صدوق، والعطار وهو ضعيف.

وخالفهم ابن وهب فوقفه على أبي هريرة، فهؤلاء جماعة خالفهم واحد، فيكون هو أولى بالخطأ منهم، وروايتهم أرجح من روايته، إلا أن عبد الله بن عياش المختلف عليه

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) المستدرك (٢/٤٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه، وقد تقدم.

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٤).

(٥) مسند أحمد (٢/٣٢١).

(٦) تقدم قريباً.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي رقم (٧٣٣٤).

(٨) التقريب ص (٢٨٢).

(٩) التقريب ص (١٠٥٦).

(١٠) المستدرك (٤/٢٥٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي وتقدم أول الباب.

قد تكلم فيه؛ فقال أبو حاتم[1]: «ليس بالمتين صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال أبو داود[2] والنسائي[3]: «ضعيف»، وقال ابن يونس: «منكر الحديث» وقد ذكره ابن حبان في الثقات[4]، وقد تقدم في الباب نفسه قول ابن حجر فيه: «صدوق يغلط».

فلعل الاضطراب يكون منه، فرواه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، وعندئذ يرجح الموقوف برواية جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، وهو ما رجحه الترمذي والبيهقي وابن عبد الهادي في التنقيح[5]، وقال الحافظ[6]: «الموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره» وبذلك يكون الصواب مع البيهقي، وأما ما استشهد به ابن التركماني من رواية عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، فجعله متابعاً لرواية عبد الله بن عياش، فهو كما قال، أخرجها الدارقطني من طريق عمرو بن حصين، عن محمد بن علاثة، عن عبيد الله بن أبي جعفر به، إلا أن إسناده ضعيف جداً لا يصلح للمتابعات، فإن عمرو بن الحصين العقيلي البصري الجزري «متروك»[7].

١٢٨- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[8] :

«ثم ذكر البيهقي حديث «**ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم العيد**» وفي سنده إبراهيم الخوزي فقال: «ليس بالقوي».

قلت -يعني ابن التركماني-: ألان القول فيه هنا، وقد ضعفه في «باب الرجل يطيق

---

(١) الجرح والتعديل (٥/١٢٦).

(٢) سؤالات الآجري (٢/١٨٤) رقم (١٥٤٥).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (١٥/٤١١).

(٤) الثقات لابن حبان (٨/٣٣٤).

(٥) التنقيح (٢/٤٩٨) رقم (١٤٣٣).

(٦) فتح الباري (١٠/٣).

(٧) التقريب ص (٧٣٣).

(٨) الجوهر النقي (٩/٢٦١).

المشي» [1]، وحكى [عن] [2] ابن معين أنه ليس بثقة[3]، وفي الضعفاء لابن الجوزي[4]: قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: «متروك» وقال يحيى[5]: «ليس بشيء» وقال الدارقطني[6]: «منكر الحديث».

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي في هذا الحديث إلانة القول في إبراهيم بن يزيد الخوزي حيث قال: «ليس بالقوي» مع أنه ضعيف جداً، فجميع النقاد ضعفوه، بل إن البعض تركوه، ثم نقل كلام النقاد في إبراهيم هذا، وهو كما قال، فإن عبارة البيهقي ليست واضحة في تضعيفه.

وإضافة إلى ما ذكر ابن التركماني ضعفه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم فقالا: «منكر الحديث، ضعيف الحديث» [7]، وقال البخاري[8]: «سكتوا عنه» قال الدولابي[9]: يعني: تركوه، وخلاصة ما توصل الحافظ ابن حجر فيه أنه «متروك» [10].

١٢٩- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[11] :

«ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام في الأضاحي: «سنة أبيكم إبراهيم» وفي سنده

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٠).

(٢) سقط من كلتا النسختين.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٨).

(٤) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/٦٠).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٨).

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٥٧).

(٧) الجرح والتعديل (٢/١٤٦) رقم (٤٨٠).

(٨) التاريخ الكبير (١/٣٣٦).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٤٣).

(١٠) التقريب ص (١١٨).

(١١) الجوهر النقي (٩/٢٦١).

عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود نفيع بن الحارث، فحكى عن البخاري[1] قال: «عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود لا يصح حديثه».

قلت -يعني ابن التركماني-: سكت البيهقي عن أبي داود نفيع بن الحارث وهو متروك، ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف[2] والضعفاء[3].

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي تضعيفه للحديث بعائذ الله المجاشعي بأن في الحديث علة أخرى أكبر مما ذكر البيهقي وهي شدة ضعف شيخ عائذ الله نفيع ابن الحارث فهو متروك، وهو كما قال، فقد كذبه قتادة[4] وقال أحمد: «يقول أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث سمعت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ولم يسمع منهم شيئاً»[5]، وقال يحيى بن معين[6]: «لم يكن بثقة» وقال مرة: «أبو داود الأعمى يضع، ليس بشيء» وقال الجوزجاني: «كان يتناول قوماً من الصحابة» [7]، وقال عمرو بن علي: «متروك الحديث»[8]، وقال أبو حاتم[9]: «منكر الحديث ضعيف الحديث» وقال أبو زرعة[10]: «لم يكن بشيء» وقال النسائي[11]: «متروك الحديث».

---

(١) الضعفاء للبخاري (٩٢) رقم (٢٨٩).

(٢) الكاشف (١٨٤/٣).

(٣) المغني في الضعفاء (٢م٧٠١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٠).

(٥) المصدر السابق .

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٧٠٣/٢).

(٧) أحوال الرجال للجوزجاني (٦٥) رقم (٦٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٤٨٩/٨) رقم (٢٢٤٣)، وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٤٢) رقم (٥٩٢).

والحديث أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] وعبد بن حميد[3] والطبراني[4] والحاكم[5] كلهم من طريق سلام بن مسكين، عن عائذ الله المجاشعي، عن أبي داود نفيع بن الحارث، عن زيد بن أرقم بلفظ البيهقي المتقدم.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «عائذ الله قال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقد علمت فيما مضى أن شيخ عائذ الله وهو نفيع بن الحارث أشد ضعفاً منه.

٨١- باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها

ساق البيهقي[6] بسنده إلى آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن سفيان البجلي ﷺ يقول: شهدتُ رسول الله ﷺ يوم النحر يقول: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها ومن لم يذبح فليذبحْ**» رواه البخاري في الصحيح[7] عن آدم، وأخرجه مسلم[8] من وجهين آخرين عن شعبة.

وساق بسنده إلى يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن البراء ابن عازب ﷺ أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلْتُ نسيكتي لأُطْعِمَ أهلي وجيراني وأهل داري؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أعِدْ نُسُكاً**» فقال: يا رسول الله! إن عندي عناقاً لهي خيرٌ من شاتي لحم. فقال: «**هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك**» رواه مسلم في الصحيح[9]

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الضحية (٢/١٠٤٥) رقم (٣١٢٧).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٦٨).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١١٢) رقم (٢٥٩).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٥/١٩٧) رقم (٥٠٧٥).

(٥) المستدرك (٢/٤٢٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٢).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (١٠/٢٠).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها (٣/١٥٥٢) رقم (١٩٦٠).

(٩) صحيح مسلم، الباب السابق رقم (١٩٦١).

عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري[1].

وساق بسنده[2] إلى الشافعي[3] قال: «فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود لضحية أن الضحية واجبة، واحتمل أمره أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه، فيكون من عداد من ضحَّى، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها، وهي سنة نحب لزومها ونكره تركها لا على إيجابها.

فإن قيل: فأين السنة التي دلت على أنها ليست بواجبة؟ قيل: أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً**».

قال الشافعي : «وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ: «**فأراد أحدكم أن يضحي**» ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قال البيهقي: وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال:«**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا**» .

وساق بسنده[4] إلى أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى**» .

وساق بسنده إلى عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله ﷺ أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم

---

(١) سيأتي الحديث عنه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٤).

النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال:«بسم الله والله أكبر اللهم عني وعمن لم يضح من أمتي» .

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٣٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديث «**من ذبح قبل أن يصلي فليعدْ مكانها**» ثم ذكر حديث البراء: أن خاله أبا بردة ذبح .. إلى آخره ثم قال: استشهد به البخاري.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث أخرجه في مواضع محتجاً به متصلاً، وأخرجه في بعض المواضع مستشهداً به فتخصيص البيهقي استشهاده يوهم أنه لم يحتج به، وليس الأمر كذلك، ثم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما بعد يدل على الوجوب، وهو خلاف مدعى البيهقي».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي في قوله: «واستشهد به البخاري» فإن هذه العبارة منه توهم القارئ أن البخاري لم يحتج بهذا الحديث، وإنما استشهد به، وليس الأمر كذلك، بل إن البخاري أخرج الحديث في مواضع عدة محتجاً به متصلاً، وفي أخرى مستشهداً به.

قلت: والصواب ما قاله ابن التركماني، فالحديث أخرجه البخاري في مواضع محتجاً به منها:

كتاب العيدين؛ باب سنة العيدين[٢]، وباب الأكل يوم النحر [٣]، وباب التكبير إلى العيد[٤]، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد[٥]، وباب كلام الإمام والناس في

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٤٥) رقم (٩٥١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٤٧) رقم (٩٥٥).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٥٦) رقم (٩٦٨).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤٦٥) رقم (٩٧٦).

خطبة العيد.

وفي كتاب الأضاحي؛ باب سنة الأضحية[1]، وباب الذبح بعد الصلاة[2].

وذكر في كتاب الأيمان والنذور؛ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان[3] الحديث مستشهداً به.

وأما قول ابن التركماني: «ثم الأمر بالإعادة في هذا الحديث وفيما قبله وفيما بعده يدل على الوجوب» فظاهره كما قال، وستأتي مناقشته وهو قول الحنفية[4]، فأما الجمهور فالأضحية سنة مؤكدة عندهم[5].

واستدل أبو حنيفة ومن وافقه على القول بالوجوب بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿**فصلِّ لربك وانحر**﴾[6].

٢- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ: «**من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا**» وهو ضعيف مرفوعاً وصح موقوفاً وقد تقدم[7].

٣- وبحديث مخنف بن سليم، عن النبي ﷺ أنه قال: «**على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة**».

أخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] والترمذي[10] وابن ماجه[11] وأحمد[12]

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣/١٠) رقم (٥٥٤٥).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (١٩/١٠) رقم (٥٥٦٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٥٠/١١) رقم (٦٦٧٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥) وفتح القدير (٥٠٦/٩).

(٥) المنتقى للباجي (١٠٠/٣) وبداية المجتهد (٣١٤/١) والأم (٢٢١/٢) والحاوي للماوردي (٧١/١٥) والمغني لابن قدامة (٣٦٠/١٣) وحاشية الروض المربع (٢٣٨/٤).

(٦) سورة الكوثر آية رقم (٢).

(٧) انظر: التعقب رقم (١٢٧).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٢٦/٣) رقم (٢٧٨٨).

(٩) سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة (١٦٧/٧).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي (٨٣/٤) رقم (١٥١٨).

(١١) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية واجبة أم لا؟ (١٠٤٥/٢) رقم (٣١٢٥).

(١٢) مسند أحمد (٢١٥/٤).

والطبراني[1] من طريق ابن عون، عن أبي رملة، عن مخنف به، وفي سنده أبو رملة عامر «لا يعرف»[2].

٤- وبحديث البراء بن عازب المتقدم أول الباب والمخرج في الصحيحين.

أما القائلون بسنية الأضحية فاستدلوا بما يلي:

١- بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى**» .

أخرجه أحمد[3] وعبد بن حميد[4] والبزار[5] والدارقطني[6] والطبراني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي سنده أبو جناب الكلبي وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه[10] وقد عنعن في السند، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله.

وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي: «غريب منكر ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني».

وأخرجه الطبراني[11] أيضاً من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، والبيهقي[12] من طريق إسماعيل بن موسى بن بنت السدي، عن شريك، عن سماك كلاهما عن عكرمة به. وهذان إسنادان ضعيفان، حماد بن عبد الرحمن

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (٢٠/٣١٠) رقم (٧٣٨).

(٢) التقريب ص (٤٧٩).

(٣) مسند أحمد (١/٢٣١).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٥٨٦).

(٥) انظر: كشف الأستار (٣/١٤٤) رقم (٢٤٣٣).

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢١).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١١/٢٦٠).

(٨) المستدرك (١/٤٤١).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٤).

(١٠) التقريب ص (١٠٥٢).

(١١) معجم الطبراني الأكبر (١١/٣٧٣) رقم (١٢٠٤٤).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٤).

الكلبي ضعيف[1]، والمبارك بن أبي حمزة مجهول[2]، وإسماعيل بن بنت السدي وشريك سيئا الحفظ[3].

وأما رواية سماك، عن عكرمة ففيها اضطراب.

وأخرجه أحمد[4] والبزار[5] والبيهقي[6] من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عكرمة به، وإسناده ضعيف لضعف جابر.

والذي يظهر من هذا أن جميع طرق الحديث لا يخلو من ضعف شديد ولا يرتقي مجموعه إلى درجة الحسن فهو ضعيف.

٢- وبحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً**» .

أخرجه مسلم[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] والترمذي[10] وابن ماجه[11] والدارمي[12] وغيرهم.

---

(١) التقريب ص (٢٦٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤٣٠).

(٣) التقريب ص (١٤٥، ٤٣٦).

(٤) مسند أحمد (١/٣١٧).

(٥) انظر: كشف الأستار (الموضع السابق) رقم الحديث (٢٤٣٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... (٣/١٥٦٥) رقم (١٩٧٧).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر (٣/٢٢٨) (٢٧٩١).

(٩) سنن النسائي، كتاب الضحايا (٧/٢١١).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (٤/٨٦) رقم (١٥٢٣).

(١١) سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ... (٢/١٠٥٢) رقم (٣١٤٩).

(١٢) سنن الدارمي (٢/١٠٤) رقم (١٩٤٧).

ووجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: «وأراد» تعليق على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة[1].

٣- وبحديث زيد بن أرقم قال قال أصحاب النبي ﷺ: ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنة أبيكم إبراهيم**» الحديث وهو ضعيف وقد تقدم قريباً.

٤- واستدلوا بترك بعض الصحابة الأضحية مخافة أن يرى الناس أنها واجبة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما. أخرجه البيهقي[2].

مناقشة الأدلة والترجيح:

لم يسلم من أدلة الفريق الأول القائل بالوجوب إلا حديث البراء وعموم الآية، أما باقي الأدلة فأسانيدها ضعيفة.

وقد أجاب القائلون بسنية الأضحية عن حديث البرَاء بأمرين[3]:

الأول: أنه محمول على الإعادة استحباباً.

الثاني: أنه محمول على الوجوب، لأنها كانت نذراً، فلو نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة وجبت، وأبو بردة قد عين الأضحية بعينها، فأمره بالإعادة لوجوبها في ذمته، لا لأنها واجبة بذاتها.

وأما الآية فمختلف في تأويلها على وجوه[4]:

أحدها: اذبح يوم النحر. رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور.

الثاني: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة.

الثالث: أنه رفع اليدين بالتكبير إلى النحر. قاله أبو جعفر محمد بن علي.

الرابع: أن المعنى: صلِّ لله وانحر لله، فإن ناساً يصلون لغيره وينحرون لغيره.

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٦١/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٧٣/١٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٩٨٦/٤) وزاد المسير لابن الجوزي (٢٤٩/٩) وتفسير ابن كثير (٨٩٠/٤).

الخامس: أنه استقبال القبلة بالنحر. حكاه الفراء.

وعلى هذا فالآية مختلف في دلالتها، وعلى القول بحملها على نحر النسك فلا يمنع أن تكون على الاستحباب[1].

وأما أدلة الجمهور فقد ناقشها الفريق الأول فقالوا[2]:

حديث ابن عباس ضعيف، وعلى صحة ثبوته فإن المكتوبة الفرض، ونحن نقول بأنها غير فرض وإنما هي واجبة.

وأما حديث «**سنة أبيكم إبراهيم**» فهو ضعيف وعلى صحته فالجواب أن قوله «**ضحوا**» أمر وهو للوجوب، وقوله: «**فإنها سنة أبيكم**» أي طريقته فالسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين.

وأما عدم تضحية بعض الصحابة كالشيخين فلعلهما لم يكن لهما سعة في ذلك العام، وأرادا بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكونا قصدا بتركها ذلك العام توبيخهم فقد تركا الواجب لمصلحة راجحة[3]. وقد ناقش ابن التركماني بعض الأدلة في التعقب الآتي.

وبعد النظر في الأدلة ومناقشتها من الطرفين، الذي يترجح عندي هو القول بأن الأضحية سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور وأكثر أهل العلم كأبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري ﷺ، وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر والبخاري في صحيحه، وقد علق قول ابن عمر ﷺ: «هي سنة معروفة» قال الحافظ: «وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر ﷺ»[4].

قال الطحاوي بعد ذكره لقول محمد بن الحسن: «هي سنة غير مرخص في تركها»:

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٧٢/١٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥) وفتح القدير (٥٠٩/٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٤/٢٣).

(٤) فتح الباري (٣/١٠).

«وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها» [1]، وقال الترمذي[2]: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ، يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان وابن المبارك»، وقال ابن حزم[3]: «لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست بواجبة عن سعيد والشعبي ..».

وبهذه الأدلة وفهم السلف لهذه النصوص وتفسيرها تبين بأنها سنة مؤكدة، فما كان ظاهره الوجوب يصرف إلى ذلك، ولا ينبغي لمن وسّع الله عليه أن يتهاون في هذه الشعيرة ويتركها من غير عذر مقبول منه حتى لا تندثر وتبقى شعيرة قائمة لله إلى قيام الساعة.

١٣١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4] :

«ثم ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: فاحتمل أن يكون إنما أمره ليعود لضحيته أن الضحية واجبة، واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي لأن الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزيه، فيكون في عداد من ضحى، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ أن الضحية ليست بواجبة، وهي سنة، ثم ذكر [عن] [5] الشافعي حديث أم سلمة: «**إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي**» الحديث[6] ثم قال: «فيه دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقوله عليه السلام: «**فأراد أحدكم أن يضحي**» ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي». قال البيهقي: وفي الحديث الثابت: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن [يعمل][7] ذلك فقد أصاب سنتنا**» [8].

---

(١) انظر: المصدر السابق .

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة (٤/٧٨).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/١٠).

(٤) الجوهر النقي (٩/٢٦٣).

(٥) سقط من ت والمطبوع.

(٦) تقدم تخريجه قريباً.

(٧) في كلتا النسختين «فعل».

(٨) تقدم تخريجه قريباً.

قلت -يعني ابن التركماني-: قول الشافعي: واحتمل أن يكون أمره أن يعود إن أراد أن يضحي في غاية البعد، لأنه مخالفة للظاهر وتقدير شيء لا ضرورة إليه، ولا دلالة في الكلام عليه، وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب، لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد [التضحية] [1] وقد استعمل ذلك في الواجبات كقولهم: من أراد الحج فليُلَبِّ، وكقوله عليه السلام: «**من أراد الجمعة فليغتسل**» [2] «**من أراد الحج فليتعجل**» [3] وقوله عليه السلام: «**فقد أصاب سنتنا**» أي سيرتنا وطريقتنا، وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها، ومثله قوله عليه السلام: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» [4] «**من سن سنة حسنة**» [5] ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت، وقد قال البيهقي فيما تقدم في أثناء أبواب حد الشرب في قول ابن عباس: الختان سنة، أراد سنة النبي ﷺ الموجبة[6].

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على الشافعي استدلاله بحديث «**من أراد أن يضحّي**» بأن ذكر الإرادة لا ينفي الوجوب مستدلاً على قوله بما ورد في بعض الأحاديث مثل «**من أراد الحج ...**» الخ.

---

(١) في كلتا النسختين: «الضحية».

(٢) أخرجه البخاري، (صحيح البخاري مع الفتح) (٣٥٦/٢) رقم (٨٧٧)، ومسلم في صحيحه (٥٧٩/٢) رقم (٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٠/٢) رقم (١٧٣٢) وابن ماجه في سننه (٩٦٨/٢) رقم (٢٨٨٣) وأحمد في مسنده (٢٢٥/١) والدارمي في سننه (٤٥/٢) رقم (١٧٨٤) والحاكم في المستدرك (٦١٧/١) والطبراني في أكبر معاجمه (٢٨٨/١٨) رقم (٧٣٨) من طرق عن ابن عباس وسنده صحيح.

(٤) منقطع وقد تقدم في التعقب رقم (١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢) رقم (١٠١٧) وابن ماجه في سننه (٧٤/١) رقم (٢٠٣) والطبراني في أكبر معاجمه (٣٤٣/٢) رقم (٢٤٣٧) من طريق المنذر بن جرير، عن أبيه بطوله.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الختان (٣٢٣/٨).

ورد على الاستدلال بلفظ: «فقد أصاب سنتنا» بأن السنة هنا بمعنى الطريقة .. الخ.

قلت: من المعروف عند أهل الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب في حالة عدم وجود قرينة تصرفه إلى الندب أو الاستحباب، وكذا التعبير عن الحكم بالإرادة أو التخيير على حسب ما أضيف إليه، فإذا أضيف إلى واجب كالحج أو الجمعة فلا يصرفه إلى عدم الوجوب، ويكون معناه: أن من أراد الجمعة ممن هو من أهلها وليس له عذر يصرفه عنها فليغتسل، وأما أهل الأعذار فليست واجبة في حقهم، وكذلك الحج، فمن توفرت فيه شروط الحج فهو مريد له، وأما غيره فلا تكون له إرادة لعدم القدرة على الحج بدنياً أو مالياً.

وقد ورد لفظ الإرادة في مندوبات مستحبات كقوله ﷺ: «من أراد أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده» [1].

وأما السنة فتطلق على الواجب وعلى المندوب بحسب القرائن التي تصرف اللفظ إلى الوجوب أو الندب، والأمثلة على ذلك كثيرة، ليس هذا مجال بسطها. قال الحافظ في الفتح[2]: «والمراد بالسنة هنا الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب»، وعلى هذا فقد تبين أن ما قال به الشافعي والبيهقي هو الصواب في قضية الإرادة بمعنى عدم الوجوب لقرائن تصرفها عن ذلك، والسنة بمعنى الطريقة المندوب إليها، لأنه ليس هناك دليل يقوم على وجوبها، بل قد توجد قرائن تصرفها إلى السنة الاصطلاحية.

وقد تقدم ذكر أدلة الفريقين أبي حنيفة والجمهور في التعقب السابق، وكان ترجيح قول الجمهور القاضي بعدم وجوب الأضحية بعد مناقشة الأدلة.

---

(١) حديث حسن عزاه السيوطي إلى الدارقطني في الأفراد. صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٦٠٠٥).

(٢) فتح الباري (١٠/٤).

١٣٢- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١] :

«ثم ذكر البيهقي حديث «**ثلاث هن عليّ فرائض**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي سكت عنه البيهقي هنا، وضعفه فيما مضى في «باب لا فرض أكثر من الخمس» [٢] وفي كتاب الضعفاء لابن الجوزي [٣]: «كان يحيى القطان يقول: لا أستحل أن أروي عنه» وقال عمرو بن علي: «متروك الحديث» وقال يحيى وعثمان بن سعيد[٤] والنسائي[٥] والدارقطني: «ضعيف» وقال ابن حبان[٦]: «كان يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء، فالتزقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير، فحمل عليه أحمد حملاً شديداً».

دراسة التعقب

حديث «**ثلاث هن عليّ فرائض**» تقدم تخريجه في التعقب الأول من هذا الباب، وأما تضعيف ابن التركماني لأبي جناب فهو كما قال.

وممن تكلم فيه أيضاً ما قاله أبو موسى محمد بن المثنى: «ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان، عن أبي جناب شيئاً قطّ» [٧].

وقال يزيد بن هارون [٨]: «كان صدوقاً ولكن كان يدلس».

وقال أيضاً: «كان أبو جناب يحدثنا عن عطاء والضحاك وابن بريدة، فإذا وقفناه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦٨).

(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٩٣) رقم (٣٧٠١).

(٤) تاريخ الدارمي ص (٢٣٨) رقم (٩٢٨).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٢٥٠) رقم (٦٤٠).

(٦) المجروحين لابن حبان (٣/١١١) رقم الترجمة (١١٩٤).

(٧) الجرح والتعديل (٩/١٣٨) رقم (٥٨٧) وتهذيب الكمال (٣١/٢٨٦).

(٨) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

نقول: سمعت من فلان هذا الحديث، فيقول: لم أسمع منه، وإنما أخذت من أصحابنا».

وقال أبو نعيم [1]: «لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس».

وقال أحمد[2]: «أحاديثه أحاديث مناكير».

واختلف قول يحيى فيه فقال مرة: «ليس بأس» [3] ومرة قال: «صدوق» [4] ومرة قال: «ضعيف» [5].

وضعفه العجلي[6] والجوزجاني[7] ويعقوب الفسوي [8].

وعلى هذا يكون الصواب مع ابن التركماني في تضعيف أبي جناب، ولا يسكت عن مثل هذا، ويستدل بحديثه كما فعل البيهقي في هذا الباب.

ولكن لعله أهمل الحكم عليه مع علمه به لوجود المتابعات التي أوردها فيما بعد، وكأنه يرى أن مجموع هذه الطرق يجعل الإسناد حسناً لغيره، والحق كما سبق أن قلت أنها لا ترتقي إلى الحسن، ويؤخذ على ابن التركماني أيضاً بأنه تكلم على أبي جناب وأهمل الكلام على الأسانيد الأخرى.

١٣٣- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[9] :

«ثم ذكر البيهقي أن بعض أصحابهم احتج بحديث عمرو مولى المطلب، عن المطلب ورجل من بني سلمة، عن جابر أنه عليه السلام صلى للناس ..الحديث وفيه: أنه دعا

(١) الجرح والتعديل وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/١١٤) رقم (٤٤٧٣).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٤٢).

(٤) تاريخ الدارمي ص (٢٣٨) رقم (٩٢٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٦) معرفة الثقات للعجلي (٢/٣٥١) رقم (١٩٧٣).

(٧) أحوال الرجال للجوزجاني (٨٦) رقم (١٢٠).

(٨) المعرفة والتاريخ (٣/١٠٨).

(٩) الجوهر النقي (الموضع السابق).

بكبش فذبحه، وقال: «عني وعن من لم يضح من أمتي» .

قلت -يعني ابن التركماني-: فيه أشياء:

أحدها: أن المطلب لم يسمع من جابر. كذا قال أبو حاتم[1]. وذكر الترمذي[2] هذا الحديث ثم قال: «غريب، ويقال: إن المطلب لم يسمع من جابر» وفي موضع آخر من كتاب الترمذي[3]: «قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة» انتهى كلام الترمذي.

قال محمد بن سعد[4]: «لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء».

الثاني: أن مولى المطلب قال فيه ابن معين[5]: «ليس بالقوي وليس بحجة».

الثالث: أن هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكبش الواحد لا يجوز [عندهم] [6] عن أكثر من واحد، وقد نصّ الشافعي على ذلك في آخر هذا الباب، والحديث لا ينفي وجوب الأضحية، لأنه عليه السلام تطوع عنهم بذلك، ويجوز أن يتطوع الرجل عمن وجب عليه، كما يتطوع عن نفسه، ودل الحديث على [أن] [7] الإنسان له أن يتطوع عن غيره بما شاء، وهم لا يقولون بذلك، وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه: «ظن بعض أهل [العبارة] [8] أن ذلك كان [بإشراكه] [9] لهم في ملك ضحيته، فزعم أن

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٤) وتحفة التحصيل للعراقي ص (٣٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/٨٥) رقم (١٥٢١).

(٣) سنن الترمذي (٥/١٦٤) رقم (٢٩١٦).

(٤) طبقات ابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة) (١١٥) رقم (٢١).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٥٠).

(٦) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٨) كذا في م، وفي ت: «الغباوة».

(٩) في كلتا النسختين: «باشتراكه».

للجماعة أن يشتركوا في الشاة، ويجزيهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية، ولما كان لقوله عليه السلام: «من وجد سعة فلم يضحّ» وجه، وكيف يقول ذلك وقد ضحّى هو عنهم، وذبحه أفضل».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي في استدلاله بحديث عمرو مولى المطلب، عن المطلب بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أثبت أن المطلب لم يسمع من جابر، وهو كما قال.

قال أبو حاتم[1]: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد وأنس بن مالك ... ولم يسمع من جابر....».

الأمر الثاني: تضعيفه لعمرو مولى المطلب مستشهداً بقول ابن معين: «ليس بالقوي وليس بحجة» وهذا فيه نظر، وقد تقدم بسط كلام النقاد فيه، والخلاصة بأنه على أقل أحواله في درجة الصدوق [2].

الأمر الثالث: قوله: إن هذا الحديث متروك عند الشافعية إذ الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

قلت: أما الحديث فقد رُوِيَ معناه عن جمع من الصحابة، عن النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه بطرقه في أول كتاب الأضحية عن جابر وعائشة وأنس ﷺ، وهو بمجموع طرقه صحيح.

أما قوله بأن الشافعي ترك العمل به، فليس الأمر كما فهمه من قول الشافعي، فإن الشافعي نص على أن الواحد لا تجزئ عنه الأضحية بأقل من شاة، ولكن ليس معناه أن الشاة الواحدة لا تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وهذا هو قول الجمهور[3]، وخالفهم الثوري

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٠٩) وتحفة التحصيل للعراقي ص (٣٠٧).

(٢) انظر: التعقب رقم (٧).

(٣) المنتقى للباجي (٩٥/١) والأم للشافعي (٢٢١/٢) والمغني لابن قدامة (٣٦٥/١٣).

وأبو حنيفة فقالوا: لا تجزئ الشاة إلا عن الفرد ذاته، ولا تجزئ عنه وعن أهل بيته[1].

وأما تضحية النبي ﷺ عن أمته بواحدة فهي من خصوصياته كما ذكره الحافظ في الفتح عن أهل العلم.

٨٢- باب السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهلَّ هلال ذي الحجة حتى يضحي

ساق البيهقي[2] بسنده إلى سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال:«**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً**» [3].

ثم ساق بسنده إلى الشافعي[4] قال: فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على أنه اختيار لا واجب يعني ترك الأخذ من الشعر والظفر؟ قيل له: روَى مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أنا فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحل الله له حتى نحر الهدي[5].

قال الشافعي: وفي هذه دلالة على ما وصفتُ، وعلى أن المرء لا يحرم بالبعثة بهديه، يقول: البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية.

---

(١) الهداية في شرح البداية (٣٥٦/٢) وانظر: المغني لابن قدامة (٣٦٥/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/٩).

(٣) تقدم تخريجه في التعقب (١٣٠).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٨٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، صحيح البخاري مع الفتح، (٥٤٣/٣) رقم (١٦٩٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم (٩٥/٢) رقم (١٣٢١).

١٣٤- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه حديث أم سلمة: «**إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً**» ثم ذكر عن الشافعي أنه اختيار لا واجب، واستدل على ذلك بحديث عائشة: أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ... وفي آخره: [فلم][٢] يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله [له][٣] حتى نحر الهدي. قال الشافعي: «البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية».

قلت -يعني ابن التركماني-: في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بهديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه شيء مما [حلّ للرجل][٤] من أهله حتى يرجع الناس، فثبت بهذا أن الذي كان لا يجتنبه هو ما يجتنبه المحرم من أهله، لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر، [ولا يخالف][٥] حديث أم سلمة، ثم لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين، فحديث أم سلمة يدل على أن إرادة التضحية تمنع من الحلق والقلم، وحديث عائشة يدل على أن بعث الهدي غير مانع فيعمل، ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون إرادة التضحية غير مانعة.

وفي التمهيد[٦]: «ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال: ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر، والأشبه في الاستدلال أن يقال: كان عليه السلام يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً، ومع ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة، فدلّ على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك».

---

(١) الجوهر النقي ٩/٢٦٦).

(٢) في كلتا النسختين: «فلا».

(٣) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٤) في م: «أحل للرجل» وفي ت: «حل لرجل».

(٥) في كلتا النسختين: «ولا مخالف».

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٣٥).

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرد ابن التركماني استدلال الشافعي بحديث عائشة: أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ... الحديث على أن أمر المضحي بالإمساك عن شعره وبشرته للاختيار لا الوجوب، فذكر ابن التركماني رواية أخرى للحديث، ذكر فيها الشيء الذي لا يجتنبه وهو إتيان أهله، لا قص الشعر أو الظفر، ثم قال: «ولو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن الجمع بينهما ..» الخ.

قلت: والصواب ما ذهب إليه ابن التركماني إذ إن حديث أم سلمة له وجه، وحديث عائشة له وجه آخر كما قال يحيى بن سعيد.

وقال ابن التين[1] راداً على الداودي حينما قال بأن أحد الحديثين يكون ناسخاً، والآخر يكون منسوخاً: «ولا يحتاج إلى ذلك، لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه، و لم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر» انتهى.

ويبين ذلك أنه جاء في بعض روايات الحديث سبب وروده ولفظه: عن مسروق أنه قال: يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر، فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدْي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حلّ للرجال من أهله حتى يرجع الناس[2].

وأما مسألة الأخذ من الشعر أو البشرة للمضحي فقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن حلق الشعر أو الأخذ من البشرة للمضحي ليس بسنة ولا مكروه، وهو كغيره ممن لا يريد أن يضحي. وهذا قول أبي حنيفة [3].

الثاني: يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ شيئاً من شعره أو بشرته. وهذا

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٨١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٣١).

مذهب المالكية[1] والشافعية [2].

الثالث: القول بتحريم قص الشعر أو الأخذ من البشرة وهو قول الحنابلة[3].

أدلة أصحاب هذه الأقوال الثلاثة:

أولاً: أدلة الأحناف:

١- استدلوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حتى يرجع. أخرجه الشيخان وقد تقدم تخريجه قريباً.

٢- بما رواه محمد بن ربيعة قال: رآني عمر بن الخطاب ﷺ طويل الشارب، وذلك بذي الحليفة وأنا على ناقتي أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري ففعلتُ.

أخرجه ابن سعد[4] والطحاوي[5] من طريق ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة به.

وعثمان بن عبيد الله ومحمد بن ربيعة لم أقف على توثيق لهما غير أن ابن حبان ذكرهما في ثقاته[6].

٣- قالوا: اتفق أهل العلم على أنه لا بأس بالجماع في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحاً.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «**من أراد أن يضحي..**». وقد تقدم تخريجه.

٢- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ .. الحديث. وقد تقدم تخريجه.

---

(١) المنتقى للباجي (٣/٩٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٢٨٣) والحاوي للماوردي (١٥/٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٦٢) والروض المربع بحاشيته (١٤/٢٤١).

(٤) طبقات ابن سعد (٥/٢٠).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٨٢).

(٦) الثقات لابن حبان (٧/١٩١، ٥/٣٥٧).

ووجه الدلالة منه أن البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية، ومع ذلك لم يحرم عليه شيء مما كان يحرم على المحرم، وقد تقدمت مناقشته.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

ظاهر حديث أم سلمة المتقدم.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أجاب القائلون بتحريم الحلق أو الأخذ من الشعر أو البشرة للمضحي عن حديث أصحاب القول الأول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بأنه عام، وحديث أم سلمة خاص فيجب تقديمه، وبأنه يجب حمل الحديث على غير محل النزاع لوجوه: منها: أن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً. قال تعالى إخباراً عن شعيب: **﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾** [1].

ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة إنما تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرنا دليل قويٌّ فكان أولى بالتخصيص، ولأن عائشة تخبر عن فعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به[2].

وقد أجاب أيضاً ابن التركماني نفسه عن الحديث حيث نقل ما قاله يحيى بن سعيد بأن هذا له وجه وهذا له وجه، فحديث أم سلمة يحمل على المقيم في المصر وأراد أن يضحي، وحديث عائشة يحمل على من بعث بهديه وهو مقيم في بلده.

وأما الأثر الوارد عن عمر ﷺ فقد أجاب عنه الطحاوي حيث قال: ولا حجة عندنا في هذا، لأنه لا يريد أن يضحي إذا كان يريد الحج، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى، لأنهم إنما يمنعون من ذلك من أراد أن يضحي، وحجة أخرى تدفع هذا الحديث

---

(١) سورة هود آية رقم (٨٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٣/١٣).

أن يكون فيه حجة عليهم، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة أو قبل ذلك.

وأما استدلالهم بالقياس فلا قياس مع وجود النص.

وأما الجواب على من قال بالاستحباب استدلالاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد تقدم قريباً.

ولأن حديث أم سلمة نهي يقتضي التحريم، وحيث لا قرينة تصرفه عن ذلك فيبقى على ظاهره.

وأجيب عن القائلين بالتحريم بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: أنا فتلت قلائد .... وقد تقدمت مناقشته.

وبأن حديث أم سلمة ورد في بعض طرقه موقوفاً.

قلت: قد ورد الحديث من طريق ابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة موقوفاً عليها أخرجه الطحاوي.

وأخرجه مسلم[1] من ثلاث طرق؛

١- من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عمن سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة، فذكر الحديث مرفوعاً، وفي آخره: قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: لكني أرفعه.

٢- ومن طريق شعبة، عن مالك به مرفوعاً.

٣- ومن طريق عمرو الليثي، عن عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة فذكره مرفوعاً.

فهذه ثلاث طرق كلها في صحيح مسلم مرفوعة، وما في الصحيح أصح.

وبعد النظر في الأدلة وأجوبتها فالذي يترجح القول بالتحريم لأنه الأصل في النهي، ولا دليل يصرفه عنه، وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين في كتابه أحكام الأضحية[2].

ولعل الحكمة في هذا النهي[3] أنه لما كان المضحّي مشاركاً المحرم في بعض أعمال النسك

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (٣/١٥٦٥) رقم (١٩٧٧).

(٢) أحكام الأضحية والذكاة ص (٥٣).

(٣) المصدر السابق .

وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال الله تعالى في المحرمين: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[1] .

وقد قيل: الحكمة أن يبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار.

٨٣- باب الرجل يضحي عن نفسه وأهل بيته

ساق البيهقي[2] بسنده إلى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة أو عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتي بكبشين أقرنين أملحين موجوئين، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد.

قال البيهقي: ورواه حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه، ورواه زهير بن محمد، عن عبد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع، فكأنه سمعه منهما.

١٣٥- التعقب

قال ابن التركماني[3] :

«ذكر فيه حديثاً عن ابن عقيل، عن أبي سلمة، ثم ذكر أنه رُوِيَ عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، ثم ذكر أنه رُوِيَ عن ابن عقيل، عن علي بن الحسين، ثم قال: وكأنه سمعه منهما.

قلت -يعني ابن التركماني-: الصواب أن يقال: وكأنه سمعه منهم».

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٦٧).

(٣) الجوهر النقي (٩/٢٦٧).

دراسة التعقب

هذا الحديث تقدم تخريجه، وذكر الاختلاف فيه قريباً[1]، وقول ابن التركماني : «الصواب أن يقال: وكأنه سمعه منهم» هو الصحيح، أعني أن عبد الله بن محمد بن عقيل سمع من أبي سلمة، وعلي بن الحسين، وعبد الرحمن بن جابر، فليس ثمة وجه لقول البيهقي: سمعه منهما بالتثنية إلا أنه قد استعمل لفظ الجمع فيما بعد في باب «قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني» حيث نقل هناك عن البخاري أنه قال: «لعله سمع من هؤلاء الثلاثة» [2].

ولعل البيهقي قصد التنصيص على رواية عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، ورواية علي ابن الحسين، عن أبي رافع فقط بعد ثبوت رواية أبي سلمة، والله أعلم.

٨٤- باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثنيّ من المعز والإبل والبقر

ساق البيهقي[3] بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال:«**كيف رأيتَ نسكنا هذا؟**» قال: لقد باهى به أهلُ السماء واعلم يا محمد! أن الجذع من الضأن خير من الثنية من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحاً أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام.

قال البيهقي: ورواه أيضاً أبو جعفر السمناني، عن إسحاق، زاد فيه: والجذع من الضأن خير من الثنية من المعز، وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف.

---

(١) انظر: التعقب رقم (١٢٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧١).

١٣٦- التعقب

قال ابن التركماني[١] :

«ذكر فيه من حديث إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكره هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام .. الحديث ثم قال: «وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الحاكم في المستدرك هذا الحديث من طريق إسحاق المذكور، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكره بسنده ثم قال: «صحيح الإسناد» [٢].

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي قوله: «وإسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف» بأن الحاكم أخرج هذا الحديث من طريق إسحاق، ثم قال: «صحيح الإسناد».

قلت: الحديث أخرجه أيضاً البزار[٣] وابن عدي [٤]. قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا إسحاق الحنيني، و لم يتابعه عليه غيره، وإنما أوتي في أحاديثه لما كُفَّ بصره، وبعُد عن المدينة، حدث عن أهل المدينة، فأنكر بعضها عليه».

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني أبو يعقوب المدني قال فيه أبو حاتم: «رأيت أحمد ابن صالح لا يرضاه» [٥] وقال البخاري: «في حديثه نظر» [٦] وقال النسائي: «ليس بثقة»[٧] وقال الأزدي: «أخطأ في الحديث» [٨] وقال ابن عدي: «ضعيف، ومع ضعفه

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٧١)

(٢) المستدرك (٤/٢٤٧).

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢/٥٩).

(٤) الكامل في الضعفاء (١/٣٣٥).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٢٠٨).

(٦) التاريخ الكبير (١/٣٧٩) رقم (١٢٠٧).

(٧) الضعفاء والمتروكون للنسائي (١٨).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢/٣٩٧).

يكتب حديثه»[1] وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: «صالح»[2] يعني: «في دينه لا في حديثه»[3] وقال الحاكم: «أبو أحمد في حديثه بعض المناكير»[4].

وقال الذهبي: «صاحب أوابد» [5] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه «ضعيف» [6].

وبهذا يتبين أن إسحاق ضعيف، ولم يوثقه أحد إلا ما كان من ابن حبان فقد ذكره في ثقاته[7].

وما دام الحديث يدور عليه بهذا اللفظ فهو ضعيف، وقد تساهل الحاكم بتصحيح هذا الحديث، وتعقبه الذهبي فقال: «إسحاق هالك، وهشام ليس بمعتمد» .

وعلى هذا فالصواب مع البيهقي.

وأما كون الجذع من الضأن خيرًا من الثنية من المعز والإبل والبقر فقد اختلف أهل العلم فيه فقال الأئمة الثلاثة [8]: أفضل الأجناس الإبل، وخالفهم مالك [9] فقال: الضأن أفضل الأجناس المضحى بها.

واتفقوا جميعاً[10] على جواز التضحية بالجذع من الضأن لورود أحاديث صحيحة بهذا منها: حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة

---

(١) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/١٩٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٥) ميزان الاعتدال (١/١٧٩).

(٦) التقريب ص (١٢٦).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/١١٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/٧٠) والحاوي للماوردي (١٥/٧٥) والمغني لابن قدامة (١٣/٣٦٧).

(٩) انظر: المنتقى للباجي (٣/٨٨).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

فقلت: يا رسول الله! صارت لي جذعة قال: «ضح بها» أخرجه الشيخان[1].

ومنها: حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن**» .

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وابن الجارود[7] وغيرهم من طريق أبي الزبير، عن جابر به.

ومنها: حديث مجاشع ﷺ أن النبي ﷺ قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً، فنادى أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني**».

أخرجه أبو داود[8] والنسائي[8] وابن ماجه[8] والحاكم[8] والبيهقي[8] من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن مجاشع ﷺ. ورجاله ثقات.

٨٥- باب وقت الأضحية

ساق البيهقي[9] بسنده إلى البراء ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحمٌ عجله لأهله ليس من النسك في شيء**» يعني فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! أنا ذبحتُ قبل أن أصلي، وعندي جذعة خير من

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (١٠/٤) (٥٥٤٧) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (٣/١٥٥٦) (١٩٦٥) (١٦).

(٢) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٥٥٥) رقم (١٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن والضحايا (٣/٢٣٢) رقم (٢٧٩٧).

(٤) سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة (٧/٢١٨).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ من الأضاحي (٢/١٠٤٩) رقم (٣١٤١).

(٦) مسند أحمد (٣/٣٢٧).

(٧) المنتقى لابن الجارود (٢٢٧) رقم (٩٠٤).

(٨) انظر: الموضع السابق.

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧٦).

مسنة، فقال:«اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك»[1] .

قال البيهقي: فالنبي ﷺ كان يصلي صلاة العيد في أول الوقت، فمن كان ذبح قبل صلاة النبي ﷺ وأكل وأطعم أهله وجيرانه كما روينا في حديث أبي بردة بن نيار كان ذبحه واقعاً قبل أن يحل وقته، وذلك لا يجوز، فلذلك أمر بالإعادة، فمن ضحى بالوقت الذي يحل فيه الصلاة ويمضي مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته أجزأت أضحيته إن شاء الله.

١٣٧- التعقب

قال ابن التركماني[2] :

«ذكر فيه حديث: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**» وفي رواية أخرى: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه**» ثم قال البيهقي: «من ضحى بعد الوقت الذي تحل فيه الصلاة، ويمضي مقدار صلاة النبي ﷺ وخطبته أجزأت أضحيته».

قلت -يعني ابن التركماني-: ألفاظ هذا الحديث تقتضي فعل الصلاة فمن اعتبر وقت الصلاة والخطبتين فقد ادعى شيئاً مخالفاً للظاهر، وفي المحلى[3]: لا معنى لمنع الشافعي الضحية قبل تمام الخطبة، لأنه عليه السلام لم يحدد وقت التضحية بذلك».

دراسة التعقب

ساق البيهقي حديث البراء وشواهده في وقت ذبح الأضحية، ثم قرر بعد ذكر الأحاديث مذهبه[4] من أن أول وقت الأضحية أن يمضي من نهار يوم العيد قدر تحل فيه صلاة الإمام وخطبته، ولا فرق عنده بين أهل الأمصار أو أهل القرى، وقال به ابن المنذر[5] أيضاً مع الشافعي.

فتعقبه ابن التركماني بأن المعتبر في وقت الأضحية الصلاة، لا مقدارها، إذا كانوا

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان، وقد تقدم في باب الأضحية سنة.

(٢) الجوهر النقي (٩/٢٧٧).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/٣٦).

(٤) الحاوي للماوردي (١٥/٨٥) والمهذب للشيرازي (٢/٨٣١).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٤).

بالأمصار كما هو الظاهر من الحديث، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد[1].

أولاً: أدلة الشافعي ومن معه على ما ذهب إليه:

١- استدلوا بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم**» الحديث[2].

ووجه الدلالة منه أنه ﷺ علق النحر بصلاة المضحي، لا بصلاة الإمام، والمضحي يجوز أن يصلي العيد منفرداً وليس يعتبر فعله للصلاة اتفاقاً، فدل على أنه أراد وقت الصلاة[3]، ومعنى ذلك أن القروي لو ذبح أضحيته بعد وقت يمكن أن تؤدى في مثله الصلاة في الأمصار صحت أضحيته.

٢- استدلوا بالقياس، وذلك أن كل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى تعلقت بالوقت في حق أهل الأمصار كالصلاة طرداً، والكفارات عكساً، ولأن كل ما كان وقتاً للذبح في حق أهل القرى كان وقتاً للذبح في حق أهل الأمصار، كما بعد الصلاة طرداً وعكسه دلالة عليهم في أهل القرى أن كل ما لم يكن وقتاً لذبح أهل الأمصار لم يكن وقتاً لذبح أهل القرى، كما قبل الفجر، ولأن ما توقت من العبادات إذا تقدر آخره بالوقت تقدر أوله بالوقت كالصلاة طرداً، والزكاة عكساً[4].

ثانياً: أدلة الجمهور:

١- استدلوا أيضاً بحديث البراء في بعض رواياته قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**».

متفق عليه وقد تقدم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٥) والمنتقى للباجي (٨٦/٣) والمغني لابن قدامة (٣٨٤/١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي للماوردي (٨٦/١٥) والمجموع شرح المهذب (٣٨٩/٨).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

٢- وبما رواه جندب بن عبد الله البجلي[١]: أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**» متفق عليه[٢] أيضاً .

٣- وبعض ألفاظ حديث البراء بن عازب: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ليس من النسك في شيء**». متفق عليه وتقدم.

قالوا: فظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة لا وقتها[٣].

٤- قالوا: وتقديرها بفعل الصلاة يقين، وتقديرها بزمان الصلاة اجتهاد، فكان اعتبار وقتها باليقين أولى من اعتباره بالاجتهاد، ولأن تقديرها بالفعل متفق عليه، وبالزمان مختلف فيه، والأخذ بالاتفاق أولى من العمل بالاختلاف[٤].

مناقشة الأدلة والترجيح

أجاب أصحاب الشافعي عن أدلة الجمهور بما يلي[٥]:

أولاً: الجواب عن ألفاظ الحديث من وجهين:

أ- أن الإمام رسول الله ﷺ وقد مضى، فوجب أن يعتبر وقت صلاته وهو ما قلناه.

ب- أن المراد به قبل وقت صلاة الإمام كما قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٦] يريد من أدرك ركعة من وقت العصر ....

---

(١) هو العَلَقي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة ليست بالقديمة، مات بعد الستين. أسد الغابة (١/٣٦٠) والتقريب ص (٢٠٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب فليذبح على اسم الله (٩/٦٣٠) رقم (٥٥٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبح الناس بالمصلى (٣/١٥٥٢) رقم (١٩٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٥).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (صحيح البخاري مع الفتح، ٢/٥٦) رقم (٥٧٩) ومسلم في صحيحه (١/٤٢٤) رقم ٦٠٨) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ وعن بسر بن سعيد؛ وعن الأعرج؛ يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» .

وأما الجواب عن قولهم: إن اعتبارها بفعل الصلاة يقين وبزمانها احتهاد، فهو أن اعتبارها بزمان الصلاة أولى لأنه يتماثل ولا يختلف، وبفعل الصلاة يختلف، وأما الجواب عن قولهم: إنه متفق عليه فهو أن دلائل الشرع هي المعتبرة دون المذاهب المتعددة، لحدوث المذاهب عن الأدلة، فلم يجز أن نجعل المذاهب أدلة.

وأما إجابة الجمهور على أدلة الشافعية بأن ظاهر الألفاظ لا يدل على اعتبار وقت الصلاة، بل يدل على اعتبار فعل الصلاة.

الترجيح

بعد النظر في الأدلة نجد أن الطرفين يتجاذبان نصاً واحداً ظاهره مع الجمهور، و لم يكن له صارف أو قرينة تدل على صرف ظاهر اللفظ منه، فالبقاء على ظاهره أسلم في التطبيق.

والقول المختار في هذه المسألة: أن أول وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان لظاهر الخبر والعمل بظاهره أولى، وأما أهل القرى الذين لا تقام فيهم صلاة العيد أو المسافرون فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة، لأنهم لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها. وهذا الذي اختاره ابن قدامة[1] وشيخ الإسلام[2] وتلميذه ابن القيم[3]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[4] والله أعلم.

٨٦- باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده

ساق البيهقي[5] بسنده إلى عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي ابن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: «**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، أما إن لكِ بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك**» فقال أبو سعيد الخدري ﷺ: يا رسول الله! أهذه لآل محمد

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٢٠).

(٣) زاد المعاد (٢/٣١٧) وانظر: السلسبيل في معرفة الدليل فقد ذكره عن ابن القيم (١/٣٩٣).

(٤) أحكام الأضحية والذكاة ص (٢٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨٣).

خاصة، فهم أهل لما خصوا به من خير، أو لآل محمد والناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل هي لآل محمد والناس عامة**» ثم قال: عمرو بن خالد ضعيف.

ثم ساق بسنده إلى معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا فاطمة! قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾**[1]» قلت: يا رسول الله! هذا لك ولأهل بيتك خاصةً فأهل ذلك أنتم أم للمسليمن عامة؟ قال: «**بل للمسلمين عامة**» .

ثم قال البيهقي: ورواه أيضاً عمرو بن قيس الملائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال لفاطمة... فذكر معناه، ويذكر عن أبي موسى ﷺ أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن.

١٣٨- التعقب

قال ابن التركماني[2]: «قلت: ذكر في هذا الباب حديثاً عن علي وضعفه، ثم ذكر حديث عمران بن حصين أنه عليه السلام قال: «**يا فاطمة قومي [فاشهدي]**[3] **أضحيتك**» وسكت عن هذا الحديث، وأخره عن ذلك الحديث والحاكم قد صحح في المستدرك[4] إسناده».

دراسة التعقب

أقر ابن التركماني البيهقي على تضعيفه لحديث علي ﷺ بعمرو بن خالد.

قلت: وأخرجه أيضاً عبد بن حميد[5] ورواه أبو القاسم الأصبهاني كما ذكره في الترغيب[6].

---

(١) سورة الأنعام آية رقم (١٦٢،١٦٣).

(٢) الجوهر النقي (٩/٢٨٣).

(٣) في م: واشهدي.

(٤) المستدرك (٤/٢٤٧).

(٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٥٥) رقم ٧٨).

(٦) الترغيب والترهيب (٢/١٥٤).

والحديث يدور على عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم.

قال فيه أحمد: «متروك» [1] وقال مرة: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب» [2]، وقال يحيى بن معين: «كذاب غير ثقة ليس بشيء» [3] وقال إسحاق بن راهويه [4] وأبو زرعة [5]: «كان يضع الحديث» وقال أبو حاتم [6]: «متروك الحديث ذاهب الحديث لا يشتغل به».

فالحديث إذاً ضعيف جداً، وهذا محل اتفاق عند البيهقي وابن التركماني.

وإنما كان تعقب ابن التركماني على البيهقي في سكوته على حديث عمران بن حصين وتأخيره عن حديث علي مع أن الحاكم صححه في المستدرك، فكان الأولى للبيهقي أن يذكر حديث عمران ثم يعقبه بحديث علي ﷺ، وهو كما قال، فإن الحاكم أخرجه في المستدرك من طريق معقل بن مالك، ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين ﷺ.

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير [7] والأوسط [8] من طريق معقل بن مالك به.

وأما تصحيح الحاكم ففيه نظر، وقد تعقبه الذهبي فقال: «أبو حمزة ضعيف جداً» وهو كما قال، وهو ثابت بن أبي صفية -واسم أبي صفية دينار ويقال: سعيد- الثمالي الأزدي الكوفي، متفق على ضعفه عند الجمهور [9].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٤٦) رقم (٣٣٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢١/٦٠٥).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٤٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٣٠) رقم (١٢٧٧).

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١٨/٢٣٩) رقم (٦٠٠).

(٨) معجم الطبراني الأوسط (٣/٦٩) رقم (٢٥٠٩).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٥٧).

قال أحمد[1] ويحيى[2]: «ليس بشيء» وقال أبو زرعة[3]: «لين» وقال أبو حاتم[4]: «لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به» وقال ابن عدي[5]: «وضعفه بين على رواياته وهو إلى الضعف أقرب».

وقال الذهبي أيضاً في تعقبه على الحاكم: «وابن إسماعيل ليس بذاك» وهو كما قال، فإن ابن إسماعيل وهو النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي الكوفي.

قال فيه أحمد: «لم يكن يحفظ الإسناد» [6].

وقال أيضاً: «ليس بقوي، يعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق» [7].

وقال يحيى: «ليس بشيء» [8].

وقال مرة: «ليس حديثه بشيء» [9].

وقال مرة: «كان ضعيفاً» [10].

وقال مرة: «كان صدوقاً ولا يدري ما يحدث به» [11].

وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، ضعيف الحديث» [12].

وقال يعقوب بن سفيان: «ضعيف» [13].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٨٠) رقم (٤٢٦٧).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٥٠).

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكامل في الضعفاء (٢/٩٣).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٩٧) رقم (٥٣١٩).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٣٣).

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٠٥).

(٩) انظر: تاريخ بغداد (الموضع السابق).

(١٠) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/٢٩٠).

(١١) انظر: الكامل في الضعفاء (٧/٢٦).

(١٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٣٤).

(١٣) المعرفة والتاريخ (٣/٥٥).

وقال أبو داود: «تجيء عنه مناكير» [1].

وقال أبو زرعة[2] والنسائي[3]: «ليس بالقوي».

ووثقه العجلي[4] وقال الدارقطني: «صالح» [5].

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» [6].

وخلاصة ما توصل الحافظ ابن حجر فيه أنه «ليس بالقوي» [7].

وأزيد على ذلك أن فيه معقل بن مالك أيضاً لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في ثقاته[8] وقال الحافظ كعادته في مثل هذا «مقبول» قال: «وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ»[9]، ومن هنا يظهر أن البيهقي كان محقاً في الترتيب الذي سلكه حيث ذكر حديث علي أولاً، ثم عقبه بحديث عمران ثانياً لأنه أشد ضعفاً من حديث علي.

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أشار إليه البيهقي فأخرجه البزار[10] والحاكم[11] من طريق داود بن عبد الحميد، عن عمر بن قيس الملائي، عن عطية العوفي، عنه نحوه، وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي: «قلت: عطية واه».

وقال ابن أبي حاتم[12]: سمعت أبي يقول: «هو حديث منكر».

---

(١) سؤالات الآجري (٢٣٨/١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٨).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٤٢).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (٣١٣/٢.

(٥) سؤالات البرقاني رقم (٥٢٠).

(٦) الكامل لابن عدي (٢٦/٧).

(٧) التقريب ص (١٠٠١).

(٨) الثقات لابن حبان (٢٠٢/٩).

(٩) التقريب ص (٩٦٠).

(١٠) انظر: كشف الأستار (٥٨/٢).

(١١) المستدرك (٢٤٧/٤).

(١٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٩/٢).

وعطية هذا هو ابن سعد بن جنادة العوفي الجذلي القيسي الكوفي قال أحمد[1]: «هو ضعيف الحديث» ثم قال: بلغني عن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، وكان هشيم يضعف حديث عطية.

وقال أحمد أيضاً[2]: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية أبا سعيد، وقال أيضاً[3]: كان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية، واختلف قول يحيى ابن معين فيه؛ فمرة قال: «صالح» [4] ومرة قال: «ليس به بأس» [5] ومرة قال: «ضعيف في القضاء ضعيف في الحديث» [6] وقال أبو زرعة: «لين» [7] وقال النسائي: «ضعيف»[8].

وعلى هذا فعطية ضعيف وهو العلة التي ذكرها الذهبي في هذا الحديث، وهناك علة أخرى فيه وهي ضعف داود بن عبد الحميد فقد ضعفه أبو حاتم[9] وقال: «يدل حديثه على ضعفه» وذكره العقيلي في ضعفائه[10] وقال: «يأتي بأحاديث لا يتابع عليها» ثم ساق بسنده حديث أبي سعيد الخدري المذكور.

وأما الأثر الذي ذكره البيهقي عن أبي موسى الأشعري ﷺ فقد أخرجه البخاري[11] تعليقاً وقال الحافظ: «وصله الحاكم في المستدرك[12] ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٤٨/١) رقم (١٣٠٦).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر: المصدر السابق، والجرح والتعديل (٣٨٣/٦).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٤٠٧/٢).

(٥) سؤالات ابن طهمان (٨٤) رقم (٢٥٦).

(٦) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٧) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي (٢٢٥).

(٩) الجرح والتعديل (٤١٨/٣).

(١٠) الضعفاء للعقيلي (٣٧/٢) رقم (٤٦٣).

(١١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره (١٩/١٠) رقم (٥٥٥٩).

(١٢) لم أقف عليه في مظانه.

طريق المسيب بن رافع، أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح». وقد ساق إسناده هذا في التغليق[1].

وأما استحباب ذبح الرجل أضحيته أو نسيكته بنفسه فليس في ذلك خلاف، فقد ثبت في الصحيحين[2] من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين، يسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبح بيده واضعاً قدمه على صفاحهما.

فمن ذبح بنفسه تأسياً برسول الله ﷺ فقد أصاب السنة، ومن أناب غيره صحت ذبيحته.

٨٧- باب قول المضحي: اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحي عن غيره: اللهم تقبل من فلان

ساق البيهقي[3] بسنده إلى شريك بن عبد الله، عن أبي الحسناء، عن الحكم ابن عتيبة، عن حنش بن الحارث قال: كان علي بن أبي طالب ﷺ يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ، وبكبش عن نفسه قلنا: يا أمير المؤمنين! تضحي عن رسول الله ﷺ؟ قال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً[4].

---

(١) تغليق التعليق لابن حجر (٥/١١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده (١٠/١٩) رقم (٥٥٥٨) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل (٣/١٥٥٦) رقم (١٩٦٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت (٣/٢٢٨) رقم (٢٧٩٠) والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية عن الميت (٤/٧١) رقم (١٤٩٥) وأحمد في مسنده (١/١٤٩) وأبو يعلى في مسنده (١/٣٥٥) رقم (٤٥٩) والحاكم في المستدرك (٤/٢٥٥) من طريق شريك به، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وفي سنده حنش متكلم فيه، وأبو الحسناء مجهول، وشريك مدلس وقد عنعن».
انظر: على التوالي: تهذيب الكمال (٧/٤٣٢) والتقريب ص (١١٣٤) وتعريف أهل التقديس ص(٦٧).

١٣٩- التعقب

ذكر فيه من حديث حنش بن الحارث قال: كان علي يضحي بكبش عن رسول الله ﷺ ... إلى آخره.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الحافظ المزي[١] هذا الحديث في أطرافه في ترجمة حنش بن ربيعة، ويقال: ابن المعتمر عن علي، وعزاه إلى أبي داود والترمذي، ووقع في سنن البيهقي: حنش بن الحارث كما ترى وأظنه وهماً.

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي تسمية والد حنش المذكور بالحارث، وإنما هو ربيعة أو المعتمر، ثم استدل بذكر المزي هذا الحديث، وتسمية والد حنش بربيعة أو المعتمر.

قلت: هو حنش بن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي نسبه ابن سعد في طبقاته[٢] وخليفة في طبقاته[٣] والبخاري في تاريخه[٤] وأبو حاتم[٥] وابن عدي[٦] والعقيلي[٧] والمزي في تهذيبه[٨] وغيرهم.

روى عن علي بن أبي طالب وغيره، وروى عنه الحكم بن عتيبة وغيره.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣٦٩/٧).

(٢) طبقات ابن سعد (٢٢٥/٦).

(٣) طبقات خليفة بن خياط (١٥٢).

(٤) التاريخ الكبير (٩٩/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٢٩١/٣).

(٦) الكامل في الضعفاء (٤٣٨/٢).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٢٨٨/١).

(٨) تهذيب الكمال (٤٣٢/٧).

وأما حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي فهو رجل آخر، ترجم له بهذا الاسم والنسبة ابن سعد[1] والبخاري[2] وأبو حاتم[3] وابن حبان[4] والمزي[5]، ولم يذكر علي ابن أبي طالب ﷺ من شيوخه، ولا الحكم من تلاميذه.

وحنشان هما في طبقتين، فابن المعتمر من الثالثة، وابن الحارث من السادسة.

وفي جميع المصادر التي ذكرت هذا الحديث لم يُنسب حنش إلى أبيه، بل ذكر اسمه مجرداً، فلعل الوهم من البيهقي في ذلك أو ممن قبله من الرواة، لا سيما وأن شريكاً سيء الحفظ.

٨٨- باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار[6]

ساق البيهقي[7] بسنده إلى أبي مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني الزبيدي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه حدثه عن أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

ثم ساق بسنده إلى محمد بن المبارك، حدثني يحيى بن حمزة، عن الزبيدي محمد ابن الوليد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه حدثه قال: حدثني أبي، حدثنا ثوبان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أصلح هذا اللحم**» فأصلحتُه قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

---

(١) طبقات ابن سعد (٦/٣٥٤).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٩٩).

(٣) الجرح والتعديل (٣/٢٩١).

(٤) الثقات لابن حبان (٦/٢٤٢).

(٥) تهذيب الكمال (٧/٤٢٨).

(٦) يتفق جمهور العلماء على جواز الأكل والإطعام والادخار في لحوم الضحايا، وأن النهي عن الادخار منسوخ بالرخصة، أو هو محمول على أوقات النازلة والحاجة بأهل البلد.

انظر: بدائع الصنائع (٥/٨٠) وشرح النقاية (٢٧٠) والمنتقى (٣/٩٣) والحاوي (١٥/١١٤) والمغني (١٣/٣٨٠، ٣٨١) والفقه الإسلامي وأدلته (٣/٦٣٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩١).

زاد أبو مسهر في روايته قال: في حجة الوداع. رواه مسلم في الصحيح[1] عن إسحاق بن منصور، عن أبي مسهر، وقال فيه: في حجة الوداع ولا أراها محفوظة.

١٤٠- التعقب

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه حديث أبي مسهر، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني الزبيدي، عن عبد الرحمن ابن جبير، عن أبيه، عن ثوبان، ثم ذكره من طريق محمد بن المبارك، حدثني يحيى بن حمزة [بسنده] [3] عن ثوبان قال لي رسول الله ﷺ: «**أصلح هذا اللحم**» فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة. زاد أبو مسهر في حجة الوداع، ثم قال: ولا أراها محفوظة».

قلت -يعني ابن التركماني-: قد تقدم في أوائل كتاب الأضحية[4] قول صاحب المستدرك: «زيادة الثقة مقبولة، والمقري فوق الثقة» وكذا نقول هنا: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر شيخ الشام فوق الثقة، قال ابن معين[5]: «منذ خرجت من باب الأنبار إلى أن رجعت لم أر مثله» فكيف لا تقبل زيادته هذه، ولو كانت غير محفوظة لم يذكرها مسلم في صحيحه، وهو أجلّ من محمد بن المبارك، قال ابن معين: «محمد ابن المبارك شيخ الشام بعد أبي مسهر» ذكره صاحب الكمال[6].

دراسة التعقب

اختلف في متن هذا الحديث على يحيى بن حمزة، فرواه أبو مسهر ومروان بن محمد عنه عن الزبيدي محمد بن الوليد، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه حدثه عن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) رقم (١٩٧٥) خاص (٣٦).

(٢) الجوهر النقي (٢٩١/٩).

(٣) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٤) انظر: التعقب رقم (١٢٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/١٦، ٣٥٤/٢٦) وانظر: الجرح والتعديل (٢٩/٦) رقم (١٥٣).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/٢٦).

أبيه، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «أصلح هذا اللحم» قال: فأصلحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة، فأما حديث أبي مسهر فأخرجه مسلم[1].

وأما حديث مروان بن محمد فأخرجه الدارمي[2] بلفظ: «قال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى».

وخالفهما محمد بن المبارك وهشام، عن يحيى بن حمزة به، فلم يذكرا حجة الوداع.

فأما حديث محمد بن المبارك فأخرجه مسلم[3]، وأما حديث هشام بن عمار فأخرجه ابن حبان في صحيحه[4] أيضاً، وهشام «صدوق» [5]، وعلى هذا فتكون زيادة أبي مسهر زيادة من ثقة متابع على معناها من مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري وهو ثقة[6]، وحيث لا يوجد في متن الحديث ما ينافي هذه الزيادة أو يعارضها وجب قبولها، وهذا ما رجحه ابن التركماني وهو الصواب، وأما البيهقي فيرى عدم حفظ هذه الزيادة وليس له مستند فيما ذهب إليه.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم[7] وأبو داود[8] والطحاوي[9] والطبراني[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به بغير الزيادة.

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) سنن الدارمي (١٠٩/٢) رقم (١٩٦٠).

(٣) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥٥/١٣).

(٥) التقريب ص (١٠٢٢).

(٦) تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧) والتقريب ص (٩٣٢).

(٧) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في المسافر يضحي (٢٤٣/٣) رقم (٢٨١٣).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٥/٤).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٩٢/٢) رقم (١٤١١).

(١١) المستدرك (٢٣٠/٤).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩١/٩).

٨٩- باب الأضحية في السفر[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته في السفر، ثم قال: «**يا ثوبان أصلح لحمها**» فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن رافع[٣].

١٤١- التعقب

قال ابن التركماني[٤]:

ذكر فيه حديث ثوبان أنه عليه السلام ذبح أضحيته في السفر ... الحديث، ثم قال: رواه مسلم في الصحيح.

[قلت -يعني ابن التركماني-: لفظ مسلم: ذبح أضحيته ثم قال: «**يا ثوبان**» وليس فيه قوله في السفر، وهذا هو مقصود البيهقي الذي عقد الباب لأجله والمتبادر إلى الذهن من قوله: رواه مسلم في الصحيح أن قوله «في السفر» في صحيحه، وليس الأمر كذلك][٥].

دراسة التعقب

تقدم تخريج هذا الحديث في التعقب السابق، والاستدراك هنا من ابن التركماني على البيهقي إنما هو في قوله: «في السفر» فإن البيهقي يوهم صنيعه أن هذه اللفظة في صحيح مسلم، وليس كذلك، والصواب ما قاله ابن التركماني فإن لفظة «في السفر» لم ترد في

---

(١) يوجب الأحناف الأضحية على المقيم، أما المسافر فليس عليه أضحية بينما الجمهور عندهم الأضحية سنة مؤكدة، والمقيم والمسافر فيها سواء. انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٥) والمنتقى للباجي (١٠٠/٣) والأم (٢٢٥/٢) والمغني لابن قدامة (٣٦٠/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥/٩).

(٣) صحيح مسلم، (الموضع السابق). وقد تقدم تخريج الحديث في التعقب الماضي.

(٤) الجوهر النقي (٢٩٥/٩).

(٥) سقطت من ت.

واحدة من الروايات التي ساقها الإمام مسلم جميعاً، وكذا لم أجد من أخرج الحديث بذكر هذه الزيادة، ولم ترد أيضاً في المصادر التي خرجت هذا الحديث.

إلا أن لفظ الحديث يدل على أنه كان ﷺ في سفر، ومن ذلك قوله: «في حجة الوداع» وقوله: «بمنى» وقوله: «حتى قدمنا المدينة» فهذه الألفاظ الواردة في الحديث تدل على معنى السفر، وقد رجح ابن التركماني فيما مضى إثبات لفظة: «في حجة الوداع» عندما شكك البيهقي في عدم حفظها.

وإذا كان ابن التركماني قد فطن لهذا فإن في إثباته لفظة «في حجة الوداع» يريد به أن هذا اللحم المذكور فيه لحم هدي، لا لحم أضحية، لأن مذهبه أن المسافر ليس عليه أضحية سواء كان حاجاً أو غير ذلك[1].

إلا أن أبا داود ترجم لهذا الحديث بما ذهب إليه البيهقي فقال: «باب في المسافر يضحي»[2].

وقال البخاري: «باب الأضحية للمسافر والنساء»[3] ثم ساق بسنده حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ... وفي آخره: «فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر».

قال الحافظ ابن حجر: «وقوله ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية. وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال: «المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، وهو ضحى يوم النحر، قال: وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعاً لا على أنها سنة الأضحية» كذا قال، ولا يخفى بعده».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق) والمبسوط للسرخسي (١٨/١٢) والبحر الرائق لابن نجيم (٣٩٧/٢).

(٢) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي (٥/١٠) رقم (٥٥٤٨).

وقال النووي[1]: «وثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، والله أعلم» مشيراً إلى هذا الحديث المتقدم.

وفرق ابن حزم[2] بين البقرة التي ذبحت يوم النحر عن نساء النبي ﷺ وبين البقر الذي ذبح على سبيل الضحايا عنهن رضي الله تعالى عنهن، بأن دم التمتع كان بقرة واحدة، وأما الأضاحي فكانت أكثر حيث جاء بصيغة الجمع، ثم ساق الألفاظ الواردة في الحديث ثم قال: وقد بين سفيان في هذا الخبر أن تلك البقر كانت أضاحي،والأضاحي غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك.

وقد ورد أنه ﷺ ضحى في سفر، فلعله غير سفر الحج كسفر غزوة أونحوها، كما ثبت في سنن النسائي[3] ومسند أحمد[4] ومستدرك الحاكم[5] وسنن البيهقي[6] من طرق عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مزينة: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية**» .

وقال الحاكم: «حديث صحيح» وقال ابن حزم: «هو غاية في الصحة» وهو كما قالا.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣/٢٢٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٥/١٥٦).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الضحايا، باب الجذع من الضأن (٣/٥٧) رقم (٤٤٧٣).

(٤) مسند أحمد (٥/٣٦٨).

(٥) المستدرك (٤/٢٢٦).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٧٠).

٩٠- باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير ابن مطعم ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنات وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح**» .

قال: وحدثنا أبو بكر، ثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو اليمان،ثنا سعيد بن عبد العزيز، فذكره بمثله هذا هو الصحيح وهو مرسل.

ثم قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل عن سعيد.

ثم ساق بسنده إلى سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق كلها ذبح**» .

ثم ساق بسنده إلى أبي داود، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٤٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر فيه حديثاً من طريق سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم [٣].

قلت -يعني ابن التركماني-: سليمان هذا متكلم فيه، وحديثه هذا [قد] [٤] اضطرب اضطراباً كثيراً بينه صاحب الاستذكار[٥] وبين البيهقي بعضه في هذا الباب.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٥).

(٢) الجوهر النقي (٩/٢٩٦).

(٣) سقط من ت.

(٤) سقط من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٠٣).

دراسة التعقب

يتفق ابن التركماني والبيهقي في إعلال هذا الحديث بالاضطراب كما أشار ابن التركماني إلى ذلك في تعقبه. وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد في مسنده[1] وسليمان ابن موسى هو القرشي الأموي الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[2].

وبالإضافة إلى ما ذكر من اضطرابه في هذا الحديث، فإنه لم يدرك جبير بن مطعم ﷺ كما قال البخاري: «سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ»[3] فالحديث إذاً منقطع، كما أشار إليه البيهقي بقوله: «هذا مرسل».

١٤٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«قال: ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عند بعض أهل النقل.

قلت -يعني ابن التركماني-: هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم، وقد ذكره البيهقي فيما مضى في «باب المعتكف يصوم»[5] فقال: ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما ينفرد به»[6].

دراسة التعقب

في هذا الباب ألان البيهقي القول في سويد بن عبد العزيز، بينما جزم بتضعيفه في «باب المعتكف يصوم» ولهذا تعقبه ابن التركماني بقوله: «هو ضعيف عند كلهم أو أكثرهم».

---

(١) مسند أحمد (٤/٨٢).

(٢) التقريب ص (٤١٤).

(٣) العلل للترمذي (١/٣١٣).

(٤) الجوهر النقي (٩/٢٩٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣١٦).

(٦) في كلتا النسختين: «لا يقبل ما تفرد به».

قلت: سويد بن عبد العزيز هو ابن نمير السلمي مولاهم أبو محمد الدمشقي ولي القضاء ببعلبك[1].

قال فيه أحمد[2]: «متروك الحديث».

وقال فيه يحيى مرة: «ليس بشيء» [3] ومرة قال: «ضعيف» [4] وقال مرة: «ليس بثقة» [5] وقال ابن سعد[6]: «كان يروي أحاديث منكرة».

وقال البخاري: «في حديثه مناكير أنكرها أحمد» [7] وقال مرة: «في حديثه نظر لا يُحتمَل» [8] وقال أبو حاتم: «لين الحديث في حديثه نظر» وقال النسائي: «ضعيف»[9]. وقال يعقوب: «ضعيف الحديث» [10].

وهذا اتفاق من هؤلاء النقاد على تضعيف سويد بن عبد العزيز، وليس هناك اختلاف بين البيهقي وابن التركماني في تضعيفه، إلا أن البيهقي تساهل في عبارته في تضعيفه في هذا الباب حيث أوهم أنه ربما وثق من البعض، وليس كذلك، وعلى هذا فلا يقبل من سويد زيادته نافع بن جبير بين سليمان بن موسى وجبير بن مطعم.

---

(١) تهذيب الكمال (١٢/٢٥٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٧) رقم (٣١٢٦).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٤٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٢٥٩).

(٥) سؤالات ابن الجنيد ص (٣٣١) رقم (٢٢٩).

(٦) طبقات ابن سعد (٧/٤٧٠).

(٧) التاريخ الكبير (٤/١٤٨).

(٨) الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٥) رقم (١٥١).

(٩) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٥١) رقم (٢٥٩).

(١٠) المعرفة والتاريخ (٢/٤٥٣).

١٤٤- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد النحر.

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه ابن معين[٢] وأبو زرعة[٣] والدارقطني[٤] وقال أحمد[٥]: «متروك» ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء[٦] وقد ذكر الطحاوي في أحكام القرآن بسند جيد عن ابن عباس قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر».

دراسة التعقب

لما ساق البيهقي بسنده إلى ابن عباس أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام .. الخ.

تعقبه ابن التركماني بأن في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعيف، ثم ذكر أقوال بعض النقاد فيه، وهو كما قال، فإن الجميع يضعفه، فبالإضافة إلى ما ذكره ابن التركماني:

قال الفلاس[٧]: «كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه».

وقال أبو حاتم[٨]: «ليس بقوي لين عندهم».

وقال البخاري[٩]: «ليس بشيء، كان يحيى سيئ الرأي فيه».

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٩٦).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٧٨).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

(٤) الضعفاء والمتروكين (١٥٨).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٠).

(٦) ديوان الضعفاء للذهبي (١/٣١٦).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٧٨).

(٨) المصدر السابق .

(٩) التاريخ الكبير (٤/٣٥٠).

وقال أبو داود[1]: «ضعيف».

وقال النسائي[2]: «متروك».

وقال ابن عدي[3]: «وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه».

وأما الأثر الذي أورده ابن التركماني عن ابن عباس، والذي فيه: الأضحى يومان بعد يوم النحر.

فقد أورده أيضاً ابن حزم في المحلى [4] بسند حسن من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: النحر ثلاثة أيام.

وفي الموطأ[5] وسنن البيهقي[6] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، وأورده ابن حزم[7] من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس مثله، وسنده صحيح.

وعن أبي هريرة من طريق ابن أبي شيبة، نا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو مريم، سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام، وسنده حسن.

وسيأتي الكلام على مسألة آخر وقت الذبح للأضحية إن شاء الله تعالى.

٩١- باب من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده

ساق البيهقي[8] بسنده إلى نافع قال: سأل أبو سلمة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحي، فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٠).

(٣) الكامل في الضعفاء (٤/١٠٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٦/٤٠).

(٥) موطأ مالك (٢/٤٨٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٧).

(٧) المحلى (الموضع السابق).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٧).

وساق بسنده إلى مالك[1]، عن نافع به.

وإلى مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[2].

وساق بسنده إلى أنس ﷺ قال: الذبح بعد النحر يومان.

١٤٥- التعقب

قال ابن التركماني[3]:

«قلت: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقد ذكر البيهقي في هذا الباب عن ثلاثة من الصحابة أن أيام النحر ثلاثة، وقد تقدم في الباب السابق أنه رُوِيَ عن ابن عباس أيضاً.

وقال الطحاوي[4] في أحكام القرآن: «لم يرو عن أحد من الصحابة خلافهم، فتعين اتباعهم، إذ لا [يوجد] [5] ذلك إلا توقيفاً».

وفي الاستذكار[6]: «رُوِيَ ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، ولم يختلف فيه عن أبي هريرة وأنس، وهو الأصح عن ابن عمر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ومالك.

وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم[7]: «أجمع الفقهاء أن التضحية في اليوم الثالث عشر غير جائزة، إلا الشافعي فإنه أجازها فيه».

---

(١) موطأ مالك (٢/٤٨٧).

(٢) وصله ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١٩٦) وابن حزم في المحلى (٦/٤٠) من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر، عن علي ﷺ ، وسنده حسن، المنهال صدوق ربما وهم كما في التقريب ص (٩٧٤).

(٣) الجوهر النقي (٩/٢٩٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١٨) بنحوه.

(٥) في م: «يؤخذ».

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٠١) وما بعدها.

(٧) نوادر الفقهاء ص (٧٧).

دراسة التعقب

قول ابن التركماني: «لم يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» هو كذلك، ولذا لجأ البيهقي وتبعه ابن التركماني إلى الاستدلال بآثار الصحابة، وقد اختلف العلماء في وقت الذبح على خمسة أقوال:

الأول: أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده.

وهذا هو قول أبي حنيفة[1] ومالك[2] وأحمد[3].

واستدلوا على ذلك بحديث النهي عن الادخار فوق ثلاث وهو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا من الأضاحي ثلاثاً**».

متفق عليه[4].

ووجه الدلالة منه أنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، فلو كان الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته[5].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾[6].

فقد فسر مالك الأيام المعلومات بيوم النحر ويومين بعده[7].

واستدلوا بما ورد عن جمع من الصحابة: عمر[8] [وعلي وابن عمر وابن عباس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١٨).

(٢) انظر: المقدمات والممهدات (١/٤٣٧) والمنتقى للباجي (٣/٩٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦) والروض المربع بحاشيته (٣/٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحم الأضاحي (١٠/٢٤) رقم (٥٥٧٤) وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣/١٥٦٠) رقم (١٩٧٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٨٧) والمنتقى (الموضع السابق).

(٦) جزء من آية رقم (٢٨) من سورة الحج.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٨٢).

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٦/٤٠) فقد ساقه بسنده إليه من طريق مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي أن أباه سمع عمر رضي الله عنه فذكره، ثم ضعفه بجهالة مالك وأبيه.

وأبو هريرة وأنس قولهم بأن أيام الذبح يوم النحر ويومان بعده] [1].

قال الطحاوي[2]: «ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه، فثبت حجته، وأيضاً فإن مثله لا يقال من جهة الرأي، فدل أنه توقيف».

القول الثاني: أن وقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وهو قول علي وابن عمر ﷺ في الرواية الأخرى عنهما[3]، والحسن البصري وعطاء والأوزاعي والشافعي[4].

واستدلوا على ذلك بما رواه جبير بن مطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام التشريق كلها ذبح**» وهو ضعيف وقد تقدم[5].

وبأثر ابن عباس الذي أخرجه البيهقي، وقد تقدم تضعيفه أيضاً.

القول الثالث: أن الذبح مختص بيوم النحر فقط، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية، فدل على اختصاص حكمها فيه، ولو جاز في الثلاثة لقيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمي، وأيام منى، وأيام التشريق، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال: عيد الفطر[6].

القول الرابع: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار.

ذكر هذا القول ابن القيم وابن قدامة ولم ينسباه إلى أحد ولم أقف على قائله[7].

القول الخامس: أنه إلى آخر ذي الحجة، وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء ابن يسار، وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار.

واستدلوا بما رواه أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: «إن

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (الموضع السابق).

(٣) ذكر قولهما بغير إسناد ابن عبد البر في الاستذكار (١٥/٢٠١).

(٤) انظر: الأم (٢/٢٢٦) والمهذب (٢/٨٣١) وزاد المعاد (٢/٣١٩).

(٥) انظر: التعقب رقم (١٤٢، ١٤٣).

(٦) انظر: زاد المعاد (٢/٣٢٠) والمغني لابن قدامة (١٣/٣٨٦).

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك» .

أخرجه أبو داود في مراسيله[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] وهو مرسل.

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى الأقوال الخمسة نجد أن أقواها هما القولان الأولان لقوة أدلتهما، ولكثرة من قال بهما من الصحابة كما قال ابن عبد البر: «ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان» فذكرهما ثم قال: «وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، واختلف عنهم فيها» [4]، ويبقى النظر في ترجيح أحدهما، فأما أصحاب القول الأول فاستدلوا بالنهي عن الادخار فوق ثلاث، وقد ناقشهم أصحاب القول الثاني بقولهم: إن نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا: وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخ تحريم الادخار فبقي وقت الذبح بحاله، فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

أحدهما: أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل لكم إلى هذا.

---

(١) المراسيل لأبي داود (٢٧٧) رقم (٣٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٧٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٧).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/٢٠٥).

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث[1].

وأما استدلالهم بالآية وبأن الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده فمنازع فيه إذ في تأويل الأيام المعلومات ستة أقوال[2]:

أحدها: أنها أيام العشر. رواه مجاهد، عن ابن عمر؛ وسعيد بن جبير، عن ابن عباس. وبه قال الحسن وعطاء وعكرمة ومجاهد وقتادة والشافعي.

الثاني: تسعة أيام من العشر. قاله أبو موسى الأشعري.

الثالث: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده. عن ابن عباس.

الرابع: أنها أيام التشريق. عن ابن عباس، وبه قال الخراساني والنخعي والضحاك.

الخامس: أنها خمسة أيام، أولها يوم التروية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس.

السادس: ثلاثة أيام أولها يوم عرفة. قاله مالك.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأدلة سبق تضعيفها، وقد رجح ابن القيم[3] هذا القول بوجوه:

أولاً: قول النبي ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» [4] ومن المعلوم أن أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو مما لا خلاف فيه.

ثانياً: أن هذه الأيام الثلاثة كلها تتساوى في تحريم صيامها لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[5].

ثالثاً: أن هذه الأيام الثلاثة كلها أيام رمي الجمرات، فلا يختص الرمي بيومين بل كل الثلاثة.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/٣١٨).

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥/٤٢٥).

(٣) زاد المعاد (الموضع السابق).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صيام أيام التشريق (٢/٨٠٠) رقم (١١٤١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (صحيح البخاري مع الفتح) (٤/٢٤٢) رقم (١٩٩٧).

رابعاً: أنها كلها يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد، أو المقيد على قول بعض العلماء، ولم يفرق أحد من العلماء بين هذه الأيام الثلاثة في التكبير فهي مشتركة في جميع الأحكام، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن نخرج عن هذا الاشتراك وقت الذبح، بل إن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فأيام التشريق إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع، ولو لم يكن إلا عموم قوله ﷺ: «**أيام التشريق** ..» الخ لكفى في الاستدلال به، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام[1] ورجحه الشيخ ابن عثيمين[2]. وهو قويّ من حيث النظر لولا ما عارضه مما ثبت عن غير واحد من الصحابة كابن عباس وأنس وأبي هريرة من غير اختلاف عليهم في ذلك، وهو مما يقوي مذهب الجمهور، والله أعلم.

٩٢- باب من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك

ساق البيهقي[3] بسنده إلى أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك**» .

وساق بسنده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة.

ثم قال: حديث أبي سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبي أمامة حكاية عمن لم يسم، وقد قال أبو إسحاق المروزي رحمه الله في الشرح: رُوِيَ في بعض الأخبار: الأضحية إلى رأس المحرم، فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح «**أيام منى أيام نحر**» وعلى هذا بنى الشافعي رحمه الله.

ثم قال البيهقي: في كلاهما نظر، هذا لإرساله، وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى أولاهما أن يقال به والله أعلم.

---

(١) انظر: الاختيارات ص (١٢٠).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٩٩/٧) وأحكام الأضحية والذكاة (٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧/٩).

١٤٦- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«قال في آخره: وفي كلاهما نظر، وحديث سليمان بن موسى أولاهما أن يقال [به][٢].

قلت -يعني ابن التركماني-: كذا [رأيته] [٣] في هذه النسخة، وفي نسخة أخرى جيدة، والصواب أن يقال: في كليهما، وقول الصحابة الذين لم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه أولى أن يقال به في هذه المسألة كما سبق تقريره والله أعلم».

دراسة التعقب

أكد ابن التركماني على أن الخطأ اللغوي من البيهقي نفسه حيث ذكر أنه وقف على نسخة أخرى بالإضافة إلى نسخته، فوجد في جميعها: «في كلاهما نظر» وهو كما قال، فإنه في المطبوع والمخطوط[٤] بهذا اللحن، وصوابه: «في كليهما» لأن «كِلا» تلحق بالمثنى إعراباً عند الإضافة إلى الضمير فتقول: جاءني كلاهما، ومررت بكليهما، ورأيت كليهما، فإن كانت مضافة إلى الظاهر كانت بالألف على كل حال، تقول: جاءني كلا أخويك، ورأيت كلا أخويك، ومررت بكلا أخويك[٥]. وإن كان قد سمع الرفع مطلقاً كما قال ابن مالك في ألفيته:

نعم الفتى عمدت إليه مطيتي ... في حين جَدّ بنا المسير كلانا

إلا أن هذه على لغة من يلزم المثنى الألف رفعاً ونصباً وجراً، وهي لغة لا يقاس عليها[٦].

وأما قوله: «وقول الصحابة الذين لم يرد عن غيرهم من الصحابة خلافه» ففيه نظر، لأنه قد ورد عن بعض الصحابة خلافه كعلي وابن عمر في الرواية الأخرى عنهما وقد تقدم بيانه.

---

(١) الجوهر النقي (٩/٢٩٨).

(٢) في كلتا النسختين: «فيه».

(٣) في كلتا النسختين «نبه».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨) والمصورة في فيلم رقم (٢٥٩٦) بالجامعة الإسلامية.

(٥) انظر: قطر الندى وبلّ الصدى ص (٦٤).

(٦) انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/٧٧).

جماع أبواب العقيقة

جماع أبواب العقيقة

٩٣- باب العقيقة سنة

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سلمان بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**» [٢].

وساق بسنده إلى سمرة بن جندب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى**» [٣].

١٤٧- التعقب

قال ابن التركماني[٤]:

«ذكر في أوله حديث [سلمان] [٥] وسمرة [وظاهرهما] [٦] دليل على وجوبها، فهما غير مطابقين لمدعاه».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الصحيح مع الفتح) (٩/٥٩٠) رقم (٥٤٧١) والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام (٣/٧٥) رقم (٤٥٤٠) والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٤/٨٢) رقم (١٥١٥) وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦) رقم (٣١٦٤) وأحمد في مسنده (٤/١٨) والدارمي في سننه (٢/١١١) رقم (١٩٦٧) والحميدي في مسنده (٢/٣٦٢) رقم (٨٢٣) كلهم من طرق عن سلمان بن عامر به.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٦٠) رقم (٢٨٣٨) والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب متى يعق (٧/١٦٦) والترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة (٤/٨٥) رقم (١٥٢٢) وابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦) رقم (٣١٦٥) وأحمد في مسنده (٥/٧) وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٣) رقم (٩٠٩) وابن الجارود في المنتقى (٢٢٩) رقم (٩١٠) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به وسنده صحيح.

(٤) الجوهر النقي (٩/٢٩٩).

(٥) في م: سليمان.

(٦) في كلتا النسختين: «وغيرهما».

دراسة التعقب

ما قاله ابن التركماني هو الصواب إذ إن ظاهر هذه الأحاديث التي أوردها البيهقي تحت الباب الوجوب، فقد ورد فيها الأمر بالعقيقة إلا أن هذا الأمر قد صرفه غيره من الأحاديث إلى الندب، وسوف يأتي ذكر بعضها فيما بعد، فلعل البيهقي في تبويبه يشير إلى وجود الصارف لهذا الأمر، وإلا فالبيهقي يعلم أن ظاهره يدل على الوجوب، ولذا قال فيما بعد: «باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب».

وأما حكم العقيقة فهو سنة عند الجمهور[1] وعامة أهل العلم كما قال ابن قدامة: «والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم» منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار[2]. وقالت الظاهرية بوجوبها[3]، وأما الحنفية فقالوا: إنها ليست بسنة، وقد نسخت بالأضحية، بل إن بعضهم كرهها[4]، وبعضهم قال ببدعيتها.

وقد أجاب ابن القيم[5] عن حجج من كرهها بذكر بعض أقوال الأئمة في ذلك، منها ما نقله عن أحمد في رواية حنبل عندما حكي له عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية فقال: هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبي ﷺ قد عقّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية وهي سنة عن رسول الله ﷺ، وقال: قد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين.

وقد رد اللكنوي الحنفي على القول بأنها كانت في الجاهلية ثم نسخت بما ملخصه فقال: إذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية، وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام، إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفض وجوبها ولزومها، فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وإن

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٣/١٠١) والمهذب للشيرازي (٨٤١) والحاوي للماوردي (١٥/١٢٦) والمغني لابن قدامة (١٣/٣٩٣).

(٢) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٣) المحلى لابن حزم (٦/٢٣٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٣٢).

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٣٢).

أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلّم، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها، والأحاديث الدالة على شرعيتها واستحبابها لا شك أنها واقعة في الإسلام، وهي معارضة لما بلغ هؤلاء عن النخعي وابن الحنفية وغيرهما، ومن المعلوم أن أحاديث النبي أحق بالأخذ من قول غيره كائناً من كان، ولو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام ما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين، ولما اختارها أصحاب النبي ﷺ بعده، وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقاً غير صحيح، وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح[1].

٩٤- باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

ساق البيهقي[2] بسنده إلى أبي داود، ثنا القعنبي، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال؛ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك بن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «**لا يحب ا لله العقوق**» كأنه كره الاسم وقال:«**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» .

١٤٨- التعقب

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه حديثاً عن عمرو بن شعيب مرسلاً أنه عليه السلام قال، ثم ذكره من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه [أراه][4] عن جده.

قلت -يعني ابن التركماني-: اقتصر على هذين الوجهين، وللحديث وجه ثالث أحسن منهما، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد ا لله بن نمير، ثنا داود بن قيس، وقال

---

(١) التعليق الأمجد على موطأ محمد لعبد الحي اللكنوي (٦٦٤/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٠/٩).

(٣) الجوهر النقي (٣٠٠/٩).

(٤) هذه اللفظة لم يوردها البيهقي في هذا الباب، وإنما هي في «باب ما جاء في الفرع والعتيرة».

عبد الرزاق: أنا داود بن قيس، سمعت عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» الحديث. وأخرجه النسائي[1] عن أحمد ابن سليمان -هو الرهاوي- الحافظ، عن أبي نعيم، عن داود كذلك».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] وعبد الرزاق[4] وأحمد من طريقه[5] وابن أبي شيبة[6] والحاكم[7] كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن.

ولا يختلف ابن التركماني مع البيهقي في الحكم على الحديث إلا أن ابن التركماني استدرك وجهاً ثالثاً يرى أنه أحسن من الوجهين اللذين أوردهما البيهقي، حيث أورده من طريق ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود به، ومن طريق عبد الرزاق، أنا داود به، بينما أورده البيهقي من طريق محمد بن سليمان الأنباري، عن عبد الملك بن عمرو، عن داود.

وعند المقارنة فإن طريق ابن أبي شيبة أقوى من طريق محمد بن سليمان، لأن ابن أبي شيبة ثقة حافظ[8] أجلّ من محمد بن سليمان الأنباري إذ إنه «صدوق»[9] وأما عبد الله ابن نمير وعبد الملك بن عمرو العقدي فكلاهما ثقة[10] وعند مقارنة طريق عبد الرزاق عن

---

(١) سنن النسائي الكبرى، (٣/٧٥) رقم (٤٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٦٢) رقم (٢٨٤٢).

(٣) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٠) رقم (٧٩٦١).

(٥) مسند أحمد (٢/١٨٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣١).

(٧) المستدرك (٤/٢٦٥).

(٨) التقريب ص (٥٤٠).

(٩) التقريب ص (٨٥٠).

(١٠) التقريب ص (٥٥٣، ٦٢٥).

داود بالطريق التي أوردها البيهقي، نجد أنهما متساويان، لأن عبد الملك بن عمرو الذي ورد في سند البيهقي «ثقة» كما تقدم لا يقل عن عبد الرزاق إذا لم يكن أعلى منه درجة، وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في الطريق الأولى لا في الثانية.

٩٥- باب ما يعق عن الغلام والجارية

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سفيان بن عيينة، ثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت[٢] عن أم كرز الخزاعية[٣] وهي الكعبية رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذُكرانا كُنَّ أم إناثا**» كذا قاله سفيان بن عيينة: عن أبيه، وذكر أبيه فيه وهمٌ.

ثم ساق بسنده إلى أبي داود[٤] ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاةٌ**»

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهمٌ.

قال البيهقي: ورواه المزني في المختصر عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز، والمزني واهمٌ فيه في موضعين؛

أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع.

والآخر: أنهم قالوا فيه: سباع بن ثابت، وقد رواه الطحاوي[٥] عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب، كما رواه سائر الناس عن سفيان وبالله التوفيق.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠٠).

(٢) سباع -بكسر أوله- ابن ثابت حليف بني زهرة، قال: أدركت الجاهلية، وعده البغوي وغيره من الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين. التقريب ص (٣٦٤).

(٣) أم كرز الخزاعية أتت رسول الله ﷺ يوم الحديبية وهو يقسم لحوم بدنة، فأسلمت وروت عن رسول الله ﷺ. طبقات ابن سعد (٨/٢٩٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/٢٥٨) رقم (٢٨٣٥).

(٥) انظر: السنن المأثورة للإمام الشافعي برواية الطحاوي عن المزني ص (٣٤٢، ٤١٠).

يشتمل هذا الباب على تعقبين:

١٤٩- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع [بن ثابت، ثم أخرجه من حديث حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن سباع] [٢] ثم قال: قال أبو داود: حديث سفيان وهم.

قلت -يعني ابن التركماني-: اعترض صاحب التمهيد [٣] على أبي داود فقال: «لا أدري من أين قال هذا، وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع] [٤] عن أم كرز ثلاثة أحاديث».

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرى ابن التركماني أن ما زاده سفيان بن عيينة في السند المذكور زيادة صحيحة من حافظ، ذاكراً اعتراض ابن عبد البر على أبي داود في توهيمه لسفيان، وأما البيهقي فهو على رأي أبي داود في توهيم سفيان في هذه الزيادة.

قلت: هذا الحديث رواه حماد بن زيد وابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز رضي الله تعالى عنها.

فأما طريق حماد بن زيد فأخرجها أبو داود[٥] وأحمد[٦] والدارمي[٧] والبيهقي[٨]

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٩١).

(٢) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤/٣١٦).

(٤) سقط من ت.

(٥) تقدم أول الباب.

(٦) مسند أحمد (٦/٣٨١).

(٧) سنن الدارمي (٢/١١١) رقم (١٩٦٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، الباب نفسه (٩/٣٠١).

وسنده صحيح، فإن عبيد الله سماعه صحيح من سباع بغير ذكر أبيه كما سيأتي.

وأما طريق ابن جريج فأخرجها النسائي[1] عنه قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد به وسنده صحيح.

وأخرجها الترمذي[2] وأحمد[3] والطبراني[4] بزيادة محمد بن ثابت بن سباع بين سباع وأم كرز، فرووه من طريق ابن جريج: أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته ... الحديث. وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا يعل الإسناد بها لتصريح سباع بن ثابت بسماعه للحديث من أم كرز عند أحمد بإسناد على شرط الشيخين[5].

وخالف حماداً وابن جريج سفيانُ بن عيينة فرواه عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع به. فزاد في السند بين عبيد الله وسباع والد عبيد الله.

أخرجه أبو داود[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والحميدي[9] وابن أبي شيبة[10] والطحاوي[11] والطبراني[12] والبيهقي[13] من طرق عن سفيان به.

ورجاله ثقات غير والد عبيد الله، وهو أبو يزيد المكي تفرد بالرواية عنه ابنه عبيد الله

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب العقيقة، باب كم يعقّ عن الجارية (٣/٧٦) رقم (٤٥٤٤).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٤/٨٢) رقم (١٥١٦).

(٣) مسند أحمد (٦/٤٢٢).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٢٥/١٦٦) رقم (٤٠٥).

(٥) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٦) سنن أبي داود (الموضع السابق).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/١٠٥٦) رقم (٣١٦٢).

(٨) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٩) مسندالحميدي (١/١٦٦) رقم (٣٤٥).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣٠).

(١١) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(١٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٥/١٦٧) رقم (٤٠٦).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

ولم يوثقه غير ابن حبان[1] والعجلي[2].

واختلف فيه على سفيان؛ فرواه عنه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة والحميدي وأحمد بن شيبان الرملي وإبراهيم بن بشار ويحيى الحماني وهشام، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز رضي الله تعالى عنها.

أخرجه أبو داود[3] عن مسدد عنه، وابن ماجه[4] والطحاوي[5] والطبراني[6] من طريق ابن أبي شيبة عنه، قرنه ابن ماجه بهشام بن عمار والطبراني بيحيى الحماني.

وأحمد[7] والحميدي[8] عنه به، وابن حبان[9] من طريق أبي خيثمة عنه.

والبيهقي[10] من طريق أحمد بن شيبان الرملي وإبراهيم بن بشار عنه به.

وخالف الجماعة قتيبة فرواه عنه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع به، فلم يذكر أباه. أخرجه النسائي[11]، وقتيبة وإن كان ثقة إلا أن رواية الجماعة أولى بالترجيح، ولذا فإن أحمد وأبا داود حكما بالوهم على سفيان بزيادة أبي يزيد بين عبيد الله بن أبي يزيد وسباع، وتابعهما على ذلك البيهقي وهو الصواب.

قال أحمد[12] بعد أن أورد ثلاثة أحاديث عنه بهذا الإسناد: «سفيان يهم في هذه

---

(١) الثقات لابن حبان (٦٥٧/٧).

(٢) معرفة الثقات للعجلي (٤٣٧/٢).

(٣) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٤) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

(٧) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٨) مسند الحميدي (الموضع السابق).

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٨/١٢) رقم (٥٣١٢).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١١) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق).

(١٢) مسند أحمد (الموضع السابق).

الأحاديث؛ عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت» وعلى هذا فما قاله البيهقي هو الصواب، وكون ابن عيينة حافظاً لا يمنع توهيمه في بعض الأسانيد مثل هذه الثلاثة، وعلاوة على ذلك فإن ذكر والد عبيد الله يضعف هذا السند، لأنه مجهول، وقد صح الإسناد بغير ذكره، فإن سماع عبيد الله من ثابت صحيح، وهذا الذي قال به الإمام أحمد وأبو داود وتبعهما البيهقي وغيرهم والله أعلم.

١٥٠- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم قال البيهقي: ورواه المزني، عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله، عن سباع ابن وهب، ثم قال: والمزني واهم في موضعين: أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة، عن عبيد الله، عن أبيه، والآخر: [أنهم][٢] قالوا: سباع بن ثابت، ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس».

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة[٣] من حديث الطحاوي، عن المزني، ثنا الشافعي، ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، [عن أبيه][٤] عن سباع بن ثابت [وكذا][٥] رُوِّيناه في كتاب السنن [المذكور][٦] من طريق الطحاوي، عن المزني من نسخة جيدة قديمة، فظهر بهذا أن رواية الطحاوي على الصواب في الموضعين معاً لا في أحدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب».

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٠١).

(٢) سقطت من م.

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٢٣٧).

(٤) سقطت من م.

(٥) في كلتا النسختين: «هكذا».

(٦) في كلتا النسختين «المذكورة».

دراسة التعقب

ما قاله البيهقي في رواية المزني عن الشافعي صحيح، فقد أورده في مختصره[1]، لكنه ليس عن سفيان، وإنما عن الشافعي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز به، وقد ساق البيهقي في المعرفة[2] السند إلى المزني عن الشافعي عن سفيان بالوهمين، ثم قال: هكذا رواه المزني في المختصر، وفيه خطأ من وجهين. ولعله وقف على نسخة أخرى من المختصر غير التي بين أيدينا.

وأما تعقب ابن التركماني له بأن الطحاوي رواه على الصواب في الموضعين معاً فهو الصواب، فإنه في كتاب السنن المذكور للطحاوي في موضعين: أحدهما: في كتاب العقيقة[3]، والثاني في كتاب الضحايا[4]، وفي كليهما على الصواب، وهو عن سفيان، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع بن ثابت به، ولعل البيهقي وقف على نسخة الطحاوي للسنن غير التي وقف عليها ابن التركماني لأن قول ابن التركماني: «روى الطحاوي عن المزني في نسخة جيدة قديمة» يدل على أن هناك عدة نسخ للسنن المذكورة، وأما النسخة المطبوعة فالذي فيها هو كما قال ابن التركماني.

٩٦- باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة

ساق البيهقي[5] بسنده إلى أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

---

(١) مختصر المزني ص (٢٨٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٣٧/٧).

(٣) السنن المأثورة للإمام الشافعي برواية الطحاوي عن المزني ص (٣٤٢).

(٤) السنن المأثورة للإمام الشافعي برواية الطحاوي عن المزني ص (٤١٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٢/٩).

١٥١- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه من حديث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: عق عليه السلام عن الحسن كبشاً [وعن الحسين كبشاً] [٢].

قلت -يعني ابن التركماني-: قد اضطرب فيه على عكرمة من وجهين:

أحدهما: أن أبا حاتم[٣] قال: رُوِيَ عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الأصح.

الثاني: أن النسائي[٤] أخرج من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه عليه السلام عقّ عن الحسن والحسين بكبشين [كبشين] [٥].

دراسة التعقب

بعد أن أورد البيهقي الأحاديث الدالة على أن عقيقة الغلام شاتان، والجارية شاة واحدة، أورد حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً.

فتعقبه ابن التركماني بأن الحديث اضطرب فيه على عكرمة في سنده ومتنه.

قلت: أما الإسناد فقد اختلف فيه على أيوب، فرواه معمر والثوري ووهيب وابن علية عنه، عن عكرمة مرسلاً فلم يذكروا ابن عباس في السند.

وخالفهم عبد الوارث فرواه عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مرفوعاً.

فأما حديث معمر والثوري فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٦].

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٠٢).

(٢) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٤٩).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (٣/٧٦) رقم (٤٥٤٥).

(٥) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٠) رقم (٧٩٦٢).

وأما حديث وهيب وابن علية فذكره ابن أبي حاتم في علله[1].

وأما حديث عبد الوارث فأخرجه أبو داود[2] والطحاوي[3] وابن الجارود[4] والطبراني[5] وابن الأعرابي[6].

فهؤلاء ثقات خالفهم ثقة، فهم أولى بالترجيح، وهو ما رجحه أبو حاتم فقال: «وهذا مرسل أصح» ومال إلى المرسل ابن الجارود فقال عقيب المتصل: «رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم فلم يجاوزوا به عكرمة».

وعلى هذا فالصواب في حديث أيوب عن عكرمة الإرسال لا الاتصال بذكر ابن عباس ﷺ.

وأما المتن فقد اختلف فيه على عكرمة؛ فرواه أيوب عنه كما تقدم، وخالفه قتادة فرواه عنه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

أخرجه النسائي[7] والطبراني[8] وسنده صحيح على شرط البخاري، إلا أن أبا حاتم رجح الإرسال فيه عندما سئل عن حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين .... الحديث فقال: «أخطأ جرير في هذا الحديث، إنما هو قتادة، عن عكرمة، قال: عق رسول الله ﷺ ...مرسل»[9].

وقد تابع أيوباً يونس بن عبيد، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: عق عن الحسن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٢٦١) رقم (٢٨٤١).

(٣) مشكل الآثار (١/٤٥٧).

(٤) المنتقى لابن الجارود ص (٢٢٩) رقم (٩١٢).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٣/٢٨) رقم (٢٥٦٧).

(٦) معجم ابن الأعرابي (٢/٨٢٠) رقم (١٦٨١).

(٧) تقدم في التعقب نفسه.

(٨) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (٢٥٦٨).

(٩) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٩، ٥٠).

كبشاً وأمر برأسه فحلق، وتصدق بوزن شعره فضة، وكذلك الحسين أيضاً.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه[1] من طريق مسلمة بن محمد الثقفي، عن يونس به، وإسناده ضعيف، فإن مسلمة هذا لين الحديث[2].

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي[3] والبيهقي[4] من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال:«**يا فاطمة! احلقي رأسه ..**» قال الترمذي: «حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي ابن أبي طالب ﷺ» .

وقد وصله الحاكم[5] فقال: حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري من أصل كتابه، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ، وسكت عليه هو والذهبي، وقد ذكر هذه الطريق البيهقي[6] ثم قال: «ولا أدري محفوظ أم لا».

وفي سنده أبو الطيب لم أقف له على ترجمة.

ومحمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة مدلس، وقد عنعن في السند فهو ضعيف، ولعل تحسين الترمذي بالنظر إلى الشواهد الأخرى.

ولحديث قتادة شاهد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع وسماهما.

---

(١) معجم ابن الأعرابي (الموضع السابق). رقم (١٦٨٠).

(٢) التقريب ص (٩٤٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة (٨٤/٤) رقم (١٥١٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٤/٩).

(٥) المستدرك (٢٦٥/٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

أخرجه الطحاوي[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤] من طريق ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه عليه الذهبي، وصححه ابن السكن كما ذكر الحافظ في التلخيص[٥]، وقال في الفتح[٦]: «صحيح الإسناد».

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين.

أخرجه الحاكم[٧] من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو به، وسكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «سوار ضعيف».

وبعد ذكر هذه الشواهد فإن الذي يترجح لي لفظ حديث قتادة الذي فيه أنه ﷺ عقّ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين.

ومما يرجحه كذلك أنه يوافق الأحاديث القولية في الباب والتي فيها العق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة واحدة.

ومن هذه الأحاديث حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم كرز وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم.

فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه الترمذي[٨] وابن ماجه[٩] وأحمد[١٠]

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي (١/٤٦٠).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢/١٢٧) رقم (٥٣١١).

(٣) المستدرك (٤/٢٦٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩٩).

(٥) التلخيص الحبير (٤/١٤٧).

(٦) فتح الباري (٩/٤٨٣).

(٧) المستدرك (٤/٢٦٥).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (٤/٨١) رقم (١٥١٣).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/١٠٥٦) رقم (٣١٦٢).

(١٠) مسند أحمد (٦/٣١).

وابن أبي شيبة[1] والبيهقي[2] من طريق يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» وسنده صحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو وأم كرز ﷺ فقد تقدما قريباً.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي[3] من طريق أبي حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة**» .

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع[4] بنحوه، وقال: «رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما».

وأما حديث أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد[5] من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن العجلان، عن مجاهد عنها رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «**العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» وأورده الهيثمي في المجمع[6] وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم» وهو كما قال، فإن إسماعيل روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها.

وعلى فرض ثبوت الشاة الواحدة عن الذكر في العقيقة فإن العق بالشاتين أولى لما يلي:

أولاً: أن أحاديث الشاة عن الغلام فعل، وأحاديث الشاتين قول، وقوله عام وفعله يحتمل الاختصاص، فالأخذ بالقول أولى من الأخذ بالفعل عند الترجيح.

ثانياً: أن قصة ذبح الشاة عن الحسن، وكذا الحسين كانت عام أحد والعام الذي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠١).

(٣) المصدر السابق .

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٥٨).

(٥) مسند أحمد (٦/٤٥٦).

(٦) مجمع الزوائد (٤/٥٧).

بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست، وذلك متأخر، فيكون آخر الأمر فالأخذ به أولى من متقدمه.

والقول بالعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة واحدة هو قول أكثر القائلين بها، وبه قال ابن عباس وعائشة ﷺ وغيرهما من الصحابة، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم، وعليه جماعة أهل الحديث[1].

وقال ابن عمر ﷺ: شاة شاة عن الغلام وعن الجارية. وتبعه مالك فقال بذلك[2].

٩٧- باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي ﷺ بالصلاة حين ولدته فاطمة رضي الله تعالى عنها.

١٥٢- التعقب

قال ابن التركماني[4]:

ذكر فيه أنه عليه السلام أذن في أذن الحسن.

قلت -يعني ابن التركماني-: في سنده عاصم بن عبيد الله سكت عنه البيهقي هنا، وهو ضعيف عندهم، وقد ضعفه البيهقي أيضاً في باب [استبانة] [5] الخطأ [6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٩٥) والمهذب للشيرازي (٢/٨٤١).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٣١٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠٥).

(٤) الجوهر النقي (٩/٣٠٥).

(٥) في كلتا النسختين: ((اشتباه)).

(٦) السنن (٢/١١) وكذا ضعفه في كتاب الصداق من السنن الكبرى (٧/٢٣٩).

دراسة التعقب

ليس هناك خلاف بين البيهقي وابن التركماني في تضعيف عاصم فقد ضعفه البيهقي في أكثر من موضع، وإنما كان تعقب ابن التركماني على سكوت البيهقي هنا عن عاصم، ولعله اكتفى بما تقدم، وعاصم هو ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ضعفه الأئمة النقاد[1].

ولكن ضعفه ليس شديداً ولذا قال ابن عدي[2]: «وقد روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وغيرهم من ثقات الناس، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه «ضعيف» [3].

وحديث عاصم هذا أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] وأحمد[6] والطبراني[7] وعبد الرزاق[8] من طريق سفيان الثوري، عن عاصم به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وهذا تساهل منه، وإلا فالحديث ضعيف.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان[9] من طريق محمد بن يونس، نا الحسن بن عمرو ابن سيف السدوسي، عن القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ أذّن في أذُن الحسن بن علي يوم وُلِدَ، فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى. وقال البيهقي: «في إسناده ضعف».

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (١٣/٥٠٠).

(٢) الكامل في الضعفاء (١/٢٢٥).

(٣) التقريب ص (٤٧٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٥/٣٣٣) رقم (٥١٠٥).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٤/٨٢) رقم (١٥١٤).

(٦) مسند أحمد (٦/٩).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١/٣١٥) رقم (٩٣١).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤/٣٣٦) رقم (٧٩٨٦).

(٩) شعب الإيمان (٦/٣٩٠) رقم (٨٦٢٠).

قلت: وفي سنده محمد بن يونس وهو الكديمي بالتصغير أبو العباس البصري ضعيف[1].

والحسن بن عمرو بن سيف السدوسي البصري كذّبه البخاري[2] وابن المديني[3] وقال الحاكم أبو أحمد: «متروك الحديث» [4] وخلاصة قول الحافظ فيه أنه «متروك» [5].

وعلى هذا فإن البيهقي قد تساهل في قوله: «في سنده ضعف» لأن ضعفه شديد، ولا يصلح أن يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث أبي رافع المتقدم، إلا أن الألباني[6] قد حسّن حديث أبي رافع وقوّاه بحديث ابن عباس، ولعله اكتفى بحكم البيهقي على الحديث فحسّنه.

وأخرج أبو يعلى[7] وابن عدي[8] من طريقه وابن السني[9] والبيهقي[10] وغيرهم من طريق يحيى بن العلاء الرازي، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن الحسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان**» . قال البيهقي: «في سنده ضعف» .

وهو حديث موضوع، في سنده يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع[11].

---

(١) التقريب ص (٩١٢).

(٢) التاريخ الكبير (٢٩٩/٢) رقم (٢٥٣٦).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٦/٣) رقم (١٠٩).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٨٨/٦).

(٥) التقريب ص (٢٤١).

(٦) انظر: إرواء الغليل (٤٠٠/٤) رقم (١١٧٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٩/١) رقم (٣٢١).

(٧) مسند أبي يعلى (١٥١/١٢) رقم (٦٧٨٠).

(٨) الكامل في الضعفاء (١٩٨/٧).

(٩) عمل اليوم والليلة لابن السني ص (٢٠٠).

(١٠) شعب الإيمان للبيهقي (٣٩٠/٦) رقم (٨٦١٩).

(١١) التقريب ص (١٠٦٣).

ومروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري «متروك» ورماه الساجي وغيره بالوضع[1].

وعلى هذا يظهر تساهل البيهقي في الحكم على الحديث حيث قال: «في سنده ضعف» وتابعه عليه ابن القيم في التحفة[2].

والخلاصة أن التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى لم يثبت بها حديث يحتج به، وأحسن الأحاديث حالاً حديث أبي رافع وهو ضعيف كما تقدم.

وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فإن الحكمة في التأذين كما قال ابن القيم:

«التأذين -والله أعلم- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم» انتهى من التحفة.

٩٨- باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما (يعني أبا القاسم ومحمداً)

ساق البيهقي[3] بسنده إلى فطر بن خليفة، عن منذر، عن محمد بن الحنفية قال: قال علي ﷺ: قلت: يا رسول الله! إن وُلِدَ لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم».

ثم ساق بسنده إلى فطر بن خليفة، عن منذر الثوري قال: سمعت ابن الحنفية يقول: كانت رخصة لعلي ﷺ قال: يا رسول الله إن ولد لي... الحديث.

قال البيهقي: ورُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن محمد بن الحنفية، والحديث مختلف في وصله.

---

(١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١١٢).

(٢) تحفة المودود لابن القيم (الموضع السابق).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠٩).

١٥٣- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه حديث علي: «إن ولد لي بعدك» الحديث، ثم قال: «مختلف في وصله».

قلت -يعني ابن التركماني-: أخرجه الترمذي[٢] فقال: ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان، ثنا فطر بن خليفة، حدثني منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي ... الحديث.

ثم صححه الترمذي والسند إلى منذر متصل، وصرح البيهقي في روايته بسماع منذر من ابن الحنفية، [وابن الحنفية] [٣] سمع علياً، فالسند إذاً متصل، وفطر أخرج له البخاري فيما ذكر صاحب الكمال[٤] وأبو الوليد الباجي[٥] وباقي السند على شرط الشيخين.

وإلى جواز التكني بأبي القاسم [لمن اسمه محمد ذهب مالك[٦] وجمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر [أن] [٧] جماعة تكنوا بأبي القاسم] [٨] في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار. كذا في شرح مسلم للنووي[٩].

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٠٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٥/١٢٥) رقم (٢٨٤٣).

(٣) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣١٢).

(٥) التعديل والتجريح للباجي (٣/١٠٥٣).

قلت: أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً. انظر: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، صحيح البخاري مع الفتح، (١٠/٤٢٣) رقم (٥٩٩١).

(٦) انظر: المنتقى للباجي (٧/٢٩٦).

(٧) سقطت من ت والمطبوع.

(٨) سقطت من ت.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/١١٢).

دراسة التعقب

في هذا التعقب مسألتان:

الأولى: حديثية.

والثانية: فقهية.

فأما الحديثية فإن البيهقي شكك في اتصال الحديث بقوله: «والحديث مختلف في وصله» بينما يرى ابن التركماني أن الحديث صحيح متصل، ثم بين ذلك وهو كما قال، فالحديث أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] والبخاري في الأدب المفرد[3] وابن راهويه[4] والطحاوي[5] والحاكم[6] كلهم من طريق فطر بن خليفة به، بسند صحيح. وفطر ابن خليفة هو أبو بكر الحناط، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً، وأصحاب السنن وهو ثقة، وثقه جماعة منهم أحمد بن حنبل[7] ويحيى بن سعيد[8] ويحيى بن معين[9]، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

ولعل البيهقي لما قال مختلف في وصله يشير إلى أن ابن الحنفية لم يصرح بالسماع عن علي ﷺ في بعض الروايات، لا أنه يقصد أنه لم يسمعه مطلقاً، لأن سماع ابن الحنفية من أبيه متحقق، فقد ولد في خلافة أبي بكر وقيل: عمر.

وأما الفقهية فهي في حكم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، فالبيهقي يرى عدم الرخصة في ذلك على الإطلاق كما بينه في هذا الباب، وأما ابن التركماني فيرى جواز

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما (٥/٢٥٠) رقم (٤٩٦٧).

(٢) تقدم العزو إليه.

(٣) انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني (٣١٤) رقم (٦٤٧).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٣/٦٨٠) رقم (١٢٧٤).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٣٥).

(٦) المستدرك (٤/٣٠٩).

(٧) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٤٣) رقم (٩٩٣).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣١٤).

(٩) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٧٧).

ذلك، واستدل بما ذكره النووي في شرح مسلم.

قلت: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه أو قرنها به، وسواء في محياه أو بعد مماته، وهذا هو قول الشافعية[1]، وهو الذي رجحه البيهقي في نهاية الباب المشار إليه، واستدلوا على ذلك:

١- بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**» .

متفق عليه[2].

٢- قالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «**والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**» .

أخرجه البخاري[3] من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث جابر ﷺ.

القول الثاني: جواز الجمع بين اسمه وكنيته، وهو قول محمد بن الحنفية ومالك وبعض الحنفية ورواية عن أحمد[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث محمد بن الحنفية، عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! إن ولد لي ولد ... الحديث. تقدم تخريجه قريباً.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٧) وزاد المعاد (٣٤٥/٢).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (٥٧١/١٠) رقم (٦١٨٨) وصحيح مسلم كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٤/٣) رقم (٢١٣٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿**فإن لله خمسه وللرسول**﴾ (٢١٧/٦) رقم (٣١١٧) وصحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٣/٣) رقم (٢١٣٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق)، والمنتقى للباجي (الموضع السابق)، والروض المربع بحاشيته (٢٤٦/٤) وعمدة القارئ للعيني (٢٥٨/١٨).

٢- ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد ولدتُ غلاماً، فسميتُه محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك؟ فقال: «**ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟**» .

أخرجه أبو داود[١] وأحمد[٢] والطبراني[٣] من طريق محمد بن عمران الحجبي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به، وفي سنده الحجبي قليل الحديث لم أقف على من وثقه، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مستور» [٤] وقال عن هذا الحديث: «إنه متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة» [٥].

٣- وقالوا: أحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين[٦].

القول الثالث: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر فلا بأس، وهذا قول جماعة من السلف، والرواية الأخرى لأحمد[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تسمى باسمي فلا يتكنّ بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمّ باسمي**» .

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق (٥/٢٥١) رقم (٤٩٦٨).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٠٩).

(٣) معجم الطبراني الأوسط (٢/٩) رقم (١٠٥٧).

(٤) التقريب ص (٨٨٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٩/٣٣٩).

(٦) زاد المعاد (٢/٣٤٧) وشرح معاني الآثار (الموضع السابق).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٩٨) والآداب لابن مفلح (٣/١٦٤) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٤/١٦٢).

أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وأحمد[3] والطيالسي[4] والطحاوي[5] وابن حبان[6] والبيهقي[7] كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ، وفيه عنعنة أبي الزبير لكن يشهد له حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسم باسمي**» .

أخرجه أحمد[8] وابن راهويه[9] وأبو يعلى[10] من طريق شريك، عن سلم بن عبد الرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به. وشريك وإن كان صدوقاً يخطئ كثيراً تغير حفظه[11] إلا أن الحديثين يقوى أحدهما بالآخر، ولذلك قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وأخرجه الترمذي[12] من حديث محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمي محمداً أبا القاسم، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» .

٢- وقالوا: فهذا حديث مقيد مفسر لما في الصحيحين من نهيه ﷺ عن التكني بكنيته.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٥/٢٤٩) رقم (٤٩٦٦).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٥/١٢٥) رقم (٢٨٤٢).

(٣) مسند أحمد (٣/٣١٣).

(٤) مسند الطيالسي ص (٢٤١) رقم (١٧٥٠).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٣٩).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/١٣٣) رقم (٥٨١٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٠٩).

(٨) مسند أحمد (٢/٣١٢).

(٩) مسند ابن راهويه (١/٢٢٤) رقم (١٨١).

(١٠) مسند أبي يعلى (١٠/٤٨٨) رقم (٦١٠٢).

(١١) التقريب ص (٤٣٦).

(١٢) سنن الترمذي، الباب السابق (٥/١٢٤) رقم (٢٨٤١).

٣- وقالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر زال الاختصاص[١].

القول الرابع: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياته ﷺ، وهو جائز بعد وفاته[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بحديث أنس بن مالك ﷺ قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لم أعنك، إنما دعوتُ فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» متفق عليه[٣] واللفظ لمسلم.

٢- وبحديث علي ﷺ الذي فيه: يا رسول الله! إن ولد لي من بعدك ولد .... الحديث تقدم أول الباب.

مناقشة الأدلة والترجيح:

بالنظر إلى أدلة القول الأول فهي قوية وهي أصح الأدلة في جميع الأقوال، لكنها عورضت بحديث علي ﷺ: إن ولد لي بعدك ولد ... الحديث.

فكان جوابهم على ذلك بأن هذا خاص بعلي ﷺ، ولعلم علي بالمنع استأذن النبي ﷺ في التسمية والكنية.

ورد عليهم الآخرون بأنه لو كان خاصاً لما وجد في زمن رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا مسمين بمحمد، متكنين بأبي القاسم، منهم: محمد بن طلحة، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة.

وأما أدلة القول الثاني التي فيها جواز الجمع بين اسمه وكنيته فهي مخالفة للأحاديث

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣٤٦/٢).

(٢) انظر: تحفة المودود ص (٢٩٨) وزاد المعاد (٣٤٧/٢) وفتح الباري (٥٧٢/١٠) ولم يعز هذا القول إلى أحد بعينه.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٥٦٠/٦) رقم (٣٥٣٧) وصحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٨٢/٣) رقم (٢١٣١).

الصريحة الصحيحة في النهي عن التكني بكنيته ﷺ، فإن قيل بالنسخ فلم تثبت معرفة تاريخ الأحاديث المذكورة ولا يقال به حتى يعلم يقيناً أنه منسوخ.

وأما القول الثالث الذي فيه جواز إفراد الكنية أو إفراد الاسم فقد أجيب عنه بالأحاديث الواردة في النهي عن التكني بكنيته ﷺ مطلقاً، كحديث أبي هريرة المتقدم في القول الأول، ومما يدل على أن الحديث في النهي عن الكنية خاصة سواء كان اسمه محمداً أو غير ذلك قوله ﷺ: «**وإنما أنا قاسم**» الخ.

وأما القول الرابع فهو يجمع بين أحاديث الأقوال المتقدمة، فأحاديث المنع محمولة على المنع في حياته، لا بعد مماته، ومن وجد بهذا الاسم والكنية فيكون بعد وفاته ﷺ، وهذا الذي رجحه ابن حجر في الفتح[1]، وأما ابن القيم ففي الزاد جزم بالمنع من التكني بكنيته حيث قال: «والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدّ، والجمع بينهما ممنوع منه» [2].

وقال في التحفة: «وللكراهة ثلاثة مآخذ:

أحدها: إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة بقوله: «**إنما أنا قاسم أقسم بينكم**» .

والثاني: خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس المتقدم حيث قال الداعي: لم أعنك...

والثالث: أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معاً زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى أن ينقش أحد على خاتمه كنقشه.

فعلى المأخذ الأول يمنع الرجل من كنيته في حياته وبعد موته.

وعلى المأخذ الثاني: يختص المنع بحال حياته.

وعلى المأخذ الثالث: يختص المنع بالجمع بين الكنية والاسم دون إفراد أحدهما، والأحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة، والله أعلم[3].

---

(١) فتح الباري (١٠/٥٧٣).

(٢) زاد المعاد (٢/٢٤٧).

(٣) تحفة المودود ص (٩٩).

والذي يترجح لي والله أعلم هو القول الذي رجحه الحافظ ابن حجر بأن المنع مخصوص في حياته لا بعد مماته، لما تقدم ذكره من أنه يجمع بين أكثر أحاديث الباب في النهي والرخصة، ولأن الصحابة عملوا به بعد وفاته، فسموا بعض أبنائهم باسمه وكنوهم بكنيته عليه الصلاة والسلام.

٩٩- باب أقروا الطير على مكاناتها

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية رضي الله تعالى عنها تحدث عن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم إناثا**» وسمعته يقول: «**أقروا الطير على مكاناتها**» [٢].

ثم ساق الحديث من طريق آخر عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، سمع أم كرز الكعبية رضي الله تعالى عنها تقول: قال النبي ﷺ: «**أقروا الطير على مكاناتها**» .

قال البيهقي: وقال غيره: عن سفيان: «**على مكناتها**» وهي بنصب الكاف أيضا جمع مكان كما بلغني.

١٥٤- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه الحديث بهذا اللفظ ثم قال: وقال غيره عن سفيان: «[**على مكناتها**] [٤] وهي بنصب الكاف أيضاً جمع مكان كما بلغني.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣١١).

(٢) تقدم الكلام على الحديث في التعقب رقم (١٤٩).

(٣) الجوهر النقي (٩/٣١١).

(٤) في م: مكانها.

قلت -يعني ابن التركماني-: [الوجه] (١) أن يقال: بفتح [الكاف] (٢) وقد تتبعت كتب أهل الحديث واللغة، فلم أجد في شيء منها هذه اللفظة مقيدة بفتح الكاف، وليست جمع مكان كما زعم، وفي الصحاح(٣): الْمَكِنَة بكسر الكاف واحدة الْمَكِن، [والْمَكِنات] (٤) وفي الحديث: «**أقروا الطير على [مكناتها]** (٥) ومَكُناتها بالضم، وفي الفائق للزمخشري(٦): [مَكِناتها] (٧) ورُوِيَ مَكُناتها، المكنات بمعنى الأمكنة، يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم، وقيل: المكنة من [التمكن] (٨) كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب، والمكنات الأمكنة أيضاً جُمِعَ المكان على مُكُن، ثم على مُكُنات كقولهم: حمر وحمرات وصعد وصعدات» .

دراسة التعقب

يشتمل هذا التعقب على ثلاثة أمور:

الأول: على قول البيهقي: مكناتها وهي بنصب الكاف.

فتقعبه ابن التركماني بقوله: الوجه أن يقال: بفتح الكاف.

والصواب مع ابن التركماني وهو الوجه في المسألة، لأن الحرف جاء في بنية الكلمة لا في آخرها، وعبارة النصب إنما تقال في الأسماء المعربة لتأثير العامل فيها.

والثاني: قوله: «وقد تتبعت كتب أهل الحديث واللغة فلم أجد ...» وهو كذلك، فإني لم أقف على مكَنات بفتح الكاف وا لله أعلم.

وأما **الأمر الثالث** فهو اعتراض ابن التركماني على قول البيهقي في مكنات جمع

---

(١) في م: الصواب.

(٢) سقطت في ت.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص (٢٦٣).

(٤) في م: المكان.

(٥) في كلتا النسختين «مكانها».

(٦) الفائق للزمخشري (٣/٣٨٢) والنهاية لابن الأثير (٤/٣٥١).

(٧) في كلتا النسختين «مكانها».

(٨) في م: التمكين.

مكان، فقال: ليست جمع مكان كما زعم، ثم نقل كلام الجوهري والزمخشري.

والصواب هنا معه أيضاً، وفيما نقله حجة له. وقال شمر[1] أيضاً: «الصحيح في قوله: على مكناتها أنها جمع الْمَكِنة».

وقال أبو عبيد[2] في معناها: «هكذا رُوِيَ الحديث وهو جائز في كلام العرب، وإن كان المكن للضباب أن يجعل للطير تشبيهاً بذلك، والكلمة تستعار فتوضع في غير موضعها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل .... إلى أن قال: وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير، يقال: أقروا الطير على مكناتها يراد على أمكنتها... إلا أنا لم نسمع في الكلام الأمكنة مكنة».

وقال ابن الأثير[3] نقلاً عن الهروي: المكنات في الأصل: بيض الضباب، واحدتها مكنة -بكسر الكاف وقد تفتح ... ومعناه: أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها لا تضر ولا تنفع، ومن قوله ومعناه ساقه البيهقي في الباب يسنده إلى الشافعي[4].

١٠٠- باب ما جاء في الفرع والعتيرة

ساق البيهقي[5] بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة فذكره، وقال وسئل عن الفرع، قال:«**والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكراً شعوباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه أو في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، تكفأ إناءك وتوله ناقتك**» [6].

---

(١) انظر: لسان العرب (٤١٢/١٣).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣٥٠/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣١١/٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٢/٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٢٦٢/٣) رقم (٢٨٤٢) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب لا فرع ولا عتيرة (٧٩/٣) رقم (٤٥٥١) وعبد الرزاق =

ثم ساق بسنده إلى أبي عبيد قال: الفرع أول شيء تنتجه الناقة، كانوا يذبحونه حين يولد فكره ذلك، وقال: دعوه حتى يكون ابن مخاض إلى قوله: وقوله: «**خير من أن تكفأ إناءك**» يقول: إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فانقطع لذلك لبنها، يقول: فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك وهرقته....

١٥٥- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً في آخره: [و][٢] تكفأ إناءك، ثم قال في [آخر الباب: قال أبو عبيد: الفرع أول شيء تنتجه الناقة إلى [أن][٣] قال: وقوله: «**خير من أن تكفأ إناءك**»][٤] يقول: إذا ذبحته حين تضعه أمه بقيت الأم بلا ولد ترضعه، فانقطع لذلك لبنها، يقول: فإذا فعلت ذلك فقد كفأت إناءك [وأهرقته][٥].

قلت -يعني ابن التركماني-: إذا انقطع اللبن أي شيء يبقى منه، ولو بقي [منه][٦] شيء لماذا يهراق؟ والصواب في معناه ما ذكره الخطابي في المعالم[٧]: «وقوله: «**وتكفأ إناءك**» يريد بالإناء المحلب الذي يحلب فيه، يقول: إذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فترك الإناء مكفوءاً لا يحلب فيه».

=

في مصنفه (٣٢٨/٤) رقم (٧٩٩٥) وأحمد من طريقه (١٨٢/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٨/٥) والحاكم في مستدركه (٢٦٣/٤) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب به، وسنده حسن.

(١) الجوهر النقي (٣١٢/٩).

(٢) سقطت الواو من كلتا النسختين.

(٣) سقطت من م.

(٤) سقطت من ت.

(٥) في كلتا النسختين: «وهرقته».

(٦) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) معالم السنن (٢٨٨/٤).

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني على البيهقي ذكره تفسير أبي عبيد في معنى «**تكفأ إناءك**» بقوله: «إذا انقطع اللبن أي شيء يبقى منه، ولو بقي شيء لماذا يهراق؟»

ثم قال: والصواب ما ذكره الخطابي، ثم ساق كلام الخطابي في معنى الحديث..

قلت: ليس هناك كبير فرق بين «إهراق» و «كفأ» فقولهم: هراق الماء يهريقه -بفتح الهاء- هراقة -بالكسر- وأهرقه يهريقه إهراقاً.. أي صبه وأصله أراقه يريقه ...[1].

وقولهم: كفأت الإناء إذا كببته لتفرغ ما فيه، يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته وإذا أملته[2].

وما نقله البيهقي عن أبي عبيد هو الوجه في معنى الحديث، وكذا ما ذكره ابن التركماني عن الخطابي إلا أن الخطابي فسر الإناء بالمحلب، وأبو عبيد فسر انكفاء الإناء بانقطاع اللبن ورجع كلاهما في نهاية المطاف إلى انقطاع اللبن من الضرع، فلا تعارض في تفسيرهما للحديث، إلا أن ابن التركماني فهمه على غير وجهه، فقرر ضمناً التعارض بين كلام أبي عبيد والخطابي في تفسير الحديث، فتعقب البيهقي على ذلك، ومقصود أبي عبيد أن ذبح الولد يكون سبباً في انقطاع اللبن وهو المعنى الذي ذكره الخطابي، والله أعلم.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص (١٢٠٠).

(٢) النهاية لابن الأثير (١٨٢/٤).

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات

١٠١- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[١].

قال الشافعي: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين، كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه**﴾[٢] يعني مما كنتم تأكلون[٣].

ثم ساق البيهقي[٤] بسنده إلى عبيد الله بن موسى، أنبأ ابن جريج، عن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وقال: «**إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام**».

رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل عن عبيد الله، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج.

يشتمل هذا الباب على تعقبين:

١٥٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٥]: «ذكر فيه قوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ ثم قال: قال الشافعي: وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين، كانوا لها [وهم][٦] العرب الذين سألوا عن هذا، وفيهم نزلت الأحكام.

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٥٧).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣١٦).

(٥) الجوهر النقي (٩/٣١٤).

(٦) في كلتا النسختين: «ولهم».

قلت -يعني ابن التركماني-: اعترض أبو بكر الرازي في أحكام القرآن [1] على الشافعي بما ملخصه: أنه عليه السلام لم يعتبر هذا، بل جعل كونه ذا ناب من السباع، وذا مخلب من الطير علماً على التحريم، فلا يزاد عليه ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما تستقذره لا دليل عليه، ثم إنه إن اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم [لم يستقذروا] [2] الحيات والعقارب والأسد والذئب والفأر، بل الأعراب يستطيبون هذه الأشياء وإن اعتبر بعضهم ففيه أمران:

أحدهما: أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم.

والثاني: لم كان اعتبار البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب.

وزعم أنه أباح الضبع والثعلب لأن العرب كانت تأكله، وقد كانت تأكل الغراب والحدأة والأسد [إن] [3] لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك، واعتباره ما يعدو على الناس إن أراد في سائر أحواله، فذلك لا يوجد في الغراب والحدأة والحية وقد حرمها، والأسد قد لا يعدو إذا شبع، وإن أراد العدو في بعض الأحوال، فالجمل الهائج قد يعدو على الإنسان وكذا الثور، و لم يعتبر ذلك هو ولا غيره والسنور لا يعدو».

دراسة التعقب

نقل البيهقي بعد ذكر الآية قول الشافعي بأن الطيبات والخبائث إنما تكون عند الآكلين لها وهم العرب ... الخ.

فتعقبه ابن التركماني على ذلك باعتراض أبي بكر الرازي على قول الشافعي المذكور.

قلت: الخبيث في اللغة كل مستقذر ومكروه من جسم أو فعل أو قول، وأصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي (٣/٢٧).

(٢) في كلتا النسختين: «استقذروا».

(٣) سقطت من كلتا النسختين.

من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار[1].

وقد حرم الله الخبائث كلها، ومن ذلك خبائث الأطعمة وهي نوعان:

ما خبثه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير، وما خبثه لفساد كسبه كالمأخوذ ظلماً أو بعقد محرم كالربا والميسر[2].

وكل ما نص الشرع على خبثه فهو خبيث ضار في البدن والدين، لكن يبقى الإشكال في الأشياء التي لم ينص على تحليلها ولا تحريمها، أو خبثها كيف الوصول إلى معرفة الطيب من الخبيث منها، وهذا محل اختلاف ابن التركماني مع البيهقي كما اختلف العلماء من قبل على قولين:

الأول: أنه يرجع في ذلك إلى اعتبار العرب له، فكل ما يستخبثه الطبع السليم من العرب الذين نزل القرآن فيهم في غير حال ضرورة الجوع، فهو حرام، وهذا قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

وحجتهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ .

قالوا: ولأن العرب هم الذين نزل فيهم القرآن وخوطبوا به وبالسنة، فيرجع مطلق ألفاظهما إلى عرفهم، ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس، ولا ينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها، وذلك يخالف قواعد الشرع، بل يرجع في ذلك إلى اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم، لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات، ولا التمنع الشديد المتولد من التنعم مما ينشأ عنه التضييق على الناس في مجال الأطعمة[4].

---

(١) انظر: النظم المستعذب لابن بطال (١٤/١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٨٧/٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٤/٢٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٤/٥) وشرح النقاية للقاري (٢٦٢/٢) والمهذب (٨٧٢/٢) والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦/٩) والمغني لابن قدامة (٣١٦/١٣) والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥١٣/٣).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٦/٩).

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيمن يصدق عليه هذا الوصف من العرب، فيعتبر باستخباثه واستطابه.

فقال الشافعية:

يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أحلاف البوادي الذين يأكلون ما دبّ ودرج من غير تمييز، وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية دون الجدب والشدة[1].

وقال الحنابلة ومن قال بهذا القول من الأحناف:

الذين تعتبر استطابتهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخوطبوا بالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، و لم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون فقال: «ما دبّ ودرج إلا أم حبين، فقال: لتهنأ أم حبين العافية[2] ». ويلاحظ في الفرق بين القولين أن الشافعية يعممون ذوي اليسار من سكان الحاضرة في جميع بلدان العرب بينما الحنابلة يخصون ذلك بعرب أهل الحجاز.

القول الثاني: أن الطيبات هي المحللات فكأنه وصفها بالطيب إذْ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً، وبحسب هذا نقول في الخبائث أنها المحرمات، وهذا هو قول مالك واستدل على ذلك بقوله تعالى:

١- ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..**﴾ الآية.

ولذا أباح أكل الحيات والعقارب والخنافس ونحوها[3].

٢- وبحديث التلب[4] ﷺ قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) وحاشية ابن عابدين (الموضع السابق).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١٣٢/٣) وتفسير القرطبي (٣٠٠/٧).

(٤) التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية التميمي العنبري، له صحبة وأحاديث، وقد استغفر له رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهو بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل: ثقيلة، وكان شعبة يقوله: بالمثلثة في أوله، والأول أصح، قال أحمد: كان في لسان شعبة لثغة. الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٥/١).

أخرجه أبو داود[1] والطبراني[2] والبيهقي[3] من طريق غالب بن حجرة، حدثني ملقام ابن تلب، عن أبيه به.

وفي سنده غالب بن حجرة التميمي العنبري مجهول من السابعة[4]، وملقام بن التلب التميمي العنبري مجهول أيضاً، وإليه أشار ابن حجر بمستور من الخامسة[5]، وبهذا يكون الحديث معلولاً، لا يصلح للاستدلال.

القول الثالث: أن الطيب من الأطعمة هو ما استطابه الطبع السليم، والخبيث ما استخبثه الطبع السليم، ولا يخص بالعرب أو غيرهم، لأن الله عز وجل قال: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ من غير تفصيل، وهذا القول هو قول أكثر الحنفية، وعلى هذا فجميع هوامّ الأرض من الحشرات والزواحف وغيرها محرمة[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما اعتبار أصحاب القول الأول طبائع العرب مقياساً في التحريم والتحليل، فذلك لا يستقيم لهم ولو خصوا بذلك أصحاب القرى والأرياف، أهل اليسار منهم دون غيرهم، فإن طعاماً كرهه أهل بلدة و لم تألفه أمزجتهم ولا اعتادته، لا يوجب تحريمه على جميع المؤمنين، والعكس كذلك، لا يوجب إحلال كل طعام اعتادته طبائعهم.

والدليل على ضعف هذا القول أن القائلين به اختلفوا في تحريم أشياء وتحليلها بعد أن اتفقوا على أن استخباث العرب هو المقياس في الحل والحرمة، واختلافهم نتيجة لتحقيق هذا المناط فيها وعدم تحققه ومن الأمثلة على ذلك:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض (١٥٦/٤) رقم (٣٧٩٨).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٦٣/٢) رقم (١٢٩٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/٩).

(٤) التقريب ص (٧٧٥).

(٥) المصدر السابق (٩٧٠).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١) وبدائع الصنائع (٣٥/٥) وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق).

القنفذ؛ أباحه الشافعية[1]، وحرمه الأحناف[2] والحنابلة[3].

والنيص؛ أباحه الشافعية[4] وحرمه الحنابلة[5] لأنه في اعتبارهم مستخبث.

وأما القول الثاني فقد أجيب عن استدلالهم بالآية بأن عمومها مخصوص بما ورد بعد نزولها من تحريم أشياء ، لأن هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة، قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ثم بعد ذلك حرمت أمور كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[6] الخ، فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع، فوجب قبوله والعمل به[7]، فعلى هذا يكون ما ورد من التحريمات بعد هذا رافعاً لمفهوم هذه الآية[8].

وأما الحديث الذي استدل به المالكية فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به كما تقدم.

الثاني: أن التلب ﷺ قال: لم أسمع، فقوله «لم أسمع» لا يدل على عدم سماع غيره من النبي ﷺ، فإنما حكى ما علمه، ولم يذكر نصاً في الإباحة عن النبي ﷺ.

الترجيح:

والذي يظهر من هذه الأقوال أن أقربها إلى الصواب وأنسبها لحكمة التشريع ونظامه هو القول الثاني، وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه لم يسلم لهم في قولهم

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/٨٦٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/١٩٣).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣١٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/٢٩٩).

(٥) الروض المربع بحاشيته (٣/٣٤٨).

(٦) تفسير القرطبي (٧/١١٧).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٨٣).

(٨) الأطعمة للفوزان ص (٥٨).

الطيبات هي المحللات والخبائث المحرمات حيث قال[1]:

«فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه، فعلم أن الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان، وليس المراد به مجرد التذاذ الآكل، فإن الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، وما يحميه الطبيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإن مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونها ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه، كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك، وقد حرمه الله تعالى، وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دبّ ودرج إلا أم حبين، فقال: لتهنأ أم حبين العافية، ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله، وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضبٍّ فرفع يده، ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله! قال: «**لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم، وأيضاً فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب، ولم يبح ما أكلته العرب، وقوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾ إخبار أنه سيفعل ذلك، فأحل النبي ﷺ الطيبات وحرم الخبائث، مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنها عادية باغية، فإذا أكلها الناس .... والمغتذي شبيه بما يغتذي به ... صار في أخلاقه شوب من أخلاق هذه البهائم، وهو البغي والعدوان ... فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق» انتهى.

وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في هذا التعقب، إذ إن التحريم والتحليل ليس منوطاً بأذواق العرب، وإنما التحليل يتبع الطيب والمصلحة والمنفعة، والتحريم يتبع الخبث والمضرة والمفسدة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/١٧٨).

١٥٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي حديث أم شريك أمر عليه السلام بقتل الأوزاغ، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل، عن عبيد الله.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذه العبارة موهمة والبخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه في أحاديث الأنبياء[٢] فقال: ثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه، فذكره، وأخرجه في بدء الخلق[٣] عن صدقة بن الفضل، عن ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه البخاري [٤] ومسلم[٥] وأحمد[٦] والدارمي[٧] وابن حبان[٨] والبغوي[٩] كلهم من طرق عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد ابن المسيب، عن أم شريك به.

وأخرجه الطبراني[١٠] عن أبي مسلم الكشي، عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر،

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣١٦).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٦/٣٨٩) رقم (٣٣٥٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٦/٣٥١) رقم (٣٣٠٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ (٦/٣٨٩) رقم (٣٣٥٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٤/١٧٥٧) رقم (١٤٣/٢٢٣٧).

(٦) مسند أحمد (٦/٤٢١).

(٧) سنن الدارمي (٢/١٢١) رقم (٢٠٠٠).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢/٤٥١) رقم (٥٦٣٤).

(٩) شرح السنة للبغوي (١٢/١٩٦) رقم (٣٢٦٧).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٢٥/٩٧) رقم (٢٥١).

عن أبي إدريس، عن سعيد به.

وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] والحميدي[6] وعبد الرزاق[7] وابن أبي شيبة[8] والطبراني[9] والبيهقي[10] كلهم من طريق سفيان ابن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير به.

ولم يكن تعقب ابن التركماني على الحديث سنداً أو متناً، وإنما كان على قول البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، أو عن رجل، عن عبيد الله»، فإنه ليس كذلك في الصحيح، وإنما الصواب ما قاله ابن التركماني، وهو ليس عن رجل مبهم، وإنما هو عن ابن سلام، فشك البخاري هل سمع الحديث من عبيد الله ابن موسى أو ابن سلام عنه».

١٠٢- باب ما جاء في الضبع والثعلب

ساق البيهقي[11] بسنده إلى عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال: قلت لجابر بن عبد الله ﷺ: آكل الضبع؟ قال: نعم، قلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال: نعم.

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح مسلم، (الموضع السابق) رقم خاص (١٤٢).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب قتل الوزغ (٢/٣٨٧) رقم (٣٨٦٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٢/١٠٧٦) رقم (٣٢٢٨).

(٥) مسند أحمد (٦/٤٦٢).

(٦) مسند الحميدي (١/١٧٠) رقم (٣٥٠).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٤٦) رقم (٨٣٩٥).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٣٦).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (٢٥/٩٧) رقم (٢٥٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣١١).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣١٨).

وساق بسنده إلى مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي محمد، عن عبد الرحمن بن معقل السلمي[1] ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ فقال: «**لا آكله ولا أنهى عنه**» قال: قلت: ما لم تنه عنه فأنا آكله، قال: قلت: يا نبي الله! ما تقول في الضب؟ قال: «**لا آكله ولا أنهى عنه**» قال: قلت: ما لم تنه عنه، فإني آكله، قال: قلت: يا نبي الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكلها ولا أحرمها**» قال: قلت: ما لم تحرمه فإني آكله، قال: قلت: يا نبي الله! ما تقول في الذئب؟ قال: «**أو يأكل ذلك أحد؟**» فقلت: يا نبي الله! ما تقول في الثعلب؟ قال: «**أو يأكل ذلك أحد؟**» .

قال البيهقي: وروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة[2] ﷺ قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ، فذكر الحديث يوافق السلمي في بعض حديثه ويخالفه في بعضه وفي كلا الإسنادين ضعف.

وساق بسنده إلى سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن الجبن والفراء فقال رسول الله ﷺ: «**الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفا عنه**» .

يشتمل هذا الباب على ثلاثة تعقبات

١٥٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

ذكر فيه حديث ابن أبي عمار، عن جابر ﷺ.

قلت -يعني ابن التركماني-: حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروي من عدة طرق، فلا يعارض به حديث «**الضبع صيد**» لأنه انفرد [به][4] عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه

---

(١) عبد الرحمن بن معقل السلمي، له صحبة،و لم أقف على معلومات أخرى غير إثبات الصحبة. الإصابة (٣٦٢/٤).

(٢) خزيمة بن جزي السلمي له صحبة، و لم أقف على معلومات أخرى غير إثبات الصحبة. طبقات خليفة ص (٨٣) وطبقات ابن سعد (٣٧٨/٤) والإصابة (٢٨٠/٢).

(٣) الجوهر النقي (٣١٨/٩).

(٤) سقطت من م.

من هو أثبت منه. كذا قال صاحب التمهيد[1].

فإن قيل: فقد رواه البيهقي فيما بعد من طريق عطاء أيضاً عن جابر. قلنا: في ذلك الطريق شخصان فيهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء[2] وقال: «ليس بالقوي» وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء[3] وقال: [قال] [4] أبو حاتم: «لا يحتج به»، وفي مصنف عبد الرزاق[5]: عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح قال: سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه فقال له: إن قومك يأكلونها فقال: إن قومي لا يعلمون. قال سفيان: وهذا القول أحب إليّ. قلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إليّ، وبه يأخذ عبد الرزاق.

وأخرج الدارمي[6] من حديث عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: إن أكلها لا يصلح وهل يأكلها أحد؟ فقال شيخ: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة[7] وعن كل خلسة[8] وعن كل مجثمة[9]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/١٥٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (١٧٠).

(٣) المغني في الضعفاء (١/٢٨).

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/٥١٤) رقم (٨٦٨٧).

(٦) لم أقف عليه في سنن الدارمي، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٤٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٥١٤) رقم (٨٦٨٨) والحميدي في مسنده (١/١٩٤) وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/٣٩) للطبراني في الكبير كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي به، والراوي عن أبي الدرداء مبهم.

(٧) النهب الغارة والسلب. النهاية لابن الأثير (٥/١٣٣).

(٨) الخلسة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته. النهاية لابن الأثير (٢/٦١).

(٩) المجثمة هي: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. النهاية (١/٢٣٩).

وعن كل ذي ناب من السباع. قال: صدقت. وفي الإشراف لابن المنذر[1]: قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع ويكرهون أكلها.

دراسة التعقب

حديث عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وابن أبي شيبة[7] والدارمي[8] والطحاوي[9] والدارقطني[10] وابن الجارود[11] وابن خزيمة[12] وابن حبان[13] كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار به.

وسنده صحيح، عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، كان يلقب بالقس لعبادته، وثقه ابن سعد[14] وأبو زرعة[15] والنسائي[16] وقال أبو حاتم[17]: «صالح

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع منه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/١٥٨) رقم (٣٨٠١).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٢/٣٧٥) رقم (٣٨١٩).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/٢٢٢) رقم (١٧٩١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣٠) رقم (٣٠٨٥).

(٦) مسند أحمد (٣/٣١٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٧).

(٨) سنن الدارمي (٢/١٠٢) رقم (١٩٤١).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٦٤).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/٢٤٥).

(١١) المنتقى لابن الجارود (١١٥).

(١٢) صحيح ابن خزيمة (٤/١٨٢) رقم (٢٦٤٥).

(١٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩/٢٧٨) رقم (٣٩٦٥).

(١٤) طبقات ابن سعد (٥/٤٨٤).

(١٥) انظر: الجرح والتعديل (٥/٢٤٩).

(١٦) انظر: تهذيب الكمال (١٧/٢٢٩).

(١٧) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

صدوق» وذكره ابن حبان في ثقاته[1]. وخلاصة الحكم فيه عند ابن حجر أنه ثقة عابد[2].

وأما ما نقله ابن التركماني عن ابن عبد البر في التمهيد، فإنه لا يسلم له بعد توثيق هؤلاء له، وقال الترمذي: سألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث فقال: «هو حديث صحيح» [3].

وأما حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع فأخرجه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9] وأحمد[10] وغيرهم من طريق الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى كل ذي ناب من السباع.

وهذا الحديث لا يعارض حديث جابر المتقدم في إباحة أكل لحم الضبع كما فهمه ابن التركماني ونقله عن ابن عبد البر، ويمكن درء التعارض الظاهر من وجهين:

الأول: أن النهي عن كل ذي ناب من السباع عام، وحديث إباحة الضبع خاص، وكما هو معلوم أن القاعدة الأصولية تقضي بعدم التعارض بين عام وخاص، لأن الخاص

---

(١) الثقات لابن حبان (٥/٩٤).

(٢) التقريب ص (٥٨٦).

(٣) انظر: العلل الكبير (٢/٧٥٦).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٩/٦٥٦) رقم (٥٥٣٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/١٥٣٣) رقم (١٩٣٢).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٤/١٥٩) رقم (٣٨٠٢).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٣/١٥٨) رقم (٤٨٣٧).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب ... (٤/٦١) رقم (١٤٧٧).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٢/١٠٧٧) رقم (٣٢٣٢).

(١٠) مسند أحمد (٤/١٩٣).

يقضي على العام فيخص عمومه[1].

الثاني: أن الضبع ليست بسبع، فلا يدخل في عموم النهي عن السباع، لأن الضبوع وإن كانت ذات ناب فليست من السباع العادية، لأن المعتبر في المحرم من السباع وصفان: الناب والعدو على الناس، فخرج الضبع من عموم السباع لعدم عدوه على الناس بنابه[2].

قال ابن القيم:

«والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألةً واحدةً كذلك، أعنى شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال، فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له نابٌ، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم» [3].

ثم ذكر ابن التركماني أن حديث جابر رواه البيهقي من طريق عطاء، عنه.

وأعله ابن التركماني بحسان بن إبراهيم، وإبراهيم بن ميمون...

قلت: هذه الطريق عن جابر ﷺ أخرجها الطحاوي [4] وابن خزيمة [5]

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٣٨/٨).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٨٣/٢).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٥/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٨٢/٤) رقم (٢٦٤٧).

والدارقطني[1] والحاكم[2] من طريق حسان بن إبراهيم، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل**» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأما حسان بن إبراهيم فهو الكرماني القاضي، وإن قال النسائي فيه: «ليس بالقوي» فقد وثقه أحمد بن حنبل[3]، وقال ابن معين مرة: «ليس به بأس» [4] ومرة قال: «ثقة» [5] وقال أبو زرعة: «لا بأس به» [6] وقال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به» [7].

وخلاصة ما توصل إليه ابن حجر فيه أنه «صدوق يخطئ» [8].

وأما إبراهيم بن ميمون الصائغ فقد وثقه يحيى بن معين [9] وقال أحمد[10]: «ما أقرب حديثه» وقال أبو زرعة[11]: «لا بأس به» وقال النسائي: «ليس به بأس» [12] وقال في موضع آخر: «ثقة» [13] وخلاصة ما توصل إليه ابن حجر فيه أنه «صدوق» [14]، وبهذا لا يسلم إعلال ابن التركماني للحديث بهذين الشخصين، بل هو حديث حسن في أقل

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٤٥).

(٢) المستدرك (١/٦٢٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٣٨) رقم (١٠٥٦) وتهذيب الكمال (٦/٨).

(٤) تاريخ الدارمي ص (١٠٠) رقم (٢٧٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٦١).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٧) الكامل في الضعفاء (٢/٣٧٢).

(٨) التقريب ص (٢٣٢).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٢/١٣٤).

(١٠) المصدران السابقان.

(١١) لمصدران السابقان.

(١٢) انظر: تهذيب الكمال (٢/٢٢٤).

(١٣) انظر: المصدر السابق .

(١٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٦).

أحواله، وقد صححه الألباني في الإرواء[1].

وأما الأثر المروي عن سعيد بن المسيب فهو معارض بالحديث الصحيح المتقدم، فلا يؤخذ بفتواه مع وجود النص المعارض لها.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحم الضبع على قولين:

الأول: إباحة أكله. وهو قول الشافعي[2] وأحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الحديث[3].

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث جابر المتقدم.

٢- وبأكل بعض الصحابة للضبع دون نكير عليهم، حيث جاء رجل فأخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع، فلم ينكره ابن عمر. أخرجه عبد الرزاق[4] وابن أبي شيبة[5] وسنده صحيح.

وسئل عكرمة مولى ابن عباس عنها فقال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس[6].

القول الثاني: تحريم أكل الضبع وإليه ذهب أبو حنيفة[7] ومالك[8] وهو قول الثوري[9].

واستدلوا على ذلك بعموم حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع. وقد تقدم تخريجه قريباً.

الترجيح:

تقدمت مناقشة أدلة القائلين بالتحريم والإجابة عن دعوى التعارض بين حديث النهي عن كل ذي ناب وحديث إباحة أكل الضبع.

---

(١) إرواء الغليل (٤/٢٤٣).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٨٥) والحاوي للماوردي (١٥/١٣٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٤١) والمقنع بحاشيته (٣/٥٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٥١٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣٦).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) بدائع الصنائع (٥/٣٩) والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/١٩٤).

(٨) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٥٤) والحاوي والمغني (الموضعين السابقين).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٤١) والمقنع بحاشيته (٣/٥٢).

وبهذا يكون الراجح في المسألة القول بإباحة أكل الضبع لصحة الأحاديث الواردة في إباحته كما تقدم، وحيث أمكن الجمع بينها وبين ما استدل به المانعون، فإعمال الدليلين أولى من ترجيح أحدهما، وقد وجد الضبع على مائدة بعض الصحابة من غير نكير عليهم في ذلك كابن أبي وقاص وابن عباس ﷺ، وهذا يدل على إباحته عندهم، ولم يلحق بذوات الأنياب المحرمة التي نص عليها الحديث والله أعلم.

١٥٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي عن عبد الرحمن بن معقل السلمي قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ فقال: «**لا آكله ولا أنهى عنه**» الحديث، ثم قال: رُوِيَ عن خزيمة ابن [جزء] [(١)] حديث يوافق حديث السلمي في بعضه، ويخالفه في بعضه، [و] [(٢)] في كلا الإسنادين ضعف.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الترمذي[(٣)] حديث خزيمة ولفظه: «**أويأكل الضبع أحد؟**» وذكره ابن ماجه[(٤)] ولفظه: «**ومن يأكل الضبع؟**» وكذا ذكره ابن أبي شيبة في كتابيه المصنف[(٥)] والمسند[(٦)] وكذا في تاريخ البخاري[(٧)] ومعرفة الصحابة[(٨)] لابن منده، فظهر بهذا أنه غير موافق لحديث السلمي في الضبع الذي عقد البيهقي الباب لأجله، ثم إنه لا ذكر للثعلب في هذا الباب إلا في هذين الحديثين، وظاهر قوله عليه السلام فيه في

---

(١) في كلتا النسختين جريد، وما أثبت من المطبوع.

(٢) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/٢٢٢) رقم (١٧٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع (٢/١٠٧٨) رقم (٣٢٣٨) وباب الذئب والثعلب (٢/١٠٧٧) رقم (٣٢٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣٧).

(٦) لم أقف عليه في مسند خزيمة من مسند ابن أبي شيبة المطبوع.

(٧) التاريخ الكبير (٣/٢٠٦).

(٨) انظر: أسد الغابة لابن الأثير فقد أشار إلى الحديث المذكور وعزاه إلى ابن منده (١/٦١١).

حديث السلمي «**أويأكل ذلك أحد؟**» وفي حديث خزيمة «**ومن يأكل الثعلب؟**» يقتضي حرمته، وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله، وكذا نقل ابن حزم في المحلى[1] عن الشافعي أنه يبيح الثعلب، فالحديثان إذاً غير مطابقين لمدعى البيهقي».

دراسة التعقب

حديث السلمي أخرجه أيضاً الروياني[2] وابن قانع[3] من طريق مسلم بن إبراهيم به، وعزاه الهيثمي إلى معجم الطبراني الأكبر، وفي سنده الحسن بن أبي جعفر ضعيف[4]، وقد أشار البيهقي إلى ضعف الحديث في الباب.

حديث خزيمة بن جزي أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة، وذكره البخاري في تاريخه وابن منده في معرفة الصحابة كما تقدم.

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم[5] والطبراني[6] كلهم من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزي، عن أخيه خزيمة بن جزي ﷺ بلفظ: قال: قلت: يا رسول الله! جئت لأسألك عن أشياء عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» قال: فإني آكل مما لم تحرمه، ولِمَ يا رسول الله! قال: «**فقدت أمة من الأمم فرأيت خلقاً رابني**» فقلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» فقلت: إني آكل مما لم تحرمه، ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «**نبئت أنها تدمي**» قلت: يا رسول الله! فما تقول في الضبع؟ فقال: «**من يأكل الضبع؟**» فقلت: يا رسول الله؟ ما تقول في الثعلب؟ قال: «**ومن يأكل الثعلب؟**» قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الذئب؟ قال: «**ويأكل الذئب أحد فيه خير؟**» .

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/٦٨).

(٢) مسند الروياني (٢/٤٣٩) رقم (١٤٦٣).

(٣) معجم الصحابة لابن قانع (٢/١٦٦) رقم (٦٤٤).

(٤) التقريب ص (٢٣٥).

(٥) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/٩٣) رقم (١٤١١).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٤/١٠٢) رقم (٣٧٩٦).

وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري «ضعيف» [1]، وقد تقدم لفظ حديث السلمي أول الباب، وظهر بهذا موافقة حديث خزيمة لحديث السلمي في الضب والأرنب والثعلب والذئب، وخالفه في الضبع ففي حديث السلمي سكت النبي ﷺ عنه، فقال: «**لا آكله ولا أنهى عنه**» بينما في حديث خزيمة تعجب النبي ﷺ فقال: «**من يأكل الضبع؟**» وعلى هذا فالصواب ما قاله البيهقي: «يوافق السلمي في بعض حديثه، ويخالفه في بعضه» هذا في ظاهر اللفظ، ولا معنى لتعقب ابن التركماني عليه، فإنه لم يحدد موضع الموافقة والمخالفة، إلا إذا كان قصد البيهقي الاستدلال على حل الضبع بتقوية الحديثين أحدهما بالآخر، فهنا يتوجه تعقب ابن التركماني لأن بينهما فرقاً في الضبع من حيث المعنى؛ ففي حديث السلمي سكت عنه النبي ﷺ وفي حديث خزيمة تعجب من أكله.

وأما قول ابن التركماني: «وظاهر عطف البيهقي الثعلب على الضبع يقتضي حله» فلعل هذا هو الظاهر من عقد الباب، حيث عطف الثعلب على الضبع ونقل قول الشافعي فيه عقب الحديث، ثم ألحق الثعلب بالضبع، إلا أنه ذكر تحت الباب الحديثين اللذين استدل بهما الآخرون على حرمة الثعلب، ثم بين ضعفهما فأسقط الاستدلال بهما، ولم يوردهما من أجل أن يستدل بهما على حل الثعلب كما فهم ذلك ابن التركماني.

وقد اختلف العلماء في حل أكل الثعلب على قولين:

الأول: أنه حرام وهو قول أبي حنيفة[2] ومالك[3] وأكثر الروايات عن أحمد[4]، واستدلوا على تحريمه بعموم حديث تحريم كل ذي ناب من السباع.

وبحديث خزيمة بن جزي وحديث السلمي المتقدمين وقد سبق تضعيفهما.

---

(١) التقريب ص (٦١٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٥٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٢١) والروض المربع بحاشيته (٧/٤٢١).

الثاني: إباحة أكل لحم الثعلب. وهو مذهب الشافعي[1] وإحدى الروايتين عن أحمد[2].

وحجتهم في ذلك أنه لا يتقوى بنابه، ولأنه من الطيبات، ولأن بعض السلف جعل فيه الفدية للمحرم، قال أحمد وعطاء: كل ما يودى -أي فيه الفدية- إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل[3].

مناقشة الأدلة والترجيح

الذين قالوا بالتحريم تمسكوا بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع، وأما الأحاديث في تحريم الثعلب فهي ليست بصحيحة، ولو صحت لما دلّ قوله ﷺ: «**أويأكل الثعلب أحد؟**» على التحريم لأنه ليس فيه تحريم أصلاً، وإنما فيه التعجب ممن يأكله فقط، وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشدّ العجب[4]. فلم يرد في الثعلب دليل يخصه، فإن كان من جملة السباع فهو كما قال أصحاب القول الأول، وإن لم يكن منها وهو الظاهر فيلحق بالضبع كما هو مذهب الشافعي، ولأجل ذلك أفتى من أفتى بأنه يفدى في الحرم والله أعلم.

١٦٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي حديث [سلمان][5] «**الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله في القرآن وما سكت عنه فقد عفا عنه**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث رُوِيَ مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: «وكأن الموقوف أصح» ثم إنه لا مناسبة لهذا الحديث للباب بخصوصه، إلا أن يريد البيهقي إباحة الضبع والثعلب لكون القرآن سكت عنهما، فإن أراد ذلك لزمه إباحة كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير».

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٨٦).

(٢) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٣) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٧٢/٦) إلا أنه لم يظهر لي وجه الشبه بين أكل الثعلب وأكل العظام والجلود.

(٥) سقطت من م.

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه الترمذي[1] وابن ماجه[2] والطبراني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والعقيلي[6] وابن عدي[7] من طريق سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به. قال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ضعفه جماعة».

وهو كما قال الذهبي، وقال الحافظ في التقريب[8]: «ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه».

وقال الترمذي مشيراً إلى تضعيف الحديث: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، روى سفيان وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً»[9].

وأخرجه البيهقي[10] من طريق الحميدي، عن سفيان، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي ﷺ أراه رفعه قال: فذكره دون السؤال، ورجال إسناده ثقات، لكن الراوي لم يجزم برفعه، لا سيما وقد جزم البخاري والترمذي أن رواية سفيان عن سليمان التيمي موقوفة كما تقدم.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب في لبس الفراء (١٩٢/٤) رقم (١٧٢٦).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) رقم (٣٣٦٧).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٢٥٠/٦) رقم (٦١٢٤).

(٤) المستدرك (١٢٩/٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/١٠).

(٦) الضعفاء للعقيلي (١٧٤/٢).

(٧) الكامل في الضعفاء (٤٢٩/٣).

(٨) التقريب ص (٤٢٨).

(٩) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

وأخرجه الطبراني[1] قال: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ثنا علي بن مسهر، -عن أبي إسماعيل يعني بشراً- عن مسلم البطين، عن أبي عبد الله الجدلي، عن سلمان الفارسي ﷺ به مرفوعاً.

وفي سنده الحسن بن علي المعمري البغدادي قال ابن عدي[2] فيه: «رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها» وقال عبد الله بن أحمد: «لا يتعمد الكذب، ولكن صحب قوماً من البغداديين يزيدون ويوصلون» [3]

قلت: ولعل الصواب في هذا الطريق الوقف فرفعه المعمري.

وأخرجه البيهقي من طريق يونس بن خبّاب، عن أبي عبد الله، عن سلمان ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل ... الحديث.

وفي سنده يونس بن خباب ضعفه جماعة[4].

فالحديث إذاً موقوف كما قال البخاري والترمذي ولا يوجد طريق قوي يقوي رفعه[5].

إلا أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾**[6]» .

أخرجه البزار[7] والدارقطني[8] والحاكم[9] من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه نظر، نعم

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (٦/٢٦١) رقم (٦١٥٩).

(٢) الكامل في الضعفاء (٢/٣٣٧).

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٥٠٣).

(٥) انظر: غاية المرام ص (٢١).

(٦) سورة مريم آية رقم (٦٤).

(٧) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٧٨) رقم (١٢٣).

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٣٧).

(٩) المستدرك (٢/٤٠٦).

رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين رجاء بن حيوة وأبي الدرداء، فإن رواية رجاء عنه مرسلة[1].

وأما إلزام ابن التركماني للبيهقي من إحلال ما سكت عنه القرآن فإن إحلال كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، لأن القرآن سكت عنها، فله وجه في هذا الإلزام على البيهقي، إلا أن البيهقي قصد من الحديث أن كل ما أحل الله في حكمه فهو حلال، وما سكت عنه في حكمه فهو عفو، وحكمه تعالى إما أن يكون بنص القرآن أو بنص السنة، وهذا نظير قوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» [2] أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه[3].

١٠٣- باب ما جاء في الضب

ساق البيهقي[4] بسنده إلى إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل[5] أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب.

قال البيهقي: وهذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وما مضى من إباحته أصح منه والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (الصحيح مع الفتح) (١٨٧/٥) رقم (٢٥٦١) ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) رقم (١٥٠٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٨٨/٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٢/٩).

(٥) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، مات في أيام معاوية. الإصابة (٣٢٦/٤).

١٦١- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب. ثم قال: تفرد به ابن عياش وليس بحجة.

قلت -يعني ابن التركماني-:

ضمضم حمصي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً، كذا قال ابن معين[٢] والبخاري[٣] وغيرهما، وكذا قال البيهقي فيما مضى في «باب ترك الوضوء من الدم» [٤] ولهذا أخرج أبو داود[٥] هذا الحديث وسكت عنه، وهو حسن عنده على ما عرف.

وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته عن أهل بلده منها: حديث «**لا وصية لوارث**» [٦] أخرجه من حديث ابن عياش [عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة، ومنها: [حديث] [٧] «**ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن**» [٨] أخرجه من حديث ابن عياش] [٩] قال: حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي، عن مقدام بن معديكرب وحبيب بن صالح شامي أيضاً».

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٢٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣/١٧٤).

(٣) التاريخ الكبير (١/٣٦٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/١٤٢).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٤/١٥٥) رقم (٣٧٩٦).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/٣٧٦) رقم (٢١٢٠).

(٧) سقطت من (م).

(٨) كتاب الزهد، باب ما جاء في كثرة كراهية الأكل (٤/٥٠٩) رقم (٢٣٨٠).

(٩) سقطت من (ت).

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث إسماعيل بن عياش في النهي عن أكل لحم الضب ضعفه بتفرد ابن عياش به، لأنه ليس بحجة عنده.

فتعقبه ابن التركماني من وجهين:

الأول: أن إسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً....

والثاني: أن الحديث سكت عنه أبو داود فهو حسن عنده...

فأما إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي فهو كما قال ابن التركماني، فقد اتفق رأي جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وغيرهم على أنه مستقيم في حديثه عن أهل الشام إذا روى عن الثقات مخلط في غيرهم.

قال أحمد بن حنبل[1]: «ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم».

وقال يحيى بن معين مرة: «ثقة» [2] ومرة قال: «ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه» [3].

وقال مرة: «إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم» [4].

وقال ابن أبي شيبة عن علي بن المديني: «كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف» [5].

وقال البخاري: «إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر» [6].

---

(١) من كلام أبي عبد الله في علل الحديث ومعرفة الرجال برواية المروذي ص (١٠٤) رقم (٢٤٤).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣٦/٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (١٩٢/١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢٢٦/٦) وتهذيب الكمال (١٧٤/٣).

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص (١٦١) رقم (٢٣٣).

(٦) التاريخ الكبير (٣٧٠/١).

وقال عمرو بن علي: «إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة .... فليس بشيء» [1].

وقال أبو حاتم: «هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري» [2].

وقال ابن عدي: «وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة» [3].

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم» [4].

وعلى هذا فما قاله ابن التركماني هو الصواب، ولا يسلم للبيهقي تضعيفه، لأن شيخ إسماعيل في هذا الحديث هو ضمضم بن زرعة الحمصي فهو شامي، إذاً فرواية إسماعيل ابن عياش عنه مستقيمة.

والحديث أخرجه أيضاً من هذا الوجه الطبراني في مسند الشاميين[5]. وأخرجه في المعجم الكبير[6] من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن حجر، عن أبي مريم رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب. وأبو مريم هو الكندي ذكره البغوي في الصحابة وابن السكن وقال أبو أحمد الحاكم: له صحبة وحديثه في أهل الشام[7].

وحجر هو ابن حجر الكلاعي الحمصي «مقبول» [8]، وصفوان بن عمرو هو

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٢٧) وتهذيب الكمال (٣/١٧٦).

(٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٣) الكامل لابن عدي (١/٢٨٨).

(٤) التقريب ص (١٤٢).

(٥) مسند الشاميين (٢/٤٣٢) رقم (١٦٤١).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢٢/٣٣٣) رقم (٨٣٦).

(٧) انظر: الإصابة لابن حجر (٤/١٧٨).

(٨) التقريب ص (٢٢٥).

السكسكي الحمصي «ثقة» [1].

وهذا الحديث يعتضد بما قبله ويتقوى به.

وقد ورد ما يبين سبب نهيه ﷺ من لحم الضب بأنه خاف أن تكون الضباب من الأمة التي مسخت من بني إسرائيل.

كما ثبت في صحيح مسلم[2] ومسند أحمد[3] من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: أُتِيَ رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه وقال: «**لا أدري لعله من القرون التي مسخت**» .

وأخرج أبو داود[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة الأنصاري ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً قال: فشويتُ منها ضباً، فأتيتُ رسول الله ﷺ فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه ثم قال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي**» قال: فلم يأكل ولم ينه.

ورجاله ثقات.

---

(١) التقريب ص (٤٥٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (٣/١٥٤٥) رقم (١٩٤٩).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٢٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٤/١٥٤) رقم (٣٧٩٥).

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٣/١٥٧) رقم (٤٨٣٣).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (٢/١٠٧٨) رقم (٣٢٣٨).

(٧) مسند أحمد (٤/٢٢٠).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٩٧).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (٢/٨١) رقم (١٣٦٦، ١٣٦٧).

وأخرج أحمد[1] وابن أبي شيبة[2] والطحاوي[3] والبزار[4] وأبو يعلى[5] وابن حبان[6] من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة المهري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، ونحن مرملون[7]، فأصبناها، فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي ﷺ: «**ما هذا؟**» فقلنا: ضباباً أصبناها، فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه**» فأمرنا فأكفأنا وإنا لجياع. ورجاله ثقات.

وقال أبو حاتم بن حبان: الأمر بإكفاء القدور التي فيها الضباب أمر قصد به الزجر عن أكل الضباب، والعلة المضمرة هي أن النبي ﷺ كان يعافها لا أن أكلها محرم.

ومع ثبوت أحاديث النهي إلا أنها معارضة بأحاديث أخرى وردت في الصحيحين منها:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً[8].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

ومنها: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته، وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث

---

(١) مسند أحمد (١٩٦/٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٣/٥).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(٤) انظر: كشف الأستار (٦٦/٢) رقم (١٢١٧).

(٥) مسند أبي يعلى (٢٣١/٢) رقم (٩٣١).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧٣/١٢) رقم (٥٢٦٦).

(٧) مرملون. أي نفد زادهم، وأصله من الرمل، فكأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير: الترب. النهاية لابن الأثير (٢٦٥/٢).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٥) وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٥٤٤/٣) رقم (١٩٤٧).

من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتنّ له. قلن: هو الضب يا رسول الله! فرفع يده، فقال خالد بن الوليد ﷺ: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «**لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني [1]. وغير ذلك من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وردت في جواز أكل لحم الضب.

وقد وفق العلماء بين أحاديث النهي والشك في أنها ممسوخة وأحاديث الإباحة، بأن النهي كان أولاً قبل علمه ﷺ بأن المسوخ لا نسل له، فلما علم أباح لهم أكله، وتركه تقذراً.

كما قال المجد ابن تيمية[2] «وقد صح عنه ﷺ أن المسوخ لا نسل له، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك».

وقال ابن حجر[3]: «والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين أحاديث النهي هو حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن تكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به، ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته فدل على الإباحة».

وأما تحسين ابن التركماني لحديث النهي فهو احتجاج لمذهبه القاضي بحرمة أكل لحم الضب، كما هو قول أبي حنيفة[4] وأصحابه مستدلين بأحاديث النهي عن أكله وشكه ﷺ في أنه من أمة ممسوخة، وقال بإباحة أكله مالك[5] والشافعي[6] وأحمد[7] للأحاديث

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٩/٦٦٣) رقم (٥٥٣٧)، وصحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٥٤٣) رقم (١٩٤٦).

(٢) المنتقى لمجد الدين ابن تيمية (٣/٨٦٦).

(٣) فتح الباري (٩/٦٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٣٦) وفتح القدير لابن الهمام (٩/٥٠٠).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٣/١٣٢) والتمهيد (١/١٥٦).

(٦) الحاوي للماوردي (١٥/١٣٨).

(٧) انظر: المقنع بحاشيته (٣/٥٢٩).

الواردة في جواز أكله، وبالجمع المتقدم بين أحاديث النهي والإباحة تبين رجحان القول بجواز أكله والله أعلم.

وأما قول ابن التركماني: «سكت عليه أبو داود فهو حسن عنده» ففيه نظر إذ إنه ليس كل ما سكت عنه أبو داود يحكم له بالحسن، حتى ينظر في إسناده، وإنما جاء في رسالته إلى أهل مكة قوله: «وما سكت عنه فهو صالح» [1].

وقد اختلف العلماء في حكم ما سكت عنه أبو داود على قولين:

الأول:

أن ما سكت عنه أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون صحيحاً، وهو قول ابن السكن وابن منده والحاكم وابن عبد البر وابن الصلاح وأبي طاهر السلفي والمنذري وابن سيد الناس وغيرهم[2].

قال ابن عبد البر: «ما سكت عنه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إذا لم يكن في الباب غيره» [3].

وقال المنذري: «ما سكت عنه أبو داود لا ينزل عن درجة الحسن» [4].

وقال النووي: «ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن» [5].

وقال ابن الصلاح: «فما وجدناه في كتابه مذكوراً وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفنا بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره» [6].

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص (٢٧).

(٢) انظر: فتح المغيث (٨٩، ٩٠) وما بعدها، والنكت لابن حجر على ابن الصلاح (١/٤٣٥) وما بعدها.

(٣) انظر: فتح المغيث (١/٩١) والنكت لابن حجر (١/٤٣٦).

(٤) الترغيب والترهيب (١/٣٨).

(٥) الأذكار للنووي ص (١٥) وتدريب الراوي (١/١٦٧).

(٦) انظر: التقييد والإيضاح ص (٣٩).

القول الثاني: عدم الاعتماد على مجرد سكوت أبي داود على الحديث، لأنه قد يسكت عن أحاديث ظاهرة الضعف، فلا بد إذاً التمييز بين الصحيح والضعيف مما سكت عنه أبو داود لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق به من صحة أو حسن أو غيرهما.

وهذا قول المحققين مثل السخاوي وابن حجر والنووي وغيرهم[1].

قال النووي: «والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود» [2].

وهذا القول يخالف ما قاله في أول كتاب الأذكار كما تقدم، ولذا قال الحافظ ابن حجر عقب هذا القول:

«وهذا هو التحقيق لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تغتر بذلك» [3].

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً[4]:

«وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بينته» ما يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو أقسام:

١- منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢- ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣- ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

٤- ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال».

---

(١) فتح المغيث (الموضع السابق) والنكت (الموضع السابق).

(٢) انظر: النكت لابن حجر (١/٤٤٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (١/٤٣٥).

وقال ابن حجر في موضع آخر[1]:

«فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه» .

وقال السخاوي[2]: «والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق به من صحة أو حسن أو غيرهما».

قلت:

وأصحاب القول الثاني وهم النووي وابن حجر والسخاوي قولهم هو الصحيح في هذه المسألة، وقد قام الشيخ محمد بن هادي المدخلي بدراسة ما سكت عليه أبو داود مما في سنده ضعف في رسالة الماجستير[3]، وكانت خلاصة بحثه أن أبا داود سكت عن ثلاثمائة وخمسة وستين حديثاً مما في إسناده ضعف، منها حديث واحد ضعيف جداً، وربما أطلق عليه بعض العلماء أنه موضوع، وهو حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «قال: السجل كاتب كان للنبي ﷺ، والحكم عليه بالوضع لا من ناحية إسناده فليس فيه كذاب، بل من ناحية المتن، لأنه لا يوجد في كُتّاب رسول الله ﷺ أحد بهذا الاسم، فكتابه معدودون ومعروفون، وأكثر ما بقي من قبيل الحسن لغيره وهو حجة، وقرابة الثلث من هذا العدد ضعيف، وهو عند أبي داود مقدم على رأي الرجال.

---

(١) المصدر السابق (١/٤٣٥-٤٣٦).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/٩٢).

(٣) ما سكت عنه أبو داود مما في سنده ضعف، رسالة ماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، قدمها الباحث محمد بن هادي المدخلي عام (١٤١٣هـ).

١٠٤- باب بيان ضعف الحديث الذي رُوِيَ في النهي عن لحوم الخيل[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده[٣]، عن خالد بن الوليد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع. ثم ساق بسنده إلى علي بن عمر (الدارقطني) الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا ثور ابن يزيد ...فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: نهى يوم خيبر.

قال البيهقي: ورواه محمد بن حمير، عن ثور، عن صالح، أنه سمع جده المقدام، ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثور، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد، فهذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. ثم ساق بسنده إلى البخاري[٤] قال: صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب الكندي الشامي، عن أبيه، روى عنه ثور وسليمان بن سليم، فيه نظر. ثم ساق بسنده إلى علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف[٥]. قال البيهقي: وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر[٦].

---

(١) اختلف العلماء في حكم لحوم الخيل فقال أبو حنيفة بحرمته، وهو أحد القولين للإمام مالك، والقول الثاني إباحة لحوم الخيل، وهو قول الشافعي وأحمد، ورواية في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، والقول الثالث: الكراهة وهو القول الآخر لمالك.
انظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥) وفتح القدير (٥٠٢/٩) والموطأ (٤٩٧/٢) والمنتقى للباجي (١٣٢/٣) والحاوي للماوردي (١٤٢/١٥) والمغني لابن قدامة (٣٢٤/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٨/٩).

(٣) المقدام بن معديكرب بن عمرو بن يزيد الكندي أبو كريمة، وقيل: أبو يحيى، هو أحد الوافدين على رسول الله ﷺ من كندة، يعد من أهل الشام، وبالشام مات سنة ثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. أسد الغابة (٤٧٨/٤).

(٤) التاريخ الكبير (٢٩٢/٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢٨٧/٤).

(٦) المغازي للواقدي (٦٦١/٢).

١٦٢- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير.

ثم ذكره من طريق آخر من حديث الدارقطني وفيه: نهى يوم خيبر، ثم قال: ورواه محمد بن حمير، عن ثور، عن صالح سمع جده المقدام، ورواه عمر بن هارون البلخي، عن ثور، عن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن خالد، فهذا إسناد مضطرب.

ثم ذكر البيهقي عن البخاري أنه قال: صالح بن يحيى فيه نظر، وعن موسى ابن هارون قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده، وهذا ضعيف، قال: وزعم الواقدي أن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث [أخرجه] [٢] أبو داود[٣] فهو حسن عنده، وقال النسائي[٤]: أنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرني بقية، أخبرني ثور بن يزيد، عن صالح، فذكره بسنده، وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور، وثور حمصي، أخرج له البخاري[٥] وغيره، وبقية إذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند حجة. كذا قال ابن معين[٦] وأبو حاتم[٧] وأبو زرعة[٨] والنسائي[٩] وغيرهم خصوصاً إذا كان الذي

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٢٨).

(٢) في كلتا النسختين: «ذكره».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل (٤/١٥١) رقم (٣٧٩٠).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٣/١٥٩) رقم (٤٨٤٣).

(٥) انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٦٧).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٢/٤٣٤) رقم (١٧٢٨).

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر: تهذيب الكمال (٤/١٩٨).

وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وخيبر بعدها سنة سبع. انتهى كلامه[1].

وهذا الحديث يدل على أنه شهد خيبراً، ولو سلم أنه أسلم بعدها فغاية ما فيه أنه أرسل الحديث، ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره[2].

دراسة التقعب

في هذا الباب حكم البيهقي على حديث خالد بن الوليد ﷺ بالاضطراب، ومع اضطرابه فهو مخالف لحديث الثقات، فتعقبه ابن التركماني بأن الحديث جيد الإسناد ونفى اضطرابه.

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي[3] والطبراني[4] من طريق إسحاق بن راهويه، وابن ماجه[5] من طريق محمد بن المصفى؛ وابن أبي عاصم من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي؛ والنسائي[6] من طريق كثير بن عبيد؛ والدارقطني[7] من طريق يحيى بن عثمان؛ والطحاوي[8] من طريق أبي نعيم ويزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي كلهم عن بقية ابن الوليد به، وبقية مدلس إلا أنه صرح بالتحديث، وحديثه عن ثور وهو شامي كما تقدم بيانه في تعقب ابن التركماني.

وخالف بقية محمد بن حمير فرواه عن ثور بن يزيد، عن صالح أنه سمع جده المقدام به، فأسقط والد صالح من السند.

---

(١) هكذا في الأصل، ولم يبين قائله، ولعله ابن عبد البر، فهو بنحوه في الاستيعاب بحاشية الإصابة (١/٤٠٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٦).

(٣) سنن النسائي، وقد تقدم.

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٤/١١٠) رقم (٣٨٢٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (٢/١٠٦٦) رقم (٣١٩٨).

(٦) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق). رقم (٤٨٤٤).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢٨٧).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢١٠).

ومحمد بن حمير بن أنيس القضاعي الحمصي، وثقه ابن معين ودحيم[1] وقال أحمد[2]: «ما علمت إلا خيراً» لما سئل عنه.

وقال أبو حاتم[3]: «يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إليّ منه».

وقال النسائي[4]: «ليس به بأس» وكذا الدارقطني[5]، وذكره ابن حبان في ثقاته[6] وخلاصة ما توصل إليه ابن حجر أنه صدوق[7].

وعلى هذا فحديثه حسن إلا عند المخالفة لغيره كبقية، فإن أبا حاتم يرى ترجيح بقية عليه، وبهذا تكون رواية بقية أرجح من روايته، أو يكون صالح بن يحيى بن المقدام سمعه من أبيه عن جده، وسمعه من جده مباشرة.

وخالف بقية ومحمد بن حمير عمر بن هارون البلخي، فرواه عن ثور، عن يحيى ابن المقدام، عن أبيه، عن خالد، فأسقط صالح بن يحيى من السند.

وعمر بن هارون البلخي قد أطال المزي[8] الكلام في ترجمته، وخلاصة ما ذهب إليه فيه ابن حجر أنه متروك[9] كما قال ابن التركماني، ومثله لا يوجب اضطراباً في الحديث إذا اختلف مع غيره مثل بقية، وبذلك فالحديث لا يحكم عليه بالاضطراب لمخالفة محمد ابن حمير وعمر بن هارون لبقية، فتبين أن الصواب ما قاله ابن التركماني بهذا الخصوص، إلا أن الحديث في سنده صالح بن يحيى بن المقدام، تقدم قول البخاري فيه وقول موسى بن هارون.

---

(١) تاريخ الدارمي (٢٠٤) رقم (٧٥٩).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١١٨/٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٠/٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١١٩/٢٥).

(٥) سؤالات البرقاني رقم (٤٢٦).

(٦) الثقات لابن حبان (٤٤١/٧).

(٧) التقريب ص (٨٣٩).

(٨) تهذيب الكمال (٥٢٠/٢١).

(٩) التقريب ص (٧٢٨).

وقال ابن حزم[1]: «هو وأبوه مجهولان، ثم فيه دليل على الوضع، لأن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر، وهذا باطل، لأنه لم يسلم إلا بعد خيبر بلا خلاف».

وإن كان ابن حبان ذكره في الثقات[2] فإنه مع تساهله قال: «يخطئ» وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر في الحكم عليه أنه «لين»[3].

ووالد صالح يحيى بن المقدام وإن قال فيه الذهبي: «وثق» فلعله اعتمد على ذكر ابن حبان له في الثقات[4] ولذا حكم عليه ابن حجر بأنه مستور[5] حيث لم يعتمد هذه المرة توثيق ابن حبان له.

وبهذا يتبين ضعف سند الحديث، وليس بجيد كما قال ابن التركماني، وقد نقل الحافظ في الفتح[6] تضعيف جماعة لحديث خالد المذكور حيث قال: «وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون».

ثم ذكر ابن التركماني طريقاً آخر للحديث عزاه إلى أبي داود، إلا أنه راجع إلى صالح بن يحيى وأبيه، وقال: سكت عليه، وقد تقدم في التعقب السابق الكلام على ما سكت عليه أبو داود، ثم قال ابن التركماني عقب سياقه لمتن الحديث، ورجال هذا السند ثقات، وذلك بناءً على توثيقه لصالح بن يحيى وأبيه اللذين تقدم الكلام عليهما.

قلت: وأخرجه أحمد أيضاً في مسنده[7] من طريق محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن صالح به.

ولو سلم حديث خالد بن الوليد ﷺ في النهي عن لحوم الخيل من الضعف مع ثبوت

---

(١) المحلى لابن حزم (٦/٨٢).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/٤٥٩).

(٣) التقريب ص (٤٤٩).

(٤) الثقات لابن حبان (٥/٥٢٤).

(٥) التقريب ص (١٠٦٧).

(٦) فتح الباري (٩/٦٥٢).

(٧) مسند أحمد (٤/٨٩).

ذلك فيه، فإنه لا ينهض معارضاً لحديث جابر وحديث أسماء الدالين على جواز أكلها، وهما في الصحيحين وغيرهما.

فأما حديث جابر ﷺ فهو بلفظ: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل متفق عليه[1].

وأما حديث أسماء رضي الله تعالى عنها أنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. متفق عليه.

١٠٥- باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية[2]

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو[4]، عن رسول الله ﷺ، ولكن أبى ذلك البحر -يعني ابن عباس- وقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ الآية[5] وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذُّراً، فأنزل الله تعالى كتابه، وبين حلاله وحرامه، فما أحل فهو حلالٌ وما حرم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية:

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٦٤٨/٩) رقم (٥٥٢٠) وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (١٥٤١/٣) رقم (١٩٤١).

(٢) يتفق جماهير أهل العلم على تحريم لحوم الحمر الإنسية وهو قول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وعن مالك روايتان: أنه كره لحوم الحمر الإنسية، والأخرى: أنه حرمها.
انظر: بدائع الصنائع (٣٧/٥) والمهذب (٨٦٥/٢) والمغني (٣١٧/١٣) والمنتقى للباجي (١٣٣/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٩).

(٤) هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحب النبي ﷺ حتى توفي، ثم سكن البصرة، واستعمله زياد بن أبيه على خراسان، مات بمرو سنة خمسين. انظر: أسد الغابة (٥١٧/١) والتقريب (٢٦٣).

(٥) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ .

قال البيهقي: فقد أخرج البخاري أوله في الصحيح[1] عن علي بن المديني، عن سفيان، ولو علم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ حرمه تحريماً لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلمه.

١٦٣- التعقب

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه حديث الحكم وقول جابر: أبى ذلك البحر -يعني ابن عباس- ثم قال البيهقي: لو علم ابن عباس أنه عليه السلام حرمه لم يصر إلى غيره إلا أنه لم يعلمه.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد ورد عنه ما يدل على أنه علمه، فأخرج الدارمي[3] بسند على شرط الشيخين من حديث مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقال صاحب التمهيد[4]: «لا خلاف بين العلماء في تحريم [لحوم] [5] الحمر الإنسية إلا أن ابن عباس وعائشة ﷺ [كانا] [6] لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله ابن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية».

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٩/٦٥٤) رقم (٥٥٢٩).

(٢) الجوهر النقي (٩/٣٣٠).

(٣) لم أقف عليه في السنن للدارمي ولا ذكره ابن حجر في الإتحاف.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٢٣).

(٥) سقطت من ت والمطبوع.

(٦) سقطت من كلتا النسختين.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن[1]: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن حارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية».

وأخرج صاحب التمهيد[2] من حديث محمد بن الحنفية، عن علي أنه مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له: [علي] [3] ﷺ: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي ﷺ: إنك امرؤٌ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

دراسة التعقب

ذكر البيهقي في هذا الباب أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يعلم تحريم النبي ﷺ للحوم الحمر الأهلية، ولو علمه لم يصر إلى غيره، فتعقبه ابن التركماني بقوله: «قد ورد عنه ما يدل أنه علمه» ثم ساق ما يدل على ذلك:

أولاً: قول ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وعزاه إلى الدارمي من طريق مجاهد، عنه، وقال: «سنده صحيح على شرط الشيخين»، إلا أني لم أقف عليه في سننه، لأنظر في سنده.

ثم عزاه إلى ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد به. وأخرجه من هذه الطريق أيضاً ابن الجارود[4] والحاكم[5] والبيهقي[6]، وسكت

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٩٨).

(٣) سقطت من كلتا النسختين.

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٤٤).

(٥) المستدرك (٢/١٤٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٢٥).

تنبيه: وقع في المطبوع من المنتقى والمستدرك والسنن الكبرى: «شيبان عن الأعمش» ولعله خطأ، =

عليه الحاكم وصححه الذهبي، وهو كما قال، فرجاله ثقات، وعنعنة الأعمش لا تضر فإنه قد توبع كما سيأتي بيانه.

وأخرجه الطبراني[1] من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن الأعمش به، وشريك هو النخعي مختلط إلا أن يزيد بن هارون روى عنه قبل اختلاطه[2].

ثم عزاه إلى الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا يونس، ثنا ابن وهب، حدثني يحيى ابن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ... الحديث. وسنده حسن، فإن يحيى بن عبد الله وعبد الرحمن ابن الحارث بدرجة صدوق كما في التقريب[3].

قلت: وتابع الأعمش وعبدَ الرحمن بن الحارث عبدُ الله بن أبي نجيح؛ فأخرجه الدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من طرق عنه عن مجاهد به، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «**أتسقي زرع غيرك؟**» وعن لحوم الحمر الأهلية ...الحديث.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: رجاله ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح مدلس[7] وقد عنعن، وقد توبع من الأعمش وعبد الله بن الحارث فالحديث إذاً صحيح.

ثانياً: إخبار علي بن أبي طالب ابن عباس أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

=

تصحف من سفيان، وهو في إتحاف المهرة (١٥/٨): «سفيان» على الصواب والله أعلم.

(١) معجم الطبراني الأكبر (٦٧/١١) رقم (١١٠٦٧).

(٢) الكواكب النيرات ص (٢٥٠).

(٣) التقريب ص (١٠٥٩، ٥٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (٦٨/٣).

(٥) المستدرك (٦٤/٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٥/٩).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (٩٠).

وعزاه إلى التمهيد من حديث محمد بن الحنفية، عن علي، ثم ساقه بلفظ آخر نحوه.

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وابن الجارود[7] والطيالسي[8] وابن حبان[9] وغيرهم كلهم من طريق الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي وأخيه عبد الله، عن أبيهما محمد بن الحنفية بنحوه.

هذا حاصل ما استدل به ابن التركماني على أن ابن عباس كان يعلم تحريم النبي ﷺ للحوم الحمر الأهلية، تعقيباً على نفي البيهقي لذلك، ولم تخف هذه الطرق على البيهقي إذ إنه قد أورد بعضها في سننه كما سبق في تخريج هذه الطرق الآنفة الذكر. ولكن الذي يظهر من صنيع البيهقي أنه لم يرد بنفي العلم بالتحريم عن ابن عباس مطلقاً، وإنما أراد بقوله: «ولو علم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي حرمه تحريماً -أي لذاته لا لعلة أخرى كذهاب حمولة الناس أو لأنها لم تخمس- لم يصر إلى غيره» ثم ساق بسنده إلى ابن عباس أنه قال: لا أدري أنَهَى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (٩/١٦٦) رقم (٥١١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٢/١٠٢٧) رقم (١٤٠٧).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيد والذبائح (٣/١٦٠) رقم (٤٨٤٦).

(٤) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٣/٤٢٩) رقم (١١٢١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١/٦٣٠) رقم (١٩٦١).

(٦) مسند أحمد (١/٧٩).

(٧) المنتقى لابن الجارود (١٧٥) رقم (٦٩٧).

(٨) مسند الطيالسي ص (١٧) رقم (١١١).

(٩) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩/٤٤٨) رقم (٤١٤٥).

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن محمد بن أبي الحسين، عن عمر ابن حفص، ورواه مسلم[2] عن أحمد بن يوسف الأزدي.

وكأن ابن عباس أفتى بإباحة لحوم الحمر الأهلية لعدم علمه بالتحريم لذاته، فبقي على أصل الإباحة مستدلاً بالآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ الآية، ثم توقف لشكه في علة النهي عن لحومها، ثم ثبت بعد ذلك له التحريم، فأفتى بالتحريم كما قال ذلك المحقق ابن القيم[3] رحمه الله: «والتحقيق أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء[4] وغيره، فرووا ما سمعوه ثم بلغه النهي عنها، فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي[5] وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب رضي الله عنه جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد[6] ».

وقد ذكر ابن القيم أربعة أقوال في تعليل النهي عن لحوم الحمر الأهلية:

أحدها: لأنها كانت جوال القرية، قال: وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى: أصبانا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية ... وفي آخره فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال آخرون: نهى عنها ألبتة[7].

وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها ألبتة لأنها كانت تأكل العذرة.

العلة الثانية: أنها لم تخمس، وقد مضت في حديث ابن أبي أوفى المتقدم.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٨٢/٧) رقم (٤٢٢٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (١٥٣٩/٣) رقم (١٩٣٩).

(٣) انظر: تهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري (٣٢٢/٥).

(٤) هو جابر بن زيد وقد تقدم حديثه أول الباب.

(٥) رواية الشعبي تقدم تخريجها في الصحيحين.

(٦) رواية مجاهد تقدم تخريجها قريباً.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (٤٨١/٧) رقم (٤٢٢٠) وصحيح مسلم، الباب السابق (١٥٣٨/٣) رقم (١٩٣٧).

الثالثة: أن الناس كانوا بحاجة إليها، فنهى عن أكلها إبقاءً للظهر، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه[1] أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، زاد في طريق أخرى: وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذا أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين[2] عن أنس ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان**» [3].

فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه العلل فإنما هي احتهاد وظن ممن قاله.

وخلاصة القول في هذا التعقب:

أن البيهقي لم يختلف مع ابن التركماني إن كان قصده كما أُولَ قبل قليل بأنه لم ينف العلم عن ابن عباس مطلقاً، وأما إن كان القصد من نفيه العلم مطلقاً عن ابن عباس فلا يسلم له، والصواب مع ابن التركماني في تعقبه عليه، والجمع بين قوليها أولى والله أعلم.

١٠٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

ساق البيهقي [4] بسنده إلى أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» .

ثم ساق بسنده إلى مجالد[5]، عن أبي الوداك[6]، عن أبي سعيد ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم**» .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٧، ٤٢١٨) وصحيح مسلم (الموضع السابق).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٦٥٣/٩) رقم (٥٥٢٨) وصحيح مسلم، الباب السابق (١٥٤٠/٣) رقم (١٩٤٠).

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم بحاشية مختصر المنذري (٣٢٤/٥) بتصرف يسير.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٥/٩).

(٥) هو ابن سعيد. تقدم في التعقب رقم (٤٣).

(٦) هو جبر بن نوف الهمداني البكالي، كوفي صدوق يهم، من الرابعة. التقريب ص (١٩٤).

ثم ساق بسنده إلى ابن عمر نحوه، ورجح الوقف على ابن عمر.

ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه».

ثم ساق بسنده إلى حنظلة[1] قال: قال عمار بن ياسر: «يا حنظلة! أحلت لكم بهيمة الأنعام، وإنما أنزلت فيما أبهم عليه الرحم إذا تم خلقه، ونبت شعره، فذكاته ذكاة أمه».

ثم ذكر البيهقي أن أبا ظبيان وعكرمة وطاوس رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه.

في هذا الباب تعقبان:

١٦٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه من طرق حديث «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» .

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر عبد الحق في الأحكام[3] أن أسانيده لا يحتج بها، ولو خرج حياً يجب تذكيته باتفاق العلماء، فقد تركوا عمومه، ولأنه إذا كان حياً ثم مات بموت أمه [فإنما][4] يموت خنقاً، فهو [من][5] المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم[6] ولم يرض بسند الحديث».

---

(١) هو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقي المدني، ثقة من الثانية، وقيل: إن له رؤية. التقريب ص (٢٨٠).

(٢) الجوهر النقي (٩/٣٣٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/١٣٦).

(٤) في المطبوع: «فإنه».

(٥) سقطت من م.

(٦) المحلى لابن حزم (٦/٩٦).

دراسة التعقب

هذا الحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أورده البيهقي من عدة طرق محتجاً به، بينما يرى ابن التركماني أنه حديث ضعيف مستشهداً بقول عبد الحق: «لا يحتج بأسانيده كلها».

قلت: الحديث رواه عدد من الصحابة ﷺ، منهم جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر.

فأما حديث **جابر بن عبد الله** ﷺ فيرويه أبو الزبير عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» .

أخرجه أبو داود[1] والدارمي[2] وابن الجعد[3] والدارقطني[4] وأبو يعلى[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عنه.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه، ولكن يشهد له ما بعده ويعضده.

وأما حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ فيرويه مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «**كلوه إن شئتم**» وفي لفظ: يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**» .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣/٢٥٢) رقم (٢٨٢٨).

(٢) سنن الدارمي (٢/١١٥) رقم (١٩٧٩).

(٣) مسند ابن الجعد ص (٣٨٨) رقم (٢٦٥٣).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٧٣).

(٥) مسند أبي يعلى (٣/٣٤٣) رقم (١٨٠٨).

(٦) المستدرك (٤/١٢٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي تقدم أول الباب.

أخرجه أبو داود [١] والترمذي [٢] وابن ماجه [٣] وأحمد [٤] وأبو يعلى [٥] وابن الجارود [٦] والدارقطني [٧] كلهم من طريق مجالد به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن أبي سعيد».

ومجالد ليس بالقوي كما تقدمت ترجمته، إلا أنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك به.

أخرجه أحمد [٨] وابن حبان [٩] ومن طريق أحمد الدارقطني [١٠] والبيهقي [١١] بسند حسن، فإن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي أبو إسرائيل، صدوق يهم قليلاً، مات سنة اثنتين وخمسين [١٢].

وقد حسن السند المنذري حيث قال: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه [١٣].

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد ﷺ. أخرجه أحمد [١٤] وأبو يعلى [١٥]

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٢٥٢) رقم (٢٨٢٧).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٤/٦٠) رقم (١٤٧٦).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢/١٠٦٧) رقم (٣١٩٩).

(٤) مسند أحمد (٣/٣١).

(٥) مسند أبي يعلى (٢/٢٧٨) رقم (٩٩٢).

(٦) المنتقى لابن الجارود (٢٢٧) رقم (٩٠٠).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٢٧٣) رقم (٢٨).

(٨) مسند أحمد (٣/٣٩).

(٩) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٢٠٦) رقم (٥٨٨٩).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/٢٧٤).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٥).

(١٢) التقريب ص (١٠٩٧).

(١٣) مختصر المنذري (٤/١٢٠).

(١٤) مسند أحمد (٣/٤٥).

(١٥) مسند أبي يعلى (٢/٤١٥) رقم (١٢٠٦).

والطبراني[1] من طريق عطية العوفي عنه.

وعطية العوفي ضعيف، وقد تقدمت ترجمته[2].

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فيرويه نافع عنه، وله ثلاث طرق عن نافع:

الأولى: يرويها وهب بن بقية، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عنه. أخرجه الطبراني[3] والحاكم[4] وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

الثانية: يرويها عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أخرجه الطبراني[5] من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله به.

وفي سنده الأنطاكي قال فيه الذهبي[6]: «منكر الحديث» وذكر ابن عدي هذا السند مما أنكر عليه ثم قال: «وله غير ما ذكرت مما أنكرت عليه» [7].

وأخرجه الدارقطني[8] والبيهقي[9] من طريق مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله به، وفي سنده مبارك بن مجاهد هو الخراساني المروزي ضعيف [10].

الثالثة: عن أيوب بن موسى، عن نافع به.

أخرجه الطبراني[11] من طريق أحمد بن الفرات الرازي، عن هشام بن بلال، ثنا محمد ابن مسلم الطائفي، عن أيوب بن موسى به، ورجاله ثقات عدا هشام بن بلال فلم أقف له

(١) معجم الطبراني الصغير (١/٢٨٣) رقم (٤٦٧).

(٢) انظر: التعقب رقم (١٣٨).

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٨/٢٦) رقم (٧٨٥٦).

(٤) المستدرك (٤/١٢٨).

(٥) المعجم الصغير للطبراني (١/٣٤) رقم (٢٠).

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٥١٥).

(٧) الكامل في الضعفاء (٤/٢٣٠).

(٨) سنن الدارقطني (٤/٢٧١).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٣٥).

(١٠) انظر: الضعفاء للبخاري ص (١١١) رقم (٣٦٥) والجرح والتعديل (٨/٣٤٠) والكامل لابن عدي (٦/٣٢٣).

(١١) معجم الطبراني الصغير (٢/٢٢٣) رقم (١٠٦٧).

على ترجمة. قاله الألباني[1]، وأنا أيضاً لم أقف على ترجمته.

والخلاصة في حديث ابن عمر ﷺ أن جميع طرقه لا تخلو من علة، ولذا قال البيهقي[2]: «روي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً، ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف».

والموقوف أخرجه مالك، عن نافع به أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ...[3].

وأما مجموع طرق حديث أبي سعيد وجابر فهي حجة بمجموعها، وليس على ما نقله ابن التركماني عن عبد الحق من أن أسانيدها لا يحتج بها كلها.

وأما مسألة ذكاة الجنين وهو الولد الذي في بطن المذكاة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يخرج بعد ذكاة أمه حياً حياةً مستقرة. ففي هذه الحالة لا يحل إلا بذكاة من غير خلاف، لأنه نفس أخرى غير متصلة بغيرها اتصال خلقة وتغذية، فلا يحل بذكاة غيره[4].

الثانية: أن يخرج بعد ذكاة أمه حياً حياة غير مستقرة بأن كانت حركته كحركة المذبوح.

الثالثة: أن يخرج بعد ذكاة أمه ميتاً.

والخلاف عند أهل العلم في الحالة الثانية والثالثة هل يُكتفى بذكاة أمه فيحل أكله أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول:

إنه حلال سواء أشعر أم لا، وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6] وأبي يوسف ومحمد

---

(١) إرواء الغليل (٨/١٧٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) الموطأ (٢/٤٩٠).

(٤) ستأتي المراجع عند التفصيل في الحالتين الأخريين.

(٥) المهذب للشيرازي (٢/٨٩٨) والحاوي للماوردي (١٤/١٤٨).

(٦) المغني لابن قدامة (١٣/٣٠٩) والروض المربع بحاشيته (٧/٤٥٤).

ابن الحسن من الحنفية[1].

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» المتقدم قريباً.

٢- وقالوا: إن الجنين متصل بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب التمكن منه وعدم التمكن منه كالصيد الممتنع والناد من الحيوانات، وغير المقدور عليه منها، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له[2].

القول الثاني:

إن ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمّ خلقه ونبت شعر جسده[3].

واستدلوا على ذلك:

١- بقول ابن عمر الذي رواه مالك عن نافع، عنه أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره .... الخ. وقد تقدم تخريجه.

٢- وقالوا: إن كونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه[4].

القول الثالث:

إن الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه بعد ذكاتها لم يؤكل أشعر أم لم يشعر. وهذا هو قول الحنفية[5] إلا أبا يوسف ومحمد بن الحسن كما سبق.

وليس لهم على هذا القول دليل نصي إلا أنهم قالوا: حياة الجنين حياة مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمه، فيجب أن يفرد بالذكاة، بدليل أن جنين الآدمية يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية به وله.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٢).

(٢) انظر: الحاوي والمغني الموضعين السابقين.

(٣) المنتقى للباجي (٣/١١٧) وبداية المجتهد (١/٣٢٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (الموضع السابق).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٤٢) وفتح القدير (٩/٤٩٨).

قالوا: وجنين البهيمة حيوان دموي لا يحصل المقصود من الذكاة، وهو الفصل بين دمه ولحمه بجرح أمه، لأن ذلك ليس بسبب لخروج الدم منه، فلا يجعل فيه تبعاً لغيره، ولأن ما لم يذك ميتة، وقد حرم الله الميتة والجنين غير مذكى، فيكون محرماً[1].

وقالوا: إنما كان موته باختناقه في بطن أمه واحتباس نفسه، لا بالذكاة فدخل في تحريم المنخنقة[2].

مناقشة الأدلة والترجيح

عند النظر في هذه الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الأول لصحة ما استدلوا به، وقد أجاب الأحناف عن هذا الحديث بأنه قد رُوِيَ بنصب الذكاة الثانية، فيكون من باب التشبيه أي ذكاته كذكاة أمه إذ إن التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه، وقد يكون مع حذفه، قال تعالى: ﴿**وهي تمر مرّ السحاب**﴾[3] أي كمرّ السحاب، فتشبيه ذكاته بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً، قال تعالى: ﴿**وجنة عرضها السموات والأرض**﴾[4] أي كعرض السموات والأرض.

وقالوا: إن هذا الحديث من أخبار الآحاد، وقد ورد فيما تعم به البلوى فيدل ذلك على عدم ثبوته، إذ لو كان ثابتاً لاشتهر[5].

وقد أجيب عن القول بالتشبيه من أوجه عدة:

الأول: أن تأويل الحديث بأن معناه: أن الجنين لا يباح إلا بذكاة تشبه ذكاة الأم، يبطله اللفظ الآخر الذي جاء نصه هكذا: «قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «**كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه**» . فأباح لهم أكله معللاً بأن ذكاة الأم ذكاة له[6].

---

(١) انظر: فتح القدير (الموضع السابق) بتصرف.

(٢) تقدم في تعقب ابن التركماني .

(٣) سورة النمل آية رقم (٨٨).

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٣٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤٣/٥) وحاشية فتح القدير (٤٩٨/٩).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢٧٢/٢) ونيل الأوطار (١٦٤/٨).

كما ترده الرواية الثانية: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» أي كائنة أو حاصلة في ذكاة أمه، ورُوِي «ذكاة الجنين بذكاة أمه»، والباء للسببية[1].

الثاني: أن اسم الجنين منطلق عليه، إذا كان مستجناً في بطن أمه، فيزول عنه الاسم إذا انفصل عنها فيسمَّى ولداً، قال تعالى: ﴿وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾[2] وهو في بطن أمه لا يقدر على ذكاته، فبطل أن يحمل على التشبيه، ووجب حمله على النيابة[3].

الثالث: أنه لو أراد التشبيه دون النيابة لساوى الأم غيرها، ولم يكن لتخصيص الأم فائدة، فوجب أن يحمل على النيابة دون التشبيه ليصير لتأثير الأم تخصيص[4].

وأما قولهم: إن هذا الحديث من أخبار الآحاد .... الخ.

فقد أجيب عنه بأن الحديث قد ورد عن جمع من الصحابة، وما كان كذلك فقد اشتهر، ولو سلمنا أنه من أخبار الآحاد فأخبار الآحاد إذا رويت من الثقات الضابطين فهي حجة عند جمهور أهل العلم.

وأما إلحاقهم للأجنة بالميتة فقد أجيب عنه بأن الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة، والجنين جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة... فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بذلك بالإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول[5].

وأما قولهم: إنما مات باختناقه في بطن أمه واحتباس نفسه.

فأجيب عنه: بأنه لا يجوز أن يعلق على الأسباب المباحة أحكام المحظورات كما لا يجوز أن يعلق على الأسباب المحظورة أحكام المباحات، وموت الجنين بذبح أمه مباح

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٢).

(٣) الحاوي للماوردي (١٥/١٤٩).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) إعلام الموقعين (الموضع السابق) والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص (١٤٢).

يتعلق به إحلال الأم فتبعها في الحكم[1].

وأما الذين قالوا باشتراط إنبات الشعر للجنين فقد تمسكوا بحديث ابن عمر، وقد ترجح لك وقفه مع قوة دليل من قالوا بالإباحة مطلقاً أشعر أو لم يشعر، وهو القول الراجح، والله أعلم.

١٦٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي عن جماعة في قوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ أنه الجنين.

قلت -يعني ابن التركماني-: يعكر على هذا التفسير الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾ إذ ليس في الأجنة شيء يستثنى من الأول، وقد جاء عن ابن عباس: ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾ الخنزير، وعن مجاهد: الميتة وما ذكر معها، وعن الحسن: بهيمة الأنعام: الشاة والبقرة والبعير».

دراسة التعقب

استدل البيهقي على إباحة أكل الجنين الذي تذكى أمه بقوله تعالى: ﴿**أحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾ عملاً بتفسير جماعة، فتعقبه ابن التركماني بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿**إلا ما يتلى عليكم**﴾ يعكر هذا التفسير الخ.

قلت: لم أذكر هذه الآية في أدلة القائلين بجواز أكل الجنين لاختلاف السلف في تفسيرها، فمنهم من قال: أحلت لكم الأنعام أي الأنعام كلها إلا ما استثناه، وهذا قول السدي والربيع والضحاك[2].

ومنهم من قال: هي الإبل والبقر والغنم. وهذا قول ابن عباس والحسن[3].

ومنهم من قال: الأجنة في بطون أمهات الأنعام[4]. وهو قول ابن عمر وابن عباس.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٥/١٥٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٣٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٧٣) وتفسير ابن جرير (الموضع السابق).

ومنهم من قال: إنها وحش الأنعام كالظباء وبقر الوحوش والحمر الوحشية. وهذا مروي عن ابن عباس وأبي صالح والفراء[1].

قال الشنقيطي: «والتحقيق أن الأنعام هي الأزواج الثمانية المذكورة في القرآن» [2].

وإذا كان تفسير بهيمة الأنعام مختلفاً فيه، فلا يلزم ابن التركماني البيهقي بقول معين، فكل منهما أخذ بقول في تفسيرها، وفي السنة الغنية عن الاستدلال بآية مختلف في تأويلها كما تقدم.

وأما اعتراض ابن التركماني بالاستثناء المذكور فهو وجيه، إذا كان مقصود البيهقي حصر بهيمة الأنعام في الأجنة لأن صنيعه يوهم ذلك، فلذا تعقبه ابن التركماني، وأما إذا كان مقصود البيهقي من تفسير الآية أن بهيمة الأنعام الأجنة وغيرها من أنواع بهيمة الأنعام كما هو قول بعض أهل العلم، فهو ظاهر ومستقيم، ولعل التفسير الأخير مراده، لأنه يعلم أنواع بهيمة الأنعام، وقد أشار إلى أنواعها في الهدي والأضاحي والزكاة وغيرها.

إلا أن العبارة التي أوردها في أثر ابن عباس وعمار بن ياسر توهم أن المراد المعنى الأول، وهذا ما فهمه ابن التركماني، وعلى هذا التفسير يكون الصواب مع ابن التركماني في تعقبه، والله أعلم.

١٠٧- باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة[3]

ساق البيهقي[4] بسنده إلى معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة[5] من الشوكة.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أضواء البيان (٢/٣).

(٣) اتفق الجمهور على أن الطبيب الماهر إذا عالج المريض بالقطع أو الكي أو غيره و لم يتعدّ فإنه لا يضمن. الأم (٦/١٧١) والقوانين الفقهية ص (٢٢١) والإجماع لابن المنذر ص (١١٩) ومغني المحتاج (٤/٢٠٢) وحواشي الشرواني (٦/٤١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٤٢).

(٥) أسعد بن زرارة بن عُدَس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي، قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، و لم يكن في النقباء أصغر سناً =

١٦٦- التعقب

قال ابن التركماني:

«ذكر فيه حديث معمر، عن الزهري، عن أنس أنه عليه السلام كوى أسعد بن زرارة.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر أبو عمر في الاستذكار[١] أن حديث أسعد بن زرارة قد رُوِيَ عن ابن شهاب بإسنادين:

أحدهما: رواه معمر، عن ابن شهاب، عن أنس، ولم يروه عن ابن شهاب غير معمر، وهو عند أهل العلم بالحديث مما أخطأ فيه معمر بالبصرة فيما أملاه من حفظه هنالك.

والآخر: رواه ابن جريج ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، وهو أولى بالصواب عندهم [في الإسناد][٢] انتهى كلامه. ولم يذكر البيهقي الإسناد الثاني.

دراسة التعقب

هذا الحديث رُوِيَ عن ابن شهاب الزهري بإسنادين كما ذكر ابن التركماني عن ابن عبد البر، فأورد البيهقي إسناداً واحداً، ولم يورد الإسناد الثاني، فتعقبه ابن التركماني بما نقله عن ابن عبد البر بأن الإسناد الأول مما أخطأ فيه معمر، عن الزهري.. الخ.

قلت: أما الإسناد الذي ساقه البيهقي فهو من رواية يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ﷺ.

=

منه، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً، مات في السنة الأولى من الهجرة. أسد الغابة (١/٨٦) والإصابة (١/٥٤).

(١) الاستذكار (٢٧/٣٩).

(٢) في ت: «الاستذكار».

أخرجه الترمذي[1] وأبو يعلى[2] والطحاوي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] من طريق يزيد بن زريع به. وقال الترمذي: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن معمراً أخطأ فيه، لأنه مما أملاه في البصرة، وفي حديثه بالبصرة أوهام كما قال أبو حاتم[6]: «ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط..».

والراوي عنه هنا هو يزيد بن زريع البصري، يقال له: «ريحانة البصرة» وقد خالفه عبد الرزاق[7] فرواه عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة يعوده من وجع أصابه من الشوكة، وكواه على عاتقه فمات ... الحديث.

وعبد الرزاق هو الصنعاني اليماني، فحديثه عن معمر باليمن، فعند الاختلاف على معمر يرجح عبد الرزاق على غيره كما قال أحمد: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق» [8] وقال مرة: «حديث عبد الرزاق أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين»[9].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرخصة في الكي (٣٤١/٤) رقم (٢٠٥٠).

(٢) مسند أبي يعلى (٢٧٤/٦) رقم (٣٥٨٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٢١/٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٤٣/١٣) رقم (٦٠٨٠).

(٥) المستدرك (٢٠٧/٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢٥٧/٨) رقم (١١٦٥).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٠٧/١٠) رقم (١٩٥١٥) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣/٦).

(٨) ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٠٦/٢) عن عسكر قال: سمعت أحمد فذكره.

(٩) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٥٧/١٨).

الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد مرسل[1].

ومما يؤيد القول بأن معمراً أخطأ في السند الأول مخالفته لجماعة من الرواة منهم ابن جريج ويونس بن يزيد وزمعة بن صالح وصالح بن كيسان فإنهم رووه عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كرواية عبد الرزاق عن معمر.

فأما رواية ابن جريج فذكرها ابن عبد البر و لم أقف عليها.

وأما رواية يونس فأخرجها الحاكم[2] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما من الصحابة و لم يخرجاه» وهو كما قال.

وأما حديث زمعة فأخرجه أحمد[3] والطبراني[4] وزمعة بن صالح هو الجندي اليماني نزيل مكة «ضعيف» وحديثه عند مسلم مقرون[5].

وأما حديث صالح بن كيسان فأخرجه ابن سعد في طبقاته[6] ورجاله ثقات فهؤلاء جماعة مع ما ترجح من رواية عبد الرزاق، عن معمر، يروون الحديث عن الزهري، عن أبي أمامة، لا عن أنس، وذلك أولى بالصواب.

وخلاصة القول أن الراجح في الإسنادين هو الزهري عن أبي أمامة به للأسباب التالية:

١- أن معمراً خالف جماعة من الثقات وهم يونس وصالح بن كيسان وابن جريج، فيحكم عليه بالشذوذ لتفرده.

٢- أنه اختلف على معمر، فرواه عنه يزيد بن زريع البصري، عن الزهري، عن

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٦١).

(٢) المستدرك (٤/٢٣٨).

(٣) مسند أحمد (٤/١٣٨).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (١/٣٠٣) رقم (٨٩٥).

(٥) التقريب ص (٣٤٠).

(٦) طبقات ابن سعد (٣/٦١٠).

أنس، وخالفه عبد الرزاق فرواه كرواية الجماعة، وعبد الرزاق أولى بالترجيح كما تقدم.

٣- أن الزهري مكثر عن أنس ﷺ فرواية الزهري، عن أنس مشهورة كثيرة، فلعل معمراً أخطأ فسلك بالإسناد الجادة بينما الذين خالفوه ذكروا إسناداً ليس بالمشهور كشهرة الأول، فلا يتطرق إليهم الوهم فيه.

وعلى هذا فالصواب مع ابن التركماني في تعقبه على البيهقي فإنه جاء بالإسناد المرجوح وترك الإسناد الراجح.

ومع صحة هذا الإسناد إلى الزهري، عن أبي أمامة ورجحانه على الإسناد الذي ساقه البيهقي إلا أنه مرسل، لأن أبا أمامة وهو سعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري ولد قبل وفاة النبي ﷺ بعامين، وأتي به النبي ﷺ فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة[١].

ولكن له شواهد يتقوى بها منها: ما ورد من طريق أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة[٢]، وقال:« **لا أدع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارة**» .

أخرجه أحمد[٣] وابن الجعد[٤] وابن سعد[٥] والطحاوي[٦] من طرق عن أبي الزبير به، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي مدلس وقد عنعن في السند.

ومنها: ما رواه شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي يحيى - وما رأيت أحداً منا به شبيهاً- يحدث أن أسعد بن زرارة أخذه وجع، ويسميه أهل المدينة الذبح، فكواه رسول الله ﷺ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**ميت سوء ليهود ليقولن: لولا**

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٨١).

(٢) الذُبَحة بفتح الباء وقد يسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسدّ معها وينقطع النفس فتقتل. النهاية (٢/١٥٣).

(٣) مسند أحمد (٥/٦٥).

(٤) مسند ابن الجعد ص (٣٨٣).

(٥) طبقات ابن سعد (٣/٦١٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٢١).

دفع عن صاحبه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً» .

أخرجه ابن أبي شيبة[1] ومن طريقه ابن ماجه[2] وابن أبي عاصم[3] عن غندر، ثنا شعبة به.

وابن ماجه[4] عن أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر بن شميل، والطبراني[5] من طريق عمرو بن مرزوق، والحاكم[6] من طريق أبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة به، ورجاله ثقات، ويحيى هو ابن أبي أمامة أسعد بن زرارة صحابي صغير[7].

١٠٨- باب أدوية النبي ﷺ

ساق البيهقي[8] بسنده إلى زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالشفاءين العسل والقرآن**» .

قال البيهقي: رفعه غير معروف والصحيح موقوف، ورواه وكيع عن سفيان موقوفاً.

وساق بسنده إلى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: في القرآن شفاءان: القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور، والعسل شفاء من كل داء.

ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف ورواه أيضا الأعمش عن خيثمة والأسود عن عبد الله موقوفاً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥١).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب من اكتوى (٢/١١٥٥) رقم (٣٤٩٢).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٢١١).

(٤) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (١/٣٠٤) رقم (٨٩٦).

(٦) المستدرك (٤/٢٣٩).

(٧) التقريب ص (١٠٤٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٤٤).

١٦٧- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه من حديث زيد بن الحباب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال عليه السلام: «**عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن**» ثم قال: رفعه غير معروف والصحيح موقوف الخ.

قلت -يعني ابن التركماني-: زيد بن الحباب وثقه ابن المديني[٢] وابن معين[٣] وغيرهما، وقد زاد الرفع فوجب قبوله، وقد جاء من وجه آخر مرفوعاً، أخرجه صاحب المستدرك من حديث عبد الله بن محمد بن إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالشفاءين**» الحديث ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين»[٤].

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه على بعض رواته، ولذا رجح البيهقي وقفه بينما يرى ابن التركماني رفعه هو الصواب.

قلت: اختلف في هذا الحديث على سفيان الثوري، فرواه زيد بن الحباب، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه[٥] والحاكم[٦] وابن عدي[٧] وأبو نعيم[٨] والخطيب[٩] كلهم من

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٤٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٦٢) رقم (٢٥٣٨).

(٣) تاريخ الدارمي ص (١١٣) رقم (٣٤٢).

(٤) المستدرك (٤/٤٤٧).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب العسل (٢/١١٤٢) رقم (٣٤٥٢).

(٦) المستدرك (٤/٢٢٢).

(٧) الكامل في الضعفاء (٣/٢٠٩).

(٨) حلية الأولياء لأبي نعيم (٧/١٣٣).

(٩) تاريخ بغداد (١١/٣٨٥).

طريق زيد به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

لكن أبا الأحوص وهو عوف بن مالك الجشمي ليس من رجال البخاري في صحيحه، وقد رمز له المزي ب «بخ م ٤» [١] فإذا هو على شرط مسلم.

وخالف زيد بن الحباب وكيع ويحيى القطان وأبو حذيفة عنه، فرووه موقوفاً، أخرجه الحاكم[٢] من طريق وكيع به.

وأما رواية يحيى القطان وأبي حذيفة فذكرها الدارقطني في علله[٣].

وعند الاختلاف على الثوري فوكيع بن الجراح مقدم على زيد بن الحباب فإنه صدوق يخطئ في حديث الثوري كما تقدم[٤]، لا سيما وقد تابع وكيعاً على الوقف يحيى القطان وأبو حذيفة -وهو موسى بن مسعود النهدي- صدوق سيئ الحفظ[٥].

وقد رجح الدارقطني الوقف في علله، وبالإضافة إلى ذلك فإن سفيان قد توبع على الوقف من قبل شعبة وأبي الأحوص[٦] وإسرائيل، عن أبي إسحاق به موقوفاً.

أخرجه الطبراني[٧] من طريق شعبة وأبي الأحوص؛ والبيهقي[٨] من طريق إسرائيل. ومع علة الوقف ففيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق السبيعي في كل الطرق المتقدمة وهو مدلس[٩].

ولكن يقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة[١٠] من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود

---

(١) انظر: التقريب ص (٧٥٨).

(٢) المستدرك (الموضع السابق).

(٣) العلل للدارقطني (٣٢٢/٥) رقم (٩١٥).

(٤) انظر: التعقب رقم (٢٣).

(٥) التقريب ص (٩٨٥).

(٦) هو سلام بن سليم الحنفي.

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١٨٤/٩) رقم (٨٩١٠)، (٢٢٢/٩) رقم (٩٠٧٦).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٥/٩).

(٩) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص (١٠١).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦١/٥).

قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين العسل والقرآن. ورجاله ثقات، وفيه عنعنة الأعمش وهي تتقوى بما قبلها.

وبهذا فالصواب مع البيهقي في الحكم على الحديث بالوقف، وأما قول ابن التركماني: «زيد بن الحباب وثقه ابن المديني ويحيى بن معين فهذا صحيح إلا أن يحيى ابن معين قد ضعفه في الثوري حيث قال: كان يقلب حديث الثوري ولم يكن به بأس»[1].

فكيف تكون زيادته للرفع مقبولة مع ضعفه في الثوري ومخالفته لمن هو أوثق منه وأجلّ كوكيع وابن القطان مع أن الحديث قد وقفه آخرون غير سفيان كما تقدم بيانه.

١٠٩- باب من أباح الاستصباح به[2]

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي**» فقالوا: يا نبي الله! أفرأيت إن كان السمن مائعاً؟ قال: «**انتفعوا به ولا تأكلوه**» .

قال البيهقي: عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي.

ثم ساق بسنده إلى يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال: «**اطرحوها وما حولها إن كان جامداً**» فقالوا: يا رسول الله! فإنْ كان مائعاً؟ قال: «**فانتفعوا به ولا تأكلوه**» .

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه غير مرفوع.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٤٤).

(٢) اتفقت المذاهب الأربعة على جواز الاستصباح بالزيت المتنجس.

انظر: بدائع الصنائع (١/٦٦) والمبسوط (١/٩٥) ومختصر خليل (١/١١٩) ومعرفة السنن والآثار (٧/٢٨٤) والحاوي (١٥/١٦٠) وروضة الطالبين (٢/٦٦) والمغني (٣/٣٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٥٤).

ثم ساق بسنده إلى سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في فارة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

١٦٨- التعقب

قال ابن التركماني[١]: «أي بالزيت النجس، ذكر فيه حديث «**انتفعوا به ولا تأكلوه**» ثم قال: ورُوِي عن ابن جريج، عن ابن شهاب، والطريق إليه غير قوي، ثم ذكره من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج.

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكره عبد الحق في أحكامه، وعلله بيحيى هذا فقال: «لا يحتج به» والظاهر أن البيهقي لأجله جعل هذا الطريق غير قوي، وهو ممن احتج [بهم][٢] الشيخان في صحيحيهما [٣] ويعرف بالغافقي المصري.

وقد جاء لهذا السند شاهد بسند رجاله ثقات، فقال الطحاوي في [كتابيه] [٤] المشكل [٥] واختلاف العلماء[٦]: ثنا فهد بن سليمان، ثنا الحسن بن [الربيع] [٧]، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو [فاستنفعوا] [٨] به**». وذكر هذا الحديث صاحب التمهيد[٩] أيضاً وقد ذكرنا في أبواب البيع القائلين بجواز بيع الزيت النجس والانتفاع به»[١٠].

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٥٤).

(٢) في كلتا النسختين «به».

(٣) الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/٥٥٩).

(٤) في كلتا النسختين: «كتابه».

(٥) لم أقف عليه في المطبوع.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٩٢).

(٧) في م: «سليمان».

(٨) في كلتا النسختين: «فانتفعوا».

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٩/٣٤).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٣).

دراسة التعقب

أورد البيهقي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عنه، وأعله بعبد الجبار، ثم أورده من طريق يحيى بن أيوب، وأعله به، فتعقبه ابن التركماني بأنه ممن احتج به الشيخان الخ.

قلت:

أما طريق عبد الجبار فأخرجها أيضاً الطبراني[1] ، وعبد الجبار بن عمر هو الأيلي الأموي مولاهم ضعيف[2] فهو على ما قاله البيهقي غير محتج به.

وأما طريق يحيى بن أيوب فأخرجه الدارقطني في سننه[3] عنه عن ابن جريج به، ويحيى ابن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري، قال فيه أحمد بن حنبل: «سيئ الحفظ» [4].

وقال يحيى بن معين: «صالح» [5] وقال مرة: «ثقة» [6]. وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به» [7]. وقال أبو داود: «هو صالح» [8]. وقال النسائي: «ليس بالقوي» [9]. وقال ابن سعد: «منكر الحديث» [10]. وقال البخاري: «صدوق»[11].

وذكره ابن حبان في الثقات[12].

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧/٣) رقم (٣٠٧٧).

(٢) التقريب ص (٥٦٢).

(٣) سنن الدارقطني (٢٩١/٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٥٢/٣) رقم (٤١٢٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (١٢٧/٩) رقم (٥٤٢).

(٦) تاريخ الدارمي ص (١٩٦) رقم ٧١٩).

(٧) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٨) سؤالات الآجري (١٨٠/٢) رقم (١٥٢٧).

(٩) الضعفاء والمتروكون مع الضعفاء للبخاري ص (٢٤٨).

(١٠) طبقات ابن سعد (٥١٦/٧).

(١١) انظر: علل الترمذي الكبير (٣٥٠/١).

(١٢) الثقات لابن حبان (٦٠٠/٧).

وقال ابن عدي: «ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره وهو عندي صدوق لا بأس به» [1]. وقال الدارقطني: «في أحاديثه اضطراب» [2].

وذكر ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: «ومن مناكيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «**وإن كان مائعاً فانتفعوا به**» [3]. وخلاصة ما توصل إليه ابن حجر فيه أنه «صدوق ربما أخطأ» [4].

قلت: وهذا الحديث مما أخطأ فيه، فرفعه كما تقدم عن الدارقطني، وفيه علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج وهومدلس.

وأما الشاهد الذي أورده ابن التركماني من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ... الحديث فأخرجه عبد الرزاق[5] ومن طريقه أحمد[6] وأبو داود[7] وابن حبان[8] والبغوي[9] عن معمر به.

وأخرجه أحمد[10] وابن الجارود[11] وأبو يعلى[12] والدارقطني[13] والطبراني[14] من

---

(١) الكامل في الضعفاء (٧/٢١٦).

(٢) سنن الدارقطني (١/٦٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/١٦٤).

(٤) التقريب ص (١٠٤٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/٨٤).

(٦) مسند أحمد (٢/٢٦٥).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن (٤/١٨١) رقم (٣٨٤٢).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٢٣٧) رقم (١٣٩٣).

(٩) شرح السنة (١١/٢٥٧) رقم (٢٨١٢).

(١٠) مسند أحمد (٢/٢٣٢).

(١١) المنتقى لابن الجارود ص (٢٢١) رقم (٨٧١).

(١٢) مسند أبي يعلى (١٠/٢١٣).

(١٣) العلل للدارقطني (٧/٢٨٥).

(١٤) معجم الطبراني الأوسط (٣/٥٤).

طرق عن معمر به، ولفظه في كل الطرق ليس فيه: «فاستصبحوا به وانتفعوا» .

وهذه الطرق رجالها ثقات، إلا أن معمراً خالف فيه أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة ﵂. منهم مالك ابن أنس وسفيان بن عيينة والأوزاعي.

فأما رواية مالك فهي في الموطأ[1] ومن طريقه أخرجه البخاري[2] والنسائي[3] وأحمد[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» .

وأما رواية ابن عيينة فأخرجها البخاري[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] والترمذي[10] والدارمي[11] وابن الجارود[12] وأبو يعلى[13] وابن أبي عاصم[14] والطبراني[15]

---

(١) موطأ مالك (٢/٩٧١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب (٩/٦٦٨) رقم (٥٥٤٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرع، باب الفارة تقع في السمن (٣/٨٧) رقم (٤٥٨٥).

(٤) مسند أحمد (٦/٣٣٥).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٢٣/٤٢٩) رقم (١٠٤٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٥٣).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (٩/٦٦٧) رقم (٥٥٣٨).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفارة تقع في السمن (٤/١٨٠) رقم (٣٨٤١).

(٩) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣/٨٧) رقم (٤٥٨٤).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفارة تموت في السمن (٤/٢٢٥) (١٧٩٨).

(١١) سنن الدارمي (١/٢٠٤) رقم (٧٣٨).

(١٢) المنتقى لابن الجارود ص (٢٢١) رقم (٨٧٢).

(١٣) مسند أبي يعلى (١٢/٥٠٦) رقم (٧٠٧٨).

(١٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/٤٣٤) رقم (٣٠٩٩).

(١٥) معجم الطبراني الأكبر (٢٣/٤٢٩) رقم (١٠٤٢).

والبيهقي[1] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله ابن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها» .

وأما رواية الأوزاعي فأخرجها أحمد[2] في مسنده من طريقه عن الزهري به.

وبهذا يتبين رجحان رواية الجماعة، وهم أصحاب الزهري على رواية معمر، فإنه أخطأ في سندها وزاد في متنها.

وقد قيل لسفيان بن عيينة كما في صحيح البخاري[3]: إن معمراً يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

وهذا ما رجحه النقاد حيث قال البخاري[4]: «وحديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر ليس له أصل».

وقال الترمذي[5]: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة» وقال نحواً من هذا أبو حاتم[6] والدارقطني[7] وابن القيم[8].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحديث ضعيف، بل باطل غلط فيه معمر على الزهري غلطاً معروفاً عند النقاد الجهابذة كما ذكره الترمذي عن البخاري» [9].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٥٣).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٣٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٤) انظر: العلل الكبير للترمذي (٢/٧٥٩).

(٥) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٢/١٢).

(٧) العلل للدارقطني (٧/٢٨٥).

(٨) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٣٦).

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥٢٦).

وعلى هذا فإن رواية معمر هذه لا تصلح للاستشهاد خلافاً لما ذكره ابن التركماني، ويكون الصواب مع البيهقي في هذه المسألة والله أعلم.

١١٠- باب ما يحل من الميتة بالضرورة

قال البيهقي[١]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢].

وقال: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [٣].

قال مجاهد: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله جل جلاله.

ثم ساق بسنده إلى أبي واقد الليثي ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «**إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا أو لم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها**» [٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٥٥).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١١٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٨) عن القاسم بن محمد والوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٥١) رقم (٣٣١٥) من طريق الوليد، والدارمي في سننه (٢/١٢٠) رقم (١٩٩٦) عن أبي عاصم، والحاكم في المستدرك (٤/١٣٩) من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد رضي الله عنه، وفيه انقطاع، فإن حساناً لم يسمع من أبي واقد كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٦/٣٤).

وخالفهم كثير بن عبد الله القرشي، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مشكم، عن أبي واقد رضي الله عنه. أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٣/٢٥١) رقم (٣٣١٦) وكثير بن عبد الله ثقة وثقه الجميع إلا أنه خالف غيره من أصحاب الأوزاعي، فالحكم للجماعة، والله أعلم.

يشتمل هذا الباب على تعقبين هما:

١٦٩- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه قوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ قال مجاهد: ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ يقول: غير قاطع للسبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله تعالى.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا التفسير يقتضي أن العاصي لا يأكل الميتة حال المخمصة، وليس كذلك على ما قدمنا في «باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية»[٢] وقد بسطنا الكلام على هذه الآية هناك، وذكرنا من خالف مجاهداً في تفسيرها».

دراسة التعقب

يشتمل هذا التعقب على أمرين:

الأول: الاختلاف في تفسير قوله تعالى ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ .

الثاني: هل للعاصي أن يأكل الميتة حال المخمصة أم لا؟

فأما الأول فقد اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿**غير باغ ولا عاد**﴾ على أربعة أقوال:

١- أن معناه غير باغ على الولاة ولا عاد بقطع السبيل، ولا خارج في معصية الله.

وهذا قول مجاهد وسعيد بن جبير[٣].

٢- غير باغ في أكله فوق حاجته، ولا متعد بأكلها وهو يجد غيرها.

وهذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والربيع وابن زيد[٤].

---

(١) الجوهر النقي (٩/٣٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٥٦).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (٢/٨٧)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٣١)، وتفسير مجاهد (١/٩٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/١٧٥)، والدر المنثور (١/٤٠٨).

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (الموضع السابق) وتفسير عبد الرزاق (١/٦٥) وتفسير ابن كثير (١/٣٠٦) وتفسير القرآن للثعالبي (١/١٣٠) وزاد المسير (الموضع السابق).

٣- غير باغ: أي مستحل، ولا عاد: غير مضطر.

وهذا قول سعيد بن جبير ومقاتل[١].

٤- غير باغ شهوته بذلك، ولا عاد بالشبع منه. قاله السدي[٢].

وقد نقل عن ابن عباس ﷺ في معنى ذلك أنه قال: من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى، وقال أيضاً: غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله[٣].

واختار ابن جرير القول الثالث وهو معنى قول ابن عباس ﷺ، ولعله هو الأولى بالترجيح والله أعلم بمراده، وعلى هذا فالصواب مع ابن التركماني حينما اعترض على البيهقي بأن الآية مختلف في تفسيرها، فلا تصلح دليلاً له عند الاختلاف.

وأما الأمر الثاني وهو ترخص العاصي بأكل الميتة حال المخمصة فالظاهر من صنيع البيهقي أنه لا يرى ذلك تبعاً لمذهبه[٤] وهو قول مالك[٥] والمشهور عند الحنابلة من مذهبهم[٦].

ولذا تعقبه ابن التركماني بالقول بجواز أكل العاصي في سفر المعصية للميتة عند الاضطرار، ولا فرق بينه وبين المسافر في سفر طاعة أو سفر مباح كما هو مذهب أبي حنيفة[٧] ورواية عن مالك[٨]، وقول ضعيف عند الشافعية[٩] وقول عند الحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: تفسير القرآن لابن كثير (الموضع السابق) وزاد المسير (الموضع السابق).

(٢) انظر: جامع البيان، وأحكام القرآن، وزاد المسير (المواضع السابقة).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي وتفسير القرآن لابن كثير (المواضع السابقة).

(٤) أحكام القرآن للشافعي (١/٨٩، ٢/٩٢) والحاوي للماوردي (١٥/١٦٨).

(٥) المنتقى للباجي (٣/١٤٠) ومختصر خليل (٢/١٤٠).

(٦) الكافي (١/٣٦) والإنصاف (٢/٣١٦) والمغني لابن قدامة (٣/١١٥).

(٧) الهداية (١/٨١) وبدائع الصنائع (١/٩٣).

(٨) المنتقى (الموضع السابق).

(٩) المجموع شرح المهذب للنووي (٩/٥٠).

(١٠) المبدع لابن مفلح (٢/١٠٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾ [1].

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه سبحانه وتعالى حرم هذه الأشياء المذكورة في الآية على الكل، ثم أباحها للمضطر الذي يكون موصوفاً بأنه غير باغ ولا عاد، والعاصي بسفره غير موصوف بهذه الصفة، لأنه معتد بسفره فلا يصدق عليه كونه غير عاد.

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ [2].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أنه تعالى حرم الأشياء المذكورة في الآية على الجميع، ثم أباحها للمضطر الذي هو غير متجانف لإثم أي غير المائل للحرام، والعاصي بسفره قد مال للحرام وفعله، فلا يحل له أكل المحرم بنص الآية، فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطر[3].

ثالثاً: قالوا: إن رخص السفر متعلقة ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعاً منه لأجل المعصية وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين**﴾ [5].

ووجه الاستدلال: بأن الآية استثنى فيها من المحرم ما اضطررنا إليه، والعاصي في سفره داخل في عموم مسمى الاضطرار فله الأكل من المحرم.

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٣٨٨).

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة الأنعام آية رقم (١١٩).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (١).

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (٢).

ووجه الاستدلال من الآيتين: أنه تعالى نهانا عن قتل أنفسنا وعن أن نلقي بأيدينا إلى التهلكة والامتناع عن الأكل سعي في قتل النفس، وإلقاء لها في التهلكة، فوجب أن يحرم(٣).

وأنه لو تركه حتى مات كان عاصياً بالإجماع، لأن قتل النفس حرام وإن لم يتب، إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه، لأن فيه جمعاً بين معصيتين، ولعله يتوب في باقي حياته، فتمحو التوبة عنه ما سلف منه(٤).

مناقشة الأدلة والترجيح

أما استدلال الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ فقد تقدم أن الآية مختلف في تأويلها على معان عدة، فيكون الاستدلال بها منازعاً فيه. ومثله الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ .

قال الجصاص رداً على الدليلين:

«وقوله:﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وقوله في الآية الأخرى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ وقوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل، واحتمل البغي على الإمام أو غيره، لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص»(٥).

وقد أجيب عن هذا الجواب بأن قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ لا يصدق إلا إذا انتفى عنه البغي والعدوان في كل الأمور، فيدخل فيه نفي العدوان بالسفر ضمناً، ولا نقول اللفظ يدل على التعيين بل يحمل على العموم في كلا الآيتين(٦).

---

(١) سورة النساء آية رقم (٢٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٥).

(٣) انظر: تفسير الفخر الرازي (٢٦/٥).

(٤) الجوهر النقي (١٥٦/٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٥٤/١).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٢٨٨/٢) وتفسير الفخر الرازي (٢٥/٥).

وأما تخصيصه بالأكل فهو تخصيص من غير ضرورة فكان على خلاف الأصل، ثم الذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقياً مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد.

ثانياً: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه، فصرف هذا الشرط إلى التعدي في الأكل يخرج الكلام عن الفائدة.

ثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي ونفي ماهية العدوان، وهذه الماهية إنما تنتفي عند انتفاء جميع أفرادها، والعدوان في الأكل أحد أفراد هذه الماهية، وكذا العدوان في السفر فرد من أفرادها، فإذاً نفي العدوان يقتضي نفي العدوان من جميع هذه الجهات، فكان تخصيصه بالأكل غير جائز بل يحمل على ظاهره، وهو نفي العدوان من جميع الوجوه، ومنه نفي العدوان في السفر.

رابعاً: أن الاحتمال الذي ذكرناه متأيد بالآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**﴾ فبين في هذه الآية أن المضطر إنما يترخص إذا لم يكن متجانفاً للإثم، أي لا يكون موصوفاً بالبغي والعدوان في أمر من الأمور[1].

قلت: لا يسلم فيما سبق أن المقصود بالبغي والعدوان العموم لجميع أفراد البغي، ولو كان كذلك لما جاز لمسافر الحج أو الغزو أو التجارة أو أي نوع من الأسفار المباحة الأكل من الميتة للضرورة مع بغيه على رجل في أخذ ماله، أو عدوانه في ترك صلاة أو زكاة، كما هو متفق عليه عند أهل العلم[2].

وأما استدلال الفريق الثاني بالآيتين فقد أجيب عنه من قبل الطرف الآخر بأن الآية عامة خصصتها الأدلة الدالة على عدم جواز أكل المضطر العاصي من المحرم والخاص مقدم على العام[3].

---

(١) انظر: تفسير الرازي (الموضع السابق).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٥٥) بتصرف.

(٣) تفسير الرازي (٥/٢٦).

وأجيب كذلك عن قولهم: إذا ترك المضطر العاصي الأكل من الميتة فقد قتل نفسه فجمع بين معصيتين، بأن العاصي يجب عليه الأكل من الميتة لإحياء نفسه، لكن لا يجوز له ذلك إلا بعد إحداث توبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث فقد وجب عليه فعل الصلاة غير أنه لا يجوز له فعلها محدثاً إلا بعد الطهارة، لأنه قادر عليها كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة[1].

والذي يترجح لي من القولين بعد المناقشة هو القول الثاني بأن رخص السفر تناط بمسماه وفعله، والشروع فيه فمتى ما أطلق على الشخص اسم السفر ووصف به جاز له أن يترخص برخصه سواء كان سفره لقصد مباح أو واجب أو محرم لعدم ورود ما ينص على التفريق بين مسميات أنواع السفر إلا ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ بأن الباغي هو الخارج على الإمام والعادي الذي يقطع السبيل، وقد نوزع وكذا المتجانف لإثم في الآية الأخرى.

والقول بعدم التفريق بين سفر المعصية وغيره في الرخص هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

«وهذه حجج ضعيفة، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول، لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام والنحل، وفي المدينة ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام... فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه».

وأيضاً فقوله: ﴿غير باغ﴾ حال من اضطر فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال: ﴿فلا إثم عليه﴾ ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة، فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى، والله تعالى يقرن بين

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢/٣٩٠).

البغي والعدوان، فالبغي ما جنسه ظلم والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين البر والتقوى في قوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1] فالإثم جنس الشر، والعدوان مجاوزة القدر المباح .... إلى أن قال: وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط، لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي ... إلى أن قال: وأكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم[2].

١٧٠- التعقب الثاني

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي حديث أبي واقد أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا الميتة؟ فقال: «**ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم [بها]**»[3].

قال أبو عبيد[4]: هو من الحفأ وهو مهموز مقصور، وهو أصل البردى الأبيض الرطب وهو يؤكل[5] فقوله: «تحتفئوا» يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه».

قلت -يعني ابن التركماني-: ذكر الهروي في الغريبين هذا القول، ثم قال: قال أبو سعيد: [صوابه][6] تحتفوا بها بقلاً مخفف الفاء، وكل شيء استؤصل فقد احتفي، ومنه إحفاء الشعر، ويقال: احتفى الرجل يحتفي إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه، ومن

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١١١-١١٤) بتصرف.

(٣) سقطت من كلتا النسختين.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١/٦٠).

(٥) البَرْدَى -بفتح الباء وسكون الراء- نبات مائي كالقصب من فصيلة السُعديات، كانوا في القديم يستعملون قشرة للكتابة، والسعديات فصيلة من وحيدات الفلقة، تشمل عدداً كبيراً من النباتات التي تنمو عادة في الأماكن الرطبة، والبُردى -بضم الباء وسكون الراء- نوع من أجود التمور. انظر: المصباح المنير ص (١٧) والمنجد في اللغة ص (٣٣،٣٣٤).

(٦) سقطت من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

قال: تحتفئوا بالهمز من الحفأ فباطل، لأن البردى ليس من البقل، والبقول ما ينبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له، ولا بردى في بلاد العرب.

وذكر الزمخشري في الفائق[1] الحديث ثم قال: الاحتفاء: اقتلاع الحفا وهو البردى وقيل: أصله، فاستعير لاقتلاع البقل، ورُوِي «تحتفوا» من احتفى القوم المرعى إذا رعوه وقلعوه، ورُوِي «تحتفُّوا» من احتفاف النبت وهو جزّه، وحفت المرأة وجهها واحتفت، ورُوِي [تجتفئوا بالجيم من احتفأت الشيء إذا قلعته ورميت به، ومنه الجفاء] [2] ورُوِي «تختفوا» بالخاء من اختفيت الشيء إذا أخرجته والمختفي النباش».

دراسة التعقب

هذا التعقب منصب على كلمة «تحتفئوا» فقد نقل ابن التركماني الخلاف فيها وفي معناها، وكأنه يرجح رواية التسهيل من الحفا غير مهموز، وقد ذكر ابن الجوزي[3] الوجهين، ولم يعلق على أحدهما بالترجيح، وكذا ابن الأثير في النهاية[4] على أن رواية الهمز وردت عند غير البيهقي فقد أخرجها أحمد[5] والطبراني[6] ولعل الصواب ما رجحه ابن التركماني «تحتفوا» مخفف الفاء كما نقل الهروي عن أبي سعيد الضرير هذا القول وصوّبه، والله أعلم.

---

(١) الفائق للزمخشري (١/٢٩٤).

(٢) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٢٦).

(٤) النهاية في غريب الحديث ٠١/٤١٠).

(٥) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

١١١- باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى الشافعي[٣] أنه قال: من مرّ لرجل بزرعٍ أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه، لأن هذا مما لم يأت فيه كتابٌ ولا سنةٌ ثابتةٌ بإباحته فهو ممنوع لمالكه إلا بإذنه والله أعلم، إلى أن قال: وروي فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه.

ثم ذكر البيهقي الحديث الذي عناه الشافعي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:«**من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة**» [٤]. ثم ساق البيهقي سنده إلى يحيى بن سليم.

ثم ساق بسنده إلى يحيى بن معين أنه ذكره له يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه. قال: هذا غلط.

---

(١) اتفق الجمهور أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن من مرّ بثمر غيره أو زرعه فاحتاج إليه فله الأكل منه، ولا يحمل منه شيئاً، وخالفهم الشافعي فقال بعدم الجواز إلا في حالة الاضطرار، فله أن يأكل وعليه الضمان. انظر: المبسوط (١٥٥/٩) وبدائع الصنائع (٦٩/٧) والمنتقى للباجي (١٨٢/٧) والتمهيد (٣٠٨/٢٣) والمغني لابن قدامة (٤٣٨/١٢) والإنصاف (٣٧٧/١٠) والأم (٢٤٦/٢) وروضة الطالبين (٢٩٢/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/٩).

(٣) الأم (الموضع السابق).

(٤) أخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها (٥٨٣/٢) رقم (١٢٨٧) وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه (٧٧٢/٢) رقم (٢٣٠١).

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم» وقد ذكر البيهقي ما نقله الترمذي عن البخاري في هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في علله (٢٣٥/٢): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطاً**» الحديث قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر».

وقال أبو عيسى الترمذي[1]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: «يحيى ابن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها».

ثم قال البيهقي: وقد رُوِيَ من أوجه أخر ليست بقوية.

وساق منها بسنده إلى قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على ماشية، فإنْ كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلبْ وليشربْ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**» .

قال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع وإن صح فهو محمول على حال الضرورة.

وساق بسنده إلى يزيد بن هارون، أنبأ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ثلاثا فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملنّ**» .

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي.

يشتمل هذا الباب على تعقبين:

١٧١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]:

ذكر فيه أن الشافعي قال: رُوِيَ فيه حديث لو كان يثبت مثله عندنا لم نخالفه، ثم ذكره البيهقي، [وتكلم عليه ثم قال: وقد رُوِيَ من أوجه أخر ليست بقوية، ثم ذكر منها

(١) علل الترمذي الكبير (١/٥١٦).

(٢) الجوهر النقي (٩/٣٥٩).

حديثاً عن الحسن، عن سمرة، ثم قال: (أحاديث الحسن عن سمرة) [1] لا يثبتها بعض الحفاظ.

قلت -يعني ابن التركماني-: قد قدمنا في «باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان» [2] ما على هذا] [3] .

دراسة التعقب

الذي تقدم في الباب المشار إليه أن البيهقي قال: «أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة»، فتعقبه ابن التركماني بأن سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: هكذا قال علي بن المديني، وفي الاستذكار: قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، وجعل روايته عنه سماعاً وصححها انتهى.

قلت: لم يثبت ابن التركماني على القول بتصحيح أحاديث الحسن عن سمرة مطلقاً فقد جاء بنقيض هذا القول عند ما أراد أن يعل حديثاً في قتل الشيوخ في «باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز» [4] حيث أعل الحديث بأمرين: أحدهما: أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة، وهذا تناقض من ابن التركماني سامحه الله، وأما أحاديث الحسن عن سمرة فقد سبق الحديث عنها[5]، وأن حاصل ما قيل فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم: السماع مطلقاً، وعدم السماع مطلقاً، أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، والخلاصة أنه لقي سمرة فلا يمتنع سماعه منه، فيكون الحسن أدرك سمرة إدراكاً بيناً، وكلاهما في بلد واحد، فسماعه منه صحيح، والله أعلم.

وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في تصحيح هذا الحديث، وقد أخرج

---

(١) سقطت من (م).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٨٨).

(٣) سقطت من ت.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٩١) التعقب رقم (٨٤).

(٥) انظر: التعقب رقم (٨٤).

الحديث من هذا الوجه أبو داود[1] والترمذي[2] والطبراني[3] كلهم من طريق قتادة، عن الحسن به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس إلا أن له شاهداً من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وسيأتي الكلام عليه في التعقب التالي.

١٧٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني:

«ثم ذكر البيهقي من حديث يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ثم علله بأن يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه، ثم قال: ورواه حماد ابن سلمة، عن الجريري وليس بالقوي.

قلت -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه [4] من طريق يزيد بن هارون، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه[5]، وحماد بن سلمة أخرج له مسلم[6]، وذكره أبو الوليد الباجي في رجال البخاري[7]، وقد قدمنا في «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى» [8] ثناء العلماء عليه، وقال العجلي[9]: «روى عن الجريري في الاختلاط: يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي [و] [10] كل [ما روى] [11] عنه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به (٨٩/٣) رقم (٢٦١٩).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٥٩٠/٣) (١٢٩٦).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٢١١/٧) رقم (٦٨٧٧).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨٧/١٢) رقم (٥٢٨١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، الباب السابق (٧٧١/٢) رقم (٢٣٠٠).

(٦) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٥٧/١).

(٧) التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (٥٢٣/٢).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٢/٢).

(٩) الثقات للعجلي (٣٩٤/١).

(١٠) سقطت من كلتا النسختين.

(١١) في م: «من روى».

مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، وإنما الصحيح حماد بن سلمة وابن علية وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي حديث أبي سعيد من طريقين:

الأولى: عن يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه به.

ثم أعله بأن يزيد روى عن الجريري بعد اختلاطه، فتعقبه ابن التركماني بأن هذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من هذا الوجه.

قلت: لا يجزم بصحة الحديث بمجرد إخراج ابن حبان له، لأنه معروف بتساهله، وأما ابن ماجه فلم يشترط الصحة فليس في إخراجهما للحديث حجة على البيهقي إلا بعد النظر في إسناده وفي طرقه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد[1] وأبو يعلى[2] والحاكم[3] كلهم من طريق يزيد ابن هارون به، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره عليه الذهبي، ورجاله ثقات إلا أن سعيداً الجريري وهو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة[4]، ورواية يزيد ابن هارون عنه بعد الاختلاط قاله ابن سعد[5] وأحمد[6] وابن معين[7]، ولكن تابعه حماد ابن سلمة وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وسيأتي في الطريق الثانية.

الطريق الثانية: عن حماد بن سلمة، حدثنا الجريري به. ذكره البيهقي ثم تعقبه بقوله: «وليس بالقوي». فتعقبه ابن التركماني بأن حماداً من رجال البخاري ومسلم وأنه روى عن الجريري قبل الاختلاط.

---

(١) مسند أحمد (٣/٢١).

(٢) مسند أبي يعلى (٢/٤٣٩) رقم (١٢٤٤).

(٣) المستدرك (٤/١٤٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣٣٨) والتقريب ص (٣٧٤).

(٥) طبقات ابن سعد (٧/٢٦١).

(٦) مسند أحمد (٣/٤٥٦).

(٧) من كلام أبي زكريا في الرجال برواية ابن طهمان ص (١٠٣) رقم (٣٢٧).

قلت: أخرجه من هذا الوجه أيضاً أحمد[1]، والصواب ما قاله ابن التركماني، فإن حماد بن سلمة ثقة، وروايته عن الجريري قبل اختلاطه كما تقدم في التعقب.

وقال الأبناسي[2]: «وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي، وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني». وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري[3]: «كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد، وقال العجلي: إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية وعبد الأعلى من أصحهم سماعاً منه...» [4].

وله طريق ثالثة: عن علي بن عاصم، ثنا سعيد بن إياس الجريري به.

أخرجه أحمد[5] والطحاوي[6] عن علي بن عاصم به. وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع[7].

وبهذا يتبين أن الصواب مع ابن التركماني في تصحيح الحديث المذكور، ولم يكن البيهقي محقاً في تضعيفه للحديث، ولعله تبع في ذلك إمامه في تضعيف جميع الأحاديث التي فيها جواز الأكل بقدر الحاجة لمن مر بحائط أو ماشية إذ إنه لا يقول بذلك، والله أعلم.

١١٢- باب ما جاء في أكل الطين

ساق البيهقي[8] بسنده إلى سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عبد الله بن مروان -زعم أنه ثقة دمشقي- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

(١) مسند أحمد (٣/٧).

(٢) انظر: الكواكب النيرات لابن الكيال ص (٣٦).

(٣) سؤالات الآجري (١/٤٠٤) رقم (٧٩٧).

(٤) الثقات للعجلي (١/٣٩٤).

(٥) مسند أحمد (٣/٨٥).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٤٠).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١١).

أن رسول الله ﷺ قال: «**من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه**» .

ثم قال: عبد الله بن مروان هذا مجهول.

ثم ساق بسنده من طريق ابن عدي إلى عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه**» .

ثم قال البيهقي: قال أبو أحمد: -يعني ابن عدي- وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل ابن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول[1]. ثم قال: وهذا لو صح لم يدل على التحريم، وإنما دل على كراهية الإكثار منه، والإكثار منه ومن غيره حتى يضر ببدنه ممنوع والله أعلم.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٧٣- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]: «ذكر فيه حديث «**من انهمك في أكل الطين فقد أعان على [قتل][3] نفسه**» وفي سنده عبدالله بن مروان فقال: «مجهول». قلت -يعني ابن التركماني: هو معروف الحال، قال صاحب الميزان[4]: قال ابن عدي[5]: «أحاديثه فيها نظر» وقال ابن حبان[6]: «يلزق المتون الصحاح بطرق أخر، لا يحل الاحتجاج به».

دراسة التعقب

يتفق ابن التركماني مع البيهقي في تضعيف هذا الحديث، إلا أنه يخالف البيهقي في وصف عبد الله بن مروان بالجهالة، حيث قال: «هو معروف الحال...» .

قلت: الجهالة عند المحدثين على نوعين[7].

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٥/٣٠٧).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١١).

(٣) سقط من كلتا النسختين.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٥٠٢).

(٥) الكامل في الضعفاء (٤/٢٥٠).

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/٣٦).

(٧) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص (٥٠).

الأول: جهالة العين وهو من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق.

الثاني: جهالة الحال وهو من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق.

وأما إذا تكلم في الرجل من معتبر بجرح أو تعديل، فإنه لا يسمى مجهولاً، بل يكون عدلاً إن وثق أو ضعيفاً إن جرح بحسب مرتبته في الضعف، وعبد الله بن مروان هو أبو علي الجرجاني[1] لم يرو عنه غير سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وهو أبو أيوب التميمي ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولاني صدوق يخطئ[2]، قال أبو حاتم[3]: «صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز». ولذا لم يعتبر البيهقي توثيقه لعبد الله بن مروان وقَبْلَه ابن عدي لم يقبل منه هذا التوثيق، فقال بعد ما نقل توثيق سليمان لشيخه المتقدم في الباب: «أحاديثه فيها نظر»[4] وقد حكم عليه البيهقي بالجهالة، لأن الرجل لم يتكلم في شخصه أو عدالته كسوء الحفظ أو اتهامه بالكذب أو الوضع أو غير ذلك، وإنما كان الطعن فيه من جهة القدح في روايته لا في شخصه، وأما ابن التركماني فنظر إليه من حيث إنه عرف بحديثه حيث قال ابن عدي: «فيها نظر»، وقال أبو حاتم: «يلزق المتون الصحاح ...» الخ كما تقدم، فلهذا الاعتبار رفع ابن التركماني عنه الجهالة وجعله في عداد الضعفاء الذين لا يحتج بهم، وليس ثمة فرق كبير بين البيهقي وابن التركماني في الحكم على الرجل، فهو مجهول من جهة أنه لم يرو عنه غير سليمان الدمشقي، ومعروف بالضعف في أحاديثه حيث لم يحتج به، فالنتيجة واحدة عندهما، وهي عدم قبول أحاديثه وردها على كلتا الحالتين، إلا أن المجهول أعلى درجة من الضعيف.

١٧٤- التعقب الثاني

قال ابن التركماني: «ثم ذكر البيهقي الحديث من وجه آخر ولفظه: «من أكل الطين

---

(١) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق) وتاريخ جرجان (٢٦١/١) والكشف الحثيث لسبط ابن العجمي ص (١٦٠).

(٢) التقريب ص (٤١٠).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٩/٤) رقم (٥٥٩).

(٤) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

[فكأنما][1] أعان على قتل نفسه» وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر عن ابن عدي أنه مجهول.

قلت -يعني ابن التركماني-: روى عنه بقية و[سهل] [2] بن عبد الله المروزي قال العقيلي[3]: «صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه ابن راهويه[4] وابن عدي[5] والعقيلي[6] وابن أبي حاتم[7] من طريق عبد الملك ابن مهران به، وقال أبو حاتم: «الحديث باطل». وعبد الملك بن مهران هو الرفاعي الشامي، حكم عليه بالجهالة غير ابن عدي: أبو حاتم[8] والخطيب[9]، ونقل تجهيله الحافظ الذهبي[10] والحافظ ابن حجر[11] وأقراه، والقول في هذا التعقب كالقول في سابقه، فإن البيهقي جهل عبد الملك بن مهران نقلاً عن ابن عدي وتبعاً لأبي حاتم، و لم يكن هناك حكم عليه بذاته، بل إن الطعن كان من جهة القدح في روايته، لا في شخصه، فاكتفى بتجهيله جهالة حال، لأنه روى عنه اثنان و لم يوثق، بينما اعتبر ابن التركماني هذا الجرح من العقيلي في الرجل فحكم عليه بالضعف لا بالجهالة، وللؤدى واحد، وهو رد حديثه وبطلانه.

وأخرج الطبراني[12] والخطيب[13] هذا الحديث من وجه آخر من طريق يحيى بن يزيد الأهوازي،

---

(١) سقط من كلتا النسختين.

(٢) سقطت من م.

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣٤/٣) رقم (٩٨٩).

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (٣٦١/١) رقم (٣٦٨).

(٥) الكامل في الضعفاء (٣٠٧/٥).

(٦) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٥/٢).

(٨) المصدر السابق .

(٩) نقله عنه الحافظ في لسان الميزان و لم أقف عليه في تاريخ بغداد .

(١٠) انظر: لسان الميزان لابن حجر (٦٩/٤).

(١١) المصدر السابق .

(١٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٥٣/٦) رقم (٦١٣٨).

(١٣) تاريخ بغداد (٣٦٢/٤).

ثنا محمد بن الزبرقان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أكل الطين أعان على قتل نفسه». وقال الهيثمي في المجمع[1]: «وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي[2] من قبل نفسه، وبقية رجاله رجال الصحيح» وهو كما قال. وفي الجملة فلا يصح حديث في النهي عن أكل الطين كما نقل عن أحمد أنه قال: «لا يصح فيه حديث»[3] وجزم بضعف أحاديث النهي عن أكل الطين شيخ الإسلام ابن تيمية[4]. وقال ابن القيم: «وكل حديث في الطين فإنه لا يصح، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ، إلا أنه رديء مؤذ يسد مجاري العروق وهو بارد يابس قوي التجفيف، ويمنع استطلاق البطن، ويوجب نفث الدم وقروح الفم»[5].

١٧٥- التعقب الثالث

قال ابن التركماني: «ثم قال البيهقي: هذا لو صح لم يدل على التحريم، وإنما يدل على كراهية الإكثار منه. قلت -يعني ابن التركماني-: بل هو دال على التحريم، لأن الإعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا، ولهذا قطع صاحب المهذب[6] وغيره بتحريم أكل التراب، كذا قال النووي في الروضة[7]، وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك، ثم إنه في الوجه الثاني علق الأمر على مطلق الأكل من غير قيد الإكثار منه».

دراسة التعقب

التعقب هنا على البيهقي على شيء افتراضي لا حقيقة له، فإن البيهقي ضعف الحديثين الواردين في أكل الطين، ووافقه على التضعيف ابن التركماني ثم عقب البيهقي على الحديثين بقوله: هذا لو صح لم يدل على التحريم ... الخ فتعقبه ابن التركماني بقوله:

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٥/٤٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٤١٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٣٥٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٤٣٤).

(٥) زاد المعاد (٤/٣٣٧).

(٦) المهذب للشيرازي (٢/٨٧٦).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣/٢٩١).

«بل هو دال على التحريم».

قلت: ما دام الحديثان متفقاً على ضعفهما فلا طائل في المنازعة على مدلولهما، والطين حرمه بعض أهل العلم لضرره، وبعضهم كرهه لنفس السبب، والبعض علق الكراهية أو التحريم بالضرر وإلا فهو مباح. فالحنفية قالوا: لا بأس بأكله إذا لم يخف الآكل على نفسه[1]، واختلف المالكيون فكرهه ابن المواز[2]، وحرمه ابن الماجشون، ورجح الدردير التحريم[3]. وكذا الشافعيون فقال الدمياطي[4] بتحريم الطين على غير النساء الحبالى، فأباحه لهن بقصد التداوي، بينما قال بتحريمه الشيرازي[5] والنووي[6]، وأما الحنابلة فنقلوا نصاً عن أحمد فيه حيث قال: أكره أكل الطين[7].

وخلاصة القول في الطين أو التراب أن أكله محرم عند تيقن الضرر، فيكون التحريم ناتجاً بسبب الضرر الحاصل بأكله، لا لذاته، وأما إذا لم يحصل منه ضرر فإنه يبقى على الأصل فيه وهو الحل، إذ إنه لم يدخل في نصوص التحريم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كانت العين ملحاً أو خلاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك، لا تدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتنجسه وتحريمه..» [8].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٨/٢١٠).

(٢) مختصر خليل (٣/٢٣٨) التاج والإكليل (٣/٢٣٨).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/١١٨).

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي (٢/٣٥٤).

(٥) المهذب للشيرازي (الموضع السابق).

(٦) روضة الطالبين (الموضع السابق).

(٧) الإنصاف للمرداوي (١٠/٣٦٨) والمغني لابن قدامة (١٣/٣٥٠).

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨٢).

كتاب السبق والرمي

كتاب السبق والرمي

١١٣- باب ما جاء في المسابقة بالعدو

ساق البيهقي[١] بسنده إلى معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام ابن عروة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» فتقدموا، ثم قال: «**تعال أسابقك**» فسابقته فسبقتُه على رجلي، فلما كان بعدُ خرجت أيضاً معه في سفر، فقال لأصحابه: «**تقدموا**» ثم قال: «**تعال أسابقك**» ونسيت الذي كان، وقد حملتُ اللحمَ فقلت: وكيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «**لتفعلنّ**» فسابقته فسبقني فقال: «**هذه بتلك السبقة**» .

ثم ساق بسنده إلى محبوب بن موسى، أنبأ أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هذه بتلك السبقة**».

قال البيهقي: ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ورواه جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٧٦- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر فيه مسابقة النبي ﷺ لعائشة من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة، ثم أخرجه من وجه آخر، عن الفزاري، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم قال: ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ورواه جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧-١٨).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١٨).

قلت -يعني ابن التركماني-: وكذلك أخرجه النسائي[1] من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكذلك أخرجه النسائي[2] وابن ماجه[3] من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فينبغي أن يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه، ويحتمل أنه سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي تحت هذا الباب الاختلاف على هشام بن عروة، ولم يرجح طريقاً بعينه، تعقبه ابن التركماني بذكر الراجح منها، وهي طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة لاجتماع عدة رواة عليه، فإن لم يكن فيحتمل أن هشاماً سمع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة فرواه على الوجهين.

قلت: اختلف في هذا الحديث على هشام كما تقدم.

فرواه سفيان بن عيينة وأبو حفص المعيطي وجرير عنه، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وخالفهم أبو إسحاق الفزاري وحماد بن سلمة فروياه عن هشام، عن أبي سلمة قال: أخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها.

إلا أنه اختلف على أبي إسحاق فرواه أبو عثمان الصياد والمسيب بن واضح، عنه، عن هشام، عن أبي سلمة به.

وخالفهما محمد بن كثير فرواه عنه، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وخالفهم محبوب بن موسى، فرواه عن أبي إسحاق، عن هشام، عن أبيه، وعن أبي سلمة، عن عائشة ﵂.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته (٥/٣٠٤) رقم (٨٩٤٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٥/٣٠٣) رقم (٨٩٤٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١/٦٣٦) رقم (١٩٧٩).

وخالف أبو أسامة كل من تقدم عن هشام، فرواه عنه، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ولكنه اختلف عليه، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى عنه به.

وخالفهما عثمان بن أبي شيبة فرواه عنه، عن هشام، عن أبي سلمة به.

فأما حديث سفيان فرواه ابن ماجه[1] وأحمد[2] والحميدي[3] ومن طريقه الطبراني[4] والطحاوي[5] وابن حبان[6] كلهم من طرق عن سفيان به، وسنده صحيح.

وأما حديث أبي حفص فأخرجه أحمد[7]، وأبو حفص هو عمر المعيطي قال فيه أبو حاتم: «لا بأس به» [8].

وأما حديث جرير فذكره البيهقي في الباب[9]، وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه[10].

وأما حديث أبي إسحاق الفزاري فأخرجه النسائي[11] من طريق أبي عثمان الصياد، عنه به، وأبو عثمان الصياد هو سعيد بن المغيرة المصيصي ثقة[12].

وأخرجه أبو نعيم[13] من طريق المسيب بن واضح، عنه به، والمسيب هو حمصي

---

(١) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٩).

(٣) مسند الحميدي (١/١٢٨).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٢٣/٤٧).

(٥) مشكل الآثار للطحاوي (٢/٣٦٠).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٥٤٥) رقم (٤٦٩٣).

(٧) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٨) الجرح والتعديل (٦/١٠٣) رقم (٥٤١).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨).

(١٠) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣٥).

(١١) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق). (٥/٣٠٤) رقم (٨٩٤٥).

(١٢) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤).

(١٣) رياضة الأبدان لأبي نعيم ص (١٩) رقم (٤).

صدوق كثير الخطأ[1].

وأخرجه النسائي[2] أيضاً من طريق محمد بن كثير عنه به، ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط [3].

وأخرجه أبو داود[4] من طريق محبوب بن موسى عنه به، ومحبوب هو أبو صالح الأنطاكي الفراء «صدوق» [5].

قلت: ولعل أبا إسحاق الفزاري تحمل الحديث عن هشام على الوجهين فرووه عنه هكذا.

وأما حديث حماد بن سلمة فأخرجه أحمد[6] ورجاله ثقات على شرط مسلم.

وأما حديث أبي أسامة فأخرجه النسائي[7] من طريق محمد بن المثنى، عنه به، وسنده صحيح. ومحمد بن المثنى هو العنزي المعروف بالزمن ثقة ثبت[8].

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[9] عن أبي أسامة به.

وأخرجه الطبراني[10] من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة به.

ولعل الوهم من عثمان بن أبي شيبة فلعله سلك بالسند الجادة، فرواه عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبي سلمة، لأن أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى أوثق وأجلّ من عثمان بن أبي شيبة فروايتهما أرجح من روايته.

---

(١) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤) رقم (١٣٥٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٨٩٤٤).

(٣) التقريب ص (٨٩١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل (٣/٦٥) رقم (٢٥٧٨).

(٥) التقريب ص (٩٢٣).

(٦) مسند أحمد (٦/٢٦١).

(٧) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٨٩٤٣).

(٨) التقريب ص (٨٩٢).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧١٩).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٢٣/٢٦١).

والخلاصة: أن لهذا الحديث أربع طرق هي:

الأولى: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

الثانية: عن هشام، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

الثالثة: عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة به.

الرابعة: عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة، عن عائشة.

فعند الترجيح فالقول ما قاله ابن التركماني، لأن عدة من الرواة الثقات رووه عن هشام، عن أبيه به، إلا أن مخالفة أبي إسحاق لهم ومتابعة حماد بن سلمة لا بدّ أن تؤخذ بعين الاعتبار، لا سيما وأنهم قد جاؤوا بسند أقل شهرة من السند الذي قبله، وهو هشام، عن أبي سلمة، بينما سفيان والمعيطي وجرير سلكوا الجادة في هذا السند، وهو هشام، عن أبيه، وبهذا يصعب توهيم أبي إسحاق وحماد، ولكن يبقى أن يقال: إن هشاماً عنده الحديث من الوجهين، فرواه تارة عن أبيه، فتحمله البعض، وتارة عن أبي سلمة فتحمله آخرون، ومما يرجح ذلك أن في سنن أبي داود قُرِنَ بينهما في سند واحد كما رواه محبوب ابن موسى، عن أبي إسحاق، عن هشام، عن أبيه وأبي سلمة كما تقدم.

١١٤- باب ما جاء في المصارعة

ساق البيهقي[1] بسنده إلى موسى بن إسماعيل[2]، عن حماد بن سلمة، عن عمرو ابن دينار، عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنُزٌ له، فقال له: يا محمد! هل لك أن تصارعني؟ فقال: «**ما تسبقني؟**» قال: شاةٌ من غنمي، فصارعه فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: «**ما تسبقني؟**» قال: أخرى، ذكر ذلك مراراً فقال: يا محمد! والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني يعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه.

قال البيهقي: مرسل جيد وقد رُوِيَ بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨).

(٢) المنقري التبوذكي أبو سلمة «ثقة ثبت» التقريب ص (٩٧٧).

١٧٧- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه [حديث] [٢] سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد فقال: يا محمد! هل لك أن تصارعني؟ الحديث ثم قال: مرسل جيد.

قلت: الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد، وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة، [ولا ركانة بن يزيد] [٣].

وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في «باب من مر بحائط إنسان»[٤]: «ليس بالقوي» وفي «باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى»[٥]: «مختلف في عدالته» وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة ألبتة، فقال له النبي ﷺ: «**ما أردت؟**» الحديث.

دراسة التعقب

اشتمل هذا التعقب على ثلاثة أمور:

الأول: التحقيق في اسم والد ركانة، فهو عند البيهقي «ركانة بن يزيد أو يزيد ابن ركانة» فتعقبه ابن التركماني بأنه «ركانة بن عبد يزيد» كما هو عند أهل هذا الشأن.

قلت: الصواب ما قاله ابن التركماني فهو عند أهل التراجم: ركانة بن عبد يزيد كما في طبقات ابن خياط[٦] وطبقات ابن سعد[٧] وتاريخ البخاري الكبير[٨] ومعجم الصحابة

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٨).

(٢) في كلتا النسختين «عن».

(٣) سقط من م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٦٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٠٢).

(٦) طبقات خليفة بن خياط (١/٩).

(٧) طبقات ابن سعد (٢/٢١).

(٨) التاريخ الكبير (٣/٣٣٧).

لابن قانع[1] والثقات[2] ومشاهير الأمصار[3] لابن حبان والجرح والتعديل لابن أبي حاتم[4] وأسد الغابة لابن الأثير[5] والاستيعاب لابن عبد البر[6] والإصابة لابن حجر[7].

وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة القرشي المطلبي، وكان يقال لأبيه عبد يزيد هكذا قال ابن الأثير، وكان من أشد قريش، وهو من مسلمة الفتح، وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة.

ولكن البيهقي كان ناقلاً ولم يكن مبتدئاً، فقد ساقه بسنده إلى أبي داود، وأبو داود أخرجه في مراسيله هكذا نقله البيهقي: «يزيد بن ركانة أو ركانة» ولم يحقق البيهقي في التسمية، واكتفى بعزوه إلى أبي داود.

الأمر الثاني: قول ابن التركماني معترضاً على البيهقي: وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في «باب من مرّ بحائط ...» الخ.

قلت: تناقض البيهقي في الحكم على حماد، ففي باب «من صلى وفي ثوبه أذى...» قال: مختلف في عدالته، وفي «باب من مرّ بحائط إنسان ...» قال: «ليس بالقوي».

وفي هذا الباب يقول على إسناده: جيد.

ولذلك تبعه ابن التركماني على هذا التناقض طرداً وعكساً.

فقد وثق الرجل بأعلى درجات التوثيق في «باب من صلى وفي ثوبه أذى...» فقال: حماد بن سلمة ثقة ثبت، ثم نقل ثناء العلماء عليه كابن المديني وابن حنبل وابن معين وغيرهم. بينما يلزمه هنا في هذا الباب بقوله: وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب كذا: كيت وكيت.

---

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٣/٢٢٢).

(٢) الثقات لابن حبان (٣/١٣٠).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (١/٣٤).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٥١٩).

(٥) أسد الغابة (٢/٨٤).

(٦) الاستيعاب مع الإصابة (١/٥١٥).

(٧) الإصابة مع الاستيعاب (١/٥٢١).

وهذا أمر غريب منهما جميعاً، وإن أراد ابن التركماني بذلك إلزامه للبيهقي بكلامه، فلا يستقيم له إلا فيما هو حق يراه هو الصواب، فيدلل على صحته بكلام البيهقي نفسه، أما إذا كان هذا الإلزام مجانباً للصواب فلا حاجة له فيه كما هو في هذا الباب، فإنه ضعف حماداً بعد أن قال فيه: ثقة ثبت لأجل إلزام البيهقي بقوله ليس إلا.

وهذا الحديث أخرجه من هذا الوجه أبو داود في مراسيله[1] كما أخرجه من طريقه البيهقي في هذا الباب عن موسى بن إسماعيل به، ورجاله ثقات، قال الحافظ في التلخيص[2]: «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة».

وقال البيهقي: «وقد رُوِيَ بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف» .

قلت: لعله أراد طريق أبي الشيخ الآتية. وقد رُوِيَ الحديث موصولاً كما عزاه ابن حجر[3] إلى الخطيب في «المؤتلف» من طريق أحمد بن عتاب العسكري، حدثنا حفص ابن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال.. فذكره مثله، إلا أنه جعل السبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة.

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري، وهو «صدوق عالم» [4] فزيادته على موسى بن إسماعيل وهي الوصل مقبولة، والراوي عنه أحمد بن عتاب المروزي قال فيه أحمد بن سعيد بن معدان: «شيخ صالح روى الفضائل والمناكير» فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: ما كل من روى المناكير بضعيف، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ذكره في الجزء الأول من الضعفاء من جمعه» [5].

قال الشيخ الألباني: «فهذا الإسناد أقل أحواله أنه عندي حسن» [6].

وقد رُوِيَ موصولاً من وجه آخر في «أحاديث أبي بكر الشافعي»، وفي «السبق

---

(١) المراسيل لأبي داود ص (٢٣٥) رقم (٣٠٨).

(٢) التلخيص الحبير (١٧٩/٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) التقريب ص (٢٥٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٢٢٠/١).

(٦) إرواء الغليل (٣٣١/٥).

والرمي» لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني، عن حماد بن سلمة به[1] مطولاً، وعبد الله بن يزيد ضعيف[2].

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] والبخاري في تاريخه[5] والطبراني[6] والحاكم[7] من طريق أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» .

وقال الترمذي: «حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة».

قلت: لم يرو عنه إلا محمد بن ربيعة الكلابي[8] ولذا قال ابن حجر: «مجهول من السابعة» [9].

الأمر الثالث: قول ابن التركماني: «وركانة هذا طلق امرأته سهيمة» الخ يقصد بذلك التعريف بركانة من خلال ذكر قصة طلاقه المشهورة.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[10] والترمذي[11] والدارمي[12] وابن ماجه[13]

---

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (الموضع السابق).

(٢) التقريب ص (٥٥٧) والتلخيص (الموضع السابق).

(٣) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في العمائم (٤/٣٤٠) رقم (٤٠٧٨).

(٤) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس (٤/٢١٧) رقم (١٧٨٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣/٣٣٧).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٥/٧١).

(٧) المستدرك (٣/٥١١).

(٨) تهذيب الكمال (٣٣/٢٤٤).

(٩) التقريب ص (١١٣٣).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في ألبتة (٣/٦٥٦) رقم (٢٢٠٨).

(١١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة (٣/٤٨٠) (١١٧٧).

(١٢) سنن الدارمي (٢/٢١٦) رقم (٢٢٧٢).

(١٣) سنن ابن ماجه (١/٦٦١) رقم (٢٠٥١).

وأبو يعلى[1] وابن حبان[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والطيالسي[6] والعقيلي[7] وابن عدي[8] كلهم من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.

وقال الترمذي: «هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي هذا الحديث أربع علل:

الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة، فلم يرو عنه غير ابناه عبد الله ومحمد ولم يوثق كما هو في تهذيب الكمال[9]، وقال البخاري: «لم يصح حديثه» [10]، وقال الحافظ ابن حجر: «مستور من الرابعة» [11].

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد حيث قال العقيلي[12]: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد» ولم يرو عنه إلا الزبير بن سعيد كما في تهذيب الكمال[13] وقال الحافظ ابن حجر: «لين الحديث» [14].

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠٧/٣) رقم (١٥٣٧).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩٧/١٠) رقم (٤٢٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣٤/٤).

(٤) المستدرك (٢١٨/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٢/٧).

(٦) مسند الطيالسي ص (١٦٤) رقم (١١٨٨).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٢٥٤/٣).

(٨) الكامل في الضعفاء (٢٠٨/٥).

(٩) تهذيب الكمال (١٧٤/٢١).

(١٠) التاريخ الكبير (٣٠١/٦).

(١١) التقريب ص (٧٠٧).

(١٢) الضعفاء للعقيقي (٢٨٢/٢).

(١٣) تهذيب الكمال (٣٢٢/١٥).

(١٤) التقريب ص (٥٢٨).

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد. ضعفه أحمد[1] ويحيى بن معين[2] وقال أبو داود[3]: «في حديثه نكارة» وقال أبو زرعة[4]: «شيخ»، وقال النسائي[5] والساجي[6]: «ضعيف».

الرابعة: الاضطراب كما سبقت الإشارة إليه عن البخاري وبيانه أن جرير بن حازم قال: عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أنه طلق ... الحديث فجعله من مسند يزيد بن ركانة.

وخالفه عبد الله بن المبارك فقال: أنا الزبير بن سعيد، أخبرني عبد الله بن علي ابن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبتة... فأرسله.

أخرجه الدارقطني[7] من طريق حبان، أنا ابن المبارك به.

وقال: خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل، ثم ساقه من طريقه نا عبد الله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد به، فهذه ثلاثة وجوه من الاضطراب على الزبير بن سعيد.

وحبان هو ابن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي ثقة من العاشرة[8]، وإسحاق ابن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا أبو يعقوب المروزي صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، من أكابر العاشرة[9].

وقد توبع الزبير بن سعيد على الوجه الثالث من قبل الشافعي مما يرجحه على غيره، فقال الإمام الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/٤٦٥).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٧١).

(٣) سؤالات الآجري (١/٤٠٨) رقم (٨١٤).

(٤) الضعفاء لأبي زرعة (٢/٣٤٤).

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٨٠).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (الموضع السابق).

(٧) سنن الدارقطني (٤/٣٤).

(٨) التقريب ص (٢١٧).

(٩) التقريب ص (١٢٦).

ابن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة، ووالله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ لركانة: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر ﷺ والثالثة في زمان عثمان بن عفان ﷺ.

أخرجه الشافعي[1] ومن طريقه أبو داود[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والعقيلي[6].

وأخرجه الطيالسي[7] فقال: سمعت شيخاً بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي، عن نافع بن عجير به إلا أنه لم يذكر الطلقة الثانية والثالثة.

ولعل هذا الشيخ هو عم الشافعي محمد بن علي بن شافع فإنه مكي، وبهذا يكون الطيالسي قد تابع الإمام الشافعي في رواية الحديث عنه.

ورجال إسناده ثقات عدا نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان[8]، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[9]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولهذا قال ابن القيم في الزاد[10]: «مجهول لا يعرف حاله ألبتة».

---

(١) مسند الشافعي ص (١٥٣).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق (٢/٦٥٥) رقم (٢٢٠٦).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٣٣).

(٤) المستدرك (٢/٢١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٢/٢٨٢).

(٧) مسند الطيالسي ص (١٦٤) رقم (١١٨٨).

(٨) الثقات لابن حبان (٣/٤١٣) رقم (١٣٥٩).

(٩) الجرح والتعديل (٨/٤٥٤) رقم (٢٠٨٠).

(١٠) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٦٣).

وأخرج هذا الحديث أبو داود[1] وعنه البيهقي[2] وأخرجه الحاكم[3] من طريق محمد ابن ثور، عن ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «**أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟**» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «**طلقها**» ففعل، ثم قال: «**راجع امرأتك أم ركانة وإخوته**» قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله! قال: «**قد علمت، راجعها**» وتلا: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾[4].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «محمد واه، والخبر خطأ عبد يزيد لم يدرك الإسلام».

وقال في التجريد[5]: «وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة».

وفي هذا السند جهالة ابن أبي رافع إلا أنه قد توبع عند الإمام أحمد[6] وأبي يعلى[7] والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**» قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: «**في مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت**» قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق رقم (٢١٩٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/٧).

(٣) المستدرك (٥٣٣/٢).

(٤) سورة الطلاق آية رقم (١).

(٥) تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣٦٠/١) رقم (٣٨٢٩).

(٦) مسند أحمد (٢٦٥/١).

(٧) مسند أبي يعلى (٣٧٩/٤) رقم (٢٥٠٠).

وقال البيهقي[1]: «هـذا الحديث لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة».

قلت: وفي سنده داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة[2].

ومع هذا فقد جود إسناده ابن تيمية[3] وصححه ابن القيم[4] وحسنه الألباني من الطريقين عن عكرمة[5].

وأما زوجته فهي سهيمة بنت عمير المزنية، وقع ذكرها في مسند الشافعي كما تقدم، قال ابن القيسراني: «امرأة ركانة بن عبد يزيد التي طلقها ثلاثاً اسمها سهيمة المزنية سماها الشافعي عن بعض أجداده» [6].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/٧).

(٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٣).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٢٦٣/٥).

(٥) إرواء الغليل (١٤٥/٧).

(٦) إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي ص (١٤٥) وانظر: أسد الغابة (١٥٦/٦) والإصابة لابن حجر (٣٢٩/٤).

١١٥- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:«**من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار**» .

ثم ساق بسنده إلى سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار**» .

قال البيهقي: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، عن الزهري، وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن[٣].

١٧٨- التعقب

قال ابن التركماني[٤] رحمه الله:

ذكر فيه حديث أبي هريرة: «**من أدخل فرساً بين فرسين ...**» الحديث من وجهين ثم قال: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، عن الزهري، وأخرجهما أبو داود.

---

(١) إذا أخرج المتسابقان جميعاً جعلاً أو رهاناً للمسابقة، فلا يجوز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما فإن سبق أحرز سبقيهما، فإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه، و لم يأخذ من المحلل شيئاً.

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، وأما الرواية الأخرى عن مالك إجازة السبق من غير محلل.

انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٠٦) والأم (٤/٣٢٠) وروضة الطالبين (١٠/٣٥٥) والإنصاف للمرداوي (٦/٩٣) والمغني لابن قدامة (١٣/٤١٢) ومواهب الجليل (٣/٣٩٢) والمنتقى للباجي (٣/٢١٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهادن باب في المحلل (٣/٦٦) رقم (٢٥٧٩).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٢٠).

قلت -يعني ابن التركماني-: [ففي] [1] تفردهما ثلاث علل:

الأولى: [أنه تكلم] [2] فيهما، قال البيهقي في «باب الدابة تنفح برجلها» [3]: «سفيان ابن حسين ضعيف الحديث عن الزهري، قاله يحيى بن معين» [4]، وقال ابن معين[5]: «سعيد بن بشير ليس بشيء» وضعفه أحمد[6] والنسائي[7] وقال ابن نمير[8]: «منكر الحديث ليس بشيء».

الثانية: أن أبا داود قال بعد إخراجه للحديث من الوجهين: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا [9].

الثالثة: أن ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل[10]: سألت أبي عن حديث سفيان ابن حسين فقال: «خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله».

دراسة التعقب

لم يزد البيهقي في إعلال الحديث على أن قال: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير، عن الزهري، وأخرجهما أبو داود، وكأنه يعل الحديث بتفردهما، فقال ابن التركماني تعقيباً عليه: ففي تفردهما ثلاث علل:

فذكر الأولى وهي ضعف سفيان بن حسين في الزهري مستشهداً بما قاله البيهقي في

---

(١) في كلتا النسختين: «بقي بعد».

(٢) في كلتا النسختين: «أنهما متكلم».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٤٤).

(٤) تاريخ الدارمي ص (٤٤) رقم (١٩).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٩٦).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/٧) رقم (٢٠).

(٧) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٨٩).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٤/٨).

(٩) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(١٠) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢).

«باب الدابة تنفح برجلها» وهذا عجيب من ابن التركماني فإنه في الباب المذكور قد أغفل تضعيف سفيان في الزهري، ودافع عنه بأن قال: وثقه يحيى بن معين وغيره، وأخرج له مسلم وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك، وأخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي الخ، وقد درس كلامه هذا في الباب المذكور.

وأما ما قاله هنا في سفيان فهو الصواب، والذي عليه الأئمة النقاد كما تقدم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] وأبو يعلى[4] وابن أبي شيبة[5] والدارقطني[6] والحاكم[7] وأبو نعيم[8] والبغوي[9] من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وتابعه سعيد بن بشير، عن الزهري به.

أخرجه أبو داود[10] وابن عدي[11] والطبراني[12] من طريق الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير به، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري وهو رواية لابن عدي، وقال: «قال عبدان: لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة، عن سعيد بن المسيب». قال ابن عدي: «وهذا خطأ والحديث عن سعيد بن بشير، عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير، عن قتادة،

---

(١) سنن أبي داود، وقد تقدم.

(٢) سنن ابن ماجه، (٢/٩٦٠) رقم (٢٨٧٦).

(٣) مسند أحمد (٢/٥٠٥).

(٤) مسند أبي يعلى (١٠/٢٥٩) رقم (٥٨٦٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧١٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤/١١١).

(٧) المستدرك (٢/١٢٥).

(٨) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/١٧٥).

(٩) شرح السنة للبغوي (١٠/٣٩٦).

(١٠) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٦٧) رقم (٢٥٨٠).

(١١) الكامل في الضعفاء (٣/٣٧٢).

(١٢) معجم الطبراني الصغير (١/٢٨٥) رقم (٤٧٠).

لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً».

فهذان طريقان للحديث عن الزهري الأولى: عن سفيان بن حسين، والثانية: عن سعيد ابن بشير، وسفيان بن حسين كما تقدم في ترجمته في هذا الباب و«باب الدابة تنفح برجلها» أنه ثقة إلا في الزهري باتفاق العلماء، وأما سعيد بن بشير فهو الأزدي ضعيف كما تقدم.

ومع ذلك فقد خالفا من هم أجل وأثبت منهما في الزهري، قال أبو داود عقب هذا الحديث: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

وقال ابن القيم[1]: «وقد رواه مالك في الموطأ[2] عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب أنه قال: من أدخل فرساً .... الحديث، فجعله من كلام سعيد نفسه، وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد وعقيل بن خالد وشعيب ابن أبي حمزة والليث بن سعد ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء الأعيان من أصحاب الزهري كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله، قال: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث عن النبي ﷺ خطأ، إنما هو من كلام سعيد بن المسيب..» انتهى.

وقال ابن أبي خيثمة[3]: سألت ابن معين عنه فقال: «هذا باطل وضرب على أبي هريرة» هذا بالإضافة إلى ما نقله ابن التركماني في تعليل الحديث عن أهل العلم، والخلاصة أنه ضعيف لتفرد سفيان وسعيد به، فالأول ضعيف في الزهري والثاني ضعيف مطلقاً مع مخالفتهما للثقات الأثبات الذين رووه عن الزهري موقوفاً على سعيد بن المسيب من قوله.

---

(١) الفروسية لابن القيم ص (١٢٨، ١٢٩) بتصرف.

(٢) الذي في الموطأ رواية يحيى، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ولفظه: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل (٢/٤٦٨).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر فقد ذكره هناك (٤/١٨٠).

١١٦- باب النهي عن التحريش بين البهائم[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى محمد بن العلاء، ثنا يحيى بن آدم، عن قطبة يعني ابن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

ثم قال البيهقي: رواه أبو داود في كتاب السنن[٣] عن محمد بن العلاء، وكذلك روي عن شريك، عن الأعمش.

١٧٩- التعقب

قال ابن التركماني[٤] رحمه الله:

«ذكر ذلك من حديث الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس عنه عليه السلام، ثم قال: وكذلك رُوِيَ عن شريك، عن الأعمش.

[قلت -يعني ابن التركماني-: أخرج الترمذي[٥] هذا الحديث بالسند الأول، عن الأعمش ثم قال: وروى شريك هذا الحديث عن الأعمش] [٦] [عن مجاهد] [٧] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، و لم يذكر فيه «عن أبي يحيى» وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك».

---

(١) التحريش بين البهائم هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وهو محرم لأنه إيلام للحيوانات وإلعاب لها بدون فائدة، بل مجرد عبث وتسلية. انظر: تحفة الأحوذي (٥/٢٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم (٣/٥٦) رقم (٢٥٦٢).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٢٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (٤/١٨٢) رقم (١٧٠٨).

(٦) سقطت من م.

(٧) سقط مِّن المطبوع.

دراسة التعقب

الذي يفهم من قول البيهقي: «وكذلك رُوِيَ عن شريك عن الأعمش» بعد أن ساق سند الأعمش أن شريكاً رواه عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فتعقبه ابن التركماني بأن أبا يحيى لا ذكر له في رواية شريك كما قال الترمذي.

قلت:

هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] كما تقدم وأبو يعلى[3] والطبراني[4] وابن عدي[5] والبيهقي في شعب الإيمان[6] من طريق قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفه شريك، فرواه عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس فأسقط أبا يحيى من السند.

ذكره الترمذي[7] وأخرجه أبو يعلى[8] وابن عدي[9] وقال ابن عدي: «لم يقل: عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد غير قطبة» وقطبة بن عبد العزيز بن سيارة الأسدي الكوفي صدوق[10].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم (٥٦/٣) رقم (٢٥٦٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (١٨٢/٤) رقم (١٧٠٧).

(٣) مسند أبي يعلى (٣٨٩/٤) رقم (٢٥٠٩).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٨٠٥/١١) رقم (١١١٢٣).

(٥) الكامل في الضعفاء (٢٣٨/٣).

(٦) شعب الإيمان للبيهقي (٢٤٦/٥).

(٧) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(٨) مسند أبي يعلى (الموضع السابق). رقم (٢٥١٠).

(٩) الكامل في الضعفاء (٢٣٨/٣)

(١٠) التقريب ص (٨٠١).

وخالفهما الثوري وأبو معاوية فروياه عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن مجاهد مرسلاً، فلم يذكرا فيه ابن عباس.

أخرجه الترمذي في جامعه[1] وعلله[2] وقال: «ويقال: هذا أصح من حديث قطبة» وقال: «سألت محمداً -يعني البخاري- فقال: الصحيح إنما هو عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسل».

وخالفهم عبيد الله بن موسى ووكيع فروياه عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في علله[3] من طريق عبيد الله، وأخرجه البيهقي من طريق وكيع، فأسقط من السند أبا يحيى ثم أرسله عن مجاهد.

وخلاصة القول في هذا الحديث:

أن إسقاط شريك لأبي يحيى شاذ بل منكر، لأن شريكاً مع سوء حفظه خالف ثلاثة من الثقات وهم سفيان الثوري وأبو معاوية وقطبة، وجميع الطرق إلى أبي يحيى صحيحة، وإنما العلة من أبي يحيى نفسه، وهو القتات الكوفي لين[4]، فلعله لضعفه وسوء حفظه، كان تارة يرسله وتارة يسنده، فرواه الأعمش عنه على الوجهين، فحفظ أحدهما قطبة والآخر سفيان وأبو معاوية.

فالحديث من هذه الطريق ضعيف لضعف القتات ولاضطرابه في إسناده.

وأما اختلاف عبيد الله بن موسى ووكيع مع أبي معاوية والثوري على الأعمش في إثبات أبي يحيى وإسقاطه، فإن ما قاله أبو معاوية والثوري أرجح من غيرهما، فالثوري من هو في الحفظ، وأبو معاوية أثبت أصحاب الأعمش بعد الثوري وشعبة، كما سئل يحيى ابن معين: من أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير[5].

---

(١) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(٢) علل الترمذي الكبير (٢/٧٢١).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢/٢٤٢).

(٤) التقريب ص (١٢٢٤).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٨) رقم (١٣٦٠).

وهو أثبت من وكيع في الأعمش، كما سئل ابن معين أيضاً: أبو معاوية أحب إليك في الأعمش أو وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به[1].

وعلى هذا فإثبات أبي يحيى القتات في السند أولى من إسقاطه، ويكون الاضطراب من جهته لا من جهة الأعمش كما تقدم.

والحديث رواه أيضاً محمد بن موسى الحرشي، عن زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

أخرجه ابن عدي[2].

والحرشي «لين» [3] وزياد بن عبد الله البكائي أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين[4].

قلت: وقد خالف هنا الثقات الأثبات في الأعمش فلا يعبأ به.

وجاء معناه موقوفاً على ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق أبي جعفر الرازي، عن ليث، عن مجاهد، عنه أنه كره أن يحرش بين البهائم.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد[5] وسنده ضعيف، فإن ليثاً هو ابن أبي سليم صدوق اختلط فلم يتميز حديثه فترك[6] إلا أنه يتقوى بما تقدم، كما قال الألباني رحمه الله: «حسن لغيره موقوفاً».

---

(١) تاريخ الدارمي ص (٥١) رقم (٤٩).

(٢) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٩٠٠).

(٤) التقريب ص (٣٤٦).

(٥) انظر: صحيح الأدب المفرد ص (٤٧٨) رقم (١٢٣٢).

(٦) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٤).

١١٧- باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى سفيان، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبيد الله من ولد العباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ونهانا ولا أقول نهاكم أن نأكل الصدقة، ولا ننزي حماراً على فرس.

قال البيهقي: كذا قاله الثوري في هذا الإسناد «عبيد الله» وكذلك قاله حماد ابن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية، عن أبي جهضم، وحديث سفيان وهمٌ قاله البخاري وغيره.

١٨٠- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث سفيان، عن أبي جهضم، عن عبيد الله، عن ابن عباس: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ...الحديث ثم قال: كذا قال الثوري: عبيد الله، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس. كذا رواه حماد بن زيد.

قلت -يعني ابن التركماني-: في أطراف المزي[٤]: رواه محمد بن عيسى الطباع وغيره، عن حماد بن زيد كرواية الثوري».

دراسة التعقب

هذا الحديث اختلف فيه على أبي جهضم موسى بن سالم فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث ووهيب وإسماعيل بن علية والمرجي بن رجاء كلهم عنه، عن عبد الله

---

(١) مسألة إنزاء الحمر على الخيول أجازها الأحناف والمالكية وكرهها الشافعية، وأما الحنابلة فلم أقف فيه على شيء. انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (٤/٣٨٠) والبحر الرائق (٨/٢٣٤) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٩٤) ومغني المحتاج (٣/١٢٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٣).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٣).

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٥/٤١) رقم (٥٧٩١).

ابن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به.

وخالفهم سفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد في رواية فرووه عنه عن عبيد الله ابن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به.

فأما رواية حماد بن زيد الأولى فهي عند النسائي[1] وابن ماجه[2] وابن خزيمة[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا أبي جهضم وهو ثقة، وثقه أحمد[6] وابن معين[7] وأبو زرعة[8] وقال أبو حاتم[9]: «صالح الحديث صدوق».

وفي رواية الطحاوي قرن حماداً بأخيه سعيد.

وأما رواية عبد الوارث فهي عند أبي داود[10] ومن طريقه البيهقي[11] ورجاله ثقات، عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ثقة ثبت[12].

وأما رواية وهيب فأخرجها أحمد[13]. ووهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ثقة ثبت تغير بآخره من رجال الشيخين[14].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بإسباغ الوضوء (١/٩٤) رقم (١٣٨).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء (١/١٤٧) رقم (٤٢٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٨٩) رقم (١٧٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٤).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (١٠/٢٧٣) رقم (٦٠٤٢).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٩٥) رقم (٣٢٦٥).

(٧) تاريخ الدارمي ص (٢٠٧) رقم (٧٧٢).

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٨/١٤٣).

(٩) انظر: المصدر السابق .

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/٥٠٧) (٨٠٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٣).

(١٢) التقريب ص (٦٣٢).

(١٣) مسند أحمد (١/٢٤٩).

(١٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٤).

وأما رواية إسماعيل فأخرجها الترمذي[1] وابن خزيمة[2] وأحمد[3]، وقال الترمذي: «حسن صحيح، وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال: عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس، عن ابن عباس، قال: وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس».

وأما رواية المرجي بن رجاء فأخرجها الطحاوي[4]. والمرجي بن رجاء هو أبو رجاء البصري صدوق ربما وهم[5].

وأما رواية سفيان الثوري فأخرجها أحمد[6] والطبراني[7].

وأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها الطيالسي[8].

وأما رواية حماد بن زيد الثانية فذكرها المزي كما تقدم.

وبهذا يظهر أن الثوري وحماد بن سلمة خالفا جمعاً من الثقات فهما أولى بالوهم، وقد وهمهما جهابذة هذا الشأن كما تقدم عن البخاري، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى الثوري وحماد بن سلمة، عن موسى بن سالم فقالا: عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس، ووهما، والصحيح ما رواه حماد بن زيد وعبد الوارث ومرجي بن رجاء، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس[9].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (١٧٨/٤) رقم (١٧٠١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (الموضع السابق).

(٣) مسند أحمد (٢٢٥/١).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢)

(٥) التقريب ص (٩٢٩).

(٦) مسند أحمد (٢٣٢/١).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٢٧٣/١٠) رقم (١٠٦٤٣).

(٨) مسند الطيالسي ص (٣٣٩) رقم (٢٦٠٠).

(٩) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

فماذا يريد بعد ذلك ابن التركماني بعد حكم هذين الإمامين بالوهم على سفيان وحماد، فالمزي أورد هذا السند،و لم يعزه إلى كتب السنة، ولو ثبت ذلك فقد رواه جمع عن حماد بن زيد كرواية الجماعة، كما هو عند المزي في أطرافه أيضاً، فلعل ابن التركماني لم يقصد من هذا إلا التنبيه إلى هذا الطريق.

كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

١١٨- باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى بشار بن كدام، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم» .

قال البيهقي: كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر بن كدام.

١٨١- التعقب

قال ابن التركماني[٢] رحمه الله:

«ذكر فيه حديثاً ثم قال: كذا رواه بشار بن كدام وهو أخو مسعر.

قلت -يعني ابن التركماني-: بشار هذا ضعفه أبو زرعة[٣]، وذكر عبد الغني المقدسي في الكمال [٤] أن الدارقطني قال: قال البخاري[٥]: هو أخو مسعر [و] [٦] لم يصنع شيئاً قال: [قال] [٧] لنا أبو العباس بن [سعد] [٨] ليس بينه وبين مسعر نسب، هو من بني سليم، ومسعر [هو] [٩] من بني هلال».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٠).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٣٠).

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص (٣٥٣).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤/٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/١٢٨) رقم (١٩٣٠).

(٦) سقطت من م.

(٧) سقطت من كلتا النسختين.

(٨) في م: سعيد.

(٩) سقط من المطبوع.

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على قول البيهقي: «بشار بن كدام هو أخو مسعر بن كدام» فذكر ما قاله عبد الغني المقدسي نقلاً عن الدارقطني في نفي أن يكون بشار أخا لمسعر بن كدام.

قلت: الذي في تاريخ البخاري بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم، فقال البخاري: «يقال: أخو مسعر».

وجزم ابن حبان[1] بذلك فقال بعد أن ساق حديثه المذكور في الباب: «ليس لبشار حديث مسند غير هذا وهو أخو مسعر بن كدام» وقال الحاكم[2]: «كنت أحسب برهة من دهري أن بشاراً هذا أخو مسعر، فلم أقف عليه».

قلت: وقد نسبه إلى بني سليم أبو حاتم[3] وابن معين[4] والمزي[5] ونسبه ابن حبان إلى بني هلال، وقال ابن حجر[6]: «وقول البخاري منقول أيضاً عن أبي معاوية، وبه جزم ابن حبان كما ذكره في الثقات[7]، فإن صح فيحتمل أن يكون الذي نسب بشاراً إلى بني سليم وهم منه، وا لله أعلم».

قلت: وبشار بن كدام هذا ضعفه أبو زرعة[8]، ووافقه الذهبي[9] وابن حجر[10] وليس مشتبهاً بغيره من الرواة، فلا يضر الجهل بكونه أخاً لمسعر أو ليس كذلك.

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٩٨).

(٢) المستدرك (٤/٣٣٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤١٦).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣/٥٥٥).

(٥) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٦) تهذيب التهذيب (١/٣٨٦).

(٧) الثقات لابن حبان (٦/١١٣).

(٨) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص (٣٥٣).

(٩) الكاشف للذهبي (١/١٠٠).

(١٠) التقريب ص (١٦٧).

وأما الحديث المذكور فأخرجه إضافة إلى ابن حبان ابنُ ماجه[1] وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه أبو يعلى[3]، وأخرجه البخاري في تاريخه[4] والطبراني[5] والحاكم[6] والقضاعي في مسنده[7] كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، عن بشار بن كدام به.

وقد أعله البخاري بحديث عمر الموقوف فقال: «وحديث عمر أولى بإرساله».

وقال الحاكم: «وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر».

قلت: وسنده ضعيف لضعف بشار كما تقدم، وإعلالهم للحديث هو بسببه، و لم يصب البوصيري[8] عند ما صححه لمجرد أنه في صحيح ابن حبان.

وأما المرسل الذي عناه البخاري فقد ساق سنده في التاريخ[9] فقال: «قال أحمد بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب ﷺ: اليمين آثمة أو مندمة».

ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب و لم يسمع منه، وإنما سمع من جده عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما[10].

وأخرجه الحاكم[11] من طريق أبي ضمرة، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ قال: إنما اليمين مأثمة أو مندمة. وإسناده صحيح على شرطهما.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب اليمين حنث أو ندم (٢/٦٨٠) رقم (٢١٠٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥١٢).

(٣) مسند أبي يعلى (١٠/٦٢) رقم (٥٦٩٧).

(٤) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(٥) معجم الطبراني الصغير (٢/٢٣٢) رقم (١٠٨٣).

(٦) المستدرك (٤/٣٣٦).

(٧) مسند الشهاب)١/١٧٩) رقم (٢٦٠).

(٨) مصباح الزجاجة مع سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

(٩) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(١٠) انظر: التاريخ الكبير (٢/٦٣٣).

(١١) المستدرك (٤/٣٣٧).

١١٩- باب ما جاء في اليمين الغموس

قال البيهقي[١]: قال الشافعي: فإن قال: وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل؟ قيل: أقربها قول النبي ﷺ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»[٢].

ثم ساق البيهقي إلى عبيدة، عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: «**أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال حلف بالله كاذباً فغفر له يعني: لإخلاصه بالله**».

قال البيهقي: وهذا وهمٌ من شعبة، والصواب رواية الجماعة، وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين فتبعد روايته عنه والله أعلم.

ثم ساق بسنده إلى عبثر، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، ويمينان لا تكفران، فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله أفعل فلا يفعل، وأما اليمينان اللذان لا تكفران فإن الرجل يحلف ما فعلتُ كذا وكذا وقد فعله، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله.

ثم قال البيهقي: فهكذا رواه عبثر بن القاسم، عن ليث بن أبي سليم، وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ليث، عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم من قوله وهو أشبه.

ثم ساق بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، فقيل: ما اليمين الغموس قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة.

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٨٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله: «ذكر فيه قول الشافعي: فإن [قيل][٤] وما الحجة في [أن يكفر][٥] -يعني في الغموس- وقد عمد الباطل؟ قيل[٦]: أقربها قول النبي ﷺ: «**فليأت**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه في التعقب رقم (١٩٦).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٣٦).

(٤) هكذا في المطبوع وكلتا النسختين، وأما في سنن البيهقي والأم: «قال».

(٥) كذا في كلتا النسختين. وفي المطبوع: «أن لا يكفر».

(٦) في المطبوع زيادة «قد» بعد قيل، وما أثبت من كلتا النسختين والأم والسنن للبيهقي.

الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» فقد أمره أن يعمد إلى الحنث.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك، لأنها على [ماض] [1] ليس فيه [على][2] أمر ينتظر فيه الحنث أو البر، وقوله عليه السلام: «**فليأت الذي هو خير**» ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة إذا حنث فيها بالنص، ولما كانت على معصية أمره الشارع بالحنث فيها، فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد الغموس منهي عنه، فكيف يقاس على تلك؟».

دراسة التعقب

في هذا الباب يتعقب ابن التركماني الشافعي حيث أوجب الكفارة في اليمين الغموس، وتبعه على ذلك البيهقي.

واليمين الغموس هي: اليمين الكاذبة كأن يقول: والله ما فعلت كذا وقد فعل، وسميت غموساً على وزن فعول للمبالغة، لأنها تغمس صاحبها في المأثم ثم في النار، وتقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء: غموس[3].

وقد اختلف العلماء في اليمين الغموس على قولين:

الأول: أنه لا كفارة في اليمين الغموس وهي كبيرة آثم صاحبها.

وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وأبو حنيفة وأصحابه[4].

---

(١) في ت: «ما مضى»، وفي م: «ما نص».

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) انظر: الفائق للمخشري (٣/٧٦) والنهاية لابن الأثير (٣/٣٨٦).

(٤) انظر: المبسوط (٨/١٢٧) وبدائع الصنائع (٣/٨) والمدونة (٣/١٠٢) ومختصر خليل (٣/٢٦٦) والتاج والإكليل (٣/٢٧١) والمغني لابن قدامة (١٣/٤٤٨) والإنصاف (١١/١٦) والمبدع (٩/٢٦٥).

الثاني: القول بوجوب الكفارة في اليمين الغموس، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ورُوِي عن الزهري وعطاء والحكم[1].

أدلة الفريقين:

أولاً: استدل الفريق الأول بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾[2].

٢- وبقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾[3].

ووجه الدلالة من الآيتين أن عقد اليمين ما التزم فعلاً مستقبلاً يتردد بين حنث وبر، ولم تكن اليمين الغموس كذلك، فخرجت عن الأيمان المعقودة فلم يلزم بها كفارة.

٣- واستدلوا بما رواه ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من حلف يميناً فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان**» متفق عليه[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بجزاء صاحب اليمين الغموس، ولم يذكر من الجزاء الكفارة.

٤- وبما قاله ابن مسعود ﷺ: كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس.

أخرجه ابن الجعد في مسنده[5] ومن طريقه البيهقي[6]، وأخرجه الحاكم[7] كلاهما

---

(١) انظر: الأم (٦١/٧) والوسيط للغزالي (٢٠٣/٧) وروضة الطالبين (٣/١١) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق) والإنصاف للمرداوي (الموضع السابق).

(٢) سورة آل عمران آية رقم (٧٧).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ (٥٥٧/١١) رقم (٦٦٧٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٢٢/١) رقم (١٣٨).

(٥) مسند علي بن الجعد ص (٢١٣) رقم (١٤٠٧).

(٦) تقدم في الباب.

(٧) المستدرك (٣٢٩/٤).

من طريق شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود فذكره. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، فقد اتفقا على سند قول الصحابي» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٥- قالوا: ولأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة، كاللغو أو يمين على ماضٍ، فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب براً ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع[١].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [٢].

ووجه الدلالة: اقتضاء لزوم الكفارة في كل يمين دون تفصيل.

٢- وبقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ [٣].

ووجه الدلالة: أن نفي المؤاخذة في الآية على لغو اليمين، ولغو اليمين هو ما سبق به لسان الحالف من غير قصد ولا نية، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذاً، ومؤاخذته بها توجب تكفيرها، فإن منعوا من تسمية الغموس يميناً بطل منعهم بقوله تعالى: ﴿**يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر**﴾[٤] ﴿**ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم**﴾[٥].

قالوا: وهي يمين قصدها مختاراً، فوجب إذا خالفها بفعله أن تلزمه الكفارة كالمستقبل[٦].

٣- وقد تقدم استدلال الشافعي بقوله ﷺ: «**فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» .

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٢٦٧/١٥) والمغني لابن قدامة (٤٤٨/١٣).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٥).

(٤) سورة التوبة (٧٤).

(٥) سورة التوبة (٥٦).

(٦) الحاوي للماوردي (٢٦٨/١٥).

مناقشة الأدلة والترجيح:

من خلال النظر إلى أدلة الفريقين نجد أنها ليست صريحة في الاستدلال سواء كانت الآيات أوالأحاديث من كلا الجانبين إلا ما كان من أثر ابن مسعود ﷺ، وحيث إنه صحيح و لم يوقف على معارض له من الصحابة، فكان مرجحاً لأدلة الجمهور في عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس، وقد جزم بعض أهل العلم باتفاق الصحابة على ذلك، فقد نقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء[1] وابن المنذر[2] وابن عبد البر[3] اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

والقول بعدم وجوب الكفارة هو الذي يترجح لي والعلم عند الله وبذلك يكون الصواب مع ابن التركماني في تعقبه هذا.

وعلى هذا فإن اليمين الغموس ليست فيها كفارة، وإنما يجب على صاحبها التوبة والاستغفار.

١٨٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكر البيهقي حديثاً من رواية عبيدة عن [ابن][5] الزبير ثم قال: وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين، فتبعد روايته عنه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: المشهور عند أهل التواريخ خلاف هذا، توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، وقيل: اثنتين وسبعين، وقال الكلاباذي[6]: قال عمرو بن علي: مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين، وقال ابن نمير مثله، وقال أبو عيسى: سنة ثلاث وسبعين، وقال السمعاني في الأنساب[7]: سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين.

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٥٥٧).

(٢) المصدر السابق .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٢٦٧).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٣٧).

(٥) في م: أبي.

(٦) الجمع بين رجال الصحيحين (١/٣٣٧).

(٧) الأنساب للسمعاني (٣/٢٧٧).

وكذا ذكر أبو الوليد الباجي[1] في كتابه على رجال البخاري عن أبي نعيم، وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدة المذكورة فهو لم يلق النبي ﷺ فلا يبعد أن يروي عمن لقيه ﷺ وإن مات هو قبله على أن صاحب الكمال[2] قد صرح بسماعه من ابن الزبير».

دراسة التعقب

اختلف في الحديث المشار إليه على عطاء بن السائب فرواه جماعة منهم حماد ابن سلمة وعبد الوارث والثوري وجرير وشريك وأبو الأحوص عنه، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وخالفهم شعبة فرواه عنه، عن أبي البختري، عن عبيدة السلماني، عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما.

فأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود[3] ومن طريقه البيهقي[4] وأحمد[5].

وأما رواية عبد الوارث فأخرجها الحاكم[6].

وأما رواية الثوري فأخرجها النسائي[7].

وأما رواية شريك فأخرجها أحمد[8].

وأما رواية أبي الأحوص فأخرجها أبو داود[9] والنسائي[10].

---

(١) التعديل والتجريح للباجي (٢/٩٣٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٦٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً (٣/٥٨٣) (٣٢٧٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه (١٠/٣٨).

(٥) مسند أحمد (٢/٧٠).

(٦) المستدرك (٤/٩٥).

(٧) سنن النسائي، كتاب القضاء، باب كيف اليمين (٣/٤٨٩) رقم (٦٠٠٦).

(٨) مسند أحمد (١/٢٩٦).

(٩) سنن أبي داود (الموضع السابق).

(١٠) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق). رقم (٦٠٠٧).

ورواية جرير ذكرها البيهقي[1].

وأبو يحيى هو زياد المكي مشهور بكنيته ثقة[2].

وأما رواية شعبة فأخرجها النسائي[3] وأحمد[4] والطبراني[5] وابن أبي عاصم[6] وهي رواية حكم عليها بالشذوذ، لأن شعبة خالف الجماعة كما قال النسائي بعد أن ساق رواية سفيان: «هذا الصواب، ولا أعلم أحداً تابع شعبة على قوله عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير...».

وقال البيهقي: «وهذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة» .

قلت: وعطاء اختلط بآخره إلا أن شعبة والثوري وحماداً رووا عنه قبل الاختلاط، وعلى هذا فالحديث رجاله ثقات[7] إلا أن الذهبي عده من منكرات عطاء[8] فلعله أنكر المتن والله أعلم.

وأما تعقب ابن التركماني فهو على قول البيهقي: وعبيدة مات قبل ابن الزبير .. الخ.

وكان الحق مع ابن التركماني فإن أهل التواريخ المشهور عندهم أن ابن الزبير قتل في المسجد الحرام مصلوباً، صلبه الحجاج سنة ثلاث وسبعين كما جزم بذلك خليفة ابن خياط[9] والواقدي[10] وعمرو بن علي[11] وقاله سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) التقريب ص (٣٤٩).

(٣) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق) رقم (٦٠٠٥).

(٤) مسند أحمد (٣/٤).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٥٢/١٠) رقم (٩٩٢٩).

(٦) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤١٦/١) رقم (٥٨٦).

(٧) الكواكب النيرات ص (٦١).

(٨) ميزان الاعتدال (٧٢/٣).

(٩) طبقات خليفة بن خياط ص (٢٣٢،١٣).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/١٤).

(١١) المصدر السابق .

وأحمد بن حنبل وغير واحد[1] وقال أبو نعيم: قتل سنة اثنتين وسبعين[2]، وجزم به ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار[3].

وأما عبيدة وهو ابن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، فهو تابعي مخضرم.

وقد اختلف في سنة وفاته كما تقدم في التعقب، فمنهم من قال: مات سنة اثنتين وسبعين. قاله خليفة بن خياط[4] وابن نمير وأبو مسهر الدمشقي وغير واحد[5] ورجحه الذهبي حيث قال: «مات على الصحيح في سنة اثنتين وسبعين» [6].

وقال الترمذي: «مات سنة ثلاث وسبعين» [7].

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: «مات سنة أربع وسبعين» [8].

وبهذا تبين عدم صحة ما ادعاه البيهقي من أن أهل التواريخ زعموا أن عبيدة توفي قبل ابن الزبير بتسع سنين، و لم أقف على ذلك عند أحد ممن ترجم لعبيدة، بل المثبت عند أهل التواريخ أنه توفي في السنة التي توفي فيها ابن الزبير، وكان الاختلاف في تأخيره عن وفاة ابن الزبير بسنة، فبعضهم جعل وفاته سنة اثنتين أو ثلاث كما هو المختلف في وفاة ابن الزبير، وبعضهم جعلها سنة أربع وسبعين، وذلك بعد وفاة ابن الزبير بسنة، هذا هو المثبت في كتب التواريخ التي وقفت عليها، وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مشاهير علماء الأمصار (١/٣٠).

(٤) طبقات خليفة ص (١٤٦).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٦٦).

(٦) تذكرة الحفاظ (١/٥٠).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٦٦).

(٨) المصدر السابق .

وأما سماعه من عبد الله بن الزبير فقد جزم به المزي في تهذيبه [1] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[2].

وعلى تقدير صحة ما زعم البيهقي بأنه توفي قبل ابن الزبير بتسع سنين فليس بعلة في روايته عن ابن الزبير، وقد يلقى التلميذ الشيخ ويسمع منه ويموت قبله، وقد وجد من رجال الكتب الستة من هم بهذه الصفة مثل بكير بن عبد الله بن الأشج[3] فقد توفي سنة عشرين ومائة، وقيل قبلها أو بعدها، وتوفي شيخه يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع[4] سنة بضع وأربعين ومائة، وعلى هذا فإن التلميذ توفي قبل شيخه بأكثر من عشرين سنة، وقد أشار البخاري[5] إلى هذه اللطيفة في صحيحه فقال عقب الحديث رواه من طريقهما: مات بكير قبل يزيد.

١٨٤- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[6]:

«ثم ذكر البيهقي عن عبثر، عن ليث، عن [حماد] [7] عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: الأيمان أربعة ... إلى آخره، ثم قال: رواه الثوري، عن ليث، عن زياد ابن كليب، عن إبراهيم من قوله وهو أشبه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: بل الأول أشبه لأن عبثر ثقة، روى له الجماعة، وقد زاد في السند، ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية أبي العالية عن ابن مسعود، وذكر أبو عمر في التمهيد[8] أن عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس.

---

(١) تهذيب الكمال (١٤/٥٠٨).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٥٦).

(٣) التقريب ص (١٧٦).

(٤) المصدر السابق ص (١٠٨٠).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ (٨/١٨١) (٤٥٠٧).

(٦) الجوهر النقي (١٠/٣٨).

(٧) ما بين معقوفتين سقط من الجوهر النقي.

(٨) انظر: التمهيد (٢٠/٢٦٧، ٢١/٢٤٩).

وفي الإشراف[1] لابن المنذر: قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق وأحمد وإسحاق وأبو ثور [وأبو عبيد] [2] وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: [فيه] [3] الكفارة، ولا نعلم خبراً يدل على ذلك، والكتاب والسنة [دالة] [4] على الأول، واليمين [التي] [5] يقتطع بها مال حرام أعظم من أن تكفر».

دراسة التعقب

اختلف في هذا الأثر على ليث بن أبي سليم.

فرواه عبثر عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

رواه الدارقطني[6] ومن طريقه البيهقي[7].

وخالفه الثوري فرواه عن ليث، ثنا زياد بن كليب، عن إبراهيم من قوله.

رواه البيهقي[8].

ورواه عبد الرزاق[9] عن الثوري، عن ليث، عن رجل، عن إبراهيم النخعي، ولعل الرجل المبهم هو زياد المذكور في السند السابق.

وتابعه أبو جعفر عن ليث وغيره، عن إبراهيم النخعي من قوله أيضاً.

رواه ابن الجعد في مسنده[10] وأبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان

---

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «فيها».

(٤) في م: دالان.

(٥) في ت: الذي.

(٦) سنن الدارقطني (١٦٢/٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٨) المصدر السابق .

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٩١/٨).

(١٠) مسند علي بن الجعد ص (٤٤٠) رقم (٣٠٠٨).

الرازي التيمي مولاهم صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة[1].

وتابعهما حفص فرواه عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم من قوله.

رواه ابن أبي شيبة[2] وحفص هو ابن غياث بن طلق النخعي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر[3].

وعلى هذا يكون عبثر قد خالف الجماعة منهم الثوري وأبو جعفر الرازي وحفص ابن غياث، فروايتهم أولى بالترجيح كما قال البيهقي: «والأشبه أن يكون من قول إبراهيم»، وإن كان عبثر ثقة كما قال ابن التركماني، إلا أنه خالف الجماعة، وهو عبثر ابن القاسم الزبيدي الكوفي ثقة[4].

والأثر يدور على ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك[5]. ولعل الاضطراب في هذا الحديث منه فقد قال أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة: ليث مضطرب الحديث.

وأما الكلام على مسألة اليمين الغموس فقد تقدم في التعقب الأول.

١٨٥- التعقب الرابع

قال ابن التركماني رحمه الله:

ثم قال البيهقي: ورُوِيَ من وجه آخر عن ابن مسعود، ثم ذكر سنده عنه قال: كنا نعدّ من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر الحاكم في مستدركه هذا، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[6].

---

(١) التقريب ص (١١٢٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٣).

(٣) التقريب ص (٢٦٠).

(٤) التقريب ص (٤٨٩).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٤).

(٦) هذا التعقب بتمامه سقط من المطبوع وهو في كلتا النسختين.

دراسة التعقب

ذكر البيهقي أثر ابن مسعود من طريق علي بن الجعد، ولم يعلق على سنده وهو مخالف لمذهبه القائل بوجوب الكفارة في اليمين الغموس كما تقدم، فأكد ابن التركماني صحته بأن الحاكم أخرجه في مستدركه وصححه، وهو كما قال، وقد وافقه الذهبي كما تقدم، إلا أن الاحتجاج بتصحيح الحاكم ليس مطرداً في جميع الأحاديث التي يصححها، إذ لا بدّ من دراسة السند، لأن الحاكم معروف بتساهله وقد تعقبه الذهبي في تلخيصه في مواطن كثيرة.

١٢٠- باب ما جاء في قوله أقسم وأقسمت

ساق البيهقي[1] رحمه الله بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة ظلة ينطف منه السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون في أيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ آخر فعلا، ثم أخذ به رجلٌ آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له فعلا، قال أبو بكر رضي الله عنه: أي رسول الله! بأبي أنت والله لتدعني فلأعبرها، فقال: «اعبرها» فقال: أما الظلة فظلة الإسلام، وأما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه تأخذ به، فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوا به، ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع به، ثم يوصل فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال: «**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**» قال: أقسمتُ بأبي أنت يا رسول الله! لتحدثني بالذي أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تقسم**» .

وساق بسنده إلى رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله: «أقسم» قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله وفي قوله: «أشهد» قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٨).

لا يكون يميناً حتى يقول: «أشهد بالله» قال البيهقي: «وروي ذلك عن الحسن البصري من قوله».

في هذا الباب ثلاثة تعقبات هي:

١٨٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر الطحاوي[٢] عن الشافعي أن «أقسم» ليس بيمين، وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يمين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم**﴾[٣] ثم قال تعالى: ﴿**وإنه لقسم [لو تعلمون عظيم]**[٤]﴾[٥] فدل على أن قول القائل: «أقسم» يمين، وإن لم يقل بالله، وقال تعالى: ﴿**إذْ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون**﴾[٦] ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثنيا، فدل ذلك على أنه لا فرق بين أحلف بالله، وأقسم وأقسم بالله».

دراسة التعقب

في هذا التعقب استدل ابن التركماني بأدلة على أن قول الرجل «أقسم» بذكر القسم والخبر المقسم عليه، ودون ذكر المقسم به، وهو لفظ الجلالة، يكون يميناً وذلك تبعاً لمذهبه بينما صنيع البيهقي في هذا الباب يدل على أنه يرى أن هذه الصيغة ليست بقسم، وليست يميناً منعقدة، وذلك تبعاً لإمامه الشافعي فإنه يرى ذلك.

قلت:

والخلاف في هذه المسألة وهي قول الرجل: أقسم لأفعلن كذا، أو أشهد، أو أحلف، أو أعزم لأفعلن كذا، و لم يذكر المقسم به، هل يكون يميناً أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) الجوهر النقي (٣٩/١٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦٩/٤) وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٣٧/٣).

(٣) سورة الواقعة آية رقم (٧٦).

(٤) سقطت من المطبوع.

(٥) سورة الواقعة الآية نفسها.

(٦) سورة القلم آية رقم (١٧، ١٨).

١- الأول: أن هذه الصيغة من الأيمان تكون يميناً منعقدة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[١] ورواية عن أحمد[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم﴾ [٣].

ووجه الدلالة أن الله اعتبره يميناً و لم يقل: يحلفون بالله.

٢- وقوله تعالى: ﴿إذْ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ وقد ذكرها ابن التركماني في تعقبه.

٣- وقوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [٤] فدل على أن أشهد يمين لازمة.

٤- وبحديث أبي بكر في تعبير الرؤيا وسيأتي تخريجه، والشاهد منه قوله ﷺ: أقسمت بأبي أنت يا رسول الله! لتحدثني بالذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم» قالوا: فثبت بقوله ﷺ: «لا تقسم» عرف الشرع والاستعمال، فسميت قسماً، وسيأتي قريباً الكلام على الحديث.

٥- بما رواه عبد الرحمن بن صفوان أنه أتى بأبيه إلى رسول الله ﷺ ليبايعه فامتنع عليه وقال: «لا هجرة» فقام معه العباس ﷺ في قميص ما عليه رداء، فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! قد عرفت ما بيني وبين عبد الرحمن بن صفوان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة، فلم تبايعه فقال: «إنها هجرة» فقال: أقسمت عليك لما بايعته على الهجرة فقال: «ها» ومدّ يديه وقال: «أبررت عمي ولا هجرة» .

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢/٣١٨)، وفتح القدير (٥/٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٩) والمغني لابن قدامة (١٣/٤٦٩).

(٣) سورة التوبة آية رقم (٩٦).

(٤) سورة المنافقون آية رقم (١،٢).

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] وابن أبي عاصم[3] والبيهقي[4] من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان به، وسنده ضعيف، فإن يزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي[5] ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن..

وقال البخاري[6]: عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

٦- وبما رواه عبد العزيز الأويسي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أهدي لي لحم فأمرني رسول الله ﷺ أن أهدي منه لزينب، فأهديت لها فردته، فقال: «**زيديها**» فزدتُها فردته، فقال: «**أقسمت عليك إلا زدتيها**» فزدتها فردته، فدخلتني غيرة، فقلت: لقد أهانتك، فقال: «**أنت وهي أهون على الله من أن يهينني منكن أحد، أقسم لا أدخل عليكن شهراً**» فغاب عنا تسعاً وعشرين، ثم دخل علينا مساء الثلاثين، فقالت: كنت حلفتَ أن لا تدخل شهراً. فقال: «**شهر هكذا وشهر هكذا**» وفرق بين كفيه وأمسك في الثالثة الإبهام.

أخرجه يعقوب الفسوي[7] من طريقه والحاكم[8] وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وفيه البيان على أن أقسمت على كذا يمين وقسم»، وأقره الذهبي على ذلك.

قلت: وفيه نظر، فإن عبد الرحمن بن أبي الرجال ليس من رجال الشيخين، قال فيه

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب إبرار الكفارات (١/٦٨٣) رقم (٢١١٦).

(٢) مسند أحمد (٣/٤٣٠).

(٣) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/٨٢) رقم (٧٨٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٥) التقريب ص (١٠٧٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣/٢٤٧).

(٧) المعرفة والتاريخ (٣/٣٣١).

(٨) المستدرك (٤/٣٣٥).

الذهبي: «مشهور صدوق» [1] وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ» [2] وهو من رجال الأربعة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وعلى هذا فالحديث ليس على شرط البخاري وسنده حسن.

ورواه الطحاوي[3] من طريق أبي الزناد، عن عمرة به نحوه.

وله شاهد في الصحيحين[4] وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن عمر ابن الخطاب ﷺ في حديث طويل فيه قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه شهراً، وفيه: وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً ... الحديث.

٧- وبما رواه راشد بن سعد وأبو الزاهرية، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أهدت لها امرأة طبقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة وألقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله، فقال رسول الله ﷺ: «**برّيها فإن الإثم على المحنث**» .

أخرجه أحمد[5] والدارقطني[6] ومن طريقه البيهقي[7] من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، وسنده حسن، فإن معاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي صدوق له أوهام[8].

وقال البيهقي: هو مرسل أورده أبو داود في المراسيل، وسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص (١١٩).

(٢) التقريب ص (٥٧٧).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٧١).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب التناوب في العلم (١/١٨٥) رقم (٨٩) وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (٢/١١٠٥) رقم (١٤٧٩).

(٥) مسند أحمد (٦/١١٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤/١٤٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤١).

(٨) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٣).

٨- وبحديث أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ، فأتيتُ المسجدَ وقد سُبِقْتُ بركعة فدخلتُ معهم في الصلاة، فوجد رسول الله ﷺ ريحه، فلما سلَّم قال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها**» فأتممتُ صلاتي، فلما سلمتُ قلت: يا رسول الله! أقسمتُ عليك إلا أعطيتني يدك فناولني يده ﷺ فأدخلتُها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوباً فقال:«**إن لك عذراً**» .

أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي[١] والطبراني[٢] والبيهقي[٣] من طريق أبي هلال الراسبي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة به، وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود[٤] والطبراني[٥] من طريق أبي هلال الراسبي به إلا أنه ليس فيه: «أقسمت عليك» ولكن بلفظ: فقلت: «يا رسول الله! والله لتعطيني يدك» عند أبي داود، وعند الطبراني: «فقلت: يا رسول الله! ناولني يدك».

وأخرجه أحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨] من طريق وكيع، عن سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال به نحوه، وليس فيه «أقسمت».

القول الثاني:

أن قول الرجل: أقسم على كذا أو أعزم أو أشهد إن أراد اليمين كانت يميناً، وإن لم يرد اليمين لم تكن يميناً، وهذا قول مالك، ورواية عن أحمد وقول إسحاق وابن المنذر[٩].

واستدلوا على ذلك بأدلة الفريق الأول على أن أصل القسم يمين، وأنه لفظ يستعمل

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٣٨).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٠/٤١٧) رقم (١٠٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٧٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٤/١٧٢) رقم (٣٨٢٦).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (١٠٣).

(٦) مسند أحمد (٤/٢٥٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣/٨٦) رقم (١٦٧٢).

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/٤٤٩) رقم (٢٠٩٥).

(٩) انظر: المنتقى للباجي (٣/٢٤٥) وبداية المجتهد (١/٣٠١) والمغني لابن قدامة (١٣/٤٦٩).

في اليمين، ثم صرفوه بالنية إلى ما نوى إليه الحالف، لأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلا بد من اعتبار النية حتى تكون يميناً مكفرة إذا علقت بالله، أو ليست يميناً إذا علقت بغيره، كقول القائل: أقسم بالنجوم أو السماء الخ.

القول الثالث:

أنها لا تكون يميناً أراد اليمين أو لم يردها.

وهذا هو قول الشافعي وأصحابه[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[2].

وجه الدلالة من الآية أن اللعان يمين لقوله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[3] فدلّ

---

(١) الأم (٦١/٧) والحاوي للماوردي (٢٧١/١٥).

(٢) سورة النور آية رقم (٦).

(٣) هذا جزء من حديث طويل في قصة ملاعنة هلال بن أمية لزوجته، أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٨/٢) رقم (٢٢٥٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢٧/٥) رقم (٢٧٤٠) والطيالسي رقم (٢٦٦٧) والبيهقي في الكبرى (٣٩٣/٧) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وعباد بن منصور هو الناجي أبو سلمة البصري القاضي، وثقه البعض وضعفه الأكثرون، وخلاصة ما توصل الحافظ ابن حجر فيه أنه صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بآخره. كما تقدم في التعقب رقم (٧٠).

ولكنه ضعف من جهة روايته عن عكرمة فقال أبو داود: سمع شيئاً والبقية لم يسمعها. سؤالات الآجري (١٣٨/٢). وقال ابن حبان: «وكل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة» المجروحين (١٦٦/٢).

قلت: والذي يظهر أنه سمع هذا الحديث من عكرمة، فإنه صرح بالسماع عند الطيالسي والبيهقي، وقد توبع على بعض هذا الحديث، فقد أخرجه مختصراً البخاري (مع الفتح) (٤٤٩/٨) رقم (٤٧٤٧) وأبو داود في سننه (٦٨٦/٢) رقم (٢٢٥٤) والترمذي في سننه (٣٠٩/٥) رقم (٣١٧٩) وابن ماجه في سننه (٦٦٨/١) رقم (٢٠٦٧) من طرق عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

على أن مطلق الشهادة لا يكون يميناً حتى تقترن بذكر الله.

٢- وبحديث تعبير أبي بكر للرؤيا وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «**لا تقسم**» ولم يبر بقسمه، وقد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: أقسمت يميناً لأبرّه النبي ﷺ وسيأتي.

٣- قالوا: ومن القياس أنه لفظ عريّ عن اسم الله وصفته، فوجب أن لا تنعقد به يمين توجب الكفارة، وإذا تجرد القسم عن ذكر الله سقطت حرمته فسطقت كفارته[١].

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجيب عن بعض أدلة القول الأول كقوله تعالى: ﴿**يحلفون لكم ..**﴾ وقوله: ﴿**إذ أقسموا ليصرمنها...**﴾ بأنها إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان، لم يكن فيه دليل على ما حلف به[٢]. وهذا جواب له وجاهته.

لكن تبقى الأحاديث التي تدل على هذه الصيغة صراحة كقوله ﷺ لعائشة: «**أقسمت عليك**» وكقول بعض الصحابة: «أقسمت عليك» ولا ينهض ما أجيب به عنه من أنه يجوز أن يكون قد حذف ذكر الله منه اقتصاراً على العرف فيه[٣]، فهذا احتمال مقابل صراحة النص في المسألة.

وأما ما قاله الفريق الثاني من أن القسم يحتمل أن يكون بالله تعالى وبغيره، فقد أجيب عنه: بأنه إنما يحمل على القسم المشروع، ولهذا لم يكن هذا مكروهاً، ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروهاً، ولو كان مكروهاً لم يفعله أبو بكر والعباس وغيرهما من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ[٤].

وأما دليل الفريق الثالث فلم يقل أحد أن قول القائل: أشهد بالله ليست يميناً فيما أعلم، وكانت هذه حادثة ذكرت فيها صيغة معينة سماها النبي ﷺ أيماناً، وليس فيها تعرض للصيغة المختلف عليها، وهي قوله: أقسم أو أشهد مجردة عن اقترانها بذكر الله، والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/٢٧٢) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني لابن قدامة (١٣/٤٧٠) بتصرف يسير.

الترجيح:

مما تقدم تظهر كثرة أدلة أصحاب القول الأول بأن قول الرجل: «أقسم» و«أشهد» الخ يمين منعقدة، وصحة بعض ما استدلوا به من الأحاديث على وجود هذه الصيغة في أقسامه ﷺ وكذا بعض أصحابه، وجعلها يميناً منعقدة مما يرجح هذا القول، وكان قول القائل: «أقسم» معروفاً عند الصحابة باليمين، وقد كان يبر بعضهم بعضاً إذا حلف أحدهم على الآخر بهذه الصيغة، فمن ذلك ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ عند ما قال لعائشة في قصة الإفك: أقسمت عليك أي بنية إلا رجعتِ إلى بيتك فرجعت. أخرجه البخاري[1].

وقوله ﷺ لابنه عبد الرحمن في حديث الأضياف الذين دخلوا عليه فأمره بإقرائهم، فلم يطعموا حتى جاء أبو بكر، فلما جاء تنحى عنه عبد الرحمن، فقال: ما صنعتم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن! فسكت، ثم قال: يا عبد الرحمن! فسكت، فقال: يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت فخرجت ... الحديث.

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

وعن زيد بن أسامة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت ... وفيه فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها.

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأبيه: يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي.

أخرجه أحمد[6] وأبو يعلى[7] والطبراني[8] من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨/٤٨٧) رقم (٤٧٥٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، (١٠/٥٣٤) رقم (٦١٤٠).

(٣) صحيح مسلم، (٣/١٦٢٨) رقم (٢٠٥٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، (١٣/٣٥٨) رقم (٧٣٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٦٣٥) رقم (٩٢٣).

(٦) مسند أحمد (١/١٣).

(٧) مسند أبي يعلى (١/٣٤) رقم (٢٦).

(٨) معجم الطبراني الأكبر (١/٦٣) رقم (٤٤).

عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في حديث طويل أوله: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر.

وسنده صحيح رجاله ثقات.

والخلاصة أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته ولأنه عرف شرعي على اليمين المنعقدة عند الصحابة رضوان الله عليهم والله أعلم.

١٨٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]: «وذكر البيهقي في أول هذا الباب أن رجلاً رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل ... الخ، وأن أبا بكر ﷺ عبرها، وأنه عليه السلام قال له: «**أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً**» قال: أقسمت لتحدثني بالذي أخطأت، فقال عليه السلام: «**لا تقسم**».

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر القرطبي في شرح مسلم أن قوله: «**لا تقسم**» مع أنه قد أقسم معناه، لا تعد في القسم، ففيه ما يدل على أن أمر النبي ﷺ بإبرار القسم ليس بواجب، وإنما هو مندوب إليه إذا لم يعارضه ما هو أولى منه» انتهى كلامه[٢].

وظاهر هذا أنه عليه السلام جعل قول أبي بكر: «أقسمت» يميناً، وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه، ويدل عليه أن أبا داود ذكر هذا الحديث في سننه في «باب ما جاء فيما يكون القسم يميناً» [٣]، وقال الخطابي في المعالم: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «**لا تقسم**»[٤].

---

(١) الجوهر النقي (٣٩/١٠).

(٢) المفهم للقرطبي (٣٣/٦).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يميناً (٥٧٨/٣) رقم (٣٢٦٧).

(٤) معالم السنن للخطابي (٤٨/٤). وليس فيه أن هذا هو رأي الخطابي، وقوله الذي لا يرى سواه كما نقل عنه ابن التركماني، ولكن ما ذكر الخطابي هنا هو توجيه لمن قال بأن هذا القسم يمين، ويظهر ذلك بذكر تتمة كلامه حيث قال: «وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإبرار القسم فلو كان قوله: أقسمت يميناً لأشبه أن يبرّه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد استدل من يرى القسم يميناً على وجه آخر، فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تقسم**» وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه».

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أهدي لي لحم فأمرني رسول الله ﷺ أن أهدي منه لزينب، فأهديت لها، فردّته، فقال: «زيديها» فزدتها، فردّته فقال: «أقسمت عليك إلا زدتيها» [فزدتها] (١) [فردته] (٢)، فدخلتني غيرةٌ فقلت: لقد أهانتك، فقال: «أنت وهي أهون على الله من أن يهيني منكن أحد أقسم لا أدخل عليكن شهراً» فغاب عنا تسعاً وعشرين، ثم دخل علينا مساء الثلاثين، فقالت: كنت حلفتَ أن لا تدخل شهراً، فقال: «شهر [هكذا] (٣) وشهر [هكذا] (٤)» وفرق بين كفيه وأمسك في الثالثة الإبهام.

أخرجه الحاكم في المستدرك ثم قال: «صحيح على شرط البخاري... وفيه البيان أن أقسمت على كذا يمين وقسم» (٥).

دراسة التعقب

حديث قصة الرؤيا أخرجه البخاري(٦) ومسلم(٧) والنسائي(٨) وأبو داود(٩) والترمذي(١٠) وابن ماجه(١١) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

---

(١) في كلتا النسختين: «فزدته».

(٢) سقط من كلتا النسختين.

(٣) في ت: «كذا».

(٤) في ت: «كذا».

(٥) الحديث بتمامه سقط من المطبوع، وما أثبت من النسختين، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه بأنه حسن، وليس على شرط البخاري، وذلك في التعقب الأول من هذا الباب.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٤٣١/١٢) رقم (٧٠٤٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (١٧٧٧/٤) رقم (٢٢٦٩).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب التعبير، باب السمن والعسل (٣٨٧/٤) رقم (٧٦٤٠).

(٩) سنن أبي داود وقد تقدم.

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الرؤيا، باب في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو (٤٦٨/٤) رقم (٢٢٩٣).

(١١) سنن ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (١٢٩٠/٢) رقم (٣٩١٨).

وفي هذا التعقب نازع ابن التركماني البيهقي في الاستدلال بهذا الحديث على أن قول القائل: «أقسمت ليس بيمين» كما هو مذهب الشافعي، فقال: وظاهر هذا أنه عليه السلام جعل قول أبي بكر «أقسمت» يميناً وهو خلاف مذهب البيهقي ومدعاه، ثم استشهد على ذلك بكلام القرطبي وقول الخطابي في شرح الحديث وكذا بتبويب أبي داود للحديث، وقد تقدم.

قلت: اختلف العلماء في الاستدلال بهذا الحديث، فبعضهم استدل به على انعقاد اليمين بقوله: أقسم، واستدل به آخرون على عدم انعقاد اليمين.

قال النووي[1]: «هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة» ونقل عن القاضي عياض أنه قال: «وفيه أن من قال: أقسم لا كفارة عليه، لأن أبا بكر لم يزد على قوله: أقسم».

وقال الداودي[2]: «قوله لا تقسم، أي لا تكرر يمينك، فإني لا أخبرك».

ولما أورد البخاري هذا الحديث في باب «قول الله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ قال ابن المنير في شرحه[3]: «مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يميناً، فذكر الآية، وقد قرن فيها القسم بالله، ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطاً بالأحاديث، فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يميناً تتصف بالبر والندب إلى إبرارها من غير الحالف.

بينما يرى ابن حجر عكس ما ذهب إليه ابن المنير فإنه رد كلامه هذا فقال: «وفيما قاله ابن المنير نظر، والذي يظهر أن مراد البخاري أن يقيد ما أطلق في الأحاديث بما قيد به في الآية، والعلم عند الله تعالى».

وبهذا يظهر اختلاف العلماء في تفسيرهم لقول أبي بكر: «أقسمت عليك» وقول رسول الله ﷺ: «**لا تقسم**» وقد تقدم ذكر أحاديث أخرى في دراسة التعقب الماضي تدل

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٢٩، ٣٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/٤٣٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/٥٤٢).

على أن «أقسم» تنعقد به اليمين والله أعلم.

تنبيه: روى أكثر أصحاب الزهري عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ كان يحدث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ.

وتردد الزبيري في روايته هل هو عن ابن عباس أو عن أبي هريرة.

واختلف على سفيان بن عيينة ومعمر فتارة عن ابن عباس، وتارة عن أبي هريرة أو عن ابن عباس أو أبي هريرة، وعلى كل حال فهذا الاختلاف لا يضر ما دام في تعيين الصحابي.

وهو من مراسيل الصحابة سواء كان عن ابن عباس أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة، فإنه قد ورد بيان الوقت الذي وقعت فيه القصة في رواية سفيان ابن عيينة عند مسلم ولفظه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد» [1] ومعلوم أن كلا من ابن عباس وأبي هريرة لم يكن في ذلك الزمن بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع[2].

١٨٨ التعقب الثالث

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس قوله: «أقسم» قال: لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله .. إلى آخره، ثم قال: ورُوِي ذلك عن الحسن البصري من قوله.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوي[4] بسند جيد [عنه] [5] أنه كان يقول: أقسمت وأقسمت بالله سواء، إنما القسم بالله، أي قوله: أقسمت وإن لم يقل بالله كقوله: أقسمت بالله.

---

(١) صحيح مسلم، الباب السابق .

(٢) فتح الباري (١٢/٤٣٣) بتصرف يسير.

(٣) الجوهر النقي (١٠/٤٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقطت من كلتا النسختين.

والأثر الذي ذكره البيهقي عن ابن عباس في سنده رشدين بن كريب، ضعفه الدارقطني[1] وغيره، وقال البخاري[2]: «منكر الحديث، وقد رُوِيَ عن ابن عباس [أيضاً][3] خلاف هذا، قال الطحاوي[4]: رُوِّينا عن ابن عباس وابن عمر قالا: القسم يمين، و لم يقولا: القسم با لله فدل [على] [5] أن مذهبهما كمذهب الحسن».

دراسة التعقب

استشهد البيهقي بقول ابن عباس: «أقسم» لا يكون يميناً، حتى يقول: أقسم با لله، ثم قال: ورُوِي ذلك عن الحسن البصري، فتعقبه ابن التركماني بتضعيف أثر ابن عباس، وبأن الحسن رُوِيَ عنه خلاف ذلك وكذا ابن عباس.

قلت:

أما أثر ابن عباس الذي أورده البيهقي من طريق رشدين بن كريب فهو ضعيف لضعف رشدين كما قال ابن التركماني، وضعفه أيضاً:

علي بن المديني[6] ومحمد بن عبد الله بن نمير[7] وأبو زرعة[8] وأبو حاتم[9] والنسائي[10] وقال أحمد مرة: «منكر الحديث» [11].

---

(١) الضعفاء والمتروكين ص (١٢٧) رقم (٢٢١).

(٢) التاريخ الكبير (٣٣٧/٣) ولفظه: «عنده مناكير» ولعل ابن التركماني نقل هذا القول من تهذيب الكمال والكامل لابن عدي.

(٣) سقطت من م.

(٤) أثر ابن عمر لم أقف عليه، ولعله في أحكام القرآن، وأما أثر ابن عباس فسيأتي تخريجه.

(٥) سقطت من كلتا النسختين.

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٩٦/٩).

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر: الجرح والتعديل (٥١٢/٣).

(٩) المصدر السابق .

(١٠) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٧٨) رقم (٢٠٢).

(١١) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

وقال يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء» [1] وقال في موضع آخر: «ليس بثقة» [2] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه «ضعيف» [3].

وقد أخرج الطحاوي[4] عن ابن عباس ما يعارض هذا الأثر من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: القسم يمين.

وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي مولاهم ضعيف كما تقدم في التعقب السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] من طريق شريك، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفيه انقطاع بين شريك وعبد الله بن الحارث فإن شريكاً ولد سنة خمس وتسعين[6] بينما توفي عبد الله بن الحارث سنة تسع وسبعين، وقيل: أربع وثمانين[7]، فلعل شريكاً أسقط يزيد لسوء حفظه واضطرابه.

وأما أثر الحسن البصري فقد رواه ابن أبي شيبة[8] عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت أو حلفت، ولم يقل: بالله فليس بشيء.

ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر لما كبر ساء حفظه، ولعل رواية ابن أبي شيبة عنه قبل الاختلاط، وإلا فيعضده ما جاء في المدونة[9] عن ابن مهدي، عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال: ليس بيمين.

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التقريب ص (٣٢٧).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٢٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٣).

(٧) المصدر السابق (١٤/٣٩٩).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٤).

(٩) المدونة الكبرى للإمام مالك (٢/١٠٥).

وهذا معنى ما قاله البيهقي عن الحسن البصري، وأما ما قاله ابن التركماني من أنه رُوِيَ عن الحسن خلاف ذلك، فلم أقف عليه في مظانه عند الطحاوي، ولعلها في الكتب التي لم تصل إلينا، والله أعلم.

١٢١- باب ما جاء في إبرار القسم

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أهدت لها امرأةٌ طبقاً فيه تمر، فأكلت منه عائشة رضي الله تعالى عنها وأبقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمت عليك إلا أكلتيه كله. فقال رسول الله ﷺ: «**أبريها فإن الإثم على المحنث**».

ثم قال بعد ذلك: «وهو مرسل أورده أبو داود في المراسيل».

١٨٩- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أهدت لها امرأة تمراً ... الحديث. ثم قال: مرسل أورده أبو داود في المراسيل.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد، عن النبي ﷺ، كذا ذكر المزي في أطرافه[٣]، والبيهقي أورده من حديثيهما عن عائشة، عن النبي ﷺ، وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين، وسمع أيضاً ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال[٤]، وثوبان توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: [أربع وخمسين] [٥] فلا مانع من سماعه أعني راشداً من عائشة رضي الله تعالى عنها، فلا نسلم أن الحديث مرسل».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤١).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٤١).

(٣) تحفة الأشراف (١٣/١٦٠) رقم (١٨٤٨٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٩/٨).

(٥) في م: «ست وأربعين».

دراسة التعقب

لما أورد البيهقي حديث عائشة حكم عليه بالإرسال، فتعقبه ابن التركماني بترجيح الوصل.

قلت: إن أريد بالإرسال الانقطاع بين راشد وأبي الزاهرية وبين عائشة رضي الله تعالى عنها كما فهمه ابن التركماني، فلا يسلم له كما قال ابن التركماني، فإن أبا الزاهرية وراشد بن سعد رويا عن الصحابة.

فأبو الزاهرية روى عن حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وأبي أمامة الباهلي وأبي ثعلبة الخشني وغيرهم[1].

وراشد بن سعد روى عن أنس بن مالك وثوبان مولى الرسول ﷺ وأبي أمامة الباهلي وعمرو بن العاص وأبي الدراداء ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم[2].

فاللقيا بعائشة رضي الله تعالى عنها ممكنة، وإن كان راشد وصف بالإرسال الكثير فإن متابعه وهو أبو الزاهرية لم يوصف بالتدليس، فتحمل عنعنته على السماع.

وأما إن أريد بالإرسال بأنه من مرسل أبي الزاهرية وراشد، عن النبي ﷺ وهو الظاهر من صنيع البيهقي حيث جاء في مراسيل أبي داود أنهما حكيا القصة فرفعاها إلى النبي ﷺ، فلا يسلم له أيضاً لأن الحديث اختلف فيه على معاوية بن صالح، فرواه زيد بن الحباب عنه، عن أبي الزاهرية، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أهدت إليها امرأة تمراً في طبق، فأكلت بعضاً وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «**أبريها فإن الإثم على المحنث**» .

أخرجه أحمد[3] وسنده حسن، لأن معاوية بن صالح هو الحضرمي الحمصي صدوق وقد تقدم[4]، وأبو الزاهرية هو: حدير الحضرمي «صدوق» وقد تقدم أيضاً[5]، وباقي رجاله ثقات.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٩١).

(٢) المصدر السابق (٩/٨).

(٣) مسند أحمد (٦/١١٤).

(٤) انظر: التعقب رقم (٢٤).

(٥) انظر: التعقب رقم (٢٤).

ورواه عبد الله بن وهب عنه، عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد،عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أهدت امرأة طبقاً فيه تمر ... الحديث.

أخرجه الدارقطني[1] ومن طريقه البيهقي[2] وسنده حسن.

وخالفهما ليث بن سعد فأرسله، فرواه عن معاوية، عن أبي الزاهرية وراشد قال: أهدت امرأة إلى عائشة ثمراً فأكلت منه ... الحديث.

أخرجه أبو داود في المراسيل[3].

فرواية ليث بن سعد هذه المرسلة كما هو ظاهر من السياق، ومن صنيع أبي داود، خالف بها ثقتين فوصلاه وهما أولى بالترجيح.

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه. أخرجه الطبراني[4] وفي سنده علي ابن يزيد الألهاني ضعيف[5].

وبهذا فالصواب ما قاله ابن التركماني بأن الحديث متصل وليس مرسلاً، والله أعلم.

وبهذا فإن الاستدلال بهذا الحديث على إبرار القسم استدلال صحيح، وهما يتفقان على ذلك، وإنما الخلاف بينهما في الوصل والإرسال.

١٢٢- باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

ساق البيهقي[6] رحمه الله بسنده إلى أبي اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟**» قالوا: لا يا رسول الله! قال: «**فهل**

---

(١) سنن الدارقطني (١٤٢/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/١٠).

(٣) المراسيل لأبي داود ص (٢٨٣) رقم (٣٨٧).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (٢٣٨/٨).

(٥) التقريب ص (٧٠٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤١/١٠).

تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله! قال: «فإنكم ترونه كذلك» وذكر الحديث قال: **«ويبقى رجل هو بين الجنة والنار وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة مقبل بوجهه على النار، يقول: يا رب اصرفْ وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها، وأحرقني ذكاؤها فيقول الله عز وجل: فهل عسيتَ إن فعلتُ ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: يا رب! قدمْني عند باب الجنة، فيقول الله: ألستَ قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب! لا أكون أشقى خلقك، فيقول: هل عسيتَ إن أعطيتَ ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غير ذلك»** الحديث.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن أبي اليمان، ورواه مسلم[2] عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان.

قال البخاري[3]: وقال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لا غنى بي عن بركتك.

١٩٠- العتقب

قال ابن التركماني[4] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه: **«فيقول الله تعالى: فهل عسيت إن فعلتُ ذلك أن تسأل غير ذلك فيقول: لا وعزتك»** الحديث، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، قال البخاري: وقال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لا غنى عن بركتك.

قلت: -يعني ابن التركماني-: جعله من تعليقات البخاري وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (١١/٤٤٤) (٦٥٧٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١/٦٧) رقم (١٨٢) خاص (٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته (١١/٥٤٥).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٤٢).

كذا [ذكره] [1] المزي في أطرافه[2] ولفظ الحديث في ذلك الموضع: «بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك» فلا ضرورة إلى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع أنه قد أخرجه متصلا».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث أبي اليمان بطوله أعقبه بقوله: قال البخاري: وقال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لا غنى بي عن بركتك، فأوهم القارئ أن حديث قصة أيوب عليه السلام وردت عند البخاري معلقة لا متصلة، فتعقبه ابن التركماني فذكر أن الحديث ورد متصلاً كما في تحفة الأشراف.

قلت: هذا الحديث ورد عند البخاري في أربعة مواضع منها هذا الموضع الذي ذكره البيهقي تعليقاً، ومنها ما ذكره ابن التركماني وهو في كتاب الغسل، «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل»، وفيه قال البخاري: وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتُك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك**»[3].

قال ابن حجر: قوله: «عن أبي هريرة» هو معطوف على الإسناد الأول، وجزم الكرماني بأنه تعليق بصيغة التمريض، فأخطأ، فإن الحديثين ثابتان في نسخة همام بالإسناد المذكور.

والموضع الثالث هو في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿**وأيوب إذ نادى ربه...**﴾[4] عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق به[5]. والموضع الرابع في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿**يريدون أن يبدلوا كلام الله**﴾[6] عن عبد الله بن محمد به[7].

---

(١) في كلتا النسختين: «ذكر».

(٢) تحفة الأشراف (١٠/٤٠٤) رقم (١٤٧٢٤).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١/٣٨٧) رقم (٢٧٩).

(٤) سورة الأنبياء آية رقم (٨٣).

(٥) المصدر السابق (٦/٤٢٠) رقم (٣٣٩١).

(٦) سورة الفتح آية رقم (١٥).

(٧) المصدر السابق (١٣/٤٦٤) رقم (٧٤٩٣).

وبهذا فالصواب ما قاله ابن التركماني بأن الحديث عند البخاري ورد موصولاً ومعلقاً والعزو إلى الموصول أولى.

١٢٣- باب من قال: وأيم الله

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم أسامة ابن زيد فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ، فقال:«**إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي وإن هذا من أحب الناس إلي بعده**» .

رواه البخاري في الصحيح[٢] عن قتيبة عن إسماعيل، ورواه مسلم[٣] عن يحيى بن يحيى وغيره.

ثم قال في آخر الباب:

ورُوِّينا في حديث أبي قتادة، في قصة السلب قول أبي بكر الصديق ﷺ عند النبي ﷺ: لاها الله إذاً.

١٩١- التعقب

قال ابن التركماني[٤] رحمه الله:

«قال في آخره: [و][٥] روينا في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق: لا ها الله إذاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر هذا الحديث في «باب وأيم الله» ليس بجيد إذ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٤).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وأيم الله (١١/٥٢١) رقم (٦٦٢٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما (٤/١٨٨٤) رقم (٢٤٢٦).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٤٤).

(٥) سقط الواو من كلتا النسختين.

معنى لا ها الله، لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. [قاله] [1] الخطابي[2] وغيره».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ[3] ومن طريقه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] -وهو عنده مختصراً- عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير ابن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلستُ قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمتُ فقلتُ: من يشهد لي؟ ثم جلستُ قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمتُ فقال: «**مالك يا أبا قتادة؟**» فأخبرتُه فقال رجل: صَدَقَ وسَلَبُه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ، فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «**صدق فأعطه**» فأعطانيه فابتعت به مخرفاً[8] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[9] في الإسلام. هذا لفظ البخاري.

---

(١) في ت: «اقله».

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/٣٠١).

(٣) موطأ مالك (٢/٤٥٤).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿**ويوم حنين..**﴾ (٨/٣٤) رقم (٤٣٢١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٠) رقم (١٧٥١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل (٣/١٥٩) رقم (٢٧١٧).

(٧) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه (٤/١١١) رقم (١٥٦٢).

(٨) المخرف حائط نخل يخرف منه الرطب، وهو البستان. النهاية (٢/٢٤).

(٩) تأثلت أي جمعت أصلها من التأثل وهو الجمع. انظر: النهاية (١/٢٣).

واعتراض ابن التركماني على البيهقي هو في معنى الحديث، فإنه يرى أنه لا يطابق الترجمة إذ إن الترجمة للباب: «من قال: وأيم الله» وكلمة «لا ها الله» لا تساوي «وأيم الله» ولكن معناها والله.

قلت: هذه الكلمة «لا ها الله إذاً» في النطق بها أربعة أوجه[1]:

أحدها: لا ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين.

ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة، بغير همز كقولهم: التقت حلقتا البطان.

ثالثها: ثبوت الألفين بهمزة قطع.

رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع.

والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول.

وأما معناها فقال الجوهري[2]: ها للتنبيه، وقد يقسم بها، يقال: لا ها الله ما فعلت كذا.

وقال القاضي عياض[3]: قال القاضي إسماعيل عن المازني: إن الرواية خطأ وصوابه: لا ها الله ذا[4] بقصرها، وحذف ألف قبل الذال، وخطؤوا غيره، قالوا: ومعناه: ذا يميني وذا قسمي، قال أبو زيد: ليس في كلامهم: لا ها الله إذاً، وإنما هو لا ها الله ذا، ولا هاء الله ذا، وذا صلة في الكلام، قال أبو حاتم: ....والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به وأدخل اسم الله بين ها وذا.

ونقل القرطبي[5] عن المازري قال: معناه ذا يميني وذا قسمي.

ونقل عن أبي زيد أنه قال: ذا صلة في الكلام، والمعنى لا والله هذا ما أقسم به.

قال ابن حجر[6]: وقد توارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ: «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من

---

(١) انظر: فتح الباري (٨/٣٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، ولم أقف عليه في مظانه في الصحاح.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ص (٢٦٣) وإكمال المعلم (٥/١١٦).

(٤) في المطبوع من مشارق الأنصار: «إذا» والظاهر أنه خطأ. انظر: إكمال المعلم.

(٥) المفهم للقرطبي (٣/٥٤٤) وانظر: المعلم (٣/١٣) فإنه ذكره بمعناه.

(٦) فتح الباري (٨/٣٨).

الروايات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك، وبما تقدم تبين أن ما ذهب إليه ابن التركماني هو الصواب، إذ إن معنى «لا ها الله إذاً» والله كما قرر شراح هذا الحديث، وليس معناها: «وأيم الله» كما قال البيهقي، ولكن لا خلاف في أن معنى «وأيم الله» والله، فلذا جعل البيهقي أحدهما مكان الآخر.

١٢٤- باب من قال: عليّ نذر ولم يسم شيئاً

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى عقبة بن عامر أنه قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين**» .

ثم قال: وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان والله أعلم.

وساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**» .

ثم قال: قال أبو داود[٢]: رواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وقفه على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

في هذا الباب تعقبان:

١٩٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث عقبة بن عامر: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» ثم قال: وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الأيمان.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا التقييد يحتاج إلى دليل، وذكر النووي في شرح مسلم[٤] أن مالكاً وكثيرين [أو الأكثرين] [٥] حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣/٦١٤) رقم (٣٣٢٢).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٤٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/١٠٤).

(٥) في المطبوع: «الأكثر» وما أثبت من كلتا النسختين.

عليّ نذر، وذكر ابن رشد في القواعد[1] أن الجمهور أوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصيراً إلى هذا الحديث.

وفي شرح مسلم للقرطبي[2]: قوله: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما روى أبو داود من حديث ابن عباس: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين**» فقيد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة.

وقد أخرج ابن ماجه[3] والطحاوي[4] حديث عقبة أيضاً مقيداً [كذلك] [5] وقال صاحب الاستذكار[6]: هو أعلى ما رُوِيَ في ذلك وأجل».

دراسة التعقب

الاختلاف بين البيهقي وابن التركماني في هذا الحديث في وجه الدلالة منه، فالبيهقي يحمله على نذر اللجاج، وهو الغضب، لأن فيه كفارة يمين عند الشافعية[7] والحنابلة[8]، وخالفهم الحنفية[9] والمالكية[10] فقالوا بوجوب الوفاء به، أما ابن التركماني فحمل الحديث على النذر المبهم الذي لم يسم إذ إن أبا حنيفة[11] لا يوجب فيه إلا الكفارة كما هو مذهب الجمهور[12].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٣١١).

(٢) المفهم للقرطبي (٤/٦٢٠).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً لم يسمه (١/٦٨٧) رقم (٢١٢٧).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٣٠).

(٥) في كلتا النسختين: «كقولك».

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (١٥/١٥).

(٧) المهذب للشيرازي (٤/٤٠٢) وروضة الطالبين (٣/٢٩٤).

(٨) الإنصاف للمرداوي (١١/١١٩) والمغني لابن قدامة (١٣/٤٦١).

(٩) بدائع الصنائع (٥/٩٠) وحاشية ابن عابدين ص (٨٣٨).

(١٠) القوانين الفقهية ص (١١٣) والتاج والإكليل لابن المواق (٢/٤٥١).

(١١) بدائع الصنائع (٥/٩٢) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٧٦).

(١٢) مواهب الجليل (٣/٢٦٧) والمنتقى للباجي (٣/٢٢٩) والمغني (١٣/٦٢٤) والكافي (٤/٤١٨).

وخالفهم الشافعي[1] فقال: لا ينعقد النذر به ولا كفارة فيه.

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١- حديث عقبة بن عامر المتقدم وفيه قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين**».

أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] والدارمي[8] والطحاوي[9] والطبراني[10] من طرق عن عقبة بن عامر نحوه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**» وسيأتي الكلام عليه.

وأما الشافعية فقالوا: هو نذر منعقد، فيجب الوفاء فيه، ويكون من الصدقة بقليل ماله، لأن هذا النذر المطلق منصرف إلى الصدقة، فجازت بقليل المال اعتباراً بالاسم[11].

وقد استدل الشافعية بعموم الآيات والأحاديث في الوفاء بالنذر، وحملوا حديث عقبة على نذر اللجاج وهو ما كان في حالة الغضب والخصام والنزاع ففيه كفارة يمين، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً فيقول: إن كلمت زيداً مثلاً فلله علي حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة وبين ما التزمه[12].

---

(١) الأم (٦٩/٧) والحاوي للماوردي (٤٧٦/١٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذور، باب كفارة النذر (١٢٦٥/٣) رقم (١٦٤٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه (٦١٥/٣) رقم (٣٣٢٣).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب النذور، باب كفارة النذر (١٤٢/٣) رقم (٤٧٧٣).

(٥) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (٨٩/٤) (١٥٢٧).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً و لم يسمه (٦٨٧/١) رقم (٢١٢٧).

(٧) مسند أحمد (١٤٤/٤).

(٨) سنن الدارمي (٢٣٩/٢).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٠/٣).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٢٧٢/١٧) رقم (٧٤٦).

(١١) انظر: الحاوي للماوردي (٤٦٠/١٥).

(١٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/١١).

مناقشة الأدلة والترجيح

الذي يظهر مما تقدم أن حديث عقبة بن عامر صريح في محل النزاع، إذ إن فيه في بعض رواياته: «من نذر نذراً لم يسم» فقوله: «لم يسم» أي نذر نذراً مطلقاً مبهماً لم يسم المنذر فيه شيئاً بعينه كما حمل الشراح معنى الحديث عليه، ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فلو حمل معنى الحديث على اللجاج والخصومة صرف عن ظاهر اللفظ من غير دليل قائم يصرفه، والقول بظاهر الحديث هو قول أكثر الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة ﷺ، وقول أكثر التابعين كالحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد ابن الحسن ولا يعلم لهم مخالف إلا الشافعي، فأشبه ذلك بالإجماع[1].

وعلى هذا فالراجح هو قول الجمهور وهو ما ذهب إليه ابن التركماني فيكون الحق معه في هذا التعقب والله أعلم.

١٩٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال: قال أبو داود: ورواه وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وقفه على ابن عباس.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [وقفوه] [3] على ابن عباس».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني هنا على كلمة «وقفه على ابن عباس» فقد نقلها البيهقي عن أبي داود هكذا، بينما الصواب أن الذي في سنن أبي داود هكذا: «وقفوه على ابن عباس» وهو كما قال، لكن بزيادة همزة قبل الواو هكذا: «وأوقفوه على ابن عباس».

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق) بتصرف يسير.

(٢) الجوهر النقي (٤٥/١٠).

(٣) هكذا في المطبوع والمخطوط من الجوهر النقي وفي سنن أبي داود: «أوقفوه».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[1] والدارقطني[2] والطبراني[3] من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما به. ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير به موقوفاً.

وقد رجح وقفه أبو حاتم وأبو زرعة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين**» فقالا: رواه وكيع، عن مغيرة، فأوقفه والموقوف الصحيح[5].

وقال ابن القيم: لم يثبت رفعه والله أعلم[6].

وقال ابن حجر: وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه[7].

وخلاصة الخلاف بين البيهقي وابن التركماني أن عبارة البيهقي تفيد أن الذي وقفه على ابن عباس هو وكيع وحده، بينما عبارة أبي داود التي نقلها ابن التركماني وهي قوله: رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه على ابن عباس بأن الذي أوقفه هو وكيع وغيره ممن روى عن عبد الله بن سعيد، وهذا هو الصحيح كما تقدم، وبهذا يكون ابن التركماني مصيباً في تعقبه هذا على البيهقي.

---

(١) سنن ابن ماجه، الباب السابق (٦٨٧/١) رقم (٢١٢٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٥٨/٤، ١٦٠).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٤١٢/١١) رقم (١٢١٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢/٣).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٤٤١/١).

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (٣٧٤/٤).

(٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص (٣٤٧) رقم (١٤٠٠).

١٢٥- باب الاستثناء في اليمين

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ بن جبل! إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق إن شاء الله لم تطلق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فإنه حر»** .

ثم قال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده؛ فقيل هكذا، وقيل: عنه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقيل: عنه، عن مكحول، عن معاذ وهو منقطع.

١٩٤- التعقب

قال ابن التركماني[٢] رحمه الله:

«ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال: تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول.

قلت: -يعني ابن التركماني-: تقدم الكلام عليه في «باب الاستثناء في الطلاق» [٣].

دراسة التعقب

لقد حكم البيهقي على حميد بن مالك بالجهالة في هذا الباب، وباب الاستثناء في الطلاق، فتعقبه ابن التركماني بأنه ضعيف، وليس بمجهول.

قلت: حميد بن مالك هو اللخمي ضعفه يحيى بن معين[٤] وأبو زرعة[٥] وأبو حاتم[٦]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٧).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٦٠) وفيه: قال ابن التركماني في تعقبه هناك: «روى عنه ابن الربيع وإسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك. كذا ذكر ابن عدي فليس هو بمجهول، لكنه ضعيف».

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٢٢٨).

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

والنسائي[1] وقال ابن عدي[2]: مقدار ما يرويه من الحديث ضعيف، وذكره في الضعفاء الساجي[3] والعقيلي[4].

وأما تجهيل البيهقي له من جهة أنه لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش فتبع في ذلك يحيى بن معين والنسائي إلا أن ابن عدي قد تعقبهما، فذكر ثلاثة عدا إسماعيل بن عياش ثبتت روايتهم عن حميد بن مالك، وهم: حميد بن الربيع ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك، فرفعت عنه الجهالة، وبقي الحكم عليه بالضعف وهو كما قال ابن التركماني، فالصواب معه في هذا التعقب.

وأما الحديث فأخرجه أيضاً الدارقطني[5] وعبد الرزاق[6] من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ به.

وفي سنده علتان:

الأولى: ضعف حميد بن مالك كما تقدم.

الثانية: الانقطاع بين مكحول ومعاذ بن جبل، فإن مكحولاً الشامي لم يسمع من معاذ.

قال الترمذي[7]: «سمع من واثلة وأنس وأبي هند الداري ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة»، وقد تقدم الكلام عليه في تعقب سابق، وقال ابن الجوزي[8]: «مكحول لم يلق معاذاً».

وخالف إسماعيلَ بنَ عياش عمرُ بن إبراهيم فرواه عن حميد، عن مكحول، عن مالك

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٢٧٩) ولسان الميزان (٢/٣٦٦).

(٢) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٣) لسان الميزان (الموضع السابق).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/٢٦٧).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٣٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٩٠).

(٧) سنن الترمذي، (٤/٥٧١) رقم (٢٥٠٦).

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٩٦).

ابن يخامر، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**ما أحل ا لله شيئاً أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه**» .

أخرجه الدارقطني[1] وعمر بن إبراهيم بن خالد بن عبد الرحمن أبو حفص يعرف بالكردي مولى بني هاشم، كذبه الدارقطني[2] وقال الخطيب البغدادي[3]: «غير ثقة يروي المناكير عن الأثبات».

فلعله أدخل بينهما مالك بن يخامر ليستقيم الإسناد وا لله أعلم.

١٢٦- باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس

ساق البيهقي[4] رحمه ا لله بسنده إلى عمرو بن عون، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**وا لله لأغزون قريشا وا لله لأغزون قريشاً**» ثم سكت ساعة ثم قال:«**إن شاء ا لله**» .

ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي ا لله تعالى عنهما أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ ﴿**ولا تقولَنّ لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء ا لله واذكر ربَّك إذا نسيتَ**﴾[5] ثم قال البيهقي: وقد يحتمل قول ابن عباس رضي ا لله عنهما أن يكون المراد به أنه يكون مستعملاً للآية، وأن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية، لا فيما يكون يميناً وا لله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٢) انظر: لسان الميزان (٤/٢٨٠).

(٣) تاريخ بغداد (١١/٢٠٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٧).

(٥) سورة الكهف آية رقم (٢٣،٢٤).

١٩٥- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«[ذكر فيه حديث «**والله لأغزونّ قريشاً**» ثم ذكر أن ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا غير مناسب للباب، وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة][٢] بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث، ولهذا احتاج البيهقي إلى تأويله فأوله بما ذكره، فظهر بهذا أن البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئاً يناسبه».

دراسة التعقب

يتفق ابن التركماني مع البيهقي على أن الحالف إذا استثنى في يمينه لم يحنث كما هو قول جماهير أهل العلم[٣] بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه، فأما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عي أو عارض من عطسة أو شيء غيرها فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه.

ولكن اعتراض ابن التركماني على البيهقي من حيث الترجمة فإنه يرى أن الحديث والأثر اللذين أوردهما تحت الباب غير مطابقين للترجمة.

قلت:

ما ذهب إليه البيهقي من تأويل معنى الحديث حيث قال: «يحتمل أن يكون ﷺ إن صح هذا لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾» وكذا تأويله لأثر ابن عباس حيث قال: «وقد يحتمل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن يكون المراد به أن يكون مستعملاً للآية،

---

(١) الجوهر النقي (٤٨/١٠).

(٢) سقط من ت.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٩٤/٥) والمنتقى للباجي (٢٤٦/٣) وبداية المجتهد (٣٠٣/١) والأم (٦٢/٧) والحاوي للماوردي (٢٨٢/١٥) والمغني لابن قدامة (٤٨٤/١٣).

وأن ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يميناً» ليدل على أنه فسر السكوت في الحديث سكوتاً طويلاً، وليس السكوت العارض لانقطاع نفس أو نحوه، ولهذا جنح إلى التأويل، وعلى هذا فقول ابن التركماني صحيح له وجاهة ظاهراً، إلا أنه لم يفهم مراد البيهقي من التبويب، لأن البيهقي أورد الحديث والأثر ليجيب على من يستدل بهما على خلاف ما بوب به من السكوت اليسير، فذكرهما ثم أجاب عنهما كما تقدم.

والظاهر أنه لم يجد في الباب حديثاً مناسباً، فذكر هذا الحديث والأثر ليسد الباب على من يستدل بهما على خلاف ما ذهب إليه البيهقي، فذكر بعدهما هذا الاعتذار والتأويل لهما والله أعلم.

والعرب تطلق الساعة على معنيين[1]:

الأول: أن تكون عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة.

الثاني: أن تكون عبارة عن جزء قليل من الليل أو النهار، يقال: جلست عندك ساعة من النهار. أي وقتاً قليلاً.

فعلى المعنى الثاني للساعة يكون الحديث وحده مناسباً للترجمة دون الأثر، لأن سكوته ﷺ يحمل على أنه سكوتٌ يسيرٌ.

وحمله ابن حبان[2] على هذا المعنى فقال: «باب ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة».

وعلى الوجهين أوله الحافظ في الفتح[3] فقال: «وحمل «إن شاء الله» على التبرك، وعلى ذلك حمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره موصولاً ومرسلاً أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون ثلاثاً قريشاً» ثم سكت ثم قال: «إن شاء الله» أو على السكوت لتنفس ونحوه» انتهى.

وأما الحديث المذكور فقد رواه سماك، عن عكرمة متصلاً ومرسلاً.

وقد اختلف فيه على سماك على ثلاثة أوجه:

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٢٢/٢) ولسان العرب لابن منظور (١٦٩/٨).

(٢) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٨٥/١٠).

(٣) فتح الباري (٦٠٣/١١).

الأول: من طريق شريك عنه. واختلف فيه على شريك؛ فرواه قتيبة بن سعيد وبشار ابن موسى الخفاف عنه، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

وخالفهما الحسن بن شبيب وعمرو بن عون وأبو أحمد الزبيري فرووه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً.

فأما رواية قتيبة فأخرجها أبو داود[1] ومن طريقه البيهقي[2] وسنده صحيح.

وأما رواية بشار بن موسى فهي عند ابن عدي في الكامل[3] وبشار ضعيف كثير الغلط[4]، ولكن لا بأس به في المتابعات.

وأما رواية الحسن بن شبيب فأخرجها أبو يعلى[5] وابن عدي[6] والحسن هو البغدادي يحدث عن الثقات بالبواطل، فلم يتابع على حديثه[7].

ورواية عمرو بن عون أخرجها الطبراني[8] والبيهقي[9].

وعمرو بن عون هو الواسطي أبو عثمان البزاز ثقة[10].

وحديث الزبيري أخرجه البيهقي[11] والزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري[12].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/٥٩٠) رقم (٣٢٨٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٧).

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢/٣٣٠).

(٤) التقريب ص (١٦٧).

(٥) مسند أبي يعلى (٥/٧٨) رقم (٢٦٧٤).

(٦) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٧) المصدر السابق .

(٨) معجم الطبراني الأكبر (١١/٢٨٢) رقم (١١٧٤٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) التقريب ص (٧٤٢).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٢١).

الثاني: من طريق مسعر، عن سماك. واختلف أيضاً على مسعر فيه، فرواه عنه محمد ابن بشر وابن عيينة، عنه عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

وخالفهما علي بن مسهر والحسن بن قتيبة فروياه عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً.

فأما رواية ابن بشر فأخرجها أبو داود[1] ومن طريقه البيهقي[2] ومحمد بن بشر هو العبدي ثقة[3].

وأما رواية ابن عيينة فأخرجها عبد الرزاق[4].

وأما رواية علي بن مسهر فأخرجها أبو يعلى[5] وابن حبان[6] ورجاله ثقات.

وأما رواية الحسن بن قتيبة فهي عند الخطيب البغدادي[7] والحسن بن قتيبة هو الخزاعي المدائني، قال الفلاس: متروك[8].

الثالث: من طريق سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً.

أخرجه الطبراني[9] ورجاله ثقات.

ولعل الاضطراب حصل من سماك نفسه، فإنه مضطرب في أحاديث عكرمة خاصة كما تقدم[10]، وقد تابعه على الاتصال عبد الواحد بن صفوان، عن عكرمة به متصلاً،

---

(١) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٨).

(٣) التقريب ص (٨٢٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٨٥) رقم (١١٣٠٦).

(٥) مسند أبي يعلى (٥/٧٨) رقم (٢٦٧٥).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (الموضع السابق).

(٧) تاريخ بغداد (٧/٤٠٤).

(٨) المصدر السابق .

(٩) معجم الطبراني الأوسط (١/٣٠٠) رقم (١٠٠٨).

(١٠) انظر: التعقب رقم (١١٦).

وعبد الواحد بن صفوان بن أبي عياش الأموي مقبول[1].

إلا أن أبا حاتم[2] رجح المرسل، وكذا عبد الحق[3]، وهو ما تميل إليه النفس.

١٢٧- باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق

ساق البيهقي[4] رحمه الله بسنده إلى عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ فسألها عبيد عن قول الله عز وجل ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[5] قالت: حلف الرجل على علمه، ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة.

ثم قال: كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوي، رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في «باب اللغو».

وساق بسنده إلى ابن وهب، أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه. ثم قال: كذلك روي بهذا الإسناد، ورُوِّيناه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها على الوجه الذي مضى والله أعلم.

١٩٦- التعقب

قال ابن التركماني[6]:

«في التمهيد[7] لابن عبد البر: قال المروزي[8]: إن كان الحالف أنه فعل أو لم يفعل

---

(١) التقريب ص (٦٣١).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٠).

(٣) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/٣٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٩).

(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٢٥).

(٦) الجوهر النقي (١٠/٤٩).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٢١/٢٥٠) مع اختلاف يسير.

(٨) اختلاف العلماء للمروزي (٢/٢١١).

عند نفسه صادقاً يرى [أنه] [1] على ما حلف [عليه] [2] فلا إثم عليه عند مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد، وقال الشافعي: لا إثم عليه وعليه الكفارة. قال المروزي: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي».

دراسة التعقب

الذي يظهر من خلال كلام البيهقي على حديث عائشة الوارد تحت هذا الباب أنه يرجح الرواية الأخرى عنها في لغو اليمين حيث قالت في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، وقد صرح البيهقي بهذا في المعرفة[3] فقال: «ورواية هشام بن عروة عن أبيه أصح» وهذا هو مذهب الشافعي فإنه فسر لغو اليمين الذي لا تجب فيه الكفارة بقول الرجل: لا والله وبلى والله، وأما إذا حلف على شيء يرى أنه صادق فيه فكان على خلاف ذلك، فلا إثم عليه، وفيه الكفارة عند الشافعي.

ولذا تعقبه ابن التركماني بذكر ما نقله ابن عبد البر عن المروزي.

فأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في تفسير لغو اليمين بأنه لا والله فأخرجه البخاري[4] والنسائي[5] ومالك[6] ومن طريقه الشافعي[7]، وأخرجه ابن الجارود[8] وسعيد

---

(١) سقطت من ت.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) معرفة السنن والآثار (٣١٨/٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النذور والأيمان، باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (٥٤٧/١١) رقم (٦٦٦٢).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (٣٣٦/٦) رقم (١١١٤٩).

(٦) موطأ مالك (٤٧٧/٢).

(٧) مسند الشافعي (٢٢٦/٢).

(٨) المنتقى لابن الجارود (٢٣٢/٢).

ابن منصور[1] والخطيب[2] كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت: أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله.

وأخرجه أبو داود[3] ومن طريقه البيهقي[4]، وأخرجه ابن جرير[5] كلاهما من طريق حسان الكرماني، عن إبراهيم الصائغ قال: سألت عطاءً عن اللغو في اليمين فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل: كلا والله، وبلى والله» .

وحسان هو ابن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، أبو هشام العنزي قاضي كرمان «صدوق يخطئ»[6].

وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي صدوق[7].

إلا أن رواية الجماعة عن عطاء، عن عائشة موقوفاً هي الأصح. قال أبو داود: «روَى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً»، وصحح الدارقطني وقفه[8].

وخالف الجماعة عمر بن قيس عن عطاء، فرواه عنه قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة رضي الله تعالى عنها الحديث المتقدم في أول الباب. أخرجه ابن وهب في جامعه[9] ومن طريقه البيهقي[10]. وعمر بن قيس هو المكي متروك[11].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٤/١٥٣١) رقم (٧٨١).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/١٠٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين (٣/٥٧١) رقم (٣٢٥٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٤٩).

(٥) تفسير ابن جرير (٢/٤٠٥).

(٦) تقدمت ترجمته بالتفصيل في التعقب رقم (١٥٧).

(٧) تقدمت ترجمته بالتفصيل في التعقب رقم (١٥٧).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٤/١٨٤).

(٩) انظر: فتح الباري (١١/٥٤٨).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (الباب نفسه).

(١١) التقريب ص (٧٢٦).

وأخرجه ابن وهب[1] أيضاً ومن طريقه البيهقي[2] قال: أخبرني الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله تعالى عنها الحديث كما تقدم أول الباب.

وهذه الطريق فيها علتان:

الأولى: مخالفة الثقات.

الثانية: جهالة هذا الثقة.

وعلى هذا فأثر عائشة بلفظ: «حلف الرجل على علمه ...» ضعيف للعلتين المتقدمتين.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذه الطريق: «لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عدداً».

وأما مسألة من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق، ثم وجده كاذباً هل هي من لغو اليمين أم لا؟ على قولين:

الأول: أنها من لغو اليمين، وليس فيها كفارة. وهذا قول أكثر أهل العلم كابن عباس وأبي هريرة وزرارة بن أوفى والحسن والنخعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم[3]. وقد تقدم في التعقب ما نقل عن المروزي.

القول الثاني: إنها يمين منعقدة، وليست من لغو اليمين، وتجب فيها الكفارة إلا أنه لا إثم فيها على صاحبها، وهذا قول الشافعي[4] ورواية لأحمد[5] لأن لغو اليمين عندهم محصور في قول الرجل: لا والله وبلى والله.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالوا: وهذه من اللغو في الأيمان لأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس، ولأنه غير

---

(١) انظر: الفتح لابن حجر (٥٤٨/١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦٢/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٣٦/٣) والمنتقى للباجي (٢٤٣/٣) وبداية المجتهد لابن رشد (٢٩٩/١) والمغني لابن قدامة (٤٥١/١٣).

(٤) الأم للشافعي (٦٣/٧) وتكملة المجموع (٧/١٨).

(٥) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

قاصد للمخالفة، فأشبه ما لو حنث ناسياً.

واستدلوا أيضاً بأثر عائشة الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ وقد تقدم الكلام عليه بأنه ضعيف.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بأثر عائشة الصحيح عنها في تفسير لغو اليمين وقد تقدم تخريجه.

الترجيح

القولان في تفسير لغو اليمين متقاربان، واللغو يشملهما جميعاً، لأنه في القول الأول لم يقصد الحالف فيه إلا الحق والصواب، وفي القول الثاني لم يقصد عقد اليمين أصلاً، والجمع بين القولين في اللغو هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء[1].

وعلى هذا فلا تجب الكفارة في واحد منهما، لأنه لغو، خلافاً لقول الشافعي، فإنه أوجب الكفارة في حلف الرجل على الشيء يرى أنه صادق، ثم وجده غير ذلك، وهذا مخالف لجمهور العلماء، وليس ثمة دليل ينص عليه، والله أعلم.

١٢٨- باب الكفارة بعد الحنث

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى الحسن، عن عبد الرحمن بن سمره ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**» .

أخرجه البخاري في الصحيح[3] ومسلم[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣/٤٥١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (١١/٦٠٨) (٦٧٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣/١٢٧٣) (١٦٥٢).

وساق بسنده إلى علي بن المديني، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ح ومحمد بن العباس المؤدب، ثنا عفان، ثنا وهيب كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاءٌ قال: فكنا عند أبي موسى، فقرَّب إلينا طعاماً فيه لحم دجاج، وفي القوم رجلٌ أحمر شبيه بالموالي من تيم الله، فقال أبو موسى: ادْنُ فكُلْ يعني فقال: إني رأيته يأكل نتناً، فحلفتُ أن لا أطعمه أبداً، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين يستحمله، فأتاه وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة، فقلت: يا رسول الله! احْمِلْنا وهو غضبان فقال: «**والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه**» ثم أتي بنهب ذودٍ غُر الذرى[1] فأعطانا رسول الله ﷺ خمس ذود غُر الذرى، فقلت: تَغَفَّلْنا رسولَ الله ﷺ، لا نُفْلِح أبداً، فأتيناه، فقلنا: يا رسول الله! كنتَ حلفتَ أن لا تحملنا؟ فقال: «**إني لستُ أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُ عن يميني**» .

رواه البخاري في الصحيح[2] عن قتيبة، ورواه مسلم[3] عن ابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب، ورواه مسلم[4] عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن عفان.

وساق البيهقي بسنده إلى شريح، ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه**» .

رواه مسلم في الصحيح[5] عن زهير بن حرب، عن مروان.

---

(١) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، كالنَّعم، وغُرّ الذرى: أي بيض الأسنمة سمانها، والذرى جمع ذروة، وهي أعلى سنام البعير، وذروة كل شيء أعلاه. النهاية لابن الأثير (٢/١٥٩، ١٧١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق (١١/٦٠٨) رقم (٦٧٢١).

(٣) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٧٠) رقم (١٦٤٩) رقم خاص (٩).

(٤) المصدر السابق (٣/١٢٧١).

(٥) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٧١) رقم (١٦٥٠).

١٩٧- التعقب

قال ابن التركماني[١]: «أحاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو، وأحاديث الباب الذي بعده بالعكس، والواو لا تقتضي الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث، فعلم أنها ليست بمطابقة للبابين، نعم الحديث الذي ذكره في الباب [الذي][٢] بعد هذا الباب من طريق أبي داود، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، ولفظه: «**فكفر عن يمينك ثم ائت [الذي]** [٣] **هو خير**» يدل على تقديم الكفارة، لأن «ثم» تقتضي الترتيب، إلا أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة بالواو، و لم يذكر أحد منهم «ثم» وكذا [أكثر] [٤] أصحاب الحسن رووا عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة بالواو، فكان روايتهم أولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة ﷺ على أن قتادة أيضاً اختلف عنه، فرواه النسائي في سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبد الرحمن، ولفظه: «**وائت الذي هو خير**» بالواو».

دراسة التعقب

تضمن هذا التعقب أمرين هما:

الأول: اعتراض ابن التركماني على البيهقي في ترجمة هذا الباب والذي بعده حيث إنه يرى أن الترجمة غير مناسبة للأحاديث التي أوردها تحت البابين.

الثاني: اعتراض ابن التركماني على استدلال البيهقي بحديث عبد الرحمن بن سمرة في الباب التالي على تقديم الكفارة حيث جاء بلفظ : «**فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**» بأن الحديث مختلف فيه، وقد رواه جمع من الصحابة بالواو، فروايتهم أولى بالترجيح.

قلت: أما الأمر الأول فهو كما قال ابن التركماني إذ إن الواو الواردة في ألفاظ الأحاديث التي أوردها البيهقي تحت هذا الباب والذي يليه لا تفيد الترتيب، وإنما تفيد

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٥٠).

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) في م: «بالذي».

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

العطف كما هو مقرر في أصول أهل اللغة، إلا أنه قد سبق إلى مثل هذه الترجمة، فقد ترجم لبعض هذه الأحاديث البخاريُّ فقال: «باب الكفارة قبل الحنث وبعده»[1] والنسائي بـ «باب الكفارة بعد الحنث» [2]، وترجم أبو داود بـ «باب الرجل يكفر قبل أن يحنث»[3] والترمذي بـ «باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث» [4] وابن أبي شيبة بـ «باب من قال: الكفارة بعد الحنث» [5] فلعل البيهقي تبع هؤلاء في التبويب، أما العطف بالواو فلا يفيده.

وقال ابن حجر[6]: «وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبة» .

ونقل عن الباجي وابن التين وجماعة قولهم: الروايتان دالتان على الجواز، لأن الواو لا ترتب.

وأما الأمر الثاني:

فإن حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ رواه عنه الحسن البصري، وقد اختلف في لفظه على الحسن البصري، فرواه جرير بن حازم وابن عون ويونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر والمبارك بن فضالة وأبو المعتمر وزيد بن جدعان وغيرهم عنه، عن عبد الرحمن بن سمرة بذكر الواو في العطف.

فأما رواية جرير بن حازم فأخرجها البخاري[7] ومسلم[8] والدارمي[9].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١/٦٠٨).

(٢) سنن النسائي الكبرى، (٣/١٢٦،١٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٣/٥٨٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/٩٠).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٢).

(٦) فتح الباري (١١/٦١٠).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور (١١/٥١٦) رقم (٦٦٢٢).

(٨) صحيح مسلم (الموضع السابق).

(٩) سنن الدارمي (٣/٢٤٤).

ورواية ابن عون أخرجها البخاري[1] والنسائي[2] وأحمد[3] وابن الجارود[4].

ورواية يونس بن عبيد عند مسلم[5] وأبي داود[6] والترمذي[7] وأحمد[8] وابن حبان[9].

ورواية منصور بن المعتمر عند مسلم[10] وأبي داود[11] وابن حبان[12].

ورواية المبارك بن فضالة عند أحمد[13] وابن حبان[14].

ورواية أبي المعتمر عند مسلم[15] والنسائي [16] والشهاب[17].

ورواية زيد بن جدعان عند ابن أبي شيبة[18].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، تقدم أول الباب.

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة بعد الحنث (١٢٩/٣) رقم (٤٧٣٣).

(٣) مسند أحمد (٦٢/٥).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٣٣/٢).

(٥) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث (٥٨٤/٣) (٣٢٧٧).

(٧) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٩٠/٣) رقم (١٥٢٩).

(٨) مسند أحمد (٦١/١٥).

(٩) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٢/١٠).

(١٠) صحيح مسلم (الموضع السابق).

(١١) سنن أبي داود (الموضع السابق).

(١٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (الموضع السابق).

(١٣) مسند أحمد (٦٢/٥).

(١٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٣٣/١٠).

(١٥) صحيح مسلم (الموضع السابق).

(١٦) سنن النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة قبل الحنث (١٢٧/٣) رقم (٤٧٢٤).

(١٧) مسند الشهاب (٣١٠/١).

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢/٣).

وخالفهم قتادة فرواه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، وفيه العطف بـ «ثم».

أخرجه أبو داود[1]. إلا أن النسائي[2] قد رواه من هذا الطريق لكن بالعطف بالواو.

وفي النسائي رواية جرير بن حازم، عن الحسن به، وفيه العطف بـ «ثم».

بينما وردت رواية جرير عند البخاري ومسلم كما تقدم، وفيها العطف بحرف «الواو».

ولعل هذا يدل على أن العطف عندهم لا معنى له في الترتيب، فتارة يذكره الراوي بـ «الواو» وتارة يذكره بـ «ثم».

ومما يرجح رواية العطف بالواو أن جماعة من الصحابة رووه بـ «الواو».

منهم: أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وعدي بن حاتم ومالك بن نضلة وعبد الله ابن عمرو وعائشة وأذينة بن سلمة العبدي ﷺ.

فأما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان وبهذا اللفظ:

الأولى: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه بلفظ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» . أخرجه مسلم[3] ومالك[4] وعنه الترمذي[5] وأحمد[6] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الثانية: عن أبي حازم عنه قال:

أعتم رجل عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه، فحلف لا يأكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف ..**» الحديث فذكره. أخرجه مسلم[7] والبيهقي[8].

---

(١) سنن أبي داود الباب السابق (٣/٥٨٥) رقم (٣٢٧٨).

(٢) سنن النسائي الباب السابق (٣/١٢٧) رقم (٤٧٢٦).

(٣) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٧٢) رقم خاص (١٣).

(٤) الموطأ (٢/٤٧٨).

(٥) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الكفارات قبل الحنث (٤/٩٠) (١٥٣٠).

(٦) مسند أحمد (٢/٣٦١).

(٧) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٧١) رقم (١٦٥٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥١).

وأما حديث أبي موسى الأشعري فله عنه طريقان:

الأولى: عن أبي بردة بن أبي موسى عنه مرفوعاً بلفظ: «**وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**».

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وغيرهم.

الثانية: عن زهدم الجرمي عنه بلفظ: «**إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**» ولم يشك.

أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] وأحمد[9].

وأما حديث عدي بن حاتم فله عنه طريقان أيضاً:

الأولى: عن تميم بن طرفة، عنه بلفظ أبي هريرة المتقدم. أخرجه مسلم[10] والنسائي[11] وابن ماجه[12] وأحمد[13] والطيالسي[14] ومن طريقه البيهقي[15].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان (١١/٥١٧) رقم (٦٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٦٨) رقم (١٦٤٩).

(٣) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٥٨٣) رقم (٣٢٧٦).

(٤) سنن النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة قبل الحنث (٣/١٢٦) رقم (٤٧٢١).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١/٦٨١) (٢١٠٧).

(٦) مسند أحمد (٤/٣٩٨).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور (١١/٥٩٤) رقم (٦٦٨٠).

(٨) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٧٠) رقم خاص (٩).

(٩) مسند أحمد (٤/٣٩٨).

(١٠) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٧٢) رقم (١٦٥١).

(١١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة بعد الحنث (٣/١٢٨) (٤٧٢٨).

(١٢) سنن ابن ماجه، الباب السابق (١/٦٨١) رقم (٢١٠٨).

(١٣) مسند أحمد (٤/٢٥٦).

(١٤) مسند الطيالسي ص (١٣٨) رقم (١٠٢٩).

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٣).

الثانية: عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي عنه به.

أخرجه النسائي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والطيالسي[4] ومن طريقه البيهقي[5] من طرق عن شعبة قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

ورجاله ثقات غير عبد الله بن عمرو فإنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنه إلا عمرو بن مرة، ولم يوثق[6].

وأما حديث مالك بن نضلة فيرويه عنه ابنه عوف بن مالك قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ ابن عم لي أتيته أسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني.

أخرجه النسائي[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] وإسناده صحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فله عنه طريقان:

الأولى: عن مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عنه به كلفظ أبي هريرة. أخرجه أحمد[10] وابن حبان[11] وسنده حسن لغيره، لأن مسلم بن خالد الزنجي «فقيه صدوق كثير الأوهام» [12].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق) رقم (٤٧٢٩).

(٢) مسند أحمد (٢٥٦/٤).

(٣) سنن الدارمي (٢٤٣/٢).

(٤) مسند الطيالسي ص (١٣٨) رقم (١٠٢٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٣/١٠).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٣٧٥/١٥).

(٧) سنن النسائي، الباب السابق (١٢٧/٣) رقم (٤٧٢٩).

(٨) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق) حديث رقم (٢١٠٩).

(٩) مسند أحمد (١٣٦/٤).

(١٠) مسند أحمد (٢٠٤/٤).

(١١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٨٨/١٠) رقم (٤٣٤٧).

(١٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٠٦).

الثانية: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: «**فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها**» .

أخرجه أحمد[1] والطيالسي[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4].

وأخرجه النسائي[5] بلفظ: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» ورواية النسائي أصح لموافقتها التي قبلها، ولموافقتها رواية الجماعة.

وأما حديث عائشة فيرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف علي يمين لا يحنث حتى أنزل الله تعالى كفارة اليمين فقال: «**لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير**».

أخرجه ابن حبان[6] والحاكم[7] وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه عليه الذهبي، إلا أن الطفاوي أخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم، وإسناد الحديث حسن، فإن الطفاوي «صدوق يهم» [8].

وأما حديث أذينة فيرويه عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه مثل لفظ حديث أبي هريرة. أخرجه الطيالسي[9] والطبراني[10] من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن أذينة به بلفظ حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق عنعن وهو مدلس، وأذينة مختلف في صحبته، وقد رجح ابن الأثير القول بأنه تابعي[11].

---

(١) مسند أحمد (٢/١٨٥).

(٢) مسند الطيالسي ص (٢٩٩) رقم (٢٢٥٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من قال: كفارتها تركها (١/٦٨٢) رقم (٢١١١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣).

(٥) سنن النسائي، كتاب الأيمان والكفارات، باب الكفارة قبل الحنث (٣/١٢٧) رقم (٤٧٢٣).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٩٤) رقم (٤٣٥٢).

(٧) المستدرك (٤/٣٣٤).

(٨) التقريب ص (٨٧١).

(٩) مسند الطيالسي ص (١٩٥) رقم (١٣٧٠).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (١/٢٩٧) رقم (٨٧٣).

(١١) أسد الغابة (١/٧١).

١٢٩- باب الكفارة قبل الحنث

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى أبي بردة،عن أبي موسى ﷺ قال: أتيتُ رسول الله ﷺ في رهطٍ من الأشعريين نستحمله، قال: «**والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه**» قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتي بإبلٍ فأمر لنا بثلاث ذود غُرٍّ الذرى، فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه فقال: «**ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خيرٌ**» .

رواه البخاري في الصحيح[٢] عن قتيبة، ورواه مسلم[٣] عن خلف بن هشام ويحيى ابن حبيب وقتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي[٤] وغيرهم عن حماد بن زيد.

ورواه جماعة عن حماد بالشك «**إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير -أو قال-: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني**» .

ثم قال البيهقي:

واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: وإن كفر قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزئ عنه، وذلك أنا نزعم أن لله تعالى حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأ، وأصل ذلك أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥١).

(٢) تقدم في الباب السابق.

(٣) صحيح مسلم، الباب السابق (٣/١٢٦٨) رقم (١٦٤٩).

(٤) مسند الطيالسي ص (٦٨) رقم (٥٠٠).

(٥) الأم للشافعي (٧/٦٣).

١٩٨- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«حكى فيه عن الشافعي قال: إن كفر قبل الحنث بالطعام رجوت أن يجزئ عنه، وذلك أنا نزعم أن لله حقاً على العباد في أنفسهم وأموالهم، فالذي في أموالهم إذا قدموه أجزأ، وأصله أنه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام، وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر.

قلت: -يعني ابن التركماني-: بحث معه الطحاوي[٢] بما ملخصه أنه لم يجز تعجيل الصيام، فكذا بقية الكفارات، إذِ الكفارة بالكفارة أشبه منها بالزكاة، [ولئن] [٣] شبه الإطعام بالزكاة فمن أين [جوز] [٤] تقديم العتق، ولا أصل له يرده إليه، ولو أعتق قبل أن يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره، فوجب أن ترد رقبة اليمين إلى هذه الرقبة، فإن قال: لم يظاهر بعد [قلت][٥]: ولم يحنث بعد، والنكاح سبب للظهار كما أن الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما. انتهى كلامه.

ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح أن [تكون] [٦] الكفارة تغطية له، ولأن قوله: «**فليكفر**» أمر، وظاهره للوجوب، والكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ولأن الكفارة اسم لجميع أنواعها فبعد الحنث [يمكن] [٧] حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر.

والثاني: صرف الأمر عن الوجوب إلى الجواز.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٥٢).

(٢) لم أقف عليه ولعله في أحكام القرآن.

(٣) في كلتا النسختين «وأين».

(٤) في م: «جوز ثم».

(٥) في م: «قلنا».

(٦) في المطبوع «يكون» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) سقط من كلتا النسختين.

والثالث: تخصيص التكفير ببعض الأنواع.

وإذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها: «**فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير**» بمعنى الواو كقوله تعالى: ﴿**فك رقبة**﴾ إلى أن قال: ﴿**ثم كان من الذين آمنوا**﴾ إذ الإيمان يتقدم على هذه الأفعال، ثم إن حولان الحول شرط لوجوب الزكاة، والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب بخلاف كفارة اليمين، لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث، وليست اليمين سبباً بدليل أنه لو برّ في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين، وأيضاً فاليمين [لا تبقى مع] [1] الحنث، ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه، وأيضاً فاليمين تضاد الحنث، لأن الحنث يوجب حل اليمين، وضد الشيء لا يكون سبباً له».

دراسة التعقب

هذا التعقب هو مناقشة لما ذهب إليه الشافعي من أن تقديم كفارة اليمين على الحنث يجوز إلا إذا كانت صياماً فلا يجوز، فتعقبه ابن التركماني انتصاراً لمذهبه القائل بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً.

وللكفارة ثلاث أحوال هي:

الأولى: أن يكفر قبل اليمين والحنث، فلا تجزئه سواء كفر بمال أو صيام، وهذا محل اتفاق عند العلماء.

الثانية: أن يكفر بعد الحنث، فيجزئه سواء كفر بمال أو صيام.

الثالثة: أن يكفر قبل الحنث، ثم يحنث بعد ذلك، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث مطلقاً، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[2].

---

(١) في المطبوع: «لا تبقى على» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨) وفتح القدير لابن الهمام (٨٣/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٦/٣).

واستدلوا على ذلك بحديث: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**» وقد تقدم الكلام عليه.

ووجه الدلالة منه أن صيغة «فليأت» «وليكفر» صيغة أمر إذ هما فعلان مضارعان مقترنان بلام الأمر، يقتضي الوجوب، ولا وجوب قبل الحنث.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [1].

ووجه الدلالة منه: أن المراد: إذا حلفتم فحنثتم.

قالوا: الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض.

هذا بالإضافة إلى ما ذكره ابن التركماني في التعقب من الأدلة.

القول الثاني:

أن كفارة سائر الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده صوماً كانت أو غيره، وهذا قول أكثر أهل العلم[2]، وهو عن أربعة عشر من الصحابة وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة وأصحابه كما تقدم، وهو قول مالك[3] وأحمد[4]، واستثنى الشافعي من ذلك التكفير بالصيام بأنه لا يتقدم الحنث كما سيأتي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بما ورد من الأحاديث عن جمع من الصحابة كأبي موسى وأبي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم وقد تقدم تخريجها.

وقالوا: إن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن وغيرهما لا يدل على تعيّن أحد الأمرين: الكفارة أو الحنث أولاً، وإنما أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به، فلا عليه إن قدم الحنث أو قدم الكفارة[5].

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٤٨١) وفتح الباري (١١/٦٠٩).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٣/٣٣٠) وبداية المجتهد (١/٣٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والإنصاف (١١/٤٢).

(٥) انظر: الفتح (الموضع السابق) بتصرف.

ولأنه كفر بعد وجود السبب وهو اليمين فأجزأ كما لو كفر بعد الجرح، وقبل الزهوق بدليل قوله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [2] [3].

القول الثالث:

وهو قول الشافعي بأنه يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث إذا كانت بمال من كسوة أو إطعام أو عتق، ولا يجوز تعجيلها إذا كانت بصيام[4].

واستدل على ذلك بما استدل به الجمهور إلا أنه استثنى من ذلك الصيام لأنه من حقوق الأبدان، فلم يجز تقديمه قبل وجوبه كما لا يجوز تقديم الصلاة وصيام شهر رمضان على وقت وجوبهما، والمال مما يجوز تقديمه قبل وجوبه كتعجيل الزكاة، ومثله ما يقال في حقوق الآدميين إن تقديم ما تعلق بالمال من الديون المؤجلة قبل محله جائز، وتقديم ما تعلق بالأبدان من القصاص وحد القذف قبل وجوبها غير جائز[5].

مناقشة الأدلة والترجيح

أما أدلة الفريق الأول:

فإنه قد تقدم أن الأحاديث الواردة في الكفارة قد وردت بصيغ متعددة، فتارة يقدم الحنث وتارة تقدم الكفارة، وتارة بالشك، فدل ذلك على جواز الأمرين، ولو كان تقديم الكفارة لا يجزئ لأبانه رسول الله ﷺ ولقال: وليأت ثم ليكفر، و لم تعدد ألفاظه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز.

وأجيب عن قولهم بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض، بأنه يلزم عند التقديم اشتراط إرادة الحنث، وإلا لم تجزئ الكفارة

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

(٢) سورة التحريم آية رقم (٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨٢/١٣).

(٤) الأم (٦٣/٧) والحاوي للماوردي (٢٩١/١٥) وروضة الطالبين (١٧/١١).

(٥) انظر: الأم والحاوي (الموضعين السابقين).

كما يشترط إرادة الزكاة عند تقديمه لحول أو حولين[1].

وأما قولهم بأن الحنث ضد اليمين وضد الشيء لا يكون سبباً له، و لم يجز أن يشترك الضدان في الوجوب، فلو حلف لم تجب الكفارة حتى يحصل منه الحنث.

فقد أجيب عنه بأن اليمين عقد والحنث حل، والحل لا يكون إلا بعد عقد، فلم يتضادا، وإن اختلفا كما أن قوله: لا إله كفر، وقوله: إلا الله إيمان ، فإذا اجتمعا كان الإيمان بهما منعقداً و لم يتنافيا بالمضادة[2].

وأما القول الثالث فقد ناقشة ابن التركماني في تعقبه على الشافعي، وليس عند الشافعي دليل يخرج من سائر الكفارات الصوم إلا أنه قاسه على الصلاة والحج، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على صلاة مفروضة أو الحج، وهذا كلام وجيه.

قال ابن عبد البر[3] راداً على أبي حنيفة وأصحابه:

«وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث لأنها إنما تجب بالحنث، والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها والله المستعان».

وقال ابن قدامة[4]:

«فأما أصحاب الشافعي فهم محجوجون بالأحاديث مع أنهم قد احتجوا بها في البعض وخالفوها في البعض، وفرقوا بين ما جمع بينه النص، ولأن الصيام نوع تكفير فجاز قبل الحنث كالتكفير بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة المفروضة بأصل الوضع».

فالذي يترجح بعد مناقشة الأدلة هو قول الجمهور، والذي جاءت به الرواية الصريحة في الأحاديث، وهو قول أكثر من أربعة عشر صحابياً، و لم يعلم لهم مخالف فأشبه الإجماع،

---

(١) فتح الباري (٦٠٩/١١).

(٢) الحاوي للماوردي (٢٩٣/١٥).

(٣) التمهيد (٢٤٧/٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (٤٨٣/١٣).

ومن هؤلاء الصحابة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ﷺ، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم[1]. وقد جمع هذا القول بين الأحاديث التي جاء في بعضها تقديم الكفارة، وفي البعض الآخر تقديم الحنث، فلما أجاز الجمهور تقديم الكفارة على الحنث والعكس بالعكس كان توفيقاً بين هذه الأحاديث التي جاءت بالأمرين وا لله أعلم.

١٣٠- باب ما جاء في ولد الزنا[2]

ساق البيهقي[3] رحمه ا لله بسنده إلى سالم بن أبي الجعد، عن جابان[4] عن عبد ا لله ابن عمرو بن العاص رضي ا لله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة ولد زنية**».

ثم ساق بسنده إلى سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة ابن الزبير قال: بلغ عائشة رضي ا لله تعالى عنها أن أبا هريرة رضي ا لله تعالى عنه يقول: إن رسول ا لله ﷺ قال: «**لأن أمتع بسوط في سبيل ا لله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا**» وإن رسول ا لله ﷺ قال: «**ولد الزنا شر الثلاثة، وإن الميت يعذب ببكاء الحي**» فقالت عائشة رضي ا لله تعالى عنها: رحم ا لله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة... الحديث.

ثم قال البيهقي: سلمة بن الفضل الأبرش يروي مناكير، وقد روي عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان، عن الزهري، عن عائشة رضي ا لله تعالى عنها مرسلاً في إعتاق ولد الزنا وا لله أعلم.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) يجزئ ولد الزنا في الكفارة عن يمين أو غيره مما فيه عتق رقبة، وهذا عندالجمهور، لأن صحة النسب في عتق الكفارات غير معتبر.

انظر: المبسوط (٧٧/٧) والتاج والإكليل للمواق (٥٠١/٢) والحاوي للماوردي (٣٢٥/١٥) والمغني لابن قدامة (٥٢٧/١٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٨/١٠).

(٤) جابان غير منسوب مقبول من الرابعة. التقريب ص (١٩١).

في هذا الباب تعقبان:

١٩٩- التعقب الأول

قال ابن التركماني رحمه الله:

«ذكر فيه حديث سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام: «**لا يدخل الجنة ولد زنية**» .

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرجه ابن حبان في صحيحه[١] والنسائي[٢] من حديث شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط[٣] بن شريط، عن جابان، عن عبد الله.

وفي الأطراف[٤] للمزي: «قال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان، ولا نبيط» وفي الأطراف أيضاً أنه رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو قوله».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي هذا الحديث من طريق سالم، عن جابان به، تعقبه ابن التركماني بأن ابن حبان والنسائي أخرجاه من طريق سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان أي بذكر نبيط بن شريط بين سالم وجابان ثم أعله.

قلت: اختلف في هذا الحديث على منصور بن المعتمر؛ فرواه الثوري وهمام العوذي وجرير وشيبان النحوي ويحيى القطان كلهم عنه، عن سالم، عن جابان به.

وخالفهم شعبة فرواه عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان به.

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٧٨/٨) رقم (٣٣٨٤).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية في المدمنين في شرب الخمر (٢٣١/٣) رقم (٥١٨٢).

(٣) نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي صحابي صغير، قال ابن أبي حاتم: له صحبة، وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زماناً. الإصابة (٥٢٢/٣).

(٤) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وهو في التاريخ للبخاري (٢٥٧/٢).

فأما رواية سفيان فأخرجها النسائي[1] وأحمد[2] والدارمي[3] وعبد بن حميد[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان[6] كلهم من طرق عن سفيان به.

وأما رواية همام فأخرجها أحمد[7]، وهمام هو ابن يحيى العوذي ثقة ربما وهم[8].

وأما رواية جرير فأخرجها النسائي[9] وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي ثقة.

وأما رواية شيبان فأخرجها الطحاوي[10] وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري ثقة صاحب كتاب[11].

وأما رواية يحيى القطان فأخرجها الخطيب البغدادي[12].

وأما شعبة فقد اختلف عليه الرواة، فرواه أبو داود الطيالسي عنه به إلا أنه قال: «شميط بن نبيط» كما في مسنده[13]، وأخرجه من طريقه النسائي[14] فقال: «نبيط بن شريط».

ورواه عنه غندر فقال: «نبيط بن سميط». أخرجه النسائي[15] وأحمد[16]

---

(١) المصدر السابق كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا (٣/١٧٥) رقم (٤٩١٥).

(٢) مسند أحمد (٢/٢٠٣).

(٣) سنن الدارمي (٢/١٥٣) رقم (٢٠٩٣).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (١٣٢) رقم (٣٢٤).

(٥) التوحيد لابن خزيمة ص (٣٦٦).

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٧٥) رقم (٣٣٨٣).

(٧) مسند أحمد (٢/١٦٤).

(٨) التقريب ص (١٠٢٤).

(٩) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق) رقم الحديث (٤٩١٦).

(١٠) مشكل الآثار للطحاوي (١/٣٩٥).

(١١) التقريب ص (٤٤١).

(١٢) تاريخ بغداد (١١/١٧).

(١٣) مسند أبي داود الطيالسي ص (٣٠٣) رقم (٢٢٩٥).

(١٤) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩١٤).

(١٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية في الملمنين في شرب الخمر (٣/٢٣١) (٥١٨٢).

(١٦) مسند أحمد (٢/٢٠١).

وابن خزيمة[1] وليس فيه: «ولا ولد زينة».

ورواه حجاج بن محمد المصيصي عنه به فقال: «نبيط بن شريط» كما في المسند[2].

وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة كرواية المصيصي كما في سنن الدارمي[3] وصحيح ابن حبان[4]، وأيضاً ليس فيه «ولد زنية».

وخالفهم جميعاً بقية بن الوليد فقال: حدثني شعبة قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، فأسقط من السند نبيطاً وجابان، وهو بلفظ: «**لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا**» .

أخرجه النسائي[5] من طريق بقية به، وبقية مدلس إلا أنه صرح بالتحديث هنا، ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن[6].

قلت: إذا لم نعتبر برواية يزيد هذه لضعفه فإن الاختلاف على شعبة يبقى في تحديد اسم نبيط ووالده، وانفراد أبي داود بذكر «**ولا ولد زنية**» وهؤلاء ثقات، فلعل الاختلاف جاء من شعبة نفسه، لا سيما وهو معروف بالخطأ في أسماء الرجال كما قال أحمد[7]: «كان غلط شعبة في أسماء الرجال» وقال أيضاً: «كان يقلب أسماء الرجال»[8] وقال ابن معين[9]: «شعبة ثقة ثبت لكنه يخطئ في أسماء الرجال ويصحف» وقال أبو حاتم[10]:

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ص (٣٦٣).

(٢) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٣) سنن الدارمي (الموضع السابق) رقم (٢٠٩٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٧٨/٨) رقم (٣٣٨٤).

(٥) سنن النسائي، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا (١٧٦/٣) رقم (٤٩١٨).

(٦) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٨٦).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٣٧٠/٤).

(٨) من كلام أبي عبد الله في علل الحديث ومعرفة الرجال ص (٤٤) رقم (٣٧).

(٩) معرفة الرجال لابن محرز (١١٧/١) رقم (٥٦٩).

(١٠) علل الحديث (٤٤٢/٢).

«خطأ شعبة أكثر في أسماء الرجال» قلت: ولكن هذا الخطأ لا يضره كما قال أبو داود[1]: شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه ... يعني في الأسماء.

وأما الاختلاف بين شعبة والثوري في الرواية فإن الأحفظ منهما الثوري عند الانفراد لا سيما وقد تابعه من الحفاظ همام وابن القطان وجرير وشيبان، ولم يتابع شعبة أحد من الحفاظ، كما قال النسائي: «ولا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط» وأقره على ذلك ابن حجر في القول المسدد[2].

وقال ابن حبان: «اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر فقال الثوري: عن سالم، عن جابان وهما ثقتان حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم، عن جابان، فمرة رُوِيَ كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان» [3].

قلت: ويفهم من كلام ابن حبان ثلاثة أمور حيال هذا الحديث:

الأول: أن الراجح من الروايتين رواية سفيان الثوري على رواية شعبة، لأنه أحفظ لرواية أهل بلده من شعبة، وهذا هو الصواب وتؤيده متابعة همام وجرير وشيبان وابن القطان لسفيان الثوري كما تقدم.

الثاني: أنه قد تكون للحديث روايتان، فسفيان رواه على هذا الوجه، فلم يذكر ابن نبيط، وشعبة رواه على الوجه الآخر بذكر ابن نبيط.

الثالث: الحكم بالاتصال لرواية سالم بن أبي الجعد، عن جابان، وهذا مخالف لحكم البخاري على هذا السند، فإنه قد حكم بالانقطاع بين سالم وجابان، وجابان عن عبد الله ابن عمرو، لأنه لا يعرف لسالم سماع من جابان، ولا لجابان من عبد الله بن عمرو كما تقدم في التعقب، فكأن ابن حبان قد ذهب في ذلك مذهب مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، ولو لم تثبت اللقيا، وهذا هو الراجح في المسألة، وقد تعقب المزي[4] البخاري بعد إيراده

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/٢٦٤).

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر ص (٤٢).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (الموضع السابق).

(٤) تهذيب الكمال (٤/٤٣٣).

لقوله هذا فقال: «وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وليست هذه علة قادحة، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبا لله التوفيق».

قلت: فإن انتفت علة الانقطاع في هذا الحديث لأن المعاصرة ثابتة لرواته، واللقيا ممكنة، فإن فيه علة أخرى وهي جهالة جابان فهو غير منسوب و لم يرو عنه إلا سالم ابن أبي الجعد، قال ابن خزيمة: «جابان مجهول» [1].

وقال أبو حاتم[2]: «شيخ ليس بحجة» وقال الذهبي[3]: «لا يدرى من هو» وذكره ابن حبان في ثقاته[4]، ولذا قال الحافظ: «مقبول» [5].

ولعل البيهقي اقتصر على رواية سفيان الثوري لرجحانها عنده على رواية شعبة، وضرب الصفح عن رواية شعبة التي ذكرها ابن التركماني استدراكاً عليه، ثم عقبها بما نقله عن البخاري من إعلالها بالانقطاع.

وهناك سبب آخر يبدو لي -وا لله أعلم- في إغفال البيهقي لهذه الرواية أعني رواية شعبة وهو أن موضع الشاهد لم يرد فيها عند من أخرجها إلا الطيالسي، فإنه ذكرها وهي قوله: «ولد زنية» كما تقدم بيانه.

وللحديث طرق أخرى منها: عن مجاهد، عن عبد ا لله بن عمرو بن العاص ﷺ إلا أنه اختلف فيه على مجاهد اختلافاً كثيراً، فتارة يُروى عن مجاهد، عن عبد ا لله بن عمرو ﷺ مرفوعاً كما أخرجه أبو نعيم[6] والخطيب[7] من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد به، ومؤمل سيئ الحفظ، وتارة يُروى عن

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (الموضع السابق).

(٢) الجرح والتعديل (٥٤٦/٢) رقم (٢٢٧٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٧٧/١).

(٤) الثقات لابن حبان (١٢١/٤).

(٥) التقريب ص (١٩١).

(٦) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٠٩/٣).

(٧) تاريخ بغداد (٢٣٩/١٢).

مجاهد، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً كما أخرجه ابن أبي شيبة[1] عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به، ويزيد تقدم حاله قريباً.

وتارة يُروى مرسلاً كما أخرجه عبد الرزاق[2] وأبو نعيم[3] من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وتارة يُروى عن مجاهد، عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي[4] وأبو نعيم[5] من طريق محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة ولد زنية**» وفيه انقطاع بين مجاهد وأبي هريرة[6].

وقد وصله الطبراني[7] من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة به، وابن المهاجر صدوق لين الحفظ[8].

وتارة يُروى عن مجاهد، عن أبي سعيد. أخرجه أحمد[9] وأبو يعلى[10] من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «**لا يدخل الجنة ولد زنى ولا مدمن خمر ولا عاق ولا منان**» .

وفيه يزيد ضعيف كما تقدم قريباً.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦/٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/١١) رقم (٢٠١٢٩).

(٣) حلية الأولياء (الموضع السابق).

(٤) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٤٩٢٤).

(٥) حلية الأولياء (٣٠٧/٣).

(٦) مختلف في سماع مجاهد من أبي هريرة. انظر: جامع التحصيل ص (٢٧٣) وتحفة التحصيل ص (٢٩٤).

(٧) معجم الطبراني الأوسط (٢٦٢/١) رقم (٨٥٨).

(٨) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٣).

(٩) مسند أحمد (٢٨/٣).

(١٠) مسند أبي يعلى (٣٩٤/٢) رقم (١١٦٨).

وتارة يروى عن مجاهد، عن مولى لأبي قتادة. أخرجه الطحاوي[1] وأبو نعيم[2] من طريق أبي إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن مولى لأبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث بتمامه.

ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة فإنه لا يعرف، قال الشيخ الألباني[3]: «فإن كان صحابياً فلا تضر الجهالة به، لأن الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم، ومن المحتمل أن يكون منهم، لأن الراوي عنه مجاهد بن جبر التابعي المشهور».

وتارة يروى عن مجاهد، عن ابن عباس. أخرجه الطبراني[4] من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان**» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي إلا أنه قال بعد ذلك: «عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعاً» قلت: والسند هنا كما تراه خصيف عن مجاهد.

قال الدارقطني: «اختلف على مجاهد في هذا الحديث على عشرة أوجه ... وكله من تخليط الرواة» وقد بين أبو نعيم في حلية الأولياء هذه الوجوه العشرة من الاضطراب، وزاد عليها فأفاد وأجاد من شاء فليرجع إليه. هكذا قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى[5].

ومن طرق هذا الحديث: ما أخرجه أبو نعيم[6] من طريق محمد بن سعيد العطار، عن عبيدة بن حميد، عن عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

ولعله بسبب هذا الاضطراب وجهالة جابان ومخالفة ظاهر قوله: «**لا يدخل الجنة ولد زنية**» للأصول كقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [7] حكم بعض أهل العلم على

---

(١) مشكل الآثار للطحاوي (١/٣٩٥).

(٢) حلية الأولياء (الموضع السابق).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٨٧) رقم (٦٧٣).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (١/٩٨) رقم (١١١٦٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٤٨) رقم (١٢٨٧).

(٦) حلية الأولياء (الموضع السابق).

(٧) جزء من آية من سورة الأنعام رقم (١٦٤) والإسراء رقم (١٥) والنجم رقم (٣٨) وفاطر رقم (١٨) والزمر رقم (٧).

الحديث بالوضع كابن الجوزي[1] وابن طاهر[2]، ونقله عنهما الشوكاني[3] ورد ذلك ابن حجر والسخاوي وغيرهما، إلا أنهم أجمعوا على ضعف الحديث، وعلى فرض ثبوته فإن بعض العلماء وجهوا معناه بما لا يتعارض مع نص القرآن، من ذلك ما قاله أبو حاتم[4] بأن معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء، أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات، وقد قال نحواً من كلام أبي حاتم ابن حبان هذا شيخه ابن خزيمة[5].

وقال الطحاوي[6]: «فكان ما في هذا الحديث عندنا -والله أعلم- أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا لعلمهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن السبيل ... وكما يقال: فلان ابن مدينة للمدينة التي هو متحقق بها .... إلى أن قال: فمثل ذلك ابن زنية قيل لمن قد تحقق بالزنى حتى صار منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه، إذ أنه لا يدخل الجنة و لم يرد من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى» انتهى ملخصاً.

وقد ورد معنى هذا التوجيه مرفوعاً من حديث ابن عباس وعائشة ﷺ إلا أنها بأسانيد ضعيفة.

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٣/١١٠).

(٢) تذكرة الموضوعات ص (١٨٠).

(٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص (٢٠٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٧٧).

(٥) التوحيد لابن خزيمة ص (٣٦٧).

(٦) مشكل الآثار (١/٣٩٥).

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في المعجمين الكبير[1] والأوسط[2] وابن عدي[3] والبيهقي[4] من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه» .

وسنده ضعيف فإن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي قد تفرد بالرواية عن داود كما قال الطبراني: «لم يروه عن داود إلا ابن أبي ليلى». وتفرده لا يحمد لسوء حفظه كما قال البخاري[5]: «صدوق إلا أنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وضعف حديثه جداً».

وقال الذهبي[6]: «صدوق إمام سيئ الحفظ وقد وثق».

وخلاصة ابن حجر فيه أنه صدوق في نفسه سيئ الحفظ جداً[7].

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه أحمد[8] والبيهقي[9] من طريق إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن قيس عنها كلفظ ابن عباس، وسنده ضعيف جداً فإن إبراهيم بن إسحاق هو المخزومي المدني ويقال: إبراهيم بن الفضل متروك[10].

والحديث بغير قوله: «ولد زنية» صحيح بشواهده.

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (١٠/٢٨٥) رقم (١٠٦٧٤).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧/٢١٠) رقم (٧٢٩٤).

(٣) الكامل لابن عدي (٣/٩١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٨).

(٥) انظر: علل الترمذي الكبير (٢/٩٧٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/٦١٣).

(٧) التقريب ص (٨٧١).

(٨) مسند أحمد (٦/١٠٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) التقريب ص (١١٣).

منها: ما أخرجه النسائي[1] وأحمد[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان[4] وأبو يعلى[5] والبزار[6] والطبراني[7] من طرق عن عمر بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر قال: أشهد لسمعت سالماً يقول: قال عبد الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى**» .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان[8]، ولذا قال الحافظ: «مقبول» [9].

ومنها: ما أخرجه أحمد[10] والطبراني[11] والبزار[12] من طريق أبي النضر هاشم ابن القاسم، عن محمد بن عبد الله العمي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس ﷺ بلفظ: «**لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق لوالديه ولا المنان عطاءه**» .

هذا لفظ أحمد وعند الطبراني: «**لا يلج حظيرة القدس...**» وعند البزار: «**لا يلج جنان الفردوس**» وقال البزار: «لا نعلم رواه عن علي بن زيد إلا محمد بن عبد الله العمي» وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا محمد بن عبد الله العمي تفرد به أبو النضر».

---

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٢/٤٢) رقم (٢٣٤٣).

(٢) مسند أحمد (٢/١٤٣).

(٣) كتاب التوحيد لابن خزيمة ص (٥٧٨).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٣٣٥).

(٥) مسند أبي يعلى (٩/٤٠٨) رقم (٥٥٥٦).

(٦) انظر: كشف الأستار (٢/٣٧٢) رقم (١٨٧٦).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١٢/٣٠٢) رقم (١٣١٨٠).

(٨) الثقات لابن حبان (٧/٢٣).

(٩) التقريب ص (٥٥٩).

(١٠) مسند أحمد (٣/٢٢٦).

(١١) معجم الطبراني الأوسط (٨/٢٦٥) رقم (٨٥٩٢).

(١٢) انظر: كشف الأستار (٣/٣٥٥) رقم (٢٩٣١).

قلت: وفي سنده ضعيفان هما: محمد بن عبد الله العمي «لين الحديث» [1]، وعلي ابن زيد بن جدعان هو ضعيف [2].

ولكن له شاهد يقويه أخرجه ابن خزيمة[3] من طريقين عن خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع، عن عروة بن مسعود، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان» قال الشيخ الألباني[4]: «وإسناده صحيح وهو موقوف في حكم المرفوع فهو شاهد قوي لحديث أنس».

٢٠٠- التعقب الثاني

قال ابن التركماني رحمه الله:

«قال فيه: وقد رُوِيَ عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً في إعتاق ولد الزنا.

قلت: -يعني ابن التركماني-: برد هذا كنيته أبو العلاء و لم أجد أحداً كناه بأبي سليمان، وليس في الكتب المشهورة أحد يقال له: برد بن سنان أبو سليمان الشامي».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي بأن برد بن سنان المذكور في السند، كنيته أبو العلاء، وليس هو أبو سليمان، ولا يوجد أحد في الكتب المشهورة اسمه برد بن سنان كنيته أبو سليمان.

قلت: هو برد بن سنان الشامي الدمشقي مولى قريش، سكن البصرة[5]، كنيته أبو العلاء هكذا في الكتب التي ترجمت له، فهو من رجال السنن الأربعة، وروى له البخاري في الأدب المفرد.

---

(١) التقريب ص (٨٦٧).

(٢) المصدر السابق ص (٦٩٦).

(٣) التوحيد لابن خزيمة ص (٣٧٦).

(٤) السلسلة الصحيحة (٢/٢٨٩) رقم (٦٧٣).

(٥) تهذيب الكمال (٤/٤٣).

ومن هذه الكتب كتاب التاريخ الكبير للبخاري[1] والجرح والتعديل[2] ومشاهير الأمصار[3] والثقات لابن حبان[4] وتهذيب الكمال[5] وميزان الاعتدال[6] وغيرها.

وهناك رجل آخر اسمه برد بن سنان مولى أنس ﷺ و لم أقف على كنيته[7].

وبهذا يتبين أن الصواب مع ابن التركماني ولعل البيهقي وهم في تكنية برد بن سنان بأبي سليمان، والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] وأحمد[10] والطحاوي[11] والحاكم[12] والبيهقي[13] كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد الزنى شر الثلاثة**» وسنده صحيح، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وتابعه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله.

أخرجه الحاكم[14] وعنه البيهقي[15] وإسناده حسن في المتابعات والشواهد، لأن عمر

---

(١) التاريخ الكبير (١٣٤/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤٢٢/٢).

(٣) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٥٦/١).

(٤) الثقات لابن حبان (١١٤/٦).

(٥) تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٦) ميزان الاعتدال (٣٣٠/١).

(٧) لسان الميزان (٦/٢).

(٨) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا (٢٧١/٤) رقم (٣٩٦٣).

(٩) سنن النسائي، كتاب العتق، باب عتق ولد الزنا (١٧٨/٣) رقم (٤٩٣٠).

(١٠) مسند أحمد (٣١١/٢).

(١١) مشكل الآثار للطحاوي (٣٩١/١).

(١٢) المستدرك (٢٣٣/٢).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/١٠).

(١٤) المستدرك (١١٢/٤).

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٨/١٠).

ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري «صدوق يخطئ» [1].

وأما الحديث الذي فيه إنكار عائشة رضي الله تعالى عنها على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث، وأخبرت أنه ﷺ إنما قصد به إنساناً بعينه كما تقدم وهو بطوله في الباب، فأخرجه الطحاوي[2] والحاكم[3] وعنه البيهقي[4] من طريق سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة.

وفيه علتان:

الأولى: سلمة بن الفضل الأبرش قال البيهقي: «يروي مناكير» وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ» [5].

وقد قال الحاكم عقب الحديث: «صحيح على شرط مسلم» وتعقبه الذهبي بقوله: «كذا قال، وسلمة لم يحتج به مسلم، وقد وثق وضعفه ابن راهويه».

والثانية: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وعلى هذا فالحديث ضعيف لوجود هاتين العلتين.

وقد أخرجه الحارث في مسنده[6] عن عبد العزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان، ثنا الزهري به مختصراً.

وفي سنده عبد العزيز بن أبان «متروك» [7].

وإن كان حديث ابن عباس وعائشة المتقدمان وحديث إنكار عائشة كلها ضعيفة إلا أن أهل العلم قد وجهوا حديث «**ولد الزنا شر الثلاثة**» بمعنى هذه الأحاديث كما تقدم،

---

(١) التقريب ص (٧٢٠).

(٢) مشكل الآثار (١/٣٩٢).

(٣) المستدرك (٢/٢٣٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) التقريب ص (٤٠١).

(٦) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٥٣٢، ٢/٥٦٥).

(٧) التقريب ص (٦١٠).

وقال الشعبي[1]: لو كان كذلك لرجمت أمه وهو في بطنها، وقال الطحاوي[2] في تأويل عائشة رضي الله تعالى عنها الحديث بالمنافق الذي من ولد الزنا: ما كان منه من الأذى لرسول الله ﷺ مما صار به كافراً شراً من أمه، ومن الزاني الذي كان حملها به منه.

وعلى هذا فمعنى هذه الأحاديث صحيح، وإن كان في أسانيدها ضعف.

١٣١- باب التتابع في صوم الكفارة

ساق البيهقي[3] بسنده إلى أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب ﷺ أنه كان يقرأ «﴿فصيام ثلاثة أيام﴾[4] متتابعات» [5].

وساق بسنده إلى سفيان، عن أبي نجيح، عن عطاء أو طاوس قال: إن شاء فرق، فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله متتابعة قال: فهي متتابعة[6].

وساق بسنده إلى حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال: إن شاء فرق، قلت: فإنها في قراءة عبد الله: متتابعة قال: إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل[7].

---

(١) انظر: تذكرة الحفاظ (٨١/١).

(٢) مشكل الآثار (٣٩٣/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٠/١٠).

(٤) سورة المائدة آية رقم (٨٩).

(٥) أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٨٨/٣) والحاكم (٣٠٣/٢) وابن جرير في تفسيره (٣٠/٧) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به، وسنده ضعيف، فإن جعفر صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب ص (١١٢٦)، وإن كان الحاكم قال: «صحيح الإسناد» ووافقه عليه الذهبي.

وتابعه مجاهد كما أخرجه مالك في موطئه (٣٠٥/١) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء، قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ابن كعب: «ثلاثة أيام متتابعات» وسنده صحيح.

(٦) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٤/٨) من طريق سفيان به، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٠/٧) من طريق قزعة، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، وسنده ضعيف لضعف قزعة.

(٧) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣/٨) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في =

وقال البيهقي: رواية ابن أبي نجيح في كتابي: عن عطاء، وهو في سائر الروايات: عن طاوس، ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود ﷺ كان يقرأ: «﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات»[1] وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

٢٠١- التعقب

قال ابن التركماني[2] رحمه الله:

«مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع، وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزئ الصوم متفرقاً، وذكر الطحاوي[3] في أحكام القرآن عن المزني[4] قال: قال الشافعي: كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى أجزأ متفرقاً قياساً على قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[5] وقال في كتاب الصيام: «صيام كفارة اليمين متتابع» قال المزني: هذا له ألزم، لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار، وهذا كفارة مثله، كما شبه الشافعي رقبة الظهار في اشتراط الإيمان برقبة القتل، لأنهما كفارتان، فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار أشبه من قياسها على قضاء رمضان، لأنها ليست [بكفارة][6]».

=

قراءة ابن مسعود .... الخ وسنده صحيح.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥١٤) عن معمر، عن أبي إسحاق والأعمش قالا: في حرف ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها.

وأخرجه ابن جرير من طريق معمر به (٧/٣٠).

وبالجملة فالقراءة ثابتة بمجموع هذه الطرق عن ابن مسعود وأبي.

(٢) الجوهر النقي (١٠/٦٠).

(٣) لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه.

(٤) مختصر المزني ص (٢٩٣).

(٥) سورة البقرة آية رقم (١٨٤).

(٦) في م: «كفارة».

دراسة التعقب

اكتفى البيهقي بذكر الآثار الواردة عن بعض الصحابة في هذا الباب، ولم يذهب إلى قول معين في هذه المسألة إلا أنه ضعف أسانيد أثر ابن مسعود بالإرسال، ولذا قال ابن التركماني : «مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع، وأصح القولين في مذهب الشافعي أنه يجزئ الصوم متفرقاً» ثم ذكر الرد عليه وناقشة بما قاله المزني رحمه الله تعالى.

قلت:

اختلف العلماء في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة على قولين:

القول الأول: يشترط التتابع في صيام الثلاثة الأيام، وهو مذهب أبي حنيفة[1] وهو ظاهر مذهب أحمد[2] وهو قول للشافعي ، واختاره المزني[3].

واستدلوا على ذلك بما ورد في قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: «**﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات**» وقد تقدم تخريجها.

فقالوا: إن كان هذا قرآناً فهو حجة، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناه قرآناً، فثبت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المصير إليه.

وقالوا: إنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد.

القول الثاني: التتابع في الصوم أفضل، والتفريق مجزئ. وهذا مذهب الإمام مالك[4]، وهو المعتمد في مذهب الشافعي[5] ورواية عن أحمد[6].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٢١٨) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٨١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٥٢٨) والكافي (٤/٣٨٦).

(٣) مختصر المزني ص (٢٩٣).

(٤) بداية المجتهد (١/٣٠٦) والقوانين الفقهية ص (٣٠٦).

(٥) مختصر المزني (الموضع السابق) والحاوي للماوردي (١٥/٣٢٩).

(٦) المغني والكافي (الموضع السابق).

وحجتهم في ذلك : أن الأمر بالصوم جاء في الآية مطلقاً، فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

وقالوا: إن صوم الكفارة لا يجب فيه التتابع كصوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام متفرقات وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يشترط في ذلك التتابع[1].

قالوا: ولما خفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد خفف بعدم اشتراط التتابع في صيام أيامه[2].

مناقشة الأدلة والترجيح

أجاب أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بقراءة ابن مسعود ﷺ وهي: «﴿**فصيام ثلاثة أيام**﴾ **متتابعات**» بأنها قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة في تقرير حكم شرعي، لأنها ليست قرآناً، و لم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ.

ورُدّ عليهم بأن إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام [3].

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول بتتابع صيام الثلاثة الأيام لوجود أثر سواء كان تفسيراً أو قراءة، فهو يدل على التتابع بينما القول الآخر ليس عندهم دليل إلا القياس، والأخذ بالأثر أولى من القياس، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٢٩/١٣).

(٢) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٤٢/٣٤-٤٣).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

دراسة تعقبات ابن التركماني

في

الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي

من أول كتاب الحدود إلى نهاية الكتاب

إعداد الطالب

قاسم بن حمد الطواشي

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي

عميد كلية الحديث الشريف

الجزء الثاني

العام الجامعي ١٤٢١-١٤٢٢ هـ

١٣٢- باب من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه

قال البيهقي[١] رحمه الله تعالى:

قال جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [٢].

وساق بسنده إلى أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي.

ثم ساق بسنده إلى أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» .

وفي رواية الربيع: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي**» كذا قال في أحد الموضعين، عن أبي العباس، عن بحر، وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره، عن أبي العباس، عن الربيع، وهو أشهر، ورواه جماعة من المصريين وغيرهم، عن الربيع، وبه يعرف، وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية، ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

وساق بسنده إلى عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور ابن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد.

٢٠٢- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله: «ذكر فيه قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ ثم ذكر حديث ابن عباس: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٦٠).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٠٦).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٦١).

ثم ذكر حديث عائشة: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» .

قلت: -يعني ابن التركماني-: الآية وردت في الإكراه على الكفر، وقد قدمنا في باب طلاق المكره[1] الفرق بين الكفر وغيره، وتكلمنا هناك على الحديثين، وذكرنا أن الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حنث في الحكم من حلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسياً.

وقد أخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي [الحسيل] [2] فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا [منا] [3] عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم**» .

وفيه دليل على أن اليمين على الإكراه تلزم كما تلزم على الطواعية. ذكره الطحاوي، وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصراً».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٦/٧).

وقد ذكر ابن التركماني هناك أن لحديث ابن عباس علتين: الأولى: الاختلاف على الأوزاعي. والثانية: الاختلاف على الربيع، وقد ناقشها زميلي الباحث بما يغني عن الإعادة هنا، وخلاصته أن الحديث أخرجه ابن حبان كما في الإحسان (٢٠٢/١٦) رقم (٧٢١٩) والطبراني في الصغير كما في الروض الداني (٥٢/٢) رقم (٧٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٣) والدارقطني في سننه (١٧٠/٤) والحاكم في مستدركه (٢١٦/٢) كلهم من طريق الربيع ابن سليمان به، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق محمد بن المصطفى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به، وهو حديث صحيح صححه ابن حبان والحاكم وقال: «على شرط الشيخين» وافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/١).

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» فقد ذكر ابن التركماني في «باب طلاق المكره» أنه حديث ضعيف لاختلافهم على ثور بن يزيد أحد رواته، وقد ناقش الباحث هناك هذا الاختلاف، وخلص بنتيجة أن الحديث له طريقان، يتقوى أحدهما بالآخر، فهو حسن، وقد حسنه الألباني في الإرواء فراجعه من ثم، فقد ذكر طرقه ومن أخرجه في الباب المشار إليه.

(٢) في م: «الحسل».

(٣) سقطت من المطبوع.

دراسة التعقب

استدل البيهقي في هذا الباب بالآية على أن المكره على الحنث لا يؤاخذ به تبعاً لإمامه حيث قال عند هذه الآية ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾: «وللكفر أحكام، فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه».

فتعقبه ابن التركماني بالتفريق بين حكم الإكراه على الكفر وغيره فقال: «الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف، وهذا موجود في طلاق المكره، ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع».

هذا ما ذكره في «باب طلاق المكره» ثم أحال عليه في هذا الباب، لأنه يرى أن المكره على اليمين يؤاخذ عليه مستدلاً بحديث حذيفة بن اليمان، وكذا المكره على الحنث.

قلت: اختلف العلماء في حنث المكره والناسي على قولين:

الأول: وجوب الكفارة على من حنث مكرهاً أو ناسياً إذا كانت يمينه منعقدة. وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً- بقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ .

ووجه الدلالة من الآية: أنه لم يكن هناك تفريق بين عامد وناس ومكره وراضٍ وغيره.

ثانياً: واستدلوا بحديث «ثلاث جِدّهن جِدٌّ وهزلهن جِدٌّ: النكاح والطلاق واليمين» .

أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وابن الجارود[6] والدارقطني[7]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٧) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٦٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٣٠٤) والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٤٢١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢/٦٤٣) رقم (٢١٩٤).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٩٠) (١١٨٤).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/٦٥٨) رقم (٢٠٣٩).

(٦) المنتقى لابن الجارود (٢/١٧٨) رقم (٧١٢).

(٧) سنن الدارقطني (٣/٢٥٧).

والطحاوي[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء ابن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة بلفظ: «**ثلاث جدهن جدٌّ وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة**» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وعبد بن الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين» فتقعبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه لين»، وقال ابن حجر: «لين الحديث» [4].

قلت: وللحديث طرق أخرى تقوى بها هذه الطريق، ولذا حسنه الحافظ ابن حجر[5] والشيخ الألباني[6].

وهو بهذا اللفظ المذكور وليس فيه: «**واليمين**» ولعل استبدال الرجعة باليمين من تصرف بعض الرواة، وجعله الحافظ الزيلعي من صنيع الفقهاء[7].

ثالثاً: وبحديث حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ قلنا: ما نريده ولا نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: «**انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم**» . أخرجه مسلم[8].

القول الثاني: أن الكفارة لا تجب على من حنث مكرهاً أو ناسياً، وهذا قول الشافعية[9] وظاهر مذهب الحنابلة[10].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٩٨).

(٢) المستدرك (٢/٢١٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٤٠).

(٤) التقريب ص (٥٧٤).

(٥) التلخيص الحبير (٣/٢٠٩).

(٦) إرواء الغليل (٦/٢٢٤) رقم (١٨٢٦).

(٧) انظر: نصب الراية (٣/٢٩٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد (٣/١٤١٤) رقم (١٧٨٧).

(٩) الحاوي للماوردي (١٥/٣٦٧) وروضة الطالبين (١١/٧٨).

(١٠) المغني لابن قدامة (١٣/٤٤٦) والكافي (٤/٣٨٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾[1] فكان رفع الجناح في الخطأ موجباً لإسقاط الكفارة عن المخطئ، وكذا المكره والناسي.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾ وقد تقدم ما قاله الشافعي في وجه الدلالة من الآية.

ثالثاً: وبحديث «**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وتقدم تخريجه قبل قليل.

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريق الأول فالاستدلال بالآية لا ينكره الفريق الثاني، وإنما توجيههم له بأن عقد الأيمان لما لم يلزم إلا بالقصد والاختيار وجب أن يكون حلها بالحنث، لا يكون إلا عن قصد واختيار، ومعلوم أن المكره غير مختار لفعله وإن قصده ظاهراً، والناسي غير قاصد لفعله، فلا يؤاخذان على حنثهما عند الإكراه أو النسيان.

وأما الاستدلال بالحديث فليس فيه لفظ: «اليمين» كما تقدم، وعلى تقدير ثبوت هذه اللفظة لم يكن فيها دليل لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جداً، والهازل قاصد لليمين غير راض بحكمه، فلا يعتبر عدم رضاه به شرعاً بعد مباشرته السبب مختاراً، ويفارقه الناسي لأنه غير قاصد لفعله أصلاً، ولم يدر ما صنع وكذا المكره غير مختار لفعله، فاختلف المكره والناسي عن الهازل فليتأمل.

وأما أدلة الفريق الثاني فقد ناقش الاستدلال بالآية ابن التركماني في التعقب، وأجاب عن حديث ابن عباس بأن نفس الفعل ليس بموضوع، وإنما المراد وضع الإثم، بدليل وجوب الدية وضمان الأموال على المتلف خطأ.

والذي يترجح لي بعد النظر في الأدلة هو القول الثاني لعموم قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ الآية، وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وهي قاعدة عامة مطردة في كل الأحوال إذا كانت الحقوق لله عز وجل، أما حقوق الآدميين فمبنية على المشاحة، وحيث لا يوجد مخصص لهذا العموم وجب العمل به في الأيمان وغيرها، وهذا ما مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه[2] والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١١).

١٣٣- باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الإدام الخل**» .

رواه مسلم في الصحيح[٣] عن الدارمي.

ثم ساق بسنده إلى يحيى بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «**نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل**» .

رواه مسلم في الصحيح[٤] عن يحيى بن يحيى وأخرجه أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) إذا حلف الشخص أن لا يأكل إداماً أو خبزاً بإدام فأكل بما يصطبغ به في العادة كالزيت والخل والعسل ونحوه، فإنه يحنث عند الجمهور، أما إذا أكل ما لا يصطبغ به كاللحم والجبن والبيض فعند الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يحنث، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما لا يصطبغ به فليس بإدام، ولا يحنث آكله. انظر: المبسوط (١٧٦/٨) وفتح القدير لابن الهمام (١٣٠/٥) والمهذب للشيرازي (٥٠٤/٤) والمغني لابن قدامة (٥٩٣/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢/١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (١٦٢١/٣) رقم (٢٠٥١) والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (٢٤٥/٤) رقم (١٨٤٠) وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (١١٠٢/٢) رقم (٢٣١٦) وأبو يعلى في مسنده (٤٢٣/٧) رقم (٤٤٤٥).

(٤) صحيح مسلم، الباب السابق (١٦٢٢/٣) رقم (٢٠٥٢).
وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الخل (١٦٩/٤) رقم (٣٨٢٠) والنسائي في الكبرى، كتاب الأطعمة، باب الأطباق (١٤٨/٤) رقم (٦٦٢٨) وأحمد (٣١٠/٣) والدارمي (١٣٧/٢) رقم (٢٠٤٨) والطيالسي ص (٢٤٤) رقم (١٧٧٤) وأبو يعلى (٤٦٩/٣) رقم (١٩٨١) وأبو عوانة (٤٠٢/٥) كلهم من طرق عن المثنى بن سعيد، عن أبي سفيان طلحة ابن نافع، عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، الباب السابق (٢٤٥/٤) رقم (١٨٣٩) وأبو عوانة (٤٠٧/٥) كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر.
=

ثم ساق بسنده إلى محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يزيد بن أبـي أميـة الأعـور، عـن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليهـا تمرةً وقال: «**هذه إدام هذه فأكلها**» .

في هذا الباب تعقبان:

٢٠٣- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1] رحمه الله:

«ذكر فيه حديـث عائشـة رضـي الله تعـالى عنهـا: «**نعـم الإدام الخـل**» ثـم قـال: رواه مسلم، ثم أخرج نحوه من حديث جابر ثم قال: رواه مسـلم وأخرجـه أيضـاً مـن حديـث عائشة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا تكرار محض لا فائدة فيه».

دراسة التعقب

ما قاله ابن التركماني صحيح، لأن مسلماً ليس عنده الحديث عـن عائشـة رضـي الله تعالى عنها إلا من الطريق التي أوردها البيهقي في أول الباب عن الدارمي، فقوله بعـد عـزو حديث جابر ﷺ إلى صحيح مسلم: «وأخرجه أيضاً من حديث عائشـة رضـي الله تعـالى عنها..» تكرير محض لا فائدة فيه.

=

وأخرجه أبو عوانة والطبراني في الكبير (١٨٤/٢) (١٧٤٩) من طريق عطاء، عن جابر ﷺ.

وأخرجـه أبـو داود البـاب السـابق (١٦٩/٤) رقـم (٣٨٢٠) والـترمذي البـاب السـابق والرقـم السابق، وابـن ماجـه البـاب السـابق، رقـم (٣٣١٧) وأحمـد (٣٧١/٣) والطبراني في الأوسـط (٣٦٥/١) رقم (٦٢٥) والقضـاعي في مسـند الشـهاب رقـم (١٣١٩) وأبـو عوانـة (٤٠٦/٥) كلهم من طريق محارب بن دثار ، عن جابر نحوه.

(١) الجوهر النقي (٦٣/١٠).

٢٠٤- التعقب الثاني

قال ابن التركماني رحمه الله: «ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى عن يزيد بن [أبي][١] أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة الحديث.

قلت: -يعني ابن التركماني-: اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في أطرافه[٢] أن عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن عبد الغفار [بن الحكم الحراني] [٣]، عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له: الرازي، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه».

دراسة التعقب

اختلف في هذا الحديث على محمد بن أبي يحيى فرواه حفص بن غياث عنه، عن يزيد ابن أمية الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ الحديث.

وخالفه يحيى بن العلاء فرواه عن محمد بن أبي يحيى، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام، وأسقط يزيد الأعور من السند.

فأما رواية حفص فأخرجها أبو داود[٤] والترمذي[٥] والطبراني[٦] والبخاري في تاريخه[٧] والبيهقي[٨]. وحفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر[٩] إلا أن الراوي عنه هنا ابنه عمر، وكان عنده كتاب أبيه يحدث منه،

---

(١) سقطت من م.

(٢) تحفة الأشراف (١٢١/٩).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في التمر (١٧٣/٤) رقم (٣٨٣٠).

(٥) شمائل الترمذي ص (١٦٠) رقم (١٧٤).

(٦) معجم الطبراني الكبير (٢٨٦/٢٢) رقم (٧٣٢).

(٧) التاريخ الكبير (٣٧١/٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه (٦٣/١٠).

(٩) التقريب ص (٢٦٠).

وحفص ثقة إذا حدث من كتابه[1].

ولكن السند ضعيف لأن يزيد بن أمية الأعور مجهول[2].

وأما رواية يحيى بن العلاء فأخرجها أبو داود[3] ويحيى بن العلاء هو البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع[4]، وعلى هذا فرواية حفص أرجح إلا أنها ضعيفة بسبب الأعور كما تقدم.

واختلف أيضاً فيه على يحيى بن العلاء فرواه محمد بن عيسى عنه، عن محمد بن أبي يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث.

أخرجه أبو داود[5].

وخالفه عبد الغفار بن الحكم الحراني فرواه عنه، عن ابن أبي يحيى، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه. أخرجه أبو يعلى[6].

وعند الاختلاف ترجح رواية محمد بن عيسى وهو أبو جعفر بن الطباع البغدادي ثقة فقيه[7] وقد توبع عليه من قبل حفص بن غياث كما تقدم قريباً.

وأما عبد الغفار فلم يوثقه غير ابن حبان[8] ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول» [9].

وفي الجملة فالحديث ضعيف على كل حال كما تقدم بيان حال رواته قبل قليل.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/١٩٧-١٩٨) وتهذيب الكمال (٧/٦٠).

(٢) التقريب ص (١٠٧٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم (٣/٥٧٥) رقم (٣٢٥٩).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٥٢).

(٥) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٦) مسند أبي يعلى (١٣/٤٨١) رقم (٧٤٩٤).

(٧) التقريب ص (٨٨٦).

(٨) الثقات لابن حبان (٨/٤٢٠).

(٩) التقريب ص (٦١٧).

١٣٤- باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى، فعاد جلده على عظمٍ، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهَشَّ لها فوقع عليها، ثم ذكر قصته قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٢٠٥- التعقب

قال ابن التركماني رحمه الله:

«ذكر فيه حديث أبي أمامة عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً اشتكى حتى أضنى، فوقع على جارية.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في «باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد» [٣] ذكر فيه اختلافاً وقد تكلمنا عليه هناك».

دراسة التعقب

أحال ابن التركماني على تعقبه المتقدم في كتاب الحدود، وقال: «وقد تكلمنا على هذا الحديث هناك».

قلت: كان تعقبة هناك على مطابقة الحديث للباب، أما الحديث فلم يتكلم عليه بطائل فائدة، اللهم إلا ما ذكره من أن البيهقي ذكر له وجهاً آخر يبين الاختلاف على

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن حلف ليضربن عبده مائة سوط أو عشرة أسواط، ثم جمعها وضربه بها، فقال الحنفية والشافعية: بر بيمينه و لم يحنث، إلا أن الحنفية اشترطوا وصول كل سوط إلى جلده. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٦٢/٣) والبحر الرائق (٢٩٤/٤) والحاوي للماوردي (٤٥٢/١٥) وروضة الطالبين (٧٨/١١).

وقال مالك والحنابلة: لم يبر في يمينه حتى يفرق بينها. المدونة الكبرى (١٤٠/٣) والتاج والإكليل لابن المواز (٢٩٤/٣) والمغني لابن قدامة (٦١٠/١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/١٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٠/٨). في كلتا النسختين: «الحدود».

أبي أمامة فذكره، وأحال على كتاب الأيمان وهو هذا الموضع الذي نحن فيه، وقد تقدم تخريج الحديث في الحدود في دراسة التعقب المذكور، وذكرت أوجه الحديث وبيان المرسل منها والموصول، والترجيح في ذلك بما نقلته عن أهل العلم فليراجع[1].

١٣٥- باب من جعل فيه كفارة يمين -أي النذر-

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى محمد بن الزبير، عن الحسن البصري، عن عمران ابن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**».

ثم قال: وهذا أيضا منقطع، ولا يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله.

ثم ساق بسنده إلى علي بن المديني أنه قال: لم يصح عن الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ سماعٌ من وجه صحيح يثبت. ثم قال البيهقي: ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوي.

ثم ساق بسنده إلى قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين ﷺ فسألته، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة فقال: قل لأبيك فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه، قال: وبعثني إلى سمرة فقال: سمعت النبي ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فقُلْ لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه.

قال البيهقي: وهذا إسناد موصولٌ إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة، أما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه؛ فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي.

---

(١) انظر: التعقب رقم (٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٧٠).

في هذا الباب ثلاثة تعقبات

٢٠٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ثم ذكر عن ابن المديني أنه لم يصح للحسن سماع منه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر البيهقي فيما مضى في «باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها» [٢] حديث زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن أن عمران ابن حصين حدثه، فذكر معناه يعني حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن، و لم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء، وأخرجه الحاكم في المستدرك[٣] وصحح إسناده، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه[٤].

وقال صاحب الإلمام[٥]: «ورواه الطبراني[٦] من حديث زائدة، عن هشام، [ورجال إسناده] [٧] ثقات، وذكر ابن حبان في صحيحه[٨] حديث الحسن، عن سمرة بن جندب: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة إلى آخره، ثم قال ابن حبان: «سمع الحسن من عمران هذا الخبر» وقال صاحب المستدرك[٩]: «سمع الحسن من عمران» وأخرج روايته عنه، وقال في كتاب اللباس[١٠]:

---

(١) الجوهر النقي (٧٠/١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦/٢).

(٣) المستدرك (٤٠٨/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٧/٢) رقم (٩٩٤).

(٥) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص(٣١) و لم أقف على قوله: «ورواه الطبراني» الخ في المطبوع.

(٦) معجم الطبراني الكبير (١٦٨/٨) رقم (٣٧٨).

(٧) في كلتا النسختين: «وإسناد رجاله».

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١٢/٥) رقم (١٨٠٧).

(٩) المستدرك (٨١/١).

(١٠) المستدرك (٢١١/٤).

«مشايخنا وإن اختلفوا في سماع الحسن من عمران، فإن أكثرهم على أنه سمع منه» وذكر صاحب الكمال[1] أنه سمع منه وكذا قال ابن حبان».

دراسة التعقب

هذا الحديث فيه علة أخرى أغفلها ابن التركماني فصب النقاش على إثبات سماع الحسن من عمران ﷺ، وعلة الحديث أن إسناده يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو متروك[2] وقد أشار البيهقي إلى ضعفه فقال: «ليس بالقوي».

وقد اضطرب ابن الزبير في إسناد الحديث ومتنه اضطراباً شديداً فروي الحديث على أربعة أوجه:

الأول: قال فيه: عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين به.

وقد رواه عنه من هذا الوجه كل من عبد الوهاب بن عطاء وإسماعيل بن إبراهيم بن علية وخالد بن عبد الله الطحان وعبد الوارث بن سعيد.

فأما رواية عطاء فأخرجها أحمد[3] والطحاوي[4] والحاكم[5].

وأما رواية إسماعيل بن علية فأخرجها أحمد[6].

وأما رواية خالد بن عبد الله الطحان فأخرجها الطحاوي[7].

وأما رواية عبد الوارث بن سعيد فأخرجها النسائي[8] وأحمد[9] والطيالسي[10] والبيهقي[11].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٦/٩٥).

(٢) انظر: التقريب ص (٨٤٥).

(٣) مسند أحمد (٤/٤٣٣).

(٤) مشكل الآثار (٣/٤٣).

(٥) المستدرك (٣/٣٣٩).

(٦) مسند أحمد (٤/٤٤٠).

(٧) مشكل الآثار (الموضع السابق).

(٨) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة اليمين (٧/٢٩).

(٩) مسند أحمد (٤/٤٤٠).

(١٠) مسند الطيالسي (٢/١١٣) رقم (٨٣٩).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٧٠).

الوجه الثاني: قال فيه محمد بن الزبير: عن أبيه، عن عمران به، ولم يقل: «عن رجل».

وقد رواه عنه من هذا الوجه كل من سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وحماد ابن زيد ويحيى بن أبي كثير في رواية عنه.

فأما رواية سعيد بن أبي عروبة فأخرجها البيهقي[1]، وأما رواية جرير فأخرجها الطحاوي[2] وابن عدي[3]، وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها الطحاوي[4] والطبراني[5] والخطيب[6]، وأما رواية يحيى بن أبي كثير فأخرجها النسائي[7] والطبراني[8].

وقال البيهقي: «هذا إسناد منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران» وذكر بسنده إلى يحيى بن معين قال: قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن الحصين؟ قال: لا.

الوجه الثالث: قال فيه ابن الزبير عن رجل صحبه، عن عمران به.

وقد رواه عنه من هذا الوجه محمد بن إسحاق، أخرجه النسائي[9] والطبراني[10] وابن عدي[11].

الوجه الرابع: قال فيه ابن الزبير: عن الحسن، عن عمران به.

وقد روى عنه هذا الوجه سفيان وأبو بكر النهشلي.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) مشكل الاثار (الموضع السابق).

(٣) الكامل في الضعفاء (٦/٢٠٣).

(٤) مشكل الآثار (الموضع السابق).

(٥) معجم الطبراني الكبير (١١/٢٠٠) رقم (٤٨٥).

(٦) تاريخ بغداد (١٣/٥٦).

(٧) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(٨) معجم الطبراني الكبير (١٨/١٦٤) رقم (٣٦٤).

(٩) سنن النسائي، الباب السابق.

(١٠) معجم الطبراني الكبير (١٨/١٦٤) رقم (٣٦٤).

(١١) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

فأما رواية سفيان فأخرجها النسائي[1] وأحمد[2] والطبراني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] وأبو نعيم[6].

وأما رواية أبي بكر النهشلي فهي عند النسائي[7] وأحمد[8] والطبراني[9].

وهذا اضطراب شديد كما ترى من محمد بن الزبير نفسه لا من الرواة عنه، فإن أكثرهم ثقات أثبات، وهذا الاضطراب يسقط الحديث بمثله حتى لو كان الراوي المختلف عليه ثقة، لأن الاضطراب في روايته يدل على أنه وهم فيه و لم يحفظه، فكيف إذا كان الراوي واهياً مثل محمد بن الزبير راوي الحديث هنا؟ فإنه قد اضطرب في سنده كما تقدم.

واضطرب أيضاً في متنه فمرة قال: «في غضب» ومرة قال: «في معصية» ومرة قال: «في معصية الله عز وجل أو غضب».

وللحديث طريق آخر عن شبيب بن شيبة قال: سمعت الحسن، عن عمران به بلفظ: «**لا نذر في معصية** ..» الحديث.

أخرجه الطبراني[10] والخطيب[11] وشبيب هذا «صدوق يهم في الحديث»[12].

وله شاهد بلفظه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وسيأتي بعد قليل.

---

(١) سنن النسائي، الباب السابق .

(٢) مسند أحمد (٤/٤٤٣).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

(٤) المستدرك (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) حلية الأولياء (٧/٩٧).

(٧) سنن النسائي، (الموضع السابق).

(٨) مسند أحمد (٤/٤٣٩).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (١٨/١٧٤) رقم (٣٩٧).

(١١) تاريخ بغداد (٦/٢٩٢).

(١٢) التقريب ص (٤٣٠).

وأما ما ناقشه ابن التركماني في سماع الحسن من عمران ﷺ فقد ذكر جانب إثبات السماع وترك الجانب الآخر، والحق أن النقاد قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه، فالذين أثبتوا سماع الحسن من عمران هم:

البزار حيث قال: «سمع الحسن من عمران بن حصين» [1].

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[2] حديث الحسن، عن عمران، وهذا يعني أن رواية الحسن عن عمران عنده متصلة، لأن من شروط الصحة اتصال السند.

وقال ابن حبان بسماعه من عمران ﷺ في موضعين، ذكر أحدهما ابن التركماني كما تقدم.

وقال في الموضع الثاني: «وقد سمع -أي الحسن- من معقل بن يسار وعمران ابن حصين ...» [3].

وقال الحاكم بسماعه في أربعة مواضع، ذكر منها ابن التركماني موضعين، وفي الموضعين الآخرين قال: «وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران» [4] وقال في الآخر: «أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين» [5].

وقد أقره الذهبي في هذه المواضع كلها.

وقال النووي: «سمع الحسن من عمران بن حصين» [6].

وأثبت الحافظ ابن حجر سماعه من عمران ﷺ[7].

والذين قالوا بنفي سماع الحسن من عمران ﷺ هم:

علي بن المديني حيث قال: سمعت يحيى -يعني القطان- وقيل له: كان الحسن يقول:

---

(١) انظر: نصب الراية (١/٩٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٩٧) رقم ٩٩٤).

(٣) المجروحين (٢/١٦٣).

(٤) المستدرك (٢/٤١٧).

(٥) المستدرك (٢/٢٥٤).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١).

(٧) تهذيب التهذيب (٥/٨٨) في ترجمة عباد بن كثير الثقفي.

سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا[1].

وقد تقدم ما نقله البيهقي عن علي بن المديني في نفي سماع الحسن من عمران.

وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت»[2].

وقال أيضاً: «لا يصح له سماع من عمران بن حصين، يدخل قتادة عن الحسن هياج ابن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين وسمرة» [3].

ونسب الحاكم إلى البخاري ومسلم نفيهما لسماع الحسن من عمران[4].

وقال البرديجي: الحسن عن عمران فيه نظر، لأن الحسن يروي، عن هياج، عن عمران، عن النبي ﷺ نهى عن المثلة. ورواه معمر، عن قتادة بهذا، ولا نعلم حديثاً رُوِيَ عن الحسن أنه قال: سمعت عمران بن حصين من حديث الثقات أصلاً[5].

وتقدم نفي البيهقي لسماع الحسن من عمران.

وقال المنذري: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين» [6].

وقال ابن القطان: «الحسن لم يصح سماعه من عمران، ولم يثبت ما رُوِيَ من قوله: أخذ عمران بيدي» [7].

وقد ناقش الهاجري في رسالته[8] نسبة القول إلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بنفي سماع الحسن من عمران، ورجح توقفهما في ذلك.

وقد تتبع الهاجري أحاديث الحسن عن عمران بن حصين فبلغت بصحيحها وسقيمها ستين حديثاً تقريباً، وقد ذكر الذهبي أن مسند عمران بن حصين بلغ مائة وثمانين حديثاً،

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٠) رقم (٥٤).

(٢) المصدر السابق، والجرح والتعديل (٣/٤١).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

(٤) المستدرك (٤/٥٦٧).

(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال (٢/١٥٢/ق).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٦/٣٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٧٦) رقم الحديث (٤٨).

(٨) التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص (٢٨٨).

وبهذا يظهر كثرة ما رواه الحسن عن عمران بن حصين ﷺ.

ثم ذكر الهاجري سبعة أحاديث صرح فيها الحسن بالسماع من سمرة، ولكن لا يخلو إسناد منها من مطعن، ولهذا أنكر جماعة من أهل العلم صحة سماع الحسن من عمران كما تقدم.

ثم قال: ولكن الحسن عاصر عمران بن حصين ﷺ وكانا جميعاً في البصرة، ولمدة خمسة عشرة سنة تقريباً منذ أن قدم الحسن البصرة إلى أن مات بها عمران بن حصين، فقد أدركه إدركاً بيناً وعاصره في بلد واحد، فسماعه ممكن، فإن عمران بن الحصين ﷺ قدم البصرة أيام عمر بن الخطاب ﷺ، بعثه إليها ليفقه أهلها، فما زال بها إلى أن مات سنة اثنتين وخمسين، والحسن البصري قدم البصرة أيام صفين، وكانت وقعتها سنة سبع وثلاثين[1].

وخلاصة ما توصل إليه الهاجري أنه سمع منه فهذا الذي ترجح عنده ولعله هو الصواب والله أعلم.

٢٠٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر حديثاً في سنده الهياج فقال: مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل: حبان.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هو في الكتب المشهورة بأيدينا[3]: هياج من غير اختلاف وهو ثقة، وثقه محمد بن سعد[4] وذكره ابن حبان في ثقات التابعين»[5].

---

(١) انظر: ترجمة عمران بن حصين ﷺ في طبقات ابن سعد (٢٨٧/٤) وتهذيب الكمال (٣١٩/٢٢) وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) والإصابة لابن حجر (٢٧/٣) والاستيعاب وغيرها.

(٢) الجوهر النقي (٧١/١٠).

(٣) في كلتا النسختين: «حدثنا» بعد قوله: «بأيدينا».

(٤) طبقات ابن سعد (١٤٩/٧).

(٥) الثقات لابن حبان (٥١٢/٥).

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرى ابن التركماني أن هياج بن عمران البرجمي لم يختلف في اسمه وأنه في الكتب المشهورة هكذا بهذا الاسم خلافاً لما قاله البيهقي من أن هناك اختلافاً في اسمه.

قلت: والصواب ما قاله ابن التركماني فإن كل من ترجم له لم يذكر خلافاً في اسمه فيما وقفت عليه، بل هو عندهم جميعاً هياج، ومن هذه الكتب ما أشار إليه ابن التركماني كما تقدم، ومنها أيضاً: طبقات خليفة[1] وعلل ابن المديني[2] وتاريخ البخاري[3] وسؤالات الآجري[4] والجرح والتعديل[5] وتهذيب الكمال[6] وميزان الاعتدال[7] والتقريب[8].

ولم يوثقه غير ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «مقبول» ولم يرو عنه غير الحسن البصري، ولذا قال علي بن المديني: «مجهول» قال الذهبي: «فصدق علي».

وأما هذا الحديث فأخرجه أبو داود[9] وأحمد[10] وعبد الرزاق[11] وابن أبي شيبة[12] والدارمي[13] وابن الجارود[14] والطبراني[15] كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن هياج به.

---

(١) طبقات خليفة بن خياط ص (١٩٥).

(٢) العلل لابن المديني ص (٥٨) رقم (٧٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢٤٢/٨).

(٤) سؤالات الآجري (٨٢/٢).

(٥) الجرح والتعديل (١١٢/٩).

(٦) تهذيب الكمال (٣٦٠/٣٠).

(٧) ميزان الاعتدال (٣١٨/٤).

(٨) التقريب ص (١٠٢٩).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة (١٢٠/٣) رقم (٢٦٦٧).

(١٠) مسند أحمد (٤٢٨/٤).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٤٣٦/٨) رقم (١٥٨١٩).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٤/٦).

(١٣) سنن الدارمي (٤٧٨/١) رقم (١٦٥٦).

(١٤) المنتقى لابن الجارود ص (٢٦٤) رقم (١٠٥٦).

(١٥) معجم الطبراني الأكبر (٢١٧/١٨) رقم (٥٤٢).

وخالفه يونس بن عبيد فرواه عن الحسن قال: قال رجل لعمران بن حصين: إن لي عبداً وإني نذرت لله إن أصبته لأقطعن يده، فقال: لا تقطع فإن رسول الله ﷺ كان يقوم فينا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة.

أخرجه أحمد[1] والطبراني[2] وابن حبان[3] ورجاله ثقات إلا أن الحسن تكلم في سماعه من عمران كما تقدم، وفيه جهالة هذا الرجل في سنده.

وتابع يونس منصور وحميد، عن الحسن به. أخرجه أحمد[4] والطحاوي[5] وهو كسابقه.

وزياد بن الأعلم،عن الحسن به. أخرجه الطبراني[6] وزياد هو ابن حسان بن قرة الباهلي ثقة[7].

وأما النهي عن المثلة فقد رواه عدد من الصحابة عن رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الأنصاري وبريدة بن الحصيب ويعلى بن مرة والمغيرة بن شعبة ﷺ.

فأما حديث أنس فيرويه قتادة، عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهىعن المثلة.

أخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] والبيهقي[10] من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس ﷺ، وإسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحافظ ابن حجر أعله بالإرسال،

---

(١) مسند أحمد (٤/٤٣٢،٤٤٥).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (١٨/١٥١) رقم (٣٢٦).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٤).

(٤) مسند أحمد (٤/٤٤٥).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٨٢).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (١٨/١٥٧) رقم (٣٤٣).

(٧) التقريب ص (٣٤٤).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤/٥٣٥) رقم (٤٣٦٨).

(٩) سنن النسائي الكبرى، المحاربة، باب النهي عن المثلة (٢/٢٩٩) رقم (٣٥١٠).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٦٩).

فقد أخرج البخاري[1] والبيهقي[2] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنساً حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ... فذكر قصتهم وقتلهم للراعي وفيه:

فبعث رسول الله ﷺ الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم. قال قتادة: وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

قال الحافظ[3] عقب هذا الحديث: «وقد تبين أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة، عن أنس، وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ».

وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري فيرويه شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النهبى والمثلة.

أخرجه البخاري[4] وأحمد[5] وابن أبي شيبة[6] والبيهقي[7].

وأما حديث بريدة فيرويه سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «**لا تمثلوا**» .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، (٤٥٨/٧) رقم (٤١٩٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٢/٨).

(٣) فتح الباري (٤٥٩/٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (١١٩/٥) رقم (٢٤٧٤).

(٥) مسند أحمد (٣٠٧/٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٤/٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٩/٩).

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن أبي شيبة[6] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأما حديث يعلى بن مرة فيرويه عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله: لا تمثلوا**».

أخرجه ابن أبي شيبة[7] وعنه أحمد[8] عن ابن فضيل، عن عطاء به.

وعطاء مختلط ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط، وما روى عنه فيه غلط واضطراب[9] وشيخ عطاء عبدالله بن حفص مجهول، لم يرو عنه غير عطاء[10].

وخالفه وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، عن عطاء، عن يعلى بن مرة به، فأسقط من السند عبد الله بن حفص. أخرجه أحمد[11].

ورواية وهيب، عن عطاء بعد الاختلاط[12]، وفي السند انقطاع فإن عطاء لم يسمع من يعلى بن مرة[13].

وتابع وهيباً خالد بن عبد الله الواسطي، عن عطاء به، أخرجه الطبراني[14] وخالد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٣/١٣٥٦) رقم (١٧٣١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٣/٨٥) رقم (١٦١٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (٤/١٥) رقم (١٤٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢/٩٥٣) رقم (٢٨٥٧).

(٥) مسند أحمد (٥/٣٥٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٨) مسند أحمد (٤/١٧٢).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) وتهذيب الكمال (٢٠/٩٢).

(١٠) التقريب ص (٥٠٠).

(١١) مسند أحمد (٤/١٧٣).

(١٢) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(١٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٠٣).

(١٤) معجم الطبراني الأكبر (٢٢/٢٧٣) رقم (٦٩٧).

ممن روى عنه بعد الاختلاط أيضاً[1].

وخالفهم جرير وورق بن عمر، عن عطاء، عن ناس من ثقيف، عن يعلى به، أخرجه الطبراني[2]. وجرير وورق روايتهما عن عطاء بعد الاختلاط[3] بالإضافة إلى جهالة الواسطة بين عطاء ويعلى بن مرة.

وأما حديث المغيرة بن شعبة فيرويه المغيرة بن صفية عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. أخرجه أحمد[4] والبخاري في تاريخه[5] والطبراني[6] والطحاوي[7]. إلا أنه عند أحمد: عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.

قال الهيثمي في المجمع[8]: «فإن كان المغيرة هو المغيرة بن عبد الله اليشكري فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه».

٢٠٨- التعقب الثالث

قال ابن التركماني رحمه الله:

«وفي جامع الترمذي: «وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين» [9] انتهى كلامه.

ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب[10] الذي يلي هذا الباب، وصحح سنده عن ابن عباس أنه قال للمرأة التي نذرت أن تنحر ابنها: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣٣٣/٤).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٢٧٣/٢٢) رقم (٦٩٨،٦٩٩).

(٣) انظر: الجرح والتعديل وتهذيب الكمال (المواضع السابقة).

(٤) مسند أحمد (٢٤٦/٤).

(٥) التاريخ الكبير (٣٢٦/٧).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٣٨١/٢٠) رقم (٨٩٤).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٣/٣).

(٨) مجمع الزوائد (٢٤٩/٦).

(٩) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان (٨٨/٤).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧٢/١٠).

وذكر البيهقي قبل هذا الباب[1] وبعده[2] حديث مالك، عن طلحة، عن القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه الطحاوي في كتاب المشكل[3] من حديث حفص بن غياث، عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم [بن محمد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها وزاد في آخره: قال حفص: وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم] [4] عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ وقال: «يكفر عن يمينه» وذكر عبد الحق في الأحكام[5] هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال: «وعند أبي داود في هذا الحديث أنه عليه السلام قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» وحديث الطحاوي أحسن إسناداً من حديث أبي داود وأصح» وذكر ابن القطان أن ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب قال: «وهو ثقة» [6] .

وذكر البيهقي بعد في «باب الهدي إذا ركب» [7] حديث عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة ... وفي آخره: «**مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**» وأخرجه الترمذي وقال: «حديث حسن» وأخرجه أبو داود ورجال إسناده ثقات، خلا عبيد الله بن زحر، فإنه متكلم فيه، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك[8]، ولم يضعفه البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع، بل [قد] [9] حكى في «باب [بيع][10]

---

(١) المصدر السابق (٦٨/١٠).

(٢) المصدر السابق (٧٤/١٠).

(٣) مشكل الآثار (٣٧/٣).

(٤) سقط من كلتا النسختين.

(٥) الأحكام الوسطى (٣٨/٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/١٠).

(٨) المستدرك (٤١١/٢، ٥٢١/٣، ٦٨٣، ١٣٧/٤، ١٧٨، ٢١٤، ٣٤١).

(٩) سقطت من م.

(١٠) سقطت من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

المغنيات»[1] عن البخاري أنه وثقه، وذكر الترمذي أيضاً في العلل[2] توثيقه عن البخاري.

وقال الطحاوي في [كتاب][3] المشكل[4]: ثنا يونس، أنا ابن وهب، أنا حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال: «**مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام**» وحيي قال [فيه][5] ابن معين: «ليس به بأس»[6] وأخرج له الحاكم في المستدرك[7] وابن حبان في صحيحه[8] وذكره في الثقات[9] من أتباع التابعين.

قال الطحاوي[10]: «كشف وجهها حرام فأمر رسول الله ﷺ بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه» ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه: نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فقال: «**لتركب ولتصم ثلاثة أيام**» .

دراسة التعقب

من ترجمة الباب يظهر أن البيهقي لا يرى الكفارة في نذر المعصية، ولهذا ضعف الأحاديث التي أوردها تحت هذا الباب، وهذا هو مذهب إمامه الشافعي[11] وهو قول

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٤).

(٢) العلل الكبير للترمذي (١/٥١٢).

(٣) في كلتا النسختين: «كتابه».

(٤) مشكل الآثار (٣/٣٨).

(٥) سقطت من م.

(٦) انظر: تاريخ الدارمي ص (٩١) رقم (٢٣٩). وقد تصحف اسم والده إلى «عمرو» وانظر: الجرح والتعديل.

(٧) المستدرك (١/٤٦٦، ٧١٣، ٧٣٤، ٧٤٠، ٢/٦٣، ٣٤٠).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٣٠٣، ٤/٥٩٤، ٥/٨، ٣٨٧).

(٩) الثقات لابن حبان (٦/٢٣٥).

(١٠) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٩).

(١١) انظر: الأم (٧/٦٨) والحاوي للماوردي (١٥/٤٦٥).

مالك[1] ورواية عن أحمد[2].

فتعقبه ابن التركماني ذاكراً ما يدل على وجوب الكفارة في نذر المعصية من الأحاديث مناقشاً لبعض أسانيدها، وهذا هو قول الحنفية[3] والحنابلة[4].

وقد استدل أرباب القول الأول بما يلي:

أولاً: حديث قصة المرأة التي أسرت من قبل المشركين ثم أفلتت منهم وركبت ناقة رسول الله ﷺ حتى وصلت إلى المدينة، ثم نذرت ذبحها، فقال لها النبي ﷺ: «**لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**» .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد وقد تقدم[5].

ثانياً: قوله ﷺ: «**ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك**» متفق عليه[6].

ثالثاً: قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» .

أخرجه البخاري[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] والترمذي[10] وأحمد[11].

رابعاً: قوله ﷺ: «**لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجه الله عز وجل ولا يمين في قطيعة رحم**» .

---

(١) موطإ الإمام مالك (٢/٤٧٦) والمنتقى للباجي (٣/٢٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٣/٦٢٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٧) وفتح القدير لابن الهمام (٥/٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٥) انظر: التعقب رقم (٨٩).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠/٤٦٤) رقم (٦٠٤٧) وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان (١/١٠٤) رقم (١١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١١/٥٨١) (٦٦٩٦).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٣/٥٩٣) (٢٢٨٩).

(٩) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٧/١٧).

(١٠) سنن الترمذي، الكتاب السابق، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (٤/٨٨) رقم (١٥٢٦).

(١١) مسند أحمد (٦/٣٦).

رواه أبو داود[1] وأحمد[2] من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن.

خامساً: قوله ﷺ لأبي إسرائيل حين نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم: «**مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه**» .

أخرجه البخاري[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5] وابن الجارود[6] والطحاوي[7] والدارقطني[8] والطبراني[9] والبيهقي[10] والبغوي[11] من طرق عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أنه ﷺ أبطل نذر المعصية و لم يأمر بكفارة، كما قال الإمام مالك: «و لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة-أي أبا إسرائيل- وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة،ويترك ما كان لله معصية» [12].

وقالوا: لأن النذر التزام الطاعة وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة[13].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣/٥٨٢) رقم (٣٢٧٣).

(٢) مسند أحمد (٢/١٨٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (١١/٥٨٦) رقم (٦٧٠٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان...(٣/٥٩٩) (٣٣٠٠).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذر طاعة بمعصية (١/٦٩٠) (٢١٣٦).

(٦) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٦) رقم (٩٣٨).

(٧) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٤٤).

(٨) سنن الدارقطني (٤/١٦١).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (١٢/٣٢٠) رقم (١١٨٧١).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٧٥).

(١١) شرح السنة للبغوي (١٠/٢٤) رقم (٢٤٤٣).

(١٢) الموطأ (٢/٤٧٦).

(١٣) المغني لابن قدامة (١٣/٦٢٥).

أدلة أرباب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» .

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] والطحاوي[6] من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله تعالى عنها به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا».

وقال أبو داود عقب هذا الحديث: «سمعت أحمد بن شبوية يقول: قال ابن المبارك: -يعني في هذا الحديث-: حدث أبو سلمة فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب -يعني ابن سليمان-».

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، -يعني أيوب بن سليمان بن بلال- وقد رواه أيوب.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان معصية (٣/٥٩٤) رقم (٣٢٩٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٧/٢٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية (٤/٨٧) رقم (١٥٢٤).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النذر في معصية (١/٦٨٦) رقم (٢١٢٥).

(٥) مسند أحمد (٦/٢٤٧).

(٦) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٤٢).

ورواية ابن أبي أويس المشار إليها هنا أخرجها أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] والطحاوي[4] قال: حدثني سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» .

وقال النسائي: «سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم. خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث».

قلت: والحكم على سليمان بأنه متروك لم ينفرد به النسائي، بل شاركه في ذلك كل من أبي حاتم والبخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم[5].

وقال أبو داود عقب هذا الحديث:

«قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عن الزهري».

قال الشيخ الألباني[6]:

«والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله تعالى إنما رواه عن سليمان ابن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ثم دلسه عن أبي سلمة بإسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة، وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة، وأن الصواب عن يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين».

وقد رد الألباني هذه النتيجة من وجهين بما ملخصه:

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٥٩٥) رقم (٣٢٩٢).

(٢) سنن النسائي، الباب السابق (٧/٢٧).

(٣) سنن الترمذي، الباب السابق (٤/٨٨) رقم (١٥٢٥).

(٤) مشكل الآثار (٣/٤٢).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١١/٣٥١).

(٦) إرواء الغليل (٨/٢١٦).

الوجه الأول: أن الزهري إمام حافظ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث، أحدهما: عن أبي سلمة مباشرة عن عائشة، والآخر عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة ...

والوجه الثاني: أن سليمان بن أرقم لم ينفرد بروايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد تابعه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير به.

أخرجه الطيالسي في مسنده ورجاله ثقات.

الدليل الثاني: واستدلوا بحديث عقبة بن عامر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «**مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**» .

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] والدارمي[6] من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة ابن عامر به، وقال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: ولكن عبيد الله بن زَحْر -بفتح الزاي وسكون المهملة- الضمري مولاهم الأفريقي اختلف النقاد فيه، فمنهم من وثقه كالبخاري[7] وأبي داود[8] وقال أبو زرعة[9]: «لا بأس به صدوق»، وقال النسائي[10]: «ليس به بأس».

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٥٩٦) رقم (٣٢٩٣).

(٢) سنن النسائي، الكتاب السابق، باب إذا حلفت المرأة لتمش حافية غير مختمرة (٧/٢٠).

(٣) سنن الترمذي، الكتاب السابق (٣/٩٨) رقم (١٥٤٤).

(٤) سنن ابن ماجه، الكتاب السابق، باب من نذر أن يحج ماشياً (١/٦٨٩) رقم (٢١٣٤).

(٥) مسند أحمد (٤/١٤٣).

(٦) سنن الدارمي (٢/٢٣٩) رقم (٢٣٣٤).

(٧) تقدم في تعقب ابن التركماني .

(٨) سؤالات الآجري (٢/١٧٩).

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٥/٣١٤).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٣٨).

ومنهم من ضعفه كأحمد[1] وابن معين[2] وابن المديني[3] والفسوي[4] والدارقطني[5] وابن حبان[6]، وقال أبو حاتم[7]: «لين الحديث» .

ولعله لأجل هذا الاختلاف قال الحافظ فيه: «صدوق يخطئ».

إلا أن بعض النقاد أبرز هذا الضعف كالمفسر لجرحه فقد قال أبو مسهر[8]: «عبيد الله ابن زحر صاحب كل معضلة، وإن ذلك لبين على حديثه»، وقال ابن حبان[9]: «منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات» ولعل هذا يؤيد القول بتضعيفه، والله أعلم.

أما متابعته من قبل بكر بن سوادة ففي الطريق إليه ابن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه أحمد[10] من طريقه.

وللحديث طريق آخر عن عقبة. أخرجه الطحاوي[11] من طريق ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال: «**مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام**» .

وقد أورد ابن التركماني هذا الحديث في تعقبه بهذا السند، وعزاه إلى الطحاوي إلا

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣٨٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٤) المعرفة والتاريخ (٤٣٤/٢).

(٥) علل الدارقطني (١٣٧/٢).

(٦) المجروحين لابن حبان (٦٢/٢).

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر: الكامل في الضعفاء (٣٢٤/٤).

(٩) المجروحين (الموضع السابق).

(١٠) مسند أحمد (١٤٥/٤).

(١١) تقدم في التعقب.

أنه قال: حيي بن عبد الله المعافري بدلاً من يحيى، ولعل هذا هو الصواب فإن حيًّا هو المعروف بالرواية عن الحبلي وعنه ابن وهب كما في سنن أبي داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] والتاريخ الكبير للبخاري[4] والجرح والتعديل[5] ومعجم الطبراني[6] وصحيح ابن حبان[7] ومستدرك الحاكم[8].

وأما ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله، عن الحبلي، فلم أقف عليه إلا عند الطحاوي بعد البحث في أكثر دواوين السنة، ولعله تصحف من حيي إلى يحيى، ولذا ذكر الشيخ الألباني[9] عن صاحب كشف الأستار[10] أنه قال: لم أر من ترجمه، وأظن فيه وقوع التصحيف، فقد ذكر في التهذيب في شيوخ ابن وهب، حسين بن عبد الله المعافري فلعله هو، والمعافري لم أر له ترجمة أيضاً فيما عندي.

وعقب عليه الألباني بأنه حصل تصحيف عند الطحاوي، وفي التهذيب ورجح أنه حيي بن عبد الله المعافري، فإن كان هو فإن الحافظ قال فيه: «صدوق يهم»[11] وباقي رجاله ثقات.

وذكر ابن التركماني في تعقبه أن ابن معين قال: «لا بأس به».

وأن الحاكم أخرج له في مستدركه، وكذا ابن حبان في صحيحه.

قلت: أما تخريج الحاكم للرجل في مستدركه وكذا ابن حبان في صحيحه فليس يعد

---

(١) سنن أبي داود، (٣/٤٨٠) رقم (٣١٠٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى (١/٦٠٢) رقم (١٩٥٨).

(٣) سنن الترمذي، (٣/٥٨٠) رقم (١٢٨٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣/١١٩).

(٥) الجرح والتعديل (٧/٢٧).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٤/١٨٢) رقم (٤٠٨٠).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٣٠٣).

(٨) المستدرك (١/٤٦٦).

(٩) إرواء الغليل (٨/٢٢٠).

(١٠) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار ص (١١٤).

(١١) التقريب ص (٢٨٢).

توثيقاً عند أهل هذا الشأن لشهرة الحاكم وابن حبان بتساهلهما.

وهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن لكن الاختلاف على عقبة بن عامر في لفظه أضعف الاستدلال بهذا اللفظ بزيادة الصيام فيه.

فإنه قد ورد من طريق آخر عن عقبة بلفظ: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي النبي ﷺ فاستفتيه فقال ﷺ: «**لتمش ولتركب**» وليس فيه ذكر الصيام.

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وأحمد[5] وابن الجارود[6] من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال: «**إن الله لغني عن نذرها مُرْها فلتركبْ**».

أخرجه أبو داود[7] من طريق هشام وسعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به.

وتابعهما همام، عن قتادة به إلا أنه زاد: «**وتهدي هدياً**».

أخرجه أبو داود[8] والدارمي[9] وابن الجارود[10] والبيهقي[11] من طريق همام، عن قتادة به، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص[12].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة (٤/٧٨) رقم (١٨٦٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٣/١٢٦٤) رقم (١٦٤٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، الباب السابق (٣/٥٩٨) رقم (٣٢٩٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى (٧/١٩).

(٥) مسند أحمد (٤/١٥٢).

(٦) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٦) رقم (٩٣٧).

(٧) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٥٩٨) رقم (٣٢٩٧).

(٨) سنن أبي داود، (الموضع السابق) رقم (٣٢٩٦).

(٩) سنن الدارمي (٢/٢٤٠) رقم (٢٣٣٧).

(١٠) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٦) رقم (٩٣٦).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) التلخيص الحبير (٤/١٩٦).

ثالثاً: حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه قريباً وهو ضعيف.

رابعاً: ما رواه عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» .

أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي [3] وأحمد[4] والبيهقي[5] كلهم من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يتناول نذر المعصية من وجهين:

أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر.

الثاني: أنه شبهه باليمين ومعلوم أنه لو حلف على المعصية وحنث لزمه كفارة يمين بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية.

خامساً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة التي نذرت ذبح ابنها فقال لها: كفري عن يمينك.

أخرجه مالك[6] ومن طريقه البيهقي[7] وأخرجه الدارقطني[8] وعبد الرزاق[9] وابن أبي شيبة[10] من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحح إسناده البيهقي إلا أنه ذكر اختلافاً على ابن عباس في لفظه.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١٢٦٥/٣) رقم (١٦٤٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً لم يسمه (٦١٥/٣) رقم (٣٣٢٣).

(٣) سنن النسائي الكبرى، الكتاب السابق، باب كفارة النذر (١٤٢/٣) رقم (٤٧٧٣).

(٤) مسند أحمد (١٤٤/٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥/١٠).

(٦) موطأ مالك (٤٧٦/٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٢/١٠).

(٨) سنن الدارقطني (١٦٤/٤).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٤٥٩/٨) رقم (١٥٩٠٣).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٣).

مناقشة الأدلة والترجيح

أجاب القائلون بوجوب الكفارة وهم أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب الكفارة في نذر المعصية بأن الأحاديث التي أوردوها في هذا الباب معناها لا وفاء بالنذر في معصية، وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحاً به في رواية مسلم، ويدل على هذا أيضاً أن في سياق الحديث: «**ولا يمين في قطيعة رحم**» يعني لا يبر فيها، ولو لم يبين الكفارة في أحاديثهم فقد بينها في أحاديثنا.

قالوا: والنذر هو بمنزلة اليمين لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

«**النذر يمين**» [1]، وعلى هذا فحكمه حكم اليمين[2].

وسمى النبي ﷺ النذر يميناً كما جاء في بعض ألفاظ حديث عقبة بن عامر في نذر أخته.

وسماه ابن عباس يميناً لما قال للمرأة التي نذرت أن تذبح ابنها: كفري عن يمينك.

فدل هذا على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم[3].

وأما أرباب القول الأول فقالوا: لو كان في نذر المعصية كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث، وأن يوجد بيانها مقروناً به.

وضعفوا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي هو معتمد ما استدل به الفريق الثاني، وكان تضعيفهم له بسبب الاختلاف في سنده، وقد تقدم بيانه، وقالوا: هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وهو متروك، وقد وهم فيه سليمان، وإنما هو عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٤) وأبو يعلى (٢٨٣/٣) رقم (١٧٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٣/١٧) رقم (٧٦٦) كلهم من طريق ابن لهيعة، ثنا كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ﷺ، إلا أن الطبراني أسقط أبا الخير من السند بين ابن شماسة وعقبة، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد تقدم حديث كعب ابن علقمة عن أبي الخير، عن عقبة بلفظ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣٧٥/٤).

ولذا قال النووي: «هو ضعيف بالاتفاق» فتعقبه الحافظ في التلخيص[1] بقوله: «قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق؟» وقد تقدم في التعقب أن الطحاوي صححه.

وحديث عمران بن حصين ضعيف لما حصل فيه من الاضطراب الشديد على محمد ابن الزبير الحنظلي وهو متروك وقد تقدم بيانه.

وأما حديث عقبة بن عامر: «**كفارة النذر كفارة اليمين**» فحملوه على نذر الغضب واللجاج.

وكان جواب الفريق الثاني على تضعيف أدلتهم بأن هذه الآثار قد تعددت طرقها ورواتها ثقات، وحديث عائشة احتج به أحمد وإسحاق بن راهويه وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة فإن له شواهد تقويه، رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة جابر وعمران وعبد الله بن عمر[2].

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشربن الخمر أو ليقتلنّ فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين، وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية، وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين، فإنه عقده لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه، بل ما عقد لله أبلغ وألزم مما عقد به، فإن ما عقد به من الأيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قربة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة، ولو نذرها وجبت عليه ولم تجزئه الكفارة، فدل على أن الالتزام بالنذر آكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها، فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً[3].

والذي يتلخص مما تقدم قوة استدلال أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الكفارة في نذر المعصية كما وجبت في يمين المعصية، وهذا الذي مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٤/٣٧٤) وعزاه إلى الترمذي.

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٣٧٦).

حيث قال في آخر كلامه على القولين: «فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها». وهذا هو الصواب إن شاء الله لوجود أدلة صريحة في إيجاب الكفارة في نذر المعصية كما تقدم.

١٣٦- باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم ابن محمد يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن الله تعالى يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[٢] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت[٣]. ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

ثم ذكر طرقاً مختلفة لهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مختلفة أيضاً في ألفاظها، فتارة يفتي بالكفارة، وتارة يفتي بكبش، وتارة يفتي بمائة ناقة ... وهكذا.

ثم قال: اختلاف فتاويه في ذلك فيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقول استدلالاً ونظراً لا أنه عرف فيه توقيفاً، والله أعلم.

٢٠٩- التعقب

قال ابن التركماني[٤] رحمه الله: «في الخلافيات للبيهقي[٥]: لو قال: إن شفى الله [مريضي][٦] فلله عليّ أن [أنحر][٧] ولدي لم ينفذ نذره، ثم ذكر قولاً آخر أنه يلزمه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٢/١٠).

(٢) سورة المجادلة آية رقم (٣).

(٣) تقدم تخريجه في التعقب الماضي.

(٤) الجوهر النقي (٧٣/١٠).

(٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١١١/٥).

(٦) في المطبوع: «مرضي» وما أثبت من كلتا النسختين، ومختصر الخلافيات.

(٧) في م: «اذبح».

كفارة يمين، قال: والآثار تدل على ذلك، وقال أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة. انتهى كلامه.

يدل [للقول] [1] الأخير أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بإبراهيم وهو قد أمر بذبح ولده، فخرج عن موجبه بشاة، والنذر واجب بالأمر، والسلف اتفقوا على وجوب شيء، واختلفوا في قدره، فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي تحت هذا الباب الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، واختلاف ألفاظه، ولم يفصح عن مذهبه في هذه المسألة، ولكنه في الخلافيات ذكر المسألة ورجح أحد قولي الشافعي فيها، وهو القول بأنه يلزم من نذر أن يذبح ابنه كفارة يمين حيث قال: والآثار تدل على ذلك، وهو رواية عن مالك[2] ورواية عن أحمد[3] فتعقب ابن التركماني البيهقي على قوله هذا في الخلافيات بترجيح ما قاله أبو حنيفة ومحمد[4] بأنه يلزمه ذبح شاة مستدلاً بقصة إبراهيم عليه السلام، وهذا القول هو رواية عن مالك[5] ورواية عن أحمد[6].

والقول الثالث: هو أنه لا يلزم الناذر الوفاء بنذره، ولا تلزمه كفارة، وهو قول آخر للشافعي، وساق له الأدلة في الأم[7] وبه قال أبو يوسف[8].

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة القائلين بوجوب الكفارة في نذر المعصية المتقدمة في التعقب السابق.

---

(١) في م: «القول».

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢٤١/٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٣/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٧٦/١٣) والإنصاف للمرداوي (١٢٥/١١).

(٤) المبسوط (١٣٩/٨) ورد المحتار على الدر المختار (٦٩/٣).

(٥) انظر: المنتقى للباجي (٢٤١/٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٣/١).

(٦) المغني لابن قدامة (٤٧٦/١٣) والإنصاف للمرداوي (١٢٥/١١).

(٧) الأم للشافعي (٦٧/٧).

(٨) رد المحتار على الدر المختار (٧٠/٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أمره تبارك وتعالى لإبراهيم بذبح ولده إسماعيل، ثم جعل مكانه كبشاً فداءً له، قال تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [1].

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.

ثانياً: ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [2] وأمره بكبش، فسئل عطاء أين يذبح الكبش؟ قال: بمكة والله أعلم.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[3] والطبراني في الكبير[4] والأوسط[5] والبيهقي[6] من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال الهيثمي[7]: «ورجاله رجال الصحيح» وأخرج ابن أبي شيبة[8] عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس نحوه.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة عدم وجوب الكفارة في نذر المعصية، لأن نذر ذبح الولد معصية، والرسول ﷺ نهى عن ذلك، ولم يوجب فيه شيئاً، وقد تقدمت هذه الأدلة في التعقب السابق.

مناقشة الأدلة والترجيح

أما أصحاب القول الأول فجعلوه نذر معصية، والنذر حكمه حكم اليمين بدليل قوله ﷺ: «النذر يمين» وقوله ﷺ: «النذر كفارته كفارة اليمين» وقد تقدما في التعقب السابق،

---

(١) سورة الصافات آية رقم (١٠٧).

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٦٠) رقم (١٥٩٠٤).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (١١/١٨٦) رقم (١١٤٤٣).

(٥) معجم الطبراني الأوسط (١/٧٤) رقم (٢١٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٧٣).

(٧) مجمع الزوائد (٤/١٩٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٠٣).

فيكون إذاً بمنزلة من حلف ليذبحن ولده.

قالوا: وأما قولهم: إن النذر بذبح الولد كناية عن ذبح كبش لا يصح، لأن إبراهيم لو كان مأموراً بذبح كبش، لم يكن الكبش فداءً ولا كان مصدقاً للرؤيا، قبل ذبح الكبش وإنما أمر بذبح ابنه ابتلاءً، ثم فدي بالكبش، وهذا أمر اختص بإبراهيم عليه السلام لا يتعداه إلى غيره، لحكمة علمها الله تعالى فيه، ثم لو كان إبراهيم مأموراً بذبح كبش، فقد ورد شرعنا بخلافه، فإن نذر ذبح الابن ليس بقربة في شرعنا ولا مباح، بل هو معصية فتكون كفارته ككفارة سائر نذور المعاصي[1].

قلت:

ولكن فتوى ابن عباس وإن تعددت في إيجاب الهدي فمرة شاة ومرة مائة بدنة، ومرة إيجاب كفارة يمين، فإنها لا تهمل من حبر هذه الأمة، ولعل الراجح في هذه المسألة أنه ينظر في نية الناذر قبل النظر في المنذور، فإن نوى بذبح ولده القربة فعليه الهدي قياساً على قصة إبراهيم عليه السلام، واستدلالاً بها وأخذاً بفتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولأنه إذا نذره على وجه القربة حلّ محل الفداء.

وإن كان نذره نذر خصومة وغضب ولجاج فعليه كفارة يمين كما هو الحال في نذر اللجاج والغضب، وأخذاً بفتوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الأخرى والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٧٧/١٣) وبداية المجتهد (٣١٣/١).

كتاب النذور

كتاب النذور

١٣٧- باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه[١]

ساق البيهقي[٢] رحمه الله بسنده إلى مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة**» .

وساق بسنده إلى همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «**إن الله غني عن نذر أختك لتحج راكبة وتهدي بدنة**» .

ثم قال البيهقي: كذا قال: «**وتهدي بدنة**» ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن همام وقال في الحديث: «**وتهدي هدياً**» وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدي فيه.

ثم ذكر البيهقي طرقاً بين فيها الاختلاف في هذا الحديث، وختم هذه الطرق بما ساقه بسنده إلى البخاري أنه قال: «لا يصح فيه الهدي» يعني في حديث عقبة بن عامر.

ثم ساق بسنده إلى شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أختي نذرتْ أن تحج ماشية فقال: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها**» تفرد به شريك القاضي.

---

(١) إذا نذر الشخص المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء به سواء ماشياً أو راكباً اتفاقاً، واختلفوا فيما إذا عجز عن المشي فقال مالك: يركب وعليه هدي ذبح شاة، وهو أحد القولين للشافعي وظاهر مذهبه، ورواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أن عليه الكفارة، وقال أبو حنيفة: إن شاء ركب وعليه ذبح شاة، وإن شاء مشى فهو عنده مخير بين الركوب والمشي، وإن قدر على المشي.
انظر: موطأ مالك (٤٧٣/٢) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٣/١) والأم (٦٧/٧) ومختصر الخلافيات للبيهقي (١١٥/٥) والمغني لابن قدامة (٦٣٥/١٣) وفتح القدير لابن الهمام (١٨١/٥) وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٣٠/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/١٠).

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢١٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام: «**فلتركب ولتهد بدنة**» ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدي.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرج أبو داود الحديث من الطريقين الأولين وسندهما على شرط الصحيح، وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكره».

دراسة التعقب

الذي يظهر من صنيع البيهقي أنه لا يرى صحة ثبوت ذكر الهدي في حديث ابن عباس، عن عقبة بن عامر، لأنه ذكر نفي البخاري لثبوت صحة الهدي في الحديث كما تقدم، ولذا تعقبه ابن التركماني بأن هذين الطريقين أخرجهما أبو داود وسندهما على شرط الصحيح.... الخ.

قلت: اختلف في لفظ هذا الحديث على قتادة ثم على عكرمة.

فرواه همام بن يحيى العوذي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه: «فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي».

أخرجه أبو داود[٢] وأحمد[٣] وابن الجارود[٤] وابن خزيمة[٥] وأبو يعلى[٦] والطبراني[٧]

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٧٩-٨٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور (٣/٥٩٨) رقم (٣٢٩٦).

(٣) مسند أحمد (١/٢٣٩).

(٤) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٦) رقم (٩٣٦).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٧) رقم (٣٠٤٥).

(٦) مسند أبي يعلى (٥/١٢٢) رقم (٢٧٣٧).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١١/٣٠٨) رقم (١١٨٢٨).

والطحاوي[1] والدارمي[2] والبيهقي[3] من طرق عن همام به، وإسناده صحيح على شرطهما.

وخالفه هشام الدستوائي، عن قتادة به، ولم يذكر الهدي فيه.

أخرجه أبو داود[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] من طرق عن هشام به، وسنده صحيح على شرطهما أيضاً.

وهمام وهشام كلاهما ثقتان ثبتان في حديث قتادة إلا أن بعضهم قدم هشاماً على همام قال أبو زرعة: «أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد» وقال أبو حاتم وقد سئل عن هشام الدستوائي وهمام أيهما أحفظ؟ فقال: «هشام» [7].

وقال العجلي[8]: «كان هشام أروى الناس عن ثلاثة: عن قتادة وحماد بن أبي سليمان ويحيى بن أبي كثير».

وقال شعبة: «هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة» [9].

وعلى هذا فعند الاختلاف ترجح رواية هشام، عن قتادة لا سيما وقد تابعه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر ﷺ، ولم يذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في السند.

أخرجه أبو داود[10] ومن طريقه البيهقي[11] عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد به،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٣١/٣).

(٢) سنن الدارمي (١٨٣/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/١٠).

(٤) سنن أبي داود، (الموضع السابق) رقم (٣٢٩٧).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٣٠٨/١١) رقم (١١٨٢٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٥٩/٩).

(٨) الثقات للعجلي (٣٣٠/٢).

(٩) الجرح والتعديل (الموضع السابق) وتهذيب الكمال (٢١٨/٣٠).

(١٠) سنن أبي داود الباب السابق رقم الحديث (٣٢٩٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

وسعيد اختلط بآخره، لكن رواية ابن عدي عنه عند الشيخين، وأخرجه البيهقي[1] من طريق عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد وهو ممن سمعه قبل اختلاطه[2].

وأما الاختلاف على عكرمة فهو أن خالداً الحذاء ومطرف بن طريف وسعيد بن مسروق الثوري وقتادة في رواية سعيد بن أبي عروبة، عنه كلهم عن عكرمة، عن عقبة بن عامر، و لم يذكروا ابن عباس في السند، وجاء في رواية مطرف دون غيره ذكر الهدي.

وخالفهم قتادة في رواية هشام عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر به دون ذكر الهدي.

وتابعه مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة، وذكر فيه الهدي.

فأما رواية خالد الحذاء فأخرجها الطبراني[3] وأبو داود تعليقاً[4] وفي سند الطبراني من لم أقف عليه.

وأما رواية مطرف فهي عند أحمد[5] وسنده صحيح على شرطهما.

وأما رواية سعيد بن مسروق الثوري فأخرجها أبو داود[6] ومن طريقه البيهقي[7] قال: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبيه سعيد به، وسنده حسن فإن كلاً من شعيب ومعاوية صدوق[8] وباقي رجاله ثقات.

وأما رواية قتادة فقد تقدم تخريجها قريباً.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) انظر: الكواكب النيرات ص (٣٧).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٣٤١/١١) رقم (١١٩٤٩).

(٤) سنن أبي داود، الباب السابق (٥٩٨/٣).

(٥) مسند أحمد (٢٠١/٤).

(٦) سنن أبي داود، الباب السابق (٦٠٢/٣) رقم (٣٣٠٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/١٠).

(٨) انظر: التقريب ص (٤٣٦، ٩٥٦).

وأما رواية مطر الوراق فأخرجها أبو داود[1] والبيهقي[2] من طريق أحمد بن حفص ابن عبد الله قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن مطر به، وسنده حسن لأن كلاً من أحمد بن حفص ووالده ومطر «صدوق» [3].

وبهذا يتبين أن الاختلاف على عكرمة من جهتين هما:

الأولى: أن البعض من تلاميذه رواه عنه عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر، ورواه آخرون عنه، عن عقبة، فلم يذكروا ابن عباس.

فعند الترجيح فإن رواية الجماعة وهم مطرف وسعيد الثوري وخالد الحذاء أولى من رواية مطر الوراق، وأما قتادة فروي عنه بالوجهين مما يدل على احتمال أن يكون عكرمة حدث به على الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة، وأخرى عن عقبة مباشرة، وقد ذكروا له رواية عنه[4]. وثبتت معاصرته له و لم أقف على من نفى سماعه منه، والله أعلم.

الثانية: الاختلاف على عكرمة في لفظ الحديث، فالبعض ذكروا فيه «الهدي» و لم يذكره آخرون.

وعند الترجيح فإن رواية الأكثرين وهم قتادة وسعيد الثوري وخالد الحذاء بغير ذكر الهدي فذلك أولى بالترجيح.

ومما يرجح هذه الرواية ما قد جاء من طريق أخرى عن عقبة به نحوه،وليس فيه ذكر الهدي.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن الجارود من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه بلفظ: «**لتمش ولتركب**» وقد تقدم قريباً في التعقب الماضي.

وعلى هذا فما رجحه البيهقي من عدم صحة ثبوت ذكر الهدي في حديث عقبة هو أولى بالصواب، وقد دعمه بما رواه عن البخاري كما تقدم.

ولا يسلم لابن التركماني قوله: «وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكره»، لأن هذه الزيادة لها ارتباط وثيق بالنص وبالحكم فلا يمكن إغفالها من الرواة والسكوت

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق (٦٠١/٣) رقم (٣٣٠٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٨٨، ٢٥٧، ٩٤٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠٢/٢٠).

عنها إلا إذا لم تكن ثابتة في الأصل، ويقبل قول ابن التركماني هذا فيما إذا كانت الزيادة منفصلة عن النص الذي قبلها في الحكم، وليست مخالفة، فعندئذ يقال: سكت عنها البعض لاكتفائه بموضع الشاهد مثلاً، وذكرها الآخرون فسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر.

٢١١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي من طريق شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رجل: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبة ثم تكفر [عن][٢] يمينها**» . ثم قال البيهقي: تفرد به شريك القاضي.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرجه الحاكم في المستدرك[٣] وقال: «صحيح على شرط مسلم».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أبو داود[٤] وأحمد[٥] وأبو يعلى[٦] والطحاوي[٧] والحاكم[٨] البيهقي[٩] من طرق عن شريك به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» وسكت عليه الذهبي.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٨٠).

(٢) سقطت من م.

(٣) سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

(٤) سنن أبي داود، الباب السابق (٣/٥٩٧) رقم (٣٢٩٥).

(٥) مسند أحمد (١/٣١٠).

(٦) مسند أبي يعلى (٤/٣٣١) رقم (٢٤٤٣).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٣٠).

(٨) المستدرك (٤/٣٣٥).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٠).

قلت: شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ومع ضعفه فقد تفرد بذكر الكفارة مخالفاً لما جاء في الصحيحين وغيرهما كما تقدم.

وبهذا فالصواب ما قاله البيهقي في تضعيف الحديث من هذه الطريق، وأما الحاكم فقد تساهل في تصحيح الحديث كعادته، ولعل سكوت الذهبي عليه بناءً على أن أصل الحديث في الصحيحين.

٢١٢- التعقب الثالث

قال ابن التركماني رحمه الله: «ثم ذكر فيه حديثاً من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ثم قال: لا يصح سماع الحسن من عمران.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد قدمنا [قريباً] [١] في «باب من جعل في النذر بمعصية كفارة يمين» الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران» [٢].

دراسة التعقب

تقدم الكلام على سماع الحسن من عمران بن حصين، وأن سماع الحسن ممكن من عمران، وبسط الكلام عليه هناك، وأن الصواب مع ابن التركماني في إثبات السماع فليراجع.

١٣٨- باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس

ساق البيهقي[٣] رحمه الله بسنده إلى مسدد وعلي بن عبد الله قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى**».

قال ابن المديني: هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ، وأكثر لفظه: «**تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد**» .

---

(١) سقطت من كلتا النسختين.

(٢) انظر: التعقب رقم (١٩٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/١٠).

رواه البخاري في الصحيح[1] عن علي بن المديني، ورواه مسلم[2] عن عمرو الناقد، عن سفيان.

ثم ساق بسنده إلى أبي الوليد، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «**أربع أعجبتني وأينقتني**[3] **قال: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ولا صيام في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا صلاة يعني بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى أو قال:بيت المقدس**».

رواه البخاري في الصحيح[4] عن أبي الوليد وأخرجه مسلم[5] من وجه آخر عن شعبة.

٢١٣- التعقب

قال ابن التركماني[6] رحمه الله:

ذكر فيه حديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» .

قلت: -يعني ابن التركماني-: ظاهره أنه يلزمه المشي، وحكى صاحب الاستذكار[7] عن مالك والشافعي أنهما يقولان: يمضي راكباً إلى بيت المقدس فيصلي فيه.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٦٣/٣) رقم (١١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) رقم (١٣٩٧).

(٣) لفظ الصحيحين: «آنقني» قال ابن الأثير في النهاية (٧٦/١) أي أعجبني، والأنق -بالفتح- الفرح والسرور، والشيء الأنيق المعجب، والمحدثون يروونه «أينقني» وليس بشيء.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، الكتاب السابق باب مسجد بيت المقدس (٧٠/٣) رقم (١١٩٧).

(٥) صحيح مسلم، الكتاب السابق، باب سفرة المرأة مع محرم إلى... (٩٧٦/٢) رقم (٨٢٧).

(٦) الجوهر النقي (٨٢/١٠).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢٠/١٥).

دراسة التعقب

ظاهر التبويب مع ما أورده البيهقي تحت هذا الباب أنه يرى أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس لزمه المشي، وقد صرح بهذا في خلافياته[1] واستدل عليه بحديث أبي هريرة الذي أورده في هذا الباب، وهو أحد قولي الشافعي[2] وهو قول بعض المالكية[3] والحنابلة[4].

والقول الثاني للشافعي: لا يلزمه شيء وبه قال أبو حنيفة[5]، وهناك قول ثالث في المسألة وهو قول مالك بأنه يلزمه الذهاب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس راكباً إذا نوى بنذره ذلك الصلاة في أحد هذين المسجدين، أما إذا لم ينو شيئاً فلا يلزمه شيء[6] وهذا القول هو أقرب للقول الأول، ولذا جعله ابن قدامة وابن تيمية مع القول الأول[7].

واستدل أصحاب القول الأول بحديثي أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى**» وقد تقدم تخريجهما.

ووجه الدلالة من هذا النص أن المسجد الأقصى ومسجد المدينة قد اقترنا بالمسجد الحرام، ولأن شد الرحال إليهما قربة وعبادة مستحبة، وتصبح واجبة بالنذر كسائر العبادات[8].

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١١٨/٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦٩/٧) وروضة الطالبين (٣٢٥/٣).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٣/١).

(٤) انظر: الكافي (٤٢٣/٤) والمغني لابن قدامة (٦٣٩/٤).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٥٢/٣) والمبسوط (١٣٢/٤).

(٦) المدونة (٤٧١/٢).

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٧).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٦٣٩/١٣) والحاوي للماوردي (٤٧٧/١٥).

واحتجوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» أخرجه البخاري وغيره وقد تقدم[1].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال: «**صل هاهنا**» فسأله فقال: «**شأنك إذاً**» .

أخرجه أبو داود[2] وأحمد[3] والدارمي[4] وابن الجارود[5] وعبد بن حميد[6] وأبو يعلى[7] والطحاوي[8] والحاكم[9] من طرق عن حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ، وسنده صحيح على شرط مسلم.

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر في أدلة أصحاب هذه الأقوال فإن استدلال الجمهور بحديث عائشة وغيره في إيجاب نذر الطاعة على من نذره على نفسه صريح وظاهر الدلالة وشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة من جنس العبادات، فوجب الالتزام بالنذر في المشي إليها.

وأما دليل أصحاب القول الثاني فتوجيهه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من غيره، وكذا أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، فمن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة في غيره، ومن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أو مسجد رسول الله ﷺ أجزأته الصلاة في المسجد الحرام عملاً بقوله ﷺ للرجل الذي نذر

---

(١) انظر: التعقب رقم (٢٠٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس (٦٠٢/٣) (٣٣٠٥).

(٣) مسند أحمد (٣٦٣/٣).

(٤) سنن الدارمي (٢٤١/٢) رقم (٢٣٣٩).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٧) رقم (٩٤٥).

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (٣١٠) رقم (١٠٠٩).

(٧) مسند أبي يعلى (٨٨/٤) رقم (٢١١٦).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٢٥/٣).

(٩) المستدرك (٣٣٨/٤).

الصلاة في بيت المقدس: «صل ها هنا» [1].

وبهذا يترجح قول الجمهور لأن فيه العمل بالنصين دون إبطال الآخر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة حيث قال بعد أن أورد القولين: «وهذا القول أصح» مشيراً إلى قول الجمهور[2].

ومما ينبه إليه في هذا الباب أن من نذر السفر إلى قبر النبي ﷺ لا إلى مسجده، فإنه لا يجوز له الوفاء بهذا النذر، لأنه نذر معصية، والأحاديث في النهي عن الوفاء بنذر المعصية كثيرة، وقد تقدم بعضها، وكذا لو نذر السفر إلى قبر الخليل أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى أو إلى جبل حراء أو غيره من المقابر والمشاهد فهذه كلها نذور محرمة، لا يجوز الوفاء بها، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:

«ولو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام أو قبر النبي ﷺ أو إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى أو إلى جبل حراء الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه، وجاءه الوحي فيه، أو الغار المذكور في القرآن وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة إلى بعض الأنبياء والمشايخ أو إلى بعض المغارات أو الجبال لم يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق الأئمة الأربعة، فإن السفر إلى هذه المواضع منهي عنه لنهي النبي ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» فإذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهى عن السفر إليها حتى مسجد قباء الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب إليه .... إلى أن قال: ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون إلى شيء من مشاهد الأنبياء لا مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره، والنبي ﷺ ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، ولم يصل في غيره، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج أنه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام، وصلى عند قبر الخليل فكل هذه الأحاديث مكذوبة موضوعة، وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية» [3] انتهى كلام شيخ الإسلام.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/٦٤٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٧/٩).

وقد ذكر هذا في أكثر من موطن في كتبه منها ما ذكرته هنا، ولذا شنع عليه الخصوم كالسبكي وغيره، وكأن الحافظ ابن حجر لم يرتض هذا الكلام من ابن تيمية عند ما نقل عن الكرماني أنه قال: «وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين» فقال ابن حجر: «يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية...» [1].

فقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى رحمة واسعة معلقاً على كلام ابن حجر:

«هذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ -يعني ابن تيمية- وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السنة ومواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حجة على جواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة، وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها، والشيخ لم ينكر زيارة قبر النبي ﷺ من دون شدّ الرحال، وإنما أنكر شد الرحل من أجلها مجرداً عن قصد المسجد والله أعلم».

١٣٩- باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن زيد ابن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

---

(١) فتح الباري (٣/٦٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٣).

٢١٤- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث أبي هريرة «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ...» إلى آخره ثم قال: رواه البخاري.

قلت: -يعني ابن التركماني-: اقتصار البيهقي على البخاري يوهم أن مسلماً لم يخرجه، وليس الأمر كذلك، بل قد أخرجه مسلم في المناسك[٢]، وقد ذكره البيهقي[٣] فيما مضى في «باب فضل الصلاة في مسجد المدينة» في أواخر الحج وعزاه إلى البخاري ومسلم».

دراسة التعقب

ما قاله ابن التركماني هو الصواب لأن العرف جرى عند أهل هذا الفن أن الحديث إذا كان في الصحيحين تتم الإحالة إليهما جميعاً بأن يقال: متفق عليه أو أخرجه الشيخان، أو أخرجه البخاري ومسلم، وصنيع البيهقي هنا مخالف لما جرى عليه عرف المحدثين، فأوهم أن البخاري انفرد بإخراجه مع أنه قد عزاه إلى الصحيحين فيما مضى فقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه» وهي عادته في العزو إليهما فلعله غفل عنه هنا.

وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

فأما حديث أبي هريرة فله طرق كثيرة عنه منها:

١- عن أبي عبد الله الأغر عنه كما تقدم لفظه.

أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم، وأخرجه أيضاً النسائي[٤] والترمذي[٥]

---

(١) الجوهر النقي (٨٣/١٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (١٠١٢/٢) رقم (١٣٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٦/٥).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام (٣٩٠/٢) (٣٨٨٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أي المساجد أفضل (١٤٧/٢) رقم (٣٢٥).

وابن ماجه[1] ومالك[2] والدارمي[3] وأحمد[4] من طرق عن عبد الله الأغر به.

٢- عن سعيد بن المسيب عنه.

أخرجه مسلم[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] والدارمي[8].

٣- عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه.

أخرجه مسلم[9] وأحمد[10].

٤- عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه. أخرجه أحمد[11] بإسناد جيد.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فأخرجه أحمد[12] والضياء في المختارة[13] وحسن إسناده.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فأخرجه مسلم [14] والنسائي [15] وابن ماجه[16]

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم (١/٤٥) رقم (١٤٠٤).

(٢) موطأ مالك (١/١٩٦).

(٣) سنن الدارمي (١/٣٨٨) رقم (١٤١٨).

(٤) مسند أحمد (٢/٢٥٦).

(٥) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٦) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق).

(٧) مسند أحمد (٢/٢٣٩).

(٨) سنن (١/٣٨٨) رقم (١٤٢٠).

(٩) صحيح مسلم (الموضع السابق).

(١٠) مسند أحمد (٢/٢٥١).

(١١) مسند أحمد (٢/٣٩٧).

(١٢) مسند أحمد (١/١٨٤).

(١٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٣/١٤٨) رقم (٩٤٥).

(١٤) صحيح مسلم، الباب السابق (٢/١٠١٣) رقم (١٣٩٥).

(١٥) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٢/٣٩٠) رقم (٣٨٨٠).

(١٦) سنن ابن ماجه، الباب السابق (١/٤٥١) رقم (١٤٠٥).

وأحمد[1] والدارمي[2] والطيالسي[3] وأبو يعلى[4] والطبراني[5].

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد[6] وأبو يعلى[7] وابن حبان[8] من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة[9]، عن أبي سعيد ﷺ وفيه: ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال له: «أين تريد؟» قال: أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد الحرام**» وإسناده صحيح.

جرير هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأما حديث جبير بن مطعم ﷺ فأخرجه أحمد[10] والطيالسي[11] وأبو يعلى[12] والطبراني[13] من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**» .

---

(١) مسند أحمد (٢/١٦).

(٢) سنن الدارمي (الموضع السابق). رقم (١٤١٩).

(٣) مسند الطيالسي ص (٢٥١) رقم (١٨٢٦).

(٤) مسند أبي يعلى (١٠/١٦٣) رقم (٥٧٨٧).

(٥) معجم الطبراني الأوسط (٤/٢١٦) رقم (٤٠١٧).

(٦) مسند أحمد (٣/٧٧).

(٧) مسند أبي يعلى (٢/٣٩٣) رقم (١١٦٥).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٥٠٤) رقم (١٦٢٤).

(٩) في المطبوع من مسند أحمد: «عن إبراهيم بن سهل، عن قزعة» والتصويب من أطراف المسند لابن حجر (٦/٣٠٨) رقم (٨٤١٧) والطبعة الجديدة للمسند بإشراف الأرنؤوط (١٨/٢٦٠) رقم (٧١١٣٣).

(١٠) مسند أحمد (٤/٨٠).

(١١) مسند الطيالسي ص (١٢٨) رقم (٩٥٠).

(١٢) مسند أبي يعلى (١٣/٤٠٧) رقم (٧٤١١).

(١٣) معجم الطبراني الأكبر (٢/١٤٤) رقم (١٦٧).

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن محمد بن طلحة لم يدرك جبيراً[1].

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فأخرجه ابن ماجه[2] وأحمد[3] من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عنه مرفوعاً بزيادة: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» .

وقال البوصيري: «إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات».

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فأخرجه أحمد[4] والطيالسي[5] وعبد بن حميد[6] والطحاوي[7] وابن حبان[8] والضياء في المختارة[9] والبيهقي[10] كلهم من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ مع الزيادة إلا أن لفظها: «**وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا**» يعني مسجد المدينة.

وسنده صحيح.

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة فليلاحظ.

---

(١) انظر: تحفة التحصيل ص (٢٧٩).

(٢) سنن ابن ماجه، (الموضع السابق) رقم (١٤٠٦).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٤٣).

(٤) مسند أحمد (٤/٥).

(٥) مسند الطيالسي ص (١٩٥) رقم (١٣٦٧).

(٦) المنتخب من مسند بن حميد ص (١٨٥) رقم (٥٢١).

(٧) مشكل الآثار (١/٢٤٥).

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٤٩٩) رقم (١٦٢٠).

(٩) المختارة للضياء (٩/٣٣١) رقم (٢٩٧).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٤٦).

١٤٠- باب من نذر أن ينحر بغيرها -أي بغير مكة- ليتصدق

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى مالك بن يحيى، عن زيد بن هارون، أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم، حدثتني عمتي سارة بنت مقسم، عن ميمونة بنت كردم[٢] قالت : رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له وأنا مع أبي[٣] ... فذكرت الحديث قالت: فقال له أبي في ذلك المقام: إني نذرت أن أذبح عدة من الغنم قال: لا أعلم إلا قال: خمسين شاة على رأس بوانة[٤] فقال رسول الله ﷺ: «**هل عليها من هذه الأوثان شيء؟**» قال: لا، قال: «**فأوف لله ما نذرت له**» قالت: فجمعها أبي فجعل يذبحها فانفلتتْ منه شاةٌ فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، حتى أخذها فذبحها.

ثم قال البيهقي: رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي، عن يزيد وقال: إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٣).

(٢) ميمونة بنت كردم بن سفيان الثقفية من صغار الصحابة، ليس لها غير هذا الحديث. أسد الغابة (٦/٢٧٧) والتقريب ص (١٣٧٣).

(٣) ووالد ميمونة هو كَرْدَم -بوزن جعفر- بن سفيان بن أبان بن أنمار بن مالك الثقفي، له صحبة، وعداده في أهل مكة، وليس له غير هذا الحديث شيء.
انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٣٧) والإصابة (٣/٢٧٣).

(٤) بوانة -بالضم وتخفيف الواو- هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٦٤) ومعجم البلدان للحموي (١/٥٩٩).
قلت: تبعد بوانة عن ينبع إلى جهة الشمال مائة وعشرين كيلاً تقريباً، ولها خط فرعيٌّ من الخط الرئيسي الذاهب إلى أملج، وطوله عشرة كيلو تقريباً إلى جهة الشرق، وهي ليست معمورة، وبها قليل من البدو الرحّل. أفاده أحد أهالي المنطقة الأستاذ عليثة المحلاّوي.

٢١٥- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله: «ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال: رواه أبو داود عن [الحسن][٢] بن علي [عن][٣] يزيد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: رواه أبو داود عن [الحسن][٤] بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون».

دراسة التعقب

استدراك ابن التركماني هنا ليس في موضعه، وقد جانب الصواب، فإن الحديث في سنن أبي داود في كتاب الأيمان والنذور[٥]، هو كما قال البيهقي عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به هكذا في هذا الموضع أورده أبو داود، وعزا إليه البيهقي كما أورده، وأما ما عناه ابن التركماني من اقتران الحسن بن علي بمحمد بن المثنى في السند فهو في موضع آخر من سنن أبي داود، في كتاب النكاح[٦]، وقد اختلف لفظ الحديث هناك عن لفظه هنا، وإن كان السند واحداً، ولم يذكر فيه نذر والد ميمونة بنت كردم.

والذي يظهر أن الواقعة والقصة واحدة، لكن تعددت ألفاظها، فأفرد الإمام أبو داود ما سمعه من الحسن بن علي في كتاب الأيمان والنذور لوجود محل الشاهد فيه ولم يقرنه بابن المثنى، هكذا أراده في سننه، فمن الاعتداء على سنن أبي داود أن نقرن محمد بن المثنى بالحسن بن علي في موضع لم يقرنه هو نفسه، ولذا ذكره البيهقي كما أورده أبو داود في سننه في هذا الموضع، وهو الصواب. ولعل ابن التركماني اعتمد على المزي في أطرافه[٧]

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٨٣).

(٢) في كلتا النسختين «الحسين».

(٣) في م: «بن».

(٤) في كلتا النسختين «الحسين».

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (٣/٦٠٦) (٣٣١٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد (٢/٥٨٠) رقم (٢١٠٣).

(٧) تحفة الأشراف (١٢/٥٠٠) رقم (١٨٠٩١).

فإنه لم يذكر إلا السند المقرون الذي في كتاب النكاح، ولم يذكر السند الذي في الأيمان والنذور، والذي ساقه البيهقي، وفيه رواية الحسن بن علي وحده عن يزيد.

والحسن بن علي هو ابن راشد الواسطي وثقه علي بن المديني وبحشل[1]، وقال ابن عدي[2]: «لم أر بأحاديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة، ولم أسمع أحداً قال فيه شيئاً فنسبه إلى الضعف غير عباس العنبري، ولم أر له شيئاً منكراً» وقال الذهبي مرة: «صدوق»[3] ومرة: «ثقة ضعفه عباس العنبري» [4] ومرة: «لين» [5] وقال ابن حجر: «صدوق رمي بشيء من التدليس» [6].

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد[7] ثنا يزيد بن هارون به مطولاً، وفي سنده سارة بنت مقسم لا تعرف[8].

وللحديث طرق أخرى منها ما أخرجه ابن ماجه[9] وأحمد[10] والطبراني[11] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي، عن ميمونة بنت كردم به مختصراً.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح».

قلت: ولكن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي متكلم فيه، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً» [12].

---

(١) تاريخ واسط لبحشل ص (١٨٣).

(٢) الكامل لابن عدي (٢/٣٣١).

(٣) الكاشف للذهبي (١/١٦٣) رقم (١٠٥٢).

(٤) المغني في الضعفاء (١/١٦٢) رقم (١٤٣٣).

(٥) ديوان الضعفاء رقم الترجمة (٩٢٨).

(٦) التقريب ص (٢٤٠).

(٧) مسند أحمد (٦/٣٦٦).

(٨) التقريب ص (١٣٥٧).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر (١/٦٨٨) رقم (٢١٣١).

(١٠) مسند أحمد (٣/٤١٩).

(١١) معجم الطبراني الأكبر (٢٥/٤٠) رقم (٧٤).

(١٢) التقريب ص (٥٢٢).

وقيل: لم يسمع من ميمونة، بينهما يزيد بن مقسم الثقفي[1].

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه[2] وأحمد[3] والطبراني[4] من طريقين آخرين عن عبد الله ابن عبد الرحمن الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة به مختصراً وقال البوصيري: منقطع لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة.

ومنها: ما أخرجه أبو داود[5] ومن طريقه البيهقي[6] وأخرجه الطبراني[7] من طريق داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر[8].

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه[9] والطبراني[10] والبيهقي[11] من طريق عبد الله ابن رجاء، ثنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «**في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟**» قال: لا، قال: «**أوف بنذرك**» .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢٦/١٥).

(٢) سنن ابن ماجه، الباب السابق .

(٣) مسند أحمد (٣٦٦/٦).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (١٨٩/١٩) رقم (٤٢٦).

(٥) سنن أبي داود، الباب السابق رقم (٣٣١٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/١٠).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٧٥/٢) رقم (١٣٤١).

(٨) التلخيص الحبير (١٩٨/٤).

(٩) سنن ابن ماجه، الباب السابق رقم الحديث (٢١٣٠).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٢٢/١٢) رقم (١٢٣٥٦).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/١٠).

وقال البوصيري: «رجاله ثقات، لكن فيه المسعودي واسمه عبد الله بن مسعود اختلط بآخره، قال ابن حبان[1]: اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك».

قلت: ليس الأمر كذلك، وإنما هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي، وإنما اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[2].

قال ابن الكيال[3]: «وكل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد كأمية ابن خالد وبشر بن المفضل وذكر عبد الله بن رجاء في جماعة»، وعلى هذا فيكون سماع عبد الله بن رجاء من المسعودي قبل الاختلاط فالحديث إذاً بسند صحيح رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه أحمد[4] من طريق عبد الحميد بن جعفر والطبراني[5] من طريق ابن لهيعة كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن كردم بن سفيان الثقفي أتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ذود إبل ببوانة ... الحديث.

وابن لهيعة ضعيف لكنه متابع من قبل عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري وهو صدوق رمي بالإرجاء وربما وهم[6]. وعمرو بن شعيب صدوق فالحديث إذا حسن الإسناد.

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/٤٨).

(٢) التقريب ص (٥٨٦).

(٣) الكواكب النيرات لابن الكيال ص (٥٦).

(٤) مسند أحمد (٤/٦٤).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (١٩/١٩٠) رقم (٤٢٧).

(٦) التقريب ص (٥٦٤).

كتاب آداب القاضي

كتاب آداب القاضي

١٤١- باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجُر فإذا جار وكله إلى نفسه**» .

٢١٦- التعقب

قال ابن التركماني[٢] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث «**إن الله مع القاضي ما لم يجُرْ**» من طريق عمران القطان، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني.

قلت: -يعني ابن التركماني-: [حسين][٣] المعلم هو ابن ذكوان وقد أخرج ابن ماجه[٤] هذا الحديث من طريق عمران القطان، عن حسين بن عمران، عن الشيباني».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن ذكر حسين المعلم في سند الحديث وهم، وإنما هو حسين ابن عمران، ثم استدل بما في سنن ابن ماجه حيث ورد فيه: «عن عمران القطان، عن حسين يعني ابن عمران».

قلت:

البيهقي أورد الحديث من طريق ابن عدي، عن ابن صاعد، أنبا أحمد بن سنان القطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين المعلم به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٨).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٨٨).

(٣) سقطت من م.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٢).

وهو كذلك في الكامل[1] لابن عدي، وأخرجه ابن أبي عاصم[2] من طريق محمد بن بلال به.

وأما في سنن ابن ماجه فهو من طريق أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين يعني -ابن عمران- عن أبي إسحاق به.

وكذا أورده المزي في أطرافه[3] وفي تهذيبه، وسيأتي ذكر سنده ولما كان السند واحداً قد اتحد في الشيخ والتلميذ، فالأولى ترجيح أحد الحسينين، إما المعلم وإما ابن عمران، ومما يجعل الترجيح من الصعوبة بمكان أنهما في طبقتين متقاربتين، وأن وفاتهما متقاربة، فالمعلم من الطبقة السادسة وابن عمران من الطبقة السابعة[4].

ولكن هناك قرائن تدل على أن المعنيّ في السند هو حسين بن عمران وهي كالتالي:

الأولى: أن في ترجمة حسين بن عمران ذُكِر أبو إسحاق من شيوخه، بينما لم يذكر في شيوخ حسين المعلم في ترجمته[5].

الثانية: أن في ترجمة أبي إسحاق الشيباني ذكر ابن عمران من تلاميذه بينما لم يذكر المعلم[6].

الثالثة: إقرار المزي لسند ابن ماجه في أطرافه، وروايته هذا الحديث في تهذيبه[7] بسنده إلى الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن نصر بن علي كلاهما عن محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين بن عمران به.

فهذه كلها قرائن قد ترجح أن المقصود في السند هو حسين بن عمران مع احتمال أن يكون عمران القطان قد تحمل الحديث عنهما جميعاً، لكن لم يتبين لي ما يقوي هذا الاحتمال، فالذي أراه والعلم عند الله أن الصواب مع ابن التركماني في ترجيح ابن عمران

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٣٣/٦).

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣١/٤) رقم (٢٣٦٥).

(٣) تحفة الأشراف للمزي (٢٨٣/٤) رقم (٥١٦٧).

(٤) التقريب ص (٢٤٧، ٢٤٩).

(٥) تهذيب الكمال (٣٧٢/٦، ٤٥٧).

(٦) تهذيب الكمال (٤٤٤/١١).

(٧) تهذيب الكمال (٤٥٨/٦).

على المعلم، وفي الوقت نفسه لا انتقاد على البيهقي فإنه رواه من طريق ابن عدي الذي فيه: «حسين المعلم» ومع هذا فقد اختلف في هذا الحديث على عمران القطان، فرواه محمد بن بلال عنه، عن أحد الحسينين كما تقدم عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به.

أخرجه ابن ماجه وابن عدي ومن طريقه البيهقي وابن أبي عاصم كلهم من طريق أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال به، وفي سند ابن ماجه: «ابن عمران» وعند الباقين: «المعلم» وقد تقدم.

وأخرجه المزي في تهذيبه عن الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وعلي ابن نصر بن علي كلاهما عن محمد بن بلال به، وقال فيه: «حسين بن عمران» وقد تقدم.

وخالف محمد بن بلال عمرو بن عاصم الكلابي فرواه عن عمران القطان، عن أبي إسحاق الشيباني به فلم يذكر حسيناً.

أخرجه الترمذي[1] عن أبي بكر العطار عبد القدوس بن محمد والحاكم[2] والبيهقي[3] من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، وابن حبان[4] من طريق محمد بن نمير كلهم عن عمرو بن عاصم به، وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران».

وعند الاختلاف بين عمرو بن عاصم ومحمد بن بلال البصري على عمران فإن الأول يقدم على الثاني، لأنه أثبت منه في حديث عمران، وأما الآخر فإنه يغرب كما قال ابن عدي[5]: «له من الحديث غير ما ذكرت، وهو يغرب عن عمران، وروى عن غير عمران أحاديث غرائب...». وقال العقيلي[6]: «بصري يهم في حديثه كثيراً».

وقال الذهبي[7]: «صدوق غلط في حديثه كما غلط الناس».

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (٣/٦١٨) رقم (١٣٣٠).

(٢) المستدرك (٤/١٠٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٨).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٤٤٨) رقم (٥٠٦٢).

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (الموضع السابق).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٣٧).

(٧) ميزان الاعتدال (٣/٤٩٣).

وقال ابن حجر[1]: «صدوق يخطئ ويغرب».

ولا يضر هذا الاختلاف بالحديث لأن عمران القطان هو أحد تلاميذ أبي إسحاق الشيباني فلعله روى عنه بواسطة مرة فتحمله محمد بن بلال. ومرة أخبر عنه مباشرة، فتحمله عمرو بن عاصم الكلابي، وعمران هو ابن داور القطان أبو العوام البصري صدوق يهم[2] فالحديث سنده حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الرازي في الفوائد[3] والبيهقي[4] والخطيب البغدادي[5] وابن الجوزي[6] من طريق العلاء بن عمرو الحنفي، ثنا يحيى بن يزيد الأشعري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجُرْ، فإذا جار عرجا وتركاه**» .

وسنده ضعيف، العلاء بن عمرو الحنفي ضعفه النسائي[7] والعقيلي[8] وكذبه ابن حبان[9] وقال: «لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وقال الذهبي: «متروك» [10].

وقال صالح جزرة: «لا بأس به» [11].

---

(١) التقريب ص (٨٣٠).

(٢) التقريب ص (٧٥٠).

(٣) الفوائد لتمام الرازي (١/٦١) رقم (١٣٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) تاريخ بغداد (١٤/١١٩).

(٦) العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٧٥٨).

(٧) انظر: لسان الميزان (٤/١٨٥).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٣/٣٤٨) رقم (١٣٨٠).

(٩) المجروحين لابن حبان (٢/١٨٥) رقم (٨١٩).

(١٠) ميزان الاعتدال (٣/١٠٣).

(١١) انظر: لسان الميزان (الموضع السابق).

وقال أبو حاتم: «كتبت حديثه وما رأيت إلا خيراً» [1].

ويحيى بن يزيد الأشعري ضعف حديثه العلماء.

فقال علي بن المديني: «يروي أحاديث منكرة» [2].

وقال ابن معين: «ضعيف الحديث» [3].

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث» [4].

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي في الحديث» [5].

وفي الباب من حديث معقل بن يسار أخرجه أحمد[6] والطبراني في المعجمين الكبير[7] والصغير[8] والحاكم[9] من طرق عن نفيع بن الحارث، عن معقل بن يسار قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي فقلت: ما أحسن القضاء فقال: «**اقض بينهم فإن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً**» .

وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي، وقال الهيثمي[10]: «وفيه أبو داود الأعمى -يعني نفيع بن الحارث- وهو كذاب» وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع الصغير[11] بأنه موضوع.

ومن حديث زيد بن أرقم أخرجه الطبراني[12] من طريق يزيد بن هارون، ثنا محمد

---

(١) الجرح والتعديل (٣٥٩/٦) رقم (١٩٨٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١١٩/١٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) مسند أحمد (٢٦/٥).

(٧) معجم الطبراني الكبير (٢٣٠/٢٠) رقم (٥٣٩).

(٨) معجم الطبراني الأوسط (٣١٦/٦) رقم (٦٥٠٨).

(٩) المستدرك (٦٦٨/٣).

(١٠) مجمع الزوائد (١٩٣/٤).

(١١) ضعيف الجامع الصغير حديث رقم (١١٧٣).

(١٢) معجم الطبراني الكبير (١٩٨/٥) رقم (٥٠٧٧).

ابن عبيد الله، عن نفيع أو أنفع، عن زيد بن أرقم نحوه، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك، ونفيع هو ابن الحارث أبو داود الأعور تقدم حاله، فالحديث إذاً كسابقه في الحكم.

١٤٢- باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكا يسدده**» .

وساق بسنده إلى أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده**» .

قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي[٢] فيما بلغني عنه: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

٢١٧- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ...**» [الحديث][٤] ثم ذكره من حديث أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة، عن أنس، ثم قال: قال الترمذي: «حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٠٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٤/٦١٤).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٠٠).

(٤) سقطت من م.

قلت: -يعني ابن التركماني-: سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل [على][1] الرضى، وقد اعترض عليه ابن القطان[2] بما ملخصه:

أن بلال بن مرداس مجهول الحال، وخيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين[3]: «ليس بشيء» وفي الميزان للذهبي[4]: «بلال بن مرداس لا يصح حديثه، قاله الأزدي» فظهر بهذا أن حديث إسرائيل أصح خلافاً لما ذكره الترمذي».

دراسة التعقب

هذا الحديث ورد من طريقين مختلف فيهما على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي:

الأولى: عن إسرائيل، عنه، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس به.

أخرجه أبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والطبراني[9] والحاكم[10] والضياء المقدسي[11] ووكيع[12] من طرق عن إسرائيل به.

الثانية: عن أبي عوانة، عنه، عن بلال بن مرداس، عن خيثمة بن أبي خيثمة عن أنس به.

---

(١) سقط من كلتا النسختين.

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/٥٤٧).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/١٥٠).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٣٥٢) رقم (١٣١٦).

(٥) سنن أبي داود، الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه (٤/٨) رقم (٣٥٧٨).

(٦) سنن الترمذي، (الموضع السابق) حديث رقم (١٣٢٣).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢/٧٧٤) رقم (٢٣٠٩).

(٨) مسند أحمد (٣/٢٢٠).

(٩) معجم الطبراني الأوسط (٦/١١١) رقم (٥٩٥٨).

(١٠) المستدرك (٤/١٠٣).

(١١) المختارة للضياء المقدسي (٤/٤٠٧) رقم (١٥٨١).

(١٢) أخبار القضاة لوكيع (١/٦٣).

أخرجه أبو داود تعليقاً[1] والترمذي[2] ووكيع[3] والبيهقي[4] والضياء المقدسي[5] من طرق عن أبي عوانة به.

وقد ذكر البيهقي تعليق الترمذي عقيب الطريق الثانية، وكأنه ارتضى ترجيح الترمذي لها على الأولى، فتعقبه ابن التركماني بترجيح رواية إسرائيل على رواية أبي عوانة مستشهداً بما ذكره ابن القطان، وقد قال ابن القطان في هذا الموضع: «وإسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيراً من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس».

قلت: الطريقان جميعاً ضعيفان، وإن كان الترمذي قال في أحدهما: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، لأن في الطريق الأولى علتين هما:

الأولى: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي أورده الذهبي نفسه في الضعفاء[6].

وقال: «ضعفه أحمد وأبو زرعة»، «ووهن أحاديثه الثوري[7] وقال يحيى بن معين[8]: «ليس بذاك القوي» وقال أبو حاتم[9]: «ليس بالقوي».

الثانية: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي قاضي البصرة، وقد قيل: هو أول من أظهر الجور من القضاة[10] وذكره ابن حبان في ثقاته[11] ولم يوثقه غيره،

(١) سنن أبي داود، (الموضع السابق).

(٢) سنن الترمذي، (الموضع السابق) حديث رقم (١٣٢٤).

(٣) أخبار القضاة لوكيع (١/٦١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٠٠).

(٥) المختارة للضياء المقدسي رقم (١٥٨٢).

(٦) المغني في الضعفاء للذهبي(١/٣٦٤) رقم (٣٤٤٤).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٥) رقم (١٣٤).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (١/٤٣٩).

(١١) الثقات لابن حبان (٦/٩١).

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول مقلّ» من الخامسة[1].

وأما الطريق الثانية ففيها ثلاث علل:

الأولى: عبد الأعلى المذكور في الطريق الأولى.

الثانية: بلال بن مرداس هو الفزاري النصيبي، تقدم تجهيل ابن القطان له،وتضعيف الأزدي لأحاديثه، وذكره ابن حبان في ثقاته[2] و لم يوثقه غيره، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول من السابعة» [3].

الثالثة: خيثمة بن أبي خيثمة هو أبو نصر البصري ويقال: اسم أبيه عبد الرحمن، تقدم قول ابن معين فيه، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلته» [4] وذكره في ثقاته[5] وقال ابن حجر: «لين الحديث» [6].

وعلى هذا فإن كان مقصود الترمذي أن أبا عوانة وهو وضاح بن عبد الله اليشكري أحفظ من إسرائيل وهو يونس بن أبي إسحاق السبيعي فهو كذلك، لأن الأول ثقة ثبت[7] والآخر «صدوق يهم قليلاً» [8] وهذا هو الظاهر من صنيع الترمذي وسكوت البيهقي عليه.

وإن كان مقصوده بأن طريق أبي عوانة أصح من طريق إسرائيل كما فهمه ابن القطان وابن التركماني فليس كذلك، والصواب ما قاله ابن التركماني في تعقبه عليه.

ولكن مما ينبغي التنبيه إليه أن عبد الأعلى هذا المختلف عليه ليس بالحافظ الضابط حتى إذا اختلف عليه في الإسناد يصار إلى الترجيح، بل الصواب أن نجعل اختلاف الثقات

---

(١) التقريب ص (١٧٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٩٢/٦).

(٣) التقريب ص (١٨٠).

(٤) المجروحين لابن حبان (٢٨٧/١).

(٥) الثقات لابن حبان (٢١٤/٤).

(٦) التقريب ص (٣٠٤).

(٧) التقريب ص (١٠٣٦).

(٨) التقريب ص (١٠٩٧).

عليه دليلاً على ضعفه واضطرابه، ولا يبعد أن بلالاً المذكور في السند الأول هو بلال المذكور في السند الثاني، فغاير بينهما لضعفه ولعدم ضبطه.

والخلاصة أن الحديث ضعيف من كلا الطريقين لدورانهما على عبد الأعلى فلا ترجح طريق على الأخرى، والله أعلم.

باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود[1]

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن بيان، عن قيس -هو ابن أبي حازم- عن مرداس الأسلمي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة[3] مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالاً**».

رواه البخاري في الصحيح[4] عن يحيى بن حماد.

وساق بسنده إلى محاضر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم**».

ثم قال: أخرجه البخاري[5] من وجه آخر عن الأعمش.

---

(١) الجمهور على أن القاضي لا يكتفي من العدالة بظاهر الإسلام من الشهود، بل يجب عليه معرفة أحوالهم بالسؤال إذا جهل، لأن معنى العدالة عندهم شيء زائد على العلم بالإسلام، وخالفهم أبو حنيفة فقال: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام إلا أن يطعن فيهم الخصم، وإلا في الحدود والقصاص. انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١١٨/٣) ومختصر اختلاف العلماء (٣٣١/٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٢٢/٢) وبداية المجتهد (٣٤٦/٢) والأم (٢٠٤/٦) والحاوي للماوردي (١٨٢/١٦) والمغني لابن قدامة (٤٣/١٤) والروض المربع بحاشيته (٥٥١/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/١٠).

(٣) حفالة كحفالة الشعير والتمر أي رذالة من الناس كردئ التمر ونفايته وهو مثل الحُثالة بالثاء وهي الردئ من كل شيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٠٩،٣٣٩/١).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الرقاق، باب ذهاب الصالحين (٢٥١/١١) رقم (٦٤٣٤).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا .. (٢٤٣/١١) (٦٤٢٩).

ثم ساق بسنده إلى آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم ابن مضرب يقول: سمعت عمران بن حصين ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران بن حصين: لا أدري أذكر رسول الله ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن**» .

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[1] عن آدم وأخرجه مسلم[2] من أوجه أخر عن شعبة.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢١٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس، عنه ﷺ قال: «**يذهب الصالحون الأول فالأول ..**» الحديث، ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرجه البخاري في الرقاق، عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعاً، وأخرجه في المغازي[4] عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس [عن][5] مرداس قال: يقبض الصالحون فذكره [موقوفاً][6] كذا [ذكر][7] المزي في أطرافه»[8].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة... (٥/٢٥٨) (٢٦٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، الباب السابق (٤/١٩٦٤) رقم (٣٥٣٥).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٢٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٧/٤٤٤) رقم (٤١٥٦).

(٥) ما بين معقوفتين مثبت من كلتا النسختين، وفي المطبوع: «بن».

(٦) في كلتا النسختين: «مرفوعاً».

(٧) في كلتا النسختين: «ذكره».

(٨) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/٣٧٠) رقم (١١٢٤٧).

دراسة التعقب

لما خرج البيهقي هذا الحديث من صحيح البخاري ذكر طريق يحيى بن حماد المرفوعة، و لم يذكر الطريق الأخرى الموقوفة فتعقبه ابن التركماني بأن البخاري أورد هذا الحديث عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن قيس به موقوفاً، وكأنه أراد التنبيه إلى أن البخاري أورده في صحيحه من الطريقين المرفوع والموقوف جميعاً.

قلت: وهذا الحديث أخرجه أيضاً البغوي[1] عن يحيى بن حماد والدارمي[2] عن سعيد ابن منصور كلاهما عن أبي عوانة به. وأخرجه ابن حبان[3] وابن أبي عاصم[4] والطبراني[5] والشهاب القضاعي[6] من طرق عن خالد بن عبد الله، عن بيان بن بشر به.

وأخرجه أحمد[7] عن محمد بن عبيد ويعلى، وابن أبي عاصم[8] والطبراني[9] من طريق حفص بن غياث كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به نحوه، وفيه: «**ويبقى حثالة كحثالة التمر والشعير**» الخ بدلاً من «**حفالة**» .

وأخرجه أحمد[10] عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد به موقوفاً على مرداس.

ورواية الوقف لا تضره لا سيما وقد رواه جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد مرفوعاً كما تقدم، والحديث له حكم الرفع، وإن ورد موقوفاً، كيف وقد أخرج البخاري الرواية المرفوعة بسنده وعلى شرطه.

---

(١) شرح السنة للبغوي ٣٩٣/٠١٤) رقم (٤١٩٧).

(٢) سنن الدارمي (٣٩٠/٢) رقم (٢٧١٩).

(٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٦٥/١٥) رقم (٦٨٥٢).

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٣٣/٤) رقم (٢٣٦٨).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٢٩٩/٢٠) رقم (٧٠٩).

(٦) مسند الشهاب (٣٥٥/١) رقم (٦٠٧).

(٧) مسند أحمد (١٩٣/٤).

(٨) الآحاد والمثاني (٣٣٤/٤) رقم (٢٣٦٩).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (٢٩٨/٢٠) رقم (٧٠٨).

(١٠) مسند أحمد (الموضع السابق).

٢١٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس قرني ...**» الحديث. ثم قال: أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا من قبيل ما تقدم مراراً، اقتصر فيه البيهقي على البخاري فأوهم أن مسلماً لم يخرجه وليس [الأمر][٢] كذلك، بل قد أخرجه في الفضائل[٣] من حديث منصور، عن إبراهيم بسنده، ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث[٤] وهي أن عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال: ليس في حديث [يحيى][٥] بن عون، عن عبد الله، فقلت: ثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله. قال: رأيت أزهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله، قال عمرو ابن علي: فاختلفت إلى أزهر قريباً من [شهرين للنظر][٦] فيه، فنظر في كتابه، فقال: لم أجده إلا عن عبيدة، عن النبي ﷺ».

دراسة التعقب

في هذا التعقب أمران:

الأول: الاستدراك على البيهقي بأن الحديث أخرجه مسلم أيضاً، ثم ساق ابن التركماني سنده، وهذا هو الصواب، فإن اقتصار البيهقي على عزو الحديث إلى

---

(١) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٤/١٩٦٢) رقم (٢٥٣٣).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٤٢).

(٥) سقط من المطبوع.

(٦) في م: «من شهر لينظر».

البخاري كما هو في المطبوع والمخطوط[1] يوهم القارئ بأن مسلماً لم يخرجه مع أنه أخرجه في صحيحه، وقد تقدم نظير ذلك في «باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من المساجد الثلاثة» [2].

الثاني: قول ابن التركماني في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي أن عمرو بن علي ... الخ.

قلت: هذه العلة ليست قادحة في الحديث، وإنما هي مقصورة على طريق أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبيدة، فقد بين النقاد أن الصواب في هذه الطريق الإرسال، وأما أصل الحديث فهو صحيح متصل مسند كما سيأتي تخريجه.

كما قال الدارقطني في علله[3]:

«رواه ابن عون، عن إبراهيم، فأسنده أزهر بن سعد، عن ابن عون متصلاً، وأرسله حماد بن زيد، عن ابن عون، وقال يحيى القطان: أملاه أزهر على ابني محمد من كتابه، ليس فيه عبد الله، والمرسل عن ابن عون أصح، وهو صحيح عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم متصلاً مسنداً» انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري[4] والترمذي[5] وأحمد[6] وابن أبي عاصم[7] والطحاوي[8] والشاشي[9] وابن حبان[10] من طرق عن الأعمش به مرفوعاً.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨ق) المصور في فيلم بالجامعة الإسلامية رقم (٢٥٩٦).

(٢) انظر: التعقب رقم (٢١٤).

(٣) العلل الواردة في الحديث النبوي (٥/١٨٦).

(٤) تقدم أول الباب.

(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (٥/٦٥٢) رقم (٣٨٥٩).

(٦) مسند أحمد (١/٣٧٨).

(٧) كتاب السنة لابن أبي عاصم (٢/٦٢٧) رقم (١٤٦٦).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٥٢).

(٩) مسند الشاشي (٢/٢٢١) رقم (٧٩٠).

(١٠) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٢١٢) رقم (٧٢٢٨).

وأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وأحمد[5] وابن أبي شيبة[6] وأبو يعلى[7] والطحاوي[8] والطبراني[9] والشاشي[10] وابن حبان[11] من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم به.

وأخرجه مسلم[12] وأحمد[13] وابن أبي عاصم[14] والشاشي[15] والبيهقي[16] والخطيب[17] من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن إبراهيم به مرفوعاً، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني وقد تقدم الكلام على هذه الطريق قريباً وأن الصواب فيها الإرسال.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: أشهد بالله (١١/٥٤٣) رقم (٦٦٥٨).

(٢) صحيح مسلم، تقدم.

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب من تبدر شهادته يمينه (٣/٤٩٤) رقم (٦٠٣١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢/٧٩١) رقم (٢٣٦٢).

(٥) مسند أحمد (١/٤٣٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٨).

(٧) مسند أبي يعلى (٩/٧٣) رقم (٥١٤٠).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٥٢).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (١٠/١٦٥) رقم (١٠٣٣٨).

(١٠) مسند الشاشي (٢/٢٢٠) رقم (٧٨٩).

(١١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦/٢٠٥) رقم (٧٢٢٢).

(١٢) صحيح مسلم، الباب السابق (٤/١٩٦٢) رقم خاص (٢١١).

(١٣) مسند أحمد (١/٤١٧) وقد تحرف فيه أزهر إلى زهير.

(١٤) السنة لابن أبي عاصم (٢/٦٢٧) رقم (١٤٦٧).

(١٥) مسند الشاشي (٢/٢٢٢) رقم (٧٩٣).

(١٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٠).

(١٧) تاريخ بغداد (١٢/٥٣).

٢٢٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي حديث زهدم، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني** ..» الحديث. ثم قال: رواه البخاري.

قلت: -يعني ابن التركماني-: وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم أيضاً في الفضائل».

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي عدم عزوه هذا الحديث إلى مسلم بعد أن عزاه إلى البخاري، لأن مسلماً أخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة.

قلت: ولعل ذلك في النسخة التي بين يدي ابن التركماني، أما النسخة التي بين أيدينا المطبوعة والمخطوطة[٢] ففيها العزو إلى مسلم حيث قال: «وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن شعبة».

وأخرج الحديث أيضاً النسائي[٣] وأحمد[٤] والطيالسي[٥] وابن أبي شيبة[٦] والطحاوي[٧] وابن الجعد[٨] والطبراني[٩] من طرق عن شعبة به.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٢٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى المصورة (الموضع السابق).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب من يعطي الشهادة.... (٣/٤٩٤) رقم (٦٠٣٠).

(٤) مسند أحمد (٤/٤٢٧).

(٥) مسند الطيالسي ص (١١٣) رقم (٨٤١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٤٩).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٥١).

(٨) مسند ابن الجعد ص (١٩٦) رقم (١٢٨٣).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (١٨/٢٣٣) رقم (٥٨٠).

١٤٣- باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة

ساق البيهقي[١] رحمه الله بسنده إلى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ فمرَّ رجلٌ برسول الله ﷺ يسأله فقال: «**كيف أنت يا عبد الله أتعرفه؟**» قلت: نعم، قال: «**ما اسمه؟**» قلت: لا أدري، قال: «**فأين منزله؟**» قال: قلت: لا أدري قال:«**فليس هذه بمعرفة**» .

ثم قال البيهقي: كذا قال، ورواه أبو داود في المراسيل[٢] عن سليمان بن حرب، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ فقال: «**من يعرفه؟**» فقال رجلٌ: أنا أعرفه بوجهه ولا أعرفه باسمه، قال: «**ليست تلك بمعرفة**» .

ثم قال: أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد، ثنا أبو الحسين الفسوي، ثنا اللؤلؤي، ثنا أبو داود فذكره مرسلاً وهو الصحيح.

٢٢١- التعقب

قال ابن التركماني[٣] رحمه الله:

«ذكر فيه حديثاً عن مجاهد، عن ابن عمر ثم قال: ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال: مر رجلٌ على النبي ﷺ ... الحديث.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الذي في مراسيل أبي داود أن ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسلاً، وكذا ذكر المزي[٤] في أطرافه، ولعل الكاتب أسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقي».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٢٥).

(٢) المراسيل لأبي داود ص (٢٨٩) رقم (٤٠١) وسيأتي تعليق ابن التركماني عليه.

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٢٥).

(٤) تحفة الأشراف للمزي (٣/٣٥١) رقم (١٩٢٦٩).

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي إسقاط مجاهد من السند كما هو في المطبوع والمخطوط الذي بين أيدينا[1] وهو مثبت في مراسيل أبي داود التي عزى الحديث إليها، وكذا في أطراف المزي بإثبات مجاهد، ثم اعتذر للبيهقي بأنه ربما يكون من فعل الكاتب.

قلت: هو كما قال ابن التركماني في المصدرين اللذين أشار إليهما آنفاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر مرسلاً.

والحديث عزاه الهيثمي[2] إلى الطبراني عن ابن عمر، ثم قال: وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير متروك.

وقد تقدم ترجيح البيهقي للمرسل.

١٤٤- باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً

ساق البيهقي[3] رحمه الله بسنده إلى أحمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله، حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: «**ذاك لهم ما شاء الله**»، كلٌّ ذاك يقولون له، فقال: «**إنكم سترون بعدي أثرة**[4] **فاصبروا حتى تلقوني**» .

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[5] عن أحمد بن يونس.

ثم ساق بسنده إلى حماد بن زيد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: قدم علينا أنس ابن مالك رضي الله تعالى عنه المدينة فحدثنا: أن رسول الله ﷺ أقطع الأنصار البحرين،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي فيلم مصور في الجامعة الإسلامية رقم (٢٥٩٦) (١٠/٢٤٦ق).

(٢) مجمع الزوائد (٨/١٨٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٣١).

(٤) الأثرة بفتح الهمزة والثاء، الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء. انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٢).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين، وما عد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيئ والجزية (٦/٢٦٨) رقم (٣١٦٣).

وأراد أن يكتب لهم بها كتاباً فقالوا: لا حتى تعطي إخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله ﷺ:«إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني» .

٢٢٢- التعقب

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه من [حديث] [٢] زهير، عن يحيى بن سعيد، سمعت أنساً يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ... الحديث ثم قال: رواه البخاري، ثم أخرجه ثانياً من حديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، وسكت عنه فلم [يعزه] [٣].

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرجه البخاري[٤] من هذا الطريق أيضاً، فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي على سكوته عندما أورد الحديث من طريق حماد بن زيد ولم يعزه إلى البخاري مع أن البخاري أخرجه في الصحيح، وما قاله ابن التركماني صحيح، فهو كذلك في المطبوع والمخطوط الذي بين أيدينا[٥] فإما أن يكون البيهقي قد اكتفى بعزو الطريق الأول للبخاري، لاسيما وأن كلا الطريقين عن يحيى بن سعيد، وهذا لا يكفي لأن القارئ ربما لا يفطن إلى أن الحديث من الطريق الثاني في صحيح البخاري، وخاصة أنه من رواية أبي عبد الله الحاكم، فقد يظن أنه من المستدرك على الصحيحين، وإما أن يكون البيهقي قد غفل عنه غفلة لا جهلاً، لأنه يعلم أن البخاري قد أخرجه من هذا الطريق، والدليل على ذلك أنه أخرجه فيما تقدم في كتاب إحياء

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٣١).

(٢) في كلتا النسختين: «طريق».

(٣) في كلتا النسختين «بغيره».

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المساقاة والشرب (٥/٤٧) رقم (٢٣٧٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي مصورة فيلم في الجامعة الإسلامية (١٠/٢٥٣ق) رقم الفيلم (٢٥٩٦).

الموات، باب إقطاع الموات[1] من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد به، ثم قال عقبه: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب» وعلى كلا الحالين فالصواب مع ابن التركماني.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد[2] والحميدي[3] وابن أبي عاصم[4] وابن الجارود[5] وأبو يعلى[6] والطبراني[7] وابن حبان[8] من طرق عن يحيى بن سعيد به.

١٤٥- باب ما جاء في أجر القسام

ساق البيهقي[9] رحمه الله بسنده إلى موسى بن طريف الأسدي قال: دخل علي ﷺ بيت المال فأضرط به وقال: لا أمسي وفيك درهمٌ، فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل، فقال الناس: لو عوضته؟ فقال: إن شاء ولكنه سحتٌ.

ثم قال البيهقي: إسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به.

٢٢٣- التعقب

قال ابن التركماني[10] رحمه الله:

«ذكر فيه أثراً عن علي ﷺ وفي سنده موسى بن طريف فقال: لا يحتج به.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ألان القول فيه إذ لا يلزم من عدم الاحتجاج به

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٣/٦).

(٢) مسند أحمد (١١١/٣).

(٣) مسند الحميدي (٥٥٣/٢) رقم (١١٩٥).

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٨٧/٣) رقم (١٨٠٣).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص (٢٥٣) رقم (١٠١٣).

(٦) مسند أبي يعلى (٣٢٦/٦) رقم (٣٦٤٩).

(٧) معجم الطبراني الأوسط (٦٥/٦) رقم (٥٨٠٨).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٦٤/١٦) رقم (٧٢٧٥،٧٢٧٦).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/١٠).

(١٠) الجوهر النقي (١٣٢/١٠).

ضعفه، وقد أطلق ابن معين[1] والدارقطني[2] عليه أنه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش[3] وقال الجوزجاني[4]: «زائغ».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن موسى بن طريف أشد ضعفاً من أن يقال فيه: «لا يحتج به» لأن بعض النقاد أطلق عليه كلمة ضعيف كابن معين والدارقطني، وبعضهم كذبه كابن عياش، وقال الجوزجاني: «زائغ» وهذا هو الصواب، ولكن لعل البيهقي أراد إطلاق صيغة من صيغ التضعيف عليه فقال: «لا يحتج به» فإن السخاوي[5] عدّ كلمة «ضعيف» و«لا يحتج به» في مرتبة واحدة هي المرتبة الخامسة من مراتب التجريح، ولكنه جعل كلمة «ضعيف» في أولها، وكلمة «لا يحتج به» في آخرها فقال: «ثم تلي هذه مرتبة خامسة، وهي فلان ضعيف، وكذا ... منكر الحديث أو حديثه منكر، أو له ما ينكر أو مناكير، أو بلفظ مضطربه أي الحديث، وفلان واه، وفلان ضعفوه، وفلان لا يحتج به» انتهى.

وموسى بن طريف هو الأسدي الكوفي قال فيه ابن عدي[6]: «زائغ» وقال الدارقطني[7]: «كوفي متروك» وقال ابن حبان[8]: «كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه» وذكر له ابن الجوزي حديثاً في الموضوعات[9] عن علي ﷺ أنه قال: والله لأقتلن ثم لأبعثن، ثم لأقتلن، وهي القتلة التي أموت فيها يضربني يهودي بأريحان بصخرة ... الحديث ثم قال ابن الجوزي: «موضوع محال والمتهم به موسى بن طريف».

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٩٣).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٠٨) رقم الترجمة (٨٨٨٤).

(٣) المصدر السابق .

(٤) أحوال الرجال للجوزجاني ص (٤٨) رقم (٢٤).

(٥) فتح المغيث (٢/١٢٣).

(٦) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٣٣٩).

(٧) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (٢٢٣) رقم (٥٢١).

(٨) المجروحين لابن حبان (٢/٢٣٨) رقم (٩١٠).

(٩) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٣/٢٧٦) والكشف الحثيث ص (٢٦٢) رقم (٧٩٢).

وذكر الذهبي هذا الحديث في الميزان[1] ثم قال: «هذا كذب وإسناده ظلمات».

وحديث الباب أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[2] من طريق موسى بن طريف به، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين موسى بن طريف وعلي ﷺ، لأن موسى إنما هو معروف بالرواية عن أبيه، وعباية بن ربعي عن علي بن أبي طالب ﷺ[3].

١٤٦- باب ما لا يحتمل القسمة

ساق البيهقي[4] رحمه الله بسنده إلى عبادة بن الصامت ﷺ قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

وساق بسنده إلى محمد بن يحيى بن حبان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه**» .

في هذا الباب تعقبان:

٢٢٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[5]: «ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت: «**لا ضرر ولا ضرار**». قلت: -يعني ابن التركماني-: تقدم الكلام عليه في «باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم»[6].

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي في الباب المشار إليه حكمه على حديث «**لا ضرر ولا ضرار**» بأنه مرسل فقال: «كيف يقول هذا، وقد أخرجه هو فيما مضى في «باب لا ضرر ولاضرار» متصلاً؟».

---

(١) ميزان الاعتدال (الموضع السابق).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٦٩).

(٣) انظر: كتب الرجال المتقدمة في ترجمته.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٣٣).

(٥) الجوهر النقي (١٠/١٣٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٥٧).

قلت: هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة وثعلبة بن أبي مالك القرظي وأبو لبابة ﷺ.

أما حديث عبادة فيرويه موسى بن عقبة، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد مرفوعاً به.

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] وقال البوصيري: «إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة».

وقد ضعف البوصيري هذا الإسناد في موضع آخر فقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري والترمذي»[3].

قلت: وإسحاق لم يرو عنه غير موسى بن عقبة[4]، ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مجهول الحال» [5].

وأما حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما فيرويه عنه عكرمة، وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن جابر الجعفي عنه به.

أخرجه ابن ماجه[6] وأحمد[7] والطبراني[8] وسنده ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي وقد تقدم.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٤) رقم (٢٣٤٠).

(٢) مسند أحمد (٥/٣٢٦).

(٣) مصباح الزجاجة للبوصيري (٣/٢١).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢/٤٩٣).

(٥) التقريب ص (١٣٣).

(٦) سنن ابن ماجه، الباب السابق رقم (٢٣٤١).

(٧) مسند أحمد (١/٣١٣).

(٨) معجم الطبراني الأكبر (١١/٣٠٢) رقم (١١٨٠٦).

الثانية: عن داود بن الحصين، عن عكرمة به، وزاد: «**ولجارك أن يضع في جدارك خشبته**» .

أخرجه الدارقطني[1] والخطيب البغدادي[2] والطبراني[3] وهو في الطبراني دون الزيادة.

وسنده ضعيف لأن داود بن الحصين هو الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، كما تقدم[4].

الثالثة: عن سماك، عن عكرمة به. عزاه الزيلعي[5] إلى ابن أبي شيبة، ولم أقف عليه في مصنفه، وفي سنده سماك وهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي مضطرب في عكرمة، وقد تغير بآخره، فكان يلقن، وقد تقدم مراراً.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة الرأي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عنه بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضرّه الله ومن شاقّ شق الله عليه**» .

أخرجه الدارقطني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8]، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

وفي ذلك نظر فإن عثمان بن محمد ضعفه الدارقطني[9]، وذكره الذهبي في الميزان[10] وقال: قال عبد الحق في أحكامه[11]: «الغالب على حديثه الوهم». ومع ضعف عثمان هذا فإنه لم يخرج له مسلم في صحيحه، فكيف يقال: «على شرطه».

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٢٨).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب للخطيب البغدادي (٢/٨٦).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (١١/٢٢٨) رقم (١١٥٧٦).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٧).

(٥) نصب الراية (٤/٣٨٤).

(٦) سنن الدارقطني (٣/٧٧).

(٧) المستدرك (٢/٦٦).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦٩).

(٩) انظر: لسان الميزان (٤/١٥٢).

(١٠) ميزان الاعتدال (٣/٥٣).

(١١) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٣/٣٥٢).

وقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي بـه، أخرجـه ابـن عبـد الـبر في التمهيد[1] إلا أن عبد الملك هذا قال فيه ابن القطان: «وعبد الملك هذا لا يعرف له حـال، ولا يعرف من ذكره» [2].

وقد رواه مالك في الموطأ[3] عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهـو مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب في هذه الطريق.

وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن عطاء، عن أبيه، عنـه مرفوعاً بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره**».

أخرجه الدارقطني[4] وقال الزيلعي[5]: «أبو بكر مختلف فيه».

قلت: خلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر[6] فيه أنه ثقة عابد إلا أنـه سـاء حفظـه وكتابه صحيح.

ولكن ضعف هذا الحديث من جهة شيخ أبي بكر بن عياش وهـو يعقـوب بـن عطـاء ابن أبي رباح، فإنه ضعيف كما في التقريب[7].

وأما حديث جابر رضي الله عنه فيرويه حمـاد بـن سـلمة، عـن محمـد بـن إسـحاق، عـن محمـد ابن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط[8] وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيـى بـن حبـان إلا ابن إسحاق، تفرد به محمد بن سلمة».

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/١٠٣) رقم (٢٣٥٤).

(٣) الموطأ لمالك (٢/٧٤٥).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٢٢٨).

(٥) نصب الراية للزيلعي (٤/٣٨٥).

(٦) التقريب ص (١١١٨).

(٧) المصدر السابق ص (١٠٨٩).

(٨) معجم الطبراني الأوسط (٥/٢٣٨) رقم (٥١٩٣).

وأخرجه أبو داود في المراسيل[1] من طريق عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عذق في حائط فذكر قصته وفي آخره: «فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

وفيه بالإضافة إلى عنعنة محمد بن إسحاق المتقدمة علة الإرسال.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فله عنها طريقان:

الأولى: عن الواقدي، نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عنها.

أخرجه الدارقطني[2] وفيه الواقدي متروك.

الثانية: عن أحمد بن رشدين، عن روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي سهيل، عن القاسم بن محمد، عنها، وعن أبي بكر بن أبي سبرة، عن نافع بن مالك أبي سهيل، عن القاسم به.

أخرجه الطبراني في الأوسط[3] وقال: «لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك».

ونافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة[4].

ولكن الطريقين إليه ضعيفان؛

ففي الأولى: روح بن صلاح المصري ضعيف[5]، وأحمد بن رشدين قال فيه الهيثمي[6]: «هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه» [7].

والثانية: فيها أبو بكر بن أبي سبرة قال ابن حجر في التقريب[8]: «رموه بالوضع»

---

(١) المراسيل لأبي داود ص (٢٩٤) رقم (٤٠٧).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٢٧).

(٣) معجم الطبراني الأوسط (١/٩٠).

(٤) التقريب ص (٩٩٦).

(٥) انظر: الكامل في الضعفاء (٣/١٤٦).

(٦) مجمع الزوائد (٤/١١٠).

(٧) الكامل لابن عدي (١/١٩٨).

(٨) التقريب ص (١١١٦).

وعلى هذا فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ضعيف جداً.

وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، عن صفوان بن سليم، عنه به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي عاصم[1] والطبراني[2] من طريق يعقوب بن حميد، نا إسحاق به، وسنده فيه ضعف، لأن إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف قال الحافظ ابن حجر فيه: «لين الحديث» [3].

وأما حديث أبي لبابة فيرويه عن واسع بن حبان وقد تقدم تخريجه في حديث جابر وأن فيه انقطاعاً، لأن واسعاً لم يدرك أبا لبابة كما قال الحافظ في الدراية[4].

وخلاصة القول في هذا الحديث:

أنه حديث ورد من طرق كثيرة وإن كانت ضعيفة بمفرداتها فإن بعضها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الحسن أو الصحة.

وقد حسنه النووي وقال: «له طرق يقوي بعضها بعضاً» [5].

وقال ابن رجب[6]: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم».

وقال المناوي[7]: «والحديث حسنه النووي في الأربعين قال: ورواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً»، وقال العلائي[8]: «للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به».

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٢١٥) رقم (٢٢٠٠).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٢/٨٦) رقم (١٣٨٧).

(٣) التقريب ص (١٢٥).

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٨٢).

(٥) شرح الأربعين النووية ص (١٢٤).

(٦) جامع العلوم والحكم ص (٢٦٦).

(٧) انظر: إرواء الغليل (٣/٤١٣).

(٨) المصدر السابق .

٢٢٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]: «ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «من ضارّ أضرّ الله به...» الحديث.

قلت: -يعني ابن التركماني-: فيه هذه المولاة المجهولة، وقد أخرجه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث محمد بن يحيى، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، وكذا أخرجه الترمذي[٤] وقال: «حسن غريب» وكذا أخرجه البيهقي[٥] فيما مضى في «باب لا ضرر ولا ضرار» [٦] من أبواب الصلح».

دراسة التعقب

لما أخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن مولاة له سمعت أبا صرمة ... الحديث، أعله ابن التركماني بجهالة هذه المولاة، ثم بين أن الحديث قد أخرجه أهل السنن من طريق محمد بن يحيى، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة.

قلت: وأخرجه أيضاً غير من ذكر ابن التركماني: أحمد[٧] وابن أبي عاصم[٨] والطبراني[٩] من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.

ولكن الجهالة لم تنتف بتسمية الراوية عن أبي صرمة، وهي لؤلؤة مولاة الأنصار، تفرد بالرواية عنها محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة[١٠] أيضاً لا تعرف، وقال الحافظ

---

(١) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٩/٤) رقم (٣٦٣٥).

(٣) سنن ابن ماجه، الباب السابق (٧٨٥/٢) رقم (٢٣٤٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة العظمى (٢٩٣/٤) رقم (١٩٤٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧٠/٦).

(٦) في المطبوع: «أبواب» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) مسند أحمد (٤٥٣/٣).

(٨) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٨٨/٤) رقم (٢١٦٩).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (٣٣٠/٢٢) رقم (٨٢٩).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٩٨/٣٥) وميزان الاعتدال (٦١٠/٤).

ابن حجر: «مقبولة» [1].

ولا أظن هذه المبهمة التي روى عنها محمد بن يحيى بن حبان في الطريق التي أوردها البيهقي إلا لؤلؤة المذكورة في المصادر الأخرى والله أعلم.

١٤٧- باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب

ساق البيهقي [2] رحمه الله بسنده إلى سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله! تبعثني إلى قوم أقضي بينهم وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: «**يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه يتبين لك القضاء**» قال: فما زلت قاضياً.

وساق بسنده إلى شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله! ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «**إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء**» قال: فما زلتُ قاضياً أو ما شككت في قضاء بعدُ. قال البيهقي: وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعاً.

٢٢٦- التعقب

قال ابن التركماني [3]:

«ذكر فيه عن علي أنه ﷺ قال له: «**إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول...**» الحديث. ثم ذكره من وجه آخر وفيه: «**فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**» ثم قال

---

(١) التقريب ص (١٣٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٠).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٤٠).

البيهقي: «وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعاً».

قلت: -يعني ابن التركماني-: ظاهر الوجه الأول أنه [لو حضر] [1] أحدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر، فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين، والبيهقي وأصحابه تركوا الوجه الأول، بل تركوا الثاني أيضاً إذ جعل العلة المجوزة للقضاء [سمع] [2] قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فمقتضى الحديث أنهما إذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله أنه لا يجوز القضاء، وهذا خلاف قولهم.

وقال الخطابي[3]: «الحديث دليل على أنه لا يقضي على غائب لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على أنه في الغائب الذي لم يسمع قوله أولى بالمنع لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر، وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى».

وفي التهذيب[4] لمحمد بن جرير الطبري: «روى عمرو بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه».

وروى الشعبي، عن شريح أنه كان لا يقضي على غائب وهو قول النخعي».

دراسة التعقب

يختلف ابن التركماني مع البيهقي في وجه الدلالة من حديث علي بن أبي طالب ﷺ المتقدم، إذ إن البيهقي بوب لهذا الحديث بقوله: «باب القاضي لا يقبل شهادة ...الخ» ثم أورد الحديث من طريقين ثم قال: «وهذا يتناول الموضع الذي يحضره الخصمان جميعاً» فهو يرى أن العمل بهذا الحديث عند وجود الخصمين في مجلس واحد، فلا يحكم لأحدهما حتى يسمع من الآخر، وأما الغائب البعيد فيجوز الحكم عليه غيابياً إذا تبين

---

(١) في المطبوع: «ولو حضر».

(٢) في م: «سماع».

(٣) معالم السنن للخطابي (٤/١٦٢).

(٤) لم أقف عليه في مظانه في المطبوع من التهذيب.

الإمام أو الحاكم صِدق المدعي، وهذا هو مذهب الشافعي.

فتعقب ابن التركماني البيهقي بأن وجه الحديث أنه ولو حضر أحدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر ..... الخ.

فهو يرى أن الحديث دليل على عدم جواز الحكم على الغائب حتى يحضر بقياس الأولى، واستشهد على ذلك بقول الخطابي في شرح الحديث وقول ابن جرير الطبري، وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

قلت: هذا الحديث ورد عن علي ﷺ من طرق:

الأولى: عن حنش بن المعتمر، عنه ﷺ.

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وأحمد[3] وابنه عبد الله[4] والطيالسي[5] والبزار[6] والحاكم[7] وابن عدي[8] وابن سعد[9] من طريق شريك، عن سماك، عن حنش به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه عليه الذهبي.

وأخرجه الترمذي[10] من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك به إلا أنه اقتصر على المرفوع منه فقط ولفظه: «**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**» قال علي: فما زلت قاضياً بعد.

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

---

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب كيف القضاء (٤/١١) رقم (٣٥٨٢).

(٢) خصائص علي ﷺ للنسائي ص (٥٧) رقم (٣٥) وهو ضمن السنن الكبرى (٥/١١٧) رقم (٨٤٢٠).

(٣) مسند أحمد (١/١١١).

(٤) زوائد عبد الله على المسند (١/١٤٩).

(٥) مسند الطيالسي ص (١٩) رقم (١٢٥).

(٦) مسند البزار (٢/٣٠٧) رقم (٧٣٣).

(٧) المستدرك (٤/١٠٥).

(٨) الكامل في الضعفاء (٢/٤٣٨).

(٩) طبقات ابن سعد (٢/٣٣٧).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين...(٣/٦١٨) (١٣٣١).

ولعله أراد باعتبار غيره فإنه حسن لغيره، وإلا فالسند هذا ضعيف فيه حنش بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي قال فيه أبو حاتم: «صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه»[1].

وقال البخاري: «تكلموا في حديثه» [2]، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [3].

وقال أبو حاتم ابن حبان: «لايحتج به» [4]، وذكره العقيلي من جملة الضعفاء[5].

ووثقه أبو داود[6].

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه «صدوق له أوهام ويرسل» [7].

وفي السند أيضاً: سماك بن حرب قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، وشريك بن عبد الله الكوفي القاضي سيئ الحفظ إلا أنه توبع عند عبد الله بن أحمد[8] فقال: ثنا محمد ابن سليمان لوين، ثنا محمد بن جابر، عن سماك به، ومحمد بن جابر هو الحنفي اليمامي نحو شريك في الضعف، فأحدهما يتقوى بالآخر قال فيه ابن حجر: «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة» [9].

وتابع شريكاً أيضاً زائدة بن قدامة كما جاء في سند الترمذي وهو ثقة ثبت.

الثانية: عن أبي البختري، عنه ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: إنك بعثتني إلى قوم أسنّ مني، فكيف القضاء فيهم فقال: «**إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك**» قال علي: فما شككت في حكومة بعد.

---

(١) الجرح والتعديل (٣/٢٩١) رقم (١٢٩٧).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٩٩) رقم (٣٤٢).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي مع الضعفاء الصغير للبخاري ص (١٧١) رقم (١٦٦).

(٤) المجروحين لابن حبان (١/٢٦٩).

(٥) الضعفاء للعقيلي (١/٢٨٨(رقم (٣٥٢).

(٦) سؤالات الآجري (١/٣٠٠) رقم (٤٨٤).

(٧) التقريب ص (٢٧٨).

(٨) الزوائد لعبد الله بن أحمد (الموضع السابق).

(٩) التقريب ص (٣٣٣).

أخرجه النسائي[1] وابن ماجه[2] وأحمد[3] وعبد بن حميد[4] والبزار[5] وابن سعد[6] والحاكم[7] من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وأما النسائي فقد أعله بالانقطاع فقال: «أبو البختري لم يسمع من علي شيئاً».

قلت: وقد نفى سماع أبي البختري من علي جماعة من النقاد منهم: شعبة وابن معين وأبو حاتم وابن المديني وأبو زرعة[8].

ومما يدل على وجود الانقطاع في هذا السند ما أخرجه أحمد[9] والطيالسي[10] وأبو يعلى[11] من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي قال: أخبرني من سمع علياً يقول فذكره. قال الحافظ ابن حجر[12]: «إسناده صحيح لولا هذا المبهم».

الثالثة: عن حارثة بن مضرب، عن علي ﷺ.

أخرجه النسائي[13] وأحمد[14] والبزار[15] من طريق أبي إسحاق عنه به.

---

(١) خصائص علي للنسائي ص (٥٧) وهو ضمن السنن الكبرى (١١٦/٥) رقم (٨٤١٨).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٧٧٤/٢) رقم (٢٣١٠).

(٣) مسند أحمد (٨٣/١).

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (٦١) رقم (٩٤).

(٥) مسند البزار (١٢٥/٣) رقم (٩١٢).

(٦) طبقات ابن سعد (٣٣٧/٢).

(٧) المستدرك (١٤٥/٣).

(٨) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٨) وجامع التحصيل للعلائي ص (١٨٣).

(٩) مسند أحمد (١٣٦/١).

(١٠) مسند الطيالسي ص (١٦) رقم (٩٨).

(١١) مسند أبي يعلى (٢٦٨/١) رقم (٣١٦).

(١٢) التلخيص الحبير (٢٠٠/٤).

(١٣) خصائص علي للنسائي ص (٥٨) وهو ضمن السنن الكبرى (١١٧/٥).

(١٤) مسند أحمد (٨٨/١).

(١٥) مسند البزار (٢٩٩/٢) رقم (٧٢١).

وأبو إسحاق السبيعي ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعن في السند وهو ممن اختلط بآخره.

وأما حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة العبدي الكوفي ثقة[1].

وقال البزار: «وأحسن إسناد يروى عن علي هذا الإسناد».

الرابعة: عن عمرو بن حبشي عنه ﷺ.

أخرجه النسائي[2] وأبو يعلى[3] وابن سعد[4] من طريق شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي به.

وعمرو بن حبشي هو أبو الكنود الكوفي قيل: هو عبد الله بن عامر أو ابن عمران أو ابن عويمر، وقيل: ابن سعيد، وقيل: عمرو بن حُبشي، لم يوثقه غير ابن حبان[5] ولذا قال الحافظ: «مقبول» [6].

والخلاصة في هذا الحديث أنه بمجموع طرقه حسن إن شاء الله تعالى.

وقد أخرج الحاكم في مستدركه[7] من طريق مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بعث النبي ﷺ إلى اليمن علياً فقال: «**علمهم الشرائع واقض بينهم**» قال: لا علم لي بالقضاء فدفع صدره فقال: «**اللهم اهده للقضاء**» وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» وسكت عليه الذهبي.

وأما مسألة الحكم على الغائب فينقسم إلى نوعين:

الأول: القضاء على الغائب في حقوق الله تعالى، وهذا متفق على عدم جوازه، لأن حقوق الله مبنية على التسامح لا على المشاحة، فلا يحكم على الغائب حتى يحضر.

---

(١) التقريب ص (٢١٦).

(٢) خصائص علي للنسائي ص (٥٩) وهو ضمن السنن الكبرى (الموضع السابق).

(٣) مسند أبي يعلى (١/٢٥٢) رقم (٢٩٣).

(٤) طبقات ابن سعد (الموضع السابق).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/٤٤).

(٦) التقريب ص (١١٩٧).

(٧) المستدرك (٤/٩٩).

الثاني: القضاء على الغائب في حقوق الآدميين. وهذا مختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه يقضى على الغائب إذا صح عليه الحق، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة [1].

ثانيهما: أنه لا يقضى على الغائب حتى يعود من سفره إذا كان مسافراً أو كان غائباً ليحضر الدعوى عليه ويسمع قوله، وهذا قول الحنفية[2] ورواية عن أحمد[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بقوله ﷺ لهند عندما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**» أخرجه البخاري[4] ومسلم[5] وأبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] من طرق عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها به وقالوا: للمدعي بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً[10].

وقالوا: الحكم للحاضر على الغائب جائز لأنه قد يخشى من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه وتأخره لا إلى أمد[11].

---

(١) انظر: المدونة (١٤٦/٥) بداية المجتهد (٣٥٣/٢) والحاوي للماوردي (٢٣٦/١٦) ومختصر خلافيات البيهقي (١٣٢/٥) والمغني لابن قدامة (٩٣/١٤) والروض المربع بحاشيته (٥٥٥/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٨٦/٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة والروض المربع بحاشيته (الموضعين السابقين).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (١٧١/١٣) (٧١٨٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣) رقم (١٧١٤).

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٠٢/٣) رقم (٣٥٣٢).

(٧) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب ...(٤٨١/٣) (٥٩٨٢).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٧٦٩/٢) رقم (٢٢٩٣).

(٩) مسند أحمد (٣٩/٦).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٩٤/١٤).

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٨٦/٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بحديث علي ﷺ السابق في أول الباب، وقد تقدم تخريجه بطرقه.

٢- وبما ورد عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه. وقد ذكره ابن التركماني في التعقب وعزاه إلى الطبري في تهذيبه.

وأخرجه عبد الرزاق[١] عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: قال عمر ابن عبد العزيز: قال لقمان: إذا جاء الرجل ... الخ وسنده حسن منقطع، محمد بن مسلم هو الطائفي صدوق[٢] والانقطاع بين عمر بن عبد العزيز ولقمان.

٣- وقالوا: إن القاضي مأمور بالقضاء بالحق لقوله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق**﴾ [٣]، والحق اسم للكائن الثابت ولا ثبوت مع احتمال العدم واحتمال العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب، فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق، فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات... [٤].

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجيب عن دليل القول الأول وهو قضاءه ﷺ لهند على أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما بأن أبا سفيان كان حاضراً كما قال ابن رشد: «ولا حجة فيه لأنه لم يكن غائباً عن المصر» [٥]. وقال النووي: «ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة، لأن هذه القصة كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد، أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعززاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء» [٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٠٤) رقم (١٥٣٠٧).

(٢) التقريب ص (٨٩٦).

(٣) سورة ص آية رقم (٢٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣).

(٥) بداية المجتهد (الموضع السابق).

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٨).

وأجيب عن دليل القول الثاني:

بأنه محمول على خصومة الحاضرين أو أنه يمكن سماعهما جميعاً لوجودهما في بلد واحد. قال ابن قدامة: «وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه» [1].

والذي يترجح لي والعلم عند الله قول الجمهور بجواز الحكم على الغائب، وذلك يكون حفظاً لحقوق الناس من الضياع، وفيه عدم ترك الفرصة للتهرب من العدالة بحجة السفر أو غيره بقصد ضياع حق الخصم، والحكم على الغائب يكون جائزاً بشروط[2] هي:

أولاً: تعسر إحضار المدعى عليه بأن امتنع أو غاب إلى ما فوق مسافة القصر.

ثانياً: أن يكون المدعى به حق آدمي.

ثالثاً: أن يصرح المدعي بالدعوى ويعين المدعى به قدراً وجنساً.

رابعاً: أن يقيم المدعي البينة، ويحلف على بقائه على الأظهر.

وهذا معمول به في المحاكم عندنا، وقال مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: «وإذا هرب المدعى عليه حكم عليه غيابياً، ولا يعرقل هروبه أو اختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة، أو يعطل المدعي أو يضر به، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقتضي أحقيته رجع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة، وإلا فإن الحكم الأول بحاله» [3].

وقد شمل نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم السعودية مع المتغيب سفراً المتغيب تهرباً أو مكابرة، أو بقصد تضييع حق المدعي، فقد جاء في المادة (٢٩) ما نصه: «لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابياً متى قدم».

وفي المادة (٣٨): «للمحكوم له غيابياً طلب تنفيذه مؤقتاً في حالة عدم العثور على المحكوم عليه، ويجاب طلبه بالشروط الآتية:

---

(١) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٢) انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (١٠١٢/٢).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣١٧/١٢).

أ- تصديق الحكم عن مرجعه.

ب- وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية.

ج- تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين» [1].

١٤٨- باب من أجاز القضاء على الغائب

ساق البيهقي[2] رحمه الله بسنده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ:«**خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**» . ثم عزاه إلى الصحيحين[3].

ثم ساق بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أما بعد، أيها الناس! فإن الأسيفع[4] أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا إنه قد ادّان معرضاً [5] فأصبح قد رين[6] به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه.

---

(١) انظر: تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص (٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤١).

(٣) سبق تخريجه في التعقب السابق.

(٤) أسيفع تصغير أسفع، والسفعة في اللون: السواد. قاله ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٥٥٣) وذكر ابن حجر في الإصابة (١/٢٠٠) أن الأسيفع الجهني أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسبق الحاج، ثم ذكر الحديث.

(٥) ادّان بتشديد الدال إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل: أدان بتخفيف الدال، وقولهم: ادّان معرضاً أي: استدان معرضاً عن الوفاء. وقيل: المعرض هنا بمعنى المعترض أي اعترض لكل من يقرضه، يقال: عرض لي الشيء وأعرض وتعرض واعترض بمعنى واحد، وقيل: معناه: ادّان معرضاً عمن يقول له: لا تستدنّ فلا يقبل، وقيل معناه: أخذ الدين معرضاً عن الوفاء.
انظر: جامع الأصول (الموضع السابق) والنهاية (٣/٢١٥).

(٦) رين به: أي أحاط به الرين كأن الدين قد علاه وغطاه، يقال: رين الرجل ريناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه. جامع الأصول (٢/٥٥٤).

في هذا الباب تعقبان:

٢٢٧- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث «**خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف**» ثم أعاده بعد في «باب من قال للقاضي أن يقضي بعلمه» [٢].

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد قدمنا في كتاب النكاح[٣] أن هذا كان منه ﷺ فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه ﷺ.

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرى ابن التركماني أن هذا الحديث ليس فيه دلالة لمن قال بجواز القضاء على الغائب من الشافعية وغيرهم كما تقدم بيانه، وذكر ابن التركماني في التعقب المحال عليه في كتاب النكاح ما قاله النووي في شرح هذا الحديث بأنه ليس فيه دليل على جواز القضاء على الغائب لأن القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها الخ كما تقدم في التعقب السابق.

قلت: من رد الاستدلال بهذا الحديث على جواز الحكم أوالقضاء على الغائب إنما رده لسببين:

الأول: أن الحادثة وقعت زمن الفتح، وفي مكة وكان أبو سفيان حاضراً في مكة، ويمكن استدعاؤه وسماعه فلم يفعل النبي ﷺ.

الثاني: أن بعض أهل العلم حمل الحديث على الفتوى لا على الحكم، وهذا ما ذهب إليه ابن التركماني حيث قال: «فإنه لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يقدر النفقة، بل قال لها: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فجعل التقدير إليها فيما تأخذ، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى مستحقه» انتهى.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٤١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٢).

(٣) المصدر السابق (٧/٦٦).

وقد ذكر ابن حجر مرجحات من قال: إنه فتوى ثم أجاب عنها فقال:

«ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها: هل عليّ جناحٌ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة، والجواب أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه، فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما ادعت به، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف» [1].

وقال أيضاً: «ومما رجح به أنه كان قضاءً لا فتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها «خذي» ولو كان فتيا لقال مثلاً: لا حرج عليك إذا أخذت، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم» [2].

قلت: والذي يظهر أن قوله ﷺ هذا لزوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك**» لم يكن خاصاً بها، بل هو حكم لها ولكل من شابهها في هذه الحالة من النساء من بعدها إلى يوم القيامة، فللقاضي أن يحكم به بين الناس معتمداً عليه، لأنه نص في القضية فهو وإن كان قد يشابه الفتوى في بعض صورها إلا أنه تشريع من المشرع عليه الصلاة والسلام زيادة على أنه فتوى، فالقول إذا هو قول من جعله حكماً كالشافعي وغيره وهو دليل على جواز الحكم على الغائب كما ساقه البيهقي، وقد تقدم تفصيل الكلام في الحكم على الغائب في التعقب السابق فراجعه من ثم.

٢٢٨- التعقب الثاني

قال ابن التركماني رحمه الله: «وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر: من كان له عليه دين يعني الأسيفع [فليأتنا نقسم ماله، ليس فيه أن الأسيفع] [3] كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى.

---

(١) فتح الباري (٩/٥١١).

(٢) المصدر السابق .

(٣) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين.

دراسة التعقب

هذا الأثر اختلف فيه على عبيد الله بن عمر فرواه عنه زهير بن معاوية وعبدة بن سليمان وأبو حمزة، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر به[1].

وتابعهم عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله به. أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وخالفهم يحيى القطان فرواه عن عبيد الله، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن عمه، عن بلال بن الحارث به[3].

ورواه زياد بن سعد، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية، عن أبيه، عن عمر فأسقط بلال بن الحارث[4].

وتابعه أبو بكر الهذلي ومالك[5] وعبد الله العمري، عن عمر بن عبد الرحمن به، ورجح الدارقطني رواية الوصل على المنقطع فقال: «والقول قول زهير ومن تابعه عن عبيد الله» [6].

قلت: وعمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني ذكره ابن أبي حاتم[7] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا البخاري في تاريخه[8]، وذكره ابن حبان في ثقاته[9] ونقل أبو المحاسن في إكماله[10] أن ابن المديني وثقه.

---

(١) انظر: العلل للدارقطني (١٤٧/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٥).

(٣) انظر: العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(٤) المصدر السابق .

(٥) موطأ مالك (٧٧٠/٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٩/٦) وفي الباب الذي نحن بصدده (١٤١/١٠).

(٦) العلل للدارقطني (١٤٨/٥).

(٧) الجرح والتعديل (١٢١/٦).

(٨) التاريخ الكبير (١٧٢/٦).

(٩) الثقات لابن حبان (١٥٢/٥).

(١٠) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص (٣٠٦).

ووالده عبد الرحمن بن عطية بن دلاف ذكره أيضاً ابن أبي حاتم[1] والبخاري[2] وابن حبان في ثقاته[3] وقال: «يروي المراسيل» .

وبلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني أبو عبد الرحمن المدني صاحب النبي ﷺ وهو صاحب لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة ستين وله ثمانون سنة[4].

وبهذا يكون السند قابلاً للتحسين وا لله أعلم.

وأما ما قاله ابن التركماني رداً على من استدل به على القضاء على الغائب أنه ليس فيه أن الأسيفع كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى فهو الصواب، لأن حيازة ماله وأخذه للغرماء يلزم منه وجوده ليعلم أن ذلك من أملاكه أو ليس من أملاكه كالودائع وغيرها، وا لله أعلم.

١٤٩- باب من قال: للقاضي أن يقضي بعلمه[5]

ساق البيهقي[6] رحمه ا لله بسنده إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي ا لله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول ا لله ﷺ ... الحديث. تقدم تخريجه.

---

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٧٢).

(٢) التاريخ الكبير (٥/٣٢٨).

(٣) الثقات لابن حبان (٧/٦٦).

(٤) الإصابة لابن حجر (١/١٦٨) وتهذيب الكمال (٤/٢٨٣).

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه وهو ظاهر مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة في غير الحدود.

الثاني: أنه ليس للقاضي أو الحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره، بل لا بد من البينة أو الشهود ... الخ. وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

انظر: الأم (٧/٤٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٣٧) والمغني لابن قدامة (١٤/٣٠) والمبسوط (١٦/١٠٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٦٩) والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٣٢٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٢).

ثم ساق بسنده إلى حماد بن سلمة، حدثني عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً قال: فأردتُ أن أنفقها على عياله قال: فقال لي النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه**» قلت: يا رسول الله! قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال:«**أعطها فإنها محقة**» .

وساق بسنده إلى يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال**» وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ،ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، وأبَى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله تعالى عنها منها شيئاً... وذكر الحديث.

رواه البخاري في الصحيح[1] عن ابن بكير، ورواه مسلم[2] من وجه آخر عن الليث.

٢٢٩- التعقب

قال ابن التركماني[3] رحمه الله:

«ذكر فيه حديث «**خذي ما يكفيك**» وقد ذكرنا قريباً أنه كان فتوى، وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب.

وفي التمهيد[4]: «ومما احتج به من ذهب إلى هذا ما رويناه من طرق عن عروة، وعن

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٩٣/٧) رقم (٤٢٤٠،٤٢٤١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» (١٣٨٠/٣) رقم (١٧٥٩).

(٣) الجوهر النقي (١٤٢/١٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/٢٢).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٥/٣) من طريق إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن مجاهد به، وإسحاق ضعيف كما في التقريب ص (١٣٣). وفيه علة أخرى، وهي أن مجاهداً عن عمر =

مجاهد جميعاً بمعنى واحدٍ أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان ابن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا من مكة، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبتُ أنا وأنت فيه ونحن غلمانٌ، فإذا قدمتُ مكة فائتني بأبي سفيان، فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض، ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعَلَنَّ، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالدرة فقال: خذه لا أم لك وضعْه ههنا، فإنك ما علمتُ قديم الظلم، فأخذ الحجر أبو سفيان ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد [إذ] [1] [لم تمتني حتى غلبتُ أبا سفيان على رأيه وأذللتَه لي بالإسلام، قال: فاستقبل أبو سفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد] [2] إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذللت به لعمر.

قال أبو عمر: ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته، وإلى هذا ذهب [أبو يوسف][3] ومحمد والشافعي».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث، فتعقبه ابن التركماني بأن كل ما أورده البيهقي تحت هذا الباب إنما يحمل على الفتوى لا على القضاء.

قلت: أما **الحديث الأول** فقد تقدم الكلام عليه قريباً.

وأما **الحديث الثاني** فقد اختلف فيه على حماد بن سلمة: فرواه عبد الأعلى بن حماد وسليمان بن حرب وعفان بن مسلم والحسن بن موسى عنه، عن عبد الملك بن أبي جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول وفيه: «**إن أخاك محبوس بدينه** ...» الحديث.

منقطع، فإنه ولد سنة ثلاث وعشرين كما في تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، وكذا عروة عن عمر منقطع.

(١) سقط من المطبوع وم.

(٢) سقط من م.

(٣) في المطبوع: «أبو سفيان» وما أثبت من كلتا النسختين.

فأما رواية عبد الأعلى بن حماد النرسي فهي عند أبي يعلى[1] والطبراني[2] وابن قانع[3]، والنرسي هذا لا بأس به كما في التقريب[4].

وأما رواية سليمان بن حرب فأخرجها أحمد[5] وسليمان بن حرب هو الأزدي الواشحي ثقة إمام حافظ[6].

وأما رواية عفان بن مسلم فأخرجها أحمد[7] أيضاً وابن ماجه[8] وابن سعد[9]، وعفان ابن مسلم هو الباهلي البصري ثقة ثبت[10].

وأما رواية الحسن بن موسى فأخرجها عبد بن حميد[11]، والحسن بن موسى هو الأشيب البغدادي ثقة[12].

وخالفهم جميعاً عباد بن موسى القرشي فرواه عن حماد بن سلمة به، وفيه: «عن سعد ابن الأطول أن أباه مات وترك ..» الحديث. أخرجه أبو يعلى[13] وعباد ثقة إلا أنه خالف الجماعة، فالأولى ترجيح روايتهم على روايته.

والحديث صحح إسناده البوصيري[14] فقال: «إسناده صحيح عبد الملك أبو جعفر

---

(١) مسند أبي يعلى (٣/٨٠) رقم (١٥١٠) والمفاريد له ص (٣٥) رقم (٢٢).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٦/٤٦) رقم (٥٤٦٦).

(٣) معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٥٦).

(٤) التقريب ص (٥٦١).

(٥) مسند أحمد (٤/١٣٦).

(٦) التقريب ص (٤٠٦).

(٧) مسند أحمد (٥/٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/٨١٣) رقم (٢٤٣٣).

(٩) طبقات ابن سعد (٧/٥٧).

(١٠) التقريب ص (٦٨١).

(١١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (١٢٦) رقم (٣٠٥).

(١٢) التقريب ص (٢٤٣).

(١٣) مسند أبي يعلى (٣/٨٢) رقم (١٥١٢) والمفاريد له ص (٣٦) رقم (٢٤).

(١٤) مصباح الزجاجة للبوصيري (٣/٧١).

ذكره ابن حبان في الثقات[1] وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

وقال الهيثمي[2]: «وفيه عبد الملك أبو[3] جعفر وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم أجد من ترجمه».

قلت: ذكره البخاري في تاريخه[4] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[5] ومسلم في المنفردات والوحدان[6] ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» [7].

وأما **حديث أبي بكر** ﷺ فإنه مطابق للباب فيما يظهر، فقد حكم أبو بكر في تركة النبي ﷺ بما علمه في حياة رسول الله ﷺ، ولا مجال هنا للفتوى، فلو كانت فتوى لما منع فاطمة رضي الله تعالى عنها من فدك وغيرها، ولكان لها الحق في أخذها، أو الأخذ بالفتوى ولم يكن هذا، بل إن أبا بكر لما أبى أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً وجدتْ عليه فهجرتْه، فلم تكلمه حتى توفيت كما جاء في لفظ الحديث.

وبهذا يكون الصواب في هذا الحديث مع البيهقي والله أعلم.

١٥٠- باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه

ساق البيهقي[8] رحمه الله بسنده إلى عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيتُ له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

---

(١) الثقات لابن حبان (٧/١٠٠).

(٢) مجمع الزوائد (٤/١٢٩).

(٣) في مجمع الزوائد المطبوع «بن أبي» وما أثبت هو الصواب.

(٤) التاريخ الكبير (٥/٤٠٩).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٣٧٦) رقم (١٧٦٢).

(٦) المنفردات والوحدان لمسلم ص (٢٤٦) رقم (١٣٠١).

(٧) التقريب ص (٦٢٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٣).

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[1] عن عبد الله بن مسلمة، وأخرجه مسلم[2] من وجه آخر عن هشام بن عروة.

وساق بسنده إلى علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! هذا قد غلبني على أرضي قد كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا نبي الله! إنه ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع عن شيء، قال: «**ليس لك إلا ذلك**» قال: فانطلق به ليحلفه، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر:«**أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض**» [3].

وساق بسنده إلى الزهري قال:قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: لو وجدتُ رجلاً على حدٍّ من حدود الله لم أحُدَّه أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري [4].

وساق بسنده إلى عكرمة أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: أصبتَ[5].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/٢٨٨) (٢٦٨٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/١٣٣٧) رقم (١٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢) رقم (١٣٩) وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣/٥٦) رقم (٣٢٤٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته (٣/٤٨٤) رقم (٥٩٨٩) والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/٦٢٥) رقم (١٣٤٠) وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة به.

(٤) عزاه الحافظ في التلخيص (٤/٢١٦) إلى أحمد وقال: «بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً»، والانقطاع كما هو واضح بين الزهري وأبي بكر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٤٠) رقم (١٥٤٥٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٦٨) من طريق عكرمة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وأخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) =

وساق بسنده إلى سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: لا أكون أنا أول الأربعة[1]. ثم أعل البيهقي هذه الآثار جميعاً بالانقطاع.

٢٣٠- التعقب

قال ابن التركماني[2] رحمه الله: «ذكر فيه أحاديث وآثاراً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أغفل البيهقي في هذا الباب حديثاً أخرجه النسائي[3] وأبو داود[4] -واللفظ له- من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجلٌ في صدقته، [فضربه][5] أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «**لكم كذا وكذا**» [فلم يرضوا، فقال: «**لكم كذا وكذا**»][6] فرضوا، فقال النبي ﷺ: «**إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم**» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟**» قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**» فقالوا: نعم، [فقال: «**إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم؟**» قالوا: نعم][7]، (فخطب رسول الله ﷺ فقال: «**أرضيتم؟**» قالوا: نعم) [8].

=

(١٥٨/١٣) تعليقاً عن عكرمة به، ووصله الحافظ في تغليق التعليق (٢٩٩/٥) وأعله في التلخيص (٢١٦/٤) بالانقطاع أيضاً. قلت: والانقطاع المذكور هنا بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه. تحفة التحصيل للعراقي ص (٢٣٢).

(١) لم أقف عليه.

(٢) الجوهر النقي (١٤٣/١٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده (٢٢٨/٤) رقم (٦٩٨٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٦٧٢/٤) رقم (٤٥٣٤).

(٥) في كلتا النسختين: «وضربه».

(٦) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٧) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٨) ما بين القوسين سقط من (م).

وذكر صاحب التمهيد[1] أن هذا الحديث [من] [2] أفضل ما يحتج به في أن القاضي لا يقضي بعلمه، قال: «وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم، ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن الجارود[5] وابن حبان[6] كلهم من طريق عبد الرزاق[7] به وسنده صحيح.

ولعل البيهقي أغفل هذا الحديث كما قال ابن التركماني وإن كان فيما أورده كفاية للاستدلال على تبويبه، وليس لابن التركماني أن يلزمه بشيء معين من الأحاديث.

---

(١) التمهيد (٢٢/٢١٧).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود (٢/٨٨٠) رقم (٢٦٣٨).

(٤) مسند أحمد (٦/٢٣٢).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص (٢١٥) رقم (٨٤٥).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٢٣٩) رقم (٤٤٨٧).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٦٢) رقم (١٨٠٣٢).

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

١٥١- باب الأمر بالإشهاد

قال البيهقي[١]: قال الشافعي[٢] رحمه الله: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فرس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة.

ثم ساق البيهقي الحديث بسنده إلى الزهري، عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وكان من أصحاب النبي ﷺ- أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب، فاستتبعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجالٌ يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، حتى أتى الأعرابي فقال: «**أوليس قد ابتعت منك؟**» قال: لا والله ما بعتُكَه، قال: «**بل ابتعته منك**» فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً أني بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: «**بم تشهد؟**» قال: بتصديقك، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين.

٢٣١- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه عن الشافعي أنه قال: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في [فرس][٤] فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بينة، ثم أخرج البيهقي الحديث وفيه: فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٥).

(٢) الأم (٣/٨٨).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٤٥).

(٤) في كلتا النسختين «قريش».

قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي ... إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وغيرهما، وظاهره يقتضي أنهم لو شعروا أنه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه، وذلك شأن المؤمنين، ولم أر فيما بأيدينا من الكتب المشهورة أن ذلك كان بأمر بعض المنافقين».

دراسة التعقب

هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] وابن أبي عاصم[6] وابن سعد[7] والحاكم[8] من طريق الزهري به. وسنده صحيح.

وأما اعتراض ابن التركماني فهو على قول الشافعي: فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين الخ فقال: ظاهره يقتضي أنهم لو شعروا أنه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه الخ.

قلت: الذي يظهر من كلام الشافعي أنه أراد أن المنافقين أغروا الأعرابي أو أمروه بأن يجحد أنه باع للنبي ﷺ مضارة له، بينما نفى ابن التركماني العلم بالمبايعة عن الأشخاص الذين ساوموا الأعرابي وزادوه على ما اتفق عليه الأعرابي ورسول الله ﷺ من الثمن، ولا تعارض بين الأمرين، فالشافعي عنى سبب الجحود، وابن التركماني عنى الأشخاص الذين ساوموا الأعرابي، ولا يمنع عدم علم هؤلاء أمر المنافقين للأعرابي لما دفع له أكثر بأن يجحد مبايعة النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣١/٤) رقم (٦٠٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٨/٤) رقم (٦٢٤٣).

(٣) مسند أحمد (٤١٥/٥).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٦/٤).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٣٧٩/٢٢) رقم (٩٤٦).

(٦) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١١٨/٤) رقم (٢٠٨٩).

(٧) طبقات ابن سعد (٣٧٩/٤).

(٨) المستدرك (٢١/٢).

١٥٢- باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال

ساق البيهقي[١] بسنده إلى يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله ابن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» قالت امرأة منهن: ما لنا يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن**» قالت: يا رسول الله! وما نقصان العقل والدين؟ قال:«**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**» .

ثم ساق بسنده إلى محمد بن رمح التجيبي، أنبأ الليث بن سعد، فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: فقالت امرأة منهن جزلة[٢]: ما لنا يا رسول الله! أكثر أهل النار؟ ثم قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح[٣] عن محمد بن رمح.

٢٣٢- التعقب

قال ابن التركماني[٤]:

«ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد**» ثم عزاه إلى مسلم».

قلت: -يعني ابن التركماني-:

أغفل البيهقي في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين[٥] وفيه:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٨).

(٢) جزلة: أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي قوي شديد. النهاية (١/٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق (١/٨٦) رقم ٧٩)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٢/١٣٢٦).

(٤) الجوهر النقي (١٠/١٤٨).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٢/٤٠٥) رقم (٣٠٤) وصحيح مسلم، الباب السابق (١/٨٧) رقم (٨٠).

=

«**أليس شهادة [المرأة] [1] مثل نصف شهادة الرجل**» الحديث، وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الحيض[2].

دراسة التعقب

ما قاله ابن التركماني هنا هو الصواب لأن الاستدلال بما ورد في الصحيحين أقوى في الحجة مما ورد في أحدهما، وإن كان كل منهما حجة بمفرده في الاستدلال.

١٥٣- باب ما جاء في عددهن أي النساء

ساق البيهقي[3] بسنده إلى أبي عوانة وهشيم، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجي، عن علي ﷺ أنه كان يجيز شهادة القابلة. زاد أبو عوانة وحدها.

ثم قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي فيه نظر، ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، أن عليا رضي الله تعالى عنه فذكره.

قال إسحاق الحنظلي[4]: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله تعالى عنه لقلنا به ولكن في إسناده خلل. قال الشافعي رحمه الله[5]: لو ثبت عن علي ﷺ صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه، كتاب العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (١٨٧/٣) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (٤٠٩/١) رقم (١٢٨٨) من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد مختصراً، وأخرجه بطوله ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨/٣) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٥٤/١٣) رقم (٥٧٤٤) من طريق عياض بن عبد الله به.

(١) سقطت من م.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٨/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/١٠).

(٤) انظر أيضاً: معرفة السنن والآثار (٣٨٢/٧).

(٥) المصدر السابق (٣٨١/٧).

٢٣٣- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر في آخره عن علي أنه كان يجيز شهادة القابلة، ثم قال: قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، وقال الشافعي: لو ثبت عن علي [صرنا] [٢] إليه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في المحلى [٣] لابن حزم: «قال سفيان الثوري: يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء امرأة واحدة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان أميري المؤمنين وابن عمر والحسن البصري والزهري».

وقال ابن أبي شيبة[٤]: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.

وقال عبد الرزاق في مصنفه[٥]: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: مضت السنة فذكره بمعناه.

وقال أيضاً: عن الثوري، عن أشعث، عن الحسن والشعبي [قالا] [٦]: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.

وقال أيضاً: أنا الأسلمي، أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.

ورواه أيضاً بسنده عن الزهري وطاوس وأبي بكر بن أبي سبرة ويحيى بن سعيد.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٥١).

(٢) سقطت من م.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٩/٤٠٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٢).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٣) رقم (١٥٤٢٧) وما بعدها (٧/٤٨٣).

(٦) في م: «نما لا».

وفي نوادر الفقهاء[1] لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي في آخر هذا الباب أثر علي ثم ضعفه فتعقبه ابن التركماني بما أورده ابن حزم في محلاه من تصحيح الأثر المذكور وغيره عن عثمان وعن ابن عباس، ثم ساق ابن التركماني آثاراً أخر بعده.

قلت: أما أثر علي ﷺ فأخرجه عبد الرزاق[2] وابن أبي شيبة[3] والدارقطني[4] من طريق جابر الجعفي به، وجابر هو ابن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي الرافضي كذبه يحيى بن معين، وتركه النسائي وقد تقدم الكلام عليه[5].

ولا يسلم لابن حزم تصحيحه لهذا الأثر.

وأما أثر عثمان ﷺ فأخرجه عبد الرزاق[6] قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن الزهري قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة.

وفيه انقطاع، الزهري لم يدرك عثمان بن عفان ﷺ[7].

وأما أثر ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق[8] عن معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وسنده صحيح.

وأما أثر عمر ﷺ الذي أخرجه عبد الرزاق كما تقدم فهو منقطع أيضاً فالزهري

---

(١) نوادر الفقهاء ص (٣١٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٨٥/٧) رقم (١٣٩٨٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٣/٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢٣٣/٤).

(٥) انظر: التعقب رقم (٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٨) رقم (١٥٤٣٤).

(٧) انظر: تحفة التحصيل للعراقي ص (٢٨٩).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٣٣٦/٨).

لم يدرك عمر ﷺ .

وقد ورد عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

أخرجه الدارقطني[1] والطبراني[2] والبيهقي[3] والخطيب[4] من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

وقال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول» وقال الهيثمي في المجمع: «وفيه من لم أعرفه».

وساقه الدارقطني[5] ومن طريقه البيهقي عن وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش به. كما قال الدارقطني.

وأبو عبد الرحمن المدائني مجهول.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «حديث باطل» [6].

وأما مسألة شهادة النساء فمتفق على قبولها من النساء منفردات عن الرجال في الجملة، وإنما اختلفوا في عدد النساء اللاتي يشهدن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاع والولادة والحيض والاستهلال والعيوب التي ما بين السرة والركبة للمرأة ففيها أقوال أشهرها ثلاثة هي:

الأول: أن شهادة المرأة في هذا المجال تقبل ولو كانت امرأة واحدة. وهذا هو قول الحنفية[7] والحنابلة[8] إلا أنه حكي عن أبي حنيفة عدم قبول شهادة المرأة الواحدة في

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٣٢).

(٢) معجم الطبراني الأوسط (١/٣٥٤) رقم (٦٠٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥١).

(٤) تاريخ بغداد (١٤/٤٠٢).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢٣٤).

(٦) التنقيح لابن عبد الهادي (٣/٥٤٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٧٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٤٦) وفتح القدير لابن الهمام (٧/٣٧٢).

(٨) المغني لابن قدامة (١٤/١٣٤) والإنصاف (١٢/٨٥).

الرضاع والاستهلال، وخالفه في الثاني صاحباه[1].

الثاني: أنه لا بد من شهادة امرأتين بذلك وهذا هو قول المالكية[2] ورواية عن أحمد[3].

الثالث: لا يقبل أقل من أربع نسوة يشهدن بذلك. وهو قول الشافعية[4].

أدلة أرباب هذه الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: استدل هؤلاء بما قد تقدم من الآثار المذكورة في قبول شهادة المرأة الواحدة وقد تقدم الكلام عليها.

وقالوا: بأن هذه الآثار المرسل منها حجة يجب العمل به، ولا مخالف لهم فكان إجماعاً[5].

ولأنها شهادة تتضمن معنى الخبر، فلما قبلت وحدها في الأخبار قبلت في هذه الشهادة، ولأنها حال يحتشم فيها من عدا القابلة، فجاز قبول شهادتها وحدها اعتباراً بالضرورة[6].

ثانياً: وبما رواه عقبة بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله! إنها كاذبة فقال: «**كيف وقد زعمت ذلك؟**» .

أخرجه البخاري[7].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (الموضع السابق). والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٢) المدونة (١٥٨/٥) والمعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي (٤٥٢/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣٥/١٤).

(٤) الأم للشافعي (٤٨/٧) ومختصر خلافيات البيهقي (١٤٧/٥).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (الموضع السابق) والحاوي للماوردي (٢١/١٧).

(٦) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٧) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٨/٥) رقم (٢٦٦٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أقف على نص لهم في ذلك، وإنما قالوا: بأن كل جنس قبلت منه شهادة في شيء على انفراد كفى منه شخصان أصله الرجال، وهذه شهادة في حق فلم يثبت بشهادة شخص واحد، أصله سائر الحقوق، لأن شهادة الرجل آكد وأقوى من شهادة النساء، فإذا لم تقبل شهادة من رجل واحد فشهادة امرأة واحدة أولى[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار**» إلى قوله: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ...**» الحديث.

أخرجه مسلم وتقدم قريباً.

ثانياً: بما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ....**» أخرجه الشيخان وقد تقدم قريباً.

ثالثاً: وقالوا: إن شهادة النساء أنقص من شهادة الرجال من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أجاز شهادة امرأتين مقام شهادة رجل بقوله تعالى: ﴿**فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾[2].

الثاني: أنهن لا يقبلن في مواضع يقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي يقبل فيها شهادة النساء، فلما لم تقبل شهادة الواحد من الرجال مع قوته فأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها[3].

مناقشة الأدلة والترجيح

مما تقدم نجد أن أدلة أصحاب القول الأول أقوى من أدلة الأقوال الثلاثة، لأن المالكية لم أقف لهم على نص غير القياس، وكذا الشافعية، فبقي قول الحنفية والحنابلة على اختلاف يسير في قول أبي حنيفة في الاستهلال والرضاع، ودليلهم في إثبات شهادة المرأة

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (الموضع السابق) والحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٣) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

في الصحيح، وهو حديث عقبة بن الحارث في إثبات شهادة المرأة في الرضاع صريح لا يقبل المماراة، وأما الاستهلال فقال ابن قدامة[1]: «وخالفه صاحباه -أي أبا حنيفة- وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال فأشبه الولادة نفسها»، وبهذا يترجح لي القول بقبول شهادة المرأة الواحدة في الحالات المذكورة سابقاً مثل الرضاع والولادة والعدة وما أشبهها، وهذا هو الذي مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين[2].

١٥٤- باب شهادة القاذف

قال البيهقي[3]:

قال الله جل ثناؤه: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجْلِدُوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾[4].

ثم قال: قال الشافعي[5] رحمه الله: «والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر».

ثم ساق البيهقي بسنده إلى الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلانٌ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تُبْ تقبل شهادتك، أو إن تبتَ قبلتْ شهادتك.

قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره فحفظتُه ثم نسيتُه وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فهل شككتَ فيما قال لك، قال: لا هو سعيد بن المسيب غير شك.

---

(١) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٢).

(٤) سورة النور آية رقم (٤).

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار (٧/٢٨٣).

قال الشافعي: وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمي سعيداً، وكثيرا ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر ﷺ استتاب الثلاثة، فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبَى أبو بكرة فرد شهادته[1].

في هذا الباب تعقبان:

٢٣٤- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]:

ذكر فيه الآية ثم قال: قال الشافعي: [الثنيا] [3] على أول الكلام وآخره في [جميع][4] ما يذهب إليه أهل الفقه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: كيف يقول الشافعي هذا، وقد ذكر البيهقي في [الباب][5] [الذي بعد هذا الباب] [6] عن جماعة من السلف أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

وذكر أبو عمر في التمهيد[7] أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول، وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة [و] [8] الزهري وإليه ذهب أكثر أهل العراق.

وفي المحلى لابن حزم[9]: «رُوِّينا من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن شهاب: «شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب»، وصح عن الشعبي في أحد قوليه،

---

(١) الأم (١١٦/٤).

(٢) الجوهر النقي (١٥٢/١٠).

(٣) في م: «السقيا».

(٤) في م: «جمع».

(٥) في المطبوع: «باب» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٦) في كلتا النسختين: «الذي يلي هذا الباب».

(٧) لم أقف عليه في مظانه.

(٨) في المطبوع «عن» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٩) المحلى لابن حزم (٤٣١/٩).

والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه، [ومسروق وعكرمة في أحد قوليه] [1] أن القاذف لاتقبل شهادته أبداً وإن تاب، وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبداً، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان».

دراسة التعقب

لما أورد البيهقي في هذا الباب قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات** ....﴾ الآية، ثم عقبها بقول الشافعي في تفسير عائد الاستثناء هنا، ونسبه إلى جميع الفقهاء، فتعقبه ابن التركماني بأن جماعة من السلف أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الآية، ثم ذكر ما قاله ابن عبد البر وابن حزم في المسألة مما يؤيد ما ذهب إليه.

قلت: ويتعلق بالقاذف كما هو مبين في الآية ثلاثة أحكام إذا لم يحقق قذفه ببينة أو إقرار المقذوف.

الأول: جلده ثمانين جلدة.

الثاني: الحكم بفسق القاذف كما جاء النص على فسقه في الآية الكريمة.

الثالث: عدم قبول شهادته، فأما بعده وقبل توبته فهذا أمر متفق عليه عند العلماء[2].

وأما حكم قبول شهادته بعد توبته ففيه للعلماء قولان:

الأول: أنه لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق وجماعة من السلف[3] كما قد بينه ابن التركماني ناصراً لهذا القول في تعقبه.

الثاني: قبول شهادة القاذف إذا تاب وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وجماعة من السلف[4] وقد ذكر بعضهم البيهقي ناصراً لهذا القول.

---

(١) هكذا في المطبوع وكلتا النسختين، وفي المحلى: «ومسروق في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه».

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٤/١٧) وإعلام الموقعين لابن القيم (١٠٤/١) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧١/٦) وفتح القدير (٤٠٠/٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٥٨/٥) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٣٨/٢) والأم (٩٠/٧) والحاوي (٢٤/١٧) ومختصر خلافيات البيهقي (١٤٨/٥) والمغني (١٨٨/١٤).

أدلة القول الأول:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ....**﴾ الآية.

وجه الاستدلال من الآية من جهتين[1].

الأولى: أن الله عز وجل أبّد المنع من قبول شهادتهم بقوله: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ وحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده.

الثانية: أن رد شهادة القاذف من الأحكام العقابية له، فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر[2] على أخيه**» .

أخرجه أبو داود[3] وعبد الرزاق[4] ومن طريقه أحمد[5] وأخرجه الدارقطني[6] والبيهقي[7] من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به بلفظ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**» وردّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم.

وسنده حسن، وقال الحافظ في التلخيص: «وسنده قوي» [8]، وسليمان بن موسى هو

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (الموضع السابق) وفتح القدير لابن الهمام (٤٠١/٧).

(٢) الغمر -بكسر الغين- أي الحقد والضغن. النهاية لابن الأثير (٣٨٤/٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من تردّ شهادته (٢٤/٤) رقم (٣٦٠٠، ٣٦٠١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٠/٨).

(٥) مسند أحمد (٢٠٤/٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢٤٣/٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٠/١٠).

(٨) التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٨/٤).

الأشدق الدمشقي «صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته» [1] وقد تقدمت ترجمته.

وأخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق أبي جعفر الرازي عن آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب به، إلا أنه قال: «**ولا محدود في الإسلام**» بدل «**ولا زان ولا زانية**».

وفي سنده آدم بن فائد تفرد بالرواية عنه أبو جعفر الرازي ولذا جهله الذهبي و وافقه الحافظ ابن حجر[4].

وأبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ كما تقدم[5].

وتابع آدماً حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه ابن ماجه[6] وأحمد[7] وابن أبي شيبة[8] والبيهقي[9] والحجاج مدلس وقد عنعن.

وتابعه المثنى بن الصباح، عن عمرو به.

أخرجه الدارقطني[10] والبيهقي[11]، وقال البيهقي: آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما.

وقد تقدم حكم الحافظ في المثنى بأنه: «ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً» [12]، وبهذا يتبين ضعف اللفظ الذي احتج به أبو حنيفة وأصحابه، وهو قوله: «**ولا محدود في**

---

(١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٥).

(٤) انظر: لسان الميزان (١/٣٣٦).

(٥) انظر: التعقب رقم (١٨٤).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من تجوز شهادته (٢/٧٩٢) رقم (٢٣٦٦).

(٧) مسند أحمد (٢/٢٠٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٧٦).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/٢٤٤).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) انظر: التعقب رقم (١٨).

الإسلام» إذ إن رواته ضعفاء، و لم يذكره الثقات الذين رووا الحديث عن عمرو، وسيأتي الكلام عليه بعد تعقب.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء**» .

رواه الترمذي[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

ويزيد بن زياد الدمشقي قال الحافظ في التقريب: «متروك» [4] وقال الترمذي: «لا يصح عندي من قبل إسناده».

وقال الدارقطني: «ضعيف لا يحتج به» وقال البيهقي: «ضعيف» وكذا قال أبو حاتم[5] والحافظ في التلخيص[6].

وله شاهد آخر عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «**ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد**» .

أخرجه الدارقطني[7] ومن طريقه البيهقي[8] من طريق عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى ابن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر به، وقال الدارقطني: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف».

ثالثاً: وقالوا: القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي، وهو من أوفى الجرائم، فناسب تغليظ الزجر، ورد الشهادة من أقوى أسباب الزجر، لما فيه من إيلام

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/٤٧٢) رقم (٢٢٩٨).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٤٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٥).

(٤) تقدم في التعقب رقم (١٨٦).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٦).

(٦) التلخيص الحبير (٤/٢١٩).

(٧) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

القلب والنكاية في النفس، إذ هو عزل لولاية لسانه الـذي استطال بـه على عـرض أخيـه وإبطال لها[1].

أدلة الجمهور أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بالآية الماضية نفسها ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يـأتوا بأربعـة شـهداء**﴾ الآية.

ووجه الدلالة منهـا أن الاستثناء عـائد إلى الجملتـين المتعـاطفتين قبلـه في قولـه تعـالى: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسـقون**﴾ ولا يعـود على الجملـة وهـو قولـه تعـالى: ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ لإجماع المسلمين على أن حد القذف لا يسقط بالتوبة[2].

ثانياً: قول عمر ﷺ لأبي بكرة ﷺ: تب أقبل شهادتك، وقد جلـد في شـهادته علـى المغيرة بن شعبة ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق[3] والبيهقي[4] من طريق ابن المسيب، عن عمر، وسماع سعيد مـن عمر مختلف فيه[5].

ووجه الدلالة من هذا الأثر هو أن النص هذا يـدل علـى إجمـاع الصحابـة، لأن قـول عمر كان بمشهد من الصحابة، لأنها قصة اجتمعوا لها، فما أنكر قوله أحد منهم فدل على إجماعهم[6].

ثالثاً: القياس على قاعدة الشريعة المطردة من قبول شهادة كـل تـائب فقـالوا: وأعظـم موانع الشهادة: الكفر، والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول[7].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٣/٧) وإعلام الموقعين (١٠٧/١).

(٢) الحاوي للماوردي (٢٦/١٧) وإعلام الموقعين (١٠٦/١) والمغني لابن قدامة (١٩٠/١٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٦٢/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٢/١٠).

(٥) انظر: تحفة التحصيل للعراقي ص (١٢٨) وسيأتي تفصيل ذلك في التعقب التالي.

(٦) إعلام الموقعين (١٠٦/١) والحاوي للماوردي (٢٦/١٧) والمغني لابن قدامة (١٩٠/١٤).

(٧) إعلام الموقعين والمغني لابن قدامة (الموضعين السابقين).

مناقشة الأدلة والترجيح

استدل بالآية المذكورة كل من الأحناف والجمهور، وإنما النزاع في الآية يدور على عايد الاستثناء، فالحنفية يرجعون الاستثناء فيها إلى الجملة وحدها أي إلى أقرب مذكور.

وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة قرر الحنفية فيها مذهبهم وهي: أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخيرة فقط[1].

وأما الجمهور فالاستثناء عندهم بعد الجمل المتعاطفات يعود إليها جميعاً إلا إذا خصص الحكم بخبر أو إجماع، وقد تقدم نحو هذا في قول الشافعي.

والذي عليه أئمة اللغة أن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله كما قال ابن القيم: قال أبو عبيد في كتاب القضاء: «وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته، وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول أن لا تقبل أبداً، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ ثم استأنف فقال: ﴿**وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا**﴾ فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة.

وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقال: ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا**﴾ فانتظم الاستثناء كل ما قبله».

ثم رجح أبو عبيد قول الجمهور فقال: «وهذا عندي هو القول المعمول به، لأن من قال به أكثر وهو أصح في النظر ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل -أي أكثر جرماً- وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب»[2].

وهذا هو الذي رجحه القرطبي وغيره من المفسرين.

وأما أدلة الأحناف من السنة فقد تقدم أن محل الشاهد منها وهو «**ولا محدود في الإسلام**» طرقها ضعيفة، فلا تصلح للاحتجاج، قال ابن القيم راداً عليهم: «وأما تلك الآثار التي رويتموها ففيها ضعف .... فالثقات لم يذكر أحد منهم «**أو مجلود في حد**» إلى أن

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص (١٤٧) والأحكام للآمدي (٢/٣٠٠) وأضواء البيان للشنقيطي (٦/٨٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/١٠٧).

قال: «ولو صحت الأحاديث لحملت على غير التائب، فإن التائب كمن لا ذنب له» [1].

وقال البيهقي: «لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه» [2].

وأما قياس الحنفية عقوبة رد شهادة القاذف على عقوبته بالجلد فكما لا تسقط عقوبة الجلد بالتوبة فكذلك عقوبته برد الشهادة، فهذا القياس يردّ عليه القادح بافتراق العلة، فإن العلة في الحد بالجلد هي القذف ذاته، أما العلة في إيجاب عدم قبول شهادته فهي مترددة بين القذف أو الفسق بالقذف فلا يتم الاستدلال بهذا القياس إذاً[3].

وأما قول الحنفية القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي... الخ.

فأجاب عنه الجمهور كما قرر الجواب والمناقشة ابن القيم فقال[4]:

«قال القابلون -أي القابلون لشهادة القاذف بعد توبته-: تغليظ الزجر لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد، وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد .... وتغليظ الزجر من الأوصاف التي لا تنضبط، وقد حصل إيلام القلب والبدن والنكاية في النفس بالضرب الذي أخذه من ظهره.

وأيضاً فإن رد الشهادة لا ينزجر به أكثر القاذفين، وإنما يتأثر بذلك وينزجر أعيان الناس، وقلّ أن يوجد القذف من أحدهم، وإنما يوجد غالباً من الرعاع والسقط ومن لا يبالي برد شهادته وقبولها، وأيضاً كم من قاذف انقضى عمره وما أدى شهادة عند حاكم، ومصلحة الزجر إنما تكون بمنع النفوس ما هي محتاجة إليه، وهو كثير الوقوع منها، ثم هذه المناسبة يعارضها ما هو أقوى منها، فإن رد الشهادة أبداً تلزم منه مفسدة فوات الحق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول، فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٠٦،١٠٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٤) إعلام الموقعين (١/١٠٨).

وعدم إضاعتها فكيف يبطل حقاً قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه رواية وفتوى».

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور، وقد تقدم الكلام على الاستدلال بالآية، وأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ فقالوا:

«وأما ما رُوِيَ عن عمر ﷺ أنه قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك ففي ثبوته نظر، لأن راويه عمرو بن قيس» [1].

قلت: تقدم في كلام الشافعي أن الأثر رواه غير عمرو بن قيس من أهل الحفظ عن سعيد، عن عمر، وسيأتي الكلام عليه في التعقب التالي.

وأجاب الحنفية عن دليل الجمهور من القياس على ما هو أعظم من القذف بما ذكره ابن القيم حيث قال:

«قالوا: وأما التائب من الزنا والكفر والقتل فإنما قبلنا شهادته لأن ردها كانت نتيجة الفسق، وقد زال، بخلاف مسألتنا فإنا قد بينا أن ردها من تتمة الحد فافترقا» [2].

ثم ذكر ابن القيم رد الجمهور على هذا التعقب فقال:

«وأما قولكم: إن رد الشهادة من تتمة الحد فليس كذلك، فإن الحد تمّ باستيفاء عدده، وسببه نفس القذف، وأما رد الشهادة فحكم آخر أوجبه الفسق بالقذف لا الحد، فالقذف أوجب حكمين: ثبوت الفسق وحصول الحد وهما متغايران» [3].

وبعد مناقشة أدلة الطرفين تبين رجحان قول الجمهور على الحنفية، لأن مدار الخلاف ومحل التجاذب بين القولين يعود إلى معرفة ما يعود إليه الاستثناء في الآية، وقد ظهر أنه يعود إلى الفسق بالإجماع، وأنه لا يعود على الجلد بالإجماع، وتدل القرائن على أنه يعود أيضاً إلى عدم قبول الشهادة، فتقبل إذاً شهادة القاذف التائب من قذفه بعد حده، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/٤٠٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٠٨).

(٣) المصدر السابق (١/١٠٩).

وهذا هو الذي قرره شيخ الإسلام في فتاواه[1] حيث قال:

«وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين، ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة، كما هو مذهب الجمهور، فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمون شهادة أحد منهم، لأنهم كلهم تابوا لما أنزل الله القرآن ببراءتها .... ولو ردّت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة وقصة عائشة أعظم من قصة المغيرة....».

ومال إلى هذا القول ابن القيم كما تقدم، وإن لم يذكره صراحة في مناقشته المتقدمة.

٢٣٥- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة .... إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: فيه ثلاثة أشياء:

[أحدها] [3]: أنه تقدم غير مرة أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في «باب الشهادة على الطلاق والرجعة» [4] أن روايته عنه مرسلة.

الثاني: أن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكأنه روى ذلك عنه، وعمر هذا ضعيف، وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة وهو أن ابن عيينة تذكّر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب.

[الثالث: أن ابن المسيب] [5] الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٣٥٤).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١٥٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٨).

(٥) سقطت من ت.

ذلك، ففي مصنف ابن أبي شيبة[1]: ثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله، وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي في استدلاله بما روى سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ بثلاثة أشياء:

الأول: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.

الثاني: تضعيف عمر بن قيس الذي جاء عن طريقه تسمية المبهم في الأثر.

الثالث: مخالفة سعيد بن المسيب لمرويه.

قلت:

فأما سماع سعيد بن المسيب من عمر فأثبته جماعة من العلماء ونفاه آخرون، وقد قال سعيد عن نفسه: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ» فمات عمر وهو في الثامنة من عمره.

فالمثبتون لسماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ هم:

الإمام أحمد بن حنبل[2] حيث قال: «وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟».

وقال ابن عبد البر[3]: «وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر».

وقال الحاكم[4]: «وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير إلى آخر العشرة .... إلى أن قال: وأكثر أئمتنا أنه قد سمع منه» أي عمر.

وقال النووي[5]: «رأى عمر وسمع منه».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٧٦).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٤/٦١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٩٤).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٢٥).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٩).

وأما النافون لسماع سعيد من عمر فهم:

الإمام يحيى بن معين[1] حيث قال: «ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟».

وقال أبو حاتم الرازي[2]: «سعيد بن المسيب عن عمر مرسل».

وقال ابن حزم[3]: «ولم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن».

ونفى ابن القطان الفاسي[4] صحة سماعه من عمر إلا نعيه للنعمان. وقال المنذري[5]: «وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر». وقال الهيثمي[6]: «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر». وقال السيوطي[7]: «لم يسمع من أبي بكر، ولا من عمر، وعلي على الصحيح، وسمع منه نعي النعمان».

وخلاصة القول أن أهل العلم يتفقون على أن سعيداً رأى عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر، وسمع منه نعي النعمان، واختلفوا فيما عدا ذلك، وخلاصة ما توصل إليه الهاجري[8] في هذا الفصل أن سعيداً أدرك عمر ﷺ وكان ابن ثمان لما مات عمر، وكان معه بالمدينة، وقد نفى بعض أهل العلم سماعه منه، وأثبته آخرون، وهو الأظهر، ويؤيده أنه جاء مصرحاً بسماعه منه في بعض الآثار بأسانيد صحيحة.

قلت: وقد اختلف قول البيهقي نفسه في سعيد عن عمر، فتارة يعل روايته بالانقطاع[9] وتارة يصححها[10] فيتعقبه ابن التركماني، ولكن يكفي في ضعف هذا الأثر

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٦٤) رقم (١١٢).

(٣) المحلى (١٠/٢٣١).

(٤) بيان الوهام والإيهام (٢/٤١٨) رقم (٤١٧).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٧/٢٠٨).

(٦) مجمع الزوائد (٤/١٥٤).

(٧) تدريب الراوي (١/٢٣٦).

(٨) التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص (١٩١).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٧٤، ١٠/٢٦٤، ٣٠٤).

(١٠) المصدر السابق (٤/١٠٧، ٧/١٢٦).

ضعف عمر بن قيس كما سيأتي.

لكن قصة المغيرة هذه وقعت سنة خمس عشرة من الهجرة كما ذكره خليفة ابن خياط[1] وابن جرير الطبري[2]، وولادة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى كانت سنة خمس عشرة حسب قوله، لأن عمر تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة، ولذا ذكر خليفة ولادته رحمه الله تعالى في حوادث سنة خمس عشرة، فإذاً كان عمر سعيد بن المسيب حين قصة المغيرة سنتين فقط، وعلى هذا حضوره رحمه الله تعالى هذه القصة بعيد جداً، ولكن من الممكن أنه سمعها من عمر أو من غيره، وما كان يأخذ إلا عن ثقة، فقد سأله يزيد ابن أبي مالك عن إسناد فقال: يا أخا أهل الشام! خذ ولا تسأل فإنا لا نأخذ إلا عن الثقات[3].

وأما تضعيف عمر بن قيس وهو المكي المعروف بسندل فخلاصة ما توصل إليه الحافظ فيه أنه متروك كما تقدم[4].

ولكن ابن التركماني ذكر طرفاً من الجواب على تعقبه هذا حيث قال: «وأشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة، وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب».

قلت: وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه قد رواه غير سفيان من أهل الحفظ عن سعيد، ليس فيه شك.

وقد ذكر رواية بعضهم البيهقي[5] كسليمان بن كثير والأوزاعي وإبراهيم بن ميسرة.

وعلى هذا فإن تعقب ابن التركماني صحيح من جهة عمر، لكن ضعف عمر بن قيس لا يؤثر على الرواية لورودها من طرق عن غيره، والله أعلم.

وأما مخالفة سعيد بن المسيب لما رواه عن عمر فأفتى بعدم قبول شهادة القاذف بعد

---

(١) تاريخ خليفة بن خياط ص (١٣٥).

(٢) تاريخ الطبري (٢/٤٩٢-٤٩٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٨٧).

(٤) انظر: التعقب رقم (١٩٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٢).

توبته فهذه مسألة أصولية فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته، فمذهب الحنفية تقديم رأي الراوي على مرويه، وجمهور المحدثين على عكس ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب الحدود[1].

ثم إنه قد صح عن سعيد بن المسيب أنه أفتى بما يوافق رواية عمر هذه فقال: إذا تاب القاذف قبلت شهادته. أخرجه عبد الرزاق[2] والطبري[3] من طريق الزهري وقتادة كلاهما عنه به، وإسناده صحيح، والقاعدة المعروفة أنه يؤخذ من قول الراوي ما وافق روايته إذا اختلف عنه في النقل.

١٥٥- باب من قال: لا تقبل شهادته

ساق البيهقي[4] بسنده إلى آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه**» .

ثم ساق بسنده إلى المثنى بن الصباح، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه**» .

ثم قال: آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما.

٢٣٦- التعقب

قال ابن التركماني[5]:

«ذكر فيه حديث «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود**» من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثم قال: آدم والمثنى لا يحتج بهما.

---

(١) انظر: التعقب رقم (٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٦٢/٨) رقم (١٥٥٤٧،١٥٥٤٨).

(٣) تفسير الطبري (٧٨/١٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٥/١٠).

(٥) الجوهر النقي (١٥٥/١٠).

قلت: -يعني ابن التركماني-: في مصنف[1] ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في [فرية]** »[2] فقد تابع الحجاج وهو ابن أرطاة آدم والمثنى، والحجاج أخرجه له مسلم[3] مقروناً بآخر».

دراسة التعقب

تقدم تخريج الحديث وذكر طرقه وأن رواة الحديث عن عمر قسمان ثقات وضعفاء، فالثقات لم يذكر أحد منهم «**أو مجلوداً في حد**» .

وإنما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم بن فائد والحجاج بن أرطاة، وحديث عائشة ضعيف، وجميع الأحاديث التي فيها هذه الزيادة ضعيفة، قاله ابن القيم[4].

ووافقه على ذلك ابن حجر في التلخيص[5] والفتح[6] والشوكاني في نيله[7]، فالخلاصة: أن أصل الحديث قوي الإسناد، لكن أسانيده بهذه الزيادة «**أو مجلوداً في حد**» ضعيفة، لأن مدارها على من ذكر من الضعفاء.

وبهذا فإن الصواب ما قاله البيهقي في تضعيف الزيادة، وهو قول المحققين كما تقدم، وعلى ثبوت صحته فقد أبطل الجمهور الاستدلال به، فحملوه على غير التائب، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله الموفق.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٦/٥).

(٢) في م: «قذف».

(٣) في كتاب الوضوء مقروناً بعبد الملك بن أبي غنية. انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٥٣/١).

(٤) إعلام الموقعين (١٠٦/١، ١٠٧).

(٥) التلخيص الحبير (٢١٨/٤).

(٦) فتح الباري (٢٥٧/٥).

(٧) نيل الأوطار (٣٣٤/٨).

١٥٦- باب ما جاء في خير الشهداء

ساق البيهقي[١] بسنده إلى يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد ابن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**» رواه مسلم في الصحيح[٢] عن يحيى بن يحيى.

٢٣٧- التعقب

قال ابن التركماني[٣]: «ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى، قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء... الحديث**».

قلت: -يعني ابن التركماني-: الذي في الموطأ[٤] من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة، وأخرجه النسائي[٥] من طريق ابن القاسم، عن مالك، وقال: عن أبي عمرة، وقال الترمذي[٦]: «أكثر الناس يقولون: ابن أبي عمرة، واختلف على مالك [فيه][٧] فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وروى بعضهم عن أبي عمرة، [وابن أبي عمرة أصح عندنا، لأنه قد رُوِيَ من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة][٨] عن زيد بن خالد، وقد رُوِيَ عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً، وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٥٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب خير الشهود (٣/١٣٤٤).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٥٥).

(٤) موطأ مالك (٢/٧٢٠).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب من خير الشهداء؟ (٤/٤٩٤) رقم (٦٠٢٩).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/٤٧٢).

(٧) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٨) سقطت من (ت).

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الباب على إيراده للحديث الأول من طريق يحيى ابن يحيى فقال في السند: «ابن أبي عمرة» مع أنه في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وبهذا السند: «عن أبي عمرة».

قلت: الحديث لما ساقه البيهقي بسنده عزاه إلى مسلم في صحيحه، وهو عند مسلم كما ساقه البيهقي، فلا لوم عليه في ذلك، وأما التحقيق في هذه المسألة فالاختلاف حصل على مالك، فرواه عنه جماعة فقالوا: «ابن أبي عمرة» ورواه عنه آخرون فقالوا: «عن أبي عمرة».

فرواه ابن وهب كما عند أبي داود[1] والشافعي[2] وعبد الرزاق[3] والطحاوي[4].

وأبو نوح قراد كما في المسند[5].

ومحمد بن مسلمة القعنبي كما أخرجه الترمذي[6] والطبراني[7].

وعبد الله بن الحكم وعبد الله بن يوسف أخرجه الطبراني[8].

ويحي بن يحيى في رواية مسلم[9] كلهم عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن **ابن أبي عمرة** به.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الشهادات (٤/٢١) رقم (٣٥٩٦).

(٢) السنن المأثورة ص (٣٩٣) رقم (٥٥٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٦٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٥٢).

(٥) مسند أحمد (٥/١٩٣).

(٦) سنن الترمذي، (الموضع السابق) حديث رقم (٢٢٩٦).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٥/٢٣٢) رقم (٥١٨٢).

(٨) المصدر السابق .

(٩) صحيح مسلم، وقد تقدم.

وخالفهم معن بن عيسى كما أخرجه الترمذي[1] وابن القاسم كما أخرجه النسائي[2].

وإسحاق بن عيسى كما في المسند[3].

وأحمد بن أبي بكر كما في صحيح ابن حبان[4].

ويحيى بن يحيى كما في الموطأ[5] كل هؤلاء رووه عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن **أبي عمرة** به.

والذي يترجح أنه «ابن أبي عمرة» لا «أبو عمرة» وذلك لمرجحات عدة منها:

١- أن الذين قالوا: **ابن أبي عمرة** هم أكثر وأجل وأحفظ من الآخرين.

٢- أنه ورد في رواية عبد الرزاق وابن وهب تسمية **ابن أبي عمرة** فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وهذا يزيل الإشكال ويرجح هذه الرواية على غيرها.

٣- أن الحديث قد رواه غير مالك فقال: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

كما أخرجه الترمذي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8] والطبراني[9] والبيهقي[10] من طرق عن زيد بن الحباب، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، حدثني أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة به.

---

(١) سنن الترمذي (الموضع السابق) حديث رقم (٢٢٩٥).

(٢) سنن النسائي الكبرى، وقد تقدم.

(٣) مسند أحمد (١١٥/٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٧٠/١١) رقم (٥٠٧٩).

(٥) تقدم.

(٦) سنن الترمذي، (الموضع السابق) حديث رقم (٢٢٩٧).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة....(٧٩٢/٢) رقم (٢٣٦٤).

(٨) مسند أحمد (١٩٣/٥).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم الحديث (٥١٨٣).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩/١٠).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: وهو كذلك فإن أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري «فيه ضعف»[1] أخرج له البخاري في موضع واحد[2] وتابعه عليه أخوه عبد المهيمن كما في الفتح، وقد توبع في هذا الحديث من قبل مالك كما تقدم. وقد حسن حديثه الدارقطني[3] والذهبي[4].

وبهذه المرجحات يتبين أن الصواب **ابن أبي عمرة** وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما تقدم في التعقب، وابن عبد البر في التمهيد[5] وعبد الرحمن بن أبي عمرة هو الأنصاري النجاري يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: «ليست له صحبة» [6].

وأما أبو عمرة فهو مولى زيد بن خالد الجهني «مقبول من الثالثة» [7] له رواية عن زيد ابن خالد كما أشار إليه الترمذي فيما تقدم.

وقد أخرج النسائي[8] وأبو داود[9] وأحمد[10] وعبد الرزاق[11] وابن أبي شيبة[12] وابن الجارود[13] والطبراني[14] وابن حبان[15] وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد

---

(١) التقريب ص (١٢٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار (٦/٥٨) رقم (٢٨٥٥).

(٣) سنن الدارقطني (١/٥٦).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٧٨) رقم (٢٧٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٧/٢٩٣).

(٦) التقريب ص (٥٩٣).

(٧) المصدر السابق ص (١١٨٤).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلّ (١/٦٣٦) رقم (٢٠٨٦).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (٣/١٥٥) رقم (٢٧١٠).

(١٠) مسند أحمد (٥/١٩٢).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٥/٢٤٤).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٧١٠).

(١٣) المنتقى لابن الجارود ص (٢٧١) رقم (١٠٨١).

(١٤) معجم الطبراني الأكبر (٥/٣٢٠) رقم (٥١٧٤).

(١٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/١٩٠).

الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه القوم من ذلك، فقال: «**إن صاحبكم غلّ في سبيل الله...**» الحديث.

١٥٧- باب من رد شهادة أهل الذمة

قال البيهقي[١]:

قال الله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[٢] وقال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[٣] وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[٤].

قال الشافعي[٥]: ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين.

قال الشافعي: وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين، ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى[٦].

قال الشافعي[٧]: وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا: ﴿**هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً**﴾[٨].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٢).

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٤) جزء من الآية السابقة.

(٥) الأم (٧/٨٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٧/٣٩٣).

(٧) المصدر السابق .

(٨) سورة البقرة آية رقم (٧٩).

٢٣٨- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«قال الله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وقال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾.

قال الشافعي: ففي هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله تعالى إنما عنى المسلمين دون غيرهم إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الخطاب في الآيتين للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين**﴾ ثم قال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ فلما أمرنا بذلك إذا تداينا علمنا أن المراد الشهادة على المسلمين، وقال تعالى: ﴿**يا أيها [النبي]**[٢] **إذا طلقتم النساء**﴾ الآية، ثم قال: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ فهذا أيضاً على طلاق المسلمين.

وأخرج الطحاوي[٣] عن أحمد بن أبي عمران، ثنا أبو خيثمة، عن حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهما زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ:«**ايتوني بأربعة منكم يشهدون**» .

وهذا سند جيد، ابن أبي عمران وثقه ابن يونس، وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالداً، فإن مسلماً انفرد به.

وقال ابن ماجه[٤]: ثنا محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وهذا السند على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في «باب من

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٦٢).

(٢) في كلتا النسختين: «الذين آمنوا».

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٢).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢/٧٩٤) رقم (٢٣٧٤).

أجاز شهادة أهل الذمة [على] [1] الوصية في السفر» وعلله بأن غير مجالد رواه عن الشعبي، عن شريح [من] [2] قوله.

قلت: -يعني ابن التركماني-: يحمل على أن الشعبي رواه عن جابر مرفوعاً، وكان شريح فقيهاً يرى ذلك فأفتى به، فسمعه الشعبي منه، فرواه مرة أخرى عنه، وفي الإشراف لابن المنذر: وممن رأى أن شهادتهم جائزة بعضهم على بعض: شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي استدلال الشافعي بالآيات على عدم قبول شهادة الكافر مطلقاً تعقبه ابن التركماني بأن الخطاب موجه للمسلمين، ولا يشمل أهل الملل الأخرى ثم استدل على ذلك بحديث جابر ﷺ.

وهذا هو قول أبي حنيفة[3] فإنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض، وخالفه الجمهور: مالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] فإنهم منعوا من شهادة الكفار بعضهم على بعض ولم يقبلوها.

أدلة أبي حنيفة على ما ذهب إليه

١- قوله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك**﴾ [7] فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن الشهادة تعتمد على صفة الأمانة[8].

---

(١) في م: «في».

(٢) سقطت من م.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٤٠) وفتح القدير لابن الهمام (٧/٤١٦).

(٤) انظر: المدونة (٥/١٥٧) وبداية المجتهد (٢/٣٤٧).

(٥) الأم (٦/٢٣٣) والحاوي للماوردي (١٧/٦١) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٥٠).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٧٣) والروض المربع بحاشيته (٧/٥٩٢).

(٧) سورة آل عمران آية رقم (٧٥).

(٨) فتح القدير (الموضع السابق).

٢- قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [١].

فأثبت لهم الولاية بعضهم على بعض، والولاية أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم ...﴾ إلى قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾[٣] .

ووجه الدلالة: أن فيه تنصيصاً على جواز شهادتهم على وصية المسلم، ومن ضرورة جواز شهادتهم على وصية المسلم جوازها على وصية الكافر، وما يثبت بضرورة النص فهو كالمنصوص، ثم انتسخ ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين، فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض كالولاية[٤].

٤- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهم زنيا .... الحديث كما تقدم في التعقب. أخرجه الطحاوي وجوّد إسناده ابن التركماني.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود[٥] ومن طريقه البيهقي[٦] وأخرجه الحميدي[٧] وأبو يعلى[٨] والدارقطني[٩] كلهم من طرق عن مجالد، عن الشعبي، به.

وقال الدارقطني: «تفرد به مجالد، عن الشعبي وليس بالقوي»، وقال ابن عبد الهادي في

---

(١) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (الموضع السابق).

(٣) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣٥/١٦).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٦٠٠/٤) رقم (٤٤٥٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٨).

(٧) مسند الحميدي (٥٤١/٢) رقم (١٢٩٤).

(٨) مسند أبي يعلى (١٠٣/٤) رقم (٢١٣٦).

(٩) سنن الدارقطني (١٦٩/٤).

التنقيح[1]: «قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث، تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به، قال ابن عدي[2]: عامة ما يرويه غير محفوظ» انتهى.

وأصل القصة في الصحيحين[3] من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ... الحديث وليس فيه ذكر الشهود.

٥- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه عليه السلام أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

أخرجه ابن ماجه[4] والبيهقي[5] وأعله البيهقي كما تقدم في التعقب، وقال البوصيري: «في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف» وهو مختصر الحديث الذي قبله، قاله ابن عبد الهادي عن شيخه المزي[6].

أدلة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وقال تعالى: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وقال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ .

ووجه الدلالة كما تقدم في الباب: «أن غير المسلم ليس منا ولا من رجالنا، ولا من المرضيين عندنا» [7].

٢- وقوله تعالى: ﴿**ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون**﴾ [8] وقال: ﴿**يحرفون الكلم**

---

(١) التنقيح لابن عبد الهادي (٣/٥٥١).

(٢) الكامل في الضعفاء (٦/٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٢/١٦٦) رقم (٦٨٤١) وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/١٣٢٦) رقم (١٦٩٩).

(٤) تقدم.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٥).

(٦) التنقيح لابن عبد الهادي (الموضع السابق).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والحاوي للماوردي (١٧/٦٢).

(٨) سورة آل عمران آية رقم (٧٥).

عن مواضعه﴾ [1].

ووجه الدلالة: أنهم كذبوا على الله، والمسلم الذي يكذب على الناس من المسلمين شهادته مردودة، فالكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته[2].

٣- وقالوا: إذا كان الرق سبباً يمنع من الشهادة، فمن باب أولى أن يكون الكفر سبباً مانعاً للشهادة، لأن نقص الكفر أشد من نقص الرق في الشخص[3].

٤- أن قبول شهادتهم يؤدي إلى إلزام القاضي القضاء بشهادتهم، ولا يجوز أن يلزم المسلم بشهادة الكافر[4].

٥- وقالوا: إن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تحول دون ذلك[5].

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجاب الجمهور عن أدلة أبي حنيفة بما ملخصه:

قال ابن الماوردي:

وأما الجواب عن استدلالهم بصحة ولايتهم فهو أن الولاية خاصة فخفّ حكمنا، لما يراعى فيها عدالة الظاهر دون الباطن، ويراعى في الشهادة عدالة الظاهر والباطن، فلذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنهم عدول: فهو أن كتاب الله الوارد بتكذيبهم يمنع من ثبوت عدالتهم[6].

وأما الجواب عن استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم**﴾ الآية فإنه مختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ على قولين:

---

(١) سورة النساء آية رقم (٤٦).

(٢) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٣) الفقه الإسلامي للزحيلي (٥٨٥/٦) وفتح القدير لابن الهمام)٤١٧/٧(.

(٤) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٥) المصدر السابق .

(٦) الحاوي للماوردي (٦٦/١٧).

الأول: من غير دينكم من أهل الكتاب. وهذا قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وشريح وسعيد بن جبير[1].

الثاني: من غير قبيلتكم وعشيرتكم. وهذا قول الحسن وعكرمة والزهري[2].

وقد رجح القرطبي القول الأول وقال: «وهو الأشبه بسياق الآية».

وأما الجواب عن الحديثين فقد تقدم بيان ضعفهما، وعلى ثبوت صحتهما فقد أجابوا عنهما بأنه يحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة كما قال تعالى: ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين**﴾ [3]. وقالوا: لم يرد في الحديث أنه قبل شهادة اليهود، ويجوز أن يكون الشهود مسلمين، أو حصل مع شهادة اليهود اعتراف الزانيين[4].

وقد أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بما ملخصه: قالوا: وأما قولكم: إن الكافر ليس بمرضي، فالجواب أنه ليس بمرضي بالنسبة إلى الشهادة علينا أو مطلقاً، والأول مسلم وليست مقبولة شهادته علينا، والثاني: ممنوع إذ ليس ما يمنع رضانا يمنع شهادة بعضهم على بعض[5].

وأجيب عن قول الجمهور بكذب الكافر على ا لله فمن باب أولى أن يكذب على الناس بأن هذا النوع من التكذيب عندهم تدين، ولكنهم متفقون على أن الكذب على أحد من الناس محظور، إذ هو محظور في الأديان كلها[6]. وهذا الجواب فيه نظر، ولا يخفى ما فيه من التعسف.

وأجابوا عن قول الجمهور بأن في قبول شهادتهم إلزام القاضي القضاء بشهادتهم الخ. بأن وجوب القضاء لا يثبت بالشهادة، وإنما يثبت بالتقليد السابق، والشهادة شرط الوجوب، والحكم لا يثبت بالشرط، فلا يكون في قبول شهادة بعضهم على بعض إثبات السبيل للكافر على المؤمن[7].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦١٣/٢) وجامع البيان للقرطبي (٣٤٩/٦).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) سورة النور آية رقم (٧) وانظر: المغني: (١٧٤/١٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٦٦/١٧).

(٥) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٤١٨/١٧).

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٨١/٦).

الترجيح:

بعد سياق مناقشة أدلة الطرفين يترجح لي -والعلم عند الله- رأي الحنفية لقوة أدلتهم، ولأن الله لم يمنع قبول شهادة الكفار على المسلمين للحاجة أو الضرورة بنص القرآن، ولم يمنع ولاية بعضهم على بعض، والقاضي يجب عليه القضاء بالحق إذا ظهر له بالحجة الصادقة، وأما وصفهم بالكذب والفسق فهو بسبب ذات العقيدة لا لمجرد المعاملة، ولا يعد قبول شهادتهم إكراماً لهم ولكفرهم، لأن هذه مصالح لا غنى عنها بالنسبة لهم، لأن الحاجة مست لصيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا أن يكون لبعضهم على بعض شهادة، والمعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم لقلة اختلاطهم بهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار، فدعت الحاجة إلى صيانتها بالشهادة.

وقبول شهادة بعضهم على بعض هو ما رجحه شيخ الإسلام حيث قال: «وهو أشبه بالكتاب والسنة». ولما ذكر الآية التي استدل بها الأحناف ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..**﴾ قال: «وهذه الآية الدالة على نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف في العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجَه وأقوى، فإن مذهبه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأنه موضع ضرورة، فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز، ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص أحمد على قبول شهادتين في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك، فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم، والله أمرنا أن نحكم بينهم، والنبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ولا شهادة مسلم عليهما، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم»[1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٢٩٨-٢٩٩).

١٥٨- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ...﴾ الآية

قال البيهقي[١]:

قال الشافعي رحمه الله[٢]: وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول، وذلك قولي.

وحكى الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما أنهم أبوا إجازة شهادة أهل الذمة.

قال البيهقي: هذا مع ما روي عن ابن المسيب أنه كان يقول في قوله: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ من أهل الكتاب دلّ على أنه اعتقد فيها النسخ، أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره إن شاء الله تعالى.

٢٣٩- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«قال الشافعي: سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في أصول أبي بكر الرازي[٤]: قوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ خاص بالوصية في السفر، وقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ خاص بالرجعة فكيف يعترض [بإحداهما] [٥] على الأخرى».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٣٩٥).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٦٤).

(٤) الفصول في الأصول للرازي الجصاص (١/٣٩٩).

(٥) في ت: «بأحدهما».

دراسة التعقب

أورد البيهقي قول الشافعي في أن قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..﴾ الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ وذلك دفعاً لحجة من قال بشهادة أهل الكتاب في السفر والحضر، فتعقبه ابن التركماني بذكر ما قاله الرازي بأن الآية الأولى خاصة بالوصية في السفر، والآية الثانية خاصة في الرجعة فلا يحمل هذا على هذا.

قلت: يتفق المذهبان الحنفي والشافعي على أن آية الشهادة في السفر منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ ولكن الاختلاف فيما بين المذهبين في الناسخ ما هو؟ فقال الحنفية: نسخت بآية الولاية وهي قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [1].

وقال الشافعية: «نسخت بقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ...﴾ وقد اختلف العلماء في هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، ومعنى ذلك أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة إلا أنها خاصة في السفر، وإذا كانت وصية.

وهذا القول ورد عن صحابيين جليلين هما: عبد الله بن قيس الأشعري وعبد الله ابن عباس ﷺ، وقال به من التابعين جماعة منهم: شريح وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعبيدة السلماني وابن سيرين والشعبي وقتادة والسدي، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل» [2].

القول الثاني: أن الآية منسوخة وأنه لا تجوز شهادة كافر بمال كما لا تجوز شهادة فاسق، وهو قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وأبي حنيفة[3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/١٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٠٤/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٦١٣/٢) وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص (١٥٢) والمغني لابن قدامة (١٧١/١٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٠٥/٠٢) وأحكام القرآن للجصاص (٦١٧/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٩/٣) ومعرفة السنن والآثار (الموضع السابق) والمدونة (١٥٦/٥) وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٤٢/٢) وتفسير القرطبي (١٢٤/٧).

القول الثالث: أن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها، وهذا قول الزهري والحسن ومن قال بقولهما، وأوّلوا قوله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم**﴾ أي من عشيرتكم[1].

القول الرابع: الشهادة هنا في الآية بمعنى اليمين كما قال الله عز وجل: ﴿**فشهادة أحدهم أربع شهادات**﴾ . وهو قول مجاهد[2].

القول الخامس: أن الشهادة بمعنى الحضور، لأن الشهود في اللغة بمعنى الحضور[3].

وبعد ذكر هذه الأقوال نجد أن الأقوال جميعها تتعلق بالناسخ والمنسوخ، فبعض أهل العلم رجح أن هذه الآية منسوخة كالنحاس[4] والجصاص[5] وابن حزم[6] وهبة المقرئ[7].

والأكثر من أهل التفسير من المحققين يرى أنها ليست منسوخة، بل هي محكمة، ومن هؤلاء الطبري[8] والقرطبي[9] وابن الجوزي[10] وابن كثير[11].

قال القرطبي: «لم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقال الأول -أي الإحكام- ثلاثة من الصحابة هم: ابن عباس وابن مسعود وأبو موسى الأشعري».

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٠٦/٢) وأحكام القرآن للجصاص (٦١٣/٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٤٠/٣) وتفسير الطبري (١٠٦/٧) وتفسير القرطبي (٣٥٠/٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (الموضع السابق) وأحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق) وتفسير الطبري (١٠٢/٧) وزاد المسير لابن الجوزي (٤٤٥/٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤٠٧/٠٢) وتفسير الطبري (١٠٢/٧) وزاد المسير لابن الجوزي (الموضع السابق) وأحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (الموضع السابق).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق).

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٣٦).

(٧) الناسخ والمنسوخ لهبة المقرئ ص (٦٣).

(٨) تفسير الطبري (الموضع السابق).

(٩) تفسير القرطبي (الموضع السابق).

(١٠) زاد المسير لابن الجوزي (الموضع السابق).

(١١) تفسير ابن كثير (١٧٩/٢).

ورجح ذلك أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ[1] له، وذكر هؤلاء الصحابة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وبعد هذا البيان الموجز لأقوال المفسرين في هذه الآية نعود إلى الخلاف بين الحنفية والشافعية في ناسخها إذ إنهم جميعاً يتفقون على نسخها كما تقدم.

وثمرة الخلاف بين المذهبين تعود على حكم شهادة أهل الذمة، فالشافعية قالوا: الناسخ قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾ وبذلك لا تجوز شهادة أهل الكتاب مطلقاً لا على المسلم ولا على مثلهم، لأن العدالة منتفية عنهم على كل حال.

وأما الحنفية فقالوا: الناسخ قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾ وبذلك تنتفي ولاية الكافر على المسلم، وتبقى على مثله، فجازت شهادة بعضهم على بعض، وقد تقدم ذكر أدلة الفريقين والتفصيل فيها، وذكر الراجح وذلك في التعقب السابق.

١٥٩- باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر

ساق البيهقي[2] بسنده إلى أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض.

ثم قال: وفي رواية ابن عبدان: أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع.

٢٤٠- التعقب

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه حديث جابر أنه عليه السلام أجاز شهادة اليهود، وفي رواية: أهل الكتاب بعضهم على بعض، وعلله بأن غير مجالد رواه عن الشعبي، عن شريح.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب، وقد تكلمنا عليه قريباً في «باب من رد شهادة أهل الذمة».

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص (٢١٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٥).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٦٥).

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن هذا الحديث الذي أورده البيهقي عن جابر ﷺ ثم أعله بأنه من قول شريح، ليس مناسباً للتبويب، وليس هو من أدلة هذا الباب.

قلت: أما الكلام على الحديث فقد تقدم في الباب الذي أشار إليه ابن التركماني، وتقدم بأنه ضعيف لضعف مجالد.

وأما مسألة شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر فإن المذهبين الحنفي[1] والشافعي[2] يتفقان على عدم جوازها، وهو قول الإمام مالك[3] أيضاً.

وخالفهم أحمد[4] فقال بجواز شهادة أهل الكتاب في هذه الحالة عند عدم وجود المسلم لدلالة الآية على ذلك.

ولم أقف على أي مصدر من مصادر الحنابلة يذكر حديث جابر دليلاً لهذا القول، بل إن البهوتي[5] ضعفه عند ذكر شهادة الكافر على مثله، وعلى هذا فالصواب مع ابن التركماني، فالحديث غير مطابق لترجمة الباب إلا إذا كان من باب القياس على أصل قبول شهادتهم، فعند عدم وجود غيرهم من المسلمين صلحت شهادتهم للضرورة والله أعلم.

١٦٠- باب القضاء باليمين مع الشاهد

ساق البيهقي[6] بسنده إلى سيف بن سليمان المكي، حدثني قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

ثم قال: أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح[7] عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٣٩) والمبسوط (١٦/١٣٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٢٩٥) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٥٠) والحاوي (١٧/٦١).

(٣) المدونة الكبرى (٥/١٥٦) وبداية المجتهد (٢/٣٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة (١٤/١٧٠) والمبدع لابن مفلح (١٠/٢١٥).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٦/٤١٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٧-١٧٥).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧) رقم (١٧١٢).

عبد الله بن نمير، عن زيد بن الحباب، وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن[1] عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي، عن زيد بن الحباب.

ثم ساق بسنده إلى الشافعي أنه يقول: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته. قال: فقلت: يا أبا عبد الله! إذا أفسدته فسد؟

ثم قال البيهقي: سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند أئمة أهل النقل.

ثم ساق الحديث من أوجه أخر عن سيف بن سليمان، منها طريق محمد بن مسلم الطائفي عنه به.

ثم ساق بسنده إلى الشافعي[2]، أنبأ إبراهيم بن محمد بن ربيعة بن عثمان، عن معاذ ابن عبد الرحمن، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ثم ساق بسنده إلى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ثم ساق بسنده إلى المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله.

ثم ساق بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه يقول: ليس في هذا الباب (يعني قضى باليمين مع الشاهد) حديث أصح من هذا.

ثم ساق بسنده إلى ابن جريج وعمر بن محمد ومالك بن أنس ويحيى بن أيوب وإسماعيل بن جعفر كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

ثم قال: هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ موصولاً.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٢/٤) رقم (٣٦٠٨).

(٢) مسند الشافعي ص (١٤٩).

ثم ساق بسنده إلى الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال: فقلت له: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

ثم ساق من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عمرو به ثم قال: مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدم.

وساق بسنده إلى مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.

وساق بسنده إلى سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

وساق بسنده إلى الشافعي، أنبأ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ مثله.

وساق بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم.

ثم ساق بسنده إلى أبي بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر قال: حضرتُ أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم يقضون باليمين مع الشاهد.

ثم قال: والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ضعيفة، وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما مشهورة.

ثم قال: وفيما روى سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب بذلك إلى شريح، وهو وإن كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة.

وقال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: وذُكِر عن هشيم، عن مغيرة: أن الشعبي قال: إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد.

وساق بسنده إلى مسلم بن خالد، حدثني جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقَضَى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم، وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم.

ثم ساق بسنده إلى ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال، وقضى بذلك علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله تعالى عنهما.

وساق بسنده إلى كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين، قال كلثوم: وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة ثلاثين سنة يقضي باليمين مع الشاهد.

ثم ساق بسنده إلى الزنجي بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده.

في هذا الباب أربعة عشر تعقباً:

٢٤١- التعقب الأول:

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ثم أخرجه من [طريق][٢] محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو ثم قال: سيف ثقة ثبت عند أئمة [أهل][٣] النقل.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في علل الترمذي[٤]: سألت محمداً عنه أي [عن][٥] هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس.

وقال الطحاوي[٦]: «قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين: من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٦٧-١٧٥).

(٢) في م: «حديث».

(٣) سقطت من م.

(٤) علل الترمذي الكبير (١/٥٤٦).

(٥) سقطت من ت والمطبوع.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٥).

قيس وعمرو، ورد البيهقي في الخلافيات[1] على الطحاوي، وأشار إلى أن قيساً سمع من عمرو، واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقَصَتْه ناقته[2] ثم قال البيهقي: ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا.

قلت: لم يصرح أحد من أهل هذا الشأن فيما علمنا [بأن] [3] قيساً سمع من عمرو، ولا يلزم من قول جرير: سمعت قيساً يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو، وقد روى البيهقي في «باب فضل التأذين على الإمامة» [4] من حديث أبي حمزة السكري، سمعت الأعمش يحدث عن [أبي] [5] صالح، عن أبي هريرة قال عليه السلام: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» الحديث[6].

ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعاً للأعمش من أبي صالح، بل قال: «هذا الحديث لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، إنما سمعه من رجل، عن أبي صالح» وقد أخرج أبو داود في المراسيل[7] من حديث أبي خلدة قال: سمعت أبا العالية يحدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ

---

(١) انظر: مختصر الخلافيات (٥/١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (الصحيح مع الفتح) (٤/٦٣) رقم (١٨٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٣) في م: «أن».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/٤٣٠).

(٥) سقطت من م.

(٦) هذا حديث صحيح، أخرجه الشافعي في الأم (١/١٤١) والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٤٠٢) رقم (٢٠٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٥٢) والطيالسي في مسنده (٢٤٠٤) وأحمد في مسنده (٢/٢٨٤) وغيرهم من طرق عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» وقد ساق طرقه وشواهده بإسهاب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل (١/٢٣١) رقم (٢١٧) فراجعه من ثم.

(٧) المراسيل لأبي داود ص (١١٤) رقم (٧٩).

فقال: متى ليلة القدر... [الحديث] [1].

وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء[2] وقال: «رمي بالقدر» وقال في الميزان[3]: «ذكره ابن عدي في الكامل[4]، وساق له هذا الحديث، وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: «ليس بمحفوظ»[5] وضعف ابن حنبل محمد بن مسلم وقال: «ما أضعف حديثه» [6].

دراسة التعقب

لما أورد البيهقي حديث أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد من طريق سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ أعله ابن التركماني بثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس.

الثانية: الانقطاع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار.

الثالثة: ضعف سيف بن سليمان.

قلت:

الحديث من هذا الوجه أخرجه مسلم[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10]

---

(١) سقطت من كلتا النسختين.

(٢) المغني في الضعفاء (١/٢٩١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٢٥٥).

(٤) الكامل في الضعفاء (٣/٤٣٧).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣/٢٣٠).

(٦) انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/١٨٩) رقم (١٧٢).

(٧) صحيح مسلم، تقدم.

(٨) سنن أبي داود، تقدم.

(٩) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب الحكم باليمين مع الشاهد.. (٣/٤٩٠) (٦٠١١).

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد مع اليمين (٢/٧٩٣) رقم (٢٣٧٠).

وأحمد[1] والطحاوي[2] وابن الجارود[3] والشافعي[4] وابن عدي[5] كلهم من طريق سيف ابن سليمان به، وسنده صحيح متصل.

وأما العلة الأولى التي ذكرها ابن التركماني فاستناداً إلى ما قاله البخاري أن عمرو ابن دينار عنده لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس.

قلت: أما سماع عمرو بن دينار من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فثابت متحقق[6]، قد ذكره البخاري في تاريخه[7] فقال: «قال صدقة: أخبرنا ابن عيينة قال: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من عمرو، سمع ابن عباس وسمع من أصحابه».

وأثبت سماعه ابن أبي حاتم فيما نقله عن أبيه[8].

وقال عمرو بن دينار عن نفسه: جالست جابراً وابن عمر وابن عباس[9]، ولكن البخاري نفى سماع عمرو بن دينار من ابن عباس ﷺ هذا الحديث، ولم يوافقه مسلم على ذلك، فأخرج الحديث من هذا الوجه في صحيحه، وكذا أبو داود والنسائي وغيرهم.

ولعل من تبع البخاري على هذا القول كابن التركماني وغيره اعتمدوا على بعض الروايات التي جاء فيها ذكر طاوس بين عمرو بن دينار وابن عباس، إلا أنها سيقت من طرق ضعيفة كما أخرجه الدارقطني[10] من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، نا محمد

---

(١) مسند أحمد (١/٣٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٤).

(٣) المنتقى لابن الجارود ص (٢٥٢) رقم (١٠٠٦).

(٤) مسند الشافعي ص (١٤٩).

(٥) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٦) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٣)، وتحفة التحصيل للعراقي ص (٢٤٢).

(٧) التاريخ الكبير (٦/٣٢٨).

(٨) الجرح والتعديل (٦/٢٣١).

(٩) تهذيب الكمال (٢٢/٥).

(١٠) سنن الدارقطني (٤/٢١٤).

ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما به.

وقال الدارقطني: «خالفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف عن قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس».

قلت: وخالفه أيضاً أبو حذيفة فرواه مثل رواية عبد الرزاق كما أخرجه البيهقي[1] وقال: «وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء».

وقد أورد الزيلعي[2] رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة المتقدمة ثم ضعفها بما نقله عن ابن القطان[3] فقال: «ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك، وهو متروك قاله الدارقطني» انتهى.

قلت: وعبد الله بن محمد بن ربيعة هذا ضعفه ابن عدي[4] فقال: «وعامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف». وقال الأصبهاني[5]: «يروي عن مالك وإبراهيم بن سعد المناكير». وقال ابن حبان[6]: «ولعله أُقْلِب له على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثاً فحدث بها كلها». وعلى هذا فلا يلتفت إلى حديثه عند التفرد أصلاً فكيف إذا خالف غيره من الثقات؟

وخلاصة القول أن هذا الحديث ومن هذا الوجه الذي انتقده ابن التركماني بذكر ما قاله البخاري في إعلاله بالانقطاع ثابت الاتصال فيما يظهر لي، وهو المترجح عند مسلم وغيره، ولأن عمرو بن دينار ثقة ثبت[7] ولم يعرف بالتدليس وهو من تلاميذ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٦٨).

(٢) نصب الراية للزيلعي (٤/٩٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٠٧).

(٤) الكامل في الضعفاء (٤/٢٥٧).

(٥) الضعفاء للأصبهاني ص (١١٤).

(٦) المجروحين لابن حبان (٢/٣٩).

(٧) التقريب ص (٧٣٤).

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذين جالسوه كما تقدم، فإثبات سماعه منه أولى من نفيه والله أعلم.

وأما العلة الثانية التي ذكرها ابن التركماني نقلاً عن الطحاوي وهي الانقطاع بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار.

فأقول: قيس بن سعد هو المكي أبو عبد الملك ويقال: أبو عبد الله الحبشي وثقه الأئمة: أحمد[1] وابن معين[2] وأبو حاتم[3] وأبو زرعة[4] وأبو داود[5] وغيرهم، وقد عاصر عمرو بن دينار، وكان بين وفاتيهما سبع سنين تقريباً[6].

وهو من أقرانه فقد شاركه في الرواية عن عطاء وثلاثتهم مكيون، وذكر ابن سعد أن قيس بن سعد[7] خلّف عطاءً في مجلسه بالمسجد الحرام، وقد روى قيس عمن هو أقدم وأكبر سناً من عمرو بن دينار، فإذاً نجزم بالتلاقي بين عمرو وقيس، فالمعاصرة متحققة ولا شك، وليس هو ممن يعرف بالتدليس، وليس ثمة ما ينفي سماعه من عمرو، فمذهب المحققين كما تقدم مراراً إثبات سماع من هذه صفته من شيخه.

وأما قول الطحاوي لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار ... الخ فقد رده البيهقي بقوله: «وقد رأيت أبا جعفر الطحاوي -رحمنا الله وإياه- أنكره واحتج بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس ثقة، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ تحتمله سنه ولقيه، غير معروف بالتدليس، كان ذلك مقبولاً، وقيس بن سعد مكي، وعمرو بن دينار مكي، وقد روى قيس عمن هو أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو: عطاء ومجاهد، وروى عن عمرو

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٩٩/٧) رقم (٥٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: المصدر السابق .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٤٩/٢٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق) و(٥/٢٢).

(٧) طبقات ابن سعد (٤٨٣/٥).

من كان في قرن قيس وأقدم لقياً منه: أيوب بن أبي تميمة السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء إنكاره رواية قيس عن عمرو غير أنه روى عنه ما يخالف مذهب هذا الشيخ، ولم يمكنه أن يطعن فيه بوجه آخر فزعم أنه منكر» [1].

وقال ابن حجر: «وأما قول الطحاوي: قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو ابن دينار لا يقدح في صحة الحديث، لأنهما تابعيان ثقتان مكيان، وقد سمع قيس من أقدم من عمرو، ومثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة» [2].

وأما العلة الثالثة: وهي تضعيف سيف بن سليمان فقد سلك فيها ابن التركماني عفا الله عنا وعنه مسلك التعمية والتوهيم ليغتر به من قلده في ذلك، فإنه أوهم القارئ أن الذهبي ضعفه حينما رماه بالقدر، وذكره في ضعفائه، وليس الأمر كذلك، فالنص الذي في الضعفاء للذهبي هو هكذا: «ثقة إلا أنه رمي بالقدر».

فتأمل كيف أسقط ابن التركماني قوله «ثقة» ليوهم القارئ بنقله عن الذهبي أنه ضعفه بإيراده في الضعفاء الذي الأصل فيه أن كل من يورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا فتأمل!

ثم أوهم القارئ أيضاً أن الذهبي أشار في الميزان إلى أن ابن عدي ضعفه أيضاً فقال ابن التركماني: «وقال في الميزان -يعني الذهبي-: ذكره ابن عدي في الكامل، وساق له هذا الحديث، وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: «ليس بمحفوظ».

قلت: لم يسكت الذهبي عند هذا القول بل إنه تعقبه قائلاً:

«قلت: رواه أيضاً عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو، ويروى عن داود العطار، عن عمرو، ثم قال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وقال أحمد: «ثقة» وقال علي، عن يحيى بن سعيد: «كان عندنا ثبتاً ممن يصدق أو يحفظ» وقال النسائي: «ثقة ثبت» انتهى كلامه.

فهذا يدل على أن الذهبي يرى توثيقه لا كما أوهم ابن التركماني لا سيما وقد نقل

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/٤٠١).

(٢) فتح الباري (٥/٢٨٢).

توثيقه عن بعض المتشددين في هذا الشأن، بل قال فيه الذهبي في أول ترجمته في الميزان: «أحد الثقات» ورمز له قبل الترجمة بعلامة «صح» ويعني بذلك أن العمل على توثيق الرجل لا على تضعيفه، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة لسان الميزان[1]، وأيضاً ترجم له الذهبي في الكاشف[2] فقال: «قال س[3]: ثقة ثبت»، ولم يذكر سوى ذلك.

وذكر البيهقي[4] الجواب عن قول ابن معين: «ليس بمحفوظ» نقلاً عن الحاكم فقال:

«قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: فنقول وبالله التوفيق: إن شيخنا أبا زكريا -رضي الله عنه- لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس، وإنما أراد الحديث الخطأ الذي رُوِيَ عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، فأما حديث سيف ابن سليمان فليس في إسناده من يجرح، ولم نعلم له أيضاً علة نعلل به الحديث، والإمام أبو زكريا رحمه الله تعالى أعرف بهذا الشأن من أن يظن به أن يوهن حديثاً يرويه الثقات الأثبات».

وبهذا يتبين عدم صحة ما ذهب إليه ابن التركماني من إعلال الحديث لا بالانقطاع، ولا بتضعيف سيف الذي هو ثقة بلا خلاف عند أهل هذا الشأن، وقد قال الساجي[5]: «أجمعوا على أنه صدوق ثقة غير أنه اتهم بالقدر».

وقال الحافظ في التقريب: «ثقة ثبت رمي بالقدر»[6].

ويكفي أن الحديث أخرجه مسلم محتجاً به في صحيحه، وقد تابعه الطائفي محمد ابن مسلم كما أخرجه البيهقي[7].

---

(١) لسان الميزان (١/٩).

(٢) الكاشف (١/٣٣٢).

(٣) يعني النسائي.

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٥/١٥٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/٢٩٤).

(٦) التقريب ص (٤٢٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

وقال ابن عبد البر[1]: «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته».

٢٤٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«[ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من][3] حديث معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس.

قلت: -يعني ابن التركماني-: رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن ربيعة ابن عثمان وإبراهيم هو الأسلمي مكشوف الحال ، مرمي بالكذب وغيره من المصائب، وقد ذكرناه مراراً وربيعة هذا قال أبو زرعة[4]: «ليس بذاك» وقال أبو حاتم[5]: «منكر الحديث».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي إيراده الحديث من هذا الوجه فذكر فيه علتين:

الأولى: إبراهيم بن محمد الأسلمي مرمي بالكذب.

الثانية: ربيعة بن عثمان ضعيف.

فأما العلة الأولى فإبراهيم الأسلمي هو أبو إسحاق المدني قد تقدم فيما مضى الكلام عليه والخلاصة فيه أنه متروك[6].

وأما العلة الثانية: فإن ربيعة اختلف النقاد في الكلام عليه، فكما تقدم تضعيف

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣٨/٢).

(٢) الجوهر النقي (١٦٩/١٠).

(٣) سقط هذا القدر من الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي، وما أضيف من كلتا النسختين والمطبوع المفرد.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٤٧٦/٣) رقم (٢١٤٠).

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر: التعقب رقم (١٦).

أبي حاتم وأبي زرعة له إلا أن يحيى بن معين وثقه[1]، وقال النسائي: «ليس به بأس»[2] وذكره ابن حبان في الثقات[3]. وخلاصة ما توصل فيه الحافظ ابن حجر أنه «صدوق له أوهام» [4].

ولكن العلة الأولى تكفي لإسقاط الاحتجاج بهذا الطريق، والحديث لا يحتاج إلى هذه الطريق لتقويته، فله غير هذا طرق كما تقدم، وله شواهد بعضها صحيح وبعضها جيد وبعضها حسن لغيره وسيأتي بعضها فيما بعد إن شاء الله.

٢٤٣- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5]: «ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: فيه مع نسيان سهيل أنه قد اختلف عليه [فيه] [6] فرواه زهير بن محمد عنه، عن أبيه، عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب».

دراسة التعقب

في هذا التعقب أعل ابن التركماني هذه الطريق التي أوردها البيهقي بعلتين:

الأولى: نسيان سهيل أنه قد حدث به ربيعة.

الثانية: الاختلاف في السند.

هذا الحديث من هذا الوجه أخرجه أبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9]

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (١٣٣/٩).

(٣) الثقات لابن حبان (٣٠١/٦).

(٤) التقريب ص (٣٢٢).

(٥) الجوهر النقي (١٦٩/١٠).

(٦) سقطت من كلتا النسختين.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٤/٤) رقم (٣٦١٠).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣) رقم (١٣٤٣).

(٩) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد مع اليمين (٧٩٣/٢) رقم (٢٣٦٨).

والشافعي[1] والطحاوي[2] من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وأخرجه أبو داود[3] وابن الجارود[4] والطحاوي[5] من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي، عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة، عن أبيه.

وفي سنن أبي داود أيضاً:

قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

وهذا النسيان من سهيل لا يعد مطعناً في الحديث عند أهل الحديث وغيرهم كما قال الخطيب في الكفاية[6]:

«وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما وجمهور المتكلمين أن العمل به واجب إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد روايته عدلاً، وهو القول الصحيح، وزعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به» انتهى.

قلت: والشروط التي ذكرها الخطيب متوفرة في هذا الحديث، فربيعة بن أبي عبد الرحمن ثقة ضابط، وسهيل روايته بعد نسيانه له صحيحة.

---

(١) مسند الشافعي (٢/١٥٠).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٤).

(٣) سنن أبي داود، (الموضع السابق) رقم (٣٦١١).

(٤) المنتقى لابن الجارود ص (٢٥٢) رقم (١٠٠٧).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٤).

(٦) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص (٣٨٠).

وإنما كان اعتراض ابن التركماني بناءً على مذهبه من جهتين: من جهة العمل بمثل هذا الحديث، ومن جهة أن الحديث لا يوافق المذهب في الحكم.

وقال ابن أبي حاتم[1]: «قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردى ما يقول؟ -يعنى قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه- قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعةٌ كثيرةٌ ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول[2] بخبر الواحد، قال: أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول، لم يتابع عليه ربيعة» انتهى.

فلو تأملنا هذا الحوار بين ابن أبي حاتم وأبيه لوجدنا أن أبا حاتم لم يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدح في صحة الحديث، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه، والدليل على ذلك أنه صحح هذا الحديث فيما بعد في موضع آخر كما قال ابن أبي حاتم[3]: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين فقالا: هو صحيح، قلت: يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا، قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قالا: وهذا أيضاً صحيح جميعاً صحيحين».

وبما تقدم تكون العلة التي ذكرها ابن التركماني بهذا الخصوص منتفية وليست بقادحة.

وأما العلة الثانية:

وهي الاختلاف في سند الحديث فقد رواه زهير بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت به.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٦٣).

(٢) كذا في المطبوع من العلل ولعل الصواب: «إنك تقول» كما هو واضح من السياق.

(٣) المصدر السابق (١/٤٦٩).

أخرجه الطبراني[1] والطحاوي[2] وابن أبي حاتم[3] وابن عدي[4] وأبو نعيم[5] من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، حدثني زهير بن محمد به.

وقال الهيثمي[6]: «وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم: ليس بالمتقن وبقية رجاله ثقات» وقال ابن حجر[7]: «صدوق له أوهام».

قلت: فإما أن يكون حديث زهير مستقلاً عن حديث ربيعة فهذا عن زيد بن ثابت، وهذا عن أبي هريرة فيكونان حديثين مستقلين كما تقدم من كلام أبي حاتم وأبي زرعة حينما سألهما عبد الرحمن بن أبي حاتم عن حديث ربيعة فقالا: هو صحيح، وسألهما عن حديث زيد بن ثابت فقالا: وهذا أيضاً صحيح جميعاً صحيحين.

فلم يعلا أحدهما بالآخر بل اعتبراهما حديثين مستقلين صحيحين.

وإما أن يكونا حديثاً واحداً مختلفاً في صحابييه وعند الترجيح فإن حديث ربيعة يرجح على حديث زهير، لأن ربيعة أوثق من زهير، وقد رجح أبو حاتم[8] حديث ربيعة في موضع آخر كما قال ابنه: سألت أبي عن حديث حدثنا به بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن عثمان بن الحكم الجذامي، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد؟ فسمعت أبي يقول: إنما هو سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، فهذا ترجيح من أبي حاتم لحديث ربيعة.

وقد رجحه أيضاً ابن عدي فأورده بسنده ثم قال: «لم يقل: عن سهيل، عن أبيه، عن

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (٥/١٥٠) رقم (٤٩٠٩).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٤).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٧٤).

(٤) الكامل في الضعفاء (٣/٢٢١).

(٥) الحلية لأبي نعيم (٨/٣٢٦).

(٦) مجمع الزوائد (٤/٢٠٢).

(٧) التقريب ص (٦٦١).

(٨) العلل لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

زيد بن ثابت غير زهير، وعن زهير عثمان بن الحكم، ورواه عن عثمانَ ابنُ وهب، وحدث به عن ابن وهب مع حرملة ابن أخي ابن وهب وغيره، ورَوَى هذا الحديث ربيعة الرأي ومحمد بن عبد الرحمن بن رواد وغيرهما، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وهو أصوب».

والخلاصة: أن هذه ليست بعلة قادحة في الحديث كما يرى ابن التركماني فإن ربيعة أوثق من زهير عند الترجيح، أضف إلى ذلك أن زهيراً تفرد به عن سهيل، وأما ربيعة فهو متابع، فرواه جماعة كما تقدم من قول ابن عدي، ومرجح ثالث وهو أن طريق زهير فيها عثمان، والبعض ضعفه كما تقدم من كلام ابن أبي حاتم عن أبيه.

٢٤٤- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[١]:

ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ثم ذكر عن ابن حنبل قال: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا».

قلت: -يعني ابن التركماني-: مغيرة قال [فيه][٢] ابن معين: «ليس بشيء»[٣]، ذكره صاحب الميزان[٤]، وذكر حديثه هذا ثم قال: «قال ابن عدي[٥]: مغيرة ينفرد بأحاديث» وقال صاحب التمهيد[٦]: «أصح إسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس» وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٦٩).

(٢) سقطت من م.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٨٠).

(٤) ميزان الاعتدال وقد تقدم.

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦/٣٥٦).

(٦) التمهيد لابن عبد البر وقد تقدم.

دراسة التعقب

أعل ابن التركماني طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ بأن المغيرة ضعفه يحيى بن معين، ونقل عن الذهبي في الميزان قول ابن عدي الخ.

ثم رد على أحمد قوله: «ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا» بأن ابن عبد البر رجح حديث ابن عباس على غيره.

قلت:

الحديث من هذا الوجه أخرجه غير البيهقي النسائي[1] وابن عدي[2]، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، والمغيرة هو الأسدي الحزامي قال الذهبي بالإضافة إلى ما نقله عنه ابن التركماني: «وثقوه، وحديثه مخرج في الصحاح» فلم يذكرها ابن التركماني لعدم موافقتها لما أراد من تضعيف الحديث كما هو الشأن قبل قليل.

وإليك بعض كلام النقاد فيه:

قال الجوزجاني عن أحمد بن حنبل: ما بحديثه بأس[3].

وهو كذلك في العلل[4] حيث قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي من ولد حكيم بن حزام قال: «ما أرى به بأساً».

وقال أبو عبيد الآجري[5]: سألت أبا داود عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي فقال: «رجل صالح..».

وقال في موضع آخر: «لا بأس به» [6].

وقال أبو زرعة[7]: «هو أحب إليّ من عبد الرحمن بن أبي زناد».

---

(١) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣/٤٩٠) رقم (٦٠١٤).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣/٢٢١).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٨٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٠) رقم (٣٣٦٥).

(٥) انظر: تهذيب الكمال للمزي (الموضع السابق).

(٦) المصدر السابق .

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٢٥) رقم (١٠١٤).

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه «ثقة له غرائب» [1].

وعلى هذا فأكثر الذين تكلموا في المغيرة مالوا إلى توثيقه مع أنه متابع على هذه الطريق متابعة قاصرة كما تقدم، فلا يعل الحديث به والله أعلم.

وأما اعتراض ابن التركماني على البيهقي بما نقله عن ابن عبد البر في ترجيح حديث ابن عباس خلافاً لأحمد؛ فإن حديث ابن عباس أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه[2]، ولعل الإمام أحمد اعتبر علة الانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس فرجح حديث أبي هريرة المذكور آنفاً، والله أعلم.

٢٤٥- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً ثم قال: «ورواه عبد الوهاب الثقفي وهو من الثقات عن جعفر، عن أبيه، عن جابر موصولاً» ثم ذكر عن الشافعي أنه قال لبعض من يناظره: روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر، فذكره.

ثم ذكر البيهقي فيه اختلافاً كثيراً عن جعفر.

قلت: -يعني ابن التركماني-: عبد الوهاب اختلط في آخر عمره، كذا ذكر ابن معين[4] وغيره، وقال محمد بن سعد[5]: «كان ثقة وفيه ضعف» وقال ابن مهدي[6]: «أربعة كانوا يحدثون من كتب الناس، ولا يحفظون ذلك الحفظ، فذكر منهم عبد الوهاب» وقد خالفه في هذا الحديث من هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره فأرسلوه، [و][7] قال

---

(١) التقريب ص (٩٦٦).

(٢) انظر: التعقب رقم (٢٤١).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٦٩).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٣٧٨).

(٥) طبقات ابن سعد (٧/٢٨٩).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١١/١٩).

(٧) سقطت من كلتا النسختين.

صاحب التمهيد[1]: «إرساله أشهر» ورواه الترمذي[2] من حديث عبد الوهاب موصولاً، ثم أخرجه من حديث إسماعيل بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً ثم قال: «وهذا أصح» وكذا روى الثوري، عن جعفر، عن أبيه مرسلاً، ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة[3] أن الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً».

دراسة التعقب

لما أورد البيهقي طريق عبد الوهاب الثقفي عن جابر ﷺ موصولاً مال إلى تصحيحه، فوثق الثقفي، فتعقبه ابن التركماني من وجهين:

الأول: اختلاط عبد الوهاب الثقفي في آخر عمره وما قيل فيه من الجرح.

الثاني: مخالفته لمن هو أكبر منه وأوثق كمالك وغيره، فإنهم أرسلوا الحديث.

فأما عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري فهو ثقة وثقه يحيى بن معين[4] وأحمد[5] وعلي بن المديني[6] كما تقدم[7].

وقد تقدم أيضاً أنه اختلط ولكنه لم يحدث بشيء بعد اختلاطه كما أشار إلى ذلك الذهبي[8] فقال: «ثقة مشهور» ثم ذكر من قال بتغيره ثم قال: «ولكنه ما ضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير».

واستشهد بقول أبي داود: «تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم».

وبهذا يبقى القول ما قاله البيهقي في توثيق عبد الوهاب الثقفي وهو الصواب.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٨).

(٢) سنن الترمذي (٣/٦٢٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٤٠٥).

(٤) تاريخ الدارمي ص (٥٤) رقم (٦٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٥٢) رقم (٢٥٥٨).

(٦) انظر: المعرفة والتاريخ (١/٦٥٠) وتهذيب الكمال (١٨/٥٠٧).

(٧) انظر: التعقب رقم (٩٣).

(٨) ميزان الاعتدال (٢/٦٨٠).

ولكن تبقى مخالفته لمن هو أوثق منه، وهذا هو الوجه الثاني لابن التركماني وهو مخالفة الثقفي لغيره في هذا الحديث فهو كما قال، فقد اختلف فيه على جعفر بن محمد، فرواه عبد الوهاب الثقفي وعبد الله العمري وإبراهيم بن أبي حيّة وهشام بن سعد والسري بن عبد الله السلمي وعبد النور بن عبد الله بن سنان ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وحميد بن الأسود ويحيى بن سليم وغيرهم عنه، عن أبيه، عن جابر موصولاً.

وخالفهم مالك وسفيان وعمر بن محمد ويحيى بن أيوب وإسماعيل بن جعفر وابن جريج وغيرهم فرووه عن جعفر، عن أبيه مرسلاً.

وخالفهم الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الرحمن بن رواد فروياه عنه، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ مرفوعاً.

وخالفهم عبيد الله بن عمر وطلحة بن زيد وعبد العزيز الماجشون ويحيى بن سليم في الرواية الأخرى عنه ويحيى بن محمد فرووه عنه، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

ورواه سليمان بن بلال عنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

فأما رواية الثقفي فأخرجها الترمذي[1] وابن ماجه[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وابن الجارود[5] والدارقطني[6] والطحاوي[7].

وأما رواية عبد الله العمري فأخرجها الطبراني[8] وذكرها البيهقي[9]، والعمري

---

(١) سنن الترمذي، الباب السابق حديث رقم (١٣٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه، الباب السابق حديث رقم (٢٣٦٩).

(٣) مسند الشافعي ص (٣٢١).

(٤) مسند أحمد (٣/٣٠٥).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص (٢٥٢) رقم (١٠٠٨).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢١٢).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٤٤).

(٨) معجم الطبراني الأوسط (٧/٢٢٩) رقم (٧٣٤٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

ضعيف عابد كما تقدم[1].

وأما رواية ابن أبي حية فهي عند الطبراني[2] وابن عدي[3] والبيهقي[4]، وإبراهيم ابن أبي حية هو ابن اليسع المكي قال البخاري[5] وأبو حاتم[6]: «منكر الحديث» وقال الدارقطني: «متروك» [7] ووثقه ابن معين[8].

وأما رواية السري وعبد النور ومحمد بن جعفر فذكرها جميعاً الدارقطني[9] والسري هو ابن عبد الله السلمي لا يعرف وأخباره منكرة[10]، وعبد النور هو ابن عبد الله الْمِسْمَعي لا يقيم الحديث وليس من أهله، ويضع الحديث، وكان غالياً في الرفض خبيثاً[11]، ومحمد بن جعفر ثقة[12].

وأما رواية هشام بن سعد فذكرها البيهقي[13] وهشام هو أبو عباد المدني «صدوق له أوهام» [14].

---

(١) انظر: التعقب رقم (١).

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٦/٢٨٣) رقم (٦٤٢٢).

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/٢٣٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) التاريخ الكبير (١/٢٨٣).

(٦) الجرح والتعديل (٢/١٤٩).

(٧) انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٩) لسان الميزان (١/٥٢).

(٨) تاريخ الدارمي ص (٧٣).

(٩) العلل للدارقطني (٣/٩٦،٩٧).

(١٠) انظر: الكامل في الضعفاء (٣/٤٥٩) ولسان الميزان (٣/١٣).

(١١) الضعفاء للعقيلي (٣/١١٤) ولسان الميزان (٤/٧٧).

(١٢) التقريب ص (٨٣٢).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١١٧).

وأما رواية حميد بن الأسود فذكرها الدارقطني[1] والبيهقي[2]، وحميد هو الأشقر البصري «صدوق يهم قليلاً» [3].

وأما رواية يحيى بن سليم فساقها ابن عبد البر بسنده[4]، ويحيى بن سليم هو الطائفي صدوق سيئ الحفظ[5].

وأما رواية مالك فهي في الموطأ[6]، وأخرجها أيضاً الطحاوي[7].

وأما رواية سفيان فهي عند الترمذي[8] والطحاوي[9].

ورواية عمر بن محمد ذكرها الدارقطني[10] وأخرجها البيهقي[11]، وعمر بن محمد هو ابن زيد العمري ثقة[12].

وأما رواية يحيى بن أيوب فأخرجها البيهقي[13]، ويحيى بن أيوب هو الغافقي صدوق ربما أخطأ وقد تقدم[14].

---

(١) العلل (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٢٧٣).

(٤) التمهيد (١٣٧/٢).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٢٢).

(٦) موطأ مالك (٧٢١/٢).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٤٥/٤).

(٨) سنن الترمذي، الباب السابق .

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي الباب السابق .

(١٠) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٢) التقريب ص (٧٢٧).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٤) انظر: التعقب رقم (١٦٨).

وأما رواية إسماعيل بن جعفر فأخرجها الترمذي[1] والبيهقي[2] وذكرها الدارقطني[3]، وإسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير الزرقي أبو إسحاق القاري ثقة ثبت[4].

وأما رواية ابن جريج فذكرها الدارقطني[5].

وأما رواية الحسين بن زيد فأخرجها البيهقي[6] والحسين بن زيد هذا هو ابن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب صدوق ربما أخطأ[7] وفيه انقطاع بينه البيهقي فقال: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جدّ جعفر بن محمد وإن لم يدرك علياً ﷺ فهو أقرب من الاتصال من رواية محمد بن علي، عن علي ﷺ».

وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن رواد فأخرجها بسنده ابن عبد البر[8]، ومحمد بن عبد الرحمن هذا هو المديني العامري قال أبو حاتم[9]: «ليس بالقوي ذاهب الحديث» وقال أبو زرعة[10]: «لين» وقال ابن عدي[11]: «روايته ليست بمحفوظة».

وأما رواية عبيد الله بن عمر فهي عند الدارقطني[12] وابن عدي[13] وعبيد الله ابن عمر هو العمري المدني ثقة ثبت[14].

---

(١) سنن الترمذي، الباب السابق رقم الحديث (١٣٤٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) العلل للدارقطني (٣/٩٦).

(٤) التقريب ص (١٣٨).

(٥) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) التقريب ص (٢٤٧).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٧).

(٩) الجرح والتعديل (٧/٣١٥).

(١٠) المصدر السابق .

(١١) الكامل في الضعفاء (٦/٢٤٦).

(١٢) العلل للدارقطني (٣/٩٥).

(١٣) الكامل في الضعفاء (٦/١٩٠).

(١٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١).

وأما رواية طلحة فأخرجها الدارقطني[1] والبيهقي[2]، وطلحة هو ابن زيد القرشي أبو مسكين الرقي «متروك» [3].

وأما رواية عبد العزيز الماجشون فأخرجها البيهقي[4] وذكرها الترمذي[5]، والماجشون ثقة[6].

وأما رواية يحيى بن سليم الثانية فذكرها الترمذي[7] والدارقطني[8] وبين ابن عبد البر[9] أن الراوي عن يحيى بن سليم أخطأ عليه فسلك به الجادّة.

وأما رواية يحيى بن محمد فذكرها الدارقطني[10] ويحيى بن محمد هو ابن قيس أبو زكير صدوق يخطئ كثيراً[11].

وأما رواية سليمان بن بلال فأخرجها البيهقي[12] وذكرها الدارقطني[13].

وبعد ذكر هذا الاختلاف فعند الترجيح بين هذه الروايات فإن من أرسله عن جعفر بن محمد، عن أبيه هم مالك وسفيان وغيرهما، وهم ثقات أثبات أوثق وأجلّ من الجميع، بينما نجد مخالفيهم أقلّ حفظاً منهم، فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات، ولذا رجح الترمذي عقب ذكر الحديث المرسل فقال: «وهذا أصح».

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢١٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧٣).

(٣) التقريب ص (٤٦٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧٠).

(٥) سنن الترمذي، الباب السابق .

(٦) التقريب ص (٦١٣).

(٧) سنن الترمذي، الباب السابق .

(٨) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(١٠) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(١١) التقريب ص (١٠٦٦).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٣) علل الدارقطني (الموضع السابق).

وقد مال أحمد في بادئ الأمر إلى ترجيح المرسل لولا مراجعة ابنه عبد الله له فقال: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، وقال: ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر، فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه هو: صح» [1].

ورجح الدارقطني[2] المتصل فقال:

«وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة».

وكذا ابن عبد البر[3] رجح المتصل فقال: «وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ، وزيادة الحافظ مقبولة» ثم تراجع عن قوله بعض الشيء فيما بعد فقال: «وإرساله أشهر» [4].

وقال الذهبي[5] في ترجمة عبد الوهاب الثقفي: «والثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث بل وبعشرة».

وخلاصة القول فيما يظهر لي والله أعلم أن جعفر بن محمد رواه على عدة أوجه كما تقدم، فتارة يرسله وتارة يرفعه إلى جابر عن النبي ﷺ، وتارة عن علي بن أبي طالب إن كان محفوظاً، فلعل التحمل عنه كان على هذه الأوجه، فحدث الاختلاف عليه، وإلا فعند الترجيح فرواية مالك وسفيان أرجح لجلالتهما وحفظهما على غيرهما.

٢٤٦- التعقب السادس

قال ابن التركماني[6]: ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن، ثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد

---

(١) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٢) العلل للدارقطني (٣/٩٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٥).

(٤) المصدر السابق (٢/١٣٨).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٦٨٠).

(٦) الجوهر النقي (١٠/١٧٢).

ابن عمير، عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور، ثم قال: «مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدم».

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فأغلظ فيهما فقال: «محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي قال يحيى: ضعيف[1] وكذا قال الدارقطني[2]، وقال مرة أخرى: «ليس بشيء» [3]، وقال النسائي[4] والأزدي: متروك وقال ابن حبان[5]: «كان يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه [فوجبت][6] بجانبته» [7].

وقال أيضاً: «مطرف بن مازن قال يحيى[8]: كذاب، وقال السعدي والنسائي[9]: «ليس بثقة» وقال ابن حبان[10]: «كان يحدث [بما لم] [11] يسمع، لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار» والبيهقي ألان القول فيهما في هذا الباب، ووافق الجماعة في غيره فقال في «باب سهم ذوي القربى» [12] «مطرف بن مازن ضعيف» وقال في «باب الرجل يطيق المشي»[13]: «محمد بن عبد الله بن عمير أضعف من إبراهيم الخوزي» ثم إنه [قطع][14]

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٢١).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٢٣).

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٣١).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/٢٥٧).

(٦) في النسختين: «فوجب».

(٧) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٨٠).

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٧٠).

(٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٣٧).

(١٠) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/١٢٥).

(١١) في كلتا النسختين «بما لا».

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٣٤٠).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٠).

(١٤) في م: «منقطع».

هنا بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والإرسال، وقد بين ذلك البيهقي في «باب الطلاق قبل النكاح» [1] فقال: «إذا قيل: عمرو عن أبيه عن جده يشبه أن يراد بالجد محمد بن عبد الله، وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلاً».

دراسة التعقب

هذا الحديث من طريق مطرف بن مازن أخرجه الطبراني[2] وابن عدي[3] والعقيلي[4] وابن عبد البر[5].

وتعقب ابن التركماني على البيهقي هو في عدم جزمه بتضعيف مطرف بن مازن، وقد ضعفه النقاد بل كذبه يحيى بن معين، وقال الساجي: «نسبه هشام بن يوسف إلى الكذب».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر[6] سبب تكذيبه وهو ما ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه، فأعطيته فكتبهما ثم جعل يحدث به عنهما، قال يحيى بن معين: فقال لي هشام: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء؟ فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب.

قال ابن حجر: «ما في الأمر أي أنه ادعى سماع ما لم يسمع فينظر في سياق حديثه هل قال: «حدثنا» أو قال: «عن» فإن كان قال: «عن» فقد خفّ الأمر وفاته ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة، وهو هشام بن يوسف ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكراً، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٧/٧).

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٣١٠/٥) رقم (٥٤٠٣).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٢١/٦).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢١٦/٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٥٠/٢).

(٦) لسان الميزان لابن حجر (٤٨/٦).

قلت: فلعل البيهقي نظر في سبب التكذيب له من يحيى بن معين وهشام بن يوسف كما نظر ابن حجر فلم يجزم بتضعيفه. وأما الحديث الذي هو من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد، عن عمرو به، فأخرجه الطبراني[1] والدارقطني[2] وابن عدي[3] وابن عبد البر[4]. وقال الهيثمي[5]: «وفيه محمد ابن عبد الله بن عبيد متروك» .

ومحمد بن عبيد الله مجمع على ضعفه، وقد قال البخاري: «منكر الحديث» [6]، وقال في موضع آخر: «ليس بذاك الثقة» [7]. وقال أبو حاتم[8]: «وليس بذاك الثقة، ضعيف». وقال أبو زرعة[9]: «لين الحديث» ومرة قال: «ليس بالقوي» وكان تعقب ابن التركماني على البيهقي أنه ألان القول فيه، ولم يجزم بتضعيفه مع إجماع النقاد على ضعفه كما تقدم، وقد ضعفه هو في السنن كما تقدم، وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في هذين الرجلين والله أعلم.

وأما تعقب ابن التركماني على البيهقي في جزمه هنا بالإرسال مع أنه محتمل عندهم للاتصال والإرسال فقد بين الدارقطني الجدّ في هذا الحديث فقال: «عن جده عبد الله ابن عمرو» وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأنه حسن متصل[10].

---

(١) معجم الطبراني الأوسط (٢/٩) رقم (١٠٥٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢١٣).

(٣) الكامل في الضعفاء (٦/٢٢٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٥٠).

(٥) مجمع الزوائد (٤/٢٠٢).

(٦) انظر: لسان الميزان (٥/٢١٦).

(٧) التاريخ الكبير (١/١٤٢).

(٨) الجرح والتعديل (٧/٣٠٠).

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر: التعقب رقم (١٩).

٢٤٧-٢٤٨- التعقب السابع والثامن

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تقدم أن سهيلاً اختلف عليه فيه، ثم ذكر حديث مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تقدم هذا في الباب فإعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة».

دراسة التعقب

أما حديث سهيل فقد تقدم في التعقب الثالث من هذا الباب، وأما حديث جعفر بن محمد والاختلاف عليه فقد تقدم في التعقب الخامس من هذا الباب، وإعادته هنا ربما يكون لذكر طريق آخر لحديث مالك، فقد ذكره فيما تقدم من طريق ابن وهب، عن مالك، وهنا من طريق الشافعي، عن مالك، فلربما لتغاير الطريقين أعاده هنا والله أعلم.

٢٤٩- التعقب التاسع

قال ابن التركماني[٢]:

«ثم ذكر القضاء بذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، ثم قال: [و][٣] رواه أبو بكر بن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر حضرت أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد. ثم قال: الرواية فيه عنهم ضعيفة، [وهي عن علي وأبي مشهورة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: من نظر في الرواية عنهما عرف أنها عنهما [أيضاً][٤]

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٧٣).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١٧٣).

(٣) سقطت من م.

(٤) سقطت من ت.

ضعيفة] [1] قال صاحب التمهيد[2]: «وممن رُوِيَ عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب، وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف».

دراسة التعقب

وافق ابن التركماني على تضعيف البيهقي للآثار الواردة عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، والتي تتضمن قضاءهم بالشاهد مع اليمين، وخالف البيهقي في قوله: «وهي عن علي وأُبَي مشهورة» فأكّد ضعف هذه الرواية عنهما أيضاً بنقله ما قاله ابن عبد البر في تمهيده.

قلت: أما الرواية عن الخلفاء الثلاثة فهي من طريق أبي بكر بن أبي سبرة كما تقدم عند البيهقي، وأخرجه أيضاً الدارقطني[3] من هذا الوجه.

وأبو بكر بن أبي سبرة قد تقدم حكم ابن حجر عليه بقوله: «رموه بالوضع» [4] وهو متفق على تضعيفه عند النقاد، وقد قال ابن عدي[5]: «عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث» وسيأتي مزيد من الكلام عليه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني[6] والبيهقي [7] من طريق طلحة بن زيد، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي.

وطلحة بن زيد متروك كما تقدم في التعقب الخامس من هذا الباب.

وأما قضاء علي بن أبي طالب ﷺ -فهو كما قال البيهقي- مشهور عنه، ففي طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ جاء في

---

(١) سقطت من ت.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/١٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤/٢١٥).

(٤) انظر: التعقب رقم (٢٢٤).

(٥) الكامل في الضعفاء (٧/٢٩٧).

(٦) تقدم في التعقب الخامس من الباب.

(٧) تقدم في التعقب الخامس من الباب.

آخره: «وقضى بها علي بين أظهركم» وقد تقدم تخريجه في التعقب الخامس من هذا الباب.

ومن طريق عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ، وفي آخره: «وقضى به علي بالعراق» وقد تقدم تخريجه أيضاً في التعقب الخامس من الباب.

ومن طريق سفيان، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ ...الحديث. وجاء في آخره عند ابن أبي شيبة[1] فقال أبو جعفر: «وقضى به علي ﷺ».

وفي طريق إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ ... كما تقدم، وجاء في آخره: «وقضى به علي ﷺ».

فسند الرواية الأولى صحيح لولا المخالفة كما تقدم الكلام عليها، والروايات الباقية صحيحة إلا أن فيها انقطاعاً بين والد جعفر وعلي بن أبي طالب، فإنه لم يدركه كما تقدم مراراً.

وأما قضاء أبي بن كعب فأوردها البيهقي من طريقين:

الأولى: من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين ... وفي آخره قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله تعالى عنهما، وإبراهيم بن أبي يحيى هو الأسلمي متروك، وقد تقدمت روايته في الباب.

الثانية: من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي جعفر محمد ابن علي أن أبي بن كعب ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أخرجها البيهقي في الباب، وإبراهيم هذا هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري «ضعيف»[2]، وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في تضعيف الرواية عن أبي بن كعب، وأما الرواية عن علي فهي صحيحة مشهورة كما تقدم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦٠).

(٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٩).

٢٥٠- التعقب العاشر

قال ابن التركماني[١]:

«ثم قال البيهقي: وفيما روى سليمان بن بلال، عن ربيعة [أن][٢] عمر بن الخطاب كتب بذلك إلى شريح، وهو وإن كان منقطعاً ففيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في «باب وطء أم الولد»[٣] وقال أحمد[٤]: «كان يضع الحديث» ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء[٥] ومثل هذا كيف يتقوى بالمنقطع؟ وأيضاً فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة، وهذا الأثر منقطع مقصور على عمر وحده».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي في هذا التعقب من وجهين:

الأول: أن ابن أبي سبرة ضعفه شديد فلا يتقوى حديثه بالمنقطع.

الثاني: أن رواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان، بينما هذا الأثر المنقطع مقصور على ذكر عمر فقط.

قلت: أما ابن أبي سبرة فهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي المدني، تقدم أنه متفق على تضعيفه عند النقاد، فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»[٦] ومرة قال: «ليس بشيء»[٧] ومرة قال: «ضعيف»[٨].

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٧٣).

(٢) في كلتا النسختين «بن» وما أثبت من المطبوع.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٥١٠) رقم (١١٩٣).

(٥) المغني في الضعفاء (٢/٧٧٥) وميزان الاعتدال (٤/٥٠٣).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٩٥).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٦٩).

(٨) المصدر السابق .

وقال ابن المديني: «كان ضعيفاً في الحديث» [1] وقال مرة: «كان منكر الحديث» [2].

وقال البخاري: «ضعيف» [3] وقال مرة: «منكر الحديث» [4].

وقال النسائي: «متروك الحديث» [5].

وذكره يعقوب في «باب من يرغب عن الرواية عنهم» [6].

وإذا كان هذا حال أبي بكر فلا يتقوى مثله بالمنقطع كما قال ابن التركماني.

وأما الانقطاع المشار إليه فهو بين ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن وعمر بن الخطاب، فلم يدرك ربيعة عمر ﷺ[7].

وأما رواية ابن أبي سبرة فكما قال ابن التركماني ففيها ذكر الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين، وأما الأثر الذي أورده البيهقي عن ربيعة بالإضافة إلى انقطاعه فهو مقصور على ذكر عمر وحده.

فالصواب إذاً في هذا التعقب مع ابن التركماني، وقد ثبت حديث الشاهد مع اليمين عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة كما تقدم، فلا حاجة إلى ذكر هذه الآثار الضعيفة مع ثبوت السنة الصحيحة كما تقدم.

٢٥١- التعقب الحادي عشر

قال ابن التركماني[8]: «ثم ذكر البيهقي عن الشافعي قال: ذكر هشيم عن مغيرة أن الشعبي قال: [إن][9] أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد.

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التاريخ الكبير، كتاب الكنى الملحق بالتاريخ (٩/٨) رقم الترجمة (٥٦).

(٤) تاريخ البخاري الصغير (١٨٤/٢).

(٥) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٥٥).

(٦) المعرفة والتاريخ (٤٠/٣).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٢٣/٩).

(٨) الجوهر النقي (١٧٤/١٠).

(٩) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

قلت: في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي، قال صاحب الاستذكار[1]: روى هشيم، أنا المغيرة، عن الشعبي قال: أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك.

وفي مصنف[2] ابن أبي شيبة: ثنا سويد بن عمرو، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا: لا يجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، قال عامر: إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب، وهذا السند رجاله على شرط مسلم».

دراسة التعقب

أراد ابن التركماني من هذا التعقب البيان بأن الشعبي لا يقول باليمين مع الشاهد، فأورد النص الذي نقله البيهقي عن الشافعي بسنده إلى الشعبي بتمامه وفيه زيادة: «ونحن لا نقول ذلك».

وهذا تعقب في غير محله، إذ إن الشافعي مراده الاستشهاد بعمل أهل المدينة الذي حكاه الشعبي، ولا يهمه ما إذا كان الراوي لهذا العمل يخالفه كالشعبي وإبراهيم وغيرهما.

وقد اقتصر ابن التركماني على موضع الشاهد في كثير من تعقباته على البيهقي عندما ينقل النصوص عن العلماء، بل وأشد من ذلك كما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب عندما نقل بعض كلام الذهبي في سيف بن سليمان وترك بعضه وغيره كثير، فجاء بالمفهوم المعاكس عن الذهبي بينما البيهقي نقل عن الشافعي عمل أهل المدينة بالشاهد مع اليمين، وهو مصيب في هذا، وإن لم يقل راويه عنهم به.

٢٥٢- التعقب الثاني عشر

قال ابن التركماني[3]: «ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه، ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٨٨).

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٧٤).

قلت: -يعني ابن التركماني-: مسلم بن خالد ضعيف عندهم، وقد ضعفه البيهقي في «باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل» [1] وإبراهيم الأسلمي مكشوف الحال، وقد ذكر البيهقي [هذا الحديث] [2] في هذا الباب مرتين وهذه ثالثة».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي في هذا التعقب من وجهين:

الأول: إيراده حديث جعفر من طريقين ضعيفين هما من طريق الزنجي ومن طريق ابن أبي يحيى عن جعفر.

الثاني: تكريره لهذا الحديث في الباب بعد أن ذكره مرتين.

قلت:

حديث مسلم بن خالد الزنجي أخرجه الشافعي في مسنده[3] عنه قال: حدثني جعفر ابن محمد، سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها علي بين أظهركم.

قال مسلم: قال جعفر: في الدين.

ومسلم بن خالد الزنجي اختلف النقاد فيه:

قال أحمد: «كذا وكذا» كان يحرك يده [4]. وقال ابن معين: «ثقة» [5] ومرة قال: «ليس به بأس» [6] وقال أخرى: «ضعيف» [7]. وقال علي بن المديني: «ليس بشيء» [8]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٩٥).

(٢) سقطت من م.

(٣) مسند الشافعي ص (١٥٠).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٧٨) رقم (٣١٤٠).

(٥) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥٦١).

(٦) الكامل لابن عدي (٦/٣٠٨).

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/١٥٠).

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٧/٢٦٠).

وقال مرة: «منكر الحديث» [1]. وقال البخاري: «منكر الحديث» [2]. وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف وتنكر» [3]. وقال أبو داود وأبو جعفر النفيلي: «ضعيف» [4]. وقال النسائي: «ليس بالقوي» [5] وقال مرة: «ضعيف» [6]. وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به» [7].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الأقوال فخرج بخلاصة حكم متوسط على الرجل فقال: «فقيه صدوق كثير الأوهام» [8].

وهو وإن لم يكن في هذه الدرجة فهو أقل لكثرة من ضعفه.

وأما حديث ابن أبي يحيى وهو الأسلمي فقد تقدم بيان حاله بأنه متروك، فهذا هو الوجه الأول في تعقب ابن التركماني والصواب معه فيه.

وأما الوجه الثاني وهو تكرير الحديث للمرة الثالثة فإن البيهقي إنما أورده هنا للزيادة التي فيه، وهي قضاء أبي بن كعب ﷺ بذلك، ثم إنه رواه من طريق آخر غير الطرق المتقدمة فلا يعدّ ذلك تكراراً.

٢٥٣- التعقب الثالث عشر

قال ابن التركماني[9]:

«ثم ذكر البيهقي عن كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك يعني بشاهد ويمين.

---

(١) الكامل في الضعفاء (الموضع السابق).

(٢) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٨).

(٤) انظر: الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (٥١٢/٢٧).

(٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٣٨).

(٧) الكامل لابن عدي (٣٠٨/٦).

(٨) التقريب ص (٩٣٨).

(٩) الجوهر النقي (١٧٥/١٠).

قلت: -يعني ابن التركماني-: كلثوم هذا ضعفه النسائي[1] وقد صح عن الزهري خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة[2]: ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

وهذا السند على شرط مسلم.

وفي مصنف[3] عبد الرزاق: ثنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من [شاهدين] [4] وفي الاستذكار[5]: هو الأشهر عن الزهري».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي بسنده إلى كلثوم بن زياد قال: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك. يعني بشاهد ويمين ... تعقبه ابن التركماني بأن كلثوم ضعيف، وأن الزهري ثبت عنه خلاف ذلك.

فأما كلثوم بن زياد وهو أبو عمرو قاضي دمشق فقد ضعفه النسائي كما تقدم، وذكره البخاري في تاريخه[6] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[7] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن عدي في الكامل[8]، وذكر تضعيف النسائي له ثم قال: «ليس له إلا اليسير من الحديث».

---

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٥).

(٣) لم أقف عليه في مظانه.

(٤) في كلتا النسختين: «شهيدين».

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥٣/٢٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢٢٨/٧).

(٧) الجرح والتعديل (١٦٤/٧).

(٨) الكامل لابن عدي (٧٣/٦).

وذكره ابن حبان في ثقاته[1] فالخلاصة أنه ضعيف كما قال النسائي مع قلة حديثه.

وأما الرواية الثانية عن الزهري وهي عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين فأسانيدها صحيحة كما تقدم في التعقب.

وقد وفق ابن عبد البر[2] بين الروايتين عن الزهري فقال: «وقد رُوِيَ عن الزهري أنه أول ما ولي القضاء حكم بشاهد ويمين» بعد ذكر ابن عبد البر لرواية معمر عن الزهري المتقدمة في التعقب، فكأن الزهري حكم بالشاهد مع اليمين فترة، وكان من أثبت ذلك أدركه عليه، ثم عدل عن القضاء به بعد ذلك، وإلا فالرواية الأولى عن الزهري ضعيفة لضعف كلثوم المذكور.

وبهذا يكون الصواب مع ابن التركماني في تعقبه هذا.

٢٥٤- التعقب الرابع عشر

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكر البيهقي عن عطاء قال: لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في سنده مسلم الزنجي تقدم أنه ضعيف.

وقد رُوِيَ عن عطاء أنه لا يقول بالشاهد واليمين.

قال صاحب التمهيد[4]: «وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم وطائفة» وزاد في الاستذكار[5]: «النخعي».

وفي المحلى لابن حزم[6]: «أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره

---

(١) الثقات لابن حبان (٣٣٥/٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٥٤/٢).

(٣) الجوهر النقي (١٧٥/١٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥٤/٢).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٦) المحلى لابن حزم (٤٨٩/٨).

[الحكم بن عتيبة] [1]، ورُوِي عن عمر بن عبد العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به، لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة» انتهى كلامه.

وفي التمهيد[2]: «تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به، ولا يذهب إليه».

وقوله عليه السلام في الصحيحين[3]: «**اليمين على المدعى عليه**» وفي رواية: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» يرده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين[4]: «**شاهداك أو يمينه**» مع ظاهر القرآن، لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين، وإذا وجد شاهد واحدٌ فالرجلان معدومان، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية، وأيضاً فإنه تعالى قال عقيبها: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى [استحقاق] [5] ما يدعيه بقوله ويمينه، وزعموا أن يمين المدعي قائمة مقام المرأتين، فعلى هذا لو كان المدعي ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين،

---

(١) في المطبوع: «الحكم وابن عيينة».

(٢) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن نحوه (٥/١٤٥) رقم (٢٥١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦) رقم (١٧١١) من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق حديث رقم (٢٥١٥، ٢٥١٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٣) رقم (١٣٨) من طريق منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ مطولاً، ونصه:

«**من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً**﴾ فقرأ إلى ﴿**عذاب أليم**﴾ ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لَفِيّ نزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين يستحق بها مالاً ...**» الحديث.

(٥) في كلتا النسختين: «باستحقاق».

ولو شهدت امرأتان قال مالك: يحلف المدعي مع شهادتهما، وقال الشافعي: لا يمين، إنما اليمين مع الشاهد، لأن شهادتهن دون الرجال، وليس في شيء من الأخبار تخصيص ذلك بالأموال كما زعم الشافعي.

دراسة التعقب

ضعف ابن التركماني ما نسبه البيهقي إلى عطاء بسبب مسلم بن خالد الزنجي، وقد تقدم الكلام عليه، ثم ذكر ابن التركماني أنه رُوِيَ عن عطاء خلاف ذلك، وأنه لا يرى القول باليمين مع الشاهد.

قلت: فلعل عطاء قال به زمناً، ثم بدا له الرجوع عنه، فنقلت عنه الروايتان كما هو الشأن في الزهري.

وقد استدل البيهقي على القول باليمين مع الشاهد من أول هذا الباب إلى آخره، وهو قول إمامه الشافعي، وقد حاول ابن التركماني الرد على هذه الأدلة وتعقبها لأن أبا حنيفة لا يرى القضاء باليمين مع الشاهد.

والأئمة متفقون على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال، واختلفوا في الأموال على قولين:

الأول: أنه يصح الحكم بالشاهد مع اليمين في الأموال خاصة كالقرض والغصب والديون، وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والشركة والجنايات وما شابهها.

وهذا هو قول مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3]، وبه قال الفقهاء السبعة، ورُوِي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وغيرهم[4].

---

(١) الموطأ لمالك (٢/٧٢٢) وبداية المجتهد (٢/٣٥٠).

(٢) الأم للشافعي (٧/٨٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/١٢٨) والروض المربع بحاشيته (٧/٦١٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١٥٣، ١٥٤) والمغني لابن قدامة (١٤/١٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي، نفس الباب الذي عليه التعقب، والحاوي للماوردي (١٧/٦٨).

القول الثاني: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين مطلقاً. وهو قول أبي حنيفة[1] ورُوِي عن الشعبي والنخعي والأوزاعي[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بحديث أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وهو حديث صحيح، ورد عن جمع من الصحابة، تقدم بعضها، وقد عده بعض أهل العلم من المتواتر كما قال ابن عبد البر[3]: «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات».

٢- واستدلوا بعمل الخلفاء الراشدين، فقد رُوِيَ عنهم جميعاً القضاء باليمين مع الشاهد، وقد تقدم الكلام على أسانيدها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾ [4].

ووجه الدلالة من الآية أن الله عز وجل جعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً[5].

٢- حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**اليمين على المدعى عليه**» وقد تقدم في التعقب نفسه.

---

(١) المبسوط (٣٠/١٧) وبدائع الصنائع (٢٢٥/٦) والهداية (١١٦/٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٣/٢، ١٥٤) والمغني لابن قدامة (١٣٠/١٤) والسنن الكبرى للبيهقي، نفس الباب الذي عليه التعقب، والحاوي للماوردي (٦٨/١٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣٨/٢).

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٤٣/٣) والحاوي للماوردي (الموضع السابق) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

٣- حديث ابن مسعود المخرج في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**شاهداك أو يمينه**» وقد تقدم في التعقب نفسه.

٤- حديث وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «**ألك بينة؟**» قال: لا، قال: «**فلك يمينه**» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «**ليس لك منه إلا ذلك**» ... الحديث.

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] وغيرهم من طريق أبي الأحوص، عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي الله عنه.

ووجه الاستدلال من الأحاديث الماضية أن فيها تخصيص المدعي بالبينة والمنكر باليمين، وأن ما عدا البينة لا يستوجب به المدعي حقاً، ولأن البينة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنكارها، فلما لم تنقل البينة إلى نفي المنكر وجب أن لا تنقل اليمين إلى إثبات المدعي[٥].

مناقشة الأدلة والترجيح

أجيب عن أدلة أصحاب القول بتضعيف الحديث، ولم يسلم لهم في ذلك، وقد تقدم الرد عليهم، وإثبات صحة الحديث الذي عده بعض أهل العلم من السنة المتواترة كما تقدم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٣) رقم (١٣٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٣/٥٦٦) رقم (٣٢٤٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي (٣/٤٨٤) رقم (٥٩٨٩).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/٦٢٥) رقم (١٣٤٠).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/٦٩).

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فقد أجيب عن الاستدلال بالآية من أوجه:

الأول: أن قولهم الزيادة على النص نسخ غير صحيح، لأن النسخ رفع للحكم وإزالته بخلاف الزيادة، فإنها قد تخصص العموم، وقد تفصل[1] المجمل، وقد تكون تقريراً له.

الثاني: أن ما في الآية من الشهادة محمول على حال التحمل، واليمين مع الشاهد معتبرة في الأداء دون التحمل، فلم تصر زيادة على النص[2].

الثالث: أن الله أمرهم في الآية بحفظ حقوقهم بهذا، ولا يدل على منع القضاء بشاهد ويمين الثابت في السنة، وليس في الآية أنه لا يتوصل إلى هذه الحقوق، وأنها لا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله تعالى: ﴿**وأحل لكم ما وراء ذلكم**﴾[3]، وكنهيه ﷺ عن أكل لحوم الحمر وكل ذي ناب من السباع مع قول الله عز وجل: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه**﴾ [4] والأمثلة من هذا الباب كثيرة[5]، وليس كل ما يحكم به الحاكم موجوداً في القرآن صريحاً كالقرعة والقافة، وإنما هو ثابت بالسنة[6].

وأجيب عن الأحاديث التي استدلوا بها بأجوبة منها:

١- أن اليمين من المدعى عليه تختلف عن اليمين من المدعي من وجهين[7].

أحدهما: وجوبها من المدعى عليه وجوازها في جنبة المدعي.

الثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات، فلم يصح المنع ولا التعارض بينهما.

---

(١) الحاوي للماوردي (٧٢/١٧) والمغني لابن قدامة (١٣١/١٤) بتصرف.

(٢) الحاوي للماوردي (الموضع السابق) والطرق الحكمية ص (٧١).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٤).

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٥/٢) والاستذكار له (٥١/٢٢) والطرق الحكمية (الموضع السابق).

(٦) الطرق الحكمية (الموضع السابق).

(٧) الحاوي للماوردي (٦٦/١٧).

٢- ما قاله ابن تيمية[١] جواباً عن استدلالهم بالحديثين فقال: «فهذا الحديث نص أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء تجب فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه، وليس فيه أن الدعاوي الموجبة للعقوبات لا توجب إلا اليمين على المدعى عليه، بل ثبت عنه أنه قال للأنصار...: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم**» ... وابن عباس الذي يروي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد، وأن هذا قضى به في دعاوَى، وقضى بهذا في دعاوَى.

وأما الحديث المشهور «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**» فهذا قد رُوِيَ لكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره».

وبعد مناقشة الأدلة باختصار وإلا فقد أطال الإمام مالك في الموطأ مناقشتها، وكذا الإمام الشافعي في الأم، فمن أراد التوسع فليرجع إليهما.

فالراجح في المسألة جواز القضاء باليمين مع الشاهد في الأموال وما شابهها، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وتلميذه[٣] ابن القيم والإمام ابن عبد البر[٤] لثبوت السنة الصحيحة بذلك والله أعلم.

١٦١- باب تأكيد اليمين بالمكان

ساق البيهقي[٥] بسنده إلى جابر بن عبد الله ﷺ أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحلف أحدٌ على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار**» .

وساق بسنده إلى المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق ﷺ: أن ابعث

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٩٠).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٩٠).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم (الموضع السابق).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧٦).

إلي بقيس بن مكشوح[1] في وثاق فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ ما قتل دادوي[2]....

وساق بسنده إلى عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهى الناس هذا المقام.

ثم قال البيهقي: قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً، قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربع دينار.

قال البيهقي: قوله: «يبهى الناس» يعني: يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم، قال أبو عبيد: يقال: بهأت بالشيء إذا أنست به[3].

في هذا الباب ثلاث تعقبات:

٢٥٥- التعقب الأول

قال ابن التركماني[4]:

«ذكر فيه حديث جابر ﷺ: «**لا يحلف أحد على يمين آثمة**» الحديث.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ليس فيه إلا تعظيم اليمين عند منبره ﷺ ولا خلاف

---

(١) قيس بن مكشوح واسم مكشوح هبيرة بن عبد يغوث، وسمي مكشوح لأنه كوي على كشحه بالنار -والكشح هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي- وهو فارس مذحج وفد على النبي ﷺ، وهو الذي قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمين. طبقات ابن سعد (٥/٥٢٥).

(٢) دادويه الفاسي كان خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمن، فلما خرج الأسود العنسي الكذاب، وظفر بباذام فقتله هرب دادويه ومن تبعه، ثم اشترك في قتل الأسود مع قيس بن مكشوح، ولهم قصة في قتله، ثم إن قيساً خاف من الطلب بدم العنسي، فخرج، فخلا بدادويه وهو شيخ كبير، فضربه بالسيف حتى برد، فحمله فألقاه في مكانه واختفى بنفسه، ولما بلغ الخبر قيس لم يعد إلى بيته، ورفع الأمر إلى أبي بكر الصديق، فأحلف قيساً يميناً أنه لم يقتل دادويه فحلف .... انظر: تفصيل ذلك في الإصابة (١/٤٦٧).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٤٧٣).

(٤) الجوهر النقي (١٠/١٧٦).

فيه، وليس فيه أنه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده، ولو كان ذلك فيه، فظاهره أنه يحلف عنده في القليل أيضاً، والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكر البيهقي في الباب بعد».

دراسة التعقب

استدل البيهقي بحديث جابر ﷺ على أن الأيمان تؤكد بحرمة المكان وهي المساجد، ولعل مراده أن الحكم إذا كان بالمدينة كانت اليمين على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان بمكة كانت اليمين بين المقام والبيت، وإن كان الحكم في بلد غير مكة والمدينة أحلف المطلوب في مسجد من مساجد البلد الذي هو فيه. كما هو مذهب الشافعي، فتعقبه ابن التركماني بأن الحديث لا يدل على ما ذهب إليه، وليس فيه إلا تعظيم اليمين عند منبره ﷺ، وليس فيه أنه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده كما هو مذهبه بأن الأيمان لا تؤكد بالمساجد.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وابن الجارود[4] وابن أبي شيبة[5] من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، أنه سمع جابر ابن عبد الله ﷺ.

وأخرجه مالك[6] ومن طريقه الشافعي[7] وكذا أحمد[8] والحاكم[9] كلهم عن مالك،

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ (٥٦٧/٣) رقم (٣٢٤٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى، باب القضاء باليمين على المنبر (٤٩١/٣) رقم (٦٠١٨).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٧٧٩/٢) رقم (٢٣٢٥).

(٤) المنتقى لابن الجارود ص (٢٣٣) رقم (٩٢٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٣/٥).

(٦) موطأ مالك (٧٢٧/٢).

(٧) مسند الشافعي ص (١٥٣).

(٨) مسند أحمد (٣٤٤/٣).

(٩) المستدرك (٣٢٩/٤).

عن هاشم به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وفيه نظر فإن عبد الله بن نسطاس هو المدني مولى كثير بن الصلت الكندي، وثقه النسائي[1]، وقال الذهبي[2]: «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم».

وللحديث طريق أخرى أضعف من هذه، أخرجه أحمد[3] من طريق محمد بن عكرمة ابن علية، حدثني رجل من جهينة ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ نحوه، وفي سنده جهالة هذا الرجل.

ولكن للحديث شواهد منها: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ «**لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار**» .

أخرجه ابن ماجه[4] وأحمد[5] والحاكم[6] من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ يقول فذكره.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد» ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وقال الهيثمي[7]: «رجاله ثقات».

وهذا هو الصواب، فالحديث صحيح فقط، وليس على شرط الشيخين فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه[8].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥١) والتقريب ص (٥٥٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٥١٥).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٧٥).

(٤) سنن ابن ماجه، الباب السابق حديث رقم (٢٣٢٦).

(٥) مسند أحمد (٢/٣٢٩).

(٦) المستدرك (٤/٣٣٠).

(٧) مجمع الزوائد (٤/١٧٩).

(٨) التقريب ص (٢٤٤).

وما قاله ابن التركماني: «وليس فيه أنه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب ...» الخ فهو كما قال إلا أن البيهقي أضاف إليه أحاديث وآثاراً أخرى استنبط الشافعي من مجموعها الحكم الذي ذهب إليه.

ومسألة تأكيد أو تغليظ اليمين بالمكان والزمان مختلف فيها على قولين:

الأول: لا تغلظ الأيمان بالزمان ولا بالمكان، فللقاضي أن يحلف المطلوب في أي مكان وفي أي زمان، وهذا هو قول الحنفية[1] والحنابلة[2] إلا أن الحنابلة يرون وجوب تغليظ اليمين في حق غير المسلمين، بينما يرى الحنفية ذلك على الاختيار.

القول الثاني: يجوز تغليظ اليمين بالزمان والمكان مطلقاً للمسلم وغير المسلم، وهذا هو قول المالكية[3] والشافعية[4] إلا أنهم اختلفوا في تغليظ المكان، فقال المالكية: تغلظ اليمين بالمكان في القسامة واللعان، ويحلف الحالف إن كان في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة يحلف في مساجد الجماعات.

وقال الشافعية: يحلف المسلم في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر، وفي بيت المقدس عند الصخرة، واختلفوا في المقدار الذي يكون فيه التغليظ، فالشافعي يرى التغليظ في عشرين ديناراً فصاعداً، وأما مالك فيرى التغليظ في ربع دينار فصاعداً.

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما**﴾[5].

ووجه الدلالة: أنه لم يذكر في الآية مكاناً ولا زماناً ولا زيادة في لفظ اليمين[6].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (١٥٩/٣) والمبسوط (١١٩/١٦) وبدائع الصنائع (٢٢٨/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٤/١٤) والإنصاف للمرداوي (١٢١/١٢).

(٣) الموطأ لمالك (٧٢٦/٢) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٧٨/٢).

(٤) الأم للشافعي (٣٦/٧) ومختصر الخلافيات للبيهقي (١٦٨/٥).

(٥) سورة المائدة آية رقم (١٠٧).

(٦) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

ثانياً: أن النبي ﷺ استحلف ركانة في الطلاق فقال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟» قال: الله ما أردتُ إلا واحدة...، ولم يغلظ يمينه بزمن ولا مكان ...[1].

وقد تقدم تخريج الحديث وأنه بهذا اللفظ ضعيف، فيه أربع علل.

ثالثاً: وبحديث «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» .

ووجه الدلالة منه أن فيه إطلاق اليمين كما أطلقت البينة، فوجب أن تحمل على إطلاقها من غير تغليظ بمكان وزمان، ولأن اليمين حجة المطلوب، والبينة حجة الطالب، فلو جاز التغليظ في حجة أحدهما لجاز في حجتهما لوجوب التسوية بينهما.

والحديث مخرج في الصحيحين لكن ليس فيه: «**واليمين على المدعى عليه**» كما تقدم في التعقب الماضي، وتقدم قول ابن تيمية أنها ليست بمشهورة ... الخ.

وقد أخرجه بهذه الزيادة المذكورة البيهقي[2] من طريق الحسن بن سهل، ثنا عبد الله ابن إدريس، ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**» .

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، فقد أورده ابن أبي حاتم[3] وقال: «روى عنه أبو زرعة».

وقد قال الحافظ ابن حجر[4]: «فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة».

وله شاهد من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة**» .

أخرجه الدارقطني[5] ورجاله ثقات غير سنان بن الحارث ذكره البخاري في

---

(١) المصدر السابق .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٢/١٠).

(٣) الجرح والتعديل (١٧/٣).

(٤) لسان الميزان (٤١٦/٢).

(٥) سنن الدارقطني (١٨/٤).

تاريخه[1] وابن أبي حاتم[2] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقد روى عنه ثلاثة هم محمد بن طلحة والقاسم بن الوليد وصالح بن حي فمثله إن لم يحتج به فهو صالح في الاستشهاد به.

وقد رُوِيَ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله عن عمرو طرق كلها واهية، ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به.

رابعاً: وبما رواه الشعبي قال: كان بين عمر وأبي رضي الله تعالى عنهما خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت ﷺ، قال: فأتوه قال: فقال عمر ﷺ: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحَكَم، قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، قال: فقال: هذا أول جور جُرْتَ في حكمك، أجلسني وخصمي مجلساً، قال: فقصّا عليه القصة، قال: فقال زيد لأَبَيّ: اليمين على أمير المؤمنين، فإن شئت أعفيته، قال: فأقسم عمر ﷺ على ذلك... الحديث.

أخرجه البيهقي[4] وذكره ابن كثير في مسند الفاروق[5] وجوَّد إسناده فقال: «إسناده جيد وإن كان منقطعاً».

قلت: الانقطاع بين الشعبي وعمر بن الخطاب كما تقدم مراراً.

خامساً: وبقضاء عثمان بن عفان ﷺ على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن يحلف له: لقد باع العبد وما به داءٌ يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد.

أخرجه مالك[6] ومن طريقه البيهقي[7] وأخرجه عبد الرزاق[8] من طريق سالم

---

(١) التاريخ الكبير (٤/١٦٥).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٥٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/٤٢٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٤٤).

(٥) مسند الفاروق لابن كثير (٢/٥٥١).

(٦) موطأ مالك (٢/٦١٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٢٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٨/١٦٢).

ابن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة الأصلية، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داءٌ لم يسمه لي، فاختصما إلى عثمان ابن عفان ﷺ ... الحديث، وسنده صحيح.

ووجه الدلالة من الأثرين السابقين أن حكم زيد بن ثابت كان في بيته، وكان يمين عمر في نفس البيت، وأن عثمان لم يطلب من ابن عمر اليمين عند المنبر، بل أحلفه في مكانه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ المتقدم أول دراسة التعقب وقد تقدم تخريجه.

ثانياً: وبحديث مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكاني، قال له مروان: والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

ووجه الدلالة منه إقرار زيد بن ثابت ﷺ لمروان على تحليفه عند المنبر، ولو لم يره جائزاً لأنكر على مروان، فقد كان ينكر عليه كثيراً من أفعاله، فيطيعه مروان.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ[1] ومن طريقه الشافعي[2] عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال: اختصم زيد بن ثابت فذكره ورجاله ثقات، وذكره البخاري تعليقاً مختصراً[3].

ثالثاً: وبما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا ، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا، قال: فقد خشيت أن يبهى الناس هذا المكان.

---

(١) موطأ مالك (٢/٧٢٨).

(٢) مسند الشافعي ص (١٥٣) والأم (٧/٣٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين (٥/٢٨٤).

رواه الشافعي[1] ومن طريقه البيهقي[2] من طريق عكرمة بن خالد، عن عبد الرحمن ابن عوف ﷺ، وقال الحافظ في التلخيص[3]: «إسناده منقطع» قلت: وقد عنى بالانقطاع بين عكرمة وعبد الرحمن بن عوف ﷺ فإن عكرمة روايته عن كبار الصحابة مرسلة كعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وغيرهما[4].

رابعاً: وفي الزمان بقوله تعالى: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله**﴾[5].

خامساً: وبحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعته لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى: اليوم أمنعك فضلي** ...» الحديث.

أخرجه البخاري[6] ومسلم[7].

سادساً: وبما ورد عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إليّ بقيس بن مكشوح ... الأثر تقدم أول الباب.

أخرجه البيهقي[8] من طريق الشافعي قال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن نوفل بن مساحق، عن المهاجر به.

وبهذا يكون الإسناد فيه جهالة.

سابعاً وثامناً: وبما ورد عن الشعبي قال: قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ

---

(١) مختصر المزني ص (٣٠٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٧٦).

(٣) التلخيص الحبير (٤/٢٣١).

(٤) تحفة المراسيل ص (٢٣٢).

(٥) سورة المائدة آية رقم (١٠٦).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿**وجوه يومئذ ناضرة**﴾ (١٣/٤٢٣) رقم (٧٤٤٦).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب تحريم إسبال الإزار (١/١٠٢) رقم (١٠٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

وبما رواه عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك مراراً، فأتى عمر بن الخطاب ﷺ فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي أردت بقولك؟

أخرجهما البيهقي[1] وقال: «وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام».

مناقشة الأدلة والترجيح

أما الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول من وجه فقد استدل بها أصحاب القول الثاني من وجه آخر، وهي في إثبات الزمن الذي يكون فيه اليمين أصرح في الدلالة لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لأن قوله تعالى: ﴿**من بعد الصلاة**﴾ يدل على أن اليمين يكون مغلظاً بالزمن، وهو وقت صلاة العصر، وبالمكان لأن الصلاة لا تكون جماعة إلا في المسجد غالباً.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني على بعض الأدلة التي أوردها أصحاب القول الأول من السنة فقالوا:

أما حديث «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» فالمقصود من هذا النص وجوب اليمين دون صفتها[2]، وقد تقدم أن الحديث بهذا اللفظ ليس مشهوراً، وإنما المشهور في الصحيحين وغيرهما: «**البينة على المدعي**» دون هذه الزيادة.

وأجيب عن اعتبارهم بالبينة وقياسهم اليمين عليها من وجهين:

الأول: أن البينة لا تشهد بحق لها، فارتفعت التهمة عنها فاستغنت عن الزجر، والحالف يثبت حقاً لنفسه.

الثاني: أن زجر البينة يفضي إلى توقفها عما لزمها من أداء الشهادة، وذلك معصية يخالف بها حكم الحالف. قاله الماوردي[3].

وأما الاستدلال بآثار الصحابة ﷺ فبعضها منقطع كما تقدم بيانه، وبعضها صحيح

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٠٩/١٧).

(٣) المصدر السابق .

إلا أن الطرف الثاني استدلوا أيضاً بأفعال من الصحابة أنفسهم على ما ذهبوا إليه، فكل من الفريقين ادعى إجماع الصحابة على ما ذهب إليه، فالماوردي[1] ادعى الإجماع وابن قدامة[2] كذلك.

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن التركماني في التعقب وقال ابن قدامة[3]: «ليس فيه دليل على مشروعية اليمين عند المنبر، إنما فيه تغليظ الإثم على الحالف عنده، ولا يلزم من هذا الاستحلاف عنده».

وأما قصة زيد بن ثابت مع مروان فإن زيد بن ثابت لم يمتنع عن اليمين عند المنبر إلا أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وهذا ما فهمه البخاري من الأثر حيث قال في صحيحه[4]: «باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره» ثم ذكر القصة تعليقاً.

وقال ابن قدامة[5]: «وأما قصة مروان فمن العجب احتجاجهم بها وذهابهم إلى قول مروان في قضية خالفه زيد فيها، وقول زيد فقيه الصحابة وقاضيهم وأفرضهم أحق أن يحتج به من قول مروان».

قلت: وإنما الذين احتجوا بقصة زيد لم يحتجوا بقول مروان، وإنما احتجوا بسكوت زيد وعدم إنكاره على مروان واكتفائه بالحلف في مكانه من غير إنكار على مروان، ومن عادته أنه لو رأى عليه منكراً أنكر، وقد تقدم في وجه الدلالة من هذا الدليل، وهو ما أفاده الشافعي في الأم[6].

---

(١) الحاوي للماوردي (١٠٨/١٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٧/١٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٥) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٦) الأم (٣٧/٧).

وأما الأثر الوارد عن عبد الرحمن بن عوف فقد ذكرت أن فيه انقطاعاً، وقد أجاب عنه ابن التركماني في التعقب الآتي.

وأما بقية الآثار فكما تقدم أن كلا الطرفين احتجا بأفعال الصحابة، ولعل ورود الوجهين عنهما يفيد جوازهما والله أعلم.

وبعد مناقشة الأدلة باختصار فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن توكيد اليمين بالمكان والزمان أبلغ في زجر الحالف وفي ترهيبه له إن كان كاذباً، ولا يكون ذلك على سبيل الإيجاب لما فيه من الحرج على الناس، وخاصة في زمننا هذا حيث كثرة الدعاوَى والشكاوَى والمنازعات، وكثر المراجعون للمحاكم الشرعية، فلو قيل بوجوب الحلف عند المنابر لعطلت قضايا كثيرة بهذا السبب، ولتأخر الحكم فيها حتى يذهب القاضي إلى مواضع تغليظ اليمين، وبعد صلاة العصر أو يذهب وكيله، ولعل ما ورد عن الصحابة من الخلفاء وغيرهم في فعله وعدمه يدل على أن هذا الأمر ليس بواجب، وإنما هو على الاختيار، وهذا ما حكاه ابن قدامة[1] فقال: «وعلى كل حال فلا خلاف بين أهل العلم في أن التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ غير واجب، إلا أن ابن الصباغ ذكر أن في وجوب التغليظ بالمكان قولين للشافعي، وخالفه ابن القاص فقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استحلف المدعى عليه في عمله وبلد قضائه جاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار فيكون التغليظ عند من رآه اختيارا واستحساناً».

وقال ابن حزم[2]: «فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال لبينها رسول الله ﷺ، فإذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكاناً دون مكان ولا حالاً دون حال».

---

(١) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/٤٧٠).

٢٥٦- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر عن المهاجر كتب إليّ أبو بكر: ابعث إلي بقيس ... إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا الأثر على تقدير صحته خالفه الشافعي، فإن عنده [لا يجلب] [٢] أحد إلى مكة، ولا إلى المدينة، ولكن يحكم عليه حاكم بلده».

دراسة التعقب

تقدم أن في هذا السند جهالة، ولذا قال ابن التركماني: «على تقدير صحته» فكأنه يرى ضعفه، فهو إذا لا يصلح للاحتجاج عند انفراده، كيف وقد عارض غيره من الآثار عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وإن كان بعضها قد يكون في درجته، لكن محاكمة عمر ﷺ مع أبي بن كعب ﷺ في بيت زيد بن ثابت ﷺ سندها صحيح، ومع ذلك فقد خالفه الشافعي وأصحابه كما ذكر ابن التركماني، وقد تقدم بحث مسألة تأكيد اليمين بالتفصيل.

٢٥٧- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[٣]:

«ثم ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رأى قوماً يحلفون إلى آخره، ثم قال: قال الشافعي: فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً قال: وقال مالك: يحلف على المنبر على ربع دينار.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر ابن حزم في المحلى[٤] أن الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج، ثم لو صحت لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حدّ مالك والشافعي، وما نعلم أحداً سبقهما إلى ذلك».

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٧٦).

(٢) في كلتا النسختين: «لا يحلف» وما أثبت من المطبوع.

(٣) الجوهر النقي (١٠/١٧٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/٤٧٠).

دراسة التعقب

قد تقدم أن سبب الضعف في أثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ هو الانقطاع بين عكرمة ابن خالد وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وهو كما قال ابن التركماني ليس فيه ما يدل على تحديد المال بحد معين، إلا أن الإمام مالكاً استند في تحديد هذا المال على نصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد عنده وهو ربع دينار فصاعداً.

وأما الشافعية فمستندهم في التقدير بالعشرين ما قاله الماوردي[1]: «وقد اختلف أصحابنا في تقديره بالعشرين على وجهين:

أحدهما: لأنها نصاب في الزكاة ليكون المقدار معتبراً بأصل مشروع، فعلى هذا إن وجبت اليمين في الدراهم غلظت في مائتي درهم فصاعداً، وإن وجبت في الغنم غلظت في أربعين شاة فصاعداً، وإن وجبت في البقر غلظت في ثلاثين بقرة فصاعداً، وإن وجبت في الإبل غلظت في خمس من الإبل فصاعداً، وإن وجبت في الحبوب والثمار غلظت في خمسة أوسق فصاعداً سواء بلغ قيمة ذلك عشرين ديناراً أو لم يبلغ، وإن وجبت في أقل من هذه النصب المزكاة لم يغلظ سواء بلغ قيمة ذلك عشرين ديناراً أو لم يبلغ.

والوجه الثاني: أنه قدر بالعشرين، لأنه أصل عن توقيف أو اجتهاد لا يعتبر بغيره، فعلى هذا لا تغلظ اليمين في الدراهم والثمار والمواشي، إلا أن تبلغ قيمتها عشرين ديناراً فتغلظ، وإن لم تبلغ نصاباً، وإن نقصت قيمتها عن العشرين لم تغلظ وإن بلغت نصاباً».

قلت: إن كان المراد بالتغليظ في اليمين الزجر والترهيب والتخويف فلماذا لا يستوي فيه القليل والكثير من الأموال ليكون أقرب إلى النصوص التي استدلوا بها، فإنه قد جاء في حديث جابر وهو أحد أدلتهم: «ولو على سواك أخضر».

وقد حكى الماوردي[2] التغليظ في القليل والكثير عن طائفة من حكام الحجاز وابن جرير الطبري من أهل العراق.

وبهذا يكون الصواب في هذا التعقب مع ابن التركماني، والله أعلم.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٧/١١٠).

(٢) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

١٦٢- باب النكول والرد على المدعي

ذكر البيهقي[١] حديث القسامة من طرق منها:

ما ساقه بسنده إلى عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة ابن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن ابن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله ﷺ: «**الكبر الكبر**» فتكلم حويصة ومحيصة، فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «**أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» فقالوا: يا رسول الله! لم نحضر ولم نشهد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**» قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه مسلم في الصحيح[٢].

قال البيهقي: ....وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد، وأما ابن عيينة فإن رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه**» قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال: «**أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه**» قالوا: كيف نقسم على ما لم نره وذكر الحديث.

قال البيهقي: وهو خلاف رواية الجماعة، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

وساق بسنده إلى الشافعي، أنبأ مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان ابن يسار، أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطىء على إصبع رجل من جهينة فنُزِيَ[٣] منها فمات، فقال عمر ﷺ للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأبوا.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨٢-١٨٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (٣/١٢٩١) رقم (١٦٦٩).

(٣) يقال: نزي دمه إذا جرى ولم ينقطع. النهاية (٥/٤٣) قلت: وهو بمعنى نزف دمه.

ثم قال البيهقي: زاد أبو سعيد في روايته بإسناده قال: قال الشافعي رحمه الله: فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها، ورأى عمر ﷺ اليمين على الليثيين يبرؤون بها، فلما أبوا حوَّلها على الجهنيين يستحقون بها، فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكون عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً قلنا في رد اليمين.

وساق بسنده إلى مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان ﷺ سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر ﷺ، فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر ﷺ: أنصفَكَ، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خُذْ ما أعطاك. قال: وذكر الحديث.

ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيحٌ إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر ﷺ في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر ﷺ في رد اليمين على المدعي، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله تعالى عنهما والله أعلم.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢٥٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1]:

«ذكر فيه حديث القسامة وأن الجماعة بدؤوا في رواياتهم بالأنصاريين، وأن ابن عيينة بدأ بأيمان اليهود، ثم ردّ على الأنصاريين، وهو خلاف رواية الجماعة، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: البداءة بأيمان الأنصاريين وهم المدعون مخالفة لسائر الدعاوى، والحديث الصحيح المشهور: «**اليمين على المدعى عليه**» فوجب أن يقتصر على

(١) الجوهر النقي (١٠/١٨٣).

مورد الحديث، ولا يقاس عليه، فكيف [يقيس] [1] الشافعية عليه، ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعي، ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه [أولاً][2]، فإن نكل حلّفوا المدعي، وقد سبق الكلام على هذا الحديث في أبواب القسامة[3] ».

دراسة التعقب

تقدم الحديث في أبواب القسامة كما أشار إليه ابن التركماني، وكانت تعقبات ابن التركماني على البيهقي في الباب المذكور ثمانية، كلها تدور حول الكلام على هذا الحديث، وقد ناقشها زميلي الباحث هناك مناقشة طويلة فلتراجع من ثم. وأما الاختلاف الذي أشار إليه البيهقي فهو كما قال: فإن جماعة رووا الحديث عن يحيى بن سعيد وفيه أن الأنصاريين بُدؤوا باليمين، فلما لم يحلفوا حولها على اليهود، وخالفهم ابن عيينة فبدأ باليهود، ولا شك أن الجماعة أحفظ، وقد ذكر زميلي الباحث هذا الاختلاف وخرجه واستوفى الكلام عليه.

أما الكلام على فقه المسألة فسيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢٥٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكر البيهقي [أثر عمر] [5] في الرجل الذي أجرى فرساً فوطئ على إصبع رجل فمات ... إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الكلام على هذا أيضاً تقدم في أبواب القسامة[6] ».

---

(١) في كلتا النسختين «تقيس».

(٢) سقطت من المطبوع، وما أثبت من النسختين.

(٣) الجوهر النقي (١١٩/٨).

(٤) الجوهر النقي (١٨٣/١٠).

(٥) في كلتا النسختين «عن ابن عمر».

(٦) الجوهر النقي (١٢٤/٨).

دراسة التعقب

هذا الأثر أخرجه مالك[1] ومن طريقه الشافعي[2] عن ابن شهاب، عن عراك ابن مالك وسليمان بن يسار به، وهو مرسل فإن كلا من سليمان بن يسار وعراك لم يدركا زمن عمر ﷺ[3]، ولا يقال: هما مرسلان يقوي أحدهما الآخر، لأن المرسلين هنا مدنيان متحدا الطبقة، بل قد روى سليمان بن يسار عن عراك[4] فالاحتمال قوي أن يكون مصدرهما واحد أو يكون سليمان أخذ هذا عن عراك وعليه فالأثر لا يصح عن عمر ﷺ.

٢٦٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5]:

«ثم ذكر البيهقي أن عثمان أقرض المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فتخاصما إلى عمر ﷺ فقال المقداد: [حلفه][6] أنها سبعة... إلى آخره ثم قال: إسناده صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما رُوِّينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين، وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في سنده مسلمة[7] بن علقمة وهو وإن أخرج له مسلم[8] فقد قال فيه أحمد بن حنبل: «ضعيف الحديث» كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء[9].

---

(١) الموطأ (٢/٨٥١).

(٢) الأم (٧/٢٣٤).

(٣) انظر: تحفة التحصيل ص (١٣٨) وتهذيب الكمال (١٩/٥٤٦).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٩/٥٤٦).

(٥) الجوهر النقي (١٠/١٨٤)

(٦) في كلتا النسختين «احلف».

(٧) في المطبوع «سلمة» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٨) انظر: رجال صحيح مسلم (٢/٢٧٢).

(٩) المغني في المضعفاء (٢/٦٥٧).

وعثمان قد رُوِيَ عنه خلاف ذلك، فروى الطحاوي في مشكل الآثار[1] بسنده عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال: أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها، فحسب أنها جاريته، فوقع عليها وهو لا يشعر، فقال ثوبان: حلِّفوه أنه ما شعر، فإن أبى أن يحلف فارجموه، وإن حلف فاجلدوه مائة جلدة إلى آخره.

ثم قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً [من] [2] الصحابة ولا منكراً عليه أي في حكمه بالنكول، وأن له حكم الإقرار.

وقد تقدم في «باب بيع البراءة» [3] أن ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول، واسترجع العبد [فوافقه] [4] ابن عمر، ففي ذلك دليل لأبي حنيفة وأصحابه أنه إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم [عليه] [5]، و لم ترد اليمين على المدعي، [وقد جعل عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، [فلا تنقل][6] اليمين إلى المدعي] [7] كما لا تنقل البينة إلى المدعى عليه.

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي في هذا التعقب بأن سند هذا الأثر الذي رواه عن المقداد وعثمان رضي الله تعالى عنهما ضعيف.

ثم ذكر أثراً عن عثمان ﷺ يخالف ما رواه البيهقي، ثم أتبعه بأثر ابن عمر رضي الله عنهما.

قلت: أثر عثمان أخرجه أيضاً الطبراني[8] وقال الهيثمي[9]: «رجاله رجال الصحيح»

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

(٢) في م: «في».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٢٧).

(٤) في كلتا النسختين: «ووافقه».

(٥) سقطت من ت.

(٦) في م: «فلاتنتقل».

(٧) سقطت من ت.

(٨) معجم الطبراني الأكبر (٢٠/٢٣٧) رقم (٥٥٩).

(٩) مجمع الزوائد (٤/١٨٢).

وقال ابن حجر[1]: «ذكره البيهقي عن المستخرج لأبي الوليد الفقيه بإسناد صحيح».

وأما مسلمة بن علقمة وهو المازني أبو محمد البصري فاختلف قول النقاد فيه: فضعفه أحمد[2] وقال: «حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير».

وقال أبو زرعة[3]: «لا بأس به، يحدث عن داود بن أبي هند أحاديث حسان».

وقال يحيى بن معين[4]: «ثقة».

وقال أبو حاتم[5]: «صالح الحديث».

وقال النسائي[6]: «ليس بالقوي».

وذكره ابن حبان في الثقات[7].

وذكره العقيلي في الضعفاء[8] وقال: «وله عن داود مناكير وما لا يتابع عليه من حديثه كثير».

وذكر له ابن عدي[9] أحاديث وقال: «وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه» وخلاصة ما توصل إليه الحافظ فيه أنه «صدوق له أوهام» [10].

وروايته هنا عن داود كما هي أيضاً في صحيح مسلم عن داود فحديثه أقل ما يقال فيه أنه حسن، إلا أن هذا الأثر فيه علة أخرى وهي الانقطاع كما أشار إليه البيهقي.

وأما القضاء بالنكول وهو امتناع من توجهت عليه اليمين عن الحلف، فقد اختلف

---

(١) الدراية لابن حجر (١٧٦/٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٥٢٣/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٧/٨).

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٥٦٥/٢).

(٥) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٥٦٧/٢٧).

(٧) الثقات لابن حبان (١٨٠/٩).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٢١٢/٤).

(٩) الكامل لابن عدي (٣١٨/٦).

(١٠) التقريب ص (٩٤٢).

فيه العلماء على قولين:

الأول: أنه لا يقضى بالنكول، ولكن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف، فيأخذ حقه الذي ادعاه.

وهذا هو قول مالك[1] والشافعي[2] وفي رواية لأحمد[3]، وهو ما استدل له البيهقي في هذا الباب.

الثاني: أنه يقضى بالنكول وحده، ولا ترد اليمين على المدعي، لكن ينبغي للقاضي أن يعرض عليه اليمين ثلاثاً، فإن لم يفعل حكم عليه، وهذا هو قول الحنفية[4] والحنابلة[5] وهو ما نصره ابن التركماني في تعقبه.

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: قوله تعالى: ﴿**أو يخافون أن تُرَدّ أيمان بعد أيمانهم**﴾[6] أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة.

ثانياً: استدلوا بقول ﷺ للأنصار: «**أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟**» فقالوا: يا رسول الله! كيف و لم نشهد و لم نحضر؟ فقال ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يميناً**».

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث.

ثالثاً: وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

أخرجه الدارقطني[7] والحاكم[8] والبيهقي[9] من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق

---

(١) الموطأ (٧٢٢/٢) والمدونة (١٣٦/٥) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٦٦/٢).

(٢) الأم (٢٢٦/٦) ومختصر خلافيات البيهقي (١٧٢/٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٣٣/١٤).

(٤) الهداية (١٦١/٣) وبدائع الصنائع (٢٣٠/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والروض المربع بحاشيته (٦٢٧/٧).

(٦) سورة المائدة آية رقم (١٠٨).

(٧) سنن الدارقطني (٢١٣/٤).

(٨) المستدرك (١١٣/٤).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٤/١٠).

ابن الفرات، عن ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» فتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمداً وأخشى [أن يكون] الحديث باطلاً»، وقال ابن الجوزي[1]: «فيه جماعة مجاهيل».

وقال ابن حجر[2]: «وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه».

رابعاً: وبما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه**» .

أخرجه ابن ماجه[3] والدارقطني[4] وابن أبي حاتم[5] والخطيب[6] من طريق زهير ابن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو به.

وقال البوصيري[7]: «هذا إسناد حسن، رجاله ثقات».

وقال ابن أبي حاتم[8]: «سألت أبي عنه؟ فقال: حديث منكر».

قلت: وتحسين البوصيري لهذا الإسناد فيه نظر، لأن فيه علتين:

الأولى: عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

الثانية: زهير بن محمد وهو الخراساني ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها[9]، والراوي عنه هنا أبو حفص التنيسي الدمشقي.

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/٣٨٩).

(٢) التلخيص الحبير (٤/٢٣٠).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق (١/٦٥٧) رقم (٢٠٣٨).

(٤) سنن الدارقطني (٤/١٦٦).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٣٢).

(٦) تاريخ بغداد (٢/٤٥).

(٧) مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه (٢/١٢٥).

(٨) العلل لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

(٩) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٨٩).

خامساً: وبحديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلب عند أخيه طلبة بغير بينة فالمطلوب أولى باليمين**» .

أخرجه الدارقطني[1] والطبراني[2] وابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4] من طريق حجاج الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت به. ورجاله ثقات.

ووجه الدلالة من هذا الخبر أن كلمة «أولى» تستعمل حقيقة في الاشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر، فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه، فيكون أولى في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء[5].

سادساً: واستدلوا بحكم عمر ﷺ بين المقداد وعثمان رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم أول التعقب.

سابعاً: وبحكم عمر ﷺ في الرجل الذي أجرى فرساً فوطئ إصبع رجل من جهينة فمات. وقد تقدم الكلام عليه.

وهذا مجمل ما استدل به هذا الفريق على ما ذهب إليه.

أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: استدلوا بحديث «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» .

وإسناده صحيح وقد تقدم الكلام عليه[6].

ثانياً: وبحديث ابن مسعود ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» .

وهو حديث صحيح وقد تقدم[7].

ثالثاً: وبحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس**

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢١٩).

(٢) معجم الطبراني الأكبر (٥/١٥٩) رقم (٤٩٣٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٦) رقم (٤٩٣٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٣).

(٥) الحاوي للماوردي (١٧/١٤١).

(٦) انظر: التعقب رقم (٢٤٨).

(٧) انظر: التعقب رقم (٢٤٧).

بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» .

أخرجه مسلم وغيره[1].

ووجه الدلالة من الخبرين أن الحديث الأول أوجب اليمين على المدعى عليه فقط، وجعل كل جنس اليمين على المنكر، فإذا قبلت يمين من المدعي لم تكن جميع حالات اليمين على المنكرين.

وكذلك الحديث الثاني جعل جميع أفراد البينة على المدعي وجميع أفراد اليمين على المنكر، والقسمة والتوزيع تنافي اشتراك الخصمين فيما تمت فيه القسمة.

ووجه الدلالة من الحديث الثالث أنه ﷺ خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما، إما البينة أو يمين المدعى عليه.

رابعاً: وبقضاء عثمان بن عفان ﷺ على عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن يحلف له لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد.

وسنده صحيح وقد تقدم[2].

وقالوا: إن اليمين لا تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو جاز ذلك لجاز تقديم اليمين كأحد الشاهدين على الآخر، ولكن لا يجوز تقديمه فلا يصح أن يكون قائماً مكانه.

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجاب عن أدلة القول الأول القائلون بضده بأجوبة منها:

أن حديث القسامة واقعة عين فلا يقاس عليها غيرها، أو يكون قياساً مع الفارق، لأنه عرض اليمين على المدعين أولاً، والقياس هو مساواة فرع لأصل في حكم لعلة جامعة بينهما، وهو هنا فاسد الاعتبار لمخالفة النص[3].

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف كما تقدم.

وقد خالف ابن عمر نفسه هذا الحديث في قصته مع عثمان لما حكم عثمان عليه باليمين، فلم يرد اليمين على المدعي، ولا ردها عثمان، فهذه المخالفة تدل على ضعف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣/١٣٣٦) رقم (١٧١١).

(٢) انظر: التعقب رقم (٢٤٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٩٢).

الحديث المروي عنه في رد اليمين[1].

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو ضعيف كما تقدم.

وأما حديث المقداد فلا حجة فيه لأن فيه ذكر الرد من غير نكول المدعى عليه، وهو خارج عن أقاويل الكل، فكان مؤلاً عند الجميع...[2].

وأما حكم عمر في القسامة فجوابه جواب حديث القسامة الأول.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بأجوبة منها: أن الاستدلال بأحاديث البينة على المدعي، فالجواب أن البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تنقل إلى جنبة المدعى عليه، لأنه ينفي بها ولا يثبت، واليمين مستعملة في النفي والإثبات جميعاً، فجاز نقلها عن المدعى عليه إذا لم ينف بها إلى المدعي ليثبت بها[3].

ويظهر من وجه الاستدلال من الثلاثة الأحاديث الأولى أنهم تمسكوا بعدم ذكر حكم آخر على المدعي غير البينة، وجعل اليمين حكماً آخر على المدعى عليه.

والجواب عن ذلك أن ما قالوا صحيح ففي هذه الأحاديث قصر البينة على المدعي، ولا شيء غيرها، ولكن ورد في أحاديث أخر كما هي أدلة الفريق الثاني تنصيص على نقل اليمين إلى المدعي فالجمع بينهما أولى من إبطال أحدهما كما هو قول الجمهور، وذلك أن المدعي يطلب له يمين المدعى عليه، فإن حلف عمل بالحديث الأول، وإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فيعمل عندئذ بالأحاديث الأخرى.

وكذا في أحكام الصحابة التي ورد بعضها على الوجه الأول وبعضها على الوجه الثاني.

والذي يظهر لي أن القول الأول هو أرجح القولين عندي، لأن مقاصد الشريعة تحثّ على إظهار الحق، وأن البينة هي ما أبان الحق وأظهره، واليمين بالأدلة الشرعية تشرع في جانب أقوى المتداعيين، ولأن الحكم بالنكول ليس له ذكر في الأدلة الشرعية، فالحكم إما أن يكون بالبينة كما هو حجة المدعي أو اليمين كما هو حجة المدعى عليه، ولأن

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤/٢٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (الموضع السابق).

(٣) الحاوي للماوردي (١٧/١٤٥).

النكول يحتمل لكون الناكل عن اليمين كاذباً في الإنكار، ويحتمل أن يكون صادقاً في الإنكار تورعاً عن اليمين الصادقة، كما تورع ابن عمر ﷺ فلا يكون ذلك حجة للقضاء مع الشك والاحتمال، ولأن يمين المدعى عليه حجة له في النفي كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعي.

١٦٣- جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين

ساق البيهقي[١] بسنده إلى زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

اللهم إنْ تغفِرْ تَغْفِرْ جَمّا[٢] وأي عبد لك لا ألَمّا[٣]

وساق بسنده إلى زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَمَمَ**﴾[٤] قال: هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها، قال: وقال رسول الله ﷺ:

«**اللهم إن تغفر تغفر جمّا وأي عبد لك لا ألما**»

وساق بسنده إلى منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿**إلا اللمم**﴾ قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

وساق بسنده إلى الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: سمعت الحارث بن سويد يقول: أتينا عبد الله -يعني ابن مسعود- فحدثنا بحديثين؛ أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٨٥).

(٢) أصل الكلمة من الجُموم والجمة، وهو الاجتماع والكثرة. النهاية (١/٣٠٠).

(٣) اللمم هو صغار الذنوب، وقيل: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل، وله إطلاقات عدة، وما ذكر هو الأقرب في تفسير الحديث. النهاية (٤/٢٧٢).

(٤) سورة النجم آية رقم (٣٢).

عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بأرض فلاة دوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها فنام وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش فقال والله لأرجعن فلأموتن حيث كان رحلي فرجع فنام واستيقظ وإذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه**» .

قال: ثم قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالسٌ في أصل جبل يخاف أن ينقلب عليه، وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمَرَّ بيده على أنفه.

ثم قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح[1].

ثم ساق بسنده إلى عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا زيد ابن وهب، ثنا والله أبو ذر بالربذة[2] قال: كنت مع النبي ﷺ أمشي في حرة المدينة عشاء، فاستقبلنا أحُد، فقال: «**يا أبا ذر ما أحب أن أحداً ذاك لي ذهبا تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا**» وأومأ بيده إلى قوله: «**من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**» قلت: يا رسول الله! وإن زنا وإن سرق؟ قال: «**وإن زنا وإن سرق**» .

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[3] عن عمر بن حفص بن غياث، وأخرجاه[4] من أوجه أخر عن الأعمش.

ثم قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا السري بن خزيمة،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/٢١٠٣) رقم (٢٧٤٤).

(٢) هي اليوم خراب غير معمورة ولها بقايا آثار برك في الشرق إلى الجنوب من الحناكية على بعد مائة كيلاً من المدينة من جهة الشمال على طريق القصيم.

انظر: معجم المعالم الجغرافية للبلادي ص (١٣٦) بتصرف.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك .. (١١/٦١) رقم (٦٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الاستئذان، باب أداء الديون (٥/٥٤) رقم (٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٢/٦٨٧) رقم (٩٤) من طريق أبي معاوية الضرير كلاهما عن الأعمش به.

ثنا عمر بن حفص،ثنا أبي،ثنا الأعمش،حدثني أبو صالح،عن أبي الدرداء نحوه.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، قال البخاري: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل، والصحيح حديث أبي ذر.

وساق بسنده إلى جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر ﷺ قال: خرجت ليلةً من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي ليس معه إنسان فذكر الحديث....

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن قتيبة، عن جرير.

في هذا الباب خمسة تعقبات

٢٦١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه حديث زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال عليه السلام: «**إن تغفر اللهم تغفر جما**» .

[ثم] [3] أخرجه بمعناه من حديث زكريا، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم أخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد، عن ابن عباس [موقوفاً] [4] ثم قال: هذا أشبه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الرفع زيادة ثقة فيقبل،ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما، [ولهذا] [5] أخرجه الترمذي[6] من طريق عطاء وقال: «حسن صحيح».

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلّون (١١/٢٦٠) رقم (٦٤٤٣).

(٢) الجوهر النقي (١٠/١٨٥).

(٣) سقطت من كلتا النسختين.

(٤) في المطبوع: «مرفوعاً» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) في م: «ولهذه».

(٦) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم (٥/٣٧٠) رقم (٣٢٨٤) وتمام كلام الترمذي: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق».

دراسة التعقب

هذا الحديث أورده البيهقي من طريقين مرفوعين، وأخرى موقوفة، ثم رجح الموقوفة، فتعقبه ابن التركماني بترجيح الرواية المرفوعة على الموقوفة، لأن الرفع زيادة ثقة فتقبل.

قلت: اختلف في هذا الحديث على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فرواه عطاء وطاوس عنه مرفوعاً.

وخالفهما مجاهد فرواه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً، فأما حديث عطاء فأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان[1] وأبو يعلى[2] وابن جرير الطبري[3] والحاكم[4] من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه عليه الذهبي.

وأما حديث طاوس فأخرجه البيهقي في الباب.

وأما حديث مجاهد فأخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان[5] وابن جرير[6] والحاكم[7] من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد به موقوفاً.

وعلى هذا فإن مجاهداً خالف ثقتين هما عطاء وطاوس، فالأولى عند الترجيح قولهما، ولا يمنع أن الحديث ذكره ابن عباس على الوجهين، ويكون النبي ﷺ قاله تمثلاً به لا من إنشائه، والله أعلم.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٣٩٢/٥).

(٢) معجم أبي يعلى الموصلي ص (١٦٨) رقم (١٩٠).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٦٦/٢٧).

(٤) المستدرك (١٢٢/١، ٥١٠/٢).

(٥) شعب الإيمان (٣٩٣/٥).

(٦) تفسير ابن جرير (الموضع السابق).

(٧) المستدرك (٢٢١/١).

٢٦٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

« ثم ذكر البيهقي من حديث الأعمش، عن [عمارة][٢] بن عمير، سمعت الحارث بن سويد يقول: ثنا ابن مسعود بحديثين أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد فرحاً بتوبة ...**» ثم قال عبد الله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في أصل جبل ... إلى آخره، ثم قال: رواه مسلم.

قلت: -يعني ابن التركماني-: فيه أمران:

أحدهما: أن مسلماً ذكر الحديث و لم يذكر قول ابن مسعود.

والثاني: أن البيهقي اقتصر على مسلم، و لم يذكر البخاري وهو قد أخرجه في «باب التوبة» من كتاب الدعاء[٣] إلا أنه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال: ثنا أحمد ابن يونس، ثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين؛ أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه قال: «**إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر [يرى][٤] ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا**» قال أبو شهاب بيده فوق أنفه، ثم قال: «**لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته**» .... الحديث إلى قوله: «**فإذا راحلته [عنده]**[٥] ».

دراسة التعقب

ذكر ابن التركماني في تعقبه على البيهقي في حديث الأعمش أمرين؛ أما الأول فهو أن مسلماً ذكر الحديث و لم يذكر قول ابن مسعود، وهو كذلك، لأن البيهقي لما ساق

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٨٨).

(٢) في كلتا النسختين: «عثمان».

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الدعوات، باب التوبة (١١/١٠٢) رقم (٦٣٠٨).

(٤) سقطت من م.

(٥) سقطت من المطبوع وما أثبت من النسختين.

الحديث بتمامه المرفوع منه والموقوف على ابن مسعود عزاه إلى مسلم، فأوهم أن مسلماً أخرجه بتمامه، ولكن مسلماً أخرج المرفوع منه، ولم يذكر قول ابن مسعود ﷺ، ولعل البيهقي أراد أن مسلماً أخرج أصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق بتمامه.

وأما الثاني فهو أن البيهقي اقتصر على عزو الحديث إلى صحيح مسلم، ولم يعزه إلى صحيح البخاري مع أن البخاري أخرجه في صحيحه، وهو كما قال، فقد أخرجه البخاري في الموضع المشار إليه، وكان الأولى بالبيهقي أن يعزو الحديث إليه إلا إذا أراد أن مسلماً أخرجه بهذه الكيفية والتفصيل، لكن هذا لا يعفيه من الإشارة على الأقل إلى أن البخاري أخرجه بنحوه.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي[1] وأحمد[2] وأبو نعيم[3] والبغوي[4] من طريق الأعمش به.

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة والنعمان بن بشير والبراء بن عازب ﷺ.

فحديث أنس في الصحيحين[5] وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[6] والترمذي[7] وابن ماجه[8] وأحمد[9] وغيرهم، وحديث النعمان بن بشير والبراء أخرجهما مسلم[10].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقاق (٥٦٨/٤) رقم (٢٤٩٧).

(٢) مسند أحمد (٣٨٣/١).

(٣) الحلية لأبي نعيم (١٢٩/٤).

(٤) شرح السنة للبغوي (٨٤/٥) رقم (١٣٠١).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق رقم (٦٣٠٩) وصحيح مسلم الباب السابق رقم (٢٧٤٧).

(٦) صحيح مسلم، الباب السابق رقم (٢٦٧٥).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب فضل التوبة (٥١١/٥) رقم (٣٥٣٨).

(٨) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢) رقم (٤٢٤٧).

(٩) مسند أحمد (٥٠٠/٢).

(١٠) صحيح مسلم، الباب السابق رقم (٢٧٤٥، ٢٧٤٦).

٢٦٣- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر كنت أمشي مع النبي ﷺ فاستقبلنا أحد ... الحديث ثم قال: رواه البخاري عن [عمر][٢] بن حفص.

قلت: -يعني ابن التركماني-: اقتصر على البخاري وقد أخرجه مسلم من حديث الأعمش، ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب».

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي إخراج مسلم للحديث من طريق الأعمش وعبد العزيز بن رفيع مع أن البيهقي لم يذكر ذلك، واقتصر على البخاري.

قلت: أما حديث الأعمش فقد أشار إليه البيهقي كما تقدم، فقال عقيب الحديث المذكور: «رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث، وأخرجاه من أوجه أخر عن الأعمش»، وهو كذلك في المخطوط[٣] فقوله: «وأخرجاه» يعني البخاري ومسلماً فهو إذاً لم يقتصر في رواية الأعمش على البخاري، ولكن ابن التركماني أغفل هذه التكملة للتخريج أو أنه لم يقف عليها في نسخته.

وأما رواية عبد العزيز بن رفيع فالقول ما قاله ابن التركماني، وسيأتي في التعقب الخامس من هذا الباب أن البيهقي أخرج الحديث من طريق عبد العزيز بن رفيع، ثم عزاه إلى البخاري، ولم يعزه إلى مسلم، فأوهم أن مسلماً لم يخرج الحديث من هذه الطريق، وليس كذلك.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٨٩).

(٢) في م: عمرو.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي المخطوط المصور عنه (ج١٩٣-٢٠٢) ق (٢١).

٢٦٤- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[١]:

«ثم قال البيهقي: وأنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن صالح، ثنا السري، ثنا عمر ابن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص، قال البخاري: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع، بل ولا رواه متصلاً، وإنما روى في «باب من أجاب بلبيك وسعديك» من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي أولاً، ثم قال: قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه، وكيف يقال: روى البخاري حديث أبي الدرداء، عن عمر بن حفص وهو يقول: إنه مرسل كما حكى البيهقي عنه».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي عزوه الحديث المرسل عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، حدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء إلى البخاري بأن الحديث من هذا الوجه لم يرد عند البخاري في موضع من المواضع، وإنما روى حديث أبي ذر.

قلت: هو كما قال ابن التركماني فقد بحثت عنه في النسخة اليونينية[٢] وكذا نسخة الفتح[٣] وكذا النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر فلم أقف على هذا الحديث المرسل عن أبي الدرداء إلا أن الصواب ما قاله البيهقي، فإنه قد وقف فيما يظهر على الحديث في بعض النسخ، لأن في اللفظ الوارد في الصحيح ما يؤكد هذا، فتمام الكلام في صحيح البخاري:

---

(١) الجوهر النقي (١٠/١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (النسخة اليونينية) (٨/١١٦).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١١/٢٦٠).

قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة، والصحيح حديث أبي ذر، قيل لأبي عبد الله: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر، وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء هذا «إذا مات قال لا إله إلا الله عند الموت».

فقوله هنا: «أردنا للمعرفة» يدل على أنه ذكره في الصحيح للمعرفة بحاله، وأوهم قوله: «اضربوا على حديث أبي الدرداء» الإشارة إلى الحذف فأسقطه بعضهم من نسخته وبعضهم أبقاه كالصغاني، وهذا ما قرره الحافظ ابن حجر فقال: «قال: اضربوا على حديث أبي الدرداء، قلت: -يعني ابن حجر- فلهذا هو ساقط من معظم النسخ، وثبت في نسخة الصغاني، وأوله قال أبو عبد الله: حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل، فساقه» الخ.

ولحديث أبي الدرداء طرق عنه منها:

الأولى: عن أبي صالح، عنه، وهي الطريق المشار إليها آنفاً، وأخرجه أيضاً أحمد[1] والنسائي[2] من طريق الأعمش، عن أبي صالح به.

الثانية: عن عطاء بن يسار، عنه.

أخرجه النسائي[3] وابن جرير[4] والبغوي[5] والبيهقي[6] وابن أبي حاتم[7] والطبراني[8] من طريق محمد بن أبي حرملة مولى حويطب بن عبد العزيز، عن عطاء، عن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: ﴿**ولمن خاف مقام ربه**

(١) مسند أحمد (٦/٤٤٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الرحمن (٦/٤٧٨) رقم (١١٥٦٠).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٦/٢٧٧) رقم (١٠٩٦٥).

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (٢٧/١٤٦).

(٥) شرح السنة للبغوي (١٤/٣٨٦) رقم (٤١٨٩).

(٦) انظر: الفتح (١١/٢٦٧) فقد عزاه ابن حجر إليه.

(٧) انظر: الفتح (١١/٢٦٧) فقد عزاه ابن حجر إليه.

(٨) انظر: الفتح (١١/٢٦٧) فقد عزاه ابن حجر إليه.

جنتان﴾[1] فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ فقلت: ... الثالثة: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء**» .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عنه.

أخرجه النسائي[2] وابن خزيمة[3] من طريق موسى، عن محمد بن سعد به، وموسى هذا مجهول[4].

الرابعة: عن زيد بن وهب الجهني، عن أبي الدرداء.

أخرجه النسائي[5] من طريق عيسى بن عبد الله بن مالك، عن زيد بن وهب، عن أبي الدرداء بلفظ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً دخل الجنة**» قلت: وإن زنى وإن سرق ... الحديث.

وتابعه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن زيد به.

أخرجه النسائي[6] وتمام[7] والطبراني[8].

وخالفهما حبيب بن أبي ثابت والأعمش وعبد العزيز بن رفيع فرووه عن زيد ابن وهب، عن أبي ذر.

أخرجه البخاري عنهم ومسلم عن الأعمش وعبد العزيز بن رفيع، وقد تقدمت الإحالة قريباً، وجاء في البخاري في آخر الحديث في بعض رواياته أن الأعمش قال: قلت

---

(١) سورة الرحمن آية رقم (٤٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (١١٥٦١).

(٣) التوحيد لابن خزيمة ص (٢٢٣).

(٤) التقريب ص (٩٨٧).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٦/٢٧٦) رقم (١٠٩٦٤).

(٦) المصدر السابق رقم الحديث (١٠٩٦٣).

(٧) الفوائد (١/١٩٦) رقم (٤٥٦).

(٨) عزاه إليه الحافظ في الفتح (١١/٢٦٣).

لزيد: إنه بلغني أنه أبو الدرداء؟ فقال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة.

وهذا يدل على ترجيح رواية زيد عن أبي ذر من جهة، ومن جهة أخرى أنها في الصحيحين، فهي أرجح من رواية عيسى بن عبد الله والحسن بن عبيد الله، لأن حديثهما ليس في الصحيحين.

الخامسة: عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء.

أخرجه الطبراني[1] وابن أبي عاصم[2] من طريق بقية بن الوليد، عن صفوان ابن عمرو، حدثني ابن جبير بن نفير وشريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود قال: خرج من منزله وخرج أبو الدرداء وهو يقول: ﴿**ولمن خاف مقام ربه جنتان**﴾ فذكر عن النبي ﷺ: «**وإن زنى وإن سرق**» .

ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية، لكنه لم ينفرد به كما تقدم.

السادسة: عن كعب بن ذهل عنه.

أخرجه الطبراني[3] من طريق تمام بن نجيح، ثنا كعب بن ذهل الإيادي، عن أبي الدرداء نحوه.

وفيه تمام بن نجيح هو الأسدي الدمشقي ضعيف[4].

السابعة: عن رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

أخرجه الطبراني[5] والعقيلي[6] من طريق محمد بن الزبير الحنظلي، عن رجاء به، ومحمد بن الزبير الحنظلي «متروك» كما تقدم[7].

الثامنة: عن واهب بن عبد الله، عن أبي الدرداء بنحوه.

---

(١) مسند الشاميين للطبراني ص (٥٠٥) رقم (١٧٨٦).

(٢) السنة لابن أبي عاصم ص (٤٥٨) رقم (٩٧٥).

(٣) الدعاء للطبراني ص (٥٠٥) رقم (١٧٨٦).

(٤) التقريب ص (١٨١).

(٥) معجم الطبراني الأوسط (٣/٢٠٥) رقم (٢٩٣٢).

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٦٨).

(٧) انظر: التعقب رقم (٢٠٦).

أخرجه أحمد[1] من طريق ابن لهيعة، عن واهب به، وفي سنده ابن لهيعة كما هو معروف.

وفي الجملة فالحديث عن أبي الدرداء صحيح السند كما تقدم أن بعض الطرق صحيحة لذاتها، وبعضها بشواهدها، وهي قصة مغايرة لقصة أبي ذر ﷺ.

قال البيهقي: «حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر، وإن كان فيه بعض معناه» [2].

وقال ابن حجر: «وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركتا في المعنى الأخير، وهو سؤال الصحابي بقوله: وإن زنى وإن سرق؟ واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم» ومن المغايرة بينهما أيضاً وقوع المراجعة المذكورة بين النبي ﷺ في رواية أبي ذر دون أبي الدرداء» [3].

٢٦٥- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من حديث جرير [عن] [5] عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب،عن أبي ذر ﷺ، ثم قال: رواه البخاري عن قتيبة، عن جرير.

[قلت][6]: -يعني ابن التركماني-: وكذلك رواه مسلم وقد ذكرنا ذلك قريباً».

دراسة التعقب

هو كما قال ابن التركماني، فالحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، الحديث الثاني من الباب[7].

---

(١) مسند أحمد (٤٤٢/٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٦٧/١١).

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجوهر النقي (١٩٠/١٠).

(٥) في م: «بن».

(٦) سقطت من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) صحيح مسلم (٦٨٨/٢) رقم (٩٤) رقم خاص (٣٣).

١٦٤- باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل

ساق البيهقي[١] بسنده إلى شعبة، عن قتادة قال: حدثنا أنس قال: كان فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له: مندوب فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان من فزع وإن وجدناه لبحرا**» .

ثم قال البيهقي: أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] في الصحيح من حديث شعبة.

وساق بسنده إلى محمد بن يونس الجمال، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير**» قال سفيان: وهم حيٌّ من الأنصار وكان محجوب البصر، كذا أتى به موصولاً، والصحيح عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

في هذا الباب تعقبان:

٢٦٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٤]:

«ذكر فيه حديث «**وإن وجدناه لبحراً**» من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ ثم قال: أخرجه البخاري من حديث شعبة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: وأخرجه مسلم أيضاً في فضائل النبي ﷺ من هذا الطريق».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس (٥/٢٤٠) رقم (٢٦٢٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب شجاعة النبي ﷺ (٤/١٨٠٣) رقم (٢٣٠٧).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٢٠٠).

دراسة التعقب

في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا، وكذا المخطوط[1] قال البيهقي عقيب الحديث: «أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة»، وليس كما قال ابن التركماني، فلعل النسخة التي عنده ساقط منها باقي الكلام، فظن ابن التركماني أن البيهقي خرج الحديث من البخاري فقط، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي[4] وابن ماجه[5] وأحمد[6] وغيرهم من طريق شعبة به، إلا ابن ماجه فمن طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ.

٢٦٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[7]: «ثم ذكر البيهقي حديث «**اذهبوا بنا نزور [البصير]**[8]» عن[9] ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، ثم قال: الصحيح عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد، عنه عليه السلام مرسلاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم[10] فقد زاد الرفع وهو ثقة، وتابعه على ذلك إبراهيم بن بشار، فرواه عن ابن عيينة كذلك، أخرجه الطحاوي في كتاب المشكل[11] عن ابن خزيمة عن إبراهيم».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي المصورة عنه (ج١٩٣-٢٠٢) ق (٣٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما رُوِيَ في الرخصة في ذلك (٥/٢٦٣) رقم (٤٩٨٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، باب السير على العنق (٥/٢٥٤) رقم (٨٨٢١).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب الخروج عند الفزع (٤/١٧٢) رقم (١٦٨٦).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢/٩٢٦) رقم (٢٧٧٢).

(٦) مسند أحمد (٣/٢٧٤).

(٧) الجوهر النقي (١٠/٢٠٠).

(٨) هكذا في كلتا النسختين والمطبوع «النضير» وما أثبت من مصادر الحديث وسنن البيهقي.

(٩) تكرر في كلتا النسختين كلمة «ثم قال الصحيح» قبل «عن» الأولى.

(١٠) لم يذكره ابن منجويه في رجال مسلم، ولا ابن القيسراني في رجال الصحيحين.

(١١) لم أقف عليه في المطبوع.

دراسة التعقب

في هذا التعقب يعترض ابن التركماني على البيهقي ترجيحه الإرسال في هذا الحديث، واحتج عليه بأن الذي وصله وهو محمد بن يونس من رجال مسلم، وقد زاد الرفع وهو ثقة، وقد توبع عند الطحاوي.

قلت: أما محمد بن يونس الجمال أبو عبد الله المخرمي فليس من رجال مسلم.

وقد ذكره المزي في تهذيبه[1] نقلاً عن الأصل كتاب الكمال للمقدسي أن مسلماً روى عنه، إلا أن المزي علق عليه قائلاً: «لم أقف على روايته عنه».

وقال الذهبي[2]: «وذكر ابن عساكر في النبل أن مسلماً روى عنه، وهذا لم نره، فلعله روى عنه خارج الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «لم يثبت أن مسلماً روى عنه» ولم تذكره الكتب المتخصصة في رجال الصحيحين كما تقدم، وأما توثيق ابن التركماني له فليس بصحيح، بل هو ضعيف كما قال ابن عدي[4]: «هو ممن يسرق الحديث».

وذكر عن محمد بن الجهم أنه قال: «كان عندي متهماً، قالوا: كان له ابن يدخل عليه هذه الأحاديث».

وقال ابن حجر[5]: «ضعيف».

فإن كان ابن التركماني وثقه نظراً لرواية مسلم عنه فليس ذلك كذلك، لأنه ليس من رجال مسلم ولا روى عنه، أضف إلى ذلك أن من رجال مسلم من هو دون الثقة ممن أخرج لهم في المتابعات والشواهد أو مقرونين أو باعتبارات أخرى كما قرره علماء المصطلح[6].

---

(١) تهذيب الكمال (٨١/٢٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٧٣/٤).

(٣) التقريب ص (٩١٢).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٨٠/٦).

(٥) التقريب (الموضع السابق).

(٦) انظر: صيانة صحيح مسلم ص (٩٦).

وأما الكلام على وصل الحديث وإرساله فالاختلاف فيه على سفيان بن عيينة، فقد رواه محمد بن يونس وإبراهيم بن بشار وأبو همام الحارثي عنه، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً.

وخالفهما ابن أبي عمر العدني وأحمد بن أبي عبدة فروياه عن سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ.

فأما حديث محمد بن يونس فرواه الطبراني في المعجمين الكبير[1] والأوسط[2] والبيهقي في شعب الإيمان[3] أيضاً.

وقال الهيثمي[4]: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن يونس الجمال ضعيف» وقال الطبراني: «لم يصل هذا الحديث عن سفيان عن عمرو عن محمد عن أبيه إلا محمد ابن يونس الجمال» وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

وأما حديث إبراهيم بن بشار فرواه الطحاوي كما تقدم في التعقب.

وإبراهيم بن بشار هو الرمادي أبو إسحاق البصري تكلم في حديثه عن سفيان.

قال عبد الله بن أحمد[5]: «سمعت أبي ذكر إبراهيم بن بشار الرمادي فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، فكان يملي على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا».

ويقول: «كان يغير الألفاظ فيكون زيادة ليس في الحديث أو كما قال، قال أبي: فقلت له يوماً: ألا تتق الله ويحك تملي عليهم ما لم يسمعوا؟ ولم يحمده أبي في ذلك، وذمّه ذماً شديداً».

وقال معاوية بن صالح[6]: سألت يحيى بن معين عنه فقال: «ليس بشيء، لم يكن

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (١٢٤/٢) رقم (١٥٣٤).

(٢) معجم الطبراني الأوسط (٢١٧/٤) رقم (٤٠٢٠).

(٣) شعب الإيمان للبيهقي (٥٣٦/٦).

(٤) مجمع الزوائد (١٧٤/٨).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤٣٨/٣) رقم (٥٨٦٥).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٥٨/٢).

يكتب عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قطّ، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان».

وقال عباس الدوري نحو ذلك عن يحيى بن معين[1].

وقال البخاري[2]: «يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق» وقال النسائي[3]: «ليس بالقوي» وذكره العقيلي[4] وذكر وهمه في بعض حديث سفيان.

وقال ابن عدي[5]: «هو عندنا من أهل الصدق».

وخلاصة ما توصل إليه ابن حجر أنه «حافظ له أوهام» [6].

ولكن ابن حبان[7] وثقه في سفيان خاصة وقال: «كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً».

قلت: والذي يترجح لي فيه ما اتفق أحمد وابن معين عليه من أنه يزيد في حديث سفيان، ولعل الرفع هنا زيادة منه.

وأما حديث أبي همام فأخرجه البزار[8] عن إبراهيم بن المستمر العُروقي ثنا الصلت بن محمد أبو همام الحارثي، ثنا سفيان به.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله عن جبير إلا أبو همام، وكان ثقة عن ابن عيينة، وقد خولف في إسناده».

وقال الهيثمي[9]: «رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح، غير إبراهيم ابن المستمر العروقي وهو ثقة».

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٧).

(٢) التاريخ الكبير (١/٢٧٧) رقم (٨٩٠).

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٤٨) رقم ٠١٧).

(٤) الضعفاء للعقيلي (١/٤٧).

(٥) الكامل في الضعفاء (١/٢٦٦).

(٦) التقريب ص (١٠٥).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/٧٠).

(٨) انظر: كشف الأستار (٢/٣٨٩) رقم (١٩٢٠).

(٩) مجمع الزوائد (٨/١٧٤).

وأما حديث ابن أبي عمر فأخرجه البيهقي[1]، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله وثقه أحمد[2] ويحيى بن معين[3] وقال أبو حاتم[4]: «كان صدوقاً وبه غفلة»..

وخلاصة ابن حجر فيه أنه «صدوق ملازم لابن عيينة» [5].

وأما حديث أحمد بن عبدة فأخرجه البزار[6]، وأحمد بن عبدة هو الضبي أبو عبد الله البصري «ثقة رمي بالنصب» [7].

وخالفهم جميعاً الحسين بن علي الجعفي فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن جابر ﷺ به.

أخرجه البيهقي[8] وذكره الطبراني[9]، والحسين بن علي الجعفي «ثقة عابد»[10].

وقد تابعه عليه الحسن بن منصور، عن سفيان به. أخرجه الخطيب البغدادي[11] والحسن بن منصور صدوق[12] إلا أن الدارقطني قال: «تفرد به ابن مخلد، عن ابن علويه - يعني الحسن منصور- عن ابن عيينة، وهو معروف برواية حسين الجعفي، عن ابن عيينة»[13].

---

(١) شعب الإيمان (الموضع السابق).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (١٢٤/٨).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٥٥٢/٢).

(٤) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٥) التقريب ص (٩٠٧).

(٦) كشف الأستار (الموضع السابق) رقم (١٩٢١).

(٧) التقريب ص (٩٤).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٠/١٠).

(٩) معجم الطبراني الأوسط (٢١٨/٤).

(١٠) التقريب ص (٢٤٩).

(١١) تاريخ بغداد (٤٣٠/٧).

(١٢) التقريب ص (٢٤٣).

(١٣) انظر: المصدر السابق .

قلت: وقد خالف ابن مخلد أحمد بن زهير التستري فرواه عن الحسن بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني[1] وأحمد بن زهير ثقة[2] فلعل الوهم من الحسن بن منصور نفسه.

وخلاصة القول: أن رواية ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة المرسلة أرجح من المتصلة، لأن الذين أرسلوا الحديث أوثق من الذين وصلوه كما تقدم بيانه في تراجمهم.

وقد رجح الإرسال الدارقطني فقال: «والمحفوظ عن محمد بن جبير فقط» [3] وكذا الخطيب حيث قال عقب إيراده لكلام الدارقطني الآنف الذكر: «قلت: رواه كذلك عن ابن عيينة مرسلاً عبد الجبار بن العلاء وأبو عبد الله بن المخزومي» [4]. وقد تقدم ترجيح البزار للمرسل، وعلى هذا فالصواب ما قاله البيهقي في ترجيح المرسل، والله أعلم.

١٦٥- باب لا تقبل شهادة خائن

ساق البيهقي[5] بسنده إلى ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن، أنبأ الأعرج قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة**» الجنة الجنون والحنة الذي يكون بينكم وبينه عداوة، لا أدري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة.

ثم ساق بسنده إلى حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف أن رسول الله ﷺ بعث منادياً حتى انتهى إلى الثنية أنه «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه**» أخرجه أبو داود[6] مع حديث الأعرج في المراسيل.

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (١٥٣٣).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٧٥٧/٢).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (الموضع السابق).

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠١/١٠).

(٦) المراسيل لأبي داود ص (٢٨٦) رقم (٣٩٦).

في هذا الباب تعقبان:

٢٦٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]: «ذكر فيه من حديث الأعرج مرسلاً: «لا [تقبل][٢] شهادة ذي [الظنة][٣] [والجنة والحنة][٤] والجنة الجنون، والحنة الذي يكون بينك وبينه عداوة، ثم قال: لا أدري هذا التفسير من قول من من الرواة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في الصحاح[٥]: في صدره عليّ إحنة [أي حقد ولا يقال: حنة، وفي الغريبين للهروي[٦]: الحنة لغة ردية، واللغة العالية إحنة، [و][٧] قال الأصمعي: [يقال][٨] في صدره إحنة][٩] ولا يقال: حنة».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي غريب الحديث بعد أن ساقه و لم يجزم به عن راو بعينه تعقبه ابن التركماني بأن الحنة لغة ضعيفة، وإنما الصواب إحنة.

قلت: اتفقت كتب اللغة[١٠] والغريب[١١] على أن الأصح في هذه الكلمة «إحنة»

---

(١) الجوهر النقي (٢٠١/١٠).

(٢) في المطبوع: «يقبل» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) في المطبوع: «الضنة» بالضاد المعجمة وكذا في النسختين، وما أثبت من سنن البيهقي.

(٤) سقطت واو العطف من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) الصحاح للجوهري (٢٠٦٨/٥).

(٦) الغريبين لأبي عبيد الهروي، حرف الهمزة مع الحاء ق (٦) وقد سقط هذا الباب من المطبوع.

(٧) سقطت من م.

(٨) سقطت من م.

(٩) ما بين معقوفتين سقط من ت.

(١٠) انظر: القاموس المحيط ولسان العرب والصحاح ومعجم مقاييس اللغة في باب «أحن» والمغرب للمطرزي (٣١/١) وإصلاح المنطق لابن السكيت ص (٢٨٢) والنظم المستعذب لابن بطال (٣٧٥/٢).

(١١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٢٩/٢) والنهاية لابن الأثير (٢٧/١).

بالهمزة المكسورة، وأما «حنة» فهي لغة ضعيفة أو قليلة.

ومن ذلك ما قاله ابن منظور نقلاً عن الأزهري: «حنة ليس من كلام العرب، وأنكر الأصمعي والفراء ذلك».

وقال أيضاً: قال ابن الفرج: «أحن عليه والإحنة، ويقال في صدره عليّ إحنة أي حقد، ولا تقل حنة، والجمع إحن وإحنات، وقال: وأما الحنات فهي جمع حنة، وهي لغة قليلة في الإحنة» وقال المطرزي[1]: «والحنة لغة ضعيفة».

واستشهدوا على ذلك بقول الشاعر[2]:

إذا كان في صدرك على ابن عمك إحنة فلا تستثرها سوف يبدو دفينها

وعلى هذا فإن ما قاله ابن التركماني في ترجيح «إحنة» على حنة هو الصحيح تبعاً لترجيح أصحاب اللغة والغريب، إلا أن البيهقي اقتصر على نص الحديث الذي ساقه، وتفسير رواته له، فلا لوم عليه إذاً، ولا يكون التعقب عليه، بل على رواة الحديث، أو لفظ الحديث نفسه.

إلا أن لفظ الحديث في المصدر الذي عزا إليه البيهقي وهو مراسيل أبي داود[3] هكذا: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة والإحنة والجنة**» ثم قال أبو داود: قال ابن أبي ذئب: «**ذي الظنة والحنة**» أخرجه أبو داود من طريق حجاج، عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه مسلم في المنفردات[4] عن القعنبي به كلفظ البيهقي، وفي سنده الحكم ابن مسلم بن الحكم السالمي روى عنه ابن أبي ذئب وسعيد بن أبي بلال، و لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال ابن حجر: «مقبول» [5].

وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله أحسبه عن أبي هريرة.

---

(١) المغرب للمطرزي (الموضع السابق).

(٢) نسبه في اللسان للأقيبل بن شهاب القيني.

(٣) المراسيل لأبي داود ص (٢٨٧) رقم (٣٩٧).

(٤) المنفردات والوحدان للإمام مسلم ص (٢٢٦) رقم (١١٢٩).

(٥) التقريب ص (٢٦٤).

أخرجه المخلص في الفوائد المنتقاة[1]: حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن سيف، ثنا عمر يعني ابن شبة، ثنا عمر بن علي، ثنا محمد بن عبد الرحمن ... ورجاله ثقات غير أحمد بن عبد الله فقد ذكر الألباني أنه لم يقف على ترجمته، وقد بحثت عن ترجمته فلم أقف عليها.

وله طريق آخر عن أبي هريرة ﷺ، رواه مسلم بن خالد، ثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة**» .

أخرجه الحاكم[2] والبيهقي[3] وفي سنده مسلم بن خالد وهو الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام، وقد تقدم.

وقد حكم الألباني على الحديث بالحسن بمجموع طرقه.

وقد وردت كلمة «حنة» في غير هذا الحديث فمن ذلك ما رواه البيهقي في شعب الإيمان[4] من طريق سوار بن مصعب، عن كليب بن وائل، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما على أخيه حنة لم تتفرق أيديهما حتى يغفر الله لهما ما مضى من ذنوبهما** ...» الحديث، وسوار بن مصعب هو الهمداني أبو عبد الله الكوفي الأعمى ضعيف[5].

وما رواه أبو داود[6] والبيهقي[7] من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة .... الحديث.

وسنده صحيح.

---

(١) انظر: الإرواء للألباني (٨/٢٩١).

(٢) المستدرك (٤/١١١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠١).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٧٠).

(٥) انظر: الكامل في الضعفاء (٣/٤٥٤) ولسان الميزان (٣/١٢٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرسل (٣/١٩٢) رقم (٢٧٦٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢١١).

وما رواه الطبري[1] بسنده إلى سفيان، عن منصور، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**ولا تصعر خدك للناس**﴾[2] قال: هو الرجل بينه وبين أخيه حنة فيعرض عنه.

وما رواه الخطابي[3] بسنده إلى سفيان بن عيينة قال: رأى معاويةُ يزيدَ يضرب غلاماً له فقال: يا يزيد! سوأة لك تضرب من لا يستطيع أن يمتنع والله لقد منعتني القدرة من ذوي الحنات. والحنات جمع حنة.

وبهذا يظهر أن كلمة «حنة» وردت في حديث رسول الله ﷺ، وفي كلام أهل اللسان العربي الفصيح من الصحابة والتابعين كمعاوية وحارثة ومجاهد كما تقدم، فتكون إذاً عربية لكنها قليلة الاستعمال، ولا يحكم عليها بالضعف أو أنها رديئة، لأنها ولو لم تكن مشهورة عندهم فقد جاءت بها الروايات الصحيحة، وقد جزم بأنها لغة ابن منظور[4] وابن الأثير[5] حيث قالا في تفسير الحنات: «جمع حنة وهي لغة قليلة».

وهو ما رجحه الشوكاني[6] أيضاً فقال: «والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات».

٢٦٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[7]:

«ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين، واليمين على المدعى عليه**» أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الذي في مراسيله من حديث طلحة المذكور: «**لا شهادة لخصم ولا ضنين**» لم يزد على هذا».

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٢١/٧٥).

(٢) سورة لقمان آية رقم (١٨).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٢/٥٢٩).

(٤) لسان العرب (الموضع السابق).

(٥) النهاية لابن الأثير (١/٢٧).

(٦) نيل الأوطار (٨/٣٣٥).

(٧) الجوهر النقي (١٠/٢٠١).

دراسة التعقب

لما ساق البيهقي حديث طلحة بن عبد الله مرسلاً: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه**» عزاه إلى أبي داود في المراسيل، فأوهم أنه أخرجه بهذا اللفظ تاماً. فتعقبه ابن التركماني بأن أبا داود لم يخرج الجملة الثانية من الحديث وهي: «**واليمين على المدعى عليه**».

قلت: ما قاله ابن التركماني صحيح، فالذي في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله: «**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**» ولم يزد على هذا اللفظ. ولعل البيهقي أراد الإشارة إلى أن أبا داود أخرج أصل الحديث. والحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو عبيد[1] ومن طريقه البيهقي ابن أبي شيبة في مصنفه[2] كلاهما عن حفص بن غياث، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة به، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد بن مهاجر فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق[3] في مصنفه عن الأسلمي، عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي المدني «متروك»[4].

١٦٦- باب رد شهادة أهل الأهواء

ساق البيهقي[5] بسنده إلى وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**». ثم قال: رواه مسلم في الصحيح[6] عن أبي كريب وغيره عن وكيع.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٩٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٢٠) رقم (١٥٣٦٥).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠٩).

(٦) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٤/١٩٦٧) رقم (٢٥٤٠).

٢٧٠- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر في آخره حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: «**لاتسبوا أصحابي** ...» إلى آخره ثم قال: رواه مسلم.

قلت: -يعني ابن التركماني-: رواه البخاري[٢] أيضاً في فضل أبي بكر ﷺ من هذا الطريق».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي هذا الحديث عزاه لمسلم، و لم يعزه للبخاري، فأوهم أن مسلماً تفرد بإخراجه، فاستدرك عليه ابن التركماني بأن البخاري أخرجه أيضاً، ومن طريق الأعمش، وهو كما قال، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] من طريق الأعمش به.

---

(١) الجوهر النقي (٢٠٩/١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ «**لو كنت متخذاً خليلاً**» (١٧/٧) رقم (٣٦٧٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٤٥/٥) رقم (٤٦٥٨).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، باب مناقب أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم رحمهم الله أجمعين ﷺ (٨٤/٥) رقم (٨٣٠٨).

(٥) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل من بايع تحت الشجرة (٦٥٣/٥) رقم (٣٨٦١).

(٦) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل أهل بدر (٥٧/١) رقم (١٦١).

(٧) مسند أحمد (٥٤،١١/٣).

١٦٧- باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من اللعب بشيء من الملاهي

ساق البيهقي[١] بسنده إلى أبي خيثمة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه**».

ثم قال: أخرجه مسلم في الصحيح[٢] عن أبي خيثمة زهير بن حرب.

ثم ساق بسنده إلى مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» .

ثم قال: وكذلك رواه يزيد بن الهاد وأسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند.

في هذا الباب تعقبان:

٢٧١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه حديث بريدة «**من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه**» ثم ذكر حديث مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى: «**من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله**» ثم قال: وكذا رواه يزيد بن الهاد وأسامة ابن زيد عن سعيد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: اختلف فيه على أسامة فرواه ابن المبارك، عنه عن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٤/١٧٧٠) رقم (٢٢٦٠).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٥/٢٣٠) رقم (٤٩٣٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٢/١٢٣٨) رقم (٣٧٦٣) وأحمد في مسنده (٥/٣٥٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٩٠) كلهم من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢١٤).

سعيد [عن أبي مرة] [1] عن أبي موسى، كذا أخرجه الدارقطني[2] في سننه، ودل ذلك على أن رواية مالك منقطعة، كذا ذكر ابن القطان[3].

وقال صاحب التمهيد[4]: رواه الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله ابن سعيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى».

دراسة التعقب

بين ابن التركماني أن حديث أبي موسى الأشعري فيه انقطاع بين ابن أبي هند وأبي موسى الأشعري ﷺ.

وبيان ذلك أن الحديث يرويه نافع وموسى بن ميسرة وأسامة بن زيد وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند وموسى بن عبد الله بن سويد ويزيد بن الهاد فاتفق من هؤلاء:

نافع وموسى بن ميسرة وموسى بن عبد الله بن سويد ويزيد بن الهاد وأسامة بن زيد فرووه عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً، إلا أنه اختلف على أسامة بن زيد فرواه ابن وهب ووكيع، عنه، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى كرواية الجماعة.

وخالفهما عبد الله بن المبارك فرواه عن أسامة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل -فيما أعلم- عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

واختلف على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فرواه عبد الرزاق عنه، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، وخالفه غيره فرواه عنه كرواية الجماعة.

فأما حديث نافع فرواه ابن ماجه [5] وأحمد [6] والبخاري [7] والطيالسي[8]

---

(١) في المطبوع وت: «ابن أبي هند مرة»، وما أثبت من م.

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارقطني وإنما هو في علله (٧/٢٤٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٤) رقم (٤٤٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٧٤).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٢/١٢٣٧) رقم (٣٧٦٢).

(٦) مسند أحمد (٤/٤٠٠).

(٧) الأدب المفرد (٤٣٤) رقم (١٢٧٢).

(٨) مسند الطيالسي ص (٦٩) رقم (٥١٠).

وعبد بن حميد[1] وابن أبي شيبة[2] وأبو يعلى[3] والروياني[4] وابن عدي[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عنه به وسنده صحيح.

وأما حديث موسى بن ميسرة فرواه مالك في الموطأ[8] ومن طريقه أبو داود[9] وأحمد[10] والبخاري[11] والمحاملي[12] وابن حبان[13] والبيهقي[14] عن موسى بن ميسرة به، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن ميسرة وهو الديلي - بكسر الدال وسكون التحتانية- مولاهم أبو عروة المدني ثقة[15].

وأما حديث موسى بن عبد الله بن سويد فذكره الدارقطني في علله[16]، وموسى هذا هو المديني، قال أبو حاتم[17]: «لا أعرفه» وسكت عنه البخاري وجاء في تاريخه[18]:

---

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (١٩٣) رقم (٥٤٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٩٠).

(٣) مسند أبي يعلى (١٣/٢٧٥) رقم (٧٢٩٠).

(٤) مسند الروياني (١/٣٥٢).

(٥) الكامل لابن عدي (٤/١٢١).

(٦) المستدرك (١/١١٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٥).

(٨) الموطأ (٢/٩٥٨).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد (٥/٢٣٠) رقم (٤٩٣٧).

(١٠) مسند أحمد (٤/٣٩٧).

(١١) الأدب المفرد للبخاري ص (٤٣٣) رقم (١٢٦٩).

(١٢) الأمالي للمحاملي ص (٣٤٧) رقم (٣٧٩).

(١٣) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/١٨١) رقم (٥٨٧٢).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٤) وشعب الإيمان (٥/٢٣٧).

(١٥) التقريب ص (٩٨٦).

(١٦) علل الدارقطني (٧/٢٣٨).

(١٧) الجرح والتعديل (٨/١٤٩).

(١٨) التاريخ الكبير (٧/٢٨٧).

«شوذب» بدل «سويد» وذكره ابن حبان في الثقات[1] وهو عنده «الشريد» بدل «سويد».

وأما حديث يزيد بن الهاد فأخرجه الحاكم[2] وذكره البيهقي[3]، وهو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر[4].

وأما رواية ابن وهب عن أسامة فهي عند الدارقطني في علله[5] وسنده حسن، فإن أسامة بن زيد هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم[6].

وأما رواية وكيع عن أسامة فهي عند أحمد[7] وابن أبي شيبة[8] وسنده كسابقه.

وأما رواية ابن المبارك فهي عند أحمد[9] والخطيب[10].

وقد رجح الدارقطني رواية ابن المبارك فقال عقيبها: «وهو أشبه بالصواب والله أعلم» فتعقبه ابن حجر في التهذيب[11] بقوله: «قلت: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب، عن أسامة فلم يذكر فيه أبا مرة».

وترجيح رواية وكيع وابن وهب أولى من رواية ابن المبارك لعدة احتمالات:

الأول: اتفاق ابن وهب ووكيع عليه، واثنان أولى بالترجيح من واحد، لا سيما أنهما من الحفاظ.

الثاني: أن عبد الله بن المبارك قد ورد في روايته أنه قال في الإسناد: «عن أبي مرة

---

(١) الثقات لابن حبان (٤٥٣/٧)

(٢) المستدرك (١١٥/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) التقريب ص (١٠٧٧).

(٥) علل الدارقطني (٢٣٩/٧).

(٦) التقريب ص (١٢٤).

(٧) مسند أحمد (٣٩٤/٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٩) مسند أحمد (الموضع السابق).

(١٠) تاريخ بغداد (٣٥٢/٧).

(١١) تهذيب التهذيب (٨٣/٤).

مولى عقيل فيما أعلم» كما تقدم قريباً.

وهذا الشك ولعله من أسامة يشعر بأن أسامة لا جزم عنده بذلك.

الثالث: أن رواية وكيع وابن وهب موافقة لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند، فالأخذ بها أولى.

الرابع: أن رواية ابن المبارك لو سلمت من المخالفة لكانت مرجوحة، لأن أسامة ابن زيد خالف فيها الجماعة، والجماعة أحفظ من الواحد لا سيما إذا كان مثل أسامة في مقابل نافع وموسى بن ميسرة، فهو دونهم بمراحل، لأنه متكلم في حفظه، وحديثه في مرتبة الحسن إذا لم يخالف، وأما مع المخالفة فغيره أوثق منه، وخاصة إذا كانوا جماعة، وقد وافقهم في إحدى الروايتين عنه[1].

وأما رواية عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى فهي عند أحمد[2] ومن طريقه الحاكم[3].

وأشار الدارقطني إلى أن غير عبد الرزاق رواه عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي موسى كرواية الجماعة، وقد رجح الحاكم رواية الجماعة على هذه الرواية بقوله: «وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد نافعاً».

وقال عقيب رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه» ووافقه عليه الذهبي فقال: «على شرطهما، وقد وهم فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند، سمعه منه عبد الرزاق، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى».

والخلاصة في هذا الحديث: أن رواية الجماعة عن ابن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً هي الأولى بالترجيح للاعتبارات السابقة، وفيها علة الانقطاع بين ابن أبي هند وأبي موسى الأشعري، فإن ابن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، قاله أبو حاتم[4].

---

(١) انظر: إرواء الغليل (٨/٢٨٥).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٩٢).

(٣) المستدرك (الموضع السابق).

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧٥) وجامع التحصيل للعلائي ص (١٨٤).

وحديث بريدة شاهد له يقويه، وقد تقدم تخريجه، وله طريق أخرى يرويها يزيد ابن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب، عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله**».

أخرجه أحمد[1] وأبو يعلى[2] والبيهقي[3].

ورجاله ثقات غير حميد بن بشير هذا، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف»، وعلى هذا فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات خاصة إذا أضيف إليه حديث بريدة الذي يشهد له، والله أعلم.

وأما ما نقله ابن التركماني عن ابن عبد البر في التمهيد من أن الليث رواه عن ابن الهاد، عن موسى بن ميسرة، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري ﷺ فلم أقف عليه في غير التمهيد، وهو مخالف لما تقدم، وأخرجه الحاكم من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري به، فلعل هذا السند هو الصواب والله أعلم.

٢٧٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«ثم إن الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد.

وقال النووي في شرح مسلم «باب [تحريم][5] اللعب بالنرد» ثم ذكر حديث بريدة ثم قال: «هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد»، فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور، وإذا ثبت أن اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به.

---

(١) مسند أحمد (٤/٤٠٧).

(٢) مسند أبي يعلى (١٣/٢٧٥) رقم (٧٢٨٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٢١٥).

(٥) سقطت من (م).

قال المازري في شرح مسلم [1]: «مالك ينهى عن اللعب بالنرد، ويرى أن الشطرنج شر من النرد وألْهى منها، وهذا الحديث حجة له وإن كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعتين في القمار أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين»، وقد نبه على هذا بقوله: «الشطرنج ألهى».

وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في «باب اللعب بالشطرنج» [2] عن ابن عمر قال: [هو][3] شر من النرد. وعن أبي موسى: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وفي التمهيد[4]: «قال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، وممن قال ذلك الليث بن سعد».

وذكر البيهقي فيما بعد في «باب من كره كل ما لعب الناس به» [5] أنه قيل للقاسم ابن محمد: أرأيت الشطرنج أميسر هي؟ [قال] [6]: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر».

دراسة التعقب

يتضمن هذا التعقب أمرين:

الأول: اعتراض ابن التركماني على البيهقي في ترجمة الباب، إذ إن البيهقي بوب بالكراهية مع أنه أورد حديثين تحت هذا العنوان يدلان على التحريم، فكان التبويب غير مناسب للحديثين، ولا لمذهب إمامه الشافعي، وكذا الجمهور في تحريم النردشير.

الثاني: أن ابن التركماني قاس الشطرنج على النرد في التحريم خلافاً للشافعية، فإنهم يقولون بكراهيته.

---

(١) المعلم بفوائد صحيح مسلم للمازري (٣/١١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٢).

(٣) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٧٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢١٨).

(٦) في كلتا النسختين: «فقال».

فأما الأول:

فإن كان مراد البيهقي بالكراهية هنا كراهية تنزيه فالوجه ما قاله ابن التركماني، وإن أراد كراهية تحريم فلا محل لتعقب ابن التركماني عليه، والذي يظهر لي أن البيهقي أراد الثاني تبعاً لإمامه، فإنه قد قال في هذا الباب: «يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد...» [1]، وقد نص أصحاب الشافعي وغيرهم أن الشافعي يرى تحريم اللعب بالنرد، وقوله هنا: يكره يعني يحرم[2]، والسلف قد يطلقون المكروه على المحرم تورعاً، كما قال شيخ الإسلام[3]: «والكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم».

وقال ابن القيم[4]: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته فحمله بعضهم على التنزيه... فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: وأكرهه ولا أقول: هو حرام، ومذهبه تحريمه...» ثم ذكر ابن القيم أمثلة من كلام الأئمة كأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم من أئمة السلف حيث يطلقون المكروه على المحرم، وقد أطال وفصل في ذلك فراجعه من ثم.

وعلى هذا فالأقرب من قول البيهقي: باب كراهية اللعب بالنرد... كراهية تحريم، ومما يدل على ذلك أيضاً أنه حشد جمعاً من الأحاديث والآثار التي تعدله بالميسر، ومعلوم أن الميسر محرم بنص الكتاب والسنة، وبهذا يكون تبويب البيهقي مطابق للحديثين اللذين أشار إليهما ابن التركماني وغيرهما مما ورد تحت هذا الباب.

وهناك احتمال بعيد في نظري أن البيهقي أراد بالكراهية هنا كراهية تنزيه كما هو قول بعض الشافعية والله أعلم.

---

(١) الأم (٦/٢٠٨).

(٢) انظر: المهذب (٥/٦٠٢) وروضة الطالبين (١١/٢٢٦) والفروسية لابن القيم ص (١٧٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٤١).

(٤) إعلام الموقعين (١/٣٢).

والنرد محرم لعبه مجرداً عن الرهن ومع الرهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان الرهن من أحد اللاعبين، أو من كليهما، أو من ثالث خارج عنهما، فأما إن خلا عن الرهن فهو أيضاً حرام عند الجمهور[1]، وهو قول جمهور التابعين، ولا يحفظ عن صحابي حله[2].

وكلمة النرد أصلها عجمي معرب، وشير معناه حلو[3]، وهذه اللعبة هي المعروفة عند الناس بالطاولة، وقيل: إن الذي وضعه هو النرد لازدشير من ولد ساسان، وهو أول الفرس الثانية، وذلك تنبيهاً أن لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر، وهو أول من لعب به، فقيل: نرد شير[4].

وأما الأمر الثاني:

فإن ابن التركماني قاس الشطرنج على النرد في الحرمة، وذلك تبعاً لمذهبه، وهو مذهب مالك[5] وأحمد[6].

وأما الشافعي فتوقف فيه، ولذا اختلف أصحابه فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، والأكثر على كراهيته كما هو ظاهر المذهب[7].

وقد استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: بالنصوص المحرمة للنرد، وقالوا: إذا كانت مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد

---

(١) انظر في ذلك: الهداية (١٢٣/٣) وبدائع الصنائع (١٢٧/٥) والموطأ (٩٥٨/٢)، والتمهيد (١٧٥/١٣) والأم (٢٠٨/٦) وروضة الطالبين (٢٢٦/١١) والمغني لابن قدامة (١٥٤/١٤) والكافي (٥٢٤/٤).

(٢) انظر: الفروسية (الموضع السابق).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير (٣٩/٥) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥/١٥).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي باب «نرد» وإعانة الطالبين للدمياطي (٢٨٣/٤).

(٥) بدائع الصنائع والهداية (الموضعين السابقين).

(٦) الموطأ والتمهيد (الموضعين السابقين).

(٧) المغني لابن قدامة (١٥٥/١٤) والكافي (الموضع السابق).

فكل ما يدل على تحريم النرد بغير عوض فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى[1].

ثانياً: بقوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾[2].

قال علي ﷺ: «الشطرنج من الميسر» أخرجه ابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4].

ثالثاً: وبقوله ﷺ: «**كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امرأته**».

وهذا الحديث في سنده اضطراب وبيانه: أنه رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي والمهدي به، وقال: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل...**» الحديث.

أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وأحمد[7] والحاكم[8] وخالفه يحيى بن أبي كثير فقال: حدثنا أبو سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر فذكره مرفوعاً.

أخرجه الترمذي[9] وابن ماجه[10] وأحمد[11] والطبراني[12] وقال الترمذي: «حديث

---

(١) انظر: الأم (الموضع السابق) وروضة الطالبين (الموضع السابق) والمهذب (٦٠١/٥).

(٢) انظر: الفروسية (الموضع السابق).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/١٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الرمي (٢٨/٣) رقم (٢٥١٣).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم (٢٠/٣) رقم (٤٣٥٤).

(٧) مسند أحمد (١٤٨/٤).

(٨) المستدرك (١٠٤/٢).

(٩) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي...(١٤٩/٤) رقم (١٦٣٧).

(١٠) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) رقم (٢٨١١).

(١١) مسند أحمد (١٤٤/٤).

(١٢) معجم الطبراني الأكبر (٣٤١/١٧) رقم (٩٤٠، ٩٤١).

حسن» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وكأنهم لم يقفوا على هذا الاضطراب الذي نبه عليه العراقي[1] وبينه الألباني[2].

وفي كلتا الطريقين علة، ففي الأولى: جهالة خالد بن زيد وهو الجهني، فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام الحبشي[3].

وفي الثانية: جهالة عبد الله بن زيد الأزرق، تفرد بالرواية عنه أيضاً أبو سلام[4].

فسواء كانت الرواية عن خالد أو عن عبد الله فهي معلولة للجهالة.

رابعاً: وبما رواه واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «**إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه**» أي صاحب الشطرنج.

رواه ابن حبان في المجروحين[5] وابن الجوزي في العلل المتناهية[6] من طريق محمد بن الحجاج المصفر عن خذام بن يحيى، عن مكحول، عن واثلة به، وعزاه الذهبي[7] إلى الأثرم في جامعه.

وقال ابن الجوزي: «لا أصل له» وذكر ابن حبان أن علته من محمد بن الحجاج المصفر الطرسوسي، فهو منكر الحديث جداً، وقال أحمد: «تركنا حديثه» [8]، وقال البخاري[9]: «روى عن شعبة، سكتوا عنه» وقال يحيى[10]: «ليس بثقة» وقال النسائي[11]: «متروك».

---

(١) المغني عن حمل الأسفار للعراقي (٥٧٤/١) رقم (٢٢٠٤).

(٢) تخريج فقه السيرة للألباني ص (٢٢٥).

(٣) تهذيب الكمال (٧١/٨).

(٤) المصدر السابق (٥٤٨/١٤).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢٩٦/٢).

(٦) العلل المتناهية لابن الجوزي (٧٨٢/٢).

(٧) الكبائر للذهبي ص (١٥٣) رقم (٢٣٦).

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢١١/٣) رقم (٤٩١١).

(٩) التاريخ الكبير (٦٤/١) رقم (١٤١).

(١٠) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٥١٠/٢).

(١١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٣٣) رقم (٥٣٤).

خامساً: وبما رُوِيَ عن علي ﷺ أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون».

أخرجه ابن أبي شيبة[1] وابن سعد[2] والبيهقي[3] من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن علي ﷺ، وذكره ابن أبي الدنيا[4] وحسنه المقدسي في المختارة[5] نظراً إلى رواته فإن كلاً من فضيل وميسرة صدوق[6] وإلا فإن في الأثر انقطاعاً، ميسرة لم يدرك علياً[7].

سادساً: وبما رُوِيَ عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد.

أخرجه البيهقي[8] من طريق جعفر بن منير القطان المدائني، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ وسنده حسن، شجاع بن الوليد[9] صدوق، وكذا جعفر[10]، وذكره أحمد في كتاب الورع[11] عن عبيد الله بن عمر به، وذكره ابن أبي الدنيا[12].

سابعاً: وقالوا: وهذا هو قول جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعلي بن أبي طالب وقول جماعة من التابعين، ولا يعلم أحد من الصحابة أحلّها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك، وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهتٌ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٦).

(٢) طبقات ابن سعد (٢٢٤/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/١٠).

(٤) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ص (٤٨).

(٥) الأحاديث المختارة (٣٦١/٢).

(٦) التقريب ص (٧٨٦، ٩٨٨).

(٧) انظر: جامع التحصيل ص (٢٨٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٩) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٦).

(١٠) لسان الميزان (١٢٨/٢).

(١١) الورع لأحمد بن حنبل ص (٩٢).

(١٢) ذم الملاهي ص (٤٩).

على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللعب بشيء صدّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: استدلوا بانتشارها بين الصحابة والتابعين إقراراً عليها وعملاً بها، ومما ورد عن الصحابة.

ما رُوِيَ عن عمر ﷺ أنه كان يمر بهم وهم يلعبون بالشطرنج، فيسلم عليهم ولا ينهاهم.

وما رُوِيَ عن الحسن بن علي ﷺ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا.

وما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يدعو غلامه فيلاعبه بالشطرنج.

وما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها.

وما رُوِيَ عن عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج.

قلت: وهذه الآثار ذكرها الماوردي[2] والشيرازي[3] ولم أقف عليها مسندة، وقد تقدم نفي ابن القيم لكل ما نسب إلى الصحابة من إجازة الشطرنج أو اللعب به.

وقال الحافظ ابن حجر[4]: «حديث ابن الزبير وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يلعبان بالشطرنج، أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة ابن الزبير كما ذكره الشافعي عنه. وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه».

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (الموضع السابق). والفروسية لابن القيم ص (١٧٦).

(٢) الحاوي للماوردي (١٧/١٧٨).

(٣) المهذب للشيرازي (٥/٦٠١).

(٤) التلخيص الحبير (٤/٢٢٧).

ومما ورد عن التابعين:

فما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يلعب بها[1].

وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها استدباراً، قال المزني: فقلت للشافعي: فكيف يلعب بها استدباراً؟ قال: كان يوليها ظهره، ويقول للغلام: بماذا ا دفع؟ فيقول: بكذا فيقول: ائت بكذا[2].

وروى الزهري عن علي بن الحسين أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج[3].

وروي أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج مع الفرما [4].

ورُوِي عن عكرمة ومحمد بن سيرين[5].

قال الماوردي[6]: «وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم من حذفنا ذكرهم إيجازاً خرج عن حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه».

ثانياً: وقالوا: بأن الأصل الإباحة و لم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة.

ثالثاً: وقالوا: بأن الشطرنج يفارق النرد من وجهين[7]:

أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهت اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

والثاني: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام.

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/١٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢١١).

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٤٦٧) ومن طريقه البيهقي في سننه (الموضع السابق).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٧) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي (٤/٥٢٤) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

مناقشة الأدلة والترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريق الأول وهم الجمهور فليس فيها ما يحتج به إلا ما أثر عن بعض الصحابة القياس على النرد، وآية الميسر حيث أطلق بعض الصحابة هذه التسمية على الشطرنج، وهم أعلم الناس بكتاب الله عز وجل وتفسيره، وكذا تسميتها بالتماثيل، وقول ابن عمر ﷺ: «الشطرنج شر من النرد». هذا بحمل أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور، وقد ردّها الشافعية بحيث قالوا: إن المراد من تسمية علي ﷺ للشطرنج بالتماثيل وتسميته لها بالميسر، وحكم ابن عمر على الشطرنج بأنه شر من النرد، كل ذلك المراد منه الشطرنج الذي يكون فيه قمار، وهو الذي يلعب على رهن أو عوض، وأما إذا خلا من العوض فليس هو المقصود من هذه النصوص[1].

وأما بالنظر إلى أدلة الشافعية فإنها ليس فيها ما يرفع إلى النبي ﷺ، ونازعهم بعض العلماء في صحة نسبتها إلى الصحابة ﷺ مثل القرطبي[2] وابن القيم[3].

وقال ابن تيمية[4]: «ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط».

والذي يترجح لي والعلم عند الله تحريم لعب الشطرنج وحده، ومع الرهن لما فيه من المفاسد التي تترتب عليه من شغل القلب وشحن الذهن وضياع الأوقات في غير منفعة، وكثرة السقط واللغط في مجالسه كما هو مشاهد إلى غير ذلك من المفاسد، وهذا هو رأي المحققين من علماء السلف كابن تيمية والقرطبي وابن القيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5] معلقاً على قول الإمام أحمد وأبي حنيفة: النرد أشد تحريماً من الشطرنج في مقابل قول ابن عمر ﷺ والإمام مالك: الشطرنج شر من النرد: «وكلا القولين صحيح باعتبار فإن الغالب على النرد اشتمالها على عوض بخلاف الشطرنج، فالنرد بعوض شر من الشطرنج الخالي عن العوض، وأما إذا اشتملا جميعاً على

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٢) جامع البيان للقرطبي (٦/٢٩١، ٨/٣٣٧).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٤٠).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٤٣).

العوض أو خلوا عنه فالشطرنج شر من النرد، فإنها تحتاج إلى فكر يلهي صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد، ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر».

وقال ابن القيم[1]: «وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟ وكيف يظن برسول الله ﷺ وأصحابه إباحة ميسر العجم وهو أبغض إلى الله تعالى ورسوله ﷺ من ميسر العرب؟ بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر، وإذا كان اللاعب بالنرد كغامس يده في لحم الخنزير ودمه فكيف بحال اللاعب بالشطرنج؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟ وإذا كان من لعب بالنرد عاصياً لله ورسوله ﷺ مع خفة مفسدة النرد فكيف يُسلب اسم المعصية لله ورسوله ﷺ عن صاحب الشطرنج مع عظم مفسدتها وصدها عما يحب الله ورسوله، وأخذها بفكر لاعبها وإشغال قلبه وجوارحه وضياع عمره، ودعاء قليلها إلى كثيرها مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها...».

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه ابن التركماني في تحريم الشطرنج قياساً على النرد.

١٦٨- باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

ساق البيهقي[2] بسنده إلى هانئ بن هانئ، عن علي رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا وجعفرٌ وزيدٌ فقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» فحجل، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**» فحجل وراء حجل زيد، ثم قال لي: «**أنت مني وأنا منك**» فحجلتُ وراء حجل جعفر.

ثم قال البيهقي: هانئ بن هانئ ليس بالمعروف جداً، وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل، وهو أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله أعلم.

---

(١) الفروسية لابن القيم ص (١٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/١٠).

٢٧٣- التعقب

قال ابن التركماني[١]: «ذكر فيه أنه عليه السلام قال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» فحجل إلى آخره.

وفي سنده هانئ بن هانئ فقال: ليس بالمعروف جداً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكره البيهقي فيما مضى في «باب أجل العنين» [٢] وحكى عن الشافعي أنه [قال] [٣]: «لا يعرف» وكلام البيهقي هنا يخالف هذا بعض مخالفة، وقد تكلمنا هناك على هانئ».

دراسة التعقب

ذكر ابن التركماني في الباب الذي أحال عليه أن هانئ بن هانئ معروف، قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وأخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه، وذكره في الثقات من التابعين، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: «**مرحباً بالطيب**» ثم قال: «حسن صحيح».

قلت:

هانئ بن هانئ هو الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وتفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي.

وبناءً على ذلك جهله البيهقي تبعاً للشافعي وابن المديني[٤]، واختار هذا الذهبي في ديوانه[٥] فقال: «مجهول».

وأما ابن حجر فهو عنده «مستور» [٦].

---

(١) الجوهر النقي (٢٢٦/١٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٧/٧).

(٣) سقط من م.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٢٩١/٤) رقم (٩١٩٩).

(٥) ديوان الضعفاء للذهبي (٤١٧/١) رقم (٤٤٥١).

(٦) التقريب ص (١٠١٨).

وأما ابن التركماني فإن متمسكه في توثيق الرجل قول النسائي: «ليس به بأس» وإخراج الحاكم وابن حبان له وذكره في ثقات ابن حبان، وتحسين الترمذي حديثه.

قلت: الحاكم وابن حبان والترمذي معروفون عند أهل الحديث بتساهلهم في الرجال، ولكن يبقى قول النسائي فيه وهو من المتشددين، فالظن بالنسائي أنه لا يقول في هانئ: «ليس به بأس» إلا بعد معرفته له، ولا شك أن المدعي لمعرفة الرجل مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم.

زدْ على ذلك قرينة أنه من كبار التابعين الذين يحتمل حديثهم إذا سلم من المخالفة كما قال الذهبي[1]: «وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول ومن ركاكة الألفاظ».

وقال ابن كثير[2]: «فأما المبهم الذي لم يسم أو ممن سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير».

وقد سكت الذهبي عن هانئ هذا في الكاشف[3] حيث اكتفى بقول النسائي فيه: «ليس به بأس» ومعلوم أن ما في الكاشف هو خلاصة ما يتوصل إليه الذهبي في الحكم على الرجل، فهذا يستأنس به مع توثيق النسائي، وكذا يستأنس بتوثيق العجلي[4] له، وذكر ابن حبان له في الثقات، فهذه القرائن كلها تجعل النفس تميل إلى احتمال حديث هانئ المذكور، ويكون الحق في جانب ابن التركماني في الحكم على هانئ بعدم الجهالة استناداً إلى قول النسائي والقرائن التي ذكرت آنفاً.

---

(١) انظر: مقدمة المغني في الضعفاء صفحة ك ل، وديوان الضعفاء والمتروكين (١/٣٧٤) والموقظة ص (٧٩).

(٢) اختصار علوم الحديث ص (٨١).

(٣) الكاشف للذهبي (٣/١٩٢).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (٢/٣٢٥).

والحديث أخرجه أيضاً أحمد[1] والبزار[2] والضياء في المختارة[3] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ به، وحسن إسناده الضياء المقدسي.

وتابعه هبيرة بن يريم، أخرجه النسائي[4] وأحمد[5] والحاكم[6] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن علي ﷺ قال: لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تُنادِي: يا عَم يا عَم! قال: فتناولتُها بيدها فدفعتها إلى فاطمة رضي الله تعالى عنها، فقلت: دونكِ ابنة عمكِ، قال: فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفرٌ وزيد بن حارثة؛ فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي -يعنى أسماء بنت عميس- وقال زيدٌ: ابنة أخي، وقلت: أنا أخذتُها وهي ابنة عمي فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي وأما أنت يا علي فمني وأنا منك وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة**» قلت: يا رسول الله! ألا تزوجها؟ قال:«**إنها ابنة أخي من الرضاعة**». وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد[7] وابن أبي شيبة[8] وابن حبان[9] من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به إلا أنهم اقتصروا على فضيلة جعفر وحده.

وأخرجه أبو داود[10] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل به دون ذكر فضائل

---

(١) مسند أحمد (١/١٠٨).

(٢) مسند البزار (٢/٣١٦) رقم (٧٤٤).

(٣) المختارة للضياء المقدسي (٢/٣٩٢) رقم (٧٧٨).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر النبي ﷺ: «**علي مني وأنا منه**» (٥/١٢٧) رقم (٨٤٥٦).

(٥) مسند أحمد (١/١١٥).

(٦) المستدرك (٣/١٣٠).

(٧) طبقات ابن سعد (٤/٣٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥١٦).

(٩) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٥/٥٢٠) رقم (٧٠٤٦).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢/٧١٠) رقم (٢٢٨٠).

الثلاثة، وأخرجه البيهقي[1] من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به مطولاً.

وأبو إسحاق هو السبيعي وإن كان قد اختلط إلا أن للحديث طريقاً أخرى تقويه، فقد أخرجه أبو داود[2] والطحاوي[3] والحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5] من طريق يزيد ابن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي ﷺ نحوه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وليس كذلك فإن نافع بن عجير ليس من رجال مسلم، ولم يوثقه غير ابن حبان[6].

وقد وقع اختلاف في السند عند أبي داود، بينه البيهقي فقال: «وكذلك رواه محمد ابن يحيى الذهلي، عن إبراهيم بن حمزة، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد العزيز ابن محمد، وهو في كتاب سنن أبي داود: عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك بن عمرو، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ﷺ والله أعلم، والذي عندنا أن الأول أصح، وكذلك رواه الأويسي عن عبد العزيز بن محمد»[7].

وتابعه ابن حجر على رأيه هذا، وهو ترجيح رواية محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه فقال: «وقد أوضح البيهقي أن الصواب عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي، وليست فيه لعجير رواية والله أعلم»[8].

قلت: وله شاهد من حديث البراء بن عازب ﷺ قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية... الحديث، وفي آخره قصة ابنة حمزة والحكم بها لجعفر ﷺ.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٨).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٢٢٧٨).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (١٧٤/٤).

(٤) المستدرك (٢١١/٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) الثقات لابن حبان (٤٦٩/٩).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٨) تهذيب التهذيب (٣٦٤/١٠).

أخرجه البخاري[1] والترمذي[2] وابن أبي شيبة[3] وابن سعد[4] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب ﷺ، واقتصر ابن أبي شيبة على فضيلة جعفر ﷺ.

وشاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه أحمد[5] وابن أبي شيبة[6] عن ابن نمير، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ بنحوه.

إلا أن ابن أبي شيبة اقتصر على ذكر فضيلة جعفر وحده، وفي سنده حجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعن، والحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها[7].

ومما ينبغي التنبيه له تحفظ البيهقي في الاستدلال بهذا الحديث حيث قال بعد تفسيره للحجل: «فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز».

قلت: وقد استدل الصوفية بهذا الحديث وحديث رقص أهل الحبشة بالحراب[8] على جواز الرقص وسماع الآلات والملاهي، وقد رد عليهم الجمهور بما يبطل مدعاهم، بذكر الفرق بين الأمرين.

قال القرطبي[9]: «وأما الحجل فهو نوع من المشي عند الفرح، فأين هو والرقص؟»

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، (٣٠٣/٥) رقم (٢٦٩٩).

(٢) سنن الترمذي، (٦١٢/٥) رقم (٣٧٦٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٤) طبقات ابن سعد (٣٦/٤).

(٥) مسند أحمد (٢٣٠/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٧) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (١٦٧) وتحفة التحصيل للعراقي ص (٨٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة الحبشة (الصحيح مع الفتح) (٥٥٣/٦) رقم (٣٥٣٠) وفي كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد رقم (٩٤٩، ٩٥٠).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٦٠٩/٢) رقم (٨٩٢).

(٩) جامع البيان للقرطبي (٢١٥/١٥).

وقال أيضاً: «واحتج بعضهم بأن الحبشة زفنت والنبي ﷺ ينظر إليهم، والزفن نوع من المشي يفعل عند اللقاء للحرب».

وقال ابن تيمية[1]: «وأما الرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من الأئمة، بل قد قال الله تعالى: ﴿**واقصد في مشيك**﴾[2] وقال في كتابه: ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً**﴾[3] أي بسكينة ووقار».

وقال الحافظ ابن حجر[4]:

«واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف المقصدين، فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرقص في اللهو والله أعلم».

١٦٩- باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

ساق البيهقي[5] بسنده إلى ابن نمير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ«**زينوا القرآن بأصواتكم**».

ثم ساق بسنده إلى منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**» قال: وحسبت أنه قال: «**وزينوا القرآن بأصواتكم**».

ثم قال البيهقي: هذا حديث طويل، قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف إلا أن عبد الرحمن ابن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة، وقال في رواية شعبة، عن طلحة بن مصرف عنه: كنت نسيتُ هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٩/١١).

(٢) سورة لقمان آية رقم (١٩).

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٦٣).

(٤) فتح الباري (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٩/١٠).

٢٧٤- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث ابن نمير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال عليه السلام: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» ثم رواه من وجه آخر ولفظه: وحسبت أنه قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» ثم قال: رواه جماعة عن طلحة إلا أن عبد الرحمن كان [يشك][٢] في هذه، وقال في رواية شعبة، عن طلحة: كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في الرواية الأولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة، وكذا أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤] من حديث جرير [عن الأعمش، وكذا أخرجه ابن ماجه[٥] عن محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر][٦] ثنا شعبة، عن طلحة وليس فيه: كنت نسيت هذه الكلمة.

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في قوله: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» الواردة في حديثه الطويل تعقبه ابن التركماني بأن عبد الرحمن بن عوسجة لم يشك في الروايات الأخرى، فالأولى الأخذ بها واطراح الشك باليقين.

قلت: حديث شعبة أخرجه النسائي[٧] عن عمرو بن علي والحاكم[٨] ومن طريقه

---

(١) الجوهر النقي (٢٢٩/١٠).

(٢) في م: شك.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن (١٥٥/٢) رقم (١٤٦٨).

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت (٣٤٨/١) (١٠٨٨).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (٤٢٦/١) (١٣٤٢).

(٦) سقطت من ت.

(٧) سنن النسائي، كتاب صفة الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت (٣٤٨/١) رقم (١٠٨٩).

(٨) المستدرك (٧٦٤/١).

البيهقي[1] عن عبيد الله بن عمر القواريري، والحاكم[2] أيضاً من طريق مسدد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة به، بذكر الزيادة.

وقال أحمد[3]: حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

وقال ابن خزيمة[4] والروياني[5]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر، عن شعبة مثله.

وخالفهما ابن ماجه[6] فرواه عن محمد بن بشار به، فلم يذكر هذه الزيادة، ورواية الجماعة أولى بالترجيح، وعلى هذا فإن هذه الزيادة ثابتة في رواية شعبة، ولعل ابن ماجه ذكر الحديث مختصراً فلم يذكر الزيادة، فتشبث بها ابن التركماني.

وقد تابع يحيى ومحمد بن جعفر أبو داود الطيالسي[7] عن شعبة به.

ولكن الاختلاف وقع على طلحة بن مصرف فرواه الأعمش وفطر بن خليفة ومالك ابن مغول ومحمد بن طلحة وليث والحسن بن عبيد الله وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن ابن زيد وأبو هاشم الرماني كلهم عنه، عن عبد الرحمن بن عوسجة به بغير شك في قوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وخالفهم شعبة ومنصور بن المعتمر فروياه عن طلحة به على الشك في هذه الزيادة.

فأما حديث الأعمش فأخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] وأحمد[10] وابن أبي شيبة[11]

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٣).

(٢) المستدرك (١/٧٦٥).

(٣) مسند أحمد (٤/٣٠٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٤) رقم (١٥٥١).

(٥) مسند الروياني (١/٢٤٢) رقم (٣٥٣).

(٦) تقدم.

(٧) مسند الطيالسي ص (١٠٠) رقم (٧٣٨).

(٨) تقدم.

(٩) تقدم.

(١٠) مسند أحمد (٤/٢٨٣).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٠٣).

والبخاري في خلق أفعال العباد [1] والحاكم[2] من طرق عن الأعمش به.

وأما حديث فطر بن خليفة ومالك بن مغول فأخرجه الحاكم[3] من طريقهما عن طلحة به، وأخرجه البيهقي[4] من طريق مالك بن مغول به.

وفطر بن خليفة هو المخزومي مولاهم صدوق[5] ومالك بن مغول هو الكوفي ثقة ثبت[6].

وأما حديث محمد بن طلحة فأخرجه أحمد[7] والحاكم[8].

ومحمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره[9].

وأما حديث ليث فأخرجه الروياني[10] والحاكم[11].

وليث هو ابن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك[12].

وأما حديث الحسن بن عبيد الله فأخرجه تمام[13] والنسائي[14] والحاكم[15].

---

(١) خلق أفعال العباد ص (٦٨).

(٢) المستدرك (١/٧٦٤).

(٣) المصدر نفسه (١/٧٦١).

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٢/٣٨٦).

(٥) التقريب ص (٧٨٧).

(٦) المصدر السابق ص (٩١٧).

(٧) مسند أحمد (٤/٢٨٥).

(٨) المستدرك (١/٧٦٦).

(٩) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٦٩).

(١٠) مسند الروياني (١/٢٤٥) رقم (٣٦٠).

(١١) المستدرك (١/٧٦٧).

(١٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٤).

(١٣) الفوائد لتمام (١٠/١٩٧) رقم (٤٥٨).

(١٤) جزء إملاء النسائي ص (٩١) رقم (٤٦).

(١٥) المستدرك (١/٧٦٥).

والحسن بن عبيد الله هو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل[1].

وأما حديث حماد بن أبي سليمان فأخرجه الحاكم[2]، وحماد بن أبي سليمان ابن مسلم الأشعري مولاهم صدوق له أوهام[3].

وأما حديث عبد الرحمن بن زيد فأخرجه الطبراني[4] والحاكم[5]، وعبد الرحمن بن زبيد هو اليامي أبو الأشعث، روى عنه أهل الكوفة ووثقه ابن حبان[6] ولم يذكر فيه البخاري[7] ولا أبو حاتم[8] جرحاً ولا تعديلاً، فهو صالح في المتابعات والشواهد.

وأما حديث أبي هاشم الرماني فأخرجه الحاكم[9].

وأبو هاشم هو يحيى بن دينار الواسطي وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة[10].

وأما حديث شعبة فتقدم تخريجه والكلام عليه.

وأما حديث منصور بن المعتمر فاختلف عليه في لفظه فرواه سفيان وجرير وزائدة وعمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عنه عن طلحة به، وفيه: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

إلا أن في رواية جرير: وحسبت أنه قال: «**وزينوا القرآن بأصواتكم**».

وخالفهم معمر فرواه عنه به بلفظ: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**».

---

(١) التقريب ص (٢٣٩).

(٢) المستدرك (١/٧٦٥).

(٣) التقريب ص (٢٦٩).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٧/١٧٧) رقم (٧٢٠٦).

(٥) المستدرك (الموضع السابق).

(٦) مشاهير الأمصار (١/١٦٥) والثقات (٧/٦٧).

(٧) التاريخ الكبير (٥/٢٨٦).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٣٥).

(٩) المستدرك (١/٧٦٦).

(١٠) التقريب ص (١٢١٧).

فأما حديث سفيان فأخرجه الدارمي[1] والروياني[2] وابن حبان[3] وسنده صحيح.

وأما حديث جرير فأخرجه ابن خزيمة[4] والبخاري في خلق أفعال العباد[5] والروياني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8]، وسنده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد الضبي ثقة.

وأما حديث زائدة وحديث عمرو بن أبي قيس وحديث إبراهيم بن طهمان فأخرجها الحاكم[9]، وزائدة هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت[10].

وعمرو بن أبي قيس هو الرازي الأزرق الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام[11]، وإبراهيم بن طهمان هو الخراساني أبو سعيد ثقة يغرب[12].

وأما حديث معمر فأخرجه عبد الرزاق[13] ومن طريقه الحاكم[14] وسنده صحيح لولا المخالفة، معمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت وقد تقدم مراراً.

ولكن رواية الجماعة أولى بالترجيح لا سيما وقد توبع شيخهم منصور عليها من قبل جماعة من الرواة كما تقدم.

والخلاصة أن هذا الحديث رواه جماعة بذكر لفظة: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» على

---

(١) سنن الدارمي (٢/٥٦٥).

(٢) مسند الروياني (١/٢٤٢) رقم (٣٥٢).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٢٥) رقم (٧٤٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦).

(٥) خلق أفعال العباد للبخاري ص (٦٨).

(٦) مسند الروياني (١/٢٤٤) رقم (٣٥٨).

(٧) المستدرك (١/٧٦٣).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٢٩).

(٩) المستدرك (١/٧٦٢،٧٦٣).

(١٠) التقريب ص (٣٣٣).

(١١) المصدر نفسه ص (٧٤٣).

(١٢) المصدر نفسه ص (١٠٩).

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٨٥) رقم (٤١٧٦).

(١٤) المستدرك (١/٧٦٤).

اليقين لا شك فيها عن عبد الرحمن بن عوسجة، وخالفهم شعبة ومنصور بن المعتمر فروياه على الشك في هذه الزيادة، وهما ثقتان جليلان، وليس ثمت اختلاف يوجب اطراح إحدى الروايتين، فلعل عبد الرحمن بن عوسجة روى الحديث في بادئ الأمر وهو متيقن حافظ له بتمامه، فذكره تاماً بهذه الزيادة، ثم نسي بعد ذلك هذه الزيادة، فذكّره الضحاك فروى الحديث على الشك بذكرها، فأخذ عنه جماعة الحديث بتمامه على اليقين، وأخذ عنه آخرون الحديث على الشك، وكل روى ما تحمّل، فلا تعارض بين الروايتين يستوجب ترجيح إحداهما على الأخرى، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» أخرجه ابن حبان[1] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة وسنده صحيح.

وشاهد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا أصواتكم بالقرآن**» وفي رواية: «**أحسنوا أصواتكم بالقرآن**».

قال الهيثمي[2]: «رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ ووثقه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» أي حسنوا أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن، ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قالوا: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، فيكون من القلب كما قال ابن الأثير[3]: «زينوا القرآن بأصواتكم قيل: هو مقلوب: أي زينوا أصواتكم بالقرآن، والمعنى: الهجوا بقراءته، وتزينوا به، وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» أي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس الغناء والطرب»، هذا هو قول ابن الأثير ومن تقدمه كالهروي والخطابي وغيرهم.

وقال السيوطي[4]: «وقيل: لا قلب، بل معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٢٧) رقم (٧٥٠).

(٢) مجمع الزوائد (٧/١٧٠).

(٣) النهاية لابن الأثير (٢/٣٢٥).

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص (٩٥).

تعالى: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾[1] فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال: ويل للشعر من راوية السوء، فهو راجع إلى الراوي لا للشعر، فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء، وحث لغيره على التوقي من ذلك، فكذلك قوله: «**زينوا القرآن**» يدل على ما يزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب، وقيل: أراد بالقرآن القراءة أي زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم».

قلت: ومما يرجح القول بأن الحديث على بابه وليس فيه قلبٌ أنه جاء في بعض طرق هذا الحديث زيادة بيان وتأكيد لهذه اللفظة وهو ما أخرجه تمام[2] والدارمي[3] والحاكم[4] من طريق صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أحسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**» وسكت عليه الحاكم ووافقه الذهبي، وإسناده جيد على شرط مسلم، وصدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز صدوق[5].

وما أخرجه ابن سعد[6] والخطيب البغدادي[7] من طريق سعيد بن زربي، حدثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس قال: كنت رجلاً قد أعطاني الله تعالى حسن الصوت بالقرآن، فكان عبد الله بن مسعود ﷺ يستقرئني يقول: اقرأ فداك أبي وأمي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن حسن الصوت تزين للقرآن**» وسعيد بن زربي هو الخزامي البصري منكر الحديث[8] وباقي رجال الحديث ثقات.

---

(١) سورة المزمل آية رقم (٤).

(٢) الفوائد لتمام (٢/٣٧) رقم (١٠٧١).

(٣) سنن الدارمي (٢/٥٦٥) رقم (٣٥٠١).

(٤) المستدرك (١/٧٦٨).

(٥) التقريب ص (٤٥١).

(٦) طبقات ابن سعد (٦/٩٠).

(٧) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/١٣٣).

(٨) التقريب ص (٣٧٧).

١٧٠- باب شهادة أهل العصبية

ساق البيهقي[١] بسنده إلى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش ابن الوليد، عن الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابُّوا أفلا أنبئكم بأمر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**».

ثم قال البيهقي: وروي عن سليمان التيمي، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله ﷺ قال. ثم ساقه بسنده.

٢٧٥- التعقب

قال ابن التركماني[٢]:

«ذكر فيه حديث «**دبّ إليكم داء الأمم قبلكم**» من طريق الدستوائي، عن يحيى، عن يعيش بن الوليد[٣]، عن الزبير، ثم قال: ورُوِي عن سليمان التيمي، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى [للزبير عنه عليه السلام][٤].

قلت: -يعني ابن التركماني-: وفيه اختلاف ثالث أخرجه الترمذي[٥] عن سفيان ابن وكيع، عن ابن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن يعيش، عن مولى للزبير، حدثه أن الزبير حدثه به.

وقال المزي في أطرافه[٦]: «تابعه علي بن المبارك [وشيبان] [٧] بن عبد الرحمن، عن يحي».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/١٠).

(٢) الجوهر النقي (٢٣٢/١٠).

(٣) هو الأموي المعيطي ثقة. التقريب ص (١٠٩٢).

(٤) هكذا في المطبوع وكلتا النسختين، وفي السنن: «عن مولى الزبير، عن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال...».

(٥) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة (٥٧٣/٤) رقم (٢٥١٠).

(٦) تحفة الأشراف (١٨٧/٣) رقم (٣٦٤٨).

(٧) في المطبوع وكلتا النسختين «سفيان» وما أثبت من تحفة الأشراف، وهو الصواب كما سيأتي.

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي وجهين مختلفين لحديث الزبير استدرك ابن التركماني عليه فقال: وفيه اختلاف ثالث، ثم ذكر حديث حرب بن شداد، عن يحيى، عن يعيش، عن مولى للزبير حدثه أن الزبير حدثه....

والصواب أن ما ذكره متابعة لسليمان التيمي وليس طريقاً ثالثاً للحديث، ولعل السبب في ذلك أن حديث سليمان التيمي وقع في نسخته عن مولى الزبير، مرسلاً كما جاء في نص تعقبه حيث قال فيه: «عن مولى للزبير، عنه عليه السلام» وهو كذلك في شعب الإيمان[1] وأما ما جاء في السنن التي بين أيدينا فهو بذكر مولى الزبير عن الزبير ﷺ، عن النبي ﷺ، وهو كذلك في المخطوط[2]، وقد ذكر المزي في أطرافه[3] وجهاً ثالثاً فقال: «ورواه موسى بن خلف العمي عن يحيى فقال: عن يعيش مولى الزبير عن الزبير».

قلت: وحاصل القول في هذا الحديث أنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فرواه حرب بن شداد وعلي بن المبارك ومعمر بن راشد وسليمان التيمي وشيبان -في رواية عبيد الله بن موسى عنه- عن يحيى، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى لآل الزبير، عن الزبير، عن النبي ﷺ.

وخالفهم هشام الدستوائي وشيبان -في رواية يزيد بن هارون عنه- فروياه عن يحيى، عن يعيش بن الوليد، عن الزبير أن النبي ﷺ فذكره.

وخالفهم موسى بن خلف فرواه عن يحيى، عن يعيش مولى ابن الزبير، عن الزبير به.

فأما حديث حرب فرواه الترمذي[4] وأحمد[5] والمروزي[6] والبيهقي[7] من طرق عن

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٥/٢٦٧).

(٢) السنن الكبرى (النسخة المصورة عن الخطية) (ج١٩٣-٢٠٢) ص (٧١).

(٣) تحفة الأشراف للمزي (الموضع السابق).

(٤) سنن الترمذي، وقد تقدم.

(٥) مسند أحمد (١/١٦٧).

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٤٤٩) رقم (٤٦٥).

(٧) شعب الإيمان للبيهقي (٥/٤٢٤) رقم (٨٧٤٧).

حرب به، وهو حرب بن شداد اليشكري ثقة[1].

وأما حديث علي بن المبارك فأخرجه أحمد[2] وأبو يعلى[3] عن أبي عامر العقدي عنه به، وعلي بن المبارك هو الهنائي -بضم الهاء وتخفيف النون ممدود- ثقة كان له عن يحيى ابن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء[4].

قلت: والعقدي هو عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، وعلى هذا فحديثه عن علي ابن المبارك صحيح.

وأما حديث معمر بن راشد فأخرجه أحمد[5] ومعمر هو ابن راشد الأزدي ثقة ثبت كما تقدم مراراً.

وأما حديث سليمان التيمي فأخرجه البيهقي[6]، وسليمان هو ابن طرخان ثقة[7].

وأما حديث عبيد الله بن موسى، عن شيبان فأخرجه عبد بن حميد[8] والشاشي[9]، وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ثقة، كان يتشيع[10]، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي ثقة[11].

---

(١) التقريب ص (٢٢٨).

(٢) مسند أحمد (١/١٦٧).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/٣٢) رقم (٦٦٩).

(٤) التقريب ص (٧٠٣).

(٥) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي وقد تقدم أول الباب.

(٧) التقريب ص (٤٠٩).

(٨) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (٦٣) رقم (١٩٣).

(٩) مسند الشاشي (١/١١٥) رقم (٥٥).

(١٠) التقريب ص (٦٤٥).

(١١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٦).

وأما حديث هشام الدستوائي فأخرجه أحمد[1] والشاشي[2]، والبيهقي[3] وهشام هو ابن أبي عبد الله -سنبر- أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت[4].

وأما حديث يزيد بن هارون عن شيبان فأخرجه أحمد[5] والمقدسي في المختارة[6]، ويزيد بن هارون ثقة.

وأما حديث موسى بن خلف فأخرجه البزار[7]، وموسى بن خلف هو العَمي أبو خلف البصري صدوق فقيه زاهد له أوهام[8].

وأما الرواية المرسلة التي نقلها ابن التركماني عن البيهقي فقد أخرجها الطيالسي[9] وابن عبد البر[10] من طريق حرب، والبيهقي[11] من طريق سليمان؛ كلاهما عن يحيى به، وليس فيه ذكر الزبير.

والذي يترجح من مجموع هذه الروايات رواية حرب ومن تابعه لأسباب منها:

١- أن هؤلاء جماعة من الثقات هم حرب وعلي بن المبارك ومعمر وسليمان وشيبان فهم أولى بالترجيح ممن انفرد بمخالفتهم.

٢- أن هشام الدستوائي وإن كان ثقة إلا أنه أسقط مولى الزبير من السند، وزاده الجماعة، فزيادتهم زيادة علم ومن جماعة من الثقات فهم أولى بالترجيح.

٣- أن موسى بن خلف الذي انفرد عن الجميع بجعل يعيش بن الوليد ومولى الزبير

---

(١) مسند أحمد (١/١٦٤).

(٢) مسند الشاشي (١/١١٦) رقم (٥٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٤) التقريب ص (١٠٢٢).

(٥) مسند أحمد (الموضع السابق).

(٦) الأحاديث المختارة للمقدسي (٣/٨١) رقم (٨٨٩).

(٧) انظر: كشف الأستار للهيثمي (٢/٤١٨) رقم (٢٠٠٢).

(٨) التقريب ص (٩٧٩).

(٩) مسند الطيالسي ص (٢٧) رقم (١٩٣).

(١٠) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٢١).

(١١) شعب الإيمان للبيهقي (الموضع السابق).

رجلاً واحداً فوهم في ذلك، لأن يعيش ليس من موالي الزبير كما جاء في ترجمته[1]، وموسى بن خلف له أوهام، فهذا من أوهامه.

٤- وأما الرواية المرسلة، فإن المحفوظ عن حرب الوصل كرواية الجماعة، ورواية سليمان التيمي موافقاً للجماعة أولى من روايته مخالفاً لهم، والله أعلم.

وقد رجح حديث حرب بن شداد ومن تابعه أبو زرعة الرازي[2] فقال: «الصحيح هذا -يعني حديث حرب- وحديث موسى بن خلف وهم» وكذا الدارقطني[3] فقال: «والقول قول حرب بن شداد ومن تابعه عن يحيى».

وليس ثمت اختلاف بين البيهقي وابن التركماني في أن الحديث مختلف فيه إلا أن ابن التركماني زاد على البيهقي طريقاً آخر من الاختلاف ولم يرجح شيئاً من هذه الطرق، وكذا البيهقي.

والحديث في جميع طرقه يدور على مولى آل الزبير، وهو لا يعرف[4]، فالحديث ضعيف لأجله.

١٧١- باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم وإذا لم يعطوه إياها شتمهم

ساق البيهقي[5] بسنده إلى يحيى بن يوسف الزمي ومسلم بن سلام قالا: ثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف**». ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[6] عن يحيى بن يوسف، ورواه مسلم عن مسلم بن سلام.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/٤٠٤).

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٢٧) رقم (٢٥٠٠).

(٣) علل الدارقطني (٤/٢٤٧) رقم (٥٤٤).

(٤) التقريب ص (١٣٣٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٤٥).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو..(٦/٨١) رقم (٢٨٨٦).

ثم ساق بسنده إلى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن منع سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش**» وذكر الحديث.

ثم قال: أخرجه البخاري في الصحيح[1] فقال: وقال عمرو فذكره.

في هذا الباب تعقبان:

٢٧٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[2]:

«ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «**تعس عبد الدينار والدرهم**» ثم قال: أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم بن سلام.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه، وليس في شيوخه أحد يقال [له] [3] مسلم بن سلام، بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة».

دراسة التعقب

لما ساق البيهقي حديث أبي هريرة عزاه إلى البخاري عن يحيى بن يوسف، ثم عزاه إلى مسلم، عن مسلم بن سلام، فتعقبه ابن التركماني بأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث، وليس في شيوخه أحد يقال له مسلم بن سلام ولا في شيوخ الجماعة، وقوله هذا هو الصواب، فإن البيهقي وهم في عزوه إلى مسلم، و لم يخرجه في صحيحه ولا يعرف له شيخ في الصحيح بهذا الاسم ولا للجماعة.

والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[4] وابن حبان[5] والبغوي[6] من طرق عن أبي بكر بن عياش به.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق) رقم الحديث (٢٨٨٧).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٢٤٥).

(٣) سقطت من م.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٢/١٣٨٥) رقم (٤١٣٥).

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/١٢) رقم (٣٢١٨).

(٦) شرح السنة للبغوي (١٤/٢٦١) رقم (٤٠٥٩).

والتعس هو الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط، والمعنى: انكب وعثر وهو الدعاء عليه، أي أتعسه الله، ومنه قوله تعالى: ﴿فتعساً لهم﴾[1] أي عثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقط فأريد به الاستقامة قيل: لعاً له، وإذا لم يرد به الانتعاش قيل: تعساً له[2].

والخميصة والقطيفة هي الثوب أو الكساء، والخمائص هي ثياب من خزّ أو صوف، وهي معلمة وهي سود كانت من لباس الناس، والقطيفة المخمل منها أي ما له أهداب.

وقوله في الحديث الثاني: «**تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش**».

فيه الترقي في الدعاء عليه، لأنه إذا تعس انكبّ على وجهه فإذا انتكس انقلب على رأسه، وقيل: التعس: الخر على الوجه، والنكس: الخر على الرأس.

«**وإذا شيك فلا انتقش**» أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمنقاش، والمعنى: لا أخرجه الله من الموضع الذي دخله ولا قدر على إخراجه[3].

ومعنى الحديث والله أعلم دعاء بالهلاك والسقوط لمن يعيش لأجل الدرهم والدينار، ولأجل الثياب التي يتحلى بها ويتجمل، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل لضعف إيمانه ولعدم ثقته بوصول ما كتب له من الله من غير أن يتنازل عن دينه.

٢٧٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[4]:

«ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح ثم قال: أخرجه البخاري فقال: وقال عمرو.

---

(١) سورة محمد آية رقم (٨).

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١/١٩٠) وشرح السنة للغوي (١٤/٢٦٢) والقاموس المحيط ولسان العرب مادة «تعس».

(٣) انظر في ذلك كله: شرح السنة للبغوي (الموضع السابق) وفتح الباري (١١/٢٥٤) والغريب للهروي (١/٢٢٦) والنظم المستعذب لابن بطال (١/٩٤) والمغرب للمطرزي (١/٢٧١).

(٤) الجوهر النقي (١٠/٢٤٥).

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر المزي[1] في أطرافه أن البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين، عن أبي صالح، ثم قال: [وزاد] [2] عمرو يعني ابن مرزوق فذكره».

دراسة التعقب

ما ذكره ابن التركماني نقلاً عن المزي في تحفة الأشراف صحيح، وأما في صحيح البخاري فقال: «وزادنا عمرو» فإن أراد ابن التركماني بتعقبه هذا أن البيهقي ذكر الحديث عن البخاري بصورة التعليق وليس هو كذلك فلا يسلم له، لأن كلتا الصورتين من صيغ التعليق، ولذا رمز المزي لهذا الحديث برمز «خت» يعني تعليقاً، إلا أنه محمول على السماع، لأن عمرو بن مرزوق من شيوخ البخاري أضف إلى ذلك أنه في النسخة اليونينية[3] والفتح قال: «وزادنا»، وقد صرح بسماعه منه في مواضع أخرى منها ما جاء في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، من كتاب الفضائل[4]، وما جاء في باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها...﴾ من كتاب الديات[5].

---

(١) تحفة الأشراف (٤٣١/٩) رقم (١٢٨٢٢).

(٢) هكذا في الأصل وفي تحفة الأشراف، وأما في الصحيح: «وزادنا».

(٣) صحيح البخاري (النسخة اليونينية) (٤١/٤).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٠٦/٧) رقم (٣٧٩٩).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٩١/١٢) رقم (٦٨٧١) وانظر التعديل والتجريح للباجي (٩٧٤/٣).

كتاب الدعوى والبينات

كتاب الدعوى والبينات

١٧٢- باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

ساق البيهقي[١] بسنده إلى ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر ابن الحكم، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رجلين تداعيا بدابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

وساق بسنده إلى زيد بن نعيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي[٢]، عن الشعبي، عن جابر رض الله تعالى عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجتْ هذه الناقة عندي وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

٢٧٨- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى النتاج.

[قلت][٤]: -يعني ابن التركماني-: كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله [ببينة][٥] إنما حكم تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام: «**بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك**» فصح أنه لا يلتفت إلى بينة المدعى عليه، والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الأول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٦).

(٢) هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، صدوق. التقريب ص (١٠٣٠).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٥٦).

(٤) سقطت من ت.

(٥) في م: «بينة».

وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في أبواب سجود التلاوة[1] وقال في «باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده» [2]: «متروك».

وفي سند الثاني: زيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال صاحب الميزان[3]: «لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو حديث غريب» ثم على تقدير صحة الحديثين فالبينتان فيهما قامتا على أمر زائد على اليد، ولا تدل اليد عليه، فاستوت البينتان في ذلك الأمر، وترجحت بينة ذي اليد [عنده] [4] بخلاف ما إذا قامت البينتان على الملك، لأن بينة الخارج أكثر إثباتاً لأنها تظهر الملك [به] [5] بخلاف بينة ذي اليد، لأن الملك كان ظاهراً له بيده.

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي في هذا الباب من وجهين:

الأول: الطعن في الحديثين بالضعف في سندهما.

الثاني: أن المدعى عليه لم يكلف ببينة و لم يلزم بها، وإنما البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وعلى تقدير صحة الحديثين فإن البينتين فيهما قامتا على أمر زائد على اليد، فلم يكن لليد في الحكم أي تدخل ظاهر، وإنما حكم له ببينته لا بوجود التتاج في يده.

قلت: أما الحديث الأول فهو أيضاً في مسند الشافعي[6] من طريق ابن أبي يحيى به، وعزاه الحافظ في التلخيص[7] إلى الدارقطني ثم ضعفه، وهو كذلك فإن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني «متروك» وقد تقدم مراراً.

وإسحاق بن أبي فروة هو ابن عبد الله الأموي المدني «متروك» [8] أيضاً وعلى هذا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (٩/١١١).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/١٠٦) رقم (٣٠٢٧).

(٤) في كلتا النسختين: «بيده».

(٥) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٦) مسند الشافعي ص (٣٣٠).

(٧) التلخيص الحبير (٤/٢٣١).

(٨) التقريب ص (١٣٠).

فالحديث ضعيف جداً.

وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضاً الدارقطني[1] من طريق زيد بن نعيم به، وزيد ابن نعيم هو كما نقل ابن التركماني عن الذهبي: «لا يعرف حاله» وقال ابن القطان[2]: «ويرويه عن محمد بن الحسن زيد بن نعيم وهو رجل لا يعرف حاله».

والحديث أخرجه أبو يوسف في آثاره[3] عن أبي حنيفة به، وأبو حنيفة متكلم فيه، وقد تعقب ابن القطان عبد الحق عند ما ساق الحديث من طريق محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة به، فقال: «ولم يقل إثره شيئاً، إلا أنه أبرز من إسناده ما ذكرناه، ولم يذكر من دون محمد بن الحسن، فأراه عنده ضعيفاً بضعف أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن» [4].

فالحديثان إذا ضعيفان كما قال ابن التركماني ولا يصلحان للاحتجاج بهما في هذه المسألة.

وأما الوجه الثاني من التعقب وهو الكلام على فقه الباب فأقول: اختلف العلماء في مسألة: من ادعى شيئاً في يد غيره فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فلمن يحكم به؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحكم بالشيء للذي هو في يده إذا تساوت البينتان، وذلك في جميع الأشياء دون استثناء.

وهذا هو قول الشافعي[5] ومالك[6] وأهل المدينة ومن أهل العراق قال به الحكم ابن عتيبة وشريح والنخعي[7].

القول الثاني: إذا كان التنازع في ملك مطلق أو مما يتكرر سببه كصناعة الأواني أو

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٠٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٥١).

(٣) الآثار لأبي يوسف ص (١٦٠) رقم (٧٣٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (الموضع السابق).

(٥) الأم (٦/٢٣٦) والحاوي للماوردي (١٧/٣٠١).

(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٤٦٣) وبداية المجتهد (٢/٣٥٤).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/٣٠٤) والمغني لابن قدامة (١٤/٢٨٠).

ما ينتج من الخز أو الصوف أو ما شابهه لم تسمع بينة صاحب اليد، وقضي ببينة المدعي، فلا تسمع بينة المدعى عليه بحال.

وهذا قول أبي حنيفة[1] والمشهور عن [أحمد وقول إسحاق] [2].

القول الثالث: إذا كان الملك مما لا يتكرر كالنتاج أو النساج الذي لا يتكرر أو ما شابه ذلك، سمعت بينة صاحب اليد مع المدعي، فإذا أثبت صاحب اليد ملكيته بنتاج أو شراء أو أقدمية التاريخ قضي بالسلعة له، وإلا قدمت بينة المدعي، وهذا قول أبي حنيفة في مثل ذلك[3] ورواية ثانية عن أحمد[4].

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً: استدلوا بحديثي جابر المتقدمين في الباب وهما ضعيفان كما تقدم.

ووجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ قضى ببينة الذي هو في يده تعليلاً باليد، لأن كل واحد منهما ساوى الآخر في البينة، فكما لو لم تكن بينة لواحد منهما، وقرينة وجود السلعة في يد أحدهما رجحت بقاءه على ملكه فقضي بها له دون صاحبه[5].

ثانياً: وقالوا: إن جنبة صاحب اليد على المتاع أقوى من جنبة المدعي الذي لا يد له على المتاع، فلما سمعت البينة من المدعي مع ضعفه كان سماعها من المدعى عليه مع القوة أولى[6]، وهذا رد على من قال أن البينة لا تسمع أصلاً ممن هو في يده، لأنه مدعى عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بحديث «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**».

حديث صحيح وقد تقدم[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٢) وفتح القدير لابن الهمام (٨/٢٦٦) والمبسوط (٢١/١٢٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٢٧٩) والروض المربع بحاشيته (٧/٥٧٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة للمذهبين.

(٤) انظر: المراجع السابقة للمذهبين.

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (١٧/٣٠٤) بتصرف.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: التعقب رقم (٢٥٤).

ثانياً: وبحديث «شاهداك أو يمينه» وهو صحيح وقد تقدم[1].

ثالثاً: وبحديث وائل بن حجر وفيه: «ليس لك منه إلا ذلك» أي اليمين وهو صحيح، وقد تقدم[2].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الشرع لم يكلف المدعى عليه بالبينة، بل جعل جنس البينة في جنبة المدعي، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة[3].

وقالوا: بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل لم تكن لهما مزية عليهما[4].

أدلة القول الثالث:

أولاً: استدلوا على ذلك بما جاء في حديث جابر ﷺ أن رجلين اختصما في ناقة... الحديث كما تقدم أول الباب وهو ضعيف.

ثانياً: قالوا: إن الأشياء التي لا تكرر كالنتاج وغيره تختلف عن الأشياء التي تكرر، وذلك بأن البينة في النتاج وما لا يتكرر سببه تفيد ما لا تفيده يده، لأن اليد تدل على الملك دون السبب، والبينة تدل على الملك والسبب، فلذلك سمعت بينته مع يده، وأما البينة في الملك المطلق لا تفيد إلا ما أفادته يده، فلذلك لم تسمع بينته مع يده[5].

---

(١) انظر: التعقب رقم (٢٥٤).

(٢) انظر: التعقب رقم (٢٥٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/٢٨٠).

(٤) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٣٢) وفتح القدير لابن الهمام (٨/٢٦٦) والحاوي للماوردي (١٧/٣٠٤).

مناقشة الأدلة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول بحديثين هما عمدتهم في ذلك، وهما ضعيفان كما تقدم، وليست فيهما حجة على غيرهم.

وأما قولهم إن جنبة المدعي الذي لا يد له على المتاع أضعف من جنبة صاحب اليد، فقد نازعهم أصحاب القول الثاني بأن جنبة المدعي أقوى لأنه أظهر سبق الملك على صاحب اليد، فكان القضاء بها أولى، لأن بينة المدعي شهدت له بالملك المطلق، ولا يمكن أن تكون إلا بإثبات العلم بهذا الملك، ولا يحصل العلم إلا بدليل الملك، ولا دليل على الملك المطلق سوى اليد، وبهذا أثبتت البينة أن المال كان في يده، وأما كونه في يد ذي اليد ظاهر ثابت للحال، فكانت يد المدعي سابقة، فكان في ملكه سابقاً ضرورة، وإذا ثبت سبق الملك له فيقضى ببينته[1].

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فقد أجاب عنها الشافعي وأصحابه بما محصله[2]:

أولاً: أن المدعي هو كل من زعم أن شيئاً له سواء كان بيديه أو بيدي غيره، لأن الدعوى معقولة في كلام العرب أنها قول الرجل: هذا لي، وبهذا المعنى يتساوى كل من المدعي الخارج وصاحب اليد الداخل في ادعاء الملك، وتساويهما في ذلك يوجب التساوي في سماع البينة منهما جميعاً.

ثانياً: أن قوله ﷺ: «**البينة على المدعي**....» يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه، واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه إلا قوله، وافترق هنا المدعى عليه، فوجد له سبب غير قوله وهو وجود السلعة في يده.

ثالثاً: قالوا: إن الحديث يكون عاماً في جنس الأيمان والبينات والعموم يجوز تخصيص بعضه فيخص هذا بأدلتنا.

وأما القول الثالث فأجيب عنه بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف كما تقدم.

وأما تفريقهم بين ما لا يتكرر وما يتكرر فالجواب عنه هو ما أجيب به على القول الأول فيما يتكرر فحكمها واحد، فإذا انطبق على الذي يتكرر ينطبق على الذي لا يتكرر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق).

(٢) انظر: الأم (٦/٢٣٧) والحاوي للماوردي (١٧/٣٠٥).

وبعد النظر في مناقشة هذه الأدلة نجد أن كل طرف قد أسقط الاستدلال بأدلة الخصم من ناحية النصوص، ولم يبق إلا الاستدلال بالنظر والقياس، والذي يترجح لي أن قرينة وجود الشيء في يد صاحبه قبل الدعوى عليه بزمن ولو يسير تقوي جانب المدعى عليه، فإذا استوت الحجتان من كلا الطرفين كان الذي هو في يده معه زيادة بيان على خصمه، وهي حيازته في يده، فيرجح على صاحبه والله أعلم.

١٧٣- باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما ببينة بدعواه[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى أبي عمر الضرير حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

ثم قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب.

٢٧٩- التعقب

قال ابن التركماني[٣]: «ذكر فيه حديثاً عن حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى... الحديث، ثم قال: كذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في المحلى[٤] لابن حزم أنه رُوِيَ من طريق أحمد ابن شعيب -يعني النسائي- قال: أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء، ثنا محمد

---

(١) اتفق الجمهور على أنه إذا تنازع شخصان شيئاً ليس في يد أحدهما، أو هو في أيديهما معاً وأقاما جميعاً البينة قسم بينهما نصفين. انظر: الهداية للمرغيناني (١٧٢/٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٦٤/٢) والمهذب (٥٤٧/٥) والمغني لابن قدامة (٢٨٥/١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/١٠).

(٣) الجوهر النقي (٢٥٨/١٠).

(٤) المحلى لابن حزم (٤٣٧/٩).

ابن كثير، عن حماد بن سلمة فذكره بسنده متصلاً ولفظه: أن رجلين ادعيا دابةً وجداها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين.

فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلاً، وابن كثير [هذا هو المصيصي، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: هذا خطأ، وابن كثير] (١) صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

قال عبد الحق(٢): «إنما خطأه في هذا الحديث لأنه إنما يروى عن قتادة، عن سعيد ابن [أبي] (٣) بردة كما تقدم».

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تقدم أن ابن شميل وحفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك، فيحمل على أن لقتادة فيه سندين».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث قتادة السالف الذكر مبيناً طرقه والاختلاف على قتادة فيه من حيث السند والمتن، ثم ذكر الاختلاف على حماد بن سلمة، عن قتادة فيه مستغرباً طريق حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، ثم ذكر طريق أبي الوليد عن حماد مرسلاً.

تعقبه ابن التركماني بذكر متابعات للمتصل تقويه موجهاً الاختلاف بأنه يحمل على أن قتادة عنده فيه سندان.

قلت: هذا الحديث رواه قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري.

وقد اختلف فيه على قتادة في سنده ومتنه اختلافاً كبيراً.

واختلف فيه على حماد بن سلمة عن قتادة.

فأما الاختلاف على حماد فقد رواه محمد بن كثير وحفص بن عمر والنضر بن شميل عنه عن قتادة، عن النصر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ بلفظ: أن رجلين

---

(١) ما بين معقوفتين سقطت من كلتا النسختين.

(٢) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٣/٣٦٠).

(٣) ما بين معقوفتين سقطت من كلتا النسختين.

اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له، فجعله رسول الله ﷺ بينهما نصفين.

وخالفهم أبو كامل وأبو الوليد فروياه عن حماد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة مرسلاً.

فأما حديث محمد بن كثير فأخرجه النسائي[1] ثم قال: «خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ».

قلت: لكنه لم ينفرد به فقد توبع كما تقدم.

وأما حديث حفص بن عمر فأخرجه البيهقي[2] كما تقدم أول الباب.

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر صدوق[3].

وأما حديث النضر بن شميل فعزاه البيهقي[4] إلى إسحاق بن إبراهيم ولم أقف عليه في مسنده.

والنضر بن شميل هو المازني أبو الحسن النحوي البصري ثقة ثبت[5].

وأما حديث أبي كامل فرواه عبد الله[6] بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عنه به، وأبو كامل هو مظفر بن مدرك الخراساني ثقة متقن[7].

وأما حديث أبي الوليد فذكره البيهقي[8] وعزاه إلى ابن خزيمة، وأبو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة[9].

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب القضاء، باب الشيء يدعيه الرجلان (٣/٤٨٧) رقم (٥٩٩٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٨).

(٣) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٧٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) التقريب ص (١٠٠١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٢٣) رقم (٢٦٩).

(٧) التقريب ص (٩٥٠).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٩) التقريب ص (١٠٢٢).

وخالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث، فرواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ به.

أخرجه ابن حبان[1] والبيهقي[2] وإسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أن البيهقي قال عقيب الحديث: «كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم».

وقال أيضاً في معرفة السنن[3]: «وليس بمحفوظ» وأقره عليه ابن القيم في تهذيبه[4].

وبقي النظر في رواية النضر بن شميل وأبي عمر الضرير ومحمد بن كثير، عن حماد ابن سلمة المتصلة المخالفة لرواية أبي كامل وأبي الوليد عنه مرسلة، ولا شك أن أبا كامل وأبا الوليد أجلّ وأوثق من النضر وأبي عمر الضرير ومحمد بن كثير، فعند الترجيح هما أرجح في الرواية، وقد رجح المرسل الدارقطني[5] فقال: «والمحفوظ حديث أبي كامل عن حماد، عن قتادة» وكذا قال الخطيب[6].

وعلى هذا فإن ترجيح ابن التركماني للمتصل على المرسل فيه نظر، لأنه أغفل رواية أبي كامل فرجح المتصل على حسب الكثرة، والمحفوظ المرسل كما هو المفهوم من كلام البيهقي والله أعلم.

وأما الاختلاف على قتادة فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري، عنه، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما نصفين.

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٤٥٧) رقم (٥٠٦٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٤٦٠).

(٤) تهذيب السنن لابن القيم مع مختصر المنذري (٥/٢٣١).

(٥) العلل للدارقطني (٧/٢٠٤).

(٦) انظر: تحفة الأشراف (٦/٤٥٣).

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق سعيد به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» ووافقه عليه الذهبي، وهو كما قالا، لولا الاختلاف الشديد في متنه وسنده. وأخرجه ابن ماجه[5] من طريق سفيان الثوري.

ثم اختلف على سعيد بن أبي عروبة فرواه عنه يزيد بن زريع كما هي عند أبي داود[6] وعبد الأعلى كما هي عند النسائي[7] وعبد الوهاب بن عطاء فهي عند الحاكم[8] كما تقدم.

وخالفهم يزيد بن زريع في الرواية الثانية عنه وخالد بن الحارث وروح بن عبادة وإسحاق بن يوسف الأزرق فرووه عنه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: أن رجلين ادعيا دابة و لم يكن بينهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين فخالفوا في سنده ومتنه.

أخرجه أبو داود[9] وعنه البيهقي[10] من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود[11] والنسائي[12] وابن ماجه[13] من طريق خالد بن الحارث، وأحمد[14] من طريق روح

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً....(٤/٣٧) رقم (٣٦١٣).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٥٩٩٨).

(٣) المستدرك (٤/٩٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة ...(٢/٧٨٠) رقم (٢٣٣٠).

(٦) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٦١٣).

(٧) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٥٩٩٨).

(٨) المستدرك (الموضع السابق).

(٩) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٣٩) رقم (٣٦١٦).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٧).

(١١) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٤٠) رقم (٦٠٠٠).

(١٢) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٥٩٩٩).

(١٣) سنن ابن ماجه، الباب السابق رقم (٢٣٢٩).

(١٤) مسند أحمد (٢/٤٨٩).

ابن عبادة، والنسائي[1] من طريق إسحاق الأزرق، وهؤلاء جميعاً ثقات، ويزيد وعبد الأعلى وعبد الوهاب وروح وخالد كلهم رووا عن سعيد قبل الاختلاط[2] ورواية سعيد بن أبي عروبة الموافقة للجماعة في السند والمتن أولى بالترجيح، والله أعلم.

وخالف سفيان وابن أبي عروبة شعبة فقال: عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أن رجلين فذكره مرسلاً.

أخرجه البيهقي[3] من طريق أحمد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به، هكذا وقع عنده في السنن الكبرى، وقد صرح البيهقي بأن رواية شعبة من طريق غندر عنه مرسلة في موضع آخر من السنن[4]، وكذا في معرفة السنن والآثار[5]، ولكنه في مسند أحمد[6] بالسند الذي ذكره البيهقي موصولاً بذكر أبي بردة بين ابنه وأبيه هكذا: «ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه» ولا يمكن القول بأنه وقع خطأ مطبعي في سنن البيهقي لتصريحه بذلك أكثر من مرة، ولكن لعله سقط من رواية البيهقي قوله: «عن أبي بردة» فعاد الضمير في قوله: «عن أبيه» إلى أبي بردة فصار مرسلاً.

ومما يؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة أنه أورده في مسند أبي موسى من مسنده.

وكذا هو متصل في أطراف المسند للحافظ ابن حجر[7].

ومما يؤيد الاتصال أيضاً أن سعيد بن عامر تابع محمد بن جعفر، عن شعبة، فرواه متصلاً فقال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده به نحوه.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٦٠٠٠)

(٢) الكواكب النيرات ص (١٩٠) رقم (٢٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٥).

(٤) المصدر السابق (١٠/٢٥٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/٤٦٠).

(٦) مسند أحمد (٤/٤٠٢).

(٧) أطراف المسند (٧/١١٣).

أخرجه البيهقي[1] وقال عقبه: «كذا قال عن شعبة، وقد رُوِّيناه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة موصولاً، وعن شعبة، عن قتادة مرسلاً» فظهر بما تقدم أن شعبة تابع سفيان وسعيداً على الاتصال و لم يخالفهما خلافاً لما ذكره البيهقي.

ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى ﷺ فوافق الجماعة في إسناده إلا أنه خالفهم في متنه فجاء فيه: أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله ﷺ نصفين.

وقد اختلف على همام في سند هذا الحديث، فرواه عنه حجاج بن المنهال وهدبة ابن خالد، عن قتادة به متصلاً كما تقدم.

أخرجه أبو داود[2] من طريق حجاج به، ورجاله ثقات والحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق هدبة به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه عليه الذهبي.

وخالفهما عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلاً.

رواه أحمد[5] وذكره الدارقطني[6].

وعبد الصمد بن عبد الوارث هو العنبري مولاهم التنوري البصري صدوق ثبت في شعبة[7].

وعلى هذا فعند الترجيح فإن رواية هدبة بن خالد وحجاج بن المنهال، عن همام المتصلة أرجح من رواية عبد الصمد عنه المرسلة، لأنه صدوق وهم ثقات، وهما اثنان وهو واحد فكانا أولى بالترجيح.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق (٣٧/٤) رقم (٣٦١٥).

(٣) المستدرك (٩٥/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧/١٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٤/١) رقم (٢٧١).

(٦) علل الدارقطني (٢٠٣/٧).

(٧) التقريب ص (٦١٠).

وخالفهم الضحاك بن حُمرة فرواه عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

أخرجه البيهقي[1] وذكره الدارقطني[2] والضحاك بن حمرة -بضم المهملة وبالراء- هو الأملوكي الواسطي «ضعيف» [3] فلا اعتبار لمخالفته هنا.

وهذا الحديث يرويه أيضاً سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا ناقة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى أنه بينهما نصفين.

أخرجه عبد الرزاق[4] عن إسرائيل والثوري، عن سماك به، وأحمد[5] عن وكيع، عن الثوري به، وابن أبي شيبة[6] عن أبي الأحوص، عن سماك به، والبيهقي[7] من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر، عن سماك به.

والحديث مرسل، فإن تميم بن طرفة هو الطائي المسلي ثقة من الثالثة[8].

وخالفهم ياسين الزيات وحجاج بن أرطاة فقالا: عن سماك، عن تميم، عن جابر بن سمرة فوصلاه.

أخرجه الطبراني[9] والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس[10] وياسين لا بأس به[11].

وبعد تتبع طرق الحديث يتلخص لنا ما يلي: أن مدار طرقه على قتادة خلا طريق سماك، وأنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً على قتادة وتلامذته في إسناده ومتنه:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٤٥٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٧٦/٨) رقم (١٥٢٠٢، ١٥٢٠٣).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (الموضع السابق).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥/٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/١٠).

(٨) التقريب ص (١٨٢).

(٩) معجم الطبراني الكبير (٢٠٤/٢) رقم (١٨٣٤، ١٨٣٥).

(١٠) التقريب ص (٢٢٢).

(١١) التقريب ص (١٠٤٧).

فأما الاختلاف على قتادة في سنده: فقد رُوِيَ عنه على خمسة أوجه؛ أقواها رواية الجماعة عنه، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، ثم رواية حماد بن سلمة عنه، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولم يتابع أحد حماداً على ذلك، ولذلك استغرب روايته البيهقي، وأما ابن التركماني فقد وجهها على أن لقتادة فيه سندين.

وأما الاختلاف على قتادة في متنه فمن وجهين:

الأول: في إثبات البينة أو عدمها.

فهي مثبتة في رواية شعبة المتصلة وهمام بن يحيى وحماد بن سلمة، وكذا في حديث تميم بن طرفة المرسل.

وليس في رواية شعبة المرسلة وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري إثبات البينة.

ولذا قال البيهقي: «ويحتمل على البُعد أن تكونا قضيتين، ويحتمل أن تكون قصة واحدة، والبينتان حين تعارضتا سقطتا، فقيل: ليس لواحد منهما بينة، وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله أعلم».

الثاني: في حكم النبي ﷺ في هذه القضية.

ففي رواية قتادة عن النضر وسعيد بن أبي بردة أنه ﷺ حكم بقسمة المتنازع عليه بينهما نصفين، وكذا في حديث تميم المرسل، وفي رواية قتادة، عن خلاس أنه ﷺ حكم بالاستهام منهما على اليمين.

ولعله بسبب هذا الاختلاف على قتادة رجح أكثر أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة المرسل.

ومن ذلك ما قاله البيهقي عقب حديث أبي عوانة عن سماك: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك» ثم قال: «هذا مرسل، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد ابن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: وقد روى حماد ابن سلمة، قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث».

قال البيهقي مرجحاً المرسل:

«وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على صحة ما قاله البخاري والله أعلم».

قلت: ولكن تقدم أن رواية شعبة الصحيح أنها متصلة.

وقال في الخلافيات[1]:

«فأما حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى فمقال فيه من وجهين:

أحدهما: أن متنه مختلف فيه، كما سبق ذكرنا، والحديث حديث واحد.

والآخر: أن فيه إرسالاً يقال: إن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى ﷺ، قال حماد بن سلمة: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث، ولهذه العلة لم يخرجه الشيخان رحمهما الله تعالى في الصحيح، والله أعلم».

وقال الدارقطني[2]: «ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك ابن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

وتعقبه عبد الحق[3] بقوله: «وقال غيره: هذا لا يضر الحديث، فقد أسنده ثقتان عن قتادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبيه، عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه، عن أبي موسى والله أعلم».

قلت: فهؤلاء أربعة من أئمة الحديث يحكمون على الحديث بالإرسال، ويتفقون على أنه حديث سماك، وهم البخاري والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي وتابعهم على ذلك ابن القيم[4] وابن الملقن[5] وابن حجر[6] فلا يسعني إلا اتباعهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: مختصر الخلافيات (٥/١٨٠).

(٢) علل الدارقطني (٧/٢٠٤).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٣٦١).

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (الموضع السابق).

(٥) البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٥١ق).

(٦) التلخيص الحبير (٤/٢٣٠).

١٧٤- باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه[١]

قال البيهقي[٢]: قال الشافعي رحمه الله:

فيها قولان أحدهما يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها.

والقول الآخر: أنه يقضى بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء.

ثم ساق بسنده إلى قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسم رسول الله ﷺ بينهما.

ثم قال: قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في إسناده ووصله ومتنه، وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما.

ثم ساق بسنده إلى تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين، ثم قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب القديم: تميم رجل مجهول، والمجهول لو لم يعارضه أحد لم تكن روايته حجة.

---

(١) اختلف العلماء في الشيء يدعيه اثنان وهو في يد ثالث، ويقيم كل واحد من المدعين البينة على ثلاثة أقوال:

الأول: تسقط البينتان ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة، وهذا قول للشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد.

الثاني: أن العين تقسم بينهما نصفين.

وهذا قول أبي حنيفة والقول الثاني للشافعي، ورواية ثانية عن أحمد.

الثالث: التوقف في الحكم لأحدهما، وهذا رواية عن مالك وقول للشافعي.

انظر: الهداية (١٦٦/٣) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٤٦٤/٢، ٤٦٥) والأم (٢٣٦/٦) والمهذب (٥٤٧/٥) والمغني (٢٩٣/١٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٨/١٠).

في هذا الباب تعقبان:

٢٨٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«قال [الشافعي] [٢] فيها قولان: أحدهما يقرع بينهما، والآخر يقسم بينهما، ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال: مضى الكلام [في الباب السابق عليه] [٣] وليس فيه أنه لم يكن في أيديهما.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد ذكرنا في الباب السابق أن النسائي أخرجه ولفظه: «وجداها عند رجل».

قال ابن حزم[٤]: «هذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في أيديهما».

وقد ذكر البيهقي في الباب السابق أن ابن خزيمة رواه عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد فأرسله، فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل».

دراسة التعقب

أراد البيهقي بقوله: «وليس فيه أن البعير لم يكن في أيديهما» أن البعير لم يقسم نصفين إلا لأنه في أيديهما، وليس في يد ثالث خارج عنهما، وبذلك أبطل استدلال الحنفية بهذا الحديث على أن الشيء إذا ادعاه اثنان وهو في يد ثالث يقسم بينهما نصفين.

ولذا تعقبه ابن التركماني بأنه قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث مما ساقه البيهقي نفسه، وفيه: أن رجلين ادعيا دابة وجداها في يد رجل، وفي لفظ آخر عند النسائي: وجداها عند رجل.

---

(١) الجوهر النقي (٢٥٨/١٠).

(٢) في م: «للشافعي».

(٣) في كلتا النسختين «في علته» وما أثبت بين معقوفتين من المطبوع.

(٤) المحلى لابن حزم (٤٣٧/٩).

وهو كما قال، فقد ورد هذا اللفظ في بعض طرق الحديث إلا أن الحديث معلول بالاختلاف في سنده ومتنه كما تقدم. فالرواية التي أشار إليها ابن التركماني عند النسائي هي من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن ابن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى ﷺ أن رجلين ادعيا دابة وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين.

وقد تقدم في التعقب السابق أن هذه الرواية المتصلة قد توبع محمد بن كثير عليها من قبل حفص بن عمر والنضر بن شميل، وخالفهم أبو الوليد وأبو كامل فروياه مرسلاً والراجح من السندين الإرسال على الوصل.

وبسبب الاختلاف الشديد الذي حصل في سنده ومتنه كما تقدم ضعف هذا الحديث واطرح بحديث تميم بن طرفة المرسل كما هو رأي جماعة من العلماء فيما قدمناه، وليس في واحدة من طرقه أن الدابة كانت لواحد خارج عن المدعيين، وعلى هذا فليس فيه حجة للحنفية من وجهين:

أحدهما: أنه فيه انقطاع فهو حديث مرسل لا يحتج به.

ثانيهما: أنه مع كونه مرسلاً فهو ليس فيه تنصيص على حكم المسألة لعدم وجود ما يدل في لفظه على أن السلعة كانت بيد شخص خارج عن المدعيين.

٢٨١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]: «ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال: قال الشافعي في القديم: تميم مجهول. قلت: -يعني ابن التركماني-: روى عنه سماك وعبد العزيز بن رفيع وغيرهما، وأخرج له مسلم[٢] والحاكم في المستدرك[٣] وابن حبان في صحيحه[٤]

---

(١) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٢) انظر على سبيل المثال صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر (١/٣٢١) رقم (٤٢٨) وباب الأمر بالسكون في الصلاة (١/٣٢٢) رقم (٤٣٠) وكتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (٣/١٢٧٣) رقم (١٦٥١).

(٣) المستدرك (١/٤٢٦، ٤/٣٣٣).

(٤) انظر على سبيل المثال: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/١٩٧) رقم (١٨٧٨)، =

وذكره في الثقات[1] من التابعين، وقال البيهقي بعد في هذا الباب: تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على الشافعي عند ما جهل تميم بن طرفة بذكر راويين عنه، وتوثيق ابن حبان له، وكذا رواية مسلم والحاكم له في كتابيهما.

قلت: تميم بن طرفة هو الطائي المسلي الكوفي، روى عنه جماعة منهم: سماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وابنه عبد الله بن تميم بن طرفة، وشك فيه المزي فقال: إن كان محفوظاً. وعلي بن مدرك والمسيب بن رافع ومعاوية بن سلمة النصري[2] ووثقه النسائي[3] وابن سعد[4] وأبو داود[5] والعجلي[6] وغيرهم.

وعلى هذا فالجهالة غير واردة على تميم إطلاقاً من أي وجه كان ، ولا يسلم للشافعي في الحكم عليه بالجهالة، فالصواب إذاً مع ابن التركماني وإن كان هو قد قصر في توثيق الرجل إذ إنه اكتفى بتوثيق ابن حبان وإخراج مسلم والحاكم له، ولم يذكر توثيق بعض الأئمة له كأبي داود والنسائي وابن سعد وغيرهم.

=

(٣٧/٧) رقم (٢٧٩٨) (١٨٦/١٠) رقم (٤٣٤٥).

(١) الثقات لابن حبان (٨٥/٤).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٣١/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) طبقات ابن سعد (٢٨٨/٦).

(٥) سؤالات الآجري (٢٢٤/١) رقم (٢٥٥).

(٦) معرفة الثقات للعجلي (٢٥٨/١) رقم (١٨٦).

١٧٥- باب القافة والولد

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور تبرق أساريرُ وجهه قال: «**ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**».

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[٢] عن قتيبة بن سعيد، ورواه مسلم[٣] عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان.

وساق بسنده إلى هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني، فدعا عمر ﷺ قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر ﷺ: قد اشتركا فيه جميعاً فقام عمر ﷺ إليه بالدرة فضربه بها، قال: وذكر الحديث، قال: فقال عمر ﷺ للغلام: اتبع أيهما شئت، فقام الغلام فاتبع أحدهما.

وساق بسنده إلى قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولداً، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ فدعا لهم ثلاثة من القافة، فدعوا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال: أسِرٌّ أم أعلنُ؟ فقال: بل أَسِرّ، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فأجلسه ثم قال للآخر: انظر، فنظر واستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أُسِرٌّ أم أعلن؟ فقال: بل أَسِرّ، فقال: لقد أخذ الشبه منهما جميعاً، فما أدري لأيهما هو، فأجلسه، ثم قال للثالث: انظر، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلنُ؟ فقال: بل أعْلن فقال: لقد أخذ الشبهَ منهما جميعاً فما أدري لأيهما هو؟ فقال عمر ﷺ: إنا نقوف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب القائف (٥٦/١٢) رقم (٦٧٧٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢) رقم (١٤٥٩).

الآثار ثلاثاً يقولها، وكان عمر ﷺ قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد: أتدري من عصبته؟ قلت: لا، قال: الباقي منهما.

وساق بسنده إلى الحسن البصري، عن عمر ﷺ في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام فارتفعا إلى عمر ﷺ، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً، وكان عمر ﷺ قائفاً يقوف فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيتُ هذا، فجعله عمر ﷺ لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما.

ثم قال البيهقي: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وروايتهم عن الحسن عن عمر ﷺ كلتاهما منقطعة، وفيهما لو صحتا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فأما إلحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله تعالى عنه.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢٨٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]: «ذكر فيه حديث مجزز. قلت: -يعني ابن التركماني-: لم يكن فيه دعوى ولا تنازع، فليس بوارد في محل النزاع، لأن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع له، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين، فلما ألحقه [مجزز به كان إبطالاً لطعنهم لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة، فسُرّ النبي ﷺ بإبطال] [٢] طعنهم، فلم يكن سروره إلا لحق، قال معنى هذا الكلام المازري[٣] وغيره، [فلم] [٤] نسلم أن الاشتباه يدل على [الإنسان][٥] عند التنازع والدعوى».

---

(١) الجوهر النقي (٢٦٢/١٠).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين، وما أثبت من المطبوع.

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١١٦/٢).

(٤) في كلتا النسختين «فلا».

(٥) كذا في النسختين الخطيتين والمطبوع، ولعله: «الأنساب».

دراسة التعقب

نازع ابن التركماني البيهقي في الاستدلال بحديث مجزز بأنه لم يكن فيه دعوى ولا تنازع، فليس بوارد في محل النزاع... الخ.

قلت:

للبيهقي هنا وجه في الاستدلال بحديث مجزز، وذلك أن النبي ﷺ رضيه ورآه علماً فسُرّ به، وأخبر به عائشة، ولو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه، ولنهاه أن يعود له، ولقال له: إنك إن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره، فإقرار النبي ﷺ قول مجزز إقرار له على ثبوت القيافة، فهذا وجه الدلالة من الحديث عند الجمهور[1]، وهو الصواب فلا وجه لمنازعة ابن التركماني في الاستدلال به والله أعلم.

٢٨٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]: «ثم ذكر البيهقي من وجوه أن القافة جعلوه من المدعيين، وأن عمر قال للولد: اتبع، وفي رواية: وال أيهما شئت.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لم يعمل عمر بقول القافة لأنهم جعلوه منهما، وعمر رد الأمر إلى الصبي لا إلى قولهم».

دراسة التعقب

يرى ابن التركماني أن عمر ﷺ لم يأخذ بقول القافة إذ إنه جعل الخيار للولد فقال له: والِ أيهما شئت، فليس فيه دليل للبيهقي على العمل بقول القافة.

قلت: هذا الأثر أخرجه أيضاً مالك[3] ومن طريقه الشافعي[4] والطحاوي[5] عن يحيى

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٤٧) وتفسير القرطبي (١٠/٢٥٩) وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٤١) والمغني لابن قدامة (٨/٣٧٢).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٢٦٣).

(٣) الموطأ (٢/٧٤٠).

(٤) مسند الشافعي ص (٣٣٠).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٦١).

ابن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ﷺ به، وهو منقطع، فإن سليمان ابن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ، قاله أبو زرعة وغيره[1]، وذلك لأنه وعلى أقل تقدير في سنة وفاته إذا قيل: أربع وتسعين، وله من العمر ثلاث وسبعون، فيكون عمر ابن الخطاب ﷺ توفي وعمر سليمان سنتان فقط، لأن ولادته تكون سنة إحدى وعشرين، وعمر توفي سنة ثلاث وعشرين[2].

وأخرجه أيضاً الشافعي[3] وابن أبي شيبة[4] والطحاوي[5] من طريق هشام بن عروة به، وسنده صحيح.

وستأتي بعض طرق الأثر في التعقب الآتي.

وأما قول ابن التركماني أن عمر ﷺ لم يعمل بقول القافة فليس بمسلم له، ولو كان عمر ﷺ لا يعترف بالقيافة ولا بقولهم لما دعاهم أصلاً للنظر في القضية، ولما نزل على قولهما وحكم بما قالوا بأن الغلام منسوب إلى المدعيين فلم يكن له خيار إلا تخيير الغلام، لأنه لا يتبعض فلجأ إلى تخييره فقال له: وال أيهما شئت، وهذا هو عين العدل، والله أعلم.

٢٨٤- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[6]:

«ثم ذكر البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما، ثم ذكره أيضاً عن الحسن عنه، ثم قال: كلتاهما منقطعة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة، ورُوِي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم عن عمر، ذكره أبو عمر[7]، ورواه الطحاوي

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧٢)، وجامع التحصيل للعلائي ص (١٩٠).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/١٠٥).

(٣) مسند الشافعي (الموضع السابق).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٨٧).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٦٢).

(٦) الجوهر النقي (١٠/٢٦٤).

(٧) الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/١٨٣).

بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر، قال: [و] [1] رُوِي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما.

وقال أبو عمر[2]: ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما.

[وذكره] [3] البيهقي فيما بعد في آخر «باب من قال: يقرع بينهما» ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، وهذا السند على شرط مسلم، وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق، ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور فقال: إذا قال القافة: الولد منهما لحق بهما وورثهما وورثاه، وقال الشافعي: إذا كبر الولد قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، فلم يعمل بقول القافة، وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما رُوِيَ عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم.

وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين و لم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعي أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزيد ﷺ إلى أنه لا يلزمه إلا أن يقر، وقال عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما: إن أقر بوطئها لزمه، و لم يعتبر مالك القافة في الحرائر».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي أثر عمر بن الخطاب ﷺ من طريقي سعيد والحسن ثم أعلهما بالانقطاع تعقبه ابن التركماني من عدة وجوه هي:

الأول: أن الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة.

الثاني: أن الأثر رُوِيَ أيضاً عن الشعبي وإبراهيم عن عمر.

الثالث: أن الطحاوي رواه بسند حسن من رواية أبي المهلب، عن عمر، وقال:

---

(١) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في المطبوع: «وذكر».

ورُوِي عن عمر من وجوه صحاح أنه جعله بينهما.

الرابع: أنه ورد عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي...نحوه.

الخامس: ورواه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك،عن حنش، عن علي ﷺ وسنده على شرط مسلم.

ثم ذكر ابن التركماني بعد ذلك من قال بالقرعة نقلاً عن ابن عبد البر... الخ.

قلت:

أما الأول وهو قوله أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا جاء في مثل هذه الصورة فهو كما قال، فإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا عضده مرسل مثله في مثل سعيد والحسن كما قال في الرسالة: ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله[1].

إلا أن هذا الاعتبار عند عدم وجود المخالفة كيف وقد رُوِيَ هذا الأثر الذي رواه سعيد والحسن عن عمر ﷺ منقطعاً من طريق صحيح متصل كما تقدم قريباً، وهو مخالف في متنه لما رواه سعيد والحسن فهو أولى بالترجيح حتى ولو كان مرسل الحسن وسعيد مقبولاً على قاعدة الشافعي كما قال ابن التركماني فليس بمسلم له لمعارضته لسند متصل عن عمر ﷺ، فلا وجه إذاً لابن التركماني في قوله هذا إضافة إلى أن الجمهور لم يوافقوا الشافعي على قبول المرسل مطلقاً سواءً كان من كبار التابعين أو غيرهم، لأن المرسل مخرجه مجهول، وراويه الذي أخذ عنه التابعي لا تعرف عدالته.

قال ابن الصلاح: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم» [2].

أضف إلى ذلك أن مثل هذه الصورة من الأسانيد ليست هي التي عناها الشافعي في كلامه عن الاحتجاج بمراسيل كبار التابعين، لأن هذا النوع من الأسانيد إنما هو منقطع، وليس مرسلاً في الاصطلاح الخاص.

---

(١) الرسالة للشافعي ص (٤٦٢).

(٢) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص (٥٨).

وأما الثاني:

فإن أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة[1] عن جرير، عن مغيرة، عنه قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين الشعبي وعمر ﷺ[2].

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه أيضاً عبد الرزاق[3] عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجلين يقعان على المرأة في طهر واحد ثم تلد قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكا فيه فهو ابنهما يرثهما ويرثانه.

وأما الثالث:

فهو كما قال ابن التركماني فقد رواه الطحاوي[4] من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي المهلب، عن عمر بن الخطاب ﷺ وفي آخره: قال عمر ﷺ: إني لا أرد ما يرون اذهب فهما أبواك.

وهذا دليل على أن عمر ﷺ أخذ بقول القافة بدليل قوله: لا أرد ما يرون.

وهذا على خلاف الوجه الذي أورده ابن التركماني لأجله، لأنه أورده دليلاً على البيهقي بأن عمر لم يأخذ بقول القافة.

والظاهر من النص أنه أخذ بقول القافة فنسب الغلام إلى المدعيين جميعاً.

وأما الرابع:

فإن الأثر الذي رواه عبد الرزاق[5] عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن علي ﷺ، في سنده قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه لين[6].

وأما الخامس:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦/٧).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤) وجامع التحصيل ص (٢٠٤) وتحفة التحصيل للعراقي ص (١٦٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٦٠/٧) رقم (١٣٤٧٤).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦٣/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٥٩/٧) رقم (١٣٤٧٣).

(٦) التقريب ص (٧٨٩).

فهو كما قال، رواه ابن أبي شيبة[1] عن حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن عبد الله الصنعاني قال: وقع رجل على وليدة ثم باعها من آخر، فوقع عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً فقال علي: تركتما وليس لأمه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمه.

ورجاله ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه الطحاوي[2] من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو؟ فأتيا عمر ﷺ يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟، فأتيا علياً فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما.

وفي سنده جهالة هذا المولى فلا يدرى من هو؟

وأما مسألة إثبات النسب بالقيافة إذا لم توجد أدلة أو بينة غيرها، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

الأول: أن الولد إذا ادعاه اثنان و لم تكن لواحد منهما بينة، أو وجدت البينة منهما جميعاً فتعارضتا وسقطتا، فإنه يعرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما.

وهذا قول الجمهور[3] إلا أن مالكاً جعله خاصاً بالإماء دون الحرائر.

والثاني: أنه لا حكم للقافة ويلحق الولد بالمدعيين جميعاً.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[4].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٦٤).

(٣) المدونة (٨/٣٣٤، ٣٤٠) والتاج والإكليل (٥/٢٤٧) والأم (٦/٢٤٧) ومختصر الخلافيات (٥/١٨١) والإنصاف للمرداوي (٦/٤٥٩) والمغني لابن قدامة (٨/٣٧١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٧٠) وبدائع الصنائع (٦/٢٥٢).

وهو مسرور تبرق أسارير وجهه قال: «**ألم تري أن مجززاً المدلجي...**» الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ سُرّ بما قاله المدلجي، فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه لأنه لا يسر لباطل ولا يسر إلا لحقٍّ.

ثانياً: وبحديث هلال بن أمية الذي أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وفيه أن النبي ﷺ قال في ولد الملاعنة: «**انظروها فإن جاءت به جمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاء به أكحل جعداً جمالياً سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو الذي رميت به**» فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**».

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ حكم بالولد للذي أشبهه منهما، وقوله: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه[3].

ثالثاً: وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قطّ**» .

أخرجه البخاري[4] ومسلم[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو قوله ﷺ: «**واحتجبي منه يا سودة**» فإنه عمل بالشبه في حجب سودة عن الغلام.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٥/٢٨٣) رقم (٢٦٧١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللعان (٢/١١٣٤) رقم (١٤٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٣٧٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي.. (٤/٤١١) (٢٢١٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (٢/١٠٨٠) رقم (١٤٥٧).

رابعاً: عمل عمر ﷺ في محضر من الصحابة بقول القافة، فلم ينكره منكر فكان إجماعاً، وقد تقدم الأثر أول الباب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: استدلوا بأحاديث اللعان بين الزوجين ومنها حديث هلال بن أمية الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها فيما تقدم.

ووجه الدلالة من ذلك أن الله عز وجل شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[1].

ثانياً: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقاً، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» قال: يا رسول الله! عرق نزعها، قال: «**ولعل هذا عرق نزعه**» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يقره بالانتفاء من الولد لمجرد اعتبار الشبه وبين له النبي ﷺ أنه لا اعتبار للشبه، فلم يحكم به.

ثالثاً: وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المتقدم والذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغلام لعبد بن زمعة ولم يقض به لعتبة بن أبي وقاص مع أنه كان شبيهاً لعتبة، فلم يعتبر الشبه، ولم يحكم به، بل ألحق الولد بزمعة.

رابعاً: واستدلوا ببعض ألفاظ الأثر الوارد عن عمر ﷺ في استدعاء القافة، وفيها أنه لم يأخذ بقولهم، بل جعله بين المدعيين، وقد تقدم تخريجها وترجيح الرواية المتصلة عليها.

---

(١) المبسوط للسرخسي (الموضع السابق).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين (٢٩٦/١٣) رقم (٧٣١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان (١١٣٧/٢) رقم (١٥٠٠).

خامساً: وقالوا: إن قول القائف رجمٌ بالغيب ودعوى لما استأثر الله بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾[1] وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، وبمجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه أباه الأعلى، فقد يكون باعتبار الشبه منسوباً إلى الأجانب في الحال[2].

سادساً: واستدلوا بحديث زيد بن أرقم قال: أتيَ علي ﷺ وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، قال: فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وعبد الرزاق[6] والبيهقي[7] من طريق الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد به.

وقد ضعفه أحمد والشافعي وستأتي مناقشته في التعقب القادم إن شاء الله.

ووجه الدلالة منه أن علياً ﷺ لم يدع في هذه القضية القافة، وإنما حكم بالقرعة وأقره على ذلك النبي ﷺ.

---

(١) سورة لقمان آية رقم (٣٤).

(٢) المبسوط (الموضع السابق).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢/٧٠٠) رقم (٢٢٦٩).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد (٣/٣٧٩) رقم (٥٦٨٢).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/٧٨٦) رقم (٢٣٤٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٣٥٩) رقم (١٣٤٧٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٦٧).

مناقشة الأدلة والترجيح

قد أجاب الحنفية عن بعض أدلة الجمهور، فمن ذلك جوابهم على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة مجزز المدلجي، وقد تقدم في التعقب جواب ابن التركماني عليه، وقال الطحاوي أيضاً: «وهذا لا حجة لهم فيه، لأن نسب أسامة بن زيد قد كان ثابتاً قبل ذلك، فصادف ذلك القول منه حقيقة الحكم، وإنما أعجب النبي ﷺ بصوابه...»[1].

وأجابوا عن حديث هلال بن أمية وحديث «**الولد للفراش**» فقالوا: هو حجة عليكم إذ لم يحكم النبي ﷺ بالشبه فيهما، بل ألحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعة: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف.

وأما أثر عمر فتقدمت مناقشة ابن التركماني للبيهقي في استدلاله به مع ذكره آثاراً أخرى بعضها عن الطحاوي، تثبت أن عمر رضي الله عنه جعل الولد بينهما، وبذلك أثبت عمر رضي الله عنه النسب للغلام من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من يد لا بقول القافة[2].

وقد أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما ملخصه:

قالوا: إنما لم يعمل بالشبه في ابن أمة زمعة لأن الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض[3].

وأما حديث هلال بن أمية فإنما منع فيه إعمال الشبه لقيام مانع اللعان، ولهذا قال ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن**» فاللعان سبب أقوى من الشبه، وحيث اعتبرنا لحوق النسب فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه[4].

وأجابوا عن حديث أبي هريرة والذي فيه أن أعرابياً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود الخ بأن هذا الحديث حجة عليهم لا لهم، لأن إنكار الرجل ولده

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤٥٢).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١٦٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٣٧٣) والطرق الحكمية لابن القيم ص (٣٢٣).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

لمخالفة لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك إنما يوجد نادراً، وإنما لم يعتبر النبي ﷺ الشبه هاهنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، ولا يدل ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش[1].

وأما طرق الأثر الذي ورد عن عمر ﷺ في استدعاء القافة فقد تقدم أن أقوى الطرق من حيث السند طريق ابن حاطب، عن أبيه، لأنه صحيح متصل، وفيه أنه ترك الغلام بالخيار، وتقدمت مناقشة ابن التركماني في التعقب السابق.

وأجابوا عن حديث زيد بن أرقم والذي فيه أن علياً حكم بالقرعة، وأقره النبي ﷺ بأنه حديث مضطرب ضعفه أحمد وإسحاق وغيرهما.

وعلى ثبوت صحته فإن الجواب عنه أن علياً استعمل القرعة مع عدم وجود مرجح غيرها كالقافة أو أدلة أخرى، فيكون في ذلك الوقت وفي ذلك المكان عدم القائف فعدل علي ﷺ إلى القرعة، وهي ما يثبت بها الحق الشرعي[2].

وبعد مناقشة الأدلة من الفريقين فالذي يظهر لي والله أعلم أن أدلة الجمهور أقوى وحججهم أوضح، وعلى هذا فالراجح في المسألة هو الأخذ بقول القافة في إثبات النسب بشروط:

الأول: أن يكون القائف أوالقافة أمناء مشهورين بالخبرة والمعرفة.

الثاني: انتفاء ما يعارض القيافة مما هو أقوى منها كما تقدم في قصة اللعان، وإثبات الولد للفراش وغيرها.

الثالث: أن لا يلجأ إلى القيافة إلا في حالة عدم وجود بينة من أحد المدعيين تسقط دعوى الآخر للولد، أو تساوت البينتان من الطرفين المدعيين، فتعارضتا فأسقطت كل واحدة أختها.

---

(١) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والطرق الحكمية ص (٣٢٤).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٤١) بتصرف.

والأخذ بالقيافة ثبت أيضاً عن بعض الصحابة كأنس وابن عباس كما صح عنهما[1]، وقضى به عمر ﷺ بحضرة الصحابة، فلم ينكر منكر فكان إجماعاً، والقياس وأصول الشريعة تشهد للقيافة لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم.

وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى في المسألة في كتاب الطرق الحكمية[2] وقد ناقشها مناقشة طويلة فراجعه من ثم.

١٧٦- باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

ساق البيهقي[3] بسنده إلى الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد ابن أرقم قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ من أهل اليمن فقال: إن ثلاثةَ نفر من أهل اليمن أتوا علياً ﷺ يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال للاثنين منهما: طِيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال للاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو قال: نواجذه.

ثم قال البيهقي: أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد، وكذلك رواه محمد ابن سالم الكوفي، عن الشعبي، ومحمد بن سالم متروك، والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان، إلا أنه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل ينفرد به واختلف عليه في إسناده ورفعه.

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٨٣/٢٢) والطرق الحكمية ص (٣١٩).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣١٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٧/١٠).

٢٨٥- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديثاً في سنده الأجلح فقال: روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان إلا أنه لم يحتج به الشيخان.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ضعفه النسائي[٢] ووثقه ابن معين[٣] وغيره، وذكر صاحب المستدرك[٤] هذا الحديث وقال: الأجلح [إنما] [٥] نقما عليه -يعني الشيخين- حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث صحيح، وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي تحت هذا الباب حديث الأجلح أعله به والاختلاف عليه فيه، والاختلاف في رفعه ووقفه تعقبه ابن التركماني بتوثيق الأجلح، ثم ذكر دفاع الحاكم عنه وتصحيح حديثه.

قلت: اختلف في هذا الحديث على الأجلح ثم اختلف على الشعبي.

فأما الاختلاف على الأجلح فقد رواه عنه سفيان بن عيينة وعلي بن مسهر ويحيى القطان في رواية أبي حفص عنه وجعفر بن عون، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد به.

وخالفهم عيسى بن يونس ومالك بن إسماعيل النهدي وابن القطان في رواية مسدد

---

(١) الجوهر النقي (٢٦٧/١٠).

(٢) عمل اليوم والليلة ص (٣٩٩) رقم (٦١٦) وانظر: ميزان الاعتدال (٧٩/١) وتهذيب الكمال (٢٧٨/٢).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (١٩/٢).

(٤) المستدرك (٢٢٥/٢).

(٥) في المطبوع: «إنما هو» وهو خطأ.

عنه، وخالد بن عبد الله الطحان وأبو بكر بن عياش وعبد الله بن نمير فرووه عن الأجلح، عن الشعبي فقالوا: عن عبد الله بن الخليل، عن زيد به.

وخالفهم هشيم فرواه عن الأجلح، عن الشعبي فقال: عن أبي الخليل.

فأما حديث سفيان فأخرجه الحميدي[1] وأحمد[2].

وأما حديث علي بن مسهر فأخرجه النسائي[3].

وأما حديث يحيى القطان فأخرجه النسائي[4] أيضاً.

وأما حديث جعفر بن عون فأخرجه الطحاوي[5] والعقيلي[6] وجعفر هو المخزومي صدوق[7].

وأما حديث عيسى بن يونس ومالك بن إسماعيل النهدي فأخرجه الحاكم[8] وعيسى ابن يونس هو السبيعي ثقة[9] وقد تقدم، ومالك بن إسماعيل النهدي هو أبو غسان الكوفي ثقة متقن[10].

وأما حديث يحيى القطان في رواية مسدد عنه فأخرجه أبو داود[11] والحاكم[12].

---

(١) مسند الحميدي ص (٣٤٥) رقم (٧٨٥).

(٢) مسند أحمد (٤/٣٧٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد (٣/٣٨٠) رقم (٥٦٦٣).

(٤) المصدر السابق رقم الحديث (٥٦٨٤).

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٨٢).

(٦) الضعفاء للعقيلي (١/١٢٣).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢).

(٨) المستدرك (٣/١٤٦، ٤/١٠٨).

(٩) التقريب ص (٧٧٣).

(١٠) التقريب ص (٩١٣).

(١١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (٢/٧٠٠) رقم (٢٢٦٩).

(١٢) المستدرك (٥/٢٢٥).

وأما حديث خالد الطحان فأخرجه الطبراني[1] والعقيلي[2]، والطحان ثقة ثبت[3].

وأما حديث أبي بكر بن عياش وعبد الله بن نمير فأخرجه الطبراني[4].

وأبو بكر بن عياش هو الأسدي الكوفي ثقة لما كبر ساء حفظه[5]، ولكنه متابع هنا من جماعة، وعبد الله بن نمير هو الهمداني الكوفي ثقة[6].

وأما حديث هشيم فأخرجه أحمد، وهشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي[7].

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف لا يضر، أو لا يعد اختلافاً، لأن الراوي المختلف في تسميته قد أطلقت عليه هذه الأسماء الثلاثة جميعاً، ولذا قال المزي[8] في ترجمته: «عبد الله ابن الخليل ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي أبو خليل» ولم يرجح واحداً على الآخر، ووافقه الذهبي[9] وابن حجر[10] فاعتبروه رجلاً واحداً وهو الراجح خلافاً لما ذهب إليه البخاري[11] وابن أبي حاتم[12] وابن حبان[13] فاعتبروه رجلين، وما دام هو شخص واحد فلا يضر الاختلاف في اسمه والله أعلم.

وأما الاختلاف على الشعبي فقد رواه الأجلح كما تقدم.

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (١٧٣/٥) رقم (٤٩٩٠).

(٢) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٢٨٧).

(٤) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٢٤).

(٦) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٤٨).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣).

(٨) تهذيب الكمال (٤٥٧/١٤).

(٩) ميزان الاعتدال (٤١٤/٢).

(١٠) التقريب ص (٥٠٣).

(١١) التاريخ الكبير (٥٩/٥) رقم (٢١٥-٢١٦).

(١٢) الجرح والتعديل (٤٥/٥) رقم (٢٠٩-٢١٠).

(١٣) الثقات لابن حبان (١٣/٥).

وخالفه صالح الهمداني فرواه عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: أتي علي بثلاثة... فذكره.

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] والطبراني[5] من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح به، ورجاله ثقات.

وخالفهما الشيباني فرواه عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم به.

أخرجه النسائي[6] والطبراني[7] والعقيلي[8] من طريق خالد الطحان، عن الشيباني به، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان -فيروز- أبو إسحاق الكوفي ثقة، وقال النسائي: «هذه أحاديث كلها مضطربة».

وخالفهم سلمة بن كهيل فقال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكره نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه.

أخرجه أبو داود[9] والنسائي[10] من طريق شعبة، عن سلمة به، وقال النسائي: «وسلمة بن كهيل أثبتهم وحديثه أولى بالصواب...».

فهؤلاء أربعة من الرواة اختلفوا اختلافاً كثيراً على الشعبي وهم أجلح بن عبد الله وصالح الهمداني وسليمان الشيباني وسلمة بن كهيل.

فأما الأجلح فهو مختلف في تضعيفه وتوثيقه، وثقه يحيى كما تقدم في التعقب،

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٢٢٧٠).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق حديث رقم (٥٦٨٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/٧٨٦) رقم (٢٣٤٨).

(٤) مسند أحمد (٤/٣٧٣).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٥/١٧٢) رقم (٤٩٨٧).

(٦) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٥٦٨٥).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) (٤٩٨٩).

(٨) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٩) سنن أبي داود، الباب السابق (٢٢٧١).

(١٠) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٥٦٨٦).

والعجلي[1] وقال أبو حاتم[2]: «ليس بالقوي يكتب حديثه لا يحتج به» وقال أحمد[3]: «أجلح وبجالد متقاربان، وقد روى الأجلح غير حديث منكر» وقال: «ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة» وضعفه النسائي كما تقدم، وقال ابن عدي[4]: «هو عندي مستقيم الحديث صدوق».

وقال العقيلي[5] عقب إيراده حديث الشعبي هذا: «ولا يتابع الأجلح على هذا مع اضطرابه فيه...». وخلاصة ما توصل الحافظ إليه فيه أنه «صدوق» [6].

وعلى هذا فهو لا يقوى على معارضة الثقات الثلاثة الذين خالفهم على حديث الشعبي.

وبقي النظر في اختلاف هؤلاء الثلاثة وهم صالح الهمداني والشيباني وسلمة ابن كهيل، وسلمة أثبت الثلاثة، فروايته عن الشعبي أولى بالترجيح، وقد رجح روايته النسائي كما تقدم، وهو أحق بالترجيح كما قال ابن مهدي[7]: «لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة: منصور، وأبي حصين، وسلمة بن كهيل، وعمر بن مرة».

وقال أيضاً: «أربعة في الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ ليس هم، فذكر منهم سلمة بن كهيل» [8].

وإذا ترجح لدينا حديث سلمة كانت فيه علتان:

الأولى: الوقف فإنه لم يرفع الحديث كما قال النسائي.

الثانية: أن عبد الله بن الخليل أبو خليل الكوفي الحضرمي. ذكره ابن حبان في

---

(١) الثقات للعجلي (٢١٢/١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) والعلل ومعرفة الرجال (٤١٤/١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) الكامل في الضعفاء (٤١٩/١).

(٥) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٦) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٣١٦/١١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

الثقات[1] وقال ابن سعد[2]: «كان قليل الحديث». وقال البخاري[3]: «لا يتابع عليه»، ولم يذكر ابن أبي حاتم[4] جرحاً ولا تعديلاً. ولما لم يوثقه غير ابن حبان قال ابن حجر: «مقبول» [5].

وما دام الحديث قد انفرد به عبد الله بن الخليل المذكور فهو ضعيف، ولذا قال الشافعي[6]: لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، وكانت الحجة فيه، وما قاله الشافعي هو الخلاصة في الحكم على هذا الحديث والله أعلم.

١٧٧- باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه[7]

ساق البيهقي[8] بسنده إلى يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركت لهم أموالهم مثلها، قال: قلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ

---

(١) الثقات لابن حبان (٥/١٣).

(٢) طبقات ابن سعد (٦/٢٣٠).

(٣) التاريخ الكبير (٥/٧٩) رقم الترجمة (٢١٥).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٤٥) رقم الترجمة (٢٠٩).

(٥) التقريب ص (٥٠٣).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٦٧).

(٧) اختلف العلماء فيمن كان له على أحد حق فمنعه منه فلم يستطع استرداد ماله منه بالسلطان أو غيره لجحوده مثلاً، ثم قدر على الأخذ من مال الجاحد، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه المجحود أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس له أن يأخذ من مال الجاحد شيئاً إذا قدر عليه بالوديعة أو العارية أو غيرها، وهذا القول المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك. انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٣٣٩) والكافي (١٠/٩٧) والتمهيد (٢٠/١٦٠) والمدونة (٥/١٦٠).

الثاني: يجوز له أخذ مقدار ماله المجحود من جنسه أو ما يعادله من غير جنسه، وهذا قول الشافعية ورواية عن مالك. انظر: الأم (٥/١٠٤)، والمدونة (٥/١٦٠).

الثالث: يجوز له الأخذ بمقدار حقه إذا كان من جنسه أم إذا كان من غير جنسه، فلا يجوز استيفاء حقه المجحود، وهذا قول الحنفية. انظر: المبسوط (١١/١٢٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٠).

يقول:«أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

ثم ساق بسنده إلى شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمن ولا تخن من خانك...».

ثم قال البيهقي: الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حدثه، وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم في الشواهد.

٢٨٦- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

ذكر فيه حديثاً عن يوسف بن ماهك، عن فلان قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» الحديث.

ثم ذكره من حديث شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عنه عليه السلام ثم قال: الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه، ولا من حدث عنه [من حدثه] [٢] وحديث أبي حصين تفرد به شريك [وقيس] [٣]، وقيس ضعيف، وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لا يحتاج في الأول [إلى] [٤] اسم من حدث عنه من حدثه لأنه صحابي، وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا تضرهم الجهالة، لأنهم عدول، وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، واستشهد به

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٧٠).

(٢) ليست في النسختين وهي في المطبوع وفي سنن البيهقي.

(٣) ليست في النسختين وهي في المطبوع وفي سنن البيهقي.

(٤) سقطت من المطبوع، وما أثبت من النسختين.

(٥) الثقات لابن حبان (٦/٤٤٤).

البخاري[1]، وقال الحاكم في المستدرك في أواخر الجنائز: «احتج به مسلم» [2] وقيس ابن الربيع تكلم فيه جماعة، ووثقه شعبة[3] وسفيان[4] وغيرهما، وقال ابن عدي[5]: «عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به»، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك، ورُوِي الحديث من وجوه [أخر] [6] كما ذكر البيهقي، ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث، وأخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو حسن عنده على ما عرف.

دراسة التعقب

يشتمل هذا التعقب على أمرين:

الأول: على قول البيهقي: «ولا اسم من حدث عنه من حدثه».

بأنه يتضمن تجهيلاً للصحابي.

الثاني: على تضعيف البيهقي لشريك وقيس بن الربيع مع أنهما وُثِّقا في نظر ابن التركماني.

فأما الأول فهو كما قال ابن التركماني لأن الرجل الذي حدث يوسف بن ماهك قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ، وبهذا تكون الجهالة في شيخ يوسف بن ماهك، أما والد شيخه فهو صحابي، فلا تضره الجهالة كما هو معلوم عند أهل الحديث.

والحديث من هذه الطريق أخرجه أبو داود[7] وأحمد[8] والدولابي[9] ورجاله ثقات

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجنائز، باب فضل من مات وله ولد فاحتسب (١١٨/٣) رقم (١٢٥٠).

(٢) المستدرك (٣٢٦/١، ٥٣٩/١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٢٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكامل لابن عدي (٣٩/٦).

(٦) سقطت من م.

(٧) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٨٠٢/٣) رقم (٣٥٣٤).

(٨) مسند أحمد (٤١٤/٣).

(٩) الكنى للدولابي (٦٣/١).

غير الرجل الذي لم يسم.

وأما الثاني: فإن ابن التركماني يرى أن رواية قيس تعضد رواية شريك فيرتقي الحديث إلى الحسن في أقل أحواله، بينما يرى البيهقي أن هذين ضعيفان فلا يقوى الحديث بتفردهما.

قلت: شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي وثقه يحيى بن معين[1] وفضله على أبي الأحوص وقال: «شريك ثقة إلا أنه لا يتقن ويغلط»، وقال مرة: «وشريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه» [2].

وقال أحمد: «كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي...» [3] ووثقه العجلي فقال: «كوفي ثقة وكان حسن الحديث» [4]، وقال وكيع: «لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك» [5] وقال ابن المبارك: «شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري» [6]. وقال يعقوب بن شيبة: «شريك صدوق ثقة سيئ الحفظ جداً» [7] وقال النسائي: «ليس به بأس» [8] وقال مرة: «ليس بالحافظ» [9] وقال أبو حاتم: «شريك صدوق وهو أحب إلي من أبي الأحوص وقد كان له أغاليط» [10].

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً، فقال له فضل الصائغ:

---

(١) انظر: تاريخ الدارمي ص (٥٩) رقم الترجمة (٨٥) والجرح والتعديل (٣٦٥/٤) والكامل لابن عدي (٦/٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي (١٩٣/٢) وتهذيب الكمال (٤٦٩/١٢).

(٤) معرفة الثقات للعجلي (٤٥٣/١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق) وتهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٢٨٤/٩).

(٨) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(٩) عشرة النساء للنسائي ص (١٢٨) رقم (٢٢٨).

(١٠) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطل؟ فقال أبو زرعة: لا تقل بواطل[1].

وقال أبو داود: «شريك ثقة يخطئ» [2].

و لم يرتضه يحيى القطان فلم يحدث عنه، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي، وقيل ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بآخره قال: «ما زال مخلطاً» [3].

وقال الجوزجاني: «شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل» [4].

والذي يظهر مما تقدم أن الكلام على شريك إنما هو من جهة حفظه واختلاطه كما قال ابن عدي[5]: «والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق شريك أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف».

وخلاصة ما توصل الحافظ فيه أنه صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة...[6] وعلى هذا فهو ممن يستشهد به.

وأما قيس فهو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، والكلام فيه من جهة حفظه أيضاً، وقد تقدمت دراسته[7] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

قلت: فهو إذاً ممن يستشهد به.

وبعد النظر في ترجمة شريك وقيس وأقوال النقاد فيهما تبين لنا صحة ما ذهب إليه ابن التركماني من أنهما ممن يستشهد بهم، فإذا قرنا في السند كان على أقل أحواله حسناً.

وأما ما نقله ابن التركماني عن الحاكم أنه قال: «احتج به مسلم» فلا يسلم له، لأن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سؤالات الآجري (١/١٧٣) رقم (٩١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٤) أحوال الرجال ص (٩٢) رقم (١٣٤).

(٥) الكامل في الضعفاء (٤/٢٢).

(٦) التقريب ص (٤٣٦).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٦٨).

مسلماً إنما أخرج له في المتابعات والشواهد؛

١- ففي كتاب الصلاة[١] مقروناً بابن عيينة.

٢- وفي كتاب الحج[٢] في الشواهد.

٣- وفي كتاب النكاح[٣] مقروناً بجماعة.

٤- وفي كتاب البيوع[٤] في الشواهد.

٥- وفي كتاب السلام[٥] مقروناً بهشيم.

٦- وفي كتاب الشعر[٦] في الشواهد.

٧- وفي كتاب البر والصلة[٧] في الشواهد.

٨- وفي الفضائل كذلك[٨].

هذا مجموع الروايات عن شريك في صحيح مسلم، وكلها ليس فيها أنه احتج به منفرداً، بل في المتابعات والشواهد، وهو ما قاله البيهقي في الباب كما تقدم.

وأما استدلال ابن التركماني بسكوت أبي داود عن الحديث على أنه حسن فليس ذلك على إطلاقه، فقد سكت عن أحاديث ضعيفة، وقد تقدمت مناقشة ذلك[٩].

---

(١) صحيح مسلم (١/٣٣٧) رقم (٤٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٩٩٠) رقم (١٣٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٨٥) رقم (١٤٦٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٨٤) رقم (١٥٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٤/١٧٥٢) رقم (٢٢٣١).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٧٦٨) رقم (٢٢٥٦).

(٧) صحيح مسلم (٤/١٩٧٤) رقم (٢٥٤٨).

(٨) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/٣٠٩).

(٩) انظر: التعقب رقم (١٦١).

والحديث المذكور أخرجه أبو داود [١] والترمذي [٢] والدارمي [٣] والطحاوي [٤] والدارقطني [٥] وتمام [٦] والقضاعي [٧] والحاكم [٨] وأبو نعيم [٩] من طرق عن طلق بن غنام، عن شريك وقيس به.

وقال الترمذي: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه عليه الذهبي، وفيه نظر فإن شريكاً كما تقدم إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وطلق ابن غنام ليس من رجال مسلم، والحديث حسن من هذا الطريق كما قال الترمذي، فإن قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله يتقوى أحدهما بالآخر.

وطلق بن غنام هو ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، وثقه الدارقطني [١٠] ومحمد ابن سعد [١١] والعجلي [١٢] وابن شاهين [١٣]، وذكره ابن حبان في ثقاته [١٤] وقال أبو داود: «صالح» [١٥].

---

(١) سنن أبي داود، البيوع، الباب السابق (٣/٨٠٥) رقم (٣٥٣٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع (٣/٥٦٤) رقم (٦٤).

(٣) سنن الدارمي (٢/٣٤٣).

(٤) مشكل الآثار (٢/٢٣٨).

(٥) سنن الدارقطني (٣/٣٥).

(٦) الفوائد لتمام (١/٢٤٤) رقم (٥٩٣).

(٧) مسند الشهاب للقضاعي (١/٤٣٢) رقم (٧٤٢).

(٨) المستدرك (٢/٥٣).

(٩) أخبار أصبهان لأبي نعيم (١/٢٦٩).

(١٠) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٠).

(١١) طبقات ابن سعد (٦/٤٠٥).

(١٢) الثقات للعجلي (١/٤٨٢) رقم (٨٠٢).

(١٣) الثقات لابن شاهين ص (١٢٢) رقم (٦١٤).

(١٤) الثقات لابن حبان (٨/٣٢٧).

(١٥) سؤالات الآجري لأبي داود ص (٢١١) رقم (٢٤١).

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر أنه «ثقة» [1] وهو كذلك.

وأما تضعيف ابن حزم له فمردود لأنه جرح غير مفسر[2].

وأما قول أبي حاتم في هذا الحديث: «حديث منكر لم يروه غير طلق بن غنام» [3] فلعله أراد بذلك التفرد أو أنه لم يثبت لديه عدالة طلق بن غنام، فقد أورده ابنه في الجرح والتعديل[4] وحكى عن أبيه أسماء شيوخه والرواة عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهذا لا يضره ما دامت عدالته قد ثبتت عند غيره، واحتج به الإمام البخاري في صحيحه[5] والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث أنس ﷺ.

أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم وأبو نعيم وابن عدي من طريق أيوب ابن سويد، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس ﷺ مثله.

وسكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الطبراني: تفرد به أيوب.

قلت: وأيوب هو ابن سويد الرملي أبو مسعود الحميري صدوق يخطئ[6]، وعلى هذا فهو يصلح للشواهد والمتابعات.

والخلاصة في هذا الحديث أنه بمجموع طرقه حسن في أقل أحواله، ويكون الصواب مع ابن التركماني في تحسين الحديث لا كما ضعفه البيهقي تبعاً لإمامه الشافعي حيث قال: «هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم...» والله أعلم.

---

(١) التقريب ص (٤٦٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٣٤).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٧٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٤٩١).

(٥) انظر على سبيل المثال: كتاب التفسير، باب ﴿ولا تجهر تصلاتك﴾ (الصحيح مع الفتح) (٨/٤٠٥) رقم (٤٧٢٣) (٨/٦١١) رقم (٤٨٥٧).

(٦) التقريب ص (١٥٩).

كتاب العتق

كتاب العتق

١٧٨- باب أي الرقاب أفضل

ساق البيهقي[١] بسنده إلى عبيد الله بن موسى[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح الغفاري[٣] عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**» قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها**» قال: قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «**تعين صانعاً أو تصنع لأخرق**» قال: قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**».

رواه البخاري في الصحيح[٤] عن عبيد الله بن موسى.

٢٨٧- التعقب

قال ابن التركماني[٥]:

«ذكر فيه حديث [عبيد الله][٦] بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر الحديث وفيه: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمناً**» ثم قال: رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى.

قلت: -يعني ابن التركماني-: رواه مسلم[٧] أيضاً في الإيمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣/١٠).

(٢) هو ابن باذام تقدم في التعقب رقم (٢٧٥).

(٣) أبو مراوح الغفاري الليثي المدني قيل: له صحبة، وإلا فثقة من الثالثة. التقريب ص (١٢٠٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (١٤٨/٥) رقم (٢٥١٨).

(٥) الجوهر النقي (٢٧٣/١٠).

(٦) في كلتا النسختين: «عبد الله».

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١) رقم (٨٤).

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي تحت هذا الباب حديث أبـي ذر ثـم عـزاه إلى البخـاري كمـا هـو في المطبوع والمخطوط الذي بين أيدينا[1]، و لم يعزه إلى مسلم مع أنه أخرجـه، استدرك عليـه ابن التركمـاني بذكـر موضعـه في صحيـح مسـلم، وهـو كمـا قـال، فهـذه فـائدة أضافهـا ابن التركماني إلى ما قاله البيهقي لئلا يتوهم من قرأ تخريج البيهقي أن البخـاري انفـرد بـه عن مسلم مع أن مسلماً أخرجه أيضاً.

قلت: وأخرجه أيضاً النسائي[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن الجارود[5] وابن حبان[6] وابن خزيمة[7] والدارمي[8] وعبد الرزاق[9] وابن أبي شيبة[10] والحميدي[11] وغـيرهم مـن طرق عن هشام به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي المصور في الجامعة الإسلامية (ج١٩٣-٢٠٢) ق (١١٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (١٧٢/٣) رقم (٤٨٩٤).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق (٨٤٣/٢) رقم (٢٥٢٣).

(٤) مسند أحمد (١٥٠/٥).

(٥) المنتقى لابن الجارود ص (٢٤٤) رقم (٩٦٩).

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٨/١٠) رقم (٤٣١٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٩١/٤) رقم (٢٩١٠).

(٨) سنن الدارمي (٣٩٧/٢) رقم (٢٧٣٨).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٢٥٨/٦).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٦).

(١١) مسند الحميدي (٧٢/١) رقم (١٣١).

١٧٩- باب من أعتق من مملوكه شقصا[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى عمر بن حوشب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده قال: كان لهم غلامٌ يقال له: طهمان أو ذكوان قال: فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «**تعتق في عتقك وترق في رقك**» قال: فكان يخدم سيده حتى مات.

قال البيهقي: تفرد به عمر بن حوشب، وإسماعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص، وعمرو بن سعيد ليس له صحبة.

ثم ساق بسنده إلى الحكم، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق.

ثم قال: هذا منقطع.

في هذا الباب تعقبان:

٢٨٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه حديث إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده كان لهم غلام يقال له: طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه إلى آخره ثم قال: جده عمرو بن سعيد [بن العاص][٤] ليس له صحبة.

---

(١) الشقص والشقيص هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء وأصله من شقص القصاب الشاةَ فيجعلها أشقاصاً، وشقيص الشيء نصفه. انظر: لسان العرب باب شقص، والفائق (٢/٢٥٨) والنهاية (٢/٤٩٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٤).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٧٤).

(٤) في كلتا النسختين «ابن أبي العاص».

قلت: ذكره ابن حبان في الصحابة، وكذا فعل ابن منده، وقال ابن الجوزي في التحقيق[1]: له صحبة، وأخرج أحمد[2] هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد».

دراسة التعقب

في هذا التعقب يختلف ابن التركماني مع البيهقي في صحبة عمرو بن سعيد، فإن البيهقي نفى أن تكون له صحبة بينما ابن التركماني يثبت صحبته، واستدل على ذلك بذكر ابن حبان له في الصحابة وابن منده وابن الجوزي الخ.

قلت: يوجد بهذا الاسم عمرو بن سعيد بن العاص شخصان هما:

الأول: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يكنى أبا عقبة ويقال له: عمرو بن سعيد بن العاص الأكبر وهو من كبار الصحابة، قديم الإسلام، أسلم بعد إسلام أخيه خالد بن سعيد، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية هو وزوجته، فلم يزل بالحبشة حتى حمل في السفينتين مع أصحاب النبي ﷺ فقدموا عليه وهو بخيبر سنة سبع، وشهد من الغزوات: الفتح، وحنيناً والطائف، وتبوك، واستعمله النبي ﷺ على ثمار خيبر، وعاش بعد النبي ﷺ حتى قتل في أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[3].

والثاني: هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق، ويكنى أبا أمية.

وقد خلط ابن التركماني بينه وبين الأول فقال: «ذكره ابن حبان في الصحابة، والصواب أن ابن حبان ذكر الأول في الصحابة[4]، والثاني في التابعين[5] فليتأمل.

وقال ابن التركماني: «وذكره ابن منده في الصحابة» والصواب أن ابن منده ذكر

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٩٣) رقم (٢٠٥٩).

(٢) مسند أحمد (٣/٤١٢).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٣٧) وأسد الغابة (٣/٧٢٧) والإصابة (٢/٥٣١).

(٤) الثقات لابن حبان (٣/٢٦٨).

(٥) المصدر السابق (٥/١٧٨).

الأول في الصحابة، و لم يترجم للثاني ألبتة[1].

وقال أبو حاتم: «ليست له صحبة» [2].

وقال العلائي: «يقال: له رؤية، وقد روى عن النبي ﷺ، وذلك من طريق حفيده أيوب بن موسى بن عمرو عن أبيه، عن جده، والصحيح أنه مرسل» [3].

قلت: ولأجل هذه الرواية عده من عده في الصحابة، إلا أنها مرسلة كما قال العلائي وغيره، أو أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على موسى لا على أيوب، فيكون الحديث من مسند سعيد لا مسند عمرو بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر: «والضمير على الصحيح يعود على موسى، لا على أيوب، فالحديث من مسند سعيد، وقد ذكره في الصحابة متمسكاً بكون الضمير يعود على أيوب محمد بن طاهر في الأطراف وابن عساكر والمزي، وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق: يقال: إنه رأى النبي ﷺ وتبعه عبد الغني وهو من المحال المقطوع ببطلانه، فإن أباه سعيداً كان له عند موت النبي ﷺ ثمان سنين أو نحوها..» [4].

وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة في التابعين[5].

وقال البخاري[6]: «سمع أباه وسمع عمر ﷺ و لم يثبت له صحبة».

وقتل عمرو بن سعيد سنة سبعين، قتله عبد الملك بن مروان.

والخلاصة أن عمرو بن سعيد المختلف عليه بين البيهقي وابن التركماني هو تابعي وليس بصحابي، كما هو قول أكثر أهل العلم كما تقدم، وبهذا يظهر صواب ما قاله البيهقي من أن عمرو بن سعيد ليست له صحبة، ولعل ابن التركماني اشتبه عليه هذا بالأول، فأثبت له الصحبة، وا لله أعلم.

---

(١) انظر: أسد الغابة (الموضع السابق).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٢٠) رقم (٢٥٥).

(٣) جامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٤) رقم (٥٦٥).

(٤) الإصابة لابن حجر (١٧٤/٣).

(٥) انظر: طبقات ابن سعد (٢٣٧/٥).

(٦) التاريخ الكبير (٣٣٨/٦) رقم (٢٥٧٠).

والحديث المذكور أخرجه أيضاً عبد الرزاق[1] ومن طريقه أحمد[2] وأبو داود في مراسيله[3] وابن أبي عاصم[4] ومن طريقه الطبراني[5] عن عمرو بن حوشب قال: حدثني إسماعيل بن أمية به.

وقال الهيثمي[6]: «رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات».

قلت: ولكن عمر أو عمرو بن حوشب وهو الصنعاني مجهول، تفرد بالرواية عنه عبد الرزاق، وقال ابن القطان[7]: «مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير عبد الرزاق» وقال الحافظ: «مجهول» [8] وذكره ابن حبان في الثقات[9] على عادته في توثيق المجاهيل.

وإسماعيل بن أمية «ثقة ثبت» [10] وأبوه أمية بن عمرو قال ابن القطان[11]: «لا يعرف حاله» وذكره ابن حبان في الثقات[12] وقد تفرد ابنه بالرواية عنه، فهو إذاً مجهول الحال.

وعلى هذا فسند الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: الإرسال.

الثانية: جهالة أمية بن عمرو.

الثالثة: جهالة عمرو بن حوشب.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٨/٩) رقم (١٦٧٠٥).

(٢) مسند أحمد (تقدم).

(٣) المراسيل لأبي داود ص (١٧٧) رقم (١٩٧).

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣٨٥/١) رقم (٥٣٣).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (٦١/٦) رقم (٥٥١٧).

(٦) مجمع الزوائد (٢٤٨/٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٠٤/٥) رقم (٢٣٥٥).

(٨) التقريب ص (٧١٦).

(٩) الثقات لابن حبان (٤٣٨/٨).

(١٠) التقريب ص (١٣٧).

(١١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (١٠٤/٥) رقم (٢٣٥٥).

(١٢) الثقات لابن حبان (٧٠/٦).

أضف إلى ذلك أن في المتن نكارة، لأن الضمير في قوله: «فأعتق حده نصفه» إن كان يعود على عمرو بن سعيد فمحال لأنه لم يكن يومئذ، وإن كان يعود على سعيد ابن العاص فغير ممكن أيضاً، لأنه كان صغيراً عند موت رسول الله ﷺ وإعتاق الصغير لا يصح ولا ينفذ، وأما أبوه العاص فقد قتل يوم بدر كافراً قتله علي ﷺ[1].

٢٨٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[2]:

«ثم ذكر البيهقي عن الحكم، عن علي ﷺ قال: إذا كان لرجل عبد [فأعتق][3] نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق» ثم قال: منقطع.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد رُوِيَ عن علي من وجه آخر؛

قال ابن أبي شيبة[4]: ثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال علي ﷺ: يعتق الرجل ما شاء من غلامه، وذكر صاحب الاستذكار[5] أن هذا قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن وأهل الظاهر.

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي أثر علي ﷺ ثم أعله بالانقطاع تعقبه ابن التركماني بأنه قد ورد من وجه آخر عن علي ﷺ نحوه.

قلت:

أخرج الأثر من طريقه الأول أيضاً عبد الرزاق[6] عن الثوري، عن أشعث، عن الحكم، عن علي ﷺ بنحوه.

---

(١) انظر: أسد الغابة (٢/٢٣٩) والإصابة (٢/٤٥).

(٢) الجوهر النقي (١٠/٢٧٤).

(٣) في م: «وأعتق».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٨٢).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/١٢٦، ١٢٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩/١٤٩) رقم (١٦٧٠٧).

وهو كما قال البيهقي منقطع، لأن الحكم وهو ابن عتيبة أبو محمد الكندي لم يدرك علياً ﷺ، لأنه ولد سنة خمسين، وعلي ﷺ قتل سنة أربعين كما هو معلوم[1].

وفيه علة أخرى وهي ضعف الأشعث وهو ابن سوار الكندي النجار[2].

وكذا الطريق الثانية التي أوردها ابن التركماني وعزاها إلى ابن أبي شيبة عن حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن علي ﷺ...

ففيها أيضاً علتان:

الأولى: ضعف الأشعث بن سوار كما تقدم.

الثانية: الانقطاع بين الحسن البصري وعلي بن أبي طالب ﷺ.

فإنه لم يثبت أحد من العلماء سماع الحسن من علي ﷺ، وإن كان قد أدركه وسنه ممكنة للتحمل لكنه لم يسمع منه.

فقد سئل أبو زرعة[3]: هل لقي الحسن أحداً من البدريين؟ فقال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً، قيل له: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، قال: وكان يوم بويع لعلي ﷺ ابن أربع عشرة سنة، ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة و لم يلقه الحسن بعد ذلك.

وقال شعبة[4]: سمعت قتادة يقول: ما شافه الحسن أحداً من البدريين بالحديث.

وقال علي بن المديني[5]: «لم ير علياً إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام».

وقال الترمذي[6]: «لا نعرف له سماعاً من علي، وقد روى عنه حديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» وقد أدركه ولكنا لا نعلم له سماعاً».

قلت: والخلاصة:

أن الحسن أدرك علياً وكانت سنه سن التحمل لأن عمره كان آنذاك أربع عشرة

---

(١) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١/١٤٠) وتهذيب الكمال (٧/١٢٠).

(٢) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٨).

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (٣٦) رقم الترجمة (٥٤).

(٤) انظر: تحفة التحصيل للعراقي ص (٧٤).

(٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (٤/٢٤) رقم (١٤٢٣).

سنة، ولكن الذي يظهر مما تقدم من كلام العلماء أن النفي لسماع الحسن من علي لا لأنه لم يدركه، أو أنه أدركه وهو صغير، وإنما لم يسمع منه لخروجه من المدينة إلى الكوفة، فلم يتمكن الحسن من سماعه حتى قتل والله أعلم.

وقد رُوِيَ نحو هذا الأثر مرفوعاً، أخرجه الطبراني[1] وابن عدي[2] والبيهقي[3] من طريق شباب العصفري، ثنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، ثنا محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**يعتق الرجل من عبده ما شاء، إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً وإن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة**».

وفيه علتان:

الأولى: محمد بن فضاء -بفتح الفاء وللعجمة مع المد- الأزدي أبو بحر البصري المعبر ضعيف[4].

الثانية: والد محمد بن فضاء وهو فضاء بن خالد الجهضمي البصري مجهول[5].

وأما مسألة إعتاق جزء من العبد النصف أو أكثر أو أقل فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: أن المولى إذا أعتق بعض عبده عتق ذلك القدر منه، ولا يعتق كله إلا بعد أن يسعى في بقية قيمته لمولاه، وهذا هو قول أبي حنيفة[6].

الثاني: أن من أعتق من عبده جزءاً عتق كله.

وهذا قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة: مالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] وهو قول صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد.

---

(١) معجم الطبراني الأوسط (١٦٢/٧) رقم (٧١٦٠).

(٢) الكامل لابن عدي (١٧٠/٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/١٠).

(٤) التقريب ص (٨٨٨).

(٥) التقريب ص (٧٨١).

(٦) انظر: الهداية للمرغيناني (٣٠١/٢) وفتح القدير لابن الهمام (٤٦٠/٤).

(٧) موطأ مالك (٧٧٢/٢) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٦١/٢) والتمهيد (٢٨٥/١٤).

(٨) الأم (١٩٧/٧) ومختصر الخلافيات (١٨٧/٥).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٢/١٤) والكافي (٥٧٧/٢).

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلوا بما ورد في الصحيحين[1] من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**».

ووجه الدلالة منه أن فيه إفادة عتق البعض ووقوعه وذلك في قوله ﷺ: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» [2].

ثانياً: وبحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه**» متفق عليه[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحديث أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض، وإلا لكان قد خلص وتم عتقه قبل هذا التخليص المذكور.

ثالثاً: وبما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه، وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

أخرجه ابن أبي شيبة[4] والبيهقي[5] من طريقه والطحاوي[6] من طريق أبي معاوية،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين.. (١٥١/٥) رقم (٢٥٢٢) وصحيح مسلم كتاب العتق (١١٣٩/٢) رقم (١٥٠١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (الموضع السابق).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد ليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه (١٥٦/٥) رقم (٢٥٢٦) وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١١٤٠/٢) رقم (١٥٠٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٢/٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/١٠).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٨/٣).

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن به، ورجاله ثقات، إبراهيم وعبد الرحمن هما النخعيان.

وأخرجه علي بن الجعد[1] عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت إبراهيم يقول: إن غلاماً لآل الأسود فذكره بنحوه، ورجاله ثقات.

ووجه الدلالة أن العتق لم يكن نافذاً بمجرد عتق الشركاء، بل جعله عمر ﷺ معلقاً حتى يكبر الشريك الثالث، فيوافقهم في العتق أو يطالب بنصيبه.

رابعاً: واستدلوا بما تقدم من أثر علي ﷺ.

أدلة الجمهور:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ: «**من أعتق شركاً له في عبد**».

وقد تقدم تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول.

ووجه الدلالة منه قياس الأولى، لأنه إذا شارك غيره فأعتق نصيبه وكان المعتق موسراً وجب عليه عتق الباقي ودفع التعويض للشركاء، فلما كان التكميل واجباً عليه في حصة غيره كان في حصة نفسه أولى، لأن الحكم عليه في حصته أقوى من الحكم في حصة غيره.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة «**من أعتق شقصاً**» وقد تقدم تخريجه، ووجه الدلالة منه كسابقه.

ثالثاً: ما ورد عن أبي المليح، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقيصاً له في غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**ليس لله شريك**» فأجاز النبي ﷺ عتقه.

أخرجه أبو داود[2] والطحاوي[3] من طريقه، وأخرجه النسائي[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] من طريق همام، عن قتادة، عن أبي المليح به، ورجاله ثقات.

---

(١) مسند علي بن الجعد ص (٣٤) رقم (١١٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٤/٢٥١) رقم (٣٩٣٣).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٠٧).

(٤) سنن النسائي، كتاب العتق، باب العبد يكون للرجل فيعتق بعضه (٣/١٨٦) رقم (٤٩٧٠).

(٥) معجم الطبراني الأكبر (١/١٩١) رقم (٥٠٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٣).

وأخرجه أحمد[1] والحارث[2] من طريق شعبة، عن قتادة به، ورجاله ثقات.

وخالفهما ابن أبي عروبة وهشام فروياه عن قتادة، عن أبي المليح مرسلاً.

أخرجه النسائي[3] وأحمد[4] والبيهقي[5].

وعند الاختلاف بين هؤلاء الأربعة وهم من الطبقة الأولى من تلامذة قتادة فالقول قول سعيد بن أبي عروبة ومن معه لأنه أثبت الناس في قتادة كما قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة» [6].

وقال أبو داود الطيالسي: «كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة» [7].

وقال أبو حاتم: «سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة» [8].

وقال أبو زرعة: «وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد» [9].

قلت: فهذا يدل على تقديم سعيد بن أبي عروبة على غيره عند المخالفة، وقد انضم إليه في هذا الحديث هشام وهو أقدم من شعبة في قتادة، وقد اعترف له شعبة نفسه بذلك فقال: «هشام الدستوائي أعلم بقتادة وأكثر مجالسة له مني» [10].

وقال الدارمي: «هشام في قتادة أكبر من شعبة» [11].

---

(١) مسند أحمد (٥/٧٤).

(٢) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١/٥٣١) رقم (٤٧٣).

(٣) سنن النسائي الكبرى، (الموضع السابق) رقم الحديث (٤٩٧٢).

(٤) مسند أحمد (٥/٧٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٤).

(٦) انظر: سؤالات الجنيد لابن معين ص (٣٤٨) رقم (٣١٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (٤/٦٥) رقم (٢٧٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٥١٤).

(١١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٦٩٥).

وقال النسائي: «هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام» [1].

قلت: فعند الاختلاف على قتادة يقدم سعيد ومن وافقه، ولذا رجح المقدسي إرساله في المختارة[2].

وللحديث شاهد من حديث سمرة، أخرجه أحمد[3] من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ بمثله، وقال الهيثمي[4]: «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة كما تقدم بيانه[5].

رابعاً: ومما رواه خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ بعرفة فقال: إني أعتقت شقصاً من غلامي هذا قال: أعتق كله ليس لله شريك.

أخرجه البيهقي[6]. وفيه انقطاع فإن خالد بن سلمة المخزومي لم يدرك عمر فإنه قتل سنة اثنتين وثلاثين ومائة بواسط لما زالت دولة بني أمية وهو من الطبقة الخامسة[7].

مناقشة الأدلة والترجيح

اشترك أبو حنيفة مع الجمهور في بعض أدلتهم، وإنما اختلف معهم في وجه الدلالة من هذه الأدلة، وإذا نظرنا إلى محل النزاع بين الطرفين فهو يرجع إلى كون العتق هل هو مما يتجزأ أم أنه لا يتجزأ؟ فالجمهور يقولون بعدم تجزئة العتق، وأنه في حكم التجزئة مثل الطلاق تماماً، إذ إن الطلاق لا تتصور فيه التجزئة، فكذلك العتق، بينما أبو حنيفة أجاز عتق البعض ورق البعض الآخر، لأنه ملك فيجوز فيه نزع الملكية عن بعضه أو عن جميعه، وخالفه صاحباه فوافقا الجمهور.

وقال الجمهور: وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٨/١١) وتحفة الأشراف (٦٥/١).

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (١٩٤/٤) رقم (١٤٠٩).

(٣) مسند أحمد (٧٤/٥).

(٤) مجمع الزوائد (٢٤٨/٤).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٨٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/١٠).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٨٥/٨) والتقريب ص (٢٨٧).

بقوله: «**ليس لله شريك**» وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً إذا كان الشريك المعتق موسراً لرغبته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وعبده في رقبة المملوك.

وإن من سماحة الشريعة أن جعل الله فيها أسباباً توجب العتق، وتعمل على نشر الحرية بين الأرقاء، وذلك مثل كفارة اليمين وكفارة القتل وكفارة الظهار وغير ذلك، فمن المناسب لسماحة الإسلام وتيسيره لطريق العتق أن من أعتق بعض عبد وجب عليه العتق كله سواء كان له في شرك أو كان كله ملكاً بيده، وعلى هذا فالراجح قول الجمهور، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق كما قال ابن عبد البر[1]: «وأما من عتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه، فإن عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون بعتق كله ولا سعاية عليه... إلى أن قال: وهو الصواب وعليه الناس والحجة في ذلك أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه كان أحرى بأن يعتق عليه فيه ملكه، لأنه موسر به مالك له، وهذه سنة وإجماع».

١٨٠- باب من أعتق شركاً في عبد وهو معسر

ساق البيهقي[2] بسنده إلى يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**» قال: نعم.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[3] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى[4].

ثم ساق البيهقي بسنده إلى الشافعي[5] أنه قال لبعض من يناظره: أوَللمناظرة موضع

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٧٨).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٥/١٥١) رقم (٢٥٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً في عبد (٣/١٢٨٦) رقم (١٥٠١).

(٥) اختلاف الحديث للشافعي ص (٢٩٤).

مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: وإنّا نقول: إن أيوب قال: وربما قال نافع: فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، قال: وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضلُ حفظ لحديث أصحابه خاصةً، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع، لأن يغلط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكاً في زيادة: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» يعني غيره قال: وزاد فيه بعضهم:«**ورق منه ما رق**».

ثم ساق بسنده إلى إسماعيل بن مرزوق الكعبي، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه، وقد عتق عليه العبد إن كان موسراً، وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي**».

في هذا الباب تعقبان:

٢٩٠- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1]:

«ذكر فيه حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» ثم ذكر أن الشافعي قال لبعض من ناظره: «أوَللمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟» ثم ذكر ما ملخصه: أن المناظر قال: قال أيوب: ربما قال نافع: «**عتق منه ما عتق**» وربما لم يقله وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، فأجاب الشافعي بأن مالكاً أحفظ وأن غيره وافقه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو ساكت عنه، وهو ثابت في موضع آخر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى».

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٧٨).

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث مالك وقول الشافعي لمناظره في إثبات لفظة: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» اعترض ابن التركماني عليهما إلا أن اعتراضه ليس على ألفاظ الحديث، وإنما كان على وجه الدلالة من الحديث إذ إن الشافعي يستدل به على طرح السعاية وعدم إيجابها بينما ابن التركماني يرى أن الحديث ليس فيه تعرض للسعاية، ولا ذكر لها فليس فيه دليل للشافعية على ترك السعاية لعدم تعرضه لها.

قلت:

هذا الحديث اختلف فيه على نافع مولى ابن عمر ﷺ؛ فرواه مالك وعبيد الله ابن عمر وجرير بن حازم عنه، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ كما تقدم بلفظه.

وخالفهم أيوب ويحيى بن سعيد فروياه عنه، عن ابن عمر ﷺ بالشك في آخره وهو قوله: «**يعتق منه ما عتق**» حيث قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث؟ وقال يحيى: لا أدري أشيء كان من قبله يقوله -يعني نافعاً- أو شيء في الحديث؟

وخالفهم الليث بن سعد وابن أبي ذئب وأسامة بن زيد وجويرية بن أسماء ومحمد ابن عجلان فرووه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وليس في حديثهم: «**وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق**».

ثم اختلف على عبيد الله بن عمر فرواه زهير بن حرب وزائدة ومحمد بن عبيد الله وأبو أسامة ويحيى بن أيوب وخالد بن الحارث وابن نمير عنه بذكر لفظة: «**يعتق منه ما عتق**».

وخالفهم بشر بن المفضل وزيد بن أبي أنيسة وعيسى بن يونس فرووه عنه بغير هذه الزيادة.

فأما حديث مالك فأخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4]

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) تقدم أول الباب.

(٣) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن رُوِيَ أنه لا يستسعى (٢٥٦/٤) رقم (٣٩٤٠).

(٤) سنن النسائي، كتاب العتق، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق ...(١٨٤/٣) رقم (٤٩٥٧).

وابن ماجه[1] وأحمد[2] والشافعي[3] وغيرهم.

وأما حديث عبيد الله بن عمر فسيأتي تخريجه.

وأما حديث جرير بن حازم فأخرجه أيضاً البخاري[4] ومسلم[5] وغيرهما.

وأما حديث أيوب فأخرجه البخاري[6] ومسلم[7] وأبو داود[8] وغيرهم.

وأما حديث يحيى بن سعيد فأخرجه البخاري[9] ومسلم[10] وأبو داود[11] والنسائي[12] والدارقطني[13] إلا أنه عند أبي داود والنسائي مختصراً.

وأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري[14] ومسلم[15] والنسائي[16].

وأما حديث ابن أبي ذئب فأخرجه البخاري[17] ومسلم[18] أيضاً.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/٨٤٤) رقم (٢٥٢٨).

(٢) مسند أحمد (١/٥٦).

(٣) مسند الشافعي (٢/١٩٤).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب كراهية التطاول ...(٥/١٧٧) رقم (٢٥٥٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/١٢٨٦) رقم خاص (٤٩).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، الباب السابق رقم الحديث (٢٥٢٤).

(٧) صحيح مسلم، (الموضع السابق).

(٨) سنن أبي داود، الباب السابق رقم (٣٩٤١).

(٩) صحيح البخاري، الباب السابق.

(١٠) صحيح مسلم، الباب السابق.

(١١) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٤٤).

(١٢) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٥٨).

(١٣) سنن الدارقطني (٤/١٢٣).

(١٤) صحيح البخاري، الباب السابق.

(١٥) صحيح مسلم، الباب السابق.

(١٦) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٤٩٥٢).

(١٧) صحيح البخاري، الباب السابق.

(١٨) صحيح مسلم، الباب السابق.

وحديث أسامة بن زيد أخرجه مسلم[1].

وحديث جويرية أخرجه البخاري[2] وأبو داود[3].

وحديث محمد بن عجلان أخرجه النسائي[4]. وابن عجلان صدوق[5].

وأما حديث زهير بن حرب وزائدة بن قدامة فأخرجه النسائي[6] وكلاهما ثقة ثبت[7].

وحديث محمد بن عبيد الله أخرجه أحمد[8] والبيهقي[9]. ومحمد بن عبيد هو ابن أمية الطنافسي ثقة[10].

وحديث أبي أسامة أخرجه البخاري[11].

وحديث يحيى بن أيوب أخرجه النسائي[12] ويحيى بن أيوب هو الغافقي صدوق ربما أخطأ[13].

وحديث خالد بن الحارث أخرجه أيضاً النسائي[14]، وخالد بن الحارث هو الهجيمي ثقة ثبت[15].

---

(١) صحيح مسلم، الباب السابق.

(٢) صحيح البخاري، الباب السابق رقم الحديث (٢٥٢٥).

(٣) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٤٥).

(٤) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٥١).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٤).

(٦) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٤٩٤٥)، (٤٩٤٦).

(٧) التقريب ص (٣٣٣، ٣٤١).

(٨) مسند أحمد (١٤٢/٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/١٠).

(١٠) التقريب ص (٨٧٥).

(١١) صحيح البخاري، الباب السابق حديث رقم (٢٥٢٣).

(١٢) سنن النسائي، الباب السابق (٤٩٤٩).

(١٣) التقريب ص (١٠٤٩).

(١٤) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٤٧).

(١٥) التقريب ص (٢٨٤).

وأما حديث ابن نمير فأخرجه مسلم[1].

وأما حديث بشر بن المفضل فأخرجه البخاري[2] والنسائي[3].

وحديث زيد بن أبي أنيسة أخرجه النسائي[4]، وزيد بن أبي أنيسة هو أبو أسامة الجزري ثقة[5].

وحديث عيسى بن يونس أخرجه أبو داود[6] وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي ثقة[7].

والخلاصة أن ثلاثة من الحفاظ هم مالك وعبيد الله وجرير جميعاً وصلوا هذه الزيادة المرفوعة في روايتهم عن نافع، ولم يختلف على أحد منهم إلا ما كان من الاختلاف على عبيد الله بن عمر في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم كما رجح ذلك ابن حجر وغيره، ولعل من لم يثبتها اختصر الحديث.

وخالف مالكاً ومن معه أيوب ويحيى بن سعيد فجعلاها مدرجة من كلام نافع على الشك.

وعند الاختلاف على نافع يقدم مالك على غيره عند البعض كالشافعي ويحيى بن معين.

قال الشافعي[8]: «لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب...» الخ.

وقال يحيى بن معين[9]: «أثبت أصحاب نافع مالك، هو أثبت من أيوب وعبيد الله ابن عمر والليث بن سعد».

---

(١) صحيح مسلم، الباب السابق.

(٢) صحيح البخاري، الباب السابق.

(٣) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٤٩٥٠).

(٤) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٤٩٥١).

(٥) التقريب ص (٣٥٠).

(٦) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٤٣).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٨٥).

(٨) تقدم في أول الباب.

(٩) انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٠٤).

وعند آخرين يفضل أيوب على مالك، كعلي بن المديني وابن عيينة ووهيب وأحمد في رواية[1].

قال أبو حاتم[2]: سئل علي بن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإتقانه وعبيد الله وحفظه.

وقال ابن عيينة[3]: «ومن كان أطلب لحديث نافع وأعلم به من أيوب؟».

وقال أحمد[4]: «أوثق أصحاب نافع عندي أيوب ثم مالك...».

وفي الرواية الثانية عنه فضل عبيد الله فقال: «أثبت أصحاب نافع عبيد الله» وفي رواية عن يحيى بن معين[5] أنه لم يفضل أحداً من هؤلاء الثلاثة مالك وأيوب وعبيد الله.

وكذا قال يحيى القطان[6]: «أثبت أصحاب نافع: أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك».

وعلى هذا فإن النقاد يتفقون على تقديم هؤلاء الثلاثة على غيرهم، وأنهم في الطبقة الأولى من أصحاب نافع، ومن الصعب بمكان ترجيح أحدهم على الآخر إلا أن في الحديث المذكور اتفاق اثنين هما مالك وعبيد الله في مقابل مخالفة واحد وهو أيوب، فيكون الاثنان أولى من الواحد إذا كانوا في طبقة واحدة، ثم انضاف إلى مالك وعبيد الله جرير بن حازم وإسماعيل بن أمية[7]، وانضاف إلى أيوب يحيى بن سعيد، فالجماعة أولى بالترجيح، وقد أثبتوا هذه الزيادة من غير شك، بينما شك فيها أيوب ويحيى بن سعيد، فالحجة إذاً مع من لم يشك كما قال الشافعي، ومال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح[8] والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٦٧-٦٦٨).

(٢) المصدر السابق (١/٢٥٦).

(٣) المصدر السابق وتهذيب الكمال (٣/٤٦١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق)، وسؤالات المروزي ص (٤٦) رقم (٤٠).

(٥) تاريخ الدارمي ص (١٥٢) رقم (٥٢٥).

(٦) انظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٦٧).

(٧) صحيح البخاري، الباب السابق رقم (٢٥٢٥).

(٨) فتح الباري (٥/١٥٤).

وخالف سالم نافعاً في هذا الحديث فرواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ بلفظ: «**من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق**» فلم يذكر الزيادة التي تقدمت في حديث نافع.

كما أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] إلا أن هذه المخالفة من سالم لا يعل بها حديث نافع المتقدم.

لأنهما في درجة واحدة عند النقاد، فلم يرجح أحدهما على الآخر، فلعل سالماً اختصر الحديث وأتمه نافع، وهو من باب زيادة الثقة.

قال حرب بن إسماعيل[3]: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: ما أتقدم عليهما.

وقال الدارمي[4]: قلت ليحيى بن معين: نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم؟ فلم يفضل.

وقد أجاب الشافعي[5] على من أعل حديث نافع بحديث سالم فقال: «وحجتنا عليه أن سالماً وإن لم يروه فنافع ثقة».

وأما اعتراض ابن التركماني على البيهقي وإمامه الشافعي فهو بناءً على مذهبه في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة خلافاً للجمهور[6].

وأما استدلال الشافعي بحديث ابن عمر فهو استدلال بمفهوم المخالفة فإن قوله: «**عتق منه ما عتق**» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه: انتفاء هذا العتق عن الجزء

---

(١) صحيح البخاري، الباب السابق رقم الحديث (٢٥٢١).

(٢) صحيح مسلم، الباب السابق.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤٥١/٨).

(٤) تاريخ الدارمي ص (١٥١) رقم (٥٢٠).

(٥) الأم للشافعي (١٩٧/٧).

(٦) انظر في ذلك: شرح التلويح على التوضيح (١٤١/١) والمحصول للرازي (١٤/٣) والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٢٩٩/١) والمدخل لابن بدران ص (٢٧٥) وروضة الناظر وجنة المناظر ص (١٥٣).

الآخر، ولم يذكر استسعاءً.

والصواب في ذلك مع ابن التركماني فإن حديث ابن عمر لا يدل على طرح الاستسعاء وإنما معناه: أن من أعتق بعض العبد إن لم يكن له مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه، ولم يذكر في حكمه شيء، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة المتقدم بذكر الاستسعاء فتضمن ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي بين الحديثين، وسيأتي مزيد كلام على مسألة الاستسعاء والله أعلم.

٢٩١- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]: «ثم ذكر البيهقي حديثاً في آخره «**ورق منه ما رق**».

قلت: -يعني ابن التركماني-: في سنده إسماعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث[٢] ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري أيضاً متكلم فيه، وقال ابن حزم[٣]: أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «**ورق منه ما رق**» وهي موضوعة مكذوبة».

دراسة التعقب

تعقب ابن التركماني البيهقي على إيراده هذا الحديث بأن في سنده إسماعيل ابن مرزوق ويحيى بن أيوب الخ.

قلت: إسماعيل بن مرزوق هو ابن يزيد المرادي الكعبي لم يذكر بالرواية عنه إلا ابنه محمد ومحمد بن عبد الحكم[٤] ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فإنه ذكره في ثقاته[٥] كعادته في توثيق المجاهيل، وبهذا يكون إسماعيل مجهول الحال.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٨٠).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) المحلى لابن حزم (٨/١٨٤).

(٤) انظر: لسان الميزان (١/٤٣٨) قم (١٣٥٧).

(٥) الثقات لابن حبان (٨/١٠٠) رقم (١٢٤٢٣).

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري قد دافع عنه ابن التركماني في «باب من أباح الاستصباح به» [1] ورد على البيهقي تضعيفه له بأن قال: «وهو ممن احتج به الشيخان» وسكت هنا عن تضعيف الطحاوي له بل أورده كالمقر له فنسأل الله العافية.

وقد تقدم ذكر كلام العلماء فيه هناك ونتيجة ما توصل إليه الحافظ فيه بأنه صدوق ربما أخطأ.

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه[2] ومن طريقه البيهقي ولا يحكم على هذه الزيادة بالوضع كما قال ابن حزم، فليس في سنده ما يصل إلى ذلك، وقد رد حكمه هذا الحافظ ابن حجر في اللسان[3] فقال: «وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الزيادة في المحلى وقال: إنها موضوعة مكذوبة، لا نعلم أحداً رواه لا ثقة ولا ضعيفاً، كذا قال، وقد جازف بذلك وهي مذكورة فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في الأم، وجاءت بهذا السند النظيف، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات..».

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف من هذه الطريق، وبالتالي فهذه الزيادة ضعيفة لجهالة إسماعيل بن مرزوق، ولكنها لا تصل إلى حد الوضع، والله أعلم.

١٨١- باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه

ساق البيهقي[4] بسنده إلى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كان له شريك في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه**».

---

(١) انظر: التعقب رقم (١٦٨).

(٢) سنن الدارقطني (١٢٣/٤).

(٣) لسان الميزان (الموضع السابق).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٠/١٠).

ثم قال: أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة.

وساق بسنده إلى أبي النعمان محمد بن الفضل، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة به نحوه ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[3] عن أبي النعمان وأخرجه مسلم[4] من وجه آخر عن جرير بن حازم.... وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى ابن خلف العمي عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجاً في الحديث، واستشهد البخاري بروايتهم، وأما الشافعي[5] رحمه الله فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه، منها: أن شعبة ابن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة، ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ.

ثم قال البيهقي رحمه الله: وقد قدمنا روايتهما.

ثم ساق بسنده إلى الدارقطني قال: شعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ولم يذكرا فيه الاستسعاء.

ثم قال: ومنها أن الشافعي سمع بعض أهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

ثم قال البيهقي: ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة يقال: إنه من كتاب، وقد رُوِيَ عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه، ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به، والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيدٌ لاختلاطه في آخر عمره، وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء، أو قال ذلك لأن سنده مختلف فيه، وأكثرهم رووه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، ورواه معمر وسعيد بن بشير، عن قتادة، عن بشير، ليس فيه ذكر النضر ابن أنس، وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام، وقيل: عن قتادة، عن موسى

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد... (٥/١٥٦) (٢٥٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبيد (٢/١١٤٠) رقم (١٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٥/١٣٧) رقم (٢٥٠٤).

(٤) صحيح مسلم، الباب السابق (٢/١١٤١).

(٥) وانظر أيضاً: معرفة السنن والآثار (٧/٤٨٩).

ابن أنس، عن بشير، وقيل: عن بشير، عن جابر بن عبد الله، وكل هذا وهمٌ، والقول قول الأكثر.

ثم قال البيهقي: والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى، عن قتادة، حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ.

ثم ساق بسنده إلى أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين، ثم قال: فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله تعالى فقال من حضره: هو مرسل، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسمّ لا يعرف ولم يثبت حديثه.

في هذا الباب أربعة تعقبات:

٢٩٢- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عروبة وجرير، عن قتادة، عن النضر، عن بشير، عن أبي هريرة ﷺ وفيه الاستسعاء، وعزاه إلى الصحيحين ثم قال: وكذا رواه الحجاج ابن الحجاج وأبان العطار وموسى بن خلف، عن قتادة، ثم [ذكر] [٢] أن الشافعي ضعف السعاية بوجوه منها: أن شعبة وهشاماً روياه عن قتادة، وليس فيه استسعاء وهما أحفظ، ومنها: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لو كان حديث سعيد منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً ثم [وجهه] [٣] البيهقي بأشياء، ورد بعضها فمنها: أنه [يحمل] [٤] على أنه قال ذلك لأن سعيداً ينفرد به، والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه، وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٨٠).

(٢) سقطت من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) في المطبوع: «وجه».

(٤) في م: «يحتمل».

قلت: -يعني ابن التركماني-: تابع ابن أبي عروبة على روايته عن قتادة [يحيى بن أبي صبيح، رواه الحميدي عن ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة ويحيى بن أبي صبيح، عن قتادة][1] كذلك، وقد تقدم من كلام البيهقي أن الحجاج وأبان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك، وإذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن [أبي] [2] عروبة، لأنه ثقة، وقد زاد عليهما شيئاً، فالقول [قوله] [3] كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم[4]: «هذا خبر في غاية الصحة، فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه»، وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد[5]، و لم يختلفوا عليه في أمر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وقال صاحب الاستذكار[6]: وممن رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن [بكر] [7] ويحيى ابن أبي عدي، ولو كان هذا الحديث غير ثابت [كما زعم الشافعي] [8] لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما».

دراسة التعقب

في هذا الباب أورد البيهقي طرق حديث قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرجحاً أن الزيادة الواردة في الحديث التي فيها ذكر الاستسعاء هي مدرجة، وليست مرفوعة، بل هي من كلام قتادة، ولو رفعها سعيد بن أبي عروبة فإن شعبة وهشاماً الدستوائي لم يذكراها في روايتهما عن قتادة وهما أحفظ الخ.

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٢) سقطت من م.

(٣) في كلتا النسختين «له».

(٤) المحلى لابن حزم (٨/١٨٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٧٣).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/١٢٠).

(٧) في م: «بكير».

(٨) سقطت من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع والاستذكار.

فتعقبه ابن التركماني بترجيح وصل الزيادة المذكورة، وأن سعيد بن أبي عروبة توبع عليها، وهو ثقة في قتادة وألزمهم له، ثم استدل بكلام ابن حزم وابن عبد البر في إثبات الزيادة... الخ.

قلت:

اختلف في هذا الحديث على قتادة، فرواه سعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وحجاج بن حجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمي ويحيى بن صبيح عنه، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بذكر الاستسعاء كما تقدم لفظه في أول الباب، وخالفهم شعبة وهشام الدستوائي وهمام فرووه عن قتادة به، فلم يذكروا الاستسعاء في الحديث.

فأما حديث سعيد بن أبي عروبة فأخرجه البخاري[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من طريق يزيد بن زريع ومسلم[4] والنسائي[5] وأحمد[6] من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، ومسلم[7] والترمذي[8] وإسحاق[9] من طريق عيسى بن يونس، وأبو داود[10] والترمذي[11] وأحمد[12] والطحاوي[13] من طريق يحيى بن سعيد القطان،

---

(١) تقدم أول الباب.

(٢) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث (٤/٢٥٥) رقم (٣٩٣٨).

(٣) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق (٣/١٨٥) رقم (٤٩٦٢).

(٤) تقدم أول الباب.

(٥) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٤٩٦٤).

(٦) مسند أحمد (٢/٤٢٦).

(٧) صحيح مسلم، الباب السابق (٢/١١٤١).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين ... (٣/٦٣٠) رقم (١٣٤٨).

(٩) مسند إسحاق (١/١٦١) رقم (١٠١).

(١٠) سنن أبي داود، الباب السابق.

(١١) سنن الترمذي، الباب السابق.

(١٢) مسند أحمد (٢/٤٧٢).

(١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٠٧).

والنسائي[1] وإسحاق[2] عن عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة[3] وعنه ابن ماجه[4] من طريق علي بن مسهر، وأبو داود[5] وابن ماجه[6] من طريق محمد بن بشر، والحميدي[7] وابن حبان[8] من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود[9] من طريق ابن أبي عدي، وأحمد[10] من طريق يزيد بن هارون كل هؤلاء رووه عن سعيد بن أبي عروبة به.

وأكثر هؤلاء الرواة عن سعيد نُصَّ على سماعهم منه قبل اختلاطه مثل يزيد بن زريع ويزيد بن هارون ويحيى بن سعيد وعبدة بن سليمان.

قال ابن حبان[11]: وأحب إلي أن لا يحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما.

وقال يحيى بن معين[12]: «يزيد بن هارون صحيح السماع منه، وعبدة بن سليمان أثبت الناس سماعاً منه».

وقال ابن عدي[13]: «أرواهم عنه عبد الأعلى السامي ثم شعيب بن إسحاق وعبدة ابن سليمان وعبد الوهاب الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى ابن سعيد القطان».

---

(١) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٤٩٦٢).

(٢) مسند إسحاق (١/١٦١) رقم (١٠٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٠١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/٨٤٤) رقم (٢٥٢٧).

(٥) سنن أبي داود، الباب السابق.

(٦) سنن ابن ماجه، الباب السابق.

(٧) مسند الحميدي (٢/٤٦٧) رقم (١٠٩٣).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٥٧) رقم (٤٣١٨).

(٩) سنن أبي داود، الباب السابق.

(١٠) مسند أحمد (٢/٢٥٥).

(١١) الثقات لابن حبان (٦/٣٦٠).

(١٢) من كلام أبي زكريا رواية الدقاق ص (١٠٤، ١١٠) رقم (٣٢٧، ٣٥٦).

(١٣) الكامل لابن عدي (٣/٣٩٣).

وعلى هذا فاجتماع مثل هؤلاء في سعيد لا تضرهم مخالفة غيرهم، ولا يلتفت إليه كما هو الشأن في هذا الحديث، فقد خالف كل من تقدم روح بن عبادة فرواه عن سعيد به، فلم يذكر السعاية، أخرجه أبو داود[1] فإن عدم ذكره للسعاية لا يضر الجماعة الذين أثبتوها.

وأما حديث جرير بن حازم فأخرجه البخاري ومسلم كما تقدم.

وأما حديث حجاج بن حجاج فذكره البخاري[2] تعليقاً.

وقال الحافظ ابن حجر[3]: «روايته عن قتادة مشهورة، وهو من رجال البخاري ولأحمد بن حفص شيخ البخاري عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان عنه عن قتادة نسخة ذكرها ابن عدي وغيره، وبذلك جزم البيهقي».

قلت: وحجاج بن حجاج هو الباهلي البصري الأحول ثقة[4].

وأما حديث أبان بن يزيد العطار فذكره البخاري أيضاً تعليقاً[5] وأخرجه أبو داود[6] والنسائي[7].

وأبان بن يزيد العطار هو البصري أبو يزيد ثقة له أفراد[8].

وأما حديث موسى بن خلف العمي فذكره أيضاً البخاري[9] تعليقاً، ووصله الخطيب[10] من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر، عنه، عن قتادة به نحوه.

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٣) تغليق التعليق (٣/٣٤١) وفتح الباري (٥/١٥٧).

(٤) التقريب ص (٢٢٣).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٦) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٢٥٤) رقم (٣٩٣٧).

(٧) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٦٥).

(٨) التقريب ص (١٠٤).

(٩) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(١٠) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/٣٥٥).

وأبو ظفر عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري صدوق[1]، وموسى ابن خلف العمي -بتشديد الميم- أبو خلف البصري صدوق عابد له أوهام[2].

وأما حديث يحيى بن صبيح فأخرجه الحميدي[3] وابن حبان[4]، ويحيى بن صبيح هو المقرئ الخراساني صدوق[5].

وأما حديث شعبة فأخرجه مسلم[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وابن الجعد[9].

وأما حديث هشام الدستوائي فأخرجه أبو داود[10] والنسائي[11] وإسحاق ابن راهويه[12].

وأما حديث همام فأخرجه أبو داود[13] من طريق محمد بن كثير، عنه، عن قتادة به بلفظ: أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه، ولم يذكر الاستسعاء هنا أصلاً، إلا أنه ذكره في رواية عبد الله بن يزيد عنه، فجعله من كلام قتادة.

---

(١) التقريب ص (٦٠٩).

(٢) تقدم في التعقب رقم (٢٦٨).

(٣) مسند الحميدي (٢/٤٦٧) رقم (١٠٩٣).

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٥٦) رقم (٤٣١٨).

(٥) التقريب ص (١٠٥٧).

(٦) صحيح مسلم، الباب السابق رقم الحديث (١٥٠٢).

(٧) سنن أبي داود، الباب السابق (٤/٢٥٣) رقم (٣٩٣٥).

(٨) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٦٦).

(٩) مسند علي بن الجعد ص (١٥٢) رقم (٩٦٧).

(١٠) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٣٦).

(١١) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٦٨).

(١٢) مسند إسحاق (١/١٦٣) رقم (١٠٥).

(١٣) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٣٤).

أخرجه الإسماعيلي[1] وابن المنذر[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والخطيب[6] من طرق عن عبد الله بن يزيد المقري، عن همام، عن قتادة به مثل لفظ محمد ابن كثير إلا أنه زاد في آخره قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد.

وقال الدارقطني: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة.

وبسبب هذا الاختلاف على قتادة جزم بعض أهل العلم بأن ذكر الاستسعاء زيادة في الحديث ضعيفة أو أنها مدرجة من قول قتادة، بينما ذهب آخرون إلى الجزم بأنه جزء من الحديث المرفوع.

فممن قال بالأول: الشافعي كما تقدم، وأحمد بن حنبل[7] فقد ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب.

وقال الإسماعيلي[8]: «قوله: ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسنداً».

وقال ابن المنذر[9] والخطابي[10]: «هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن».

ومال النسائي[11] إلى هذا القول فقال: وبلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام -أي الاستسعاء- من قول قتادة.

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح (٥/١٥٧).

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٥/١٥٧).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٢٧).

(٤) معرفة علوم الحديث ص (٤٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٢).

(٦) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (١/٣٥٨).

(٧) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

(٨) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

(٩) انظر: معالم السنن للخطابي فقد ساقه بسنده إلى ابن المنذر (٤/٧٠).

(١٠) معالم السنن للخطابي (٤/٦٩).

(١١) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق.

وتقدم قول الدارقطني في ترجيح رواية همام، والتي فيه جعل السعاية من فتيا قتادة.

وضعفه أيضاً الحاكم فقد مثل به على المدرج في معرفة علوم الحديث[1].

وابن عبد البر[2] حيث قال: «الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها».

وكذا ابن العربي[3] حيث قال: «اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول الرسول ﷺ».

قلت: وفي إطلاق الاتفاق نظر، وسيأتي ذكر من قال بوصله.

وممن قال بالثاني:

صاحبا الصحيحين البخاري ومسلم، فصححا كون الجميع مرفوعاً وليس في حديث قتادة إدراجاً.

فأما البخاري فأورد حديث سعيد بن أبي عروبة من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً، لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه، وأما مسلم فأخرج حديث سعيد من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعيسى بن يونس عنه، ثم تابعه بحديث جرير، عن قتادة كما تقدم.

وكذا ابن دقيق العيد جزم برفع ذكر الاستسعاء حيث قال: «حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات...»[4].

والذي يترجح لي من هذين القولين القول بثبوت ذكر السعاية متصلة غير مدرجة

---

(١) معرفة علوم الحديث (الموضع السابق).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٣) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

(٤) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

كما جزم بذلك صاحبا الصحيحين، وليس ثمة تعارض بين رواية سعيد ومن تابعه فإن سعيداً رواه تاماً بذكر السعاية فيه، وتابعه عليه آخرون، بينما رواه شعبة مختصراً فلم يذكر السعاية وتابعه عليه آخرون، وإن كان هشام وشعبة أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، لأنه أكبر أصحاب قتادة، ومن أخصهم وأكثرهم ملازمة له، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، لا سيما أن الرواة لهذا الحديث عن سعيد أكثرهم ممن روى عنه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وعبدة بن سليمان وغيرهما كما تقدم، أضف إلى ذلك أن سعيداً لم ينفرد به، بل تابعه جماعة عليه كما تقدم، فقد برئ سعيد من عهدة التفرد.

وأما التفصيل الذي في رواية همام فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هماماً هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً فلم يضبطه كما ينبغي.

الثاني: أن تفصيل همام يكون علة في الرفع لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله أو أكثر عدداً منه فالحكم لهم.

الثالث: أن قتادة حدث به مرة وأفتى به مرة، فروي عنه على الوجهين كما قال ابن المواق: «والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة»[1].

والخلاصة أن الروايتين عن قتادة محفوظتان جميعاً، وليس بينهما تعارض وقد أخرجهما الشيخان في صحيحيهما، وهذا هو قول بعض المحققين كابن القيم[2] وابن حجر[3] والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٥٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم باحشية مختصر المنذري (٥/٣٩٩).

(٣) فتح الباري (الموضع السابق).

٢٩٣- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم قال البيهقي: ويوهن أمر السعاية أن [هماماً] [٢] رواه عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في المحلى لابن حزم[٣]: «صدق همام قاله قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة وجرير وأبان [و] [٤] موسى وغيرهم فأسندوه عن قتادة».

وقال شارح العمدة[٥]: «الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد، ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل [تلك] [٦] التعللات».

دراسة التعقب

قد تقدم توجيه رواية همام، عن قتادة في التعقب السابق، والتوفيق بينها وبين رواية سعيد، والصواب ما ذهب إليه ابن التركماني، لا ما قاله البيهقي، فإن رواية همام لا توهن أمر السعاية، ولا تكون علة لحديث سعيد كما تقدم توجيهه، والله أعلم.

٢٩٤- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[٧]: «ثم ذكر البيهقي حديثاً عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة أعتق مملوكاً... الحديث، ثم قال: ذكره الشافعي فقال من حضره: هو مرسل، ولو كان

---

(١) الجوهر النقي الجوهر النقي (٢٨٢/١٠).

(٢) في كلتا النسختين «هشيماً» وما أثبت من المطبوع والسنن وهو الصواب.

(٣) المحلى لابن حزم (١٨٥/٨).

(٤) في المطبوع: «بن» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٠/٤).

(٦) في المطبوع: «ذلك» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٧) الجوهر النقي (٢٨٣/١٠).

موصولاً كان عن رجل لم يسم، ولا يعرف ولا يثبت حديثه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: كذا في نسختنا من السنن، فإن كان الكاتب لم يسقط شيئاً فالظاهر أن هذا الرجل صحابي، وقد مر غير مرة أن الصحابة لا تضرهم الجهالة، فالحديث إذاً مرفوع متصل، وذكر المزي في أطرافه[1] أن أبا داود أخرجه في مراسيله[2] من حديث أبي قلابة، عن رجل من [بني] [3] عذرة أن رجلاً منهم أعتق..، ومن حديث أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة فذكره انتهى كلامه، فعلى الوجه الأول في السند مجهول، ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر».

دراسة التعقب

في هذا التعقب أمران:

الأول: لما ذكر البيهقي حديث هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة منهم أعتق مملوكاً... الحديث.

عقبه بحكم الشافعي عليه بالإرسال وأنه لو كان موصولاً ففيه رجل مبهم، فتعقبه ابن التركماني بأن الرجل المبهم في السند صحابي، ولا تضر جهالته، وذلك على فرض أنه لا يوجد سقط في الإسناد.

قلت: كذا هو في سنن البيهقي[4]، والظاهر -والله أعلم- أن فيه سقطاً لأن البيهقي يلتقي في سنده مع أبي داود في هشيم، والذي في المراسيل من هذا الوجه: عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق... الحديث. فسقط قوله: «أن رجلاً».

وعلى فرض أنه لا يوجد في الإسناد سقط كما افترضه ابن التركماني فإن راوي الحديث هو رجل من بني عذرة، وقد استظهر ابن التركماني أنه صحابي راداً الحكم على الحديث بالإرسال.

---

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١/١٧٠) رقم (١٥٦٠٧).

(٢) المراسيل لأبي داود ص (٢٥٨) رقم (٣٥٢،٣٥٣).

(٣) سقط من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين وتحفة الأشراف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي المصورة عن المخطوط (ج١٩٣-٢٠٢) ق (١٢٨).

وفي ذلك نظر لسببين:

١- أن هذا الرجل ليس في الحديث ما يدل على أنه صاحب القصة، ويؤكد ذلك ما تقدم بيانه من احتمال السقط.

٢- أنه إن كان هو صاحب القصة ففي الحكم بصحبته خلاف بين العلماء كما قال الحافظ[1]: «ومن لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي ومن تبعه أن لا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف، ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناءً على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله... ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان مثلاً أنه سمع النبي ﷺ يقول.. سواء أسماه أم لا».

الثاني: اعتراض ابن التركماني على أبي داود في إيراده الحديث في المراسيل على الوجهين كما تقدم.

قلت:

أما الوجه الأول في مراسيل أبي داود فهو عن أبي قلابة أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبده في مرضه، لم يكن له مال غيره، فأمره رسول الله ﷺ أن يسعى في الثلثين.

فهذا مرسل كما هو في بابه، لأن أبا قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي تابعي، لم يشهد هذه القصة التي كانت في عهد الرسول ﷺ بلا شك.

وأما الوجه الثاني: فهو عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق عبداً له عند موته فذكر معناه.

فاعتبر ابن التركماني الصحابي صاحب القصة هو راوي الحديث، وعليه فبينه وبين أبي قلابة رجل مجهول، ولذا حكم عليه ابن التركماني بالوصل معترضاً على أبي داود، وفي هذا نظر لأن راوي الحديث هو الرجل من بني عذرة شيخ أبي قلابة، ويحكي القصة عن رجل آخر من بني قومه بلفظ: «أن رجلاً».

وثبوت صحبة من روايته على هذه الصورة بعيد كما قال الحافظ: «أما إذا قال -أي

---

(١) الإصابة (١/٩).

التابعي-: أخبرني رجل مثلاً عن النبي ﷺ بكذا، فثبوت الصحبة بذلك بعيد لاحتمال الإرسال، ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين فيرجح القبول، أو صغارهم فيرجح الرد» [1].

قلت: وأبو قلابة من أوساط التابعين من الطبقة الثالثة وهو ثقة إلا أنه موصوف بكثرة الإرسال [2]، فلا يجزم بصحبة شيخه، ولذا أورده أبو داود في المراسيل من هذا الوجه فلا اعتراض عليه.

٢٩٥- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[3]:

«ثم قال البيهقي: الأمر بالسعاية إن ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على [أن] [4] الاختيار من جهة العبد فإنه [قال] [5] «**غير مشقوق عليه**» وفي الإجبار عليه مشقة عظيمة، ثم قال: وقد تأوله بعضهم بأن يستسعى لسيده، أي يستخدم له، ولذلك قال: «**غير مشقوق عليه**» أي لا يحمل من الخدمة فوق [ما يلزمه] [6] بحصة الرق.

قلت: -يعني ابن التركماني-: لا وجه لقوله إن ثبت بعد أن أخرجه صاحبا الصحيحين، وحسبك بذلك فإنه أعلى درجات الصحيح عندهم.

وقال النووي في شرح مسلم[7]: «قال العلماء: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، ومعنى غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه».

---

(١) الإصابة (الموضع السابق).

(٢) التقريب ص (٥٠٨).

(٣) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٤) سقطت من ت.

(٥) سقطت من م.

(٦) في المطبوع: «يلزم».

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٣٦) إلا أن ابن التركماني أسقط قوله: وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث. انتهى.

وفي شرح العمدة[1]: «استسعي العبد أي ألزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق، وشرط ذلك أن يكون غير مشقوق عليه، وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن» انتهى كلامه.

وإذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت أن قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة إليها، وما ذكره أول هذا الباب، وعزاه إلى الصحيحين من قوله عليه السلام: «**استسعي العبد في ثمن رقبته**» يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس أن الاستسعاء هو خدمته لسيده.

وفي شرح مسلم للمازري[2]: «وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل أي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق أي يخدمه بقدر نصيبه».

دراسة التعقب

هذا التعقب مداره على الاختلاف في الاستسعاء إذا كان المعتق معسراً وصورة المسألة:

أن يكون هناك عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فهل يسري العتق إلى جميعه أم يبقى الشريك على حصته باقية في ملكه إن شاء أعتقها وإن شاء استبقاها، أم أنه يجبر العبد على الاستسعاء في الحصة الباقية في الرق؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال: أهمها قولان هما:

الأول: أن العتق ينفذ في نصيب المعتق فقط، ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد في حصة الشريك إجباراً، وهذا هو قول الجمهور مالك[3] والشافعي[4] وأحمد[5]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٢٦١).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازري (٢/١٤٥).

(٣) المدونة (٣/٣٠٠) والمعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي (٢/٣٦٠).

(٤) الأم (٧/١٩٧) والحاوي للماوردي (١٨/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (١٤/٣٥٨) والكافي (٢/٥٧٧).

وعلماء الحجاز[1] ونصره البيهقي في هذا الباب.

الثاني: أن يكون الشريك بين خيارين: إما أن يعتق نصيبه، وإما أن يستسعى العبد فيها، وهذا هو قول أبي حنيفة[2]، ونصره ابن التركماني في هذا الباب.

أدلة الجمهور:

أولاً: استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أعتق شركاً في عبد...**» إلى قوله: «**وإلا فقد عتق منه ما عتق**» متفق عليه، وقد تقدم قبل باب من الباب السابق.

ووجه الدلالة منه قوله: «**فقد عتق منه ما عتق**» ولم يذكر السعاية فيه، فدل على أن العتق ينفذ في بعض ويبقى الرق في البعض الآخر.

ثانياً: وبحديث عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5] والترمذي[6] وأحمد[7] والبيهقي[8] وغيرهم.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الاستسعاء لو كان واجباً لنجز من كل واحد منهم ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

ثالثاً: واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم في هذا التعقب، والذي قبله.

---

(١) انظر: الحاوي، والمغني (الموضعين السابقين).

(٢) اللباب شرح الكتاب (١١٦/٣) وبدائع الصنائع (٨٦/٤) والمبسوط (٦٣/٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب العتق، الباب السابق (١٢٨٨/٣) رقم (١٦٦٨).

(٤) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له ....(٢٦٦/٤) رقم (٣٩٥٨).

(٥) سنن النسائي، كتاب العتق، باب العتق في المرض (١٨٧/٣) رقم (٤٩٧٤).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأحكام (٦٤٥/٣) رقم (١٣٦٤).

(٧) مسند أحمد (٤٣٨/٤).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٥/١٠).

ووجه الدلالة منه كما تقدم في قوله: «**غير مشقوق عليه**» فقالوا: على تقدير ثبوته فإنه لا يدل على إيجاب الاستسعاء ولكنه يدل على أن العبد في ذلك بالخيار في الاستسعاء وعدمه، وفيه ما يدل على أن الاختيار من جهة العبد.

أدلة أبي حنيفة ومن قال بقوله:

أولاً: استدلوا بحديث أبي هريرة الآنف الذكر.

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أثبت السعاية في الحديث.

ثانياً: وبحديث أبي المليح، عن أبيه، وفيه: «**ليس لله شريك**» فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقد تقدم قبل باب من الباب السابق.

ووجه الدلالة منه هو قوله ﷺ: «**ليس لله شريك**» على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك، فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعاً يبرئان العبد من الرق، فوجب عليه الاستسعاء إذا لم يعتق.

ثالثاً: وبحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام قد شهد القادسية... الحديث. وقد تقدم كسابقه.

ووجه الدلالة منه أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك، فلما كان له أن يعتق بلا بدل، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه.

مناقشة الأدلة والترجيح

أما الحديث الأول فقد تقدم في الباب السابق اعتراض ابن التركماني عليه بأن الحديث سكت عن السعاية، ولم يتعرض لها وذلك بناءً على عدم أخذه بالمفهوم من النصوص تبعاً لإمامه.

وأما حديث عمران بن الحصين فأجاب عنه من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون هذه الواقعة وقعت قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في هذه الصورة، وهي: ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه[1].

وأما حديث أبي هريرة فأجابوا عنه بأن المقصود بالسعي هو الطلب والاكتساب حتى

---

(١) انظر: فتح الباري (الموضع السابق).

يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر في غير مشقة على العبد، فلا يكلف إلا ما يطيق، وقد تقدم إيضاح ذلك في التعقب بما نقله ابن التركماني في تفسير الاستسعاء والمشقة.

وأما الجمهور فقد أجابوا عن أدلة أبي حنيفة ومن وافقه فقالوا: أما حديث أبي هريرة الذي جاء فيه إثبات الاستسعاء فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: اختلاف الرواية فيه. قلت: قد تقدم الكلام على اختلاف الرواية والترجيح بأن ذكر السعاية في الحديث ثابتة صحيحة متصلة مرفوعة.

ثانيهما: حمل السعاية الواردة في الحديث على أحد وجهين:

أحدهما: أن يحمل على المراضاة دون الإجبار إذا طلبها العبد وأجاب إليه السيد لأنه ﷺ قال: «**غير مشقوق عليه**» والإجبار شاق، ولأن الاستسعاء استفعال، وهو في اللغة موضوع للطلب كقولهم: استسلف إذا طلب السلفة واستصعب واستقرض.

والثاني: أن يحمل الحديث على استسعائه في خدمة الشريك واكتسابه له بحق ملكه لا لإطلاق الاستسعاء في احتمال الأمرين[1].

وقد تقدم في التعقب مناقشة ابن التركماني لهذين الأمرين.

وأما حديث أبي المليح فأجيب عنه بأن قوله ﷺ: «**فليس لله شريك**» محمول على ما إذا كان المعتق موسراً فيجب عليه عتق الباقي وتحمله، أو على ما إذا كان جميعه للمعتق فأعتق بعضه وجب عليه عتق الباقي.

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد ففيه بعد وتكلف من حيث القياس والله أعلم.

والذي يظهر لي بعد النظر في أدلة الفريقين أن قول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة لتمشّيه مع القاعدة الشرعية المأخوذة من قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» لأن في الإجبار على الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد، أما الشريك فإنه نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيئاً أصلاً، وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً، ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإنا نجبره على سعاية لم يردها، وكسب لم يختره، وهذا ضرر في حقهما، وعلى هذا فالقول بالاستسعاء على الاختيار أولى من القول بالإجبار، وهو ما يمكن به الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة لصحتهما جميعاً وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح كما تقدم،

(١) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٧).

وأما رد حديث أبي هريرة الذي أثبت مشروعية الاستسعاء لمجرد أنه قد يحصل الضرر بالعبد والشريك ففيه نظر، لا ترد بمثل هذا التعليل الأحاديث الصحيحة[1] والله أعلم.

١٨٢- باب من يعتق بالملك

ساق البيهقي[2] بسنده إلى محمد بن بكر البرساني، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول وقتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر**».

ثم ساق بسنده إلى مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»

ثم قال البيهقي: قال أبو داود[3]: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

ثم قال: وقال أبو عيسى الترمذي -فيما بلغني عنه- سألتُ البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة، إلا من حديث حماد بن سلمة.

ثم قال البيهقي: وحماد يشك في ذكر سمرة في إسناده كما قدمنا ذكره عن موسى ابن إسماعيل، وغير حماد يرويه عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة، عن الحسن من قوله، ثم ساقه بسنده من الوجهين.

ثم قال: ورُوِي بإسناد آخر وهم فيه راويه.

ثم ساقه بسنده إلى ضمرة بن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق**».

ثم قال البيهقي: قال سليمان: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

ثم قال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد حديث«**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**»، وقد رواه أبو عمير، عن ضمرة، عن الثوري مع الحديث الأول.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة والفتح (الموضعين السابقين) بتصرف.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٩).

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٦٠).

في هذا الباب تعقبان:

٢٩٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث «من ملك ذا رحم محرم» من طريق محمد بن [بكر] [٢] عن حماد ابن سلمة، عن عاصم وقتادة، عن الحسن، عن سمرة، ثم ذكره من حديث مسلم ابن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد، ثم علله بأن حماداً شك في ذكر سمرة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تقدم أن محمد بن [بكر] [٣] رواه عن حماد من غير هذا الشك، وكذا أخرجه من طريقه النسائي[٤] وابن ماجه[٥]، وأخرجه النسائي[٦] أيضاً من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله يعني ابن المبارك عن حماد، وليس فيه الشك المذكور، وكذا أخرجه أحمد في مسنده[٧] من حديث أبي كامل ويزيد بن هارون، عن حماد، وكذا أخرجه الترمذي[٨] عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد، وكذا رواه مسلم بن إبراهيم كما تقدم، وكذا رواه موسى بن إسماعيل مرة، ومن شك ليس بحجة على من لم يشك، كيف والذين لم يشكوا جماعة، وقد تقدم قريباً عن الشافعي نحو هذا في باب من أعتق شركاً له في عبد وهو معسر».

---

(١) الجوهر النقي (٢٨٩/١٠).

(٢) في م: «بكير».

(٣) في كلتا النسختين «بكير».

(٤) سنن النسائي الكبرى، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم (١٧٣/٣) رقم (٤٩٠٢).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٨٤٣/٢) رقم (٢٥٢٤).

(٦) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

(٧) مسند أحمد (١٨/٥، ٢٠).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن ملك ذا رحم (٦٤٦/٣) رقم (١٣٦٥).

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم وقتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً أعله من وجهين:

الأول: أن حماد بن سلمة شك في رواية موسى بن إسماعيل عنه في ذكر سمرة ﷺ.

الثاني: أن حماد بن سلمة خالف غيره في هذا الحديث بذكر سمرة الخ.

فتعقبه ابن التركماني على العلة الأولى بأن جماعة رووه عن حماد بن سلمة من غير هذا الشك، فمن شك ليس بحجة على من لم يشك، لا سيما والذين لم يشكوا هم جماعة.

والعلة الثانية: لم يتعرض لها ابن التركماني بشيء.

قلت:

وترتيباً لما ذكره ابن التركماني من طرق الحديث فقد رواه جماعة عن حماد بغير شك في ذكر سمرة وهم:

أبو داود الطيالسي وبهز بن أسد ومحمد بن بكر البرساني والحجاج بن منهال ومسلم ابن إبراهيم وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن معاوية الجمحي ويزيد بن هارون وأبو النعمان وأبو كامل وعبد الواحد بن غياث وسريج بن النعمان وموسى بن إسماعيل في رواية عنه كلهم رووه عن حماد بغير شك في ذكر سمرة.

وخالفهم موسى بن إسماعيل في الرواية الثانية عنه فرواه عن حماد بن سلمة، عن سمرة ابن جندب فيما يحسب حماد... الحديث ففي هذه الرواية أن حماداً شك في ذكر سمرة.

فأما رواية أبي داود الطيالسي فهي في مسنده[1].

وأخرجه النسائي[2] من طريق أبي داود مقروناً بالحجاج بن منهال. والحجاج هو الأنماطي «ثقة» [3].

وأخرجه الروياني[4] من طريق أبي داود أيضاً مقروناً ببهز بن أسد. وبهز هو العمي

---

(١) مسند الطيالسي ص (١٢٣) رقم (٩١٠).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) التقريب ص (٢٢٤).

(٤) مسند الروياني (٢/٥٣) رقم (٨١٨).

«ثقة ثبت» [1].

وأخرجه النسائي[2] من طريق بهز.

وأخرجه النسائي[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] والحاكم[7] من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة به. والبرساني «صدوق قد يخطئ» [8].

وأخرجه أبو داود[9] والطبراني[10] من طريق مسلم بن إبراهيم إلا أن أبا داود قرنه بموسى بن إسماعيل، عن حماد به. ومسلم هو الأزدي الفراهيدي «ثقة» [11].

وأخرجه الترمذي[12] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد به. والجمحي «ثقة» [13].

وأخرجه النسائي[14] والدارقطني[15] من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد به.

---

(١) التقريب ص (١٧٨).

(٢) تقدم في التعقب.

(٣) تقدم في التعقب.

(٤) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم (٤/٢٦٠).

(٥) سنن الترمذي، الباب السابق.

(٦) تقدم في التعقب.

(٧) المستدرك (٢/٢٣٣).

(٨) التقريب ص (٨٢٩).

(٩) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٤٩).

(١٠) معجم الطبراني الأكبر (٧/٢٠٥) رقم (٦٨٥٢).

(١١) التقريب ص (٩٣٧).

(١٢) تقدم في التعقب.

(١٣) التقريب ص (٥٤٨).

(١٤) تقدم في التعقب.

(١٥) سنن الدارقطني (٣/٤٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة[1] وأحمد[2] والطحاوي[3] من طريق يزيد بن هارون عن حماد به.

وأخرجه ابن الجارود[4] من طريق أبي النعمان عن حماد به. وأبو النعمان هو محمد ابن الفضل السدوسي «ثقة» [5].

وأخرجه أحمد[6] من طريق أبي كامل، عن حماد به. وأبو كامل هو مظفر بن مدرك ثقة كما تقدم[7].

وأخرجه الطبراني[8] من طريق سريج بن النعمان وعبد الواحد بن غياث، عن حماد به. وسريج هو الجوهري البغدادي «ثقة يهم قليلاً» [9] وعبد الواحد هو الصيرفي[10].

وأما الرواية التي وردت عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بالشك في ذكر سمرة فذكرها أبو داود كما تقدم أول الباب. وموسى بن إسماعيل هو المنقري «ثقة ثبت»[11].

وعلى هذا فالقول ما قاله ابن التركماني فمن نقل الشك عن حماد ليس بحجة على من لم يذكره، لا سيما وهؤلاء جماعة من الثقات رووه عن حماد بغير شك في ذكر سمرة فهم أولى بالترجيح من رواية واحدة.

وأما العلة الثانية التي ذكرها البيهقي و لم يتعقبه ابن التركماني عليها وهي مخالفة حماد ابن سلمة لغيره فرفع الحديث بينما أوقفه غيره فأقول:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٥).

(٢) تقدم في التعقب.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٩/٣).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢٤٤/٢) رقم (٩٧٣).

(٥) التقريب ص (٨٨٩).

(٦) تقدم في التعقب.

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٧٩).

(٨) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق).

(٩) التقريب ص (٣٦٦).

(١٠) التقريب ص (٦٣١).

(١١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٧٧).

اختلف في هذا الحديث على قتادة فرواه حماد بن سلمة كما تقدم، وخالفه سعيد ابن أبي عروبة ومعمر بن راشد فروياه عن قتادة، عن عمر ﷺ من قوله.

ثم اختلف على سعيد بن أبي عروبة، فرواه عبد الوهاب وعبد الأعلى وابن أبي عدي عنه، عن قتادة، عن عمر ﷺ كما تقدم.

ورووه عنه عن قتادة، عن الحسن من قوله.

وخالفهم أبو أسامة فرواه عنه، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن من قولهما.

وتابعه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد به.

فأما رواية معمر بن راشد فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه[1]، وقتادة لم يدرك عمر، لأنه ولد سنة إحدى وستين، وعمر ﷺ استشهد سنة ثلاث وعشرين، فتكون بين ولادته ووفاة عمر ﷺ ثمان وثلاثون سنة.

وأما رواية عبد الوهاب فأخرجها أبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3] عنه، عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر ﷺ.

وأخرجه أبو داود[4] من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن به، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف، صدوق ربما أخطأ[5].

وأما رواية عبد الأعلى فأخرجها النسائي[6] من الوجهين، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي -بالمهملة- أبو محمد ثقة[7].

وأما رواية ابن أبي عدي فأخرجها النسائي[8] من الوجهين، وابن أبي عدي هو محمد

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٣/٩).

(٢) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٥٠).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٩/١٠).

(٤) سنن أبي داود، الباب السابق رقم الحديث (٣٩٥١).

(٥) التقريب ص (٦٣٣).

(٦) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٠٣).

(٧) التقريب ص (٥٦٢).

(٨) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٤٩٠٥).

ابن إبراهيم بن أبي عدي البصري ثقة[1].

وأما رواية أبي أسامة فأخرجها ابن أبي شيبة[2] وأبو داود[3] من طريقه، والبيهقي[4] من طريق أبي داود.

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره[5].

وأما رواية هشام فأخرجها النسائي[6] من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.

وعند الترجيح فإن سعيد بن أبي عروبة أثبت من حماد في قتادة كما تقدم الكلام عليه في الأبواب السابقة، لا سيما وقد انضم إليه هشام ومعمر، فهشام تابعه على وقفه على الحسن، ومعمر تابعه على وقفه على عمر ﷺ.

ولأجل تفرد حماد بهذا السند أنكره بعض أهل العلم كابن المديني حيث قال: «هذا عندي منكر» [7] وقال أبو داود: «سعيد أحفظ من حماد» [8].

وقال الترمذي[9]: «لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا».

وقال أيضاً[10]: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة، قال: ويروى عن قتادة، عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضاً».

---

(١) التقريب ص (٨٢٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٥).

(٣) سنن أبي داود، الباب السابق رقم (٣٩٥٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٥) التقريب ص (٢٦٧).

(٦) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٤٩٠٤).

(٧) انظر: مختصر المنذري الباب السابق.

(٨) سنن أبي داود، الباب السابق.

(٩) سنن الترمذي، الباب السابق.

(١٠) العلل الكبير للترمذي (٥٦١،١).

ومال المنذري[1] وابن القيم[2] وابن حجر[3] إلى تضعيف حديث حماد تبعاً لما قاله الأئمة الذين تقدم ذكرهم.

ولكن الألباني جنح إلى الجمع بين وجوه هذه الروايات المختلفة عن قتادة، فقال: سعيد رواه على وجوه عن قتادة كما رأيت فلا بعد أن يكون ما روى حماد وجهاً آخر عن قتادة.

قلت: وهذا توجيه جيد إلا أن هشاماً وسعيداً أحفظ الناس لحديث قتادة، فلو وجد الحديث مرفوعاً عند قتادة لما عدلا إلى الموقوف والمقطوع، ورغبا عن المرفوع.

وعلى هذا فالقول ما قاله الأئمة المتقدمون ومن وافقهم على ذلك كالبيهقي والمنذري وابن القيم وابن حجر والله أعلم بالصواب.

وبهذا يكون الصواب مع البيهقي في إعلاله حديث حماد وله سلف في ذلك كما تقدم ذكرهم[4].

٢٩٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[5]:

«ثم قال البيهقي: ورُوِي بإسناد آخر وهم فيه راويه، ثم ذكره من حديث ضمرة ابن ربيعة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر... ثم قال: قال سليمان - يعني الطبراني-: لم يروه عن سفيان إلا ضمرة، ثم قال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء و[عن][6] هبته، وقد رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد، عن ضمرة مع الحديث الأول».

قلت: -يعني ابن التركماني-: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ،

---

(١) مختصر المنذري (٥/٤٠٨).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشية مختصر المنذري (الموضع السابق).

(٣) فتح الباري (٥/١٦٨).

(٤) انظر: إرواء الغليل (٦/١٧٠).

(٥) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٦) سقطت من م.

ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، كذا قال ابن حنبل[1]، وقال ابن سعد[2]: «كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه» وقال أبو سعيد ابن يونس[3]: «كان فقيه أهل فلسطين في زمانه»، والحديث إذا انفرد به [مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي.

قال ابن حزم[4]: «هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات، وإذا انفرد به] [5] ضمرة كان ماذا؟ ودعوى أنه أخطأ فيه باطلٌ، لأنه دعوى بلا برهان، وبقولنا: من ملك ذا رحم محرم يقول جمهور السلف، وقال الشافعي: لا يعتق إلا من ولدُه من جهة أب أو أم، [أو من] [6] وَلَدُهُ هو كذلك، ولا يعتق غير هؤلاء لا أخ ولا غيره، وما نعلم أحداً قاله قبل الشافعي» ثم ذكر ما رُوِيَ عن عمر وابن مسعود ثم قال: «لا يعرف لهما من الصحابة مخالف».

وكذا ذكر الخطابي[7] وقال: «هو مذهب أكثر أهل العلم».

وقال الحاكم في المستدرك[8]: «ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ...» فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث «**من ملك ذا رحم**» ثم قال: «وثنا أبو علي بإسناده سواء أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ثم ذكر عن [أبي][9] علي الحافظ كلاماً

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦٦) رقم (٢٦٢٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٧/٤٧).

(٣) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (٧/٤٠) وتهذيب الكمال (١٣/٣٢٠).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/١٩٠).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في كلتا النسختين «ومن».

(٧) معالم السنن للخطابي (٤/٧٢).

(٨) المستدرك (٢/٢٣٣) وقوله: «صحيح على شرط الشيخين» فيه نظر، فإن ضمرة ليس من رجالهما.

(٩) في كلتا النسختين: «ابن».

نسخه الكاتب، [وكأنه][1] يقتضي أن المتنين محفوظان، ثم قال عن حديث «من ملك ذا رحم» «صحيح على شرط الشيخين، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة ابن جندب» ثم ذكره بإسناده من طريق سمرة، ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضي توهين شيء منهما، وقد أخرج النسائي[2] عن عيسى بن محمد [مضموماً] [3] إلى آخر حديث «من ملك ذا رحم محرم» منه دون الحديث الآخر.

دراسة التعقب

أعل البيهقي هذ الحديث بتفرد ضمرة بن ربيعة، ويرى أن المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

فتعقبه ابن التركماني بأن مجرد انفراد ضمرة ليس دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات... الخ.

قلت: هذا الحديث أخرجه النسائي[4] والحاكم[5] كما أشار إليه ابن التركماني.

وأخرجه أيضاً الترمذي[6] تعليقاً، وأخرجه ابن ماجه[7] وابن الجارود[8] من طريق ضمرة به.

واستنكره النسائي فقال: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان، غير ضمرة، وهو حديث منكر والله أعلم.

وقال الترمذي: «لم يتابع ضمرة على هذا، الحديث خطأ عند أهل الحديث» وقال

---

(١) في المطبوع: «وكان».

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم الحديث (٤٨٩٧).

(٣) سقطت من م، وفي المطبوع «مضموناً».

(٤) تقدم في التعقب.

(٥) تقدم في التعقب.

(٦) سنن الترمذي، الباب السابق.

(٧) سنن ابن ماجه، الباب السابق، رقم الحديث (٢٥٢٥).

(٨) المنتقى لابن الجارود (٢/٢٤٤) رقم (٩٧٢).

أبو زرعة الدمشقي[1]: قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «**من ملك ذا رحم فهو حر**» فأنكره ورده رداً شديداً.

ونقل ابن القيم[2] عن أحمد أنه وثقه يعني ضمرة، إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل، أحدهما هذا الحديث.

وقال ابن حجر[3] بعد أن ذكر قول النسائي والترمذي على هذا الحديث: «وقال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته».

ولكن الحاكم وابن حزم أخذا بظاهر الإسناد فصححاه كما تقدم، وكذا عبد الحق[4] ووافقه ابن القطان[5].

قلت:

وضمرة هذا هو ابن ربيعة الفلسطيني الرملي أبو عبد الله وثقه أحمد وابن سعد وابن يونس كما تقدم في التعقب، ووثقه أيضاً يحيى بن معين[6] والنسائي[7]، وقال أبو حاتم: «صالح» [8]، وقال آدم بن أبي إياس[9]: «ما رأيت أحداً أعقل لما يخرج من رأسه من ضمرة»، ووثقه ابن شاهين[10] والعجلي[11] إلا أن الساجي قال فيه: «صدوق يهم

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (٤٥٩).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (٥/٤٠٩).

(٣) فتح الباري (٥/١٦٨).

(٤) الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٤/١٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٤٣٦) رقم (٢٦١٢).

(٦) تاريخ الدارمي ص (١٣٥) رقم الترجمة (٤٤١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال للمزي (١٣/٣١٩).

(٨) الجرح والتعديل (٤/٤٦٧) رقم (٢٠٥٢).

(٩) انظر: تهذيب تاريخ دمشق (الموضع السابق)، وانظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

(١٠) الثقات لابن شاهين رقم الترجمة (٥٩٥).

(١١) معرفة الثقات للعجلي (١/٤٧٤) رقم الترجمة (٧٨٢).

عنده مناكير» [1] وتبعه على ذلك ابن حجر في تقريبه فقال: «صدوق يهم» [2]، وفي ذلك نظر فقد وثقه المعتدلون كأحمد والمتشددون كابن معين والنسائي كما تقدم، فالذي يظهر لي أنه ثقة.

وعلى هذا فما دام ضمرة ثقة فلا يضر تفرده بشيء لم يروه غيره، ولا يعل الحديث بذلك، ولا لأنه روى حديثين بسند واحد، فهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين أو أكثر بإسناد واحد، ولذا رجح الألباني[3] تصحيحه فقال: «هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة، فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة، وقد أحسن ابن التركماني الرد على البيهقي فقال...» ثم ساق تعقبه الآنف الذكر.

قلت: لم يكن البيهقي قد انفرد بإعلال الحديث بل قد سبقه غيره كما تقدم، وله وجهته في ذلك، ولكن الصواب فيما يظهر حليف ابن التركماني في التعقب والله أعلم.

وأما مسألة من يعتق بالملك من ذوي الأرحام فمختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: الرحم المحرم وهم الأقارب الذين يحرم نكاحهم من جهة النسب لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة، وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً، والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم، فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه.

وهذا مذهب أبي حنيفة[4] والثوري وابن أبي ليلى والليث وأحمد وغيرهم[5].

الثاني: أنه لا يعتق بالملك من ذوي الأرحام إلا الوالدان والمولودون وإن بعدوا -يعني الأصول والفروع- ويعتق أيضاً بالملك من الإخوة والأخوات دون أولادهم. وهذا قول مالك[6].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٣) رقم (٨٠٢).

(٢) التقريب ص (٤٦٠).

(٣) إرواء الغليل (٦/١٧٠).

(٤) الهداية (٢/٢٩٩) والمبسوط للسرخسي (٧/٦٩) وبدائع الصنائع (٤/٤٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/٢٢٣) والإنصاف للمرداوي (٧/٤٠١).

(٦) المدونة (٣/١٩٨) وبداية المجتهد (٢/٢٧٧).

الثالث: لا يعتق بالملك من ذوي الأرحام إلا الأصول والفروع، يعني الآباء والأمهات والأجداد والجدات، وأبناؤه وبناته، وأولاد بنيه وأولاد بناته، ويستوي فيه من قرب منهم ومن بعد، ولا يعتق بعد الوالدين والمولودين أحد من المناسبين ولا من ذوي الأرحام، وإن كانوا ذوي محارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وهذا قول الشافعي[1] ورواية عن أحمد[2].

أدلة أرباب هذه الأقوال:

استدل أرباب القول الأول بما يلي:

أولاً: بحديثي سمرة وعبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**» وقد تقدم الكلام عليهما قريباً.

ثانياً: بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله! إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: «**إن الله أعتقه حين ملكته**».

أخرجه الدارقطني[3] ومن طريقه البيهقي[4] من طريق العرزمي، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعزاه ابن حجر إلى ابن منده[5].

قال الدارقطني: «العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك أيضاً هو القائل: كلُّ ما حدثت عن أبي صالح كذب».

وقال ابن القيم[6]: «ولكن في هذا الحديث بليّتان عظيمتان، العرزمي وهو عبد الرحمن ابن محمد عن الكلبي كسير عن عوير».

قلت: وله طريق آخر عن حفص بن أبي داود، عن محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس بنحوه.

---

(١) الأم (١٤/٨) والحاوي للماوردي (٧٢/١٨).

(٢) المغني لابن قدامة والإنصاف (الموضعين السابقين).

(٣) سنن الدارقطني (١٢٩/٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠/١٠).

(٥) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٨/٢).

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشية مختصر المنذري (٤٠٩/٥).

أخرجه البيهقي[1] وضعف إسناده بسبب حفص، وحفص بن داود يقال له: حفص ابن سليمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي القاري صاحب عاصم متروك الحديث مع إمامته في القراءة[2].

ثالثاً: قالوا: ويقاس بقية ذوي الأرحام المحرمين على الوالدين والمولودين.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث «**من ملك ذا رحم محرم...**» المتقدم.

وإنما الخلاف بينهم وبين الحنفية في الدلالة منه، فإن المالكية يرون أنه يدل على عمودي النسب والإخوة والأخوات.

قالوا: ولأن الأخوة نسب يحجب الأم عن الثلث إلى السدس كالولادة، ولأن التعصيب يكون من ذكورهم لإناثهم.

وقالوا في تعليل إخراجهم باقي الأقارب عن دلالة النص بأن كل من حلت لإنسان بنته بعقد نكاح أو بملك يمين لم يعتق عليه بالملك كذلك العم، لأن ابنته تحل لابن عمها، ولأن كل جنس يرث ذكورهم دون أبنائهم[3] فلا يعتقون بالملك كبني العم[4].

واستدل أصحاب القول الثالث:

أولاً: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرئ مسلم أعتق امرئاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار**» متفق عليه[5].

ثانياً: وبحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه**».

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) التقريب ص (٢٥٧).

(٣) كذا في المطبوع من المعونة ولعله: «دون إناثهم».

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٦٨/٢).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله (١٤٦/٥) رقم (٢٥١٧) وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١١٤٨/٢) رقم (١٥٠٩).

أخرجه أحمد[1] والبزار[2] والطحاوي[3] وابن حبان[4] والبيهقي[5] من طريق سليمان ابن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد ﷺ.

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن سعد وهو ثقة.

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن عموم هذين النصين اقتضى إقرار تملك المسلم على كل مملوك من أخ أو عم إلا من خصه الدليل من والد أو ولد[6].

وقالوا: كل شخصين لا ولادة بينهما لم يعتق أحدهما على الآخر بالملك قياساً على ابن العم، ولأن كل قرابة لا تتضمن رد الشهادة لم يعتق بالملك قياساً على بني الأعمام طرداً، وعلى الوالدين والمولودين عكساً[7].

مناقشة الأدلة والترجيح:

قد أجيب عن أدلة أصحاب القول الأول بأنها معلولة، وقد تقدم بيان ما أعل به حديث سمرة وحديث ابن عمر.

وأجيب عن قياسهم على الوالدين والمولودين بعلة أنهم ذوو رحم محرم من وجهين:

أحدهما: أنه تعليل لا يصح في ذكرين ولا في أنثيين، لأنه لا محرم بين ذكرين ولا بين أنثيين، وإنما المحرم بين الذكر والأنثى، فبطل التعليل بالمحرم، لأن حكم الذكرين والأنثيين كحكم الذكر والأنثى.

الثاني: أنه تعليل يوجب اعتبار العتق بالنكاح وهما مفترقان، لأن النكاح أعم تحريماً من العتق، لأنه يتجاوز تحريم النسب إلى تحريم السبب من رضاع ومصاهرة، والعتق يقصر

---

(١) مسند أحمد (٥/٤٢٥).

(٢) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/١٣٤) رقم (١٣٧٣).

(٣) مشكل الآثار للطحاوي (٤/٤١).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٣١٦) رقم (٥٩٨٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٧٢).

(٧) المصدر السابق.

عنه في السبب فقصر عنه في النسب[1].

وقد أجاب أصحاب القول الأول بأن الحديث ثابت صحيح من الطريقين: من طريق ابن عمر ومن طريق سمرة كما تقدم في التعقب من كلام ابن التركماني.

وقالوا[2]: إن القرابة المتأيدة بالمحرمية علة الملك واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولاداً أو غيره، لأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية، ولأن لهذا العتق تأثيراً في استحقاق الصلة، لأنه يفترض وصلها، ويحرم قطعها، ألا ترى أن الله جعل قطيعة الرحم من الملاعن لقوله تعالى:﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**﴾[3].

وقالوا[4]: إن حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة بمعنى الصيانة عن ذل الافتراش والاستخدام قهراً، فملك اليمين أبلغ في الاستذلال من الافتراش.

وكذلك يحرم الجمع بين الأختين نكاحاً صيانة للقرابة عن القطيعة بسبب المنافرة التي تكون بين الضرائر، ومعنى قطيعة الرحم في استدامة ملك اليمين أكثر.

الترجيح:

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها تبين أن أقوى هذه الأقوال هو قول أبي حنيفة وأحمد لسببين:

الأول: ثبوت الحديث عندي الوارد بلفظ: «**من ملك ذا رحم محرم**» كما تقدم، وعموم هذا اللفظ ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية سواءً كانوا أصولاً وفروعاً أو غيرهم مما يحرم التناكح بين ذكر وأنثى منهم.

الثاني: أن توسيع دائرة العتق وتضييق دائرة الرق مقصد شرعي من مقاصد الشريعة السمحة، فقد فتحت للعتق أبواباً متعددة مثل الكفارات والتدبير، ومن أعتق شركه في عبد وجب عتقه كله، وكذا من أعتق بعض عبده... الخ.

---

(١) الحاوي للماوردي (١٨/٧٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/٧٠) بتصرف.

(٣) سورة محمد ﷺ آية رقم (٢٢،٢٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/٧٠) بتصرف.

فيكون هذا النوع من العتق من هذه الأبواب التي وسّع دائرتها الإسلام.

الثالث: ما ذكره السرخسي كما تقدم من أن ذل ملك اليمين أشد من ذل الافتراش في النكاح فهو من باب أولى والله أعلم.

كتاب الولاء

كتاب الولاء

١٨٣- باب من أعتق مملوكاً له

ساق البيهقي[١] بسنده إلى أبي نعيم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري.

ثم ساق بسنده إلى الشافعي[٢] أنبأ محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:«**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

ثم ساق بسنده إلى أبي بكر بن زياد النيسابوري أنه قال عقيب هذا الحديث:«هذا خطأ لأن الثقات لم يروه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً».

ثم ساقه البيهقي بسنده إلى الحسن مرسلاً، ثم قال: وقد رُوِيَ من أوجه أخر كلها ضعيفة، ثم ساقه من هذه الأوجه وعلَّلها.

فمنها: ما رواه أبو حسان الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال:«**الولاء لحمة كالنسب**».

ثم قال: وكان يحيى بن سليم سيئ الحفظ كثير الخطأ.... إلى أن قال: وإنما يروى هذا اللفظ مرسلاً كما قدمنا ذكره، ويروى عمن دون النبي ﷺ.

ثم ساق بسنده إلى قتادة قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب، ثم قال: ورواه حماد، عن داود وقتادة، عن سعيد أن عمر بن الخطاب فذكره.

ثم ساق بسنده إلى ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الْحِلْف أقره حيث جعله الله.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٩٢).

(٢) مسند الشافعي ص (٣٣٨).

ثم ساق بسنده إلى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله**».

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢٩٨- التعقب الأول

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاء و[عن] [٢] هبته ثم ذكر عن الشافعي، أنا محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» ثم ذكر عن أبي بكر النيسابوري قال: هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً، ثم قال: رُوِيَ من أوجه أخر كلها ضعيفة، ثم ذكره من وجوه وعلّلها ثم قال البيهقي: وإنما يروى هذا اللفظ [مرسلاً][٣] كما قدمنا.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث بهذا اللفظ رُوِيَ مرسلاً من حديث الحسن، ورُوِي مسنداً من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد، ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الله بن دينار، عنه، وكذا أخرجه الحاكم[٤] وقال: «صحيح الإسناد».

وخالفهما ابن حبان[٥] فقال في صحيحه: أنا أبو يعلى: قرئ على بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عنه عليه السلام، فذكره بلفظه، وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن [فرواه عن أبي يوسف كذلك.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٩٢).

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) في المطبوع مسنداً وما أثبت من كلتا النسختين كما هو في سنن البيهقي.

(٤) المستدرك (٤/٣٧٩).

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٣٢٦) رقم (٤٩٥٠).

قال البيهقي في كتاب المعرفة[1]: [و] [2] رواه محمد بن الحسن][3] في كتاب الولاء عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهذا بخلاف ما ذكره هنا [البيهقي][4] والحاكم عن محمد، ورَوَى أيضاً هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثوري، وقد أخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه».

دراسة التعقب

هذا الحديث «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» ورد متصلاً ومرسلاً أوردهما البيهقي تحت هذا الباب، وضعف جميع الطرق المرفوعة، ورجح المرسل فتعقبه ابن التركماني بتقوية طرق المسند المتصل رداً على قول البيهقي: إنما رُوِيَ بهذا اللفظ مرسلاً.

قلت:

أما المرسل فأخرجه البيهقي كما تقدم من طريق يزيد بن هارون، أنبأ هشام ابن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**» وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] قال: نا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

ورجاله ثقات، فلعله رُوِيَ عن الحسن على الوجهين، فتارة يرسله وتارة يقوله من فتواه.

وأما المتصل فرواه جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٧/٥٠٧).

(٢) سقطت من م.

(٣) سقطت من ت.

(٤) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٦).

فأولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع، أما ابن دينار فله طرق عنه:

الأولى: عن يعقوب بن إبراهيم عنه به.

أخرجه الشافعي[1] عن محمد بن الحسن، عن يعقوب به، ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم والبيهقي كما تقدم، وقال الحاكم[2]: «صحيح الإسناد» فتعقبه الذهبي بقوله: «بالدبوس».

قلت: ولعل الذهبي ضعفه بسبب محمد بن الحسن وشيخه يعقوب.

فإن محمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة أحد الفقهاء، ضعفه أكثر أهل العلم منهم ابن معين[3] وابن حبان[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وعمرو بن علي الفلاس[7]، وكان تضعيفهم له من قبل حفظه كما قال الذهبي[8]: «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه، وكان من بحور العلم قوياً في مالك».

وأما يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي فضعفه البخاري[9] حيث قال: «تركوه» وقال الفلاس: «صدوق كثير الغلط»[10] وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»[11] ولينه ابن معين[12].

---

(١) تقدم في الباب.

(٢) تقدم في التعقب.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٥١١).

(٤) المجروحين لابن حبان (٢/٢٧٥).

(٥) سؤلات الآجري (٢/٢٨٠) رقم (١٨٤٤).

(٦) انظر: مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ص (٧٢).

(٧) انظر: تعجيل المنفعة ص (٣٦٢).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/٥١٣).

(٩) التاريخ الكبير (٨/٣٩٧) رقم (٧٣٧٤).

(١٠) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٤٧) رقم (٨٤١).

(١١) الجرح والتعديل (٩/٢٠٩) رقم (٦٤٩٧).

(١٢) انظر: ميزان الاعتدال (الموضع السابق).

إلا أن البعض وثقه كما في الرواية الأخرى عن ابن معين[1]، ووثقه النسائي[2] وابن شاهين[3] وذكره ابن حبان في الثقات[4] وقال ابن عدي: «لا بأس به» [5] وخلاصة ما توصل إليه الذهبي فيه أنه ضعيف، ولذا أورده في الضعفاء[6].

الثانية: عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار به.

ذكره البيهقي في كتاب المعرفة كما تقدم بيانه في التعقب.

وتابعه بشر بن الوليد عن يعقوب به.

أخرجه ابن حبان في صحيحه[7] عن أبي يعلى، عن بشر به كما تقدم، وعزاه الحافظ في الفتح[8] إلى أبي يعلى في مسنده.

وبشر بن الوليد هو أبو الوليد الكندي قال ابن سعد[9]: «تكلم بالوقف فأمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه» وقال أبو عبيد الآجري[10]: سألت أبا داود: أبشر ابن الوليد ثقة؟ فقال: لا، وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة الحافظ[11]: «صدوق ولكنه لا يعقل ما يحدث به، كان قد خرف».

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٦٨٠).

(٢) مجموعة رسائل في علوم الحديث ص (٧٢).

(٣) الثقات لابن شاهين ص (٢٦٤) رقم (١٦٢٩).

(٤) الثقات لابن حبان (٧/٦٤٥).

(٥) الكامل في الضعفاء (٧/١٤٤).

(٦) الضعفاء للذهبي (٢/٧٥٦).

(٧) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/٣٢٥) رقم (٤٩٥٠).

(٨) فتح الباري (١٢/٤٤).

(٩) طبقات ابن سعد (٧/٣٥٥).

(١٠) سؤالات أبي عبيد الآجري (٢/٢٨٦) رقم (١٨٦٧).

(١١) انظر: تاريخ بغداد (٧/٨٠-٨٤).

قلت: ولم أقف على توثيق لـه مـن أحـد إلا مـا كـان مـن الدارقطـني[1]، فإنـه وثقـه، وذكره ابن حبان في ثقاته[2] ولعل ذلك تساهل منهما.

وهذا الطريق بخلاف ما رواه الشافعي والحاكم والبيهقـي كمـا قـال ابـن التركمـاني، والشافعي من أثبت الناس في محمد بن الحسن، فلعل الوهم منه، أو من أبي يوسـف إلا أنـه قد وُجِدَ متابعان لأبي يوسف، وهما حماد بن سلمة وعبد الله بن نمير، عـن عبيـد الله بـه، أخرجهما ابن أبي حاتم بسنده في العلل[3].

وهذا مما يرجح أن الوهم من محمد بن الحسن حيث أسقط عبيـد الله بـن عمـر شيخ شيخه وليس الوهم من أبي يوسف والله أعلم.

الثالثة: عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به.

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني ثنـا يحيـى بـن عبـد البـاقي الأذنـي، ثنـا أبـو عمـير ابن النحاس، ثنا ضمرة، عن سفيان به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

وقال البيهقي[4]: وقد رواه إبراهيم بن محمد بـن يوسـف الفريـابي، عـن ضمـرة كمـا رواه الجماعة: نهى عن بيع الولاء وهبته، فكأن الخطأ وقع من غيره.

قلت: ويحيى بن عبد الباقي الأذني هو أبو القاسم الثغري من أهل أذنة وثقه الخطيـب البغدادي[5] وغيره.

وأبو عمير النحاس: هو عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي ثقة فاضل[6]، وضمرة ثقة كما تقدم في التعقب السابق.

وقول البيهقي: «الخطأ وقع من غـيره» لـه وجاهتـه، لكـن لا يبعـد أن يكـون لضمـرة

---

(١) سؤلات السلمي للدارقطني ص (٦٧) رقم (٨٠).

(٢) الثقات لابن حبان (١٤٣/٨).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٣/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٣/١٠).

(٥) تاريخ بغداد (٢٢٧/١٤).

(٦) التقريب ص (٧٧٠).

متنان بهذا السند كما تقدم توجيه مثله في التعقب السابق.

الرابعة: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن دينار به.

أخرجه ابن عدي[1] عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن، ثنا ابن أبي فديك، ثنا عبد الله ابن عمر به.

وقال: الحسن بن أبي الحسن منكر الحديث، ويقلب الأسانيد، وقوله: عن نافع، عن عبد الله، لا أدري وهم فيه أو تعمّد، وإنما أراد أن يقول: «نافع وعبد الله بن دينار».

وقال: «ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق».

قلت: وعلى هذا فالحديث من هذا الوجه ضعيف.

وأما حديث نافع فرواه عنه إسماعيل بن أمية.

أخرجه الحاكم[2] من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل به.

ورجاله ثقات، رجال مسلم غير أن الطائفي تكلم فيه من قبل حفظه، ولذا قال الحافظ: «صدوق يخطئ من حفظه» [3].

إلا أنه متابع من قبل يحيى بن سليم الطائفي.

أخرجه الطبراني[4] والبيهقي[5].

ويحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ، وقد تقدم حكم البيهقي فيه، وقد تقدمت ترجمته[6].

وعلى هذا فأحد هذين السندين يقوي الآخر، وإذا أضيفت إلى الطرق المتقدمة فإن بعضها يقوي البعض.

إلا أن البيهقي ذهب إلى توهيم كل هذه الروايات وأن الصواب رواية الجماعة التي

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/٣٣٢).

(٢) المستدرك (الموضع السابق).

(٣) التقريب ص (٨٩٦).

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٢/٨٢) رقم (١٣١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وقد تقدم أول الباب.

(٦) انظر: التعقب رقم (١٢٢).

صدّر بها الباب بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

وهو قول أبي زرعة فإنه قال: «الصحيح: عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» [1].

وأما ابن التركماني فذهب إلى تقويتها والذي يظهر لي أن الصواب معه في ذلك، فلا يبعد أن يكون لعبد الله بن دينار حديثان عن ابن عمر، أحدهما حديث الجماعة والآخر هذا، والله أعلم.

ويشهد له ما يأتي من الأحاديث.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي[2] قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن ابن سفيان، ثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله**».

ورجاله ثقات رجال البخاري إلى العباس النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوي الحافظ صاحب المسند ثقة[3]، وأما أبو الوليد فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي، زكاه الحاكم والذهبي[4].

وعلى هذا فالسند هذا قوي إلا أنه اختلف فيه على سفيان بن عيينة، فرواه عباس ابن الوليد النرسي كما رأيت.

وخالفه الشافعي[5] وعبد الرزاق[6] وابن أبي شيبة[7] فرووه عن سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه من قوله.

---

(١) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٩٤).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣) رقم (٧٢٤) ولسان الميزان (٢/٢١١) رقم (٩٣٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (٣/٨٩٥) رقم (٨٦٣).

(٥) مسند الشافعي ص (٢٠٤) والأم (٤/١٢٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩/٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٦).

وتابعهم معمر فيما روى عنه عبد الرزاق[1] عن ابن أبي نجيح عن علي موقوفاً.

وهذا مما يرجح الوقف على الرفع، ولكن النرسي ثقة، وقد زاد الرفع، فلعل علياً تارة يفتي به، وتارة يرفعه إلى النبي ﷺ، وإلا فرواية الشافعي وعبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة أرجح لجلالتهم ولأنهم جماعة، والنرسي واحد.

ثالثاً: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

أخرجه ابن عدي[2] عن عبيد بن القاسم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه وقال: «لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد».

قلت: وعبيد بن القاسم هو الأسدي الكوفي يقال: ابن أخت الثوري متروك، كذبه ابن معين[3] واتهمه أبو داود بالوضع[4].

ولكن عبيد لم ينفرد كما قال ابن عدي، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار كما عند الخطيب البغدادي[5] إلا أنه متروك، كذبه ابن معين[6] وأبو حاتم[7]، وقال النسائي[8]: «متروك» وقال العقيلي: «يضع الحديث» [9] فلا تنفع متابعة يحيى بن هاشم إذاً بشيء، وبهذا فإن حديث ابن أبي أوفى شديد الضعف.

رابعاً: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده[10] عن أبي عبيدة، عن جابر بن زيد، عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (الموضع السابق).

(٢) الكامل في الضعفاء (٣٤٩/٥).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٣٨٦/٢).

(٤) سؤلات الآجري (٣٠٣/٢) رقم (١٩٢٨) وانظر: التقريب ص (٦٥١).

(٥) تاريخ بغداد (٦١/١٢).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (١٩٥/٩) رقم (٨١٥) والضعفاء للعقيلي (٤٣٢/٤) رقم (٢٠٦٣).

(٧) انظر: الجرح والتعديل (١٩٥/٩) رقم (٨١٥) والضعفاء للعقيلي (٤٣٢/٤) رقم (٢٠٦٣).

(٨) الضعفاء والمتروكون للنسائي مع ضعفاء البخاري ص (٢٥٠) رقم (٦٣٨).

(٩) الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(١٠) مسند الربيع ص (٢٦١) رقم (٦٦٦).

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» وأبو عبيدة هومسلم بن أبي كريمة مجهول[1] وباقي رجاله ثقات سوى الربيع فمتكلم فيه[2].

والخلاصة في هذا المتن أنه ثابت من حديث ابن عمر مرفوعاً بمجموع طرقه، ومن حديث علي بن أبي طالب كذلك، لولا الاختلاف على سفيان في رفعه ووقفه، وأما حديث ابن عباس وابن أبي أوفى فضعيفان، ومرسل الحسن البصري صحيح أيضاً، فالحديث على هذا ورد متصلاً ومرسلاً، وكلاهما صحيح كما رجحه ابن التركماني والله أعلم.

٢٩٩- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[3]:

«ثم قال البيهقي: ورواه أبو حسان الزيادي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عنه عليه السلام قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» ثم قال البيهقي: كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي [كذلك] [4] أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه، ورأيت على حاشية هذا الكتاب أعني السنن ما صورته: حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر[5]: «هذا وهم منه رحمه الله، إنما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري، وهو شيخ ابن خزيمة يروي عنه كثيراً، وليس بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي، والله أعلم».

وقد رُوِيَ [هذا] [6] الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات؛

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٩٣/٨) رقم (٨٤٥).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢٤١/٣) والتقريب ص (٣١٩).

(٣) الجوهر النقي (٢٩٣/١٠).

(٤) في م: «كذا».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سقطت من ت.

قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار[1]: حدثني [موسى بن سهل] [2] الرملي، ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله ابن أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب**».

وهذا كله يرد قول النيسابوري والبيهقي: «إنما رُوِيَ مرسلاً» وقول البيهقي: «روي من أوجه كلها ضعيفة».

دراسة التعقب

في هذا التعقب أمور عدة:

أولها: على قول البيهقي: «كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ» بعد أن ساق الحديث من طريقه، فتعقبه ابن التركماني بذكر متابعة محمد بن مسلم الطائفي به.

ثانيها: على قول البيهقي: «ورواه أبو حسان الزيادي» فتعقبه ابن التركماني بذكر ما هو مسطر على حاشية السنن من قول ابن عساكر.

ثالثها: على قول البيهقي: «روي من أوجه كلها ضعيفة» فأورد ابن التركماني الحديث من طريق ابن جرير الطبري ووثق رجال سنده.

قلت:

أما الكلام على طريق يحيى بن سليم الطائفي ومتابعة محمد بن مسلم الطائفي له فقد تقدم الكلام عليها في التعقب السابق.

وأما أبو حسان الزيادي فهو الحسن بن عثمان بن حماد الزيادي ثقة فاضل، أحد العلماء الأفاضل، ومن أهل المعرفة والثقة والأمانة، ولّي القضاء على الشرقية بعد محمد ابن عبد الله المؤذن في خلافة المتوكل، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، ولم يذكر في

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في كلتا النسختين «موسى بن سهيل» وما أثبت من المطبوع وهو الصواب، فهو ابن سهل ابن قادم أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين. التقريب ص (٩٨١).

ترجمته أن يحيى بن سليم الطائفي من شيوخه، ولم يذكر ابن خزيمة من تلاميذه[1].

وأما محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري فيلقب بيؤيؤ -بتحتانيتين مضمومتين- صدوق يخطئ، مات سنة مائتين وخمسين تقريباً[2].

وقد ذكر في ترجمته أن يحيى بن سليم من شيوخه، ومن تلاميذه ابن خزيمة، وهما وإن كانا في طبقة واحدة كما تقدم بيانه إلا أن السند الذي بين أيدينا في سنن البيهقي من طريق محمد بن خزيمة عن الزيادي، عن يحيى بن سليم مما يرجح ما قاله ابن عساكر من أن الزيادي المذكور هو محمد بن زياد، وليس أبو حسان الحسن بن زياد.

وقد أخرج الحديث الطبراني كما تقدم فقال: حدثنا أحمد قال: نا محمد بن زياد الزيادي قال: نا يحيى بن سليم الطائفي به.

ففي هذا السند التصريح بأن الزيادي هو محمد لا الحسن الذي ذكره البيهقي مما يجعل الناظر يجزم بصحة ما قاله ابن عساكر وموافقة ابن التركماني له، وأن البيهقي وهم في تكنية الزيادي بأبي حسان قاصداً بذلك الحسن بن عثمان الزيادي، فإن كنيته كذلك، أما الآخر فكنيته «أبو عبد الله» فليتأمل والله الموفق.

وأما رد ابن التركماني على البيهقي بأن الحديث ورد من طريق ابن جرير، عن موسى ابن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى الطباع، ثنا عبثر بن القاسم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى ﷺ به، فلعل طريق ابن جرير هي نفسها التي تقدمت من طريق ابن عدي، عن عبيد بن القاسم به، فتحرف اسم عبيد على البعض إلى «عبثر» كما ساقه ابن التركماني، وهذا الذي جزم به الألباني بعد أن ذكر قول ابن التركماني في هذا التعقب، وقد رُوِيَ الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات الخ فقال: «وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله ابن التركماني كما رأيت، وتبعه السيوطي في الجامع الكبير، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف، فإن عبثراً هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فإن الراوي عنه عند ابن جرير محمد بن عيسى الطباع كما رأيت،

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٦/٧) والجرح والتعديل (٢٥/٣) رقم (١٠٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢١٥/٢٥) والتقريب ص (٨٤٥).

ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو» [1].

قلت: قد وقفت على رواية لمحمد بن عيسى الطباع، عن عبثر بن القاسم أيضاً فيما رواه الذهبي[2] بسنده إلى محمد بن عيسى الطباع، حدثنا عبثر بن القاسم، عن العلاء ابن ثعلبة، عن طاوس، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن التركماني من أن الراوي في الطريق الذي ساقه هو عبثر لا عبيد، إلا أني أخشى أن يكون قد تصحف هنا أيضاً من عبيد إلى عبثر، لأن هذا الحديث رواه أبو يعلى في مسنده[3] فقال: حدثنا أبو الأسقع أحمد بن المقدام العجلي، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبي المليح الهذلي، عن واثلة ابن الأسقع... فساق حديثاً طويلاً وفيه: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» [4].

---

(١) إرواء الغليل (٦/١١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٢٤٢) رقم الترجمة (١٦٩).

(٣) مسند أبي يعلى (١٣/٤٧٩) رقم (٧٤٩٢).

(٤) هذا الحديث أخرجه النسائي (٢/٣٣٤) والترمذي (٤/٥٧٦) رقم (٢٥١٨) وأحمد (١/٢٠٠) والدارمي (٢/٢٥٤) وابن حبان كما في الإحسان (٢/٤٩٨) رقم (٧٢٢) والحاكم (٢/١٣، ٤/٩٩) من طرق عن شعبة قال: أخبرني بريد بن أبي مريم قال: سمعت أبا الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» الحديث، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٠٢) وعنه الخطيب (٦/٣٨٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) وفي أخبار أصبهان (٢/٢٤٣) من طريق عبد الله بن أبي رومان الاسكندراني، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عنه.....

وقال الطبراني: «تفرد به عبد الله بن أبي رومان».

وعبد الله هذا قد ضعفه غير واحد كما في لسان الميزان (٣/٢٨٦).

وفي الباب أيضاً عن أنس ﷺ أخرجه أحمد (٣/١٥٣) من طريق أبي عبد الله الأسدي، عنه، ورجاله ثقات، رجال مسلم، غير أبي عبد الله هذا، وقد أورده الحافظ في الكنى من تعجيل المنفعة، وذكر أن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، ثم أحال عليه في الأسماء ولم يورده هناك.

ومما يؤكد وقوع التصحيف أن العلاء بن ثعلبة ذكر في جملة شيوخ عبيد بن القاسم، ولم يذكر في شيوخ عبثر بن القاسم.

وإذا ترجح أن عبيداً قد تصحف إلى عبثر في رواية ابن جرير فلا يكون فيها رد على قول البيهقي: «روي من أوجه أخر كلها ضعيفة».

وإنما الرد على قول البيهقي هذا يكون في حديث علي بن أبي طالب ﷺ الذي تقدم تخريجه وتصحيح سنده، وقد غفل عنه ابن التركماني.

٣٠٠- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[1]:

«ثم قال: ويروى عمن دون النبي ﷺ، ثم ذكره من جهة عمر وعلي، ثم ذكره من حديث علي مرفوعاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر هذا الحديث بعد قوله: «ويروى عمن دون النبي ﷺ» سوء ترتيب، والوجه ذكر حديث علي هذا في أوائل الباب».

دراسة التعقب

الذي يظهر لي أن البيهقي لم يرتب الأحاديث والآثار ترتيباً عشوائياً، بل كان ترتيبه لها ترتيباً دقيقاً مقصوداً إذ إنه بدأ بالحديث الذي جعله الأصل لسند عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فساق بعض طرقه ومتنه، وهو: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

ثم ساق الحديث الآخر بسنده إلى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**».

ثم أعله بمرسل الحسن البصري.

ثم ساقه مرفوعاً من أوجه ضعفها جميعاً.

ثم قال: «ويروى عمن دون النبي ﷺ» ثم ساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ من قوله، ثم ساق بسنده إلى علي ﷺ من قوله.

ثم ساق بسنده إلى علي ﷺ مرفوعاً، ولعله أراد إعلال هذا المرفوع بالموقوف المتقدم

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٢٩٤).

وهو من منهج المحدثين، فأخره إلى هنا و لم يقدمه هناك في أول الباب، لأنه لا يرى ثبوته مرفوعاً، وقد تقدم الكلام على طرقه والاختلاف فيه على سفيان في التعقب الأول من هذا الباب.

وعلى هذا فلا وجه لتعقب ابن التركماني على البيهقي بإلزامه بذكر هذا الحديث في أوائل الباب، فإذا كان هو يرى ثبوته مرفوعاً فإن البيهقي يرى الراجح وقفه، والله أعلم.

تنبيه:

قوله ﷺ: «**الولاء لحمة**».

قال النووي[1]: «قال جمهور أهل اللغة: لُحمة النسب ولحمة الثوب بضم اللام فيهما، وحكى الأزهري وغيره عن ابن الأعرابي أنهما بفتح اللام. قال الأزهري: معنى الحديث: قرابته كقرابة النسب».

وحكى ابن الأثير[2] أنها في النسب تضم وتفتح، وفي الثوب بالضم والفتح، وقيل: الثوب بالفتح وحده، وقيل: النسب والثوب بالفتح، فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد.

ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللحمة سدى الثوب، حتى يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة.

قلت: ويدل الحديث على عدم صحة بيع الولاء وهبته، وعلى عدم جواز انتقال الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق، لقوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب**» والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر أسباب الميراث الأخرى، كالنكاح والنسب، وهذا هو قول جماهير أهل العلم[3].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٢٦/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢١٩/٩، ٢٢٠).

١٨٤- باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه

ساق البيهقي[١] حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من عدة طرق والذي جاء فيه قوله ﷺ: «**وإنما الولاء لمن أعتق**» والمخرج في الصحيحين[٢].

ثم قال: واحتج الشافعي رحمه الله في ذلك أيضاً بأن النسب شبيه بالولاء، والولاء شبيه بالنسب، ولو أن رجلاً لا أبا له يعرف سأل رجلاً أن ينسبه إلى نفسه ورضي ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابناً أبداً، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش**» وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلاً لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء، فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق، وإنما قال رسول الله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» قال: وبين في قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

٣٠١- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر في آخره أن الشافعي قال: وبيّن يعني النبي ﷺ في قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في الصحيحين[٤] من حديث علي وسعيد بن زيد: «**ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه**» وفي صحيح مسلم[٥] من حديث جابر: «**ولا يحل أن يتوالى**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٥/١٦٧) رقم (٢٥٣٦)، وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٣/١١٤٠) رقم (١٥٠٤).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٩٥).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (٤/٨١) رقم (١٨٧٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة (٢/٩٩٤) رقم (١٣٧٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (٢/١١٤٦) رقم (١٥٠٧) ولفظه: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقولة، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك.

[مولى] [1] رجل مسلم بغير إذنه».

وذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في «باب من في الديوان ومن ليس فيه في العاقلة سواء» [2] وفي ذلك دليل على [أن له] [3] أن يتولى غير مولاه [بإذنه] [4] فدل على أنه كان مولى له بغير العتاق إذ لو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له أو لم يأذن، وحديث تميم أيضاً يدل على وجود الولاء بغير العتق، وكذا اللقيط، وسنتكلم عليهما إن شاء الله تعالى».

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرد ابن التركماني على الشافعي في حصره للولاء في المعتق استدلالاً بقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» بأن معناه أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق، ولا يتعداه إلى سواه، فبين ابن التركماني أن قوله ﷺ: «**من تولى قوماً بغير إذن مواليه**» دليل على وجود الولاء بغير عتاق إذ لو كان الولاء محصوراً في العتاق لم يجز أن يتولى غيره أذن له أم لم يأذن، وذكر أن حديث تميم واللقيط يدلان على وجود الولاء بغير العتق.

قلت: الولاء من حيث العموم نوعان هما:

الأول: ولاء عتق.

والثاني: ولاء موالاة، ويدخل فيه ولاء الحلف وولاء الإسلام، وولاء اللقيط.

فأما الأول وهو ولاء العتق فلا خلاف في ثبوته شرعاً وهو معروف الثبوت بالسنة وإجماع الأمة.

وأما الثاني فقد اختلف العلماء في ثبوته، والتوارث بسببه وهو ثلاثة أقسام كما تقدم.

أولها: ولاء حلف وتناصر وتوارث وعقل.

فهذا النوع من الولاء اتفق العلماء على استحسان التناصر به، واختلفوا في ثبوت

---

(١) سقطت من المطبوع، وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧/٨).

(٣) سقطت من م.

(٤) في المطبوع «بغير إذنه» وما أثبت من كلتا النسختين.

التوارث، والعقل به على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يثبت بهذا الولاء الإرث، ولا يثبت به العقل.

وهو قول الجمهور المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

الثاني: أن الولاء ينعقد به، ويثبت في التوارث والعقل وليس لواحد من المتحالفين فسخه، وهذا قول إبراهيم النخعي[4].

الثالث: أنه يثبت به الولاء في التوارث والعقل، وكان لكل واحد من الطرفين المتحالفين فسخه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه لزم ولم يصح الفسخ، وهذا قول الحنفية[5] إلا أنهم يشترطون أربعة شروط في ذلك هي:

الشرط الأول: أن لا يكون الموالي من العرب، لأن تفاخر العرب بالقبائل والأنساب أقوى، فإن جهلت أنسابهم ثبت به الولاء في استحقاق التوارث والعقل.

الشرط الثاني: أن لا يكون أحد الطرفين المتحالفين عتيقاً لأن الولاء بالعتق أقوى.

الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الطرفين قد عقل عنه غيره، لتأكد ذلك فإنه إن عقل عنه غيره لزمه ولاءه.

الشرط الرابع: أن يشترط في هذا النوع من الولاء العقل والإرث.

فأما الجمهور فاستدلوا بقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وقد تقدم أول الباب.

ووجه الدلالة منه كما تقدم أيضاً من قول الشافعي، وحاصله أن قوله ﷺ: «إنما» يدل على حصر الولاء في العتق، لأن «إنما» تأتي في اللغة لإثبات ما اتصل به، ونفي ما انفصل عنه.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٣٧٤) وبداية المجتهد (٢/٢٧١).

(٢) الأم (٧/٢٢٤) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/١٩٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/٢٥٥).

(٤) الحاوي للماوردي (١٨/٨٢).

(٥) بدائع الصنائع (٤/١٧٠) واللباب في شرح الكتاب (٣/١٣٩) والمبسوط للسرخسي (٨/٨٢).

وأما أدلة القولين الآخرين فهي ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [1].

ووجه الدلالة من الآية أن المراد من النصيب الميراث، لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث، لأن هذا معطوف على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ لكن عند عدم ذوي الأرحام عرفناه[2] بقوله عز وجل: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض...﴾ [3] الآية.

ثانياً: حديث تميم الداري ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عمن أسلم على يدي رجل ووالاه فقال ﷺ: «هو أحق الناس به محياه ومماته» وسيأتي الكلام على الحديث في التعقب الآتي.

ثالثاً: حديث اللقيط وسيأتي بيانه والكلام عليه بعد تعقب واحد.

ووجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان على وجود الولاء بغير العتق كما تقدم في التعقب.

وثاني أنواع الولاء هو ولاء الإسلام، وقد اختلف في ثبوته على أقوال:

الأول: أنه لم يثبت بهذا النوع استحقاق الولاء سواء عقل عنه أو لم يعقل عنه، فلا يثبت به توارث ولا عقل.

وهذا قول الجمهور المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

الثاني: أنه يثبت به التوارث والعقل، وله ولاءه وله الرجوع فيه ما لم يعقل عنه، فإن عقل عنه فليس له الرجوع في هذا الولاء.

وهذا قول حماد بن أبي سليمان وسعيد بن المسيب والحكم بن عتيبة[7].

---

(١) سورة النساء آية رقم (٣٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق).

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٧٥).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (الموضع السابق)، وبداية المجتهد (الموضع السابق).

(٥) الأم، ومختصر خلافيات البيهقي (الموضعين السابقين).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٨٤/١٨).

(٧) الحاوي للماوردي (الموضع السابق) والمغني لابن قدامة (٢٥٤/٩).

الثالث: إذا اقترن بالإسلام على يديه موالاة توارثا وإن لم يقترن به موالاة لم يتوارثا.

وهذا هو قول الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2].

الرابع: أنه يكون بهذا النوع توارث على الأحوال كلها سواء كان هناك شرط وتعاقد على الموالاة أم لا، عقل عنه أم لم يعقل عنه، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والزهري[3].

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

ووجه الدلالة منه هو ما تقدم في القول الأول من النوع الأول من الولاء.

واستدل أصحاب الأقوال الثلاثة الباقية بما يلي:

أولاً: بما رواه الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم على يديه رجل فهو مولاه، يرثه ويدي عنه**».

أخرجه سعيد بن منصور[4]، والأحوص بن حكيم بن عمير العنسي الحمصي ضعيف الحفظ[5].

ثانياً: بما رواه أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «**من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه**».

أخرجه سعيد بن منصور[6] والدارقطني[7] من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

---

(١) بدائع الصنائع (الموضع السابق) واللباب في شرح الكتاب (الموضع السابق).

(٢) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

(٣) الحاوي للماوردي والمغني (الموضعين السابقين).

(٤) سنن سعيد بن منصور (١/٧٨) رقم (٢٠١).

(٥) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٩٠).

(٦) سنن سعيد بن منصور (الموضع السابق) رقم الحديث (٢٠٠).

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٨١).

قال الدارقطني: «الصدفي ضعيف» وهو كما قال، فإن الأئمة النقاد قد ضعفوه: كيحيى ابن معين[١] وأبي حاتم[٢] والبخاري[٣] وأبي زرعة[٤] وأبي داود[٥] والنسائي[٦] وغيرهم.

وخلاصة الحافظ ابن حجر فيه أنه ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري[٧].

وأخرج الحديث البيهقي[٨] من طريق جعفر بن الزبير، عن القاسم به.

ثم قال: قال أبو أحمد -يعني ابن عدي- سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري[٩]: «جعفر بن الزبير الشامي متروك الحديث تركوه» قلت: وحكم عليه بالترك أيضاً أبو حاتم[١٠] والنسائي[١١] والدارقطني[١٢] وأبو زرعة[١٣] وغيرهم.

ثالثاً: وبحديث تميم الداري المتقدم وسيأتي الكلام عليه في التعقب الآتي.

والنوع الثالث من الولاء هو ولاء الملتقط، فالذي عليه جمهور[١٤] الصحابة والفقهاء أنه لا ولاء عليه لا في إرث ولا عقل.

وحكي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن ولاءه لملتقطه، وبقول عمر ﷺ قال الليث وإسحاق[١٥].

---

(١) انظر: تاريخ الدارمي ص (٢٠٤) رقم (٧٥٢).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٣٨٣/٨) رقم (١٧٥٣).

(٣) الضعفاء الصغير ص (١١٢) رقم (٣٥٠).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣٨٣/٨) رقم (١٧٥٣).

(٥) سؤالات الآجري (٢١٩/٢) رقم (١٦٥٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (٢٣٧) رقم (٥٦١).

(٧) التقريب ص (٩٥٧).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٨/١٠).

(٩) الضعفاء الصغير ص (٢٨) رقم (٤٦).

(١٠) الجرح والتعديل (٤٧٩/٢) رقم (١٩٤٩).

(١١) الضعفاء والمتروكون للنسائي ص (١٦٤) رقم (١٠٨).

(١٢) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص (١٠٠) رقم (١٤٤).

(١٣) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(١٤) انظر: الحاوي للماوردي (٨٣/١٨) والمغني لابن قدامة (٢٥٥/٩).

(١٥) المرجعين السابقين.

واستدل الجمهور بما استدلوا به سابقاً من قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

واستدل أصحاب القول الآخر:

١- بقوله ﷺ: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه**».

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] والطبراني[٦] وابن عدي[٧] والدارقطني[٨] والحاكم[٩] والبيهقي[١٠] من طرق عن محمد بن حرب الخولاني، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع ﷺ، عن النبي ﷺ به. وصححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب...».

قلت: بل ضعيف لضعف عمر بن رؤبة، وهو التغلبي الشامي الحمصي.

قال البخاري[١١]: «فيه نظر» وقال أبو حاتم[١٢]: «صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة» وذكره العقيلي في الضعفاء[١٣]، وقال ابن عدي[١٤]: «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد

---

(١) سنن أبي داود، كتاب ميراث ابن الملاعنة (٣/٣٢٥) رقم (٢٩٠٦).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولادة (٤/٣٧٣) (٢١١٥).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض (٤/٧٨) رقم (٦٣٦١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلاث مواريث (٢/٩١٦) رقم (٢٧٤٢).

(٥) مسند أحمد (٣/٤٩٠).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (٢٢/٧٤) رقم (١٨٢).

(٧) الكامل لابن عدي (٥/٥٠).

(٨) سنن الدارقطني (٤/٨٩).

(٩) المستدرك (٤/٣٧٨).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٠).

(١١) التاريخ الكبير (٦/١٥٥) رقم (٢٠٠٨).

(١٢) الجرح والتعديل (٦/١٠٨) رقم (٥٧٠).

(١٣) الضعفاء للعقيلي (٣/١٥٩) رقم (١١٤٨).

(١٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (الموضع السابق).

النصري» وقال الذهبي في الميزان[1]: «ليس بذاك» ووثقه دحيم[2] وذكره ابن حبان في ثقاته[3] وقد تساهلا، وحكم عليه الحافظ ابن حجر بأنه «صدوق»[4]، إلا أنه قد ضعف في عبد الواحد النصري بالذات، وروايته هنا عن عبد الواحد النصري، فالحديث إذاً ضعيف كما صدر الحكم عليه.

٢- واستدلوا بأثر عمر ﷺ في قصة اللقيط وفيه أنه قال لعلي ﷺ: هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه.

وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله قريباً.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أجيب على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم**﴾ بأنها منسوخة[5] بقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**﴾ الآية.

والقول بالنسخ هو قول الجمهور منهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد.

وأجاب المستدلون بها وهم الأحناف بأن الحكم ليس بمنسوخ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فإذا فُقِد ذووا الأرحام ورثوا وكانوا أحق به من بيت المال.

وأما الأحاديث التي استدل بها من عدا الجمهور فقد أجيب عنها بأنها لا تثبت بمثلها حجة، وقد تقدم الكلام عليها خلا حديثي تميم وأثر عمر في قصة اللقيط، وقد ضعفهما البعض بعدم الاتصال والجهالة وسيأتي.

وقالوا: على تقدير ثبوت هذه الأخبار فإنها محمولة على ولاية الإسلام الموجبة

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/١٩٦).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢١/٣٤٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٧/١٧٥).

(٤) التقريب ص (٧١٨).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لكل من قتادة ص (٣٩) وابن حزم ص (٣٤) والنحاس (٢/٣٣١) والكرمي ص (٩١) وابن الجوزي ص (١٢٦) وتفسير ابن جرير (٥/٥٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٣).

للتناصر كما قال تعالى: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [1].

وأما ما استدل به ابن التركماني على مذهبه في إثبات الولاء بغير العتق، فقد أجيب عنه بأن قوله ﷺ: «بغير إذنه» وفي رواية «بغير إذنهم» يعني بغير إذن السادة فدليل خطابه يدل على أن السيد إذا أذن في ذلك جاز، وليس بصحيح، والجمهور على منع ذلك وإن أذن السيد، لأن السيد إذا أذن في ذلك بعوض فهو المبايعة للولاء المنهي عنها أو ما في معناه، وإذا كان بغير عوض فهي هبة الولاء وما في معناها، ولا يجوز واحد منهما، وإنما جرى ذكر الإذن في هذين الحديثين لأن أكثر ما يقع من ذلك إنما يكون بغير إذن السادة، فلا دليل خطاب لمثل هذا اللفظ، وما يدل على جهة النطق مرجح على ما يدل على جهة المفهوم[2].

وأما ما استدل به الجمهور فلا مطعن في صحته، ولا توجد حجة قوية لدفع الحصر الذي تضمنه في العتق، وعلى هذا فقول الجمهور هو الذي يترجح لي في المسألة، ويؤيده نهيه ﷺ عن بيع الولاء وهبته، وأي طريق للولاء من غير العتق فهو في الغالب لا يخلو من هاتين الحالين المذكورتين إما التنازل عنه ببيع وعوض، وإما إعطاؤه هبة أو في صورة الهبة.

وقول الجمهور مال إليه شيخ الإسلام في فتاواه[3] والله أعلم.

١٨٥- باب ما جاء في علة حديث رُوِيَ فيه عن تميم الداري مرفوعاً

ساق البيهقي[4] بسنده إلى تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين: ما السنة فيه؟ قال:«**هو أولى الناس به بمحياه ومماته**».

وساق بسنده إلى يعقوب بن سفيان، حدثني أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

---

(١) الحاوي للماوردي (١٨/٨٥).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٤/٣٤١).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/١٩٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٩٦).

عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري. قال: يعقوب[1] بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

ثم ساقه من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري به.

وساقه من طريق أبي داود، ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: ثنا يحيى -هو ابن حمزة- عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر ابن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله! وقال يزيد: أن تميما قال: يا رسول الله... الحديث.

ثم قال البيهقي: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

وساق بسنده إلى الشافعي[2] قال في هذا الحديث: إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري؛ وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً.

٣٠٢- التعقب

قال ابن التركماني[3]:

«ذكره من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، سمعت تميماً إلى آخره ثم قال: قال يعقوب: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه.

ثم أخرجه من طريق يعقوب، عن عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم.

---

(١) المعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩).

(٢) الأم (٤/٧٨).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٢٩٦).

ثم من طريق أبي داود، ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة، قال هشام: عن تميم، ثم قال البيهقي: فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال.

ثم ذكر أن الشافعي قال: ابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-:

أخرجه الحاكم[1] من طريق ابن موهب، عن تميم ثم قال: «صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة» ثم ذكر حديث قبيصة بسنده.

وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف[2] عن وكيع، عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم [كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في سننه[3] عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان، صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم] [4] وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة، فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: «فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال».

وقال صاحب الكمال[5]: «ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين، وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري، وابنه يزيد بن عبد الله، وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو ابن مهاجر».

---

(١) المستدرك (٢/٢٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٩٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (٢/٩١٩) رقم (٢٧٥٢).

(٤) سقطت من كلتا النسختين.

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٦/١٩١).

وقال يعقوب بن سفيان[1]: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر -وهو ثقة- عن ابن موهب الهمداني -وهو ثقة- قال: سمعت تميماً، وكذا ذكر الصريفيني في كتابه بخطه فدل ذلك على أنه ليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً.

ثم الظاهر أن الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لأنه المخالف له في هذه المسألة هو وأصحابه، وقد عرف من مذهبهم أن الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث، فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتاً عندهم محتجاً به، فكيف يقول الشافعي: ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك؟

وفي التهذيب لابن جرير الطبري: «وروى خصيف، عن مجاهد قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه؟ قال: أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه؟ قال: أنا، [قال][2]: فميراثه لك.

ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر ابن عبد العزيز.

وفي الاستذكار[3]: «هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة، وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم، ورُوِيَ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة، وورثوا بها، وقاله الليث [و][4] عن عطاء والزهري ومكحول نحوه.

وعن ابن المسيب: أيما رجل أسلم على [يديه][5] رجل، فعقل عنه ورثه، وإن لم يعقل عنه لم يرثه، وقال به طائفة، وعند أبي حنيفة وأصحابه: إذا أسلم على يديه و لم يعقل عنه و لم يواله لم يرثه و لم يعقل عنه، وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم، وهذا كله إذا لم تكن له عصبة».

---

(١) المعرفة والتاريخ (الموضع السابق).

(٢) في م: «فقال».

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٧/٢٣).

(٤) سقطت من م.

(٥) في كلتا النسختين: «يد».

دراسة التعقب

تقدم الكلام على فقه المسألة في التعقب السابق، وستكون الدراسة هنا في ثلاثة أمور هي:

الأول: إثبات سماع عبد الله بن موهب من تميم الداري وأنه روى الحديث من وجهين:

أحدهما: عن تميم الداري ﷺ مباشرة بغير واسطة.

ثانيهما: عن قبيصة، عن تميم الداري ﷺ، فجعل بينه وبين تميم قبيصة.

ثم اعترض ابن التركماني على قول البيهقي: «فعاد الحديث مع ذكر قبيصة إلى الإرسال» بأنه لا معنى له.

الثاني في هذا التعقب: نفي الجهالة عن عبد الله بن موهب التي أثبتها الشافعي بقوله: «وابن موهب ليس بمعروف عندنا».

الثالث: في مخاطبة الشافعي لمحمد بن الحسن بعد إثباته الجهالة والانقطاع في الحديث بقوله: «ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلاً» فرد ابن التركماني على الشافعي بأن الجهالة والانقطاع لا يضران الحديث عند محمد ابن الحسن وأصحابه...

قلت: فأما إثبات سماع عبد الله بن موهب من تميم الداري ﷺ فلم أقف على مثبت له من النقاد، وما ورد من تصريحه بالسماع من تميم فهو خطأ نبه عليه الحفاظ كما تقدم عن يعقوب بن سفيان.

وكذا البخاري حيث قال: وقال بعضهم: عن عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح[1].

وقال الترمذي[2]: «وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة ابن ذؤيب ولا يصح.... وهو عندي ليس بمتصل».

وكذا أبو زرعة الدمشقي[3] والنسائي[4]، ووافقهم على ذلك الحافظ ابن حجر فقال:

---

(١) التاريخ الكبير (٥/١٩٨).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يد رجل (٤/٣٧٢).

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٥٦٩).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (١٢/٤٧).

لم يسمع من تميم الداري[1].

وأما الحديث المذكور فقد اختلف في إسناده على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواه عنه أربعة عشر رواياً هم: ميمون بن النضر، وإسماعيل بن عياش، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة، ووكيع، وابن نمير، وعبد الله بن داود، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وعلي بن عابس، وعبد الرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة، وبشر بن عبد الله بن عبد العزيز، وأبو نعيم كلهم عنه، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري ﷺ به.

وخالفهم يحيى بن حمزة الحضرمي فرواه عنه عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن تميم ﷺ به.

فأما حديث ميمون بن النضر فأخرجه أحمد في العلل[2].

وأما حديث إسماعيل بن عياش فأخرجه سعيد بن منصور[3] والدارقطني[4].

وأما حديث عبد الله بن المبارك فأخرجه عبد الرزاق[5].

وأما حديث أبي أسامة وابن نمير ووكيع فأخرجه الترمذي[6]، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق وكيع به كما تقدم، وأخرجه أحمد[7] من طريق وكيع أيضاً.

وأما حديث عبد الله بن داود فأخرجه النسائي[8].

وأما حديث علي بن مسهر فأخرجه أبو يعلى[9] والدارقطني[10].

---

(١) التقريب ص (٥٥٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٣١/٢) رقم (٢٩٠١).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٧٨/١) رقم (٢٠٣).

(٤) سنن الدارقطني (١٨١/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٠/٦) رقم (٩٨٧٢).

(٦) سنن الترمذي، (الموضع السابق) رقم (٢١١٢).

(٧) مسند أحمد (١٠٢/٤).

(٨) سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث موالى الموالاة (٨٩/٤) رقم (٦٤١٣).

(٩) مسند أبي يعلى (١٠٦/١٣) رقم (٧١٦٥).

(١٠) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

وأما حديث حفص بن غياث فأخرجه الطبراني[1].

وأما حديث علي بن عابس وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة فأخرجه الدارقطني[2].

وأما حديث بشر بن عبد الله بن عبد العزيز فأخرجه الخطيب البغدادي[3].

وأما حديث أبي نعيم فأخرجه الدارمي[4] ويعقوب الفسوي، ومن طريقه البيهقي كما تقدم، وأخرجه أحمد أيضاً[5].

وأما حديث يحيى بن حمزة الحضرمي فأخرجه أبو داود[6] والبخاري في تاريخه[7] والفسوي[8] وأبو زرعة الدمشقي[9] وابن أبي عاصم[10] والطبراني[11] والحاكم[12] وأبو نعيم[13] وغيرهم.

ويحيى بن حمزة الحضرمي هو أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة[14]، ولكنه خالف جماعة تواتروا على حذف قبيصة بن ذؤيب الذي أثبته في السند، وعلى هذا فيحكم

---

(١) معجم الطبراني الأكبر (٢/٥٦) رقم (١٢٧٢).

(٢) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٣) تاريخ بغداد (٧/٥٣).

(٤) سنن الدارمي (٢/٤٧١) رقم (٣٠٣٣).

(٥) مسند أحمد (٤/١٠٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل (٣/٣٣٣) (٢٩١٨).

(٧) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(٨) المعرفة والتاريخ (الموضع السابق).

(٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٥٧٠).

(١٠) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/٩) رقم (٢٥٤٦).

(١١) معجم الطبراني الأكبر (الموضع السابق) رقم (١٢٧٣).

(١٢) المستدرك (الموضع السابق).

(١٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٩٧) رقم (١٢٦٧).

(١٤) التقريب ص (١٠٥٢).

على رواية يحيى بن حمزة بالشذوذ لمخالفته جمعاً من الثقات، ولهذا قال الترمذي[1]: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب -ويقال: ابن موهب- عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل».

وأنكر أن يكون بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب أبو نعيم أيضاً فيما ذكره أبو زرعة الدمشقي في تاريخه[2].

وضعف البخاري[3] الحديث من الوجهين المذكورين فقال: «ولا يصح لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه[4] بسند له صحيح عن الأوزاعي أنه كان يدفع هذا الحديث، ولا يروي له وجهاً.

وقال الخطابي[5]: «ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان».

وقال ابن المنذر[6]: «هذا الحديث مضطرب، هل هو عن ابن موهب، عن تميم أو بينهما قبيصة؟ وقال بعض الرواة فيه: عن عبد الله بن موهب، وبعضهم: ابن وهب، وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ».

فهؤلاء جماعة من الأئمة النقاد يضعفون الحديث من الوجهين:

بذكر قبيصة بين ابن موهب وتميم أو بعدم ذكره بينهما، إلا أن أبا زرعة الدمشقي صحح رواية ابن موهب عن قبيصة، عن تميم فقال: «وجه مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا فيما نرى -والله أعلم- أن عبد العزيز بن عمر حدث يحيى بن حمزة بهذا

---

(١) سنن الترمذي، (الموضع السابق).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (الموضع السابق).

(٣) التاريخ الكبير (الموضع السابق).

(٤) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (الموضع السابق).

(٥) معالم السنن للخطابي بحاشية المنذري (١٨٦/٤).

(٦) انظر: حاشية المنذري (الموضع السابق)، وفتح الباري (٤٦/١٢).

الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً».

وقال مشيراً إلى رواية يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم: «هذا حديث متصل حسن المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم دفعه».

قلت: بل قد دفعه البخاري والترمذي وغيرهما كما تقدم.

وقال ابن القيم[1]: «وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن»، وتقدم في التعقب أن الحاكم صححه ويعقوب الفسوي وثق ابن موهب.

والذي يظهر لي أن الصواب ما قاله جمهور النقاد في تضعيف الحديث من الوجهين:

فأما الوجه الأول فعلته الانقطاع بين ابن موهب وتميم.

وأما الثاني فظاهره الاتصال إلا أن إدخال قبيصة بين ابن موهب وتميم خطأ تفرد به يحيى بن حمزة، فشذّ لمخالفته جمعاً كبيراً من الحفاظ.

ومما يؤيد ذلك أن الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن موهب، عن تميم فلم يذكر قبيصة، فكان متابعاً لعبد العزيز بن عمر على روايته الأولى عن ابن موهب، والتي لم يذكر فيها قبيصة. أخرجه النسائي[2] والطبراني[3] والفسوي[4] والبيهقي[5].

وأما قول البيهقي: «فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال» فمراده الانقطاع بين قبيصة وتميم، وهما وإن كان اللقاء بينهما محتملاً وسماع قبيصة لتميم ممكن، لأن قبيصة ولد عام الفتح[6] وتميم توفي عام أربعين[7]. إلا أن الميموني صاحب أحمد بن حنبل قال: قال بعض أصحابنا: لم يلق قبيصة تميماً يعني الداري، فلعل البيهقي تبع الميموني في نفي اللقيا بين قبيصة وتميم، فأعل هذه الطريق بالإرسال، ولا يقال: لا معنى لكلامه،

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم بحاشيته مع مختصر المنذري (الموضع السابق).

(٢) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٦٤١١).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٢/٥٧) رقم (١٢٧٤).

(٤) المعرفة والتاريخ (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٩٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٨).

ولا ينكر عليه كما هو الظاهر من صنيع ابن التركماني فإنه قال: فلا أدري ما معنى قول البيهقي: «فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الإرسال».

الأمر الثاني: في هذا التعقب هو نفي ابن التركماني الجهالة عن ابن موهب بينما يقول الشافعي: ليس بمعروف عندنا.

قلت: هو ليس بمعروف عند الشافعي، وكذا قال ابن معين[1] لما قيل له: من عبد الله ابن موهب؟ قال: «لا أعرفه». إلا أن يعقوب الفسوي عرفه فوثقه، وكذا العجلي[2]، وقال الذهبي: «صدوق»[3] وقال ابن حجر: «ثقة». وارتضاه أبو زرعة الدمشقي حين حسن إسناد الحديث المتقدم من طريق ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم فقال: وهذا إسناد متصل حسن المخرج والاتصال... وعلى هذا فالصواب ما قاله ابن التركماني بأن عبد الله ابن موهب ليس مجهولاً لا عيناً ولا حالاً.

الأمر الثالث: في مخاطبة الشافعي لخصمه بأنه أيضاً لا يقبل رواية المجهول والمنقطع، فالحديث لا يثبت عنده كذلك، فرد عليه ابن التركماني بأن هذا المخاطب هو في الغالب محمد بن الحسن، والجهالة وعدم الاتصال لا تضران الحديث عنده فكيف يلزمه بذلك؟

قلت: هو كما قال ابن التركماني إن كان المراد به هو محمد بن الحسن وأصحابه فإن أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في قبول رواية مجهول الحال، وخاصة أصحاب القرون الثلاثة الأولى المفضلة بشهادة الرسول ﷺ لهم، ولأن العدالة هي إظهار الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً كما هو مفصل في كتب الأصول[4].

وكذا القول في المراسيل، فإنها عند الأحناف مقبولة[5].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٥/١٧٤) رقم (٨١٢).

(٢) معرفة الثقات للعجلي (٢/٦٣) رقم (٩٨٠).

(٣) الكاشف للذهبي (٢/١٢١).

(٤) أصول السرخسي (١/٣٥٢) وشرح التلويح (٢/٦) والمحصول للرازي (٤/٥٧٦) والأحكام للآمدي (٢/٩٠) واللمع للشيرازي ص (٧٨) وروضة الناظر لابن قدامة ص (١١٤) والتبصرة للشيرازي ص (٣٣٧).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/١١٣) وشرح التلويح (الموضع السابق).

١٨٦- باب من قال: له عليه ولاء -أي المنبوذ-

ساق البيهقي[١] بسنده إلى الزهري سمع سنين أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول: وجدتُ منبوذاً على عهد عمر ﷺ، فذكره عريفي لعمر، فأرسل إليّ فدعاني والعريف عنده، فلما رآني مقبلاً قال: هذا؟ عسى الغوير أبؤساً؟ قال العريف: يا أمير المؤمنين! إنه ليس بمتهم، قال: على ما أخذت هذا؟ قال: وجدتُ نفساً مضيعةً فأحببتُ أن يأجرني الله فيها، قال: هو حُرٌّ وولاؤه لك، وعلينا رضاعه.

ثم قال البيهقي: أجاب عنه الشافعي[٢] بأنه ليس مما يثبت مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة، ثم ساق كلامه إلى إن السنة جاءت بأن الولاء إنما هو لمن أعتق، وأن الحديث عن النبي ﷺ قد يغرب عن بعض أصحابه، وليس في أحد لو كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة.

٣٠٣- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه عن سنين أبي جميلة قال: وجدت منبوذاً... إلى آخره ثم قال: أجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله، هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة».

قلت: -يعني ابن التركماني-: هو من الصحابة، أخرج له البخاري في المغازي من صحيحه[٤] حديثاً عن النبي ﷺ، وعدّه ابن حبان[٥] وابن منده[٦] وغيرهما فيهم، وذكر جماعة أنه شهد الفتح معه ﷺ، وقال ابن أبي حاتم[٧]: روى عنه الزهري وزيد بن أسلم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٨/١٠).

(٢) انظر أيضاً: معرفة السنن والآثار (٥١٢/٧).

(٣) الجوهر النقي (٢٩٨/١٠).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة.. (٢٢/٨) رقم (٤٣٠١).

(٥) الثقات لابن حبان (١٧٨/٣).

(٦) انظر: أسد الغابة فقد رمز له بالحروف (ب د ع) (٣١٣/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٢٠/٤) رقم (١٣٩٤).

وقد ورد في هذا الباب عن واثلة [أنه] [1] عليه السلام قال: «**المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه**».

صحح الحاكم[2] إسناده وحسنه الترمذي[3] وسكت عنه أبو داود[4] فهو حسن عنده أيضاً، وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض[5].

وقال أبو عمر: ذكر ابن أبي شيبة[6]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال [علي] [7]: المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه.

وذكر أبو بكر[8]: ثنا عمر بن هارون، عن [ابن] [9] جريج، عن عطاء قال: اللقيط يوالي من شاء. وهو قول ابن شهاب وطائفة من أهل المدينة.

وقال أيضاً: ثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أن عمر أعطى ميراث المنبوذ [للذي كفله] [10].

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي جواب الشافعي عن أثر سنين أبي جميلة بأنه ليس مما يثبت مثله وأن أبا جميلة ليس بالمعروف تعقبه ابن التركماني على ذلك بأن سنيناً من الصحابة، وأن البخاري أخرج له...الخ.

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) تقدم في التعقب (٣٠١).

(٣) تقدم في التعقب (٣٠١).

(٤) تقدم في التعقب (٣٠١).

(٥) الجوهر النقي (٦/٢٤١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٩٨).

(٧) سقطت من (م).

(٨) المصدر السابق.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في (ت): للذي عقله.

ثم ذكر شاهداً لهذا الأثر من حديث واثلة ﷺ، وأثر علي ﷺ في المنبوذ... الخ.

قلت:

أما أبو جميلة وهو سنين -بالتصغير- الضمري وقيل: اسم أبيه واقد كما حكاه ابن حبان في ثقاته[1] فإنه ليس معروفاً عند الشافعي وكذا قال ابن المنذر[2]: «وأبو جميل رجل مجهول».

ولكن عرفه غيرهما فعده ابن حبان وابن منده في الصحابة كما تقدم في التعقب، وكذا أبو نعيم[3] وابن عبد البر[4] وقبلهم البخاري[5].

وقال ابن أبي حاتم[6]: أدرك النبي ﷺ وشهد عام الفتح... سمعت أبي يقول ذلك.

وجزم الدارقطني[7] بصحبته فقال: ورواه جويرية بن أسماء عن مالك -يعني هذا الأثر- وفي الحديث زيادة حسنة فقال: وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع وهو الصحيح.

إلا أن ابن سعد[8] ذكره في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي[9]: «تابعي ثقة».

وفي ذلك نظر، فإنه ليس من التابعين، بل هو من الصحابة كما تقدم من أقوال أهل العلم، ونقل ابن عبد البر[10] عن الزهري أنه قال: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ: أنس بن مالك وسهل بن سعد وأبا جميلة سنيناً السلمي.

---

(١) الثقات لابن حبان (الموضع السابق).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٥/٣٦).

(٣) انظر: أسد الغابة (الموضع السابق).

(٤) الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة (٢/١٣٣).

(٥) التاريخ الكبير (٤/٢٠٩) رقم (٢٥٢٥).

(٦) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٧) العلل للدارقطني (٢/١٦١).

(٨) طبقات ابن سعد (٥/٦٣).

(٩) معرفة الثقات للعجلي (١/٤٣٨) رقم (٦٦٨).

(١٠) الاستيعاب لابن عبد البر (الموضع السابق).

وقد رجح الذهبي[1] وابن حجر[2] القول بصحبته، قال ابن حجر[3]: «وهو صحابي معروف لم يصب من قال: إنه مجهول».

وعلى هذا فإن القول ما قاله ابن التركماني في سنين المذكور بأنه صحابي، أخرج له البخاري وروى عنه الزهري وزيد بن أسلم، وهو قول أكثر أهل العلم كما تقدم، والله أعلم.

وهذا الأثر صحيح أخرجه أيضاً مالك[4] ومن طريقه الشافعي[5] وعبد الرزاق[6].

وأخرجه الطبراني[7] من طريق عبد الرزاق وجويرية بن أسماء كلاهما عن مالك، عن الزهري، عن سنين أبي جميلة به.

وعلقه البخاري في صحيحه[8] فقال: وقال أبو جميلة وجدت منبوذاً...

فائدة:

قوله: «عسى الغوير أبؤساً»: هذا مثل قديم يقال عند التهمة.

والغوير: تصغير غار، وقيل: هو موضع، وقيل: ماء لكلب.

ومعنى المثل: ربما جاء الشر من معدن الخير، وأصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فانهار عليهم، وأتاهم فيه عدو فقتلهم، فصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر.

وقيل: أول من تكلمت به الزباء لما عدل قصير اللخمي بالأحمال عن الطريق المألوفة، وأخذ على الغوير، فلما رأته تنكب الطريق قالت: عسى الغوير أبؤساً، أي يأتي بالبأس والشر.

وأراد عمر بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً، فشهد له جماعة بالستر فتركه[9].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٠).

(٢) انظر: الإصابة (٢/٨٤).

(٣) التلخيص الحبير (٣/٩٠).

(٤) موطأ مالك (٢/٧٣٨).

(٥) مسند الشافعي ص (٢٢٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩/١٤) رقم (١٦١٨٢).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (٧/١٠٢) رقم (٦٤٩٩، ٦٥٠٠).

(٨) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٥/٢٧٤).

(٩) انظر: غريب الحديث للهروي (٣/٣٢٠) والنهاية لابن الأثير (٣/٣٩٤).

وأما الأثر الذي نقله ابن التركماني عن ابن عبد البر معزواً إلى أبي بكر بن أبي شيبة بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ فهو منقطع، محمد بن علي بن الحسن ابن علي بن أبي طالب روايته عن علي بن أبي طالب ﷺ منقطعة كما تقدم مراراً.

وكذا أثر الزهري عن عمر بن الخطاب ﷺ فيه انقطاع بين الزهري وعمر، فإن أحمد وابن معين وغيرهما لم يثبتوا سماعه من عبد الله بن عمر فضلاً أن يكون سمع من أبيه[1].

وأما فقه المسألة فقد تقدم قريباً وقد أول الجمهور قول عمر ﷺ: «هو حر ولك ولاؤه» أي نصرته والقيام بحفظه، لا الولاء المعروف، فإنما هو للمعتق لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

وبوب البخاري في صحيحه[2] لهذه المسألة فقال: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، وقال عمر: اللقيط حر. فعلق عليه الحافظ ابن حجر[3] بقوله: «هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر وولاؤه في بيت المال إلى أن قال: ومعنى قول عمر ﷺ: «لك ولاؤه» أي أنت تتولى تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية عتق». قلت: وهذا هو الراجح في المسألة كما تقدم، والله أعلم.

١٨٧- باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

ساق البيهقي[4] بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا: الولاء للكبر.

٣٠٤- التعقب

قال ابن التركماني[5]: ذكر فيه أثراً مرسلاً عن سعيد بن المسيب.

---

(١) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٨٩) وجامع التحصيل للعلائي ص (٢٦٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض (٣٩/١٢).

(٣) فتح الباري (الموضع السابق).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٣/١٠).

(٥) الجوهر النقي (٣٠٣/١٠).

دراسة التعقب

هذا الكلام له تتمة ستأتي فيما بعد في التعقب الذي يليه.

قلت: هذا الأثر فيه رواية سعيد عن عمر بن الخطاب ﷺ وقد تقدم بيان اختلاف العلماء في إثبات سماعه منه[1].

وأما روايته عن عثمان ﷺ فهي في الصحيحين[2].

وأخرج أيضاً عبد الرزاق[3] والبيهقي[4] عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم أن علياً وعمر وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر.

وأخرجه ابن أبي شيبة[5] من طريق سفيان به، وأخرجه الدارمي[6] من طريق الأعمش، عن إبراهيم به.

وفي سنده انقطاع فإن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من هؤلاء الصحابة ﷺ كما قال علي بن المديني[7]: «لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ».

وقال أبو حاتم[8]: «لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه أدخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه».

وقال أيضاً: «إبراهيم النخعي عن عمر مرسل».

---

(١) التعقب رقم (٢٣٥).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٦٦/١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠/٩) رقم (١٦٢٣٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/٧).

(٦) سنن الدارمي (٤٧٠/٢) رقم (٣٠٢٧).

(٧) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (١٤٢) وتحفة التحصيل للعراقي ص (١٩).

(٨) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (١٤٢) وتحفة التحصيل للعراقي ص (١٩).

وأخرج سعيد بن منصور[1] والدارمي[2] والبيهقي[3] من طريق أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد -قال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضاً- قالوا: الولاء للكبر -يعنون بالكبر: ما كان أقرب بأب أو أم.

والشعبي عن عمر ﷺ مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة[4].

وأما سماعه من علي ﷺ ففيه نظر أيضاً كما تقدم[5].

وأما سماعه من زيد بن ثابت فممكن، فإن زيداً توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: ثمان وأربعين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك[6] بينما ولد الشعبي على أقل تقدير سنة اثنتين وعشرين[7] وبهذا تكون وفاة زيد ﷺ وعمر الشعبي أكثر من ثلاث وعشرين على أقل تقدير أيضاً.

١٨٨- باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء

ساق البيهقي[8] بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأةً فولدت له ثلاثةَ غلمةٍ، فماتت أمهم، فورثوا رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالاً فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**» قال: فكتبتُ له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن ابن عوف وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما ورجلٍ آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/٩٢) رقم (٢٦٧).

(٢) سنن الدارمي (٢/٤٧٠) رقم (٣٠٢٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه.

(٤) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣٢) رقم الترجمة (٢٩٠).

(٥) انظر: التعقب رقم (٣٥).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (١٠/٣١).

(٧) المصدر السابق (١٤/٣٩).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٠٤).

من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ﷺ، فنحن فيه إلى الساعة.

قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، وقد رُوِّينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا: الولاء للكبر، ومرسل ابن المسيب، عن عمر ﷺ أصح من رواية عمرو بن شعيب، وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء.

٣٠٥- التعقب

قال ابن التركماني[1]:

«ذكر فيه حديثاً من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ثم قال: مرسل ابن المسيب أصح من رواية عمرو بن شعيب.

قلت: -يعني ابن التركماني-: حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد[2] ثم قال: «صحيح حسن غريب» قال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث [وينتقي] [3] الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله، قال علي: وعمرو عندنا ثقة وكتابه صحيح.

وقال البيهقي[4] في «باب الطلاق قبل النكاح»: قال ابن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٠٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/٦٢).

(٣) في المطبوع: «وسعي».

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣١٨).

وقال البخاري[1]: رأيت ابن حنبل وابن المديني وابن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه.

وذكر البيهقي[2] في «باب القطع في كل ما له ثمن» حديثاً من روايته عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ في كم تقطع اليد؟ ثم قال: في «باب ما يكون حرزاً» [3]: وقد رُوِّيْناه موصولاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وذكر نحوه في «باب كراهية الزيادة على الثلاث في الوضوء» [4] فكيف يرجح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به أكثر العلماء وصرح البيهقي باتصاله.

وقد ذكر البيهقي في رسالته إلى الجويني[5] أن الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول، بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء ابن أبي رباح وسليمان بن يسار، إذا اقترن بها ما يؤكدها [من الأسباب، وذكر أن الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها] [6] أو عارضها ما هو أقوى منها كمرسله أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة[7]، وأنه

---

(١) التاريخ الكبير (٦/٣٤٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٦٣).

(٣) المصدر السابق (٨/٢٦٦).

(٤) المصدر السابق (١/٧٩).

(٥) لم أقف على هذا الكلام في الرسالة المذكورة.

(٦) سقط من كلتا النسختين وما أثبت من المطبوع.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١٦٩) ثم نقل عن الشافعي أنه قال: «حديث مدين خطأ»، قال البيهقي: هو كما قال، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ.
قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ص (١٣٧) رقم (١١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٥) من طريق سعيد بن المسيب به.
والتعديل الذي أشار إليه البيهقي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر (انظر: الفتح (٣/٣٧١) رقم ١٥٠٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٧) رقم (٩٨٤) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

عليه السلام قال: «**لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى**» [1] وأنه عليه السلام قال: «**دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار**» [2] وأنه عليه السلام قال: «**من ضرب أباه فاقتلوه**» [3].

دراسة التعقب

ذكر البيهقي في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه أنه ﷺ قال: «**ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان**» إلا أنه رجح عليه مرسل سعيد ابن المسيب عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا: الولاء للكبر الذي تقدم في الباب السابق.

فتعقبه ابن التركماني بترجيح حديث عمرو بن شعيب مستدلاً بأقوال بعض أهل العلم في توثيقه وإثبات اتصال روايته عن أبيه، عن جده.. الخ.

قلت: قد تقدم[4] الكلام على عمرو بن شعيب من جهة توثيقه في نفسه، ومن جهة روايته عن أبيه، عن جده، وخلاصة ذلك أنه ثقة، وثقه الأئمة كأحمد وابن معين ويعقوب وابن راهويه والبخاري وغيرهم، وأن هؤلاء يحتجون بحديثه عن أبيه، عن جده.

وقد أشار إلى ذلك ابن التركماني في تعقبه، وجزم بوصل حديثه البيهقي في سننه في غير ما موضع كما تقدم.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وأحمد[8]

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٧٨) رقم (١٩٨) وعبد الرزاق في المصنف (٤٩/٨) رقم (١٤٢٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٥) من طريق ربيعة الرأي، عن سعيد بن المسيب به، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢١٥) رقم (٢٦٤) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل أيضاً ص (٣٣٥) رقم (٤٨٥).

(٤) انظر: التعقب رقم (١٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الولاء (٣٣٢/٣) رقم (٢٩١٧).

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر اسم الرجل الذي.. (٧٥/٤) (٦٣٤٧).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٩١٢/٢) رقم (٢٧٣٢).

(٨) مسند أحمد (٢٧/١).

وابن أبي شيبة[1] من طرق عن حسين المعلم، ثنا عمرو بن شعيب به، وسنده صحيح أو حسن في أقل أحواله.

وأما مسألة ثبوت الولاء للكبر من عصبة المعتق أي أنه يرث المولى المعتق من عصبات سيده الذي مات أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد. فهذا القول هو قول جماهير أهل العلم، فمن الصحابة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن عمر وعبد الله بن مسعود وأسامة بن زيد وأبو مسعود البدري ﷺ[2].

ومن التابعين: الحسن وابن سيرين وعطاء والزهري والشعبي والنخعي وطاوس وسالم ابن عبد الله وغيرهم[3].

ومن الفقهاء: مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه وداود وأحمد وغيرهم[4].

قال ابن عبد البر[5]: «هو قول جمهور فقهاء الأمصار وأكثر أهل العلم والناس عليه اليوم».

وشذّ شريح القاضي فقال: الولاء بمنزلة المال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً في حياته فهو لورثته[6].

وأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فقد تقدم في الباب قول البيهقي أن الحديث ليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء.

وذكر ابن قدامة[7] أن الولاء للكبر إجماع من الصحابة، لم يظهر عنهم خلافه، فلا يجوز مخالفته، ثم قال: «وحديث عمرو بن شعيب قد غلطه العلماء فيه» وقال في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢/٧).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٩٤/١٨) والتمهيد (٦٢/٢) والمغني لابن قدامة (٢٤٩/٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (الموضع السابق).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٣/٢) والمغني لابن قدامة (٢٥٠/٩).

(٧) المغني لابن قدامة (٢٥١/٩).

موضع آخر[1]: «وحديث عمرو بن شعيب غلطٌ، قال حميد: الناس يغلطون عمرو ابن شعيب في هذا الحديث».

هذا محصل جوابهم عن حديث عمرو بن شعيب، ولذلك رجح البيهقي مرسل ابن المسيب عليه، وتبعاً لإمامه الشافعي فإنه قد نقل عنه أنه كالمتوقف في روايات عمرو ابن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها[2]، فكيف وقد جاء ما يعارض روايته هنا من فتاوي كبار الصحابة وأقوالهم، وعلى هذا فإن البيهقي له وجه في ترجيح مرسل ابن المسيب على حديث شعيب، ولابن التركماني وجه في الاعتراض عليه إذ إن الحديث حسن من جهة سنده، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (٩/٢٤٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٢١).

كتاب المدبر

كتاب المدبر

١٨٩- باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه

ساق البيهقي[١] بسنده إلى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه.

ثم ساق بسنده إلى حماد بن زيد، وقال: فذكر مثله إلا أنه قال: أعتق غلاماً له عن دبر. رواه البخاري في الصحيح[٢] عن أبي النعمان عارم، ورواه مسلم[٣] عن أبي الربيع.

ثم ساق بسنده إلى آدم، ثنا شعبة، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر فدعا به رسول الله ﷺ فباعه، قال جابر: إنما مات الغلام عام أول. رواه البخاري في الصحيح[٤] عن آدم.

وساق بسنده إلى الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وعبد المجيد،عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إن أبا مذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وإن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد، وقال: «**إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم**».

وساق بسنده إلى محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

ثم ساق بسنده إلى الدارقطني قال عقيب هذا الحديث: «هذا خطأ من ابن طريف،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد... (١١/٦٠٠) رقم (٦٧١٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٣/١٢٨٩) رقم (٩٩٧).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب بيع المدبر (٥/١٦٥) رقم (٢٥٣٤).

والصواب عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً».

ثم قال البيهقي: محمد بن طريف -رحمنا الله وإياه- دخل له حديث في حديث، لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء،عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به رسول الله ﷺ فبيع بتسعمائة أو سبعمائة، وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر قال: باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر.

وساق بسنده إلى عبد الملك، عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر.

وبسنده إلى الحكم، عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر، ثم قال: ورواه أيضاً جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا، وذكره الشافعي في القديم عن حجاج يعني ابن أرطأة عن أبي جعفر.

وأجاب عنه في الجديد بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع قال: قال الشافعي: قال قائلٌ: رُوِّينا عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر، فقلت له: ما روَى هذا عن أبي جعفر فيما علمت أحدٌ يثبت حديثه، ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه، قال: وما هي؟ قلت: أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه؟ قال: فهل يخالفه؟ قلت: ليس بحديث فأحتاج إلى ذكره، قال: فاذكره على ما فيه عندك، قلتُ: لو ثبت كان يجوز أن أقول: باع النبي ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي فأطال الكلام في الجواب عنه.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٣٠٦- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1]:

«ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقاً، وفي بعضها أن سيده احتاج وفي بعضها: أنه عليه السلام دفع الثمن إليه، وقال: «**إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه**».

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٠٩).

قلت: -يعني ابن التركماني-: مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب أن لا يبيعه إلا إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس، ورُوِي عن عطاء أنه سئل: أيبيع الرجل مدبرته؟ فقال: لا، إلا أن يحتاج إلى ثمنها، وحكى الخطابي[1] هذا المذهب عن الحسن».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي تحت هذا الباب طرق حديث جابر بن عبد الله ﷺ في بيع المدبر، وكان في بعضها أن النبي ﷺ باعه مطلقاً، وفي بعضها أنه باعه بسبب احتياج سيده، وفي بعضها أنه باعه بسبب فقر سيده، فتعقبه ابن التركماني بأن مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب حمل ما أطلق في بيع هذا المدبر على ما قيد بسبب الحاجة أو الفقر.

قلت:

أقسام المطلق والمقيد إذا وردا في النصوص الشرعية مع خلوهما عن القرائن الموجبة للحمل أو عدمه هي أربعة أقسام[2].

الأول: أن يتحد الحكم والسبب مثل: إطلاق الدم في قوله تعالى: ﴿**إنما حرم عليكم الميتة والدم**﴾ [3] مع تقييد الدم بكونه مسفوحاً في قوله تعالى: ﴿**إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً**﴾[4].

فالجمهور يحملون المطلق على المقيد في هذا القسم عدا أبي حنيفة.

الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، وذلك مثل إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿**فتحرير رقبة**﴾ [5] مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية قتل الخطأ في قوله

(١) معالم السنن للخطابي (٤/٧٥).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (٣/٣) وروضة الناظر لابن قدامة ص (١٤٩) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٤٤٣) ومختصر ابن اللحام ص (١٢٥) وكشف الأسرار للبزدوي (٢/٢٨٩) وشرح التلويح ص (٦٣) ومذكرة الشنقيطي في الأصول ص (٢٣٢).

(٣) سورة البقرة آية رقم (١٧٣) وسورة النحل آية رقم (١١٥).

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٤٥).

(٥) سورة المجادلة آية رقم (٣).

تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (١).

فالحكم هو: العتق، والسبب في الرقبة المطلقة الظهار، وفي الرقبة المقيدة بالإيمان قتل الخطأ، وهذا القسم يحمل فيه المطلق على المقيد.

وهو قول المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، ومنع من حمله جل الحنفية وبعض الشافعية.

الثالث: أن يتحد السبب ويختلف الحكم، وذلك مثل إطلاق الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ (٢) مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ (٣).

فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم في الأول الإطعام، وفي الثاني الصيام، فأكثر أهل العلم يحملون المطلق على المقيد عدا الحنفية فإنهم لا يحملون المطلق على المقيد في هذا القسم كما أشار إلى ذلك صاحب كشف الأسرار(٤).

الرابع: أن يختلف الحكم والسبب، وهذا متفق على عدم حمل المطلق على المقيد فيه عند جماهير العلماء.

وبهذا التقسيم يتبين موقف الحنفية من حمل المطلق على المقيد فإنهم يخالفون الجمهور في حمل المطلق على المقيد، إلا أن البخاري ذكر في كشف الأسرار(٥) أن الحكم والسبب إذا كانا في حادثة واحدة فإن الصحيح من مذهبهم حمل المطلق على المقيد مثل قوله ﷺ للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: «صم شهرين متتابعين» وفي رواية أخرى أنه قال: «صم شهرين» فهنا يحمل المطلق على المقيد لأن الحكم الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً، ولأنهما في حادثة واحدة في حكم واحد.

قلت: فلعل ابن التركماني حمل ما أطلق على ما قيد في حديث جابر اعتباراً لهذا

---

(١) سورة النساء آية رقم (٩٢).

(٢) سورة المجادلة آية رقم (٤).

(٣) سورة المجادلة آية رقم (٤).

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٩٠).

(٥) المصدر السابق.

الوجه عندهم، فألزم البيهقي بمذهب إمامه مع أنه سائغ في مذهبه ليكون أبلغ في الرد عليه، وحمل المطلق على المقيد في حديث جابر ﷺ هو الصواب كما قال ابن التركماني، فقد اتحد الحكم واختلف السبب والحادثة واحدة، فلعل جابراً ﷺ تارة يبين السبب وتارة لا يذكره، وتارة يقتصر على ذكر الفقر من المدبر للغلام دون غيره، والله أعلم.

وأما مسألة بيع المدبر فهي محل خلاف عند أهل العلم، واعلم أن التدبير نوعان هما:

الأول: هو التدبير المقيد ومثاله أن السيد يقول لمملوكه: أنت حر إذا متُّ من مرضي هذا، أو متُّ في سفرتي هذه. وهذا النوع من التدبير يجوز بيعه بالاتفاق[1].

الثاني: هو التدبير المطلق وهو كقول السيد لمملوكه أنت حر بعد موتي أو بأي صيغة تدل على ذلك، وهذا النوع مختلف في بيعه على أقوال:

الأول: أن بيعه لا يجوز إلا في دين غلب على رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفاً فكان عليه دين يساوي خمسمائة لم يبع العبد. وهذا هو قول مالك[2] ورواية عن أحمد[3].

الثاني: عدم جواز بيعه مطلقاً. وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه[4].

وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ، ومن التابعين شريح ومسروق وابن المسيب والزهري وغيرهم[5].

الثالث: جواز بيعه مطلقاً عند وجود الحاجة أو عدمها. وهذا هو قول الشافعي[6] والرواية الثانية عن أحمد والصحيح من مذهبه[7] وهو قول إسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة[8].

---

(١) انظر: رؤوس المسائل للزمخشري ص (٥٤٣) وبدائع الصنائع (١٢٠/٤).

(٢) انظر: موطأ مالك (٨١٤/٢) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٩٥/٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٩/١٤) والكافي (٥٩٢/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٤) والمبسوط (١٧٩/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (الموضع السابق).

(٦) الأم للشافعي (٢٤٣/٧) والحاوي للماوردي (١٠٢/٨).

(٧) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والإنصاف للمرداوي (٤٣٧/٧).

(٨) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

أدلة أرباب هذه الأقوال: أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾[١].

ووجه الدلالة منه: أن التدبير أشبه بالعقد بين السيد والعبد فوجب الوفاء به.

٢- ما رُوِيَ عنه ﷺ: «**المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث**».

أخرجه الدارقطني[٢] ومن طريقه البيهقي[٣] من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله».

قلت: بل هو ضعيف جداً، فإن عبيدة بن حسان هو العنبري السنجاري قال أبو حاتم[٤]: «منكر الحديث» وقال ابن حبان[٥]: «يروي الموضوعات عن الثقات».

وروى أوله البيهقي[٦] من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:لا يباع المدبر، ثم قال البيهقي: «هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً».

وروى آخره ابن ماجه[٧] والدارقطني[٨] والطبراني[٩] وابن عدي[١٠] والعقيلي[١١] والخطيب البغدادي[١٢] والبيهقي[١٣] من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع،

---

(١) سورة المائدة آية رقم (١).

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣١٤).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٩٢) رقم (٤٧٥).

(٥) المجروحين (٢/١٨٩) رقم (٨٢٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المدبر (٢/٨٤٠) رقم (٢٥١٤).

(٨) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٩) معجم الطبراني الأكبر (١٢/٣٦٧) رقم (١٣٣٦٥).

(١٠) الكامل في الضعفاء (٥/١٨٧).

(١١) الضعفاء للعقيلي (٣/٢٣٤).

(١٢) تاريخ بغداد (١١/٤٤٤).

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المدبر من الثلث».

وسنده ضعيف، فإن علي بن ظبيان بن هلال العبسي الكوفي قال فيه البخاري: «منكر الحديث» [1] وقال ابن معين: «ليس بشيء» [2].

وقال عبد الله بن علي بن المديني[3]: سمعت أبي يقول: كان علي بن ظبيان حدثنا بثلاثة أحاديث مناكير، كلها عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر من الثلث...».

وقال النسائي: «متروك الحديث» [4].

وقال ابن أبي حاتم[5]: سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان، عن عبيد الله... فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث باطل وامتنع من قراءته، ثم أشار ابن أبي حاتم إلى أنه من قول ابن عمر ﷺ موقوفاً عليه.

وقال ابن الملقن[6]: «أطبق الحفاظ على أن الصحيح رواية الوقف».

وبهذا يتبين ضعف هذه الطريق مع وقف الحديث على ابن عمر ﷺ.

ورواه الدارمي[7] عن منصور بن سلمة، عن شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ موقوفاً، ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود[8] وابن أبي شيبة[9] والبيهقي[10] من طريق سفيان الثوري، عن خالد

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (الموضع السابق).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٤٢٠).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (الموضع السابق).

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي مع الضعفاء للبخاري ص (٢١٧) رقم (٤٣٣).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢/٤٣٢).

(٦) خلاصة البدر المنير (٢/٤٦٠) رقم (٢٩٧٧).

(٧) سنن الدارمي (٢/٥١٤) رقم (٣٢٧٣).

(٨) المراسيل لأبي داود ص (٢٥٧) رقم (٣٥١).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢١٩).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

الحذاء، عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «**المدبر من الثلث**» وهو مرسل، ورجاله ثقات.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «**المدبر لا يباع ولا يوهب**».

وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

٢- ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ﷺ أنه ﷺ نهى عن بيع المدبر.

ذكره الكاساني في بدائع الصنائع[1] ولم أقف عليه بهذا اللفظ، بل قد ورد عن جابر ﷺ ما ينافيه كما تقدم أول الباب.

٣- وقالوا: ولأن كل عتق نجز بموت المعتق منع من جواز البيع كأم الولد.

٤- وقالوا: لأنه استفاد بالتدبير اسماً غير اسم العبيد، فوجب أن يستفيد به حكماً غير أحكام العبيد، لأن انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم، ولو جاز بيعه لبقي على حكمه، وهذا غير جائز كالمكاتب.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

١- استدلوا بحديث جابر بن عبد الله ﷺ المخرج في الصحيحين كما تقدم.

٢- وبما روته عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ايتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أردتُ أن أعتق، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله عليّ أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها.

---

(١) بدائع الصنائع (الموضع السابق).

أخرجه أحمد[1] وعبد الرزاق[2] والبخاري في الأدب المفرد[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرحال، عن عمرة به، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي وهو كما قالا.

وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك، عن أبي الرحال به مختصراً.

٣- قالوا: ولأنه تبرع بعد الموت، فلم يمنع من البيع في الحياة كالوصية[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما أدلة أصحاب القول الأول فقد يجاب عن الاستدلال بالآية بأن التدبير لا يقاس على العقود، وإنما هو تبرع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية[7].

وأما الحديث فقد تقدم أن الصحيح وقفه على ابن عمر ﷺ، فلا يقوى على معارضة المرفوع من حديث جابر ﷺ.

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فالحديث الأول تقدم الجواب عنه، والحديث الثاني لم أقف له على أصل، بل هناك ما يخالفه عن جابر نفسه الذي هو راوي الحديث عندهم فالله أعلم.

وأجيب عن إلحاقهم للمدبر بأم الولد بأن عتق أم الولد لازم لاعتباره من رأس المال كالديون، وعتق أم الولد يثبت بغير اختيار سيدها، وأما عتق التدبير فليس بلازم لاعتباره من الثلث كالوصايا فلذلك افترقا في جواز البيع وعدمه[8].

وأجيب عن قولهم: انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم بأنه موجب لزيادة حكم

---

(١) مسند أحمد (٦/٤٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/١٨٣) رقم (١٨٧٥٠).

(٣) الأدب المفرد للبخاري ص (٦٨) رقم (١٦٢).

(٤) سنن الدارقطني (٤/١٤٠).

(٥) المستدرك (٤/٢٤٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٤٢٠).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الحاوي للماوردي (١٨/١٠٢) والمغني لابن قدامة (الموضع السابق).

لم يكن قبل انتقال الاسم، وقد وجدت الزيادة بعتقه بالموت، ولم يلزم زوال أحكامه كما لم يلزم زوال استخدامه[1].

وأجيب عن أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن حديث جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما كانا في ابتداء الإسلام إذ إنه كان يجوز بيع الحر في دينه كما رُوِيَ عنه ﷺ أنه باع رجلاً يقال له سرق في دينه، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [2].

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني[3] والطحاوي[4] والحاكم[5] وابن سعد[6] والنحاس[7] كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن سرق مطولاً، وفيه قصة بيعه في الدين الذي كان عليه.

وفي سنده ابن البيلماني مولى عمر مدني نزل حران «ضعيف» [8].

وأخرجه أيضاً الدارقطني[9] والطحاوي[10] وابن الجوزي[11] والبيهقي[12] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم نحوه.

وقال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن ابن عبد الله وابن زيد وإن كان الحديث عن زيد، عن ابن البيلماني، فابن البيلماني

---

(١) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠).

(٣) سنن الدارقطني (٦١/٣).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٥٧/٤).

(٥) المستدرك (٥٤/٢).

(٦) طبقات ابن سعد (١٩٦/٧).

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٦٢/٢).

(٨) التقريب ص (٥٧٢).

(٩) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(١٠) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(١١) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢٠١/٢).

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥٠/٦).

ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً وبا لله التوفيق.

٢- أن التدبير الذي ورد في حديث جابر وعائشة رضي ا لله تعالى عنهما يحتمل أن ذلك كان مقيداً لا مطلقاً، وقوله: «باع» حكاية فعل فلا عموم له، ويحتمل أن يكون معنى قوله «باع» أي آجر إذ الإجارة تسمى بيعاً بلغة أهل المدينة[١].

الترجيح:

وبعد مناقشة أدلة جميع الأطراف وذكر التنازع في المسألة والاختلاف، فعند الاختلاف يرد الأمر إلى ا لله ورسوله، وحيث وجد نص في محل النزاع، وهو حديث جابر ﷺ، وجب الرجوع إليه إلا أن هذا الحديث ورد بألفاظ عدة، فمنها أنه ﷺ باعه مطلقاً، و لم يذكر السبب كما تقدم تخريجه في الصحيحين.

ومنها: أن النبي ﷺ باعه لأن سيده لم يكن له مال غيره.

أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] أيضاً.

ومنها: أنه ﷺ باع المدبر لحاجة سيده. كما أخرجه البخاري[٤].

ومنها: أنه ﷺ باعه لدين كان على سيده. كما أخرجه النسائي[٥] وأحمد[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، زاد أحمد: وعن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول ا لله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: «**اقض دينك**» ورجاله

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢١/٤) وفتح القدير لابن الهمام (٢٢/٥).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس..(١٧٩/١٣) (٧١٨٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (١٢٨٩/٣) رقم خاص (٥٩).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٣٥٤/٤) رقم (٢١٤١).

(٥) سنن النسائي الكبرى، كتاب العتق، باب التدبير (١٩٢/٣) رقم (٥٠٠٤).

(٦) مسند أحمد (٣٦٥/٣).

(٧) سنن الدارقطني (١٣٩/٤).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣١١/١٠).

ثقات إلا أن الدين المذكور في هذا الحديث ليس محفوظاً فيما رواه الثقات في الصحيحين وغيرهما، ولذا فإن الأئمة لا يثبتونها كما قال الإمام مسلم: «الذي رواه الكوفيون فيه وهم حين ألحقوا من الخبر ذكر الدين على الذي دبره، وإلحاقهم فيه البيع بعد موت السيد، وكذلك من ذكر منهم بيع الخدمة، وإن الصحيح من ذلك ما روى غيرهم وهو أن النبي ﷺ باع المدبر ودفع الثمن إلى سيده من غير ذكر دين كان عليه، فقد اتفق على ذلك أصحاب النبي ﷺ وأصحاب عمرو بن دينار مثل أيوب السختياني وابن جريج وحماد وشعبة وابن عيينة وكذلك عن أبي الزبير، عن جابر، والليث بن سعد وابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر...» [1].

وهذا الاختلاف في ألفاظ حديث جابر ﷺ مع أن الحادثة واحدة وليست متعددة يدل على أن بعض الرواة اختصره وبعضهم أورده بتمامه، وهذا ملاحظ في تبويبات البخاري لفقه هذا الحديث، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذا الاختصار من البخاري وغيره عند شرحه لهذا الحديث في الأبواب التي تقدم ذكرها.

وعلى هذا فالحديث يدل على أن النبي ﷺ إنما باع العبد لحاجة سيده إلى ثمنه سواءً كانت الحاجة في النفقة أو في الدين أو ما شابه ذلك، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم، ولولا الحاجة الداعية لبيعه لما صده النبي ﷺ عن عتقه، لما في ذلك من خيري الدنيا والآخرة، لأن الحرية للعبد خير له في دنياه، والعتق للعبد بعد موت سيده وهو التدبير خير للمدبر في آخرته ، لما ينال من الأجر على عتق مملوكه.

وبيع المدبر للحاجة مال إلى القول به ابن دقيق العيد[2] وكذا ابن تيمية[3] حيث سئل عن رجل قال في مرضه: إذا متُّ فداري وقف على المسجد الفلاني، ثم حدث عليه ديون، فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا؟ فأجاب: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه، وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء، وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه باع المدبر في الدين والله أعلم انتهى.

---

(١) التمييز للإمام مسلم ص (١٩٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام (٤/٢٦٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٢٠٥).

وهذا هو ما قرره ابن التركماني في تعقبه فحمل بيعه المطلق على بيعه بسبب الحاجة، وهو القول الذي تبين لي رجحانه، والله أعلم.

٣٠٧- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال عليه السلام: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**» ثم ذكر عن الدارقطني أنه خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً.

قلت: -يعني ابن التركماني-: اعترض ابن القطان[٢] على هذا بما ملخصه: أنه إن كان فيه خطأ فهو [من] [٣] ابن فضيل، لأنه الذي خولف فيه، [ولا] [٤] يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان: أحدهما: عن أبي جعفر مرسلاً أنه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام.

والآخر: عن عطاء، عن جابر قال عليه السلام: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر**» فرواه عبد الملك كذلك مرسلاً ومسنداً، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من أهل العلم، فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث محمد بن طريف المرفوع، ثم عقب عليه بما ذكره عن الدارقطني من أن الخطأ من محمد بن طريف، والصواب إرساله تعقبه ابن التركماني بما نقله عن ابن القطان من أن الخطأ إن وجد فهو من محمد بن فضيل...الخ.

---

(١) الجوهر النقي (٣١١/١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣٩٨/٥) رقم (٢٥٦٥).

(٣) في المطبوع: «عن».

(٤) في م: «فلا».

قلت: الذي يظهر أن المخالفة من محمد بن فضيل كما قال ابن القطان، فإنه قد خالف في متنه من جهة، وفي سنده من جهة أخرى كما أشار الإمام مسلم[1] إلى ذلك فقال: «فأما رواية ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء فوهم كله برمته الإسناد والمتن...».

قلت: فأما المخالفة في المتن فقد رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة.

فخالفه محمد بن فضيل فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج**».

فأما حديث هشيم فرواه أبو داود[2] والبيهقي[3]، وهشيم هو ابن بشير بن القاسم ابن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس[4].

وأما حديث ابن فضيل فرواه الدارقطني[5] والبيهقي[6]، ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان الضبي مولاهم صدوق عارف رمي بالتشيع[7].

فعند التعارض يقدم هشيم على ابن فضيل، لا سيما وأن هشيماً وافق روايته في اللفظ جمٌّ غفيرٌ من الذين رووا حديث جابر ﷺ كما تقدم بعضها في الصحيحين، فالوهم إذاً في المتن هو من ابن فضيل كما قال الإمام مسلم والله أعلم.

وأما المخالفة من محمد بن فضيل في السند فإنه رواه يزيد بن هارون وهشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ باع خدمة المدبر.

---

(١) التمييز للإمام مسلم ص (١٩٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب بيع المدبر (٤/٢٦٤) رقم (٣٩٥٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣١٢).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٣).

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٣٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٤٥).

فخالفهما محمد بن فضيل فرواه عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر ﷺ مرفوعاً كما تقدم.

فأما حديث يزيد بن هارون وهشيم فرواه الدارقطني[1] والبيهقي[2]، وأما حديث محمد بن فضيل فقد تقدم قريباً.

ويزيد بن هارون وهشيم هما أوثق من محمد بن فضيل وأجل، فهو أولى بالغلط والوهم منهما كما قرره مسلم وابن القطان خلافاً لما ذهب إليه الدارقطني.

والخلاصة أن حديث بيع خدمة المدبر مرسلٌ وليس مرفوعاً، وأن رفعه وهم من محمد ابن فضيل، ومما يقوي القول بالإرسال ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة[3] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: باع النبي ﷺ خدمة المدبر، وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ[4] وباقي رجال السند ثقات.

وعلى هذا فالصواب ما ذهب إليه البيهقي من ترجيح المرسل على المرفوع، إلا أن الخطأ فيه من محمد بن فضيل، وليس من محمد بن طريف كما تقدم.

ومن جهة النظر فإن بيع خدمة المدبر باطل شرعاً لما فيه من الغرر المنهي عنه في البيوع، إذا أن السيد لا يدري هل يعيش خمسين سنة أم أنه يموت من الغد، فيكون الغرر في شراء خدمة مدبره لعدم العلم بزمن بقائه عند من اشتراه والله أعلم.

٣٠٨- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5]:

«ثم أخرجه البيهقي من وجهين: أحدهما: من طريق عبد الملك، والثاني: من طريق الحكم بن عتيبة [و][6] كلاهما عن أبي جعفر مرسلاً، ثم ذكر أن الشافعي أجاب عنه

---

(١) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/٥).

(٤) التقريب ص (٤٠٦).

(٥) الجوهر النقي (٣١٢/١٠).

(٦) سقطت من المطبوع.

بما ملخصه: إنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من (ثبت) [1] [حديثه ولو رواه من [ثبت] [2] حديثه] [3] فهو منقطع يخالف المتصل الثابت.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تقدم أنه رواه [عنه] [4] الحكم، وهو ممن أخرج [له] [5] الجماعة، ورواه أيضاً عبد الملك وهو ممن أخرج [له] [6] مسلم، فقد رواه [عنه][7] من يثبت حديثه، وتقدم أيضاً أنه رُوِيَ مسنداً أيضاً من جهة ابن فضيل، فزال انقطاعه، والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر، وقد أشار الشافعي إلى ذلك فيما بعد، وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته، وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد، ويحتمل أن يراد ببيع الخدمة الإجارة كما رُوِيَ عن جابر ﷺ قال عليه السلام: «**من كان له أرض فليزرعها، أو يزارعها ولا تبيعوها**» قلت: له يعني الكراء؟ قال: نعم[8] ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان».

---

(١) في ت: «يثبت».

(٢) في كلتا النسختين: «يثبت».

(٣) سقطت من م.

(٤) في المطبوع: «عن» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) في المطبوع: «لهم».

(٦) في ت والمطبوع: «لهم».

(٧) سقطت من م.

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه (١١٧٧/٣) رقم (١٥٣٦) وأحمد في مسنده (٣٩٩/٣) وأبو يعلى في مسنده (١٠٩/٤) رقم (٢١٤٢) وأبو عوانة في مسنده (٣٢٢/٣) رقم (٥١٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧/٤) كلهم من طرق عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ به.

وأخرجه البخاري من طرق عن جابر ﷺ بنحوه. انظر: الصحيح مع الفتح (٢٤/٥) رقم (٢٢١٥).

دراسة التعقب

هذا التعقب على الشافعي فيما نقله عنه البيهقي إذ إنه ضعف حديث أبي جعفر المرسل من وجهين:

الأول: أنه لم يروه من يثبت حديثه.

الثاني: ولو رواه من يثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت.

فتعقبه ابن التركماني بثلاثة أمور هي:

الأول: أنه رواه الحكم، عن أبي جعفر، وهو ممن أخرج لهم الجماعة.

الثاني: أنه رواه عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم.

الثالث: التوفيق بين حديث جابر المتصل الثابت الذي عناه الشافعي وحديث أبي جعفر المرسل.

قلت: الحكم هو ابن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي، وثقه عبد الرحمن بن مهدي[1] وسفيان بن عيينة[2] ويحيى بن سعيد القطان[3] وأحمد بن حنبل[4] ويحيى بن معين[5] وأبو حاتم[6] والنسائي[7].

فالحكم إذا هو ثقة، وهو من رجال الكتب الستة، روى له الجماعة كما قال ابن التركماني، وليس هو ممن لا يثبت حديثه كما قال الشافعي.

وأما عبد الملك وهو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي فقد وثقه أحمد كما قال أبو داود[8]: قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم،

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٢٣/٣) رقم الترجمة (٥٦٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢٥١/١، ٤٩٣/٢).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١١٩/٧).

(٨) سؤالات الآجري لأبي داود ص (٢٩٦) رقم (٣٥٨).

وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

وقال يحيى بن معين: «ثقة صدوق» [1]. وقال أبو زرعة الدمشقي[2]: سمعت أحمد ويحيى يقولان: كان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة. وفي رواية إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: «ضعيف» [3]. وقال العجلي: «ثقة ثبت» [4] وقال محمد بن عبد الله الموصلي: «ثقة حجة» [5]. وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة متقن» [6]، وقال النسائي: «ثقة»[7]. وقال أبو زرعة: «لا بأس به» [8]. وكان سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك يسميانه «الميزان» [9].

وخلاصة ما توصل إليه الحافظ ابن حجر فيه أنه صدوق له أوهام، وهذا أقل ما يقال في عبد الملك بن أبي سليمان، وقد روى له مسلم والأربعة كما قال ابن التركماني، وليس ممن لا يثبت حديثه كما قال الشافعي.

وأما قول ابن التركماني أن الحديث رُوِيَ مسنداً من جهة ابن فضيل، فزال انقطاعه فقد تقدم قريباً بيان وهم ابن فضيل فيه من جهة السند والمتن وأن الراجح إرساله.

وأما التوفيق بين الحديثين فقد وافق ابن التركماني الشافعي فيما ذكره بأن حديث جابر في بيع الرقبة وحديث أبي جعفر في بيع خدمته لا رقبته.

ثم ذكر وجهاً ثانياً: وهو احتمال أن يكون المراد ببيع الخدمة الإجارة... الخ.

ثم ذكر وجهاً ثالثاً: وهو أن بيع المدبر يحمل على بيع خدمته.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٩٧).

(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي رقم الترجمة (٤٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٣٦٦) رقم الترجمة (١٧١٩).

(٤) الثقات للعجلي (٢/١٠٣) رقم (١١٣٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (الموضع السابق).

(٦) المعرفة والتاريخ (٣/٩٤).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٢٨).

(٨) الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٩) انظر: تهذيب الكمال (الموضع السابق).

قلت: هذه الأوجه التي سلكها ابن التركماني للتوفيق بين الحديثين باعتبار حديث ابن فضيل مسنداً، وقد تقدم أن الصواب إرساله عن أبي جعفر، ولو صح حديث ابن فضيل مسنداً فإن الوجه الثاني الذي ذكره ابن التركماني للتوفيق بينه وبين الحديث الآخر فيه نظر، إذ ليس في حديث بيع المدبر دليل على أن الذي اشتراه وهو نعيم إنما اشترى منفعته دون رقبته، ولا أن النبي ﷺ إنما باع منفعته، ولا يجوز أن يعدل عن حقيقة المذكور إلى مجاز غير مذكور ما لم يصرفه عن حقيقته دليل واضح.

وكذا ما يقال هنا يقال في الوجه الثالث الذي ذكره ابن التركماني للتوفيق بين الحديثين فليتأمل.

والخلاصة أن حديث بيع المدبر صحيح ورد في الصحيحين وغيرهما، وأما حديث ابن فضيل فالصواب إرساله عن أبي جعفر، وبذلك فهو من قسم الضعيف، لأنه مرسل، فليس هناك وجه معارضة بينه وبين حديث جابر المخرج في الصحيحين، فلا حاجة لتكلف الجمع بينهما، ولو صح حديث ابن فضيل مسنداً فهو مرجوح بوجوه كثيرة من وجوه الترجيح التي ترجح حديث بيع المدبر عليه:

فمنها: أنه مخرج في الصحيحين.

ومنها: أن رجاله أوثق وأحفظ وأجل من ابن فضيل.

ومنها: أنه متفق على وصله وإسناده بينما حديث ابن فضيل مختلف في وصله وإرساله، وغير ذلك من الوجوه التي تظهر عند المقارنة بين الحديثين والله أعلم.

١٩٠- باب ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

قال البيهقي[1]:

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما: أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها. قال: وقد قال هذا بعض أهل العلم.

ثم ساق بسنده إلى ليث، عن يزيد، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال: أنكح سيد جدتي عبداً له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣١٥).

أولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان ﷺ فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها[1].

ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها[2].

ثم ساق بسنده إلى جابر بن عبد الله ﷺ بنحوه[3].

ثم ساق بسنده إلى عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي سلمة والزهري والنخعي وسعيد بن المسيب نحوه.

ثم قال البيهقي: والقول الثاني: أنهم مملوكون. قال: وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

ثم ساق بسنده إلى أبي الشعثاء قال: أولاد المدبرة مملوكون[4].

وساق بسنده إلى زيد بن ثابت أنه أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر، ولا مال لها غيرها؟ قال: لتأخذ من رحمها، زاد فيه غيره: ما دامت حية[5].

وساق بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً. ثم قال البيهقي: وقال عطاء: أولاد المدبرة عبيد، إلا أن تكون حبلى يوم دبرت[6].

ثم قال البيهقي: قال أبو الوليد: قال أصحابنا: فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً، وعلق القول جابر، وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء.

---

(١) لم أقف عليه في غير سنن البيهقي.

(٢) أخرجه أيضاً الدارقطني في سننه (١٣٧/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ به، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥/٩).

(٥) لم أقف عليه ورجاله ثقات.

(٦) لم أقف عليه.

٣٠٩- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر الشافعي فيهم قولين: أحدهما: أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، ثم أخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ثم قال: قال الشافعي: والقول الثاني: أنهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في نوادر الفقهاء[٢] لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم.

وفي الاستذكار[٣]: رُوِيَ ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي عن الشافعي في ولد المدبر قولين: أحدهما: أنهم بمنزلة أمهم، والثاني: أنهم مملوكون باقون في رقهم، ولم يرجح البيهقي أحد القولين، واكتفى بالاستدلال لهما، تعقبه ابن التركماني بترجيح القول الأول، وأنه قد ذكر فيه الإجماع من الصحابة ﷺ.

قلت: لا يخلو أولاد المدبرة من ثلاث حالات[٤]:

الأولى: أن تلدهم قبل التدبير.

الثانية: أن تكون حاملاً بهم وقت التدبير.

الثالثة: أن تحبل بهم وتلدهم بعد التدبير.

فأما الحالة الأولى وهم من ولدتهم قبل التدبير فهم مملوكون للسيد، ولا يتبعون أمهم

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣١٥).

(٢) نوادر الفقهاء ص (١٢٢-١٢٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٣٥٩).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٢٧) والمغني لابن قدامة (١٤/٤٢٥).

في التدبير، لأنه لا يتبع في العتق المنجز، ولا في الكتابة وغيرها، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم[1].

وأما الحالة الثانية: وهم من حملت بهم وقت التدبير، فيدبرها وهي حامل، فيكون حملها تابعاً لها في التدبير بلا خلاف أيضاً[2].

وأما الحالة الثالثة: وهم من حملت بهم بعد التدبير ففيهم قولان للعلماء:

أحدهما: أن يكون حكمهم كحكمها وهم بمنزلتها، فيعتقون بموت سيدها كما تعتق، وهذا قول أكثر أهل العلم، فمن الصحابة عثمان وابن مسعود وابن عمر وغيرهم[3]، ومن التابعين: سعيد والحسن والقاسم والشعبي ومجاهد والزهري وغيرهم[4] كما تقدم في الباب، ومن الفقهاء: مالك[5] وأبو حنيفة وأصحابه[6] وأحمد بن حنبل[7] وأحد قولي الشافعي[8].

الثاني: أنهم مملوكون باقون في العبودية والرق غير داخلين في التدبير. وهذا هو قول زيد بن ثابت من الصحابة.

ومن التابعين أبو الشعثاء جابر بن زيد ومكحول[9]، وهو أحد قولي الشافعي[10] ورواية عن أحمد[11].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: المصدرين السابقين، ومصنف عبد الرزاق (١٤٤/٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٣/٥).

(٥) الموطأ (٨١٠/٢) والمدونة (٢١٢/٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٨٠/٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٤/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (الموضع السابق) والإنصاف للمرداوي (٤٣٩/٧).

(٨) الأم (٢٦/٨).

(٩) انظر: المغني والحاوي، ومصنف عبد الرزاق (المواضع السابقة) ومصنف ابن أبي شيبة (٧٤/٥).

(١٠) الأم والحاوي للماوردي (الموضعين السابقين).

(١١) المغني لابن قدامة والإنصاف (الموضعين السابقين).

أدلة القولين مع الترجيح:

لم أقف على دليل صريح من الكتاب أو السنة في هذه المسألة، اللهم إلا ما نسب إلى بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض التابعين، فالقول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمه هو قول الأكثر من الصحابة والتابعين والفقهاء كما تقدم، حتى إن البعض نقل الإجماع عن الصحابة كما تقدم في التعقب.

وقال ابن قدامة[1]: «و لم نعرف لهم مخالفاً -أي الصحابة- فكان إجماعاً».

قلت: إلا أنه قد ثبت مخالف لهم كما تقدم عن زيد بن ثابت ﷺ، إلا أن القول الأول هو قول الأكثرية، ولأن الأمة لما استحقت الحرية بموت سيدها، وأولادها تبع لها في الحرية والرق وجب أن يتبعوها في سبب الحرية المفضية إلى زوال الرق.

ولأن أسباب الحرية حرمة ثابتة في الأم، فوجب أن تسري إلى ولدها كالإسلام.

وهذا القول أعني أن الولد بمنزلة أمه هو الذي يترجح لي وهو المناسب المتمشي مع سماحة الإسلام وتوسيع أبواب الحرية وتضييق أبواب الرق، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (الموضع السابق).

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

١٩١- باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين

ساق البيهقي[١] بسنده إلى يونس بن سيف، عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر ابن الخطاب ﷺ إلى عمير بن سعد ﷺ أما بعد: فانّهَ من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءهم على مسألة المسلمين[٢].

٣١٠- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«ذكر فيه أن عمر كتب إلى عمير بن سعد: انّهَ من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقائهم على مسألة الناس.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا الأثر غير مطابق للباب، بل هو دال على أنه يكره كتابة من لا حرفة له».

دراسة التعقب

لما أورد البيهقي أثر عمر بن الخطاب ﷺ في مكاتبة الأرقاء على مسألة الناس مستدلاً به على عدم كراهية كتابة العبد وإن كان غير قوي ولا أمين كما هو ظاهر التبويب تعقبه ابن التركماني بأن هذا الأثر غير مطابق للباب....

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٩/١٠).

(٢) وفي سنده يونس بن سيف الكلاعي لم يوثقه غير ابن حبان ولذا قال الحافظ في التقريب ص (١٠٩٨): «مقبول»، وكذا شيخه حزام لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولذا قال الحافظ في التقريب ص (٢٣١): «مقبول».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٤/٨) رقم (١٥٥٨٦) عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصاري... فذكره.

(٣) الجوهر النقي (٣٢٠/١٠).

وهو كما قال، فإن أثر عمر بن الخطاب ﷺ يدل على كراهية كتابة من ليس له حرفة أو كسب يجد به وفاء ما عليه من أنجم الكتابة، بل قد يتعرض لسؤال الناس.

وقد فهم ابن أبي شيبة من هذا الأثر الكراهة أيضاً فبوب له في مصنفه[1] فقال: «باب من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة».

وعلى هذا فالصواب ما قاله ابن التركماني بأن الأثر يدل على كراهية مكاتبة من لا حرفة له، وهو غير مناسب للترجمة التي ذكرها البيهقي.

قلت: والعبد لا يخلو عند طلبه للكتابة من أربعة أحوال[2]:

الأولى: أن يكون من أهل الكسب والأمانة، وهذا كتابته مستحبة إذا طلبها لا خلاف في أن السيد يستحب له أن يجيب إليها.

الثانية: أن يكون مكتسباً غير أمين، فلا تستحب كتابته لعدم أمانته، ولا تكره لوجود قدرته.

الثالثة: أن يكون أميناً غير مكتسب، فلا يستحب لعدم كسبه وظهور عجزه، ولا تكره لأمانته.

الرابعة: أن لا يكون من أهل الكسب ولا من أهل الأمانة، وهذه الحال هي مسألة التعقب، وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: كراهية مكاتبة من لا حرفة له ولا أمانة، لأن الحرفة تمكن المكاتب من سداد ما عليه من الأقساط، وهي ما يسمى بالأنجم، والأمانة تمكنه من وفاء ما التزم به من أقساط في عقد المكاتبة، وهذا قول الجمهور[3].

القول الثاني: عدم الكراهية لمكاتبة العبد الذي لا أمانة ولا حرفة له، وهذا هو قول الشافعية[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٦١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٣٤) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٢٨٢) وبداية المجتهد (٢/٢٨٣) والتمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٦٤) وأحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٦) والمغني لابن قدامة (١٤/٤٤٢).

(٤) الأم للشافعي (٨/٣٢) ومغني المحتاج (٤/٥١٦).

وليس هناك ما يدل على جواز مكاتبته من الكتاب والسنة إلا أن الشافعي استدل على جواز المكاتبة بمطلق الإباحة، فإن الكتابة إذا أبيحت في القوي الأمين أبيحت في غيره.

قلت: وهذا القول له وجاهته وحظه من النظر، لأن الأصل في المكاتبة الإباحة فإذا تطوع السيد، فكاتب عبده مع علمه بعدم توفر شروط الأداء لما التزم به المكاتب لضعفه، ولعدم أمانته، فلا مانع من مكاتبة من هذه حاله، ولكن الجمهور كرهوا مكاتبته من وجهين:

الأول: أن عجزه سيؤدي به إلى مد يده إلى الناس ويتعرض لذل المسألة مع إمكانه حفظ ماء وجهه إذا لم يكاتب سيده.

الثاني: أن عدم صدقه وأمانته سيؤدي إلى عدم الالتزام بما عليه من الأقساط، وتأخير سدادها عن وقتها، وربما لجأ إلى الخداع والمماطلة لانعدام الأمانة فيه، وهذا كله قد يفضي إلى النزاع والخصومة أو ضياع مال السيد.

فالسلامة في الأخذ بقول الجمهور وهو الأسلم لحفظ أموال السيد، وفيه ردع وعقاب لمن ضيع أمانته و لم يلتزم بالصدق في حياته، فكان جزاؤه أن يبقى في الرق حتى ينقي قلبه من مرض الخيانة وعدم الوفاء، وحتى يلتزم الصدق في الحديث فيستحق بذلك فتح باب الحرية له، وا لله أعلم.

وأما إذا كان العبد أميناً ولكن لا كسب له أي غير قوي، فكذا مختلف فيه على قولين:

الأول: جواز مكاتبته لأن الأمانة تمكنه من الوفاء والكسب قد يحصل له من طريق الهبة أو الصدقة أو نحوها.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول إسحاق وابن المنذر وغيرهم[1].

الثاني: كراهية مكاتبة من حاله تلك، وهو قول عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابنه عبد ا لله رضي ا لله تعالى عنهما ومسروق والأوزاعي وأحمد في رواية[2].

---

(١) انظر: الأم والتمهيد وبداية المجتهد والمغني لابن قدامة (المواضع السابقة).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ [1].

ووجه الدلالة من الآية هو تفسير الخيرية بالصدق والوفاء على قول بعضهم وستأتي مناقشته.

ثانياً: ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءت بريرةُ فقالتْ: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية فأعينيني، فقالت عائشة: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأعتقك فعلتُ ويكون ولاؤك لي، فذهبتْ إلى أهلها فأبوا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته فقال: «**خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**» قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:« **أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق...**». متفق عليه[2].

ووجه الدلالة منه أن بريرة رضي الله تعالى عنها كاتبت ولم تكن لها حرفة، وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك.

ثالثاً: أن ابن التياح أتى علياً ﷺ فقال له: إني أريد أن أكاتب، فقال: أعندك شيءٌ؟ قال: لا، قال: فجمعهم علي بن أبي طالب فقال: أعينوا أخاكم، فجمعوا له قال: فبقي بقية عن مكاتبته، قال: فأتى علياً ﷺ فسأله عن الفضلة فقال: اجعلها في المكاتبين.

أخرجه عبد الرزاق[3] وابن سعد[4] والبيهقي[5] من طريق الثوري، عن أبي جعفر

---

(١) سورة النور آية رقم (٣٣).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٥/١٩٠) رقم (٢٥٦٣) وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١) رقم (١٥٠٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٧٣) رقم (١٥٥٨١).

(٤) طبقات ابن سعد (٦/٢٣٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٠).

الفراء، حدثني جعفر بن أبي ثروان، عن ابن التيـاح بـه، ورجالـه ثقـات عـدا ابـن التيـاح، فلم أقف له على ترجمة.

وأما الذين كرهوا مكاتبة من لا حرفة له فاستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ إلى قوله: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾.

ووجه الدلالة من الآية أن تفسير الخيرية هنا بالمال أو الحرفة.

ثانياً: بما رواه نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يكـره أن يكـاتب العبـد إذا لم يكـن لـه حرفة، ويقول: تطعمني من أوساخ الناس؟

أخرجه عبد الـرزاق[1] وابـن جريـر[2] والبيهقـي[3] مـن طريـق سـفيان الثـوري، عـن عبد الكريم الجزري، عن نافع به، ورجاله ثقات.

ثالثاً: بما رواه أبو ليلى الكندي قال: أتى سلمان غـلام لـه فقـال: كـاتبني فقـال: هـل عندك شيء؟ قال: لا، إلا أسأل الناس، قال: أتريد أن تطعمني غسالة أيـدي النـاس، فكـره أن يكاتبه.

أخرجه عبد الرزاق[4] وابن سعد[5] والبيهقـي[6] مـن طريـق أبـي جعفـر الفـراء، عـن أبي ليلى به، ورجاله ثقات.

رابعاً: واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب الذي تقدم في الباب.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما الاستدلال بالآية فمرجعه إلى تفسير الخيرية في قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خـيراً﴾ فقد اختلف العلماء في ذلك على سبعة أقوال[7].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٤) رقم (١٥٥٨٥).

(٢) جامع البيان (١٨/١٢٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٧٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٤) رقم (١٥٥٨٣).

(٥) طبقات ابن سعد (٤/٩٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣١٩).

(٧) انظر هـذه الأقـوال في تفسـير ابـن جريـر الطـبري (٢/١٢٠، ١٨/١٢٧) ومصنـف عبـد الـرزاق =

الأول: المال، أي إن علمتم لهم مالاً. وهو إحدى الروايات عن ابن عباس.

وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك وقتادة والسدي.

الثاني: إن علمتم لهم حيلة يعني الكسب والقوة عليه. وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقول الشافعي ومالك والليث.

الثالث: ديناً وأمانة. وهو قول الحسن وإبراهيم النخعي.

الرابع: أمانة ووفاء. هو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي أيضاً وأبي صالح وسفيان وقتادة وعبيدة السلماني.

الخامس: إن أقاموا الصلاة. وهو قول عبيدة السلماني أيضاً.

السادس: الخير هو الصلاح. قاله ابن جبير.

السابع: مالاً وأمانة. مجاهد وطاوس وابن دينار.

وعند النظر في هذه الأقوال نجد أن أجل القائلين هو ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فلا يتجاوز قوله إلى غيره إذا صح السند إليه إلا أن الأسانيد إليه في جميع الأقوال الثلاثة منقطعة، فالقول الأول بأن الخير المال رواه ابن جريج قال: فيما بلغني عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق[1].

والثاني: بأن الخير هو حيلة الكسب أي القدرة على الكسب. رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

رواه البيهقي[2] وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير إنما رواه عن مجاهد وغيره، قاله دحيم وأبو حاتم[3].

والثالث: بأن الخير هو أمانة ووفاء. رواه الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس

=

(٣٧٠/٨) ومعاني القرآن للنحاس (٥٢٩/٤) وتفسير الثعالبي (١١٨/٣) والدر المنثور للسيوطي (١٩٠/٦) وأحكام القرآن للشافعي (١٦٨/٢) وتفسير مجاهد (٤٤١/٢) وزاد المسير لابن الجوزي (٣٧/٦) وتفسير البغوي (٣٤٣/٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٦٩/٨) رقم (١٥٥٧١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٧/١٠).

(٣) انظر: جامع التحصيل للعلائي ص (٢٤٠) وتحفة التحصيل للعراقي ص (٢٣٤).

رضي الله تعالى عنهما، والضحاك لم يلق ابن عباس ولا روى عنه التفسير[1].

وعلى هذا فلا نحكم بالترجيح لواحدة على الأخرى من الروايات الواردة عن ابن عباس ﷺ، والذي يظهر أن جميع هذه الأقوال السبعة داخلة في معنى الخير، لأن الخير اسم جامع لمعان كثيرة، فلا يمنع حمل معنى الخير على الصلاح العام في العبد، ويشتمل على الأمانة والأداء، وحسن الكسب والقدرة عليه، وهذا ما رجحه بعض أهل العلم كما قال الثعالبي[2]: «والصواب أن الخير أعم من ذلك كله، وانظر قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ فإنه يشمل المال وغيره، ونحوه ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.

وقال النحاس[3]: «وأجمعها قول سعيد بن جبير، لأنه إذا أراد بذلك الخير استعمل الوفاء كما يستعمل أهل الدين...».

وقال الجصاص[4]: «الأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة، لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا: فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين...».

وخلاصة القول في الاستدلال بهذه الآية أنه أقرب إلى قول الجمهور الذين أجازوا مكاتبة العبد الأمين الذي لا حرفة له.

وأما الاستدلال بمكاتبة بريرة رضي الله تعالى عنها وإقرار النبي ﷺ لذلك مع أنها لم تكن لها حرفة فقد أجيب عنه بأنها كانت ذات أهل، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت ورجعت إلى أهلها وجدت من ينفق عليها ومن يكفيها مؤنته، فلا تتضرر بعتقها، فكانت حالة خاصة لها ولأمثالها، وأما إذا كان العبد ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه كرهت مكاتبته.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة في الجواز والمنع فقد تعارضت ويرجح القول بالجواز حديث بريرة المتقدم لأن المكاتبة لبريرة كانت بحضرة النبي ﷺ، ولم يمنعها من أخذ الصدقة.

---

(١) انظر: جامع التحصيل ص (١٩٩) وتحفة المراسيل ص (١٥٥).

(٢) تفسير الثعالبي (٢/٢٠٤).

(٣) معاني القرآن للنحاس (٤/٥٢٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٦).

قال ابن عبد البر[1] مرجحاً القول بجواز مكاتبة من لا حرفة له استدلالاً بحديث بريرة رضي الله تعالى عنها: «وفي هذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي ﷺ وجوهاً عن مسألة عائشة رضي الله تعالى عنها إذ كانت تستعينها في أداء نجمها، وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس، وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن، لأن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها... ولو كان غير جائز للسيد أن يأخذ من مكاتبه ما تُصُدِّقَ به عليه لكان محظوراً أيضاً على كل غني أن يأخذ من الفقير ما تصدق به عليه، ولو كان ذلك كذلك ما انتفع الفقير بشيء يأخذه من المال ولضاق عليه التصرف فيه والانتفاع به... وحسبك برسول الله ﷺ، كان قد حرم الله عليه الصدقة ولم يمتنع لذلك من قبول هدية بريرة مما تصدق به عليها كما ثبت في الصحيحين[2] من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتي بلحم فقالوا: إنه تصدق به على بريرة، فقال:« **هو لها صدقة ولنا هدية**».

قلت: وعلى هذا فالراجح عندي هو جواز مكاتبة الأمين الذي لا حرفة له كما هو قول الجمهور، لأن أمانته وصلاحه هو حظه من الخيرية التي وردت في الآية النادبة لمكاتبة مثله، ويدعم الجواز إقرار النبي ﷺ لمكاتبة بريرة التي كانت بين يديه، ولو كان الأمر خاصاً بها لأبانه النبي ﷺ ولنقله الصحب الكرام ﷺ والله أعلم.

١٩٢- باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح

ساق البيهقي[3] بسنده إلى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت بريرةُ فقالتْ: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة أوقية فأعينيني وذكر الحديث.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٦٦-١٦٧).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (٣/٣٥٦) رقم (١٤٩٥) وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (٢/٧٥٥) رقم (١٠٧٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٠).

أخرجاه في الصحيح[1].

ثم قال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[2] وفي الكتابة الحالة غرر كثير.

ثم ساق بسنده إلى جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان ﷺ قال: بعثني عثمان ﷺ في تجارة، فقدمت عليه فأحمد ولايتي، قال: فقمتُ بين يديه ذاتَ يوم فقلت: يا أمير المؤمنين! أسألك الكتابة فقطَّب، فقال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلتُ، أكاتبك على مائة ألف على أن تعُدَّها لي في عدتين، والله لا أغُضُّك منها درهماً، قال: فخرجتُ من عنده فلقيني الزبير بن العوام ﷺ فقال: ما الذي أرى بك؟ قلتُ: كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمتُ عليه فأحمد ولايتي فقمتُ إليه فقلت: يا أمير المؤمنين! أسألك الكتابة، قال: فقطَّب، قال: نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلتُ، أكاتبك على مائة ألف على أن تَعُدّها لي في عدتين، والله لا أغضك منها درهماً.... الحديث[3].

٣١١- التعقب

قال ابن التركماني[4]: «ذكر فيه قول بريرة: كاتبوني على [تسع][5] أواقي في تسع سنين، ثم قال: ورُوِّينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى عن بيع

---

(١) تقدم تخريجه في الباب السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣) والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة (٢٦٢/٧) وأبو داود، كتاب البيوع، باب بيع الغرر (٢٥٤/٣) رقم (٣٣٧٦) والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (٥٣٢/٣) رقم (١٢٣٠) وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات (٧٣٩/٢) رقم (٢١٩٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) لم أقف على من خرجه وذكره الحافظ في التلخيص كذلك، وسنده حسن لولا جهالة الرجل.

(٤) الجوهر النقي (٣٢٠/١٠).

(٥) في كلتا النسختين «سبع» وما أثبت من المطبوع وهو الصواب.

الغرر، وفي الكتابة الحالّة غرر [كبير] [1] ثم ذكر عن عثمان أنه كاتب مملوكاً له على مائة ألف على أن يعدها عدتين.

قلت: -يعني ابن التركماني-: إطلاق قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، وإلى هذا رجع ابن حزم، واستدل بقضية سلمان، وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب، وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض أو يوهب له، أو يتصدق عليه كفقير اشترى شيئاً [ثبت] [2] الثمن في ذمته وفقره لا يقتضي تأجيله، وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة، و لم يتعرض فيها للحالة لا بنفي ولا بإثبات، وكذا مكاتبة عثمان لمملوكه، وقد مر في أوائل البيوع أن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أيكون أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يقدر على تسليمه، وليست الكتابة الحالّة كذلك، فلا نسلم أن فيها غرراً ثم لو سلمنا أن هذه الأدلة تدل على أنه لا بد من التنجيم يكفي نجم واحد، فوجب أن تكون الكتابة على نجم، وهو مذهب مالك والجمهور، ذكره النووي في شرح مسلم[3] فاشتراط الشافعي النجمين يحتاج إلى دليل.

وفي الاستذكار[4]: «أكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد» وفي نوادر الفقهاء[5] لابن بنت نعيم: «أجمعوا على جواز الكتابة حالاً إلا الشافعي، فلم يجوزها على أقل من نجمين».

دراسة التعقب

في هذا التعقب يرد ابن التركماني على البيهقي اشتراطه التنجيم في مكاتبة العبد على نجمين فأكثر، وأن المكاتبة الحالة نوع من الغرر المنهي عنه في البيوع تبعاً للشافعي،

---

(١) في كلتا النسختين «كثير» وما أثبت من المطبوع وهو الصواب.

(٢) في م: «يثبت».

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٤٣).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٣٢٠).

(٥) نوادر الفقهاء ص (١٢٦).

وقد أجابه ابن التركماني بما ملخصه:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ تدل على جواز مطلق الكتابة سواءً كانت حالة أو مؤجلة على أقساط.

ثانياً: أن قضية بريرة رضي الله تعالى عنها ومكاتبة عثمان ﷺ واقعة عين، وقعت الكتابة فيها مؤجلة، و لم يتعرض فيها للحالة لا بنفي ولا بإثبات.

ثالثاً: أن الغرر الذي أشار إليه البيهقي هو ما كان على خطر لا يدرى ما هو كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يقدر على تسليمه، وليست الكتابة الحالة من هذا الباب، فليس ثمة فيها غرر.

رابعاً: أن اشتراط الشافعي النجمين فأكثر يحتاج إلى دليل، وهو خلاف قول الجمهور من أهل العلم.

قلت: التنجيم المراد به هنا في الكتابة هو بمفهومنا اليوم التقسيط، وهو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب إلى سيده في وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملات كالبيوع وغيرها على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلاني كالثريا مثلاً حلّ عليك مالي، أو يقول: أديت حقك ونحوه، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، وسمي الشيء المؤدى في الوقت نجماً[1].

وأما مكاتبة العبد فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون منجمة على أقساط شهرية أو سنوية على حسب ما يتم عليه الاتفاق بين السيد وعبده، وهذا هو الأصل في الكتابة، وهو جائز بلا خلاف بين أهل العلم، وقد فعل بحضرة النبي ﷺ كما في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها، وفعله جماعة من الصحابة ﷺ مع عبيدهم كعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وغيرهما كما تقدم.

الثانية: أن تكون الكتابة حالة يدفعها المكاتب مرة واحدة في ساعة العقد كالمعاوضة في البيع، وهذا مختلف فيه على قولين:

الأول: جواز الكتابة حالة على دفعة واحدة، والعقد فيها صحيح كالبيع.

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص (١٤٩٨) ومعجم مقاييس اللغة (٣٩٧/٥) والمغرب (٢٩١/٢).

وهذا قول أبي حنيفة[1] ومالك[2] وهو أحد قولي أحمد[3].

الثاني: أن الكتابة لا تصح حالة، ولا تجوز إلا مؤجلة على أقساط. وهذا قول الشافعي[4] وظاهر مذهب أحمد[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾.

ووجه الدلالة من الآية: إطلاق الكتابة في قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم**﴾ وهذا يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع كما تقدم في التعقب.

٢- وبمكاتبة سلمان الفارسي ﷺ لسيده وهو حديث طويل وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**كاتب يا سلمان!**» قال: فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة، أحييها له وبأربعين أوقية، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أعينوا أخاكم...**» الحديث.

ووجه الدلالة منه: أن سلمان الفارسي ﷺ كاتب بأمر النبي ﷺ ولم يذكر تأجيلاً.

والحديث أخرجه أحمد[6] والبزار[7] والطبراني[8] والحاكم[9] والخطيب[10] والبيهقي[11] وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس ﷺ قال: حدثني سلمان... ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤١١) والمبسوط (٨/٣) وبدائع الصنائع (٤/١٤٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٣٨٢) ومواهب الجليل (٦/٣٤٦) والتمهيد (٢٢/١٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤/٤٤٩) والإنصاف للمرداوي (٧/٤٥٠).

(٤) الأم (٨/٧٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/٢٠٥) والحاوي الكبير (١٨/١٤٦).

(٥) المغني لابن قدامة والإنصاف للمرداوي (الموضعين السابقين).

(٦) مسند أحمد (٥/٤٤١).

(٧) مسند البزار (٦/٤٦٧).

(٨) معجم الطبراني الأكبر (٦/٢٢٥).

(٩) المستدرك (٢/٢٣٧).

(١٠) تاريخ بغداد (١/١٦٤).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٠).

إسحاق مدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد.

وسيأتي الحديث بلفظ خمسمائة في الباب الآتي.

٣- قالوا: إن الكتابة للعبد مع سيده هي عبارة عن صورة من صور العتق، ولكنها بعوض، فاقتضى أن يجوز دفع هذا العوض حالاً ومؤجلاً.

وقالوا: ولأنه عقد على عين فصحّ حالاً ومؤجلاً كغيره من عقود البيوع، ولأنه إسقاط حق السيد، لأن السيد قد أسقط بها حقه من كسب عبده، فلم يفتقر إلى أجل كالإبراء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم**﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل سماها كتابة، وأفردها بهذا الاسم عن غيرها من العقود، والعقد إذا أفرد باسم وجب أن يختص بمعنى ذلك الاسم.

والكتابة مأخوذة من الكتاب، والكتاب يذكر بمعنى الأجل كما في قوله تعالى: ﴿**وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم**﴾ [(١)] أي أجل لا يتقدم ولا يتأخر، فسمي هذا النوع من العقود بين العبيد والسادة كتابة، لأن البدل فيه مؤجل، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميته بالكتابة معنى[(٢)].

٢- واستدلوا بمكاتبة عثمان بن عفان ﷺ لعبده، وقد تقدم أول الباب، ووجه الدلالة منه أن عثمان ﷺ قد غضب على عبده، فأراد أن يضيق عليه في الكتابة، فكاتبه على نجمين، ولو كانت الكتابة تجوز حالة أو على أقل من نجمين لعاقبه بها.

٣- واستدلوا بما رُوِيَ عن علي ﷺ قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه ردّ إلى الرق.

أخرجه البيهقي[(٣)] من طريق ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن الحجاج، عن

---

(١) سورة الحجر آية رقم (٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي المغني لابن قدامة (الموضعين السابقين).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٤٢).

حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي ﷺ به.

وعزاه الحافظ في التلخيص[1] إلى ابن أبي شيبة، و لم أقف عليه في مصنفه.

وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات.

٤- وقالوا: إن الأجل في الكتابة بين العبيد وساداتهم إجماع دلّ عليه فعل الصحابة ﷺ، فقد كاتبوا عبيدهم مجمعين فيها على التأجيل، و لم يعقدها أحد منهم حالّة، ولو جاز حلولها لتفرد بها بعضهم، فلم ينقل أن أحداً من الصحابة كاتب عبده كتابة حالّة.

مناقشة الأدلة والترجيح

أجاب القائلون بجواز الكتابة حالة من غير تأجيل عن أدلة القائلين بالمنع بما يلي:

فأما استدلالهم بتسمية هذا النوع من العقود بالكتابة، وهي تدل على التأجيل.. الخ فأجيب عنه بأن الكتابة في اللغة تحتمل معان كثيرة، بالإضافة إلى معنى التأجيل، فمن ذلك ما يقال: كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتب على نفسه الرحمة**﴾[2] أي أوجب.

وتأتي بمعنى ثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتب في قلوبهم الإيمان**﴾[3] وتأتي بمعنى حكم وقضى، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتب الله لأغلبن أنا ورسلي**﴾[4] وعلى هذا فإن حصر معنى الكتابة على التأجيل دون غيره لا وجه له، وبذلك بطل استدلالهم بهذا المعنى[5].

وأما الاستدلال بقضية بريرة ومكاتبة عثمان ﷺ فقد أجاب عنه ابن التركماني في التعقب بأنها واقعة عين وليس فيها تعرض للمكاتبة حالة أو مؤجلة، فليس فيه متمسك لما ذهبوا إليه من إيجاب التأجيل في الكتابة.

وأما الاستدلال بأثر علي فإنه ليس فيه ما يدل على حتمية اشتراط التأجيل كما قال الشوكاني[6]: «ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط، أما أولاً

---

(١) التلخيص الحبير (٤/٢٣٩).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٢).

(٣) سورة المجادلة آية رقم (٢٢).

(٤) سورة المجادلة آية رقم (٢١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٤٠) بتصرف.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١١٤).

فلأنه قول صحابي، وأما ثانياً: فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم، والتأجيل في الأصل إنما جعل لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد، فإذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك».

وأما احتجاجهم بفعل الصحابة بأنهم كاتبوا عبيدهم مجمعين فيها على التأجيل وأن الكتابة لو جازت حالة لتفرد بها بعضهم الخ.

قلت: قد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يدل على أنه أجاز الكتابة حالة فيما رواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من طريق أبي بكر النيسابوري، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز[3] بسبعمائة درهم، ثم قدمتُ المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملتُ ما بقي إليها فقلتُ هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنةً بسنة، فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال عمر ﷺ: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة، قال: فأرسلتْ فأخذته.

قال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

قلت: ولكن عبد الله بن عبد العزيز الليثي ضعيف، اختلط بآخره[4] وسيأتي مزيد من التفصيل عنه في باب تعجيل الكتابة.

وأخرج ابن سعد[5] وابن حزم[6] والبيهقي[7] من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن

---

(١) سنن الدارقطني (١٢٢/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/١٠).

(٣) هو موضع عند عرفات، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية. النهاية (٣١٦/١).

(٤) التقريب ص (٥٢٣) وانظر: الكواكب النيرات ص (٥٠٢).

(٥) طبقات ابن سعد (١٢٠/٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٢٥١/٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

علي بن سويد بن منجوف، نا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفاً، فكنت فيمن فتح تستر[1]، فاشتريتُ رثّةً فربحت فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً، فأتيتُ عمر بن الخطاب ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: أراد أنسٌ الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها.

وسنده حسن رجاله ثقات، عدا علي بن سويد بن منجوف أبو الفضل السدوسي لا بأس به[2].

وصح نحو هذا الحكم عن عثمان بن عفان ﷺ كما في مصنف عبد الرزاق[3] وسنن البيهقي[4].

وهذا الحكم من الخليفتين الراشدين وهو الأمر بقبول ثمن المكاتبة دفعة واحدة يدل على جواز المكاتبة حالة وإن كانت في الأصل بدأت على أقساط، فالعبرة بالنهاية التي أدت إلى أن المكاتب دفعها دفعة واحدة، وأمر عمر السيد وكذا عثمان بقبولها.

وقد أجاب المانعون من الكتابة الحالة عن أدلة القائلين بالجواز بأجوبة لا تنهض لإسقاط حججهم.

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن الكتابة إنما شرعت لتسهيل أمور العتق والتخلص من رق العبودية، وقد رُوعِيَ فيها جانبان:

الأول: الفائدة المالية العائدة على السيد، وهو ما يأخذه عوضاً عن العتق.

الثاني: الرفق بالعبد بأن جعلت المكاتبة على أقساط شهرية أو سنوية لقلة ذات اليد، ولأنه كان مالاً لسيده لا يملك شيئاً.

وفي الكتابة الحالة والمؤجلة يتحقق هذان الجانبان، فما المانع إذاً من تجويز الكتابة الحالة إذا غلب الظن على قدرته على الوفاء إما لوجود قرابة يقومون بالتحمل عنه أو مساعدته،

---

(١) تُسْتَر -بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى- هي أعظم مدينة بخوزستان. معجم البلدان (٣٤/٢).

(٢) التقريب ص (٦٩٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٠٤/٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

أو لتوقع هبة أو صدقة تأتيه أو لمهارة العبد في عمل معين يستطيع أن يحصل من خلاله على العوض المطلوب منه في وقت يسير، أو لموافاة موسم تجارة يستطيع العبد أن يحقق منه مكاسب يدفع من خلالها العوض أو نحو ذلك، فإذا فتح للعبد هذا الباب تحققت فائدة سيده وتحقق عتقه بأسرع وقت، وهذا مطلب شرعي لأجله شرعت الكتابة، وبالقول بجواز الكتابة الحالّة تستقيم الأدلة، ولا تحتاج إلى تأويل أو توجيه والله أعلم.

١٩٣- باب من قال: لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة: فإذا أديت هذا أو يصفه فأنت حر

ساق البيهقي[١] بسنده إلى سلمان الفارسي قال: كاتبتُ أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة[٢]، فإذا علقت فأنا حر، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني**» فآذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا إلا الواحدة[٣].

ثم ذكر البيهقي بعض الروايات الواردة في قصة مكاتبة سلمان على اختلاف ألفاظها، ثم ذكر أن الغرس كان بشرط العلوق والإطعام، وكأن العقد كان مع الكفار، وكأن القصد منه حصول العتاق، فأذن رسول الله ﷺ في اشتراطه بقوله: «**اشترط لهم**» لكونه شرطاً صحيحاً في حصول العتاق به، وإن كان عقد الكتابة يفسد به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢١/١٠).

(٢) الفسيلة هي الصغيرة من النخل، قال الأصمعي في صغار النخل: أول ما يقلع من صغار النخل الغِرس فهو الفسيل والودي، والجمع فسائل، ويقال: أفسل الفسيلة انتزعها من أمها واغترسها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/٤) ولسان العرب (٥١٩/١١).

(٣) تقدم تخريجه في التعقب السابق.

٣١٢- التعقب

قال ابن التركماني[١]: «في نوادر الفقهاء[٢]: لابن بنت نعيم: أجمعوا على جوازها وإن لم يذكر العتق بالأداء إلا الشافعي قال: لا يعتق حتى يقول ذلك أو يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ».

دراسة التعقب

تبويب البيهقي باشتراط الحرية أو العتق عند الكتابة واستشهاده على ذلك بقصة مكاتبة سلمان ﷺ كان تأييداً لقول الشافعي بأن المكاتب لا يعتق بمجرد أداء ما عليه من الأقساط حتى يقول السيد: إذا أديت ما عليك فأنت حر أو ينوي ذلك، فتعقبه ابن التركماني بما نقله عن ابن بنت نعيم بأن الفقهاء أجمعوا على جواز الكتابة وإن لم يذكر العتق بالأداء إلا الشافعي...

قلت: هو كما قال، فقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن السيد إذا كاتب عبده على أقساط معلومة صحت الكتابة، وعتق بأدائها سواء قال السيد: إذا أديت إليّ فأنت حر أو لم يقل، وسواء نوى بالكتابة الحرية أو لم ينو.

وهذا هو قول الجمهور أبي حنيفة وأصحابه[٣]، والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

الثاني: هو قول الشافعي[٦] كما تقدم بيانه.

---

(١) الجوهر النقي (٣٢١/١٠).

(٢) نوادر الفقهاء ص (١٢٦).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤١٢/٤) وأحكام القرآن للجصاص (٤٢٠/٣) وبدائع الصنائع (١٣٤/٤).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٥٠) ومواهب الجليل (٣٤٥/٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٤٥١/١٤) والمبدع لابن مفلح (٣٦٧/٦).

(٦) الأم (٤٧/٨) والحاوي للماوردي (١٥٢/١٨).

أدلة الجمهور:

١- استدلوا بإطلاق الكتابة من غير شرط في قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ فلم يذكر في الآية شرط الحرية، ولو كان لازماً لذكره الله تعالى، فلما أهمل ذكر الشرط في الآية فلم يقل المولى عز وجل: فكاتبوهم على شرط الحرية دلّ على عدم اشتراط الحرية أو العتق عند الكتابة، لأن مقتضى الكتابة ولفظها يتضمن العتق أو الحرية.

٢- واستدلوا بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق**».

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أجاز الكتابة هنا مطلقاً، وعلق العتق على الأداء من غير شرط الحرية في الكتابة، وعلى هذا فالكتابة إذاً صحيحة، وإذا صحت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب أن يعتق بالأداء لأن صحة الكتابة تقتضي وقوع العتق.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وسنده حسن، عمرو بن شعيب صدوق وباقي رجاله ثقات.

٣- وقالوا: إن الحرية هي موجب عقد الكتابة ولم تنعقد الكتابة إلا لأجلها، فتثبت إذاً الحرية عند تمام عقد الكتابة، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق ولتيسير أموره، فلم يحتج

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٤/٢٤٤) رقم (٣٩٢٧).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣/١٩٧) رقم (٥٠٢٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب المكاتب إذا عنده ما يؤدي (٣/٥٦١) رقم (١٢٦٠).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/٨٤٢) رقم (٢٥١٩).

(٥) مسند أحمد (٢/١٨٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤/١٢١).

(٧) المستدرك (٢/٢١٨).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٣).

إلى لفظ العتق ولا نيته[1].

أدلة الشافعية:

١- استدلوا بقصة مكاتبة سلمان الفارسي ﷺ كما تقدم أول الباب.

٢- وقالوا: لفظ الكتابة كناية لا يتحرر به العتق عند الأداء إلا أن يقترن بها لفظ صريح في العتق أو نية يريد بها العتق، فالصريح أن يقول في عقد الكتابة: فإذا أديت آخرها فأنت حر، والنية أن يقول بعد الكتابة: قد كان قولي كاتبتك معقوداً على أنك إن أديت آخرها فأنت حر، فإن لم يقترن بعقد الكتابة أحد هذين لم يتحرر بها العبد، لأن الكتابة المجردة عن هذين الأمرين تحتمل أن يراد بها المراسلة، ويحتمل أن يراد بها كتابة المخارجة ويحتمل أن يراد بها كتابة العتق[2].

مناقشة الأدلة والترجيح:

قد أجاب الشافعي عن استدلال الجمهور بالآية بقوله:

«فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾ قيل: هذا مما أحكم الله عز وجل جملته إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه فقال: ﴿**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**﴾ فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها وأن عتقها إنما هو بأن يقول للملوك: أنت حر، كما كان بيناً في كتاب الله عز وجل: ﴿**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن**﴾ أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها في آية وأبينت أحكامها في كتاب أو سنة أو إجماع، فإذا كاتب رجل عبده ولم يقل: إن أديت إليّ فأنت حر وأدى فلا يعتق، وذلك خراج أداه إليه»[3].

ومثل هذا الجواب عن الاستدلال بالآية يجاب عن الاستدلال بحديث عمرو ابن شعيب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع والمغني لابن قدامة (المواضع السابقة).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (الموضع السابق) بتصرف.

(٣) الأم (٨/٤٧).

وأما الجمهور فلم أقف على جواب لهم عن حديث سلمان وقصته، ولعلهم لا يرون فيه دلالة على اشتراط الحرية عند المكاتبة خلافاً لما ذهب إليه البيهقي، لأنه جاء في قصته أنه كان مظلوماً، وإنما أراد من المكاتبة صورتها لا حقيقتها، فقال له النبي ﷺ: «كاتب أهلك» أي افد نفسك وتخلص من الظلم الذي كان عليك، وكان اشتراطه الحرية تأكيداً على نفي هذا الظلم الواقع عليه، فلا يتكرر عليه مرة أخرى، وليس فيه ما يدل على وجوب الاشتراط عند المكاتبة، وإلا لم يتم العتق، والله أعلم.

وأجيب عن قول الشافعية بأن الكتابة محتملة للمخارجة وللعتق وللمراسلة بأن الحرية موجب عقد الكتابة، فلا بد من ثبوت الحرية عند تمام العقد كسائر أحكامه الأخرى، ولأن الكتابة عقد وضع للعتق، فلم يحتج إلى لفظ العتق ولا نيته، وأما ما ذكروه عن استعمال الكتابة في المخارجة فليس بمشهور[1].

وبعد النظر في أدلة الطرفين وحججهم فإن الذي يظهر لي والعلم عند الله أن قول الجمهور هو أولى بالترجيح لأسباب منها:

أولاً: أن الآية لم تذكر هذا الشرط ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانياً: أن المكاتبة لم تشرع إلا لأجل حرية العبد وعتقه، فإذا شرع فيها العبد وسعى للكسب بعد عقد المكاتبة فأي مانع من حريته بعد تمام ما عليه من أقساط، وحتى لو لم يصرح بها سيده أو لم ينوها، لأن المكاتبة نفسها سبب وقع لأجل العتق، فإذا سعى العبد في سبب ثم جاء به فمن الظلم أن نجعل المسبب يتخلف عن سببه حتى يصرح بالعتق أو الحرية سيده.

ثالثاً: أن الكتابة في عرف الناس لا تعقد إلا لأجل العتق، ولو لم تكن صريحة في العتق صورة فهي صريحة في العتق حقيقة، وهي كلفظ التدبير الذي هو عند الشافعية صريح في العتق إذ إن التدبير يحتمل التدبير في معاشه وأمور دنياه أو غير ذلك، فكيف يفرق بين التدبير والمكاتبة مع أن هذا يحتمل وجوهاً، وهذا كذلك، فكما أن التدبير لا يفتقر إلى تصريح بالعتق أو نية فكذلك الكتابة لا تفتقر إليهما والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٤٥٢) بتصرف.

١٩٤- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[١]

قال البيهقي[٢]: قال الشافعي[٣] رحمه الله تعالى: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق رقيق.

ثم ساق بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»** [٤].

ثم ساقه من عدة طرق وبألفاظ مختلفة.

ثم ذكر آثاراً في ذلك عن زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

ثم قال: واختلفت الروايات فيه عن عمر رضي الله عنه.

ثم ساق بسنده إلى قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

ثم ساق بسنده إلى القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق.

ثم قال البيهقي: القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة، وهو إن صح فكأنه أراد أنه قد قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي، ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله أعلم.

---

(١) يتفق الجمهور على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم أخذاً بنص حديث عمرو بن شعيب المتقدم. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤٣٢) والموطأ (٢/٧٨٧) والأم (٨/٥٣) والمغني لابن قدامة (١٤/٤٥٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٣).

(٣) الأم (الموضع السابق).

(٤) تقدم تخريجه في التعقب السابق.

٣١٣- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«قال في آخره: اختلفت الروايات فيه عن عمر، ثم ذكره من طريق معبد الجهني، عن عمر، ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة، عن عمر ثم قال: القاسم لا يثبت سماعه من جابر.

قلت: -يعني ابن التركماني-: تعليله الطريق الثانية بالانقطاع يوهم أن الأولى متصلة، وليس كذلك، بل هي أيضاً منقطعة، لأن رواية معبد عن عمر مرسلة».

دراسة التعقب

بعد أن ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب وبعض الآثار عن الصحابة ﷺ ذكر روايتين عن عمر بن الخطاب ﷺ:

إحداهما موافقة للحديث والآثار المتقدمة وهي التي من طريق معبد الجهني عنه.

والثانية مخالفة لما تقدم من الحديث والآثار، وهي التي من طريق القاسم، عن جابر ابن سمرة عنه.

وقد ضعف البيهقي الطريق الثانية، وسكت عن الأولى، فتعقبه ابن التركماني على ذلك بذكر الانقطاع في كلا الطريقين.

قلت: ظاهر الأمر كما قال ابن التركماني فإن البيهقي ذكر الروايتين فسكت عن واحدة، وأعل الأخرى بالانقطاع، وذلك السكوت منه عن الرواية الأولى يوهم اتصالها.

ولكن لعل البيهقي رأى أن الرواية الأولى مع انقطاعها إلا أن لها ما تعتضد به ويشهد لها من الحديث السابق والآثار الأخرى، أما الرواية الثانية فليس ثمة ما تعتضد به أو تتقوى به، فبين انقطاعها وفصل فيها القول، وإلا فلا يخفى على البيهقي مثل هذا الانقطاع بين معبد الجهني وعمر بن الخطاب ﷺ، والله أعلم.

وهذا الأثر من طريق معبد الجهني عن عمر ﷺ أخرجه أيضاً عبد الرزاق[٢]

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٢٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩٣) رقم (١٥٦٦٤).

وابن أبي شيبة[1] والطحاوي[2] من طرق عن قتادة، عن معبد به.

وهو كما قال ابن التركماني فيه انقطاع بين معبد وعمر ﷺ، ومعبدالجهني هو القدري المعروف، أول من أظهر القدر بالبصرة وتكلم به، أخذه عن شيخه النصراني سوسن، وهو صدوق مبتدع، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لم يلق عمر، وحديثه عنه مرسل[3].

وأما الرواية الثانية للأثر والتي من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر، عن عمر ﷺ فأخرجها أيضاً عبد الرزاق[4] وابن أبي شيبة[5] والطحاوي[6] من طريق القاسم به.

والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي أثبت سماعه من جابر بن سمرة علي بن المديني[7] فقال: «لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر ابن سمرة» ونفى الفلاس[8] سماعه من جميع الصحابة فقال وقد سئل عنه: هل لقي أحداً من الصحابة؟ فقال: لا، ولكنه يروي عن ابن عمر، ولا أشك إلا أنه قد لقيه.

ولعل البيهقي أخذ بقول الفلاس هذا، فنفى سماعه من جابر بن سمرة، ولو فطن ابن التركماني لقول ابن المديني لتعقب به على البيهقي، فقد تعقبه على أقل من ذلك.

ولم أقف على غير هذين القولين في إثبات سماعه من جابر بن سمرة ونفيه؛ علي ابن المديني مثبت لسماعه من جابر بن سمرة، والفلاس ناف لسماعه منه، فلعل ابن المديني وقف على ما يثبت ذلك فمعه زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي، ويرجح ذلك أن القاسم عرف

---

(١) انظر: نصب الراية (٤/١٤٤) فقد ساقه بسنده إلى ابن أبي شيبة، ولم أقف عليه في مصنفه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١١).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/٢٨٠) رقم (١٢٨٢) وجامع التحصيل للعلائي ص (٢٨٣) رقم (٧٨٤) وتهذيب التهذيب (٢٨/٢٤٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٤١٠) رقم (١٥٧٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٨).

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (الموضع السابق).

(٧) العلل لابن المديني ص (٦٣).

(٨) انظر: جامع التحصيل ص (٢٥٢) وتحفة التحصيل للعراقي ص (٢٥٩).

بالتثبت في الحديث كما قال سفيان بن عيينة: قلت: لمسعر: من رأيت أشد اتقاءً للحديث، وفي رواية: أشد تثبتاً في الحديث، وفي رواية: من أثبت من أدركت؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار[1].

وإذا كان الفلاس أثبت لقاءه لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فلقاؤه إذاً بجابر ابن سمرة ﷺ ممكن، لأن عبد الله بن عمر توفي سنة ثلاث وسبعين، وكذا جابر توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين، وقيل: ست وسبعين، ورجح المزي القول الأخير[2].

وعلى هذا فجزم البيهقي بنفي سماع القاسم بن عبد الرحمن من جابر وسكوت ابن التركماني عليه كالموافق له فيه نظر، والله أعلم.

١٩٥- باب المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل[3]

ساق البيهقي[4] بسنده إلى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه**».

ثم قال: وبهذا الإسناد عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد**».

ثم قال: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، عن علي ﷺ.

ثم ساقه بسنده إلى أيوب، عن عكرمة، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لا خلاف بين جمهور الفقهاء بأن المكاتب عبد ما بقي كما تقدم بيانه في الباب السابق، قال ابن عبد البر: «لا خلاف عند مالك وأصحاب وجمهور أهل الفقه بالمدينة وغيرها أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته في جميع أحواله من سقوط القود عن قاتله من الأحرار وشهادته وطلاقه وحدوده...» الكافي لابن عبد البر (١/٥٢٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٥).

«**يؤدي المكاتب بقدر ما أدى**» ثم قال البيهقي: رواية عكرمة، عن علي مرسلة.

ثم ساق بسنده إلى أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً...

ثم ساق البيهقي له طرقاً أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مبيناً بعض الاختلاف على عكرمة، ثم قال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر والله أعلم.

٣١٤- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث عكرمة، عن ابن عباس، عنه عليه السلام قال: «**إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه**» ثم بين الاختلاف فيه، ثم قال: وهذا المذهب إنما يروى عن علي ﷺ، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر.

قلت: -يعني ابن التركماني-: [رواية][٢] جماعة مرفوعة، وهي زيادة فلا تضرهم رواية من وقفه، ولهذا حسنه الترمذي، ورواه صاحب المستدرك من وجهين، وقال فيهما: «صحيح على شرط البخاري» ثم رواه من وجه ثالث وقال: «صحيح الإسناد» وقال ابن حزم: «خبر علي وابن عباس ﷺ في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر [وأوقفه][٣] آخر أو أرسله أن ذلك [علة][٤] في الحديث، وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول»[٥].

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٢٥).

(٢) في كلتا النسختين: «رواه» وما أثبت بين معقوفتين من المطبوع.

(٣) في م: «ووافقه».

(٤) في كلتا النسختين «كله» وما أثبت بين معقوفتين من المطبوع.

(٥) المحلى لابن حزم (٨/٢٢٨).

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي الاختلاف على عكرمة في هذا الحديث ختمه بقوله: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي ﷺ... وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر، تعقبه ابن التركماني على هذا الترجيح للموقوف على المرفوع المتصل بأن جماعة رووه عن عكرمة مرفوعاً متصلاً، فلا تضرهم رواية من وقفه... الخ.

قلت:

هذا الحديث اختلف فيه على عكرمة على أربعة أوجه:

الأول: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ.

الثاني: عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ.

الثالث: عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفاً.

الرابع: عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فأما الوجه الأول فله عن عكرمة طريقان:

الأول: عن أيوب السختياني، عنه به.

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وأحمد[4] والدارقطني[5] والطبراني[6] والطحاوي[7] والحاكم[8] من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب به، وسنده صحيح.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية المكاتب (٤/٧٠٦) رقم (٤٥٨٢).

(٢) سنن النسائي الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣/١٩٦) رقم (٥٠٢١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (٣/٥٦٠) رقم (١٢٥٩).

(٤) مسند أحمد (١/٣٦٩).

(٥) سنن الدارقطني (٤/١٢١).

(٦) معجم الطبراني الأكبر (١١/٣١٦).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١٠).

(٨) المستدرك (٢/٢١٨).

الثانية: عن يحيى بن أبي كثير، عنه به.

أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] وأحمد[3] والطيالسي[4] وعبد الرزاق[5] وابن أبي شيبة[6] والطبراني[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] والحاكم[10] والبيهقي[11] من طرق عن يحيى ابن أبي كثير به، وسنده صحيح.

الوجه الثاني: وهو عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي[12] وأحمد[13] والبيهقي[14] من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة به، ورجاله ثقات إلا أن عكرمة لم يسمع من علي كما قال أبو زرعة[15]، وتبعه البيهقي.

الوجه الثالث: وهو عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفاً.

أخرجه النسائي[16] وابن أبي شيبة[17] من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن

---

(١) سنن أبي داود، الباب السابق حديث رقم (٤٥٨١).

(٢) سنن النسائي الكبرى، (الباب السابق) حديث رقم (٥٠٢٠).

(٣) مسند أحمد (١/٢٢٢).

(٤) مسند الطيالسي ص (٣٥٠) رقم (٢٦٨٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠٩) رقم (١٥٧٣١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤١٨).

(٧) معجم الطبراني الأكبر (١١/٣٥٣) والأوسط (٤/١٤).

(٨) شرح معاني الآثار (٣/١١١).

(٩) سنن الدارقطني (٤/١٢٢).

(١٠) المستدرك (٢/٢١٨).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٦).

(١٢) سنن النسائي، الباب السابق حديث رقم (٥٠٢٢).

(١٣) مسند أحمد (١/٩٤).

(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٥) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٣١) رقم (٢٨٨).

(١٦) سنن النسائي، الباب السابق رقم (٥٠٢٣).

(١٧) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

عكرمة به، وأخرجه عبد الرزاق[1] من طريق معمر، عن أيوب به، وفي سنده انقطاع عكرمة لم يسمع من علي كما تقدم بالإضافة إلى وقفه على علي ﷺ.

الوجه الرابع: وهو عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي[2] والطحاوي[3] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة به.

وخلاصة القول في هذا الحديث أن الاختلاف الذي وقع في سنده ليس من الرواة عن عكرمة، وإنما هو اضطراب من عكرمة نفسه، وهو وإن كان ثقة لا يضره كلام من طعن فيه كما تقدم الكلام عليه في الحدود، إلا أنه قد يضطرب في حديثه كما قال أحمد[4]: «عكرمة مضطرب الحديث مختلف عنه وما أدري».

وإنما يحكم باضطرابه هنا لأسباب منها:

١- أن مدار الحديث عن عكرمة على أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير وهما ثقتان ثبتان.

٢- أن أيوب السختياني وهو من هو في الحفظ والتثبت، رُوِيَ هذا الحديث عنه على جميع هذه الأوجه كما تقدم.

٣- أن تلاميذ أيوب الذين رووا هذه الأوجه وكل واحد منهم انفرد بوجه، هم من أثبت الناس في أيوب كحماد بن زيد وإسماعيل بن علية ووهيب بن خالد وحماد بن سلمة، فكل واحد منهم سمعه من أيوب على الوجه الذي رواه وهو الوجه الذي سمعه أيوب من عكرمة.

٤- أن أبا داود أشار إلى الاختلاف في هذا الحديث، ولم يرجح وجهاً منها فقال عقيب الحديث المرفوع: «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي عن النبي ﷺ، وأرسله حماد ابن زيد وإسماعيل عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة»[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٤١٢) رقم (١٥٧٤١).

(٢) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق حديث رقم (٥٠٢٤).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١١٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٨٤).

(٥) سنن أبي داود، الباب السابق.

وكذا النسائي فقد أشار إلى الاختلاف فيه ولم يرجح وجهاً إلا أنه ذكر المرفوع في مكان آخر من سننه ثم قال: «هذا لا يصح وهو مختلف فيه» [1].

٥- عدول أحمد بن حنبل عنه إلى حديث بريرة لما سئل عنه فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أن رسول الله ﷺ أمر بشرائها، يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى أمر بشرائها[2].

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: «روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة، عن علي» وكأنه يريد أن يعل رواية عكرمة، عن ابن عباس برواية عكرمة، عن علي، ولذا قال أبو عيسى بعد ذلك: «وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً مثل ما روى أيوب» [3].

وعلى هذا فالصواب مع البيهقي حينما توقف في رواية عكرمة المختلف فيها وقال: «وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر».

وأما قول ابن التركماني: «رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا تضرهم رواية من وقفه...» الخ فهذا الكلام يستقيم عند سلامة الروايات من مثل هذا الاختلاف والاضطراب، أو كانت هذه الروايات من طرق متعددة، أما هنا فكلها تعود إلى عكرمة، فحكم عليه بالاضطراب.

وأما قول ابن حزم: «خبر علي وابن عباس في غاية الصحة» فأما خبر علي ففيه انقطاع بين عكرمة وعلي ﷺ كما تقدم، وأما حديث ابن عباس فظاهره الصحة إلا أن اضطراب عكرمة فيه يعكر عليه، ولذا أعله الحفاظ كالبخاري وأحمد والبيهقي والله أعلم.

---

(١) سنن النسائي الكبرى، كتاب الرجم، باب المكاتب يصيب الحد (٣٠٣/٤) رقم (٧٢٦٦).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٣) العلل للترمذي (٥٠١/١).

١٩٦- باب الحديث الذي رُوِيَ في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة رضي الله تعالى عنها قال: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».

وساق بسنده إلى معمر، عن الزهري، حدثني نبهان مكاتب أم سلمة رضي الله تعالى عنها قال: إني لأقود بها بالبيداء[٣] أو بالأبواء[٤] قالت: من هذا؟ فقلت: أنا نبهان، فقالت: إني قد تركتُ بقية كتابتك لابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية أعنته به في نكاحه، قال: فقلت: لا والله لا أؤديه إليه أبداً، قالت: إن كان إنما بك أن تدخلَ عليّ أو تراني فوالله لا تراني أبداً، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان عند المكاتب ما يؤدي فاحتجبن منه**».

ثم قال البيهقي: ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن سفيان بن عيينة قال: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيتُ من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم -يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب- أن النبي ﷺ قال: «**من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق**».

---

(١) قد تقدم اتفاق الجمهور على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٧).

(٣) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة، وهي إلى مكة أقرب، تعد من الشرف، أمام ذي الحليفة، وتطلق البيداء على كل مفازة لا شيء بها، اي لا شجر ولا مدر.

معجم البلدان (١/٦٢٠).

(٤) الأبواء: واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، يلتقي فيه واديا الفرع والقاحة فيتكون من التقائهما وادي الأبواء، وينحدر وادي الأبواء إلى البحر... ويمر ببلدة مستورة ثم يبحر.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص (١٤).

قلت: وهي قرية بين مكة والمدينة آهلة بالسكان في عصرنا الحاضر، تقع شمال الجحفة، تبعد عنها بحوالي ستين كيلاً، وتبعد عن المدينة النبوية بحوالي مائتين وستين كيلاً.

والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً، وقد رُوِّيناه من أوجه أخر عن عمرو، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن البخاري ومسلما صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه...

٣١٥- التعقب

قال ابن التركماني[١]:

«ذكر فيه حديث نبهان، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ثم ذكر عن الشافعي أنه لم ير من رضي من أهل العلم [يثبته] [٢] ثم ذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً لم يخرجا حديثه وكأنه لم تثبت عندهما عدالته أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه.

قلت: -يعني ابن التركماني-: [قد] [٣] تقدم مراراً أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص أن يكون ضعيفاً، وقد أخرج الترمذي[٤] هذا الحديث وقال: «حسن صحيح» وقال الحاكم في المستدرك[٥]: «صحيح الإسناد» وأخرجه ابن حبان في صحيحه[٦]، وذكر نبهان في الثقات[٧] من التابعين، وقال ابن أبي حاتم في كتابه[٨]: روى عنه الزهري ومحمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك».

---

(١) الجوهر النقي (٣٢٧/١٠).

(٢) في المطبوع «ثبته» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) سقطت من النسختين.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده...(٥٦٢/٣) (١٢٦١).

(٥) المستدرك (٢٣٨/٢).

(٦) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦٣/١٠) رقم (٤٣٢٢).

(٧) الثقات لابن حبان (٤٨٦/٥).

(٨) الجرح والتعديل (٥٠٢/٨) رقم (٢٣٠٠).

دراسة التعقب

ذكر البيهقي حديث سفيان، عن الزهري، عن نبهان، ثم أعقبه برواية معمر، عن الزهري، حدثني نبهان به، ثم ذكر قول الشافعي في نفي ثبوت حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب، ثم رد البيهقي ما قاله الشافعي في حديث عمرو بن شعيب بأن الشافعي رواه منقطعاً، وقد وقف عليه البيهقي من أوجه أخر متصلة.

ورد أيضاً ما قاله الشافعي في حديث نبهان من الانقطاع بينه وبين الزهري بأن معمراً ذكر في روايته سماع الزهري من نبهان.

وبهذا يكون البيهقي قد رد طعن الشافعي في الحديثين المذكورين إلا أنه استدرك فقال: «إلا أن البخاري ومسلماً صاحبي الصحيح لم يخرجا حديثه في الصحيح..» الخ.

وعلى هذا الاستدراك تعقبه ابن التركماني بأن عدم إخراجهما عن الشخص لا يدل على ضعفه، ثم ذكر أن الزهري لم ينفرد بالرواية عنه، بل شاركه فيه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

قلت: لم يخف على البيهقي هذا المفهوم الذي ذكره ابن التركماني، ولكنه أراد الاستئناس بعدم إخراج الشيخين حديث نبهان في الحكم عليه بالجهالة، فذكر أن الزهري تفرد بالرواية عنه، وأن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وإن ذكر في بعض الروايات أنه روى عن نبهان هذا الحديث فليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن الزهري لا عن نبهان، و لم يتعقبه ابن التركماني على ذلك مع أنه موضع للتعقب والمناقشة.

ومعتمد البيهقي في ذلك هو الاختلاف على سفيان، فقد رواه مخلد بن يزيد الحراني ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن الزهري، عن نبهان به، وخالفهما قبيصة فرواه عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن نبهان به.

فأما رواية مخلد فأخرجها النسائي[1] ومخلد بن يزيد الحراني القرشي صدوق له أوهام[2].

---

(١) سنن النسائي، الباب السابق رقم الحديث (٥٠٢٨).

(٢) التقريب ص (٩٢٨).

وأما رواية محمد بن يوسف فأخرجها البيهقي[1] ومحمد بن يوسف هو الفريابي ثقة فاضل[2].

وأما رواية قبيصة فعزاها البيهقي إلى ابن خزيمة، وأخرجه أيضاً الطبراني[3]، وقبيصة هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي صدوق ربما خالف[4]، والذي يظهر أنه خالف هنا فرجع الحديث إلى الزهري كما قال البيهقي.

ونبهان المذكور هو القرشي الجمحي المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة رضي الله تعالى عنها.

ذكره ابن سعد[5] وابن أبي حاتم[6] والبخاري في تاريخه[7] وخليفة بن خياط[8] وابن حبان[9] والمزي[10]، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: «مقبول»[11].

وفي الجملة فإن نبهان هذا لا يخرج عن حد الجهالة، فإن كان الزهري تفرد بالرواية عنه فهو مجهول العين، وهو ما قرره البيهقي، وإن كان محمد بن عبد الرحمن شارك الزهري في الرواية عنه فهو مجهول الحال، وقد تقدم[12] أن جهالة التابعين قد احتملها بعض العلماء إلا أنه وجد هنا ما يخالفه كما سيأتي.

وأما تحسين الترمذي لحديثه وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له وكذا تصحيح

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٢) التقريب ص (٩١١).

(٣) معجم الطبراني الأكبر (٢٣/٣٠٢) رقم (٦٧٧).

(٤) التقريب ص (٧٩٧).

(٥) طبقات ابن سعد (٥/٢٩٦).

(٦) تقدم في التعقب.

(٧) التاريخ الكبير (٨/١٣٥) رقم (٢٤٦٦).

(٨) تاريخ خليفة بن خياط ص (٢٤٦).

(٩) تقدم في التعقب.

(١٠) تهذيب الكمال (٢٩/٣١١).

(١١) التقريب ص (٩٩٧).

(١٢) انظر: التعقب رقم (٢٧٣).

ابن حبان فلا يعول عليه كثيراً، لأن هذا تساهل منهم في الحكم على هذا الحديث.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] والحميدي[4] وإسحاق[5] وعبد الرزاق[6] وابن أبي شيبة[7] وأبو يعلى[8] والطحاوي[9] من طرق عن الزهري به.

وما دام مداره على نبهان، ونبهان مجهول العين فالحديث إذاً ضعيف، ومما يدل على ضعفه أنه ورد عن أمهات المؤمنين ما يخالفه فقد روى البيهقي[10] من طريق سعيد ابن منصور، عن هشيم، عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار.

ورجاله ثقات.

وما رواه البيهقي[11] أيضاً من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عمرو ابن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم.

وإسناده صحيح.

قال البيهقي: ورُوِّينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته (٤/٢٤٤) رقم (٣٩٢٨).

(٢) سنن النسائي، كتاب العتق، باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي (٣/١٩٦) رقم (٥٠٢٩).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/٨٤) رقم (٢٥٢٠).

(٤) مسند الحميدي (١/١٣٨).

(٥) مسند إسحاق (١/٥٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠٩) رقم (١٥٧٢٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٨).

(٨) مسند أبي يعلى (١٢/٣٥٣) رقم (٦٩٥٦).

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٣١).

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٥) و لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٤).

لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضى أرخته دونه.

قلت: ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» ، وقد تقدم تخريجه.

١٩٧- باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء ابن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ قال: ربع المكاتبة، زاد حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال ابن جريج: ورفعه لي.

ثم ساق البيهقي الموقوف على علي ﷺ ورجحه بقوله: هذا هو الصحيح موقوف.

وساق بسنده إلى جماعة من الصحابة بأنهم كاتبوا مواليهم ثم وضعوا لهم من حصة مكاتبتهم عملاً بهذه الآية كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس ﷺ، وهو قول بعض التابعين كابن سيرين ومجاهد، وقد ساقها البيهقي بأسانيدها.

٣١٦- التعقب

قال ابن التركماني[٣]:

«قلت: العجب من الشافعي كيف حمل الأمر في قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم**﴾ على الندب وفي قوله تعالى: ﴿**وآتوهم**﴾ على الوجوب، ثم إنه جعل المخاطبين بذلك موالي المكاتبين، وليس الأمر كذلك.

قال ابن جرير الطبري في التهذيب: وفي حديث بريرة أيضاً الدلالة على صحة قولنا

---

(١) سورة النور آية رقم (٣٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٨).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٣٢٨).

في تأويل قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ [أنه] [1] يعني به أهل الأموال الذين وجبت في أموالهم الصدقات، فأمرهم الله تعالى بإعطاء المكاتبين منها ما فرض [لهم] [2] فيها بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾[3] ولولا ذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها [مع][4] إمكان عجزها عن الكتابة إذا لم تجد سبيلاً إلى الأداء والرجوع إلى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليها، ولكنها لما علمت أن الله فرض في أموال أهل الأموال لمن كان بمثل حالها حقاً بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ وبقوله ﴿وفي الرقاب﴾ تعرضت لطلب ذلك، وفي ذلك دلالة بينة على أن المراد بقوله تعالى ﴿وآتوهم﴾ أهل الأموال والدلالة على خطأ من زعم أن قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾ يعني به موالي المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم، وأنهم أمروا أن يضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان كما قالوا لقال: ضعوا عنهم من كتابتهم، ولو كان [أمر] [5] بإعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذي آتاكم منهم، فإذا لم يكن ذلك محصوراً على مواليهم كان معلوماً أنه خطاب لذوي [الأموال] [6] بإيتائهم ما فرض الله لهم في أموالهم.

وقال أبو بكر الرازي[7]: «الحط من بدل الكتابة لا يسمى إيتاء، لأن الإيتاء في الحقيقة هو الإعطاء، ومن أبرأ إنساناً من مال عليه لا يقال: إنه أعطاه شيئاً، وأيضاً فإنه تعالى أمرنا أن نؤتيهم مما آتانا الله، وما في ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد، لأن الإيتاء هو الإعطاء، وأنه يقتضي القبض، وذلك غير مقبوض فلا يقع عليه الاسم» انتهى كلامه.

ولو سلمنا أن المراد بذلك الموالي فالأمر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ وكما فعل هو وغيره في الأمر بالإشهاد على البيع والكتابة، وقد قالت

---

(١) سقطت من كلتا النسختين.

(٢) سقط من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٣) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٤) في المطبوع «من» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٥) في المطبوع: «أمرا».

(٦) في كلتا النسختين: «الأعمال».

(٧) انظر: أحكام القرآن (٣/٤١٦) وما بعدها.

بريرة: كاتبت أهلي على تسع أواق، وقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم؟ فلو كان الحط واجباً لقال عليه السلام: عليها أقل من ذلك لأن عليهم أن يحطوا عنها، ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها.

وفي الصحيح[1]: أن جويرية جاءت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها فقال عليه السلام: «**أقضي عنك كتابتك**» فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه، وأعان عليه السلام سلمان على كتابته، ولم يأخذ مولاه بحط شيء منها.

وقد تقدم في «باب الكتابة على نجمين» [2] أن عثمان كاتب مملوكاً له على مائة ألف، وقال: والله لا [أغضك] [3] منها درهماً.

وما ذكره البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم وضعوا شيئاً من الكتابة فليس في شيء منه أنهم كانوا يرون ذلك واجباً عليهم، فيحمل على أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل، ويدل على ذلك ما ذكره البيهقي في آخر الباب عن ابن سيرين قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته».

دراسة التعقب

ذكر البيهقي تحت هذا الباب آثاراً عن الصحابة والتابعين ليستدل بها على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ على الوجوب، وأنه موجه إلى الموالي

---

(١) هذا الحديث ليس في واحد من الصحيحين، وإنما أخرجه أبو داود (٤/٢٤٩) رقم (٣٩٣١) وأحمد (٦/٢٧٧) وابن الجارود ص (١٧٦) رقم (٧٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١) والطبراني في الكبير (٢٤/٦١) رقم (١٥٩) والحاكم (٤/٢٦) والبيهقي (٩/٧٤) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٩/٣٦١) رقم (٤٠٥٤) كلهم من طرق عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو حديث طويل فيه قصة سبي جويرية، ورجاله ثقات، رجال الشيخين ما عدا محمد ابن إسحاق، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث هنا فانتفى تدليسه.

(٢) انظر: التعقب رقم (٣١١).

(٣) في م: «أحطك».

كما هو مذهب الشافعي[1] فإنه يحمل الأمر في هذه الآية على الوجوب لا على الندب، وكذلك فإنه يوجب على السيد أن يؤتي المكاتب بعض مال كتابته وهو قول الحنابلة[2].

وأما مالك فيندب إليه[3].

وأما أبو حنيفة[4] فليس عنده على المولى أن يضع عن عبده شيئاً من كتابته، ولذا تعقب ابن التركماني البيهقي بذكر أقوال بعض أهل العلم بأن المخاطبين بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ هم أصحاب الأموال لا موالي المكاتبين، ثم قال: ولو سلمنا أن المراد بذلك الموالي فالأمر محمول على الندب لا على الإيجاب...

فأما الشافعي ومن قال بقوله فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

ووجه الدلالة منه أن الأمر محمول على الوجوب والمخاطب به هم موالي المكاتب كما تقدم.

٢- وبما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربع الكتابة.

أخرجه النسائي[5] وعبد الرزاق[6] وابن أبي شيبة[7] وابن جرير الطبري[8] والبيهقي[9] كلهم من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي به، ورجاله ثقات.

---

(١) الأم (٨/٣٣) ومختصر الخلافيات (٥/٢١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/٤٥٨) والكافي (٢/٦٠٨).

(٣) الموطأ (٢/٧٨٨) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٣٨١).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤١٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٦) والمبسوط للسرخسي (٨/٦).

(٥) سنن النسائي، كتاب العتق، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله﴾ (٣/١٩٩) رقم (٥٠٣٧).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٦).

(٨) تفسير ابن جرير الطبري (١٨/١٢٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٩).

وقد تقدم أنه ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورجح البيهقي وقفه، وكذلك النسائي رجح وقفه، وقال ابن كثير في تفسيره: «هذا حديث غريب ورفعه منكر والأشبه أنه موقوف على علي ﷺ».

٣- وبما رواه ابن عباس عن عمر ﷺ أنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية فجاء بنجمه حين حلّ فقال: اذهب واستعن به في مكاتبتك فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركته حتى يكون آخر نجم؟ قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة[١] والبيهقي[٢] من طريق وكيع، عن أبي شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق[٣] وابن سعد[٤] من طريق عبد الملك بن أبي بشير،عن فضالة ابن أبي أمية، عن أبيه وكان غلاماً لعمر فذكر نحوه.

وأبو شبيب في الطريق الأول لم يتبين لي من هو؟ فإن كان هو يوسف بن عبد الله القيسي شيخ الطيالسي فإن ابن معين قال فيه: «لا شيء»[٥] وفضالة بن أبي أمية ذكره البخاري[٦] وابن أبي حاتم[٧] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[٨].

٤- وبما ورد عن عبد الله بن عمر أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٦) رقم (١٥٥٩٢).

(٤) طبقات ابن سعد (٧/١١٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٩/٢٢٥).

(٦) التاريخ الكبير (٧/١٢٥) رقم (٥٦٠).

(٧) الجرح والتعديل (٧/٧٧) رقم (٤٣٧).

(٨) الثقات لابن حبان (٥/٢٩٧).

أخرجه مالك[1] بلاغاً والشافعي[2] ومن طريقه البيهقي[3] قال: أنبأ الثقة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد صرح البيهقي[4] من وجه آخر باسم هذا الثقة فيما ساقه بسنده إلى عمرو ابن زرارة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب به.

وبهذا يكون الأثر رجاله ثقات.

وأخرجه ابن جرير الطبري[5] عن يونس، عن ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن نافع به، ومخرمة هو ابن بكير بن عبد الله الأشج صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه[6].

وأما الحنفية فاستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١- بما روته عائشة رضي الله تعالى عنها في مكاتبة بريرة رضي الله تعالى عنها المخرج في الصحيحين كما تقدم[7].

٢- وبحديث مكاتبة جويرية رضي الله تعالى عنها لأهلها كما تقدم تخريجه في هذا التعقب.

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين أن كلاً من بريرة وجويرية لم تكن قد قضت من كتابتها شيئاً، فأرادت عائشة رضي الله تعالى عنها أن تؤدي عن بريرة كتابتها كلها، وذكرته لرسول الله ﷺ، وترك النكير عليها ولم يقل: إنها تستحق أن يوضع عنها بعض كتابتها، وكذلك جويرية أراد النبي ﷺ أن يقضي جميع كتابتها عنها، ولو كان الحط من الكتابة واجباً لكان الذي يقوم بأدائه النبي ﷺ عنها باقي كتابتها لا جميع الكتاب كما هو

---

(١) موطأ مالك (٢/٨٨).

(٢) الأم (٨/٣٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تفسير الطبري (١٨/١٣١).

(٦) التقريب ص (٩٢٦).

(٧) انظر: التعقب رقم (٣١٠).

ظاهر من السياق، وهذا يصرف الأمر في قوله تعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾ إلى الندب لا إلى الإيجاب[1].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد...**» حديث حسن، وقد تقدم[2].

ووجه الدلالة منه: أنه لو كان الحط عن المكاتب واجباً لأسقط من مال الكتابة عن المكاتب بقدره، ولكنه سكت عنه، فدل على أن الحط عن المكاتب مستحب وليس بواجب.

٤- واستدلوا أيضاً بمكاتبة سلمان الفارسي ﷺ وقد تقدم تخريجه[3]، ولم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر مواليه بوضع بعض مال المكاتبة عنه.

٥- وبمكاتبة عثمان ﷺ لمولاه، ولم يضع عنه من مال الكتابة شيئاً بالرغم من شفاعة الزبير بن العوام ﷺ، ولو كان الحط واجباً لم يتقاضاه عثمان كاملاً، ولذكره الزبير بذلك، وقد تقدم[4].

وقد ذكر ابن التركماني بعض هذه الأدلة في تعقبه.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أما قول الله تعالى في الآية التي استدل بها الشافعية ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾.

فقد اختلف العلماء في تعيين المخاطبين في الآية بقوله: ﴿**وآتوهم**﴾ على قولين[5]:

الأول: أن الخطاب موجه للسادة بأن يضعوا عن مواليهم، وهو قول علي وعمر كما

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص بتصرف (٣/٤١٨).

(٢) انظر: التعقب رقم (٣١٢).

(٣) انظر: التعقب رقم (٣١١).

(٤) انظر: التعقب رقم (٣١١).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (الموضع السابق) وتفسير القرطبي (١٢/٢٥٢) وتفسير الواحدي (٢/٧٦٣) وزاد المسير (٦/٣٧) وتفسير مجاهد (٢/٤٤١) ومعاني القرآن للنحاس (٤/٥٣٠) والدر المنثور (٦/١٩١).

تقدم وابن عباس ﷺ، وهو قول مجاهد وقتادة وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم.

الثاني: أن الخطاب موجه لجميع الناس بأن يعطوا المكاتبين من زكاة أموالهم.

وهذا هو قول الحسن والنخعي وبريدة الأسلمي وعبد الرحمن بن زيد ووالده زيد ابن أسلم ومقاتل بن حيان وغيرهم.

واختار ابن جرير والجصاص القول الثاني وكذا القرطبي وأبو جعفر النحاس، ولو سلم رجحان القول الأول لم يكن دليلاً على الوجوب، لأن قوله تعالى: ﴿وآتوهم﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾ فيجب في العربية أن يكون مثله على الحض والندب.

وأما أفعال الصحابة وغيرهم فقد أجاب عنها ابن التركماني بأنها ليس فيها دليل على الوجوب، بل تحمل أنهم فعلوا ذلك على سبيل الندب، ويدل على ذلك قول ابن سيرين: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من كتابته.

قلت: والصواب الذي يظهر لي والعلم عند الله هو قول من حمل الأمر في الآية على الندب والاستحباب كما رجحه ابن التركماني، لأن به يجمع شمل النصوص الواردة عن الرسول ﷺ مع أفعال الصحابة ﷺ، فإنه لم يجبر أحداً عليه، لأنه مستحب، وبادر الصحابة إليه فعلاً بالمستحب، ولأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، فإذا طابت نفس المولى حط عن مولاه القدر الذي تطيب به نفسه، وإلا فلا يجب عليه شيء من ذلك عند المشاحة كما فعل عثمان ﷺ لعلمه بأن الأمر في الآية على الندب، فلما غضب على مولاه أقسم أن لا يضع من مال مكاتبته شيئاً، وأما عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما فقد طابت أنفسهما بما دفعاه إلى مكاتبيهما استجابة للندب الوارد في الآية، والله أعلم.

١٩٨- باب موت المكاتب

ساق البيهقي[1] بسنده إلى الشافعي، أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج قال: قلت له -يعني لعطاء-: المكاتب يموت وله ولدٌ أحرارٌ ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته؟ قال: يقضى عنه ما بقي من كتابته، وما كان من فضلٍ فلبنيه، فقلتُ: أبلغك هذا عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣١).

أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يقضي به.

وبإسناده إلى الشافعي قال: أنبأ عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي.

وقال عمرو بن دينار: ما أراه لبنيه.

قال الشافعي رحمه الله: يعني أنه لسيده والله أعلم، وبقول عمرو بن دينار هذا نقول، وهو قول زيد بن ثابت، فأما ما روي عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب ﷺ فهو رُوِيَ عنه أنه كان يقول في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى، ولا أدري أيثبت عنه أم لا، وإنما نقول بقول زيد فيه.

وساق بسنده إلى زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث.

وساق بسنده إلى سفيان، عن سليمان التيمي عن رجل، عن معبد الجهني أن معاوية ﷺ كان يقول: إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم، وما بقي لورثته، وكان عمر ﷺ يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٣١٧- التعقب الأول

قال ابن التركماني[1]:

«ذكر فيه عن ابن جريج قلت [لعطاء] [2] المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من [كتابته] [3] قال: يقضى [عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه، قلت: أبلغك هذا عن أحد؟ قال: زعموا أن علي بن أبي طالب كان يقضي] [4] به.

ثم ذكر عن طاوس قال: يقضى عنه ما عليه، ثم لبنيه ما بقي، وقال عمرو بن دينار:

---

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٣١).

(٢) في م: «أخطاء».

(٣) في كلتا النسختين: «مكاتبته».

(٤) سقطت من م.

ما أراه لبنيه، قال الشافعي: يعني أنه لسيده، وبقول عمرو نقول، فأما ما رُوِيَ عن عطاء أنه بلغه عن علي فهو رُوِيَ عنه أنه كان يقول: يعتق [منه] [1] بقدر ما أدى [ولا أدري][2] أثبت عنه أم لا.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ما ذكره عطاء أولاً عن علي رُوِيَ من وجه آخر نحوه.

قال ابن أبي شيبة[3]: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالاً وولداً، فكتب إليه: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه[4] عن الثوري وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك.

وقال الخطابي[5]: «هو قول عطاء وطاوس والحسن، وقال مالك[6] نحواً من ذلك».

وفي المحلى[7] لابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته، [وأولاد] [8] ليسوا معه في كتابته، فإنه يؤدى ما بقي من كتابته، ثم يقسم ولده جميعاً ما بقي من ماله على فرائضهم. قال: وبه يقول معبد والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن بن حي وإسحاق بن راهويه» انتهى كلامه.

وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار، ولأبي داود[9] عن أم سلمة قال لنا

---

(١) في المطبوع: «عنه» وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦/٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٩٤/٨) رقم (١٥٦٦٨، ١٥٦٦٩).

(٥) معالم السنن للخطابي (٦٣/٤).

(٦) الموطأ (٧٨٨/٢).

(٧) المحلى لابن حزم (٢٤٢/٨).

(٨) في المطبوع: «وأولاده» وما أثبت من كلتا النسختين والمحلى.

(٩) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز ..(٢٤٣/٤) (٣٩٢٦).

رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

قال الخطابي[1]: «في هذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حراً»، وروى مالك في الموطأ[2] عن حميد بن قيس أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديوناً للناس، وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه، فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بالناس ثم اقض ما بقي من كتابته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه.

وقال صاحب الاستذكار[3]: «محفوظ من وجوه أن ابنته كانت حرة، وقال ابن جريج: قال لي عمرو بن دينار: ما أراه كله إلا لابنته، وقال أبو عمر: ذهب في ذلك إلى الرد على الابنة، لأن الموالي لا يرثون مع البنين والبنات، ولا أحد من أهل العصبات عند أهل الرد» وهذا أيضاً خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو».

دراسة التعقب

بين ابن التركماني في هذا التعقب أمرين هما:

الأول: أن ما رواه عطاء، عن علي رضي الله عنه في القضاء بتوريث مال المكاتب الزائد عن وفاء ما بقي من المكاتبة لولده، قد ورد من وجه آخر عن علي رضي الله عنه.

الثاني: أن ما ذكره البيهقي من طريق الشافعي أن عمرو بن دينار لا يقول بتوريث مال المكاتب لغير سيده قد ورد خلافه عن عمرو بن دينار.

فأما أثر علي بن أبي طالب الذي أورده ابن التركماني عن ابن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث علي... الخ.

وعن عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل، عن سماك به مثله.

فقد أخرجه أيضاً الشافعي[4] والبيهقي[5] مختصراً وسنده حسن.

---

(١) معالم السنن (٤/٦٤).

(٢) الموطأ (الموضع السابق).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣/٢٤٤).

(٤) الأم (٦/١٣٩).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٤٧) ومعرفة السنن والآثار (٧/٣٧٢).

وقد تقدم[1] أن رواية سفيان، عن سماك قبل التغير، وأن قابوس بن أبي المخارق لا بأس به.

وأما ما ذكره الشافعي عن عمرو بن دينار وفسره بأن مال المكاتب يرد للسيد بعد موته، ثم قال الشافعي: وبه نقول، فتعقبه ابن التركماني بأنه قد ورد خلافه عن عمرو ابن دينار فيما نقله عن ابن حزم وابن عبد البر، فإنهما ذكرا عمرو بن دينار فيمن قال بتوريث مال المكاتب بعد موته لأولاده الذين ليسوا معه في كتابته.

قلت: وعند اختلاف الشافعي مع ابن حزم وابن عبد البر ومن في طبقتهم فإن الشافعي يقدم عليهم، لأنه عاصر تلاميذ عمرو بن دينار إلا أنه لا يمنع أن يكون لعمرو ابن دينار قولان في المسألة، فالشافعي نقل الأول وهؤلاء نقلوا القول الآخر، والله أعلم.

وأما مسألة موت المكاتب إذا كان قد خلف وفاء من بعد موته وله ولد فمختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يرثه بعد أداء كتابته من المال الذي ترك جميع أولاده سواء الذين كاتب عليهم أو الذين ولدوا في الكتابة أو أولاده الأحرار وسائر ورثته.

وهذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه[2] وطائفة من أهل العلم كما تقدم في التعقب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[3].

الثاني: أنه لا يرثه بعد وفاء ما عليه من الكتابة إلا أولاده الذين كاتب عليهم، وكانوا معه في الكتابة، وما عداهم فلا يرثون شيئاً لا من الأولاد ولا من غيرهم من الوارثين.

وهذا قول مالك وأصحابه[4].

الثالث: أن المال الذي تركه المكاتب بعد موته لسيده وسواء كان له أولاد معه في

---

(١) انظر: التعقب رقم (١١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٦/٧) وبدائع الصنائع (١٥٥/٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٣٠/٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٦٥/١٤) والإنصاف للمرداوي (٤٥٢/٧).

(٤) الموطأ (٧٨٨/٢) والتمهيد لابن عبد البر (١٧٤/٢٢) والمعونة على مذهب عالم المدينة (٣٨٦/٢).

الكتابة أو أحرار أو وارثون آخرون.

وهذا هو قول الشافعي وأصحابه[1]، وهو الرواية الأخرى عن أحمد[2] وقول طائفة من أهل العلم.

وعمدة أصحاب القول الأول هو ما ورد عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والزبير ابن العوام ومعاوية ﷺ أنهم قالوا: تؤدى كتابته بعد موته ويعتق ، وما بقي فلورثته.

فأما أثر علي ﷺ فقد تقدم تخريجه.

وأما أثر عبد الله ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة[3] وعبد الرزاق[4] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن عبد الله بن مسعود ﷺ في مكاتب مات وترك مالاً وولداً أحراراً؟ قال: يؤدى ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

وعامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود. قاله أبو حاتم وغيره[5] فهو إذاً منقطع.

وأما أثر الزبير ﷺ فذكره أبو بكر الجصاص[6] بغير إسناد.

وأما أثر معاوية ﷺ فسيأتي بعد تعقب أن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه.

واستدلوا بما رواه نبهان، عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب منه**» وقد تقدم الكلام عليه وأنه ضعيف[7].

وقالوا: إن الكتابة داخلة في معنى العقود في البيوع والمعاوضات فلا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولما كان موت السيد لا يبطل الكتابة ويعتق المكاتب بأداء ما بقي عليه إلى الورثة كما هو متفق عليه عند الجمهور، فكذلك موت العبد لا يبطل الكتابة ما دام الأداء

---

(١) الأم (٦/١٣٩) والحاوي للماوردي (١٨/١٨١) ومختصر خلافيات البيهقي (٥/٢٠٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٤/٤٦٥) والإنصاف للمرداوي (٧/٤٥٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٩١) رقم (١٥٦٥٥).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٩) وجامع التحصيل ص (٢٠٤).

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٢١).

(٧) انظر: التعقب رقم (٣١٥).

ممكناً وهو أن يترك وفاء فتؤدى كتابته من ماله، ويحكم بعتقه ويرثه أولاده... [1].

وعمدة مالك ومن قال بقوله: أن المكاتب مات مكاتباً لا عبداً على الإطلاق ولا حراً بل مكاتباً له حكم مخالف لحكم الحر والعبد، فلم يرثه ولده الأحرار ولا العبيد، بل يرثه من شركه في العقد وهم أولاده الذين كاتب عليهم[2].

واستدل الإمام مالك بما رواه في موطئه عن حميد بن قيس المكي أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة... الخ كما تقدم في التعقب.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» وقد تقدم عن عمرو بن شعيب.

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت ﷺ.

فأما أثر عمر بن الخطاب فرواه قتادة، عن معبد الجهني، عن عمر ﷺ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقد تقدم تخريجه وأنه منقطع[3].

ورواه قتادة عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة[4] والبيهقي[5]، وهو منقطع، فإن قتادة لم يسمع من عمر ﷺ[6].

وأما أثر عبد الله بن عمر ﷺ فأخرجه البيهقي[7] من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ليس لورثته من ماله شيء. ورجاله ثقات.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق) بتصرف.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣٨٧/٢) وبداية المجتهد (٢٨٦/٢).

(٣) التعقب رقم (٣١٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٢/١٠) وانظر مختصر الخلافيات (الموضع السابق).

(٦) المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٦٨) وجامع التحصيل ص (٢٥٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣١/١٠).

وأما أثر زيد بن ثابت ﷺ فأخرجه الشافعي[1] ومن طريقه البيهقي[2] وابن أبي شيبة[3] من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن زيد ﷺ بلفظ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ورجاله ثقات أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة[4] والبيهقي[5] من طريق الشعبي، عن زيد ﷺ مثله، وزاد البيهقي: لا يرث ولا يورث، ورجاله ثقات.

٣- وقالوا: إن العتق والإبراء يقومان مقام الأداء في عتق المكاتب فإذا لم يعتق بإبرائه وعتقه بعد الموت فأولى أن لا يعتق بالأداء بعد الموت[6].

مناقشة الأدلة والترجيح:

ليس في المسألة نص صريح يفصل محل النزاع فيها، وإنما اعتمادهم جميعاً على فتاوى الصحابة وأقوالهم، وقد تعارضت فتاواهم في هذه المسألة، فبطل الاحتجاج بها واختلافهم يدل على أن المسألة اجتهادية.

وقد أجاب القائلون بعودة المال إلى السيد بعد موت المكاتب وهم الشافعية والحنابلة وغيرهم عن قياس أصحاب القول الأول الكتابة على البيع فقالوا: إن البيع لم ينفسخ بعد الموت بالإعسار، فكان من باب أولى أن لا ينفسخ باليسار، وأما الكتابة فلما انفسخت بموت المعسر وجب أن تنفسخ بموت الموسر[7].

وأجيب عن قياسهم على موت السيد بأن السيد موروث، فجاز أن يقوم وارثه مقامه في بقاء العقد في حقه، وأما المكاتب فغير موروث، فانقطع بموته حكم ما لم يبرم هو بنفسه من العقود[8].

---

(١) الأم (٨/٥٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٨/١٨٢).

(٧) الحاوي للماوردي (الموضع السابق).

(٨) المصدر السابق.

وأجاب أصحاب القول الأول -وهم الحنفية ومن معهم- عن استدلال الشافعية والحنابلة بحديث «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**» الدال على أن المكاتب إذا مات مات عبداً، فلا يصح عتق الميت، بأن المكاتب إذا مات وترك وفاءً فحكمه موقوف مراعى، فإن أديت كتابته حكم بأنه كان حراً قبل الموت بلا فصل، كما أن الميت لا يصح منه إيقاع عتق بعد الموت، ثم إذا مات المولى فأدى المكاتب الكتابة حكم بعتق موقع من جهة الميت ويكون الولاء له، وليس يمتنع في الأصول نظائر ذلك من كون الشيء مراعى على معنى متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلاً فيكون حكم جراحته مراعى، فلو مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة حكم بأنه كان قاتلاً يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته...[1].

والخلاصة أن سبب اختلاف هؤلاء الأئمة في المسألة هو اختلافهم فيما يموت عليه المكاتب، فعند أبي حنيفة يموت المكاتب حراً لأن الحرية عنده تكون حاصلة بوجود المال لا بدفعه إلى السيد.

وعند مالك أنه يموت مكاتباً فجعل حالته بعد موته متوسطة بين الرق والحرية وهي الكتابة.

وعند الشافعي وأحمد أنه يموت عبداً فإذا مات المكاتب لا يحكم له بعد موته بالحرية بل يبقى على العبودية. والمسألة في حد الاجتهاد[2].

٣١٨- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[3]: «وقول الشافعي: لا أدري أثبت عنه أم لا، الظاهر أنه راجع إلى قول علي: يعتق منه بقدر ما أدى، وهو ثابت عنه، ذكره ابن حزم[4] من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه [بطرق] [5] جيدة».

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (الموضع السابق).

(٢) انظر: بداية المجتهد (الموضع السابق) بتصرف.

(٣) الجوهر النقي (٣٣٢/١٠).

(٤) المحلى (٢٤٣/٨) وما بعدها.

(٥) في كلتا النسختين: «بطريق».

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني في هذا التعقب على قول الشافعي: «ما أدري يثبت عنه أم لا؟» مشيراً إلى أثر علي ﷺ المتقدم بأن الأثر ثابت عنه، ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة.

قلت: أما رواية الشعبي عنه ﷺ فأخرجها أيضاً عبد الرزاق[1] وابن أبي شيبة[2] والبيهقي[3] من طريق سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي به، وطارق بن عبد الرحمن هو البجلي الأحمسي صدوق له أوهام[4]. ورواية الشعبي عن علي ﷺ في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء[5]. إلا أن الدارقطني لم يثبت له سماعاً من علي في شيء مما روى سوى أثر رجم شراحة الهمدانية وهو الذي أخرجه البخاري في صحيحه كما تقدم[6]. وأما رواية عكرمة فقد تقدم الكلام عنها قريباً[7].

وأما رواية الحكم فأخرجها أيضاً ابن أبي شيبة[8] قال: ثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم به، والحكم هو ابن عتيبة لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ فإنه ولد سنة خمسين، وعلي ﷺ قد مات قبل ذلك بعشر سنين. والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة صدوق اختلط ولكن سماع وكيع منه قبل الاختلاط[9].

وأخرجه عبد الرزاق[10] عن معمر، عن قتادة، عن علي ﷺ، وقتادة عن علي منقطع[11].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٠٦) رقم (١٥٧٢١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٦٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٢٦).

(٤) التقريب ص (٤٦١).

(٥) انظر: جامع التحصيل ص (٢٠٤) وتهذيب الكمال (١٤/٢٨).

(٦) انظر: التعقب رقم (٣،٣٥).

(٧) انظر: التعقب رقم (٣١٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٩) انظر: الكواكب النيرات ص (٢٩٣).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٨/٤١٠) رقم (١٥٧٣٤).

(١١) انظر: تحفة الحصيل ص (٢٦٢).

والخلاصة أن هذه الأسانيد إلى علي ﷺ يقوي بعضها بعضاً، وإن كانت جميعها لا تسلم من مطعن، فلعل الشافعي تردد في ثبوت الأثر عن علي ﷺ لوجود ما في هذه الطرق من علل، وله وجه في ذلك، وأما ابن التركماني فجزم بجودتها لكثرتها، وهو الصواب والله أعلم.

٣١٩- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي أثر معاوية، وفي طريقه: «رجل عن معبد أن معاوية» إلى آخره.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول، فقال عبد الرزاق في مصنفه: أنا معمر، عن قتادة، عن معبد الجهني قال: سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله [ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي] [٢] فقلت: قضى فيها عمر ابن الخطاب ﷺ ومعاوية بقضاءين، وقضاء معاوية ﷺ فيها أحب إلي من قضاء عمر ﷺ، قال: ولم؟ قلت: لأن داود كان خيراً من سليمان، ففهمها سليمان، قضى عمر أن ماله كله لسيده، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار».

دراسة التعقب

قد تقدم أن معبد الجهني لم يلق عمر بن الخطاب فهذه الرواية فيها انقطاع بين معبد وعمر بن الخطاب ﷺ، جزم بذلك المزي[٣] وسكت عن روايته عن معاوية، وعلى هذا فإن هذا السند ليس كما وصف ابن التركماني من الجودة، بل هو منقطع، والله أعلم.

---

(١) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٢) سقطت من م.

(٣) تهذيب الكمال (٢٨/٢٤٤).

١٩٩- باب تعجيل الكتابة[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى أبي بكر[٣] بن زياد النيسابوري، ثنا أبو الزنباع[٤] روح ابن الفرج، ثنا يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم، ثم قدمتُ المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك، قال: ثم حملتُ ما بقي إليها فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنةً بسنة، فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فذكرت ذلك له، فقال عمر ﷺ: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها فقال: هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد، فإن شئتِ فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة، قال: فأرسلتْ فأخذته.

ثم قال البيهقي: قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث حسن.

٣٢٠- التعقب

قال ابن التركماني[٥]:

«ذكر [فيه][٦] من طريق يحيى بن بكير، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد المقبري، عن أبيه إلى آخره ثم قال: قال أبو بكر النيسابوري -وهو أحد رواته- هذا حديث حسن.

قلت: -يعني ابن التركماني-: سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسناً والليثي

---

(١) اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على جواز تعجيل الكتابة.

انظر: الموطأ (٢/٨٠٠) والمبسوط (٦/٨) والحاوي (١٨/٢٣١) والمغني (١٤/٤٦١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣٤).

(٣) هو عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري الحافظ المجود الفقيه الشافعي، قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ منه، وقال الحاكم: إمام عصره من الشافعية، مات سنة ٣٢٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/٨١٩) رقم (٨٠٥).

(٤) هو القطان المصري، ثقة مات سنة ٢٨٢هـ. التقريب ص (٣٣٠).

(٥) الجوهر النقي (١٠/٣٣٤).

(٦) سقطت من كلتا النسختين.

المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء[1] [له] [2] وقال: ضعفوه».

دراسة التعقب

بعد أن ساق البيهقي هذا الحديث بسنده ذكر عقيبه الحكم عليه من أبي بكر النيسابوري الراوي له، ولم يعلق على الحكم، فكأنه أقره على تحسينه، ولذا تعقبه ابن التركماني بتضعيف الحديث بسبب الليثي.

قلت: قد تقدم[3] أن هذا الأثر أخرجه أيضاً الدارقطني وسكت عنه ابن الملقن في البدر المنير[4] وخلاصته[5] وتبعه الحافظ في التلخيص[6]، وفي سنده عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال البخاري[7] فيه: «منكر الحديث» وقال: قال إبراهيم بن المنذر: حدثني أبو ضمرة قال: كان عبد الله بن عبد العزيز قد خلط.

وقال أبو حاتم[8]: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل بحديثه، ليس في وزن من يشتغل بخطئه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم له حديثاً مستقيماً، يكتب حديثه».

وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي» [9].

وقال ابن معين: «ليس بشيء» [10].

وقال النسائي: «ضعيف» [11].

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي (١/٣٤٥) رقم (٣٢٤٥).

(٢) سقطت من كلتا النسختين.

(٣) انظر: التعقب رقم (٣١١).

(٤) البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٦٣ق).

(٥) خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٤٦٣).

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٣٩).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٤٠) رقم (٤٢٢) والضعفاء الصغير له ص (٦٨).

(٨) الجرح والتعديل (٥/١٠٣) رقم (٤٧٥).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تاريخ ابن معين برواية الدوري عنه (٢/٣١٨).

(١١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٩٨).

وقال أبو حاتم بن حبان[1]: «كان ممن اختلط بأخرة، حتى كان يقلب الأسانيد، وهو لا يعلم، ويرفع المراسيل من حيث لا يفهم، فاستحق الترك...».

وخلاصة الحافظ فيه أنه ضعيف اختلط بأخرة[2].

وعلى هذا فالصواب ما قاله ابن التركماني في تضعيف الحديث بسبب عبد الله الليثي فهؤلاء جميعاً قد اتفقوا على تضعيفه، وهم أئمة الشأن، فلا تضرهم مخالفة أبي بكر النيسابوري، رحم الله الجميع.

٢٠٠- باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع[3]

ساق البيهقي[4] بسنده إلى الشافعي[5]، أنبأ مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة رضي الله تعالى عنها جاءت تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها فقالتْ عائشة: إن أحبَّ أهلكِ أن أصبَّ لهم ثمنك صبةً واحدة وأعتقكِ فعلتُ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤكِ لنا، قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**».

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/٨).

(٢) التقريب ص (٥٢٣).

(٣) اختلف العلماء في بيع المكاتب على ثلاثة أقوال: الأول: جواز بيعه مطلقاً. وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد وهو قول عطاء والنخعي والليث. الثاني: منع بيعه مطلقاً. وهو قول مالك والرواية الأخرى عن أحمد وقول الشافعي في الجديد عنه، وهو قول الثوري وغيره. الثالث: جواز بيعه عند عجزه أو رضي بالبيع وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. انظر فيما تقدم: الموطأ (٢/٧٩٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤٢٧) والحاوي للماوردي (١٨/٢٤٨) والمغني لابن قدامة (١٤/٥٣٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٣٦).

(٥) مسند الشافعي ص (٣٣٨).

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[1] عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، أرسله مالك[2] في أكثر الروايات عنه وأسنده عنه مطرف بن عبد الله.

وساق بسنده إلى الشافعي قال: حديث يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «**واشترطي لهم الولاء**» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمر النبي ﷺ وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها وقال: لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز.

وساق بسنده إلى شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**».

ثم قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح[3] عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر.

وساق بسنده إلى إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: اشتريتُ بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق**» قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده، فاختارت نفسها وكان زوجها حراً.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[4] عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله «وكان زوجها حراً» وقد بيّنا في كتاب النكاح[5] أن ذلك من قول الأسود، ميَّزه أبو عوانة عن منصور، فجعله من قول الأسود، قال البخاري[6]: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي (٥/١٩٤) رقم (٢٥٦٤).

(٢) موطأ مالك (٢/٧٨١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٤) رقم (١٥٠٤).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٥/١٦٧) رقم (٢٥٣٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٧/٢٢٣).

(٦) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة (١٢/٤٠) رقم (٦٧٥٤).

ثم ساق[1] بسنده إلى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه قال: دخلتُ على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت: يا أم المؤمنين! إني كنتُ غلاماً لعتبة بن أبي لهب وإن عتبة مات وورثني بنوه وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي، فمولى من أنا؟ ثم ذكر رواية أخرى وساقها وفيها: فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة فقالت: اشتريني يا أم المؤمنين! فإنّ أهلي يبيعوني فأعتقيني، قلتُ: نعم قالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بكِ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، أو بلغه فقال: «**ما شأن بريرة؟**» فأخبرته... فقال: «**اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا**»...قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فأعتقتُها واشترط أهلها الولاء.....

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح[2] عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ أولى من الواحد.

وساق بسنده إلى الشافعي أنه يقول في حديث النبي ﷺ حيث قال لها: «**اشترطي لهم الولاء**» معناه: اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل: ﴿**أولئك لهم اللعنة**﴾ [3] يعني: عليهم.

قال البيهقي: والجواب الأول أصح، وفي صحة هذه اللفظة نظر والله أعلم.

في هذا الباب ستة تعقبات:

٣٢١- التعقب الأول

قال ابن التركماني[4]: «ذكر فيه عن مالك، حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة أن بريرة رضي الله تعالى عنها جاءت [تستعين] [5] عائشة رضي الله تعالى عنها ثم عزاه إلى البخاري ثم قال: أرسله مالك في أكثر الروايات عنه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٩/١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب... (١٩٦/٥) (٢٥٦٥).

(٣) سورة الرعد جزء من الآية رقم (٢٥).

(٤) الجوهر النقي (٣٣٦/١٠).

(٥) سقطت من كلتا النسختين.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هذا الحديث كله ليس بمرسل، بل أوله مرسل وآخره مسند، وهو قوله: قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك» الخ.

دراسة التعقب

هذا التعقب هو استدراك على قول البيهقي عقيب الحديث: «أرسله مالك في أكثر الروايات عنه» بأن الحديث ليس كله مرسلاً، وإنما أوله مرسل، وآخره مسند.

وهو كما قال ابن التركماني فإن صورة سياق أوله صورة إرسال، بينما صورة آخره صورة اتصال، فقد جاء في أوله أن عمرة قالت: إن بريرة جاءت تستعين... ثم ذكرت الحادثة بتمامها مع أنها لم تشهدها، وأما في آخر الحديث عن عمرة أن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت ذلك... الخ فهذا الجزء من الحديث متصل، لأن عمرة روته عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تلميذتها.

قال الحافظ في الفتح[1]: «ثم ساق المصنف -يعني البخاري- قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها، وصورة سياقه الإرسال، و لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك».

وقد أورد الإمام الشافعي هذا السند في مسنده[2] فقال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنحوه، وقال: لم يقل: عن عائشة، وذلك مرسل.

وقال النسائي[3] -بعد أن ساق بسنده إلى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها-: «مرسل».

وقد جاء هذا المرسل موصولاً من طريق مطرف بن عبد الله، عن مالك به، كما أشار البيهقي إليه بقوله: «وأسنده مطرف بن عبد الله» وعزاه الحافظ[4] إلى ابن خزيمة.

---

(١) فتح الباري (١٩٥/٥).

(٢) مسند الشافعي ص (٢٠٤).

(٣) سنن النسائي الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الولاء (٨٧/٤) رقم (٦٤٠٨).

(٤) فتح الباري (الموضع السابق).

وأخرجه البخاري[1] والحميدي[2] من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها...الحديث.

وأخرجه البخاري[3] تعليقاً عن جعفر بن عون، عن يحيى قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها...

وأخرجه النسائي[4] وأحمد[5] متصلاً عن ابن عون، عن يحيى به.

ورواية جعفر بن عون أفادت التصريح بسماع يحيى، عن عمرة، وبسماع عمرة من عائشة، فأمن بذلك ما يخشى من الإرسال المذكور، فظهر بذلك أن الحديث موصول.

٣٢٢- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[6]: «ثم ذكر عن الشافعي أنه قال: حديث عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «**واشترطي لهم الولاء**» وأحسب أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت شرطت ذلك لهم بغير أمره ﷺ، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها أنها إن [أعتقتها][7] فالولاء لها، وقال:« **لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك**»، ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز.

قلت: -يعني ابن التركماني-: سنتكلم على هذا آخر الباب إن شاء الله تعالى».

دراسة التعقب

سيأتي آخر الباب أن ابن التركماني ارتضى تأويل الشافعي لقوله ﷺ: «**اشترطي لهم**» أي عليهم، ورد على البيهقي تغليطه لهشام بن عروة، وأن روايته ثابتة في الصحيحين...

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء... (١/٥٥٠) رقم (٤٥٦).

(٢) مسند الحميدي (١/١١٨) رقم (٢٤١).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، (الموضع السابق).

(٤) سنن النسائي الكبرى، الباب السابق رقم (٦٤٠٧).

(٥) مسند أحمد (٦/١٣٥).

(٦) الجوهر النقي (١٠/٣٣٧).

(٧) في م: «أعتقها».

٣٢٣- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[١]:

«ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة، سمعت عبد الرحمن بن القاسم، سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة... إلى آخره ثم قال: رواه مسلم.

قلت: -يعني ابن التركماني-: ورواه البخاري أيضاً في الهبة[٢] عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة».

دراسة التعقب

استدرك ابن التركماني على البيهقي اقتصاره في عزو الحديث إلى صحيح مسلم مع أنه في صحيح البخاري من الطريق نفسه.

قلت: هو كما قال، فإن البخاري رواه في صحيحه في كتاب الهبة، باب قبول الهدية.

٣٢٤- التعقب الرابع

قال ابن التركماني[٣]:

«ثم ذكر البيهقي من طريق الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي آخره: وكان زوجها حراً، ثم قال: وقد بينا في كتاب النكاح أن ذلك من قول الأسود.

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد تكلمنا عليه هناك».

دراسة التعقب

تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب النكاح من سنن البيهقي في بابين هما: باب الأمة تعتق وزوجها عبد[٤]، وباب من زعم أنه كان حراً[٥] أي زوج بريرة، وتعقبه

---

(١) الجوهر النقي (٣٣٨/١٠).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٠٣/٥) رقم (٢٥٧٨).

(٣) الجوهر النقي (٣٣٩/١٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٠/٧).

(٥) المصدر السابق (٢٢٣/٧).

ابن التركماني على البابين بعدة تعقبات درسها زميلي الباحث في الكتاب المشار إليه.

وأما مسألة هذا التعقب فهي حول الخلاف في حرية زوج بريرة، فإن البيهقي يرى عبوديته مستشهداً بالروايات المذكورة هناك بقول البخاري: «وقول الأسود منقطع وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح».

وقد تعقبه ابن التركماني هناك في الباب الأخير الذي تقدم آنفاً بأمرين:

الأول: نقد ابن التركماني للبخاري في تسمية قول الأسود منقطعاً، وقول الحكم مرسلاً، فقال: إذا كان في السند الأول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم، وقد أدرجا في الحديث فقول البخاري في الأول منقطع، وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلاً.

قلت: قد ناقشه الباحث هناك فقال: ما قاله ابن التركماني فيه نظر إذ إن الأسود والحكم لا يقولان كلاماً من عندهما، وإنما كانا يحكيان حال صحابي في زمن النبوة وهما لم يشهداه، وإنما أخذاه بواسطة، ولما كانت الواسطة مجهولة ساغ تسميته منقطعاً ومرسلاً.

وأما الأمر الثاني فهو في إثبات عبودية زوج بريرة أو إثبات حريته لورود الروايات بذلك.

وقد أورد الباحث رواياته هناك وفصل فيها وخلاصة ما توصل إليه أن الراجح في المسألة أن الأسود كان يروي تلك العبارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وينسبها إليها، ومع أن الراجح أن الأسود كان يروي العبارة عن عائشة إلا أنه وهم في ذلك لعدة أسباب هي:

١- أن عروة والقاسم رويا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفي روايتهما أنه كان عبداً، ولا شك أن القاسم وعروة أعلم بعائشة رضي الله تعالى عنها من الأسود، فالقاسم ابن أخيها وعروة ابن أختها كما هو معلوم[1].

٢- أن البخاري أخرج في صحيحه[2] عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة عبداً.

٣- أن الدارقطني[3] أخرج بإسناد فيه ابن أبي ليلى أن ابن عمر ﷺ قال ذلك أيضاً،

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/٤١١).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة ...(٩/٤٠٧) رقم (٥٢٨٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٩٣٢).

وابن أبي ليلى وإن كان سيئ الحفظ جداً لكن يستأنس برواياته في المتابعات والشواهد[1].

ولمزيد التفصيل في هذه المسألة راجع البحث المشار إليه[2].

٣٢٥- التعقب الخامس

قال ابن التركماني[3]:

«ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، وفيه اشتراط أهلها الولاء، ثم قال: وهذه الرواية قريبة من رواية هشام.

قلت: -يعني ابن التركماني-: في هذه الرواية أن أهلها اشترطوا الولاء، وفي رواية هشام أنه عليه السلام أمر عائشة ﷺ أن تشترط لهم الولاء، فليست بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها».

دراسة التعقب

عند ما ذكر البيهقي أن رواية عبد الواحد بن أيمن لهذا الحديث قريبة من رواية هشام تعقبه ابن التركماني بنفي التقارب بينهما وقال: بل مخالفة لها.

قلت: رواية هشام التي أشار البيهقي إلى قربها من رواية عبد الواحد قد ساقها في أول الباب وعزاها إلى الصحيحين[4] من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: جاءت بريرة فقالتْ: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع ذلك

---

(١) التقريب مع تحريره (٣/٢٨٠).

(٢) انظر: التعقبات رقم (٨٦،٨٧،٨٨،٨٩،٩٠،٩١،٩٢،٩٣) من رسالة الزميل عبد الرحمن الشمراني في الموضوع نفسه.

(٣) الجوهر النقي (الموضع السابق).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٥/٣٢٦) رقم (٢٧٢٩) وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢) رقم (١٥٠٤ خاص٨).

رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة، فقال:« **خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق**».

وعند المقارنة بين هذه الرواية ورواية عبد الواحد بن أيمن نجد أنها قريبة منها كما قال البيهقي، وليست مخالفة كما قال ابن التركماني إذ إنه يرى أن في رواية عبد الواحد أن أهلها هم الذين اشترطوا الولاء، وأن في رواية هشام أن النبي ﷺ هو الذي أمر عائشة أن تشترط لهم الولاء، والأمر ليس كذلك فما كان النبي ﷺ ليبتدئ شرطاً محرماً فيشترطه ثم ينقضه على المنبر، وإنما أمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن تشترط لهم الولاء إجابة لهم عندما رجعت بريرة إلى عائشة تخبرها بشرطهم الولاء قائلة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فلما سمع رسول الله ﷺ ذلك من بريرة أمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن تجيبهم لشرطهم، لأنه لا يضر ولا ينفع ولا يمنع ولاءها إذا أعتقتها بعد شرائها، فإنما الولاء لمن أعتق.

قال ابن حبان[1]: «قوله ﷺ لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**» لفظة أمر مرادها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته لا الأمر به، والدليل على صحة هذا أنه ﷺ في عقب هذا القول قام خطيباً للناس وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له، ونظير هذه اللفظة في السنن قوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة النحل: «**أشهد على هذا غيري**» [2] أراد به الإعلام أنك لو فعلت هذا الفعل لم يجز لأنه جور، ولو جاز شهادة غيره لجازت شهادته و لم يكن جوراً».

٣٢٦- التعقب السادس

قال ابن التركماني[3]: «ثم ذكر عن الشافعي أنه قال: «**اشترطي لهم الولاء**» معناه: اشترطي عليهم قال الله تعالى: ﴿**أولئك لهم اللعنة**﴾ أي عليهم، ثم قال البيهقي: وفي صحة هذه اللفظة نظر.

---

(١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٦٨).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤٣) رقم (١٦٢٣) من طريق عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني... وفيه الأمر بالإشهاد، وأخرجه البخاري مختصراً من طريق عامر به (الصحيح مع الفتح) كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٥/٢١١) رقم (٢٥٨٧).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٣٤٠).

قلت: -يعني ابن التركماني-: قد ذكر البيهقي حديث هشام في أول هذا الباب، وعزاه إلى الصحيحين، وقد ذكرنا فيما تقدم في «باب المعسر يستسعى» [1] أن ذلك أعلى درجات الصحيح عندهم، وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر، فلا نظر إذاً في صحتها كما زعم البيهقي، ولو غلط هشام كما زعم الشافعي أولاً لما خرج الحديث صاحبا الصحيح، فالوجه إذاً تأويل الحديث كما فعل الشافعي أولاً وثانياً لا ردُّه، والله أعلم».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي تأويل الشافعي لقوله ﷺ: «**اشترطي لهم الولاء**» أي عليهم وعقبها بقوله: «وفي صحة هذه اللفظة نظر» تعقبه ابن التركماني بأن الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ، فكيف يكون في صحته نظر وهو أعلى درجات الصحيح.

قلت: رواية هشام بن عروة المذكورة هي في الصحيحين كما قال ابن التركماني ولم يختلف عليه أصحابه فيها، وكذا لم يختلف أصحاب مالك عن هشام[2]، ولما انفرد هشام بهذه اللفظة دون غيره من الرواة عن أبيه كالزهري المخرجة روايته في الصحيحين[3] وغيرهما، مع إشكال معناها على البعض، إذ كيف يصدر منه ﷺ الإذن بشرط الولاء لأهل بريرة مع فساد هذا الشرط، ثم يأذن في البيع المترتب على هذا الشرط، فيدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه.

فلأجل ذلك جنح بعض أهل العلم إلى إنكار هذه الرواية كالشافعي والبيهقي كما تقدم، ونقل ذلك عن يحيى بن أكثم[4] إلا أن الجمهور على إثبات هذه اللفظة كما نقل ذلك ابن دقيق العيد[5] وتبعه الحافظ في الفتح[6]، وذلك لأن هشاماً ثقة ثبت ولم يفضل

---

(١) انظر: التعقب رقم (٢٨٨).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/١٨٠) وفتح الباري (٥/١٩٠) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٤٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب (٥/١٨٧) رقم (٢٥٦١) وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١) رقم (١٥٠٤ خاص ٦).

(٤) معالم السنن للخطابي (٤/٦٥).

(٥) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٤/١٦٤).

(٦) فتح الباري (٥/١٩١).

ابن معين الزهري عليه كما قال الدارمي[1]: قلت ليحيى بن معين: هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ فقال: كلاهما و لم يفضل.

وإنكار بعض الأئمة على هشام في بعض روايته عن أبيه، إنما ذلك فيما حدث به في العراق، وهذه الرواية ليست منها، لأن الراوي عنه مالك، فسماعه منه بالمدينة لا بالعراق[2]، ولذا رواها الشيخان لثبوت صحتها عندهما، وإلا لم يتفقا على رواية فيها تخليط أو وهم كما هو معروف عند عامة أهل العلم، وما دام الحديث متفقاً عليه فلا وجه لرده، وقد سلك العلماء مسالك عدة لتوجيه معنى هذه اللفظة، فمنها على سبيل الإيجاز:

الأول: أن قوله: «لهم» في الحديث بمعنى عليهم كما تقدم ذكره.

وضعف هذا القول ابن دقيق العيد والنووي[3] وتبعهما ابن حجر والعيني[4].

الثاني: أن الأمر في قوله ﷺ للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك الشرط لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء.

الثالث: أن معنى «**اشترطي**» أي اتركي مخالفتهم فيما شرطوا ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه.

الرابع: أنه على سبيل الزجر والتوبيخ، لأنهم اشترطوا شيئاً قد علموا ببطلانه، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[5] وقوله: ﴿**فمن شاء فلؤمن ومن شاء فليكفر**﴾[6].

الخامس: أن يكون إبطال هذا الشرط عقوبة لهم لمخالفتهم لحكم الشارع وهو من العقوبات المالية كحرمان القاتل الميراث.

السادس: أن يكون ذلك خاصاً بعائشة رضي الله تعالى عنها لا عاماً في سائر الصور...

---

(١) تاريخ الدارمي ص (٢٠٣) رقم (٧٥٠).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٢٣٨/٣٠) وتاريخ بغداد (٤٠/١٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (الموضع السابق).

(٤) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني (٢١/١١).

(٥) سورة الزمر جزء من الآية رقم (١٥).

(٦) سورة الكهف، جزء من الآية رقم (٢٩).

هذا مجمل ما قاله العلماء في توجيه هذه اللفظة، ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع كتب الشروح[1] فقد أسهبت في الحديث عنها.

والذي يظهر لي أن توجيه هذه اللفظة الواردة عن هشام بن عروة في الحديث أولى من ردها، ولعل الشافعي ردها لعدم ثبوتها عنده، أما وقد وردت في الصحيحين فلا وجه لردها كما قال الحافظ فيما تقدم، وعلى هذا فالصواب ما قاله ابن التركماني والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، والتمهيد لابن عبد البر، وشرح صحيح مسلم للنووي، وفتح الباري، وعدة القارئ للعيني (المواضع السابقة).

كتاب عتق أمهات الأولاد

كتاب عتق أمهات الأولاد

٢٠١- باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحَلّ لكم مما كان يحرم عليكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر ﷺ؟ قالا: نعم، قال: فإن عمر بن الخطاب ﷺ نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يَستمتع بها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة.

قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره.

وساق بسنده إلى حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت:« **أعتقها ولدها**».

وساق بسنده إلى الدارقطني[٣]، ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «**أعتقها ولدها**».

ثم قال البيهقي: قال علي -يعني الدارقطني-: تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد ابن أيوب، وزياد ثقة.

ثم قال البيهقي: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.

---

(١) أكثر الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء على أن بيع أمهات الأولاد حرام، ورُوِي عن علي وابن عباس وجابر وابن الزبير إباحة بيعهن، وأم الولد هي: التي ولدت من سيدها وهي في ملكه. انظر: الحاوي للماوردي (١٨/٣٠٨) وبداية المجتهد (٢/٢٩٤) وبدائع الصنائع (٤/١٢٩) والمغني لابن قدامة (١٤/٥٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤/١٣١).

ثم ساق بسنده إلى سفيان الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر ﷺ قال: أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

ثم ساق بسنده إلى خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً.

ثم قال البيهقي: فعاد الحديث إلى عمر ﷺ.

وذكر أن أصحابه احتجوا بما ساقه بسنده إلى أبي اليمان، أنبأ شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن محيريز، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله! إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «**وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم أن لا تفعلوا ذلك فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة**».

ثم قال: رواه البخاري في الصحيح[1] عن أبي اليمان، وأخرجاه[2] من أوجه عن الزهري.

ثم قال البيهقي: فلولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة الأثمان فائدة والله أعلم.

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٣٢٧- التعقب الأول

قال ابن التركماني[3]:

«ذكر فيه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد إلى آخره ثم قال: هكذا [رواية][4] الجماعة، وغلط بعض الرواة عن عبد الله ابن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم، لا يحل ذكره.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق (٤/٤٢٠) رقم (٢٢٢٩).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب العزل (٩/٣٠٥) رقم (٥٢١٠) وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (٢/١٦٠٢) رقم (١٤٣٨ خاص١٢٧).

(٣) الجوهر النقي (١٠/٣٤٣).

(٤) في كلتا النسختين: «رواه» وما أثبت من المطبوع.

قلت: -يعني ابن التركماني-: أخرجه الدارقطني في سننه[1] مرفوعاً من حديث يونس ابن محمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة[2]، قال ابن القطان: وعندي أن الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه».

دراسة التعقب

انتقد ابن التركماني البيهقي ترجيحه لحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب الموقوف على المرفوع عنه، كما انتقد ذلك من قبل ابن القطان على عبد الحق، كما أشار إليه ابن التركماني مرجحاً الرفع على الوقف.

قلت: اختلف في هذا الحديث على عبد الله بن دينار، فرواه الثوري وسليمان ابن بلال وفليح بن سليمان عنه، عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن عمر ابن الخطاب ﷺ موقوفاً.

وخالفهم عبد العزيز بن مسلم وعبد الله بن جعفر المديني فروياه عن ابن دينار به مرفوعاً، ولكن اختلف على عبد العزيز بن مسلم فرواه عنه يونس بن محمد المؤدب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله تعالى عنهما، فرفعه إلى النبي ﷺ، وخالفه يحيى بن إسحاق فرواه عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن عمر ﷺ موقوفاً كرواية الجماعة.

فأما رواية سفيان الثوري فأخرجها عبد الرزاق[3] والبيهقي[4].

وأما رواية سليمان بن بلال فأخرجها البيهقي أيضاً[5]. وسليمان بن بلال هو التيمي

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٨٨) رقم (٦٠)، (٤/٤٤٦) رقم (٢٦٢٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٢) رقم (١٣٢٢٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٣).

(٥) المصدر السابق (١٠/٣٤٢).

مولاهم أبو أيوب المدني ثقة[١].

وأما رواية فليح فأخرجها الدارقطني[٢] وسعيد بن منصور[٣]، وفليح بن سليمان هو ابن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني صدوق كثير الخطأ[٤].

وأما رواية عبد الله بن جعفر المديني فأخرجها الدارقطني في سننه[٥] وعلله[٦] إلا أنه وقع في السنن «المخرمي» بدلاً من «المديني».

وعبد الله بن جعفر المديني ضعيف[٧]. وإن كان هو المخرمي فهو لا بأس به[٨].

وأما رواية يونس بن محمد المؤدب عن عبد العزيز بن مسلم فأخرجها الدارقطني في السنن[٩] والعلل[١٠]، ويونس بن محمد ثقة ثبت[١١] وعبد العزيز بن مسلم هو القسملي ثقة ربما وهم[١٢].

وأما رواية يحيى بن إسحاق فأخرجها الدارقطني أيضاً في سننه[١٣]، ويحيى بن إسحاق هو السليحيني -بمهملة ممالة وفتح اللام وكسر المهملة- أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد صدوق[١٤].

---

(١) التقريب ص (٤٠٥).

(٢) سنن الدارقطني (١٣٤/٤).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٦٢/٢) رقم (٢٠٥٤).

(٤) التقريب ص (٧٨٧).

(٥) سنن الدارقطني (١٣٥/٤).

(٦) العلل للدارقطني (٤٢/٢) رقم (٩٨).

(٧) التقريب ص (٤٩٧).

(٨) التقريب ص (٤٩٦).

(٩) سنن الدارقطني (١٣٤/٤).

(١٠) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(١١) التقريب ص (١٠٩٩).

(١٢) التقريب ص (٦١٦).

(١٣) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(١٤) التقريب ص (١٠٤٨).

وبهذا تكون رواية يونس بن محمد أرجح من رواية يحيى بن إسحاق، فيكون الثابت عن عبد العزيز بن مسلم رواية الرفع المخالفة للجماعة، وهو وإن كان ثقة لكن مخالفيه أكثر وأقوى، لا سيما سفيان الثوري، ولعل ابن القطان لم يقف على متابعة سفيان الثوري لفليح بن سليمان، لأنه جاء في كلامه أنه قال: «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه» مشيراً بذلك إلى المقارنة بين عبد العزيز بن مسلم وفليح بن سليمان، وهو كما قال، لولا متابعة سفيان وسليمان بن بلال القوية لفليح بن سليمان، وهي التي قلبت الترجيح للوقف، ولا أعلم كيف غفل ابن التركماني عن متابعة سفيان هذه واكتفى بما نقله عن ابن القطان مرجحاً الرفع على الوقف؟

وقال بوقف هذا الحديث الدارقطني في علله[1] وعبد الحق في أحكامه[2] والخطيب في تاريخه[3] وابن دقيق العيد في إلمامه [4] وتبعهم ابن الملقن[5] وابن حجر[6].

وهذا يؤيد ما ذهب إليه البيهقي من الحكم على الحديث بالوقف.

ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الحديث أخرجه مالك[7] عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ موقوفاً، وتابعه عبد الله وعبيد الله وأيوب، عن نافع به موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق[8] من طريق عبد الله وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع به.

وأخرجه البيهقي[9] من طريق عبيد الله بن عمر به.

---

(١) العلل للدارقطني (الموضع السابق).

(٢) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/٢٢).

(٣) تاريخ بغداد (١/٢٦٧).

(٤) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص (٥٣).

(٥) تحفة المحتاج (٢/٦٠٦) رقم (١٨٢٣).

(٦) التلخيص الحبير (٤/٢٤٠).

(٧) الموطأ (٢/٧٧٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٨).

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق[1] وسعيد بن منصور[2] من طريق عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي.

وهذا سند صحيح، قال الحافظ في التلخيص[3]: «وهذا معدود في أصح الأسانيد».

ومما يؤيد القول بالوقف أيضاً ما أخرجه أبو داود[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن.

وسنده صحيح على شرط مسلم كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

وبهذا يظهر أن الصواب مع البيهقي عند ما حكم على رواية الرفع بالغلط والله أعلم.

٣٢٨- التعقب الثاني

قال ابن التركماني[8]:

«ثم ذكر البيهقي حديث «**أعتقها ولدها**» من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: ولحديث عكرمة علة عجيبة، ثم ذكر عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة، عن عمر قال: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً، ثم ذكر عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩١) رقم (١٣٢٢٤).

(٢) سنن سعيد بن منصور (٢/٦٠) رقم (٢٠٤٦).

(٣) التلخيص الحبير (الموضع السابق).

(٤) سنن أبي داود، (٤/٢٦٢) رقم (٣٩٥٤).

(٥) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/١٦٦) رقم (٤٣٢٤).

(٦) المستدرك (٢/١٨).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٣).

(٨) الجوهر النقي (١٠/٣٤٦).

خصيف، عن [عكرمة] [1] عن ابن عباس قال عمر، فذكر نحوه، ثم قال: فعاد الحديث إلى عمر، ثم جعله الصحيح.

قلت: -يعني ابن التركماني-: هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً، روى عكرمة إحداهما مرفوعة، والأخرى موقوفة، فلا تعلل إحداهما بالأخرى، وقد أخرج الحاكم في المستدرك[2] الرواية المرفوعة، وقال: «صحيح الإسناد» ثم ذكر لها متابعة.

وأخرجه ابن ماجه[3] من حديث أبي عاصم، عن أبي بكر النهشلي، عن حسين، والنهشلي أخرج له مسلم[4] ووثقه جماعة، وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع إلا في الافتتاح[5].

وقد جاء للحديث متابعة من [وجه] [6] آخر بسند جيد قال ابن حزم[7]: «روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر -هو الرقي- عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» ثم قال ابن حزم: «هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة» وقال في كتاب البيوع[8]: «صحيح السند».

دراسة التعقب

لما ذكر البيهقي حديث ابن عباس في عتق أم إبراهيم مارية رضي الله تعالى عنها من وجهين عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم أعله بحديث عمر رضي الله عنه: أعتقها ولدها الموقوف

---

(١) سقطت من المطبوع وما أثبت من كلتا النسختين.

(٢) المستدرك (٢/٢٣).

(٣) في المطبوع «ابن حبان» وما أثبت من كلتا النسختين، وهو في سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢/٨٤١) رقم (٢٥١٦).

(٤) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/٣٨٤) رقم ١٩٦١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٠).

(٦) في كلتا النسختين: «وجوه».

(٧) المحلى لابن حزم (٨/٢١٥).

(٨) المصدر السابق (٧/٥٠٥).

تعقبه ابن التركماني بأنهما قضيتان مختلفتان لفظاً، رويتا من طريق عكرمة، إحداهما مرفوعة، والأخرى موقوفة.

قلت: والذي يظهر لي أن ما قاله ابن التركماني هو الصواب، فهما حديثان مختلفان، وقد ذكرهما ابن الملقن[1]، ونقل ما قاله البيهقي بأن الحديث عاد إلى عمر من قوله، ثم قال: «ولقائل أن يقول: هما قضيتان مختلفتان لفظاً ومعنىً» قال هذه العبارة كالمقرر لها، ولم يعلق عليها بشيء، وتبعه الحافظ في التلخيص[2] فجعلهما حديثين، وتكلم عن كل واحد على حدة.

فأما الحديث الأول فقد ورد بلفظين هما:

الأول: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «**أعتقها ولدها**».

أخرجه ابن ماجه[3] والدارقطني[4] وابن سعد[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا السند ضعيف جداً فإن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي حكم عليه بترك حديثه علي بن المديني[8] وأحمد[9] والنسائي[10] وقال البخاري[11]: «ذاهب الحديث» وقال: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة.

---

(١) البدر المنير (٦/٢٦٤ق أ).

(٢) التلخيص الحبير (٤/٢٤٠).

(٣) سنن ابن ماجه، (٢/٨٤١) رقم (٢٥١٦) وقد تقدم في التعقب.

(٤) سنن الدارقطني (٤/١٣١).

(٥) طبقات ابن سعد (٨/٢١٥).

(٦) المستدرك (٢/٢٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي الباب نفسه (١٠/٣٤٦).

(٨) انظر: التاريخ الكبير (٢/٣٨٨) رقم (٢٨٧٢).

(٩) انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/٥١).

(١٠) الضعفاء والتروكين للنسائي ص (١٦٨).

(١١) العلل الكبير للترمذي (٢/٩٦٨).

وضعفه يحيى بن معين[1] وأبو حاتم[2] وأبو زرعة[3].

ولذا قال البيهقي عقب هذا الحديث: «حسين ضعفه أكثر أصحاب الحديث» وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» كما أشار إلى ذلك ابن التركماني في تعقبه إلا أن الذهبي تعقبه بقوله: «حسين متروك».

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني[4] ومن طريقه البيهقي[5] من طريق سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة به.

وسعيد بن زكريا المدائني هو القرشي «صدوق لم يكن بالحافظ» [6].

وابن أبي سارة هو علي بن أبي سارة الشيباني أو الأزدي البصري ويقال: علي ابن محمد بن أبي سارة «ضعيف» [7].

وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ثقة[8].

وعلى هذا فهذه المتابعة لحسين بن عبد الله من ابن أبي حسين جاءت بسند ضعيف، فلا تصلح لتقوية الحديث.

وله طريق أخرى وهي التي أشار إليها ابن التركماني في تعقبه وعزاها إلى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد بن مصعب، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة به، وقد تقدم ما نقله ابن التركماني عن ابن حزم في الحكم على هذا السند بالصحة، إلا أن عبد الحق ذكره في أحكامه[9] ثم قال: «وفي إسناده

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٧) رقم الترجمة (٢٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني (٤/١٣١).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٦) التقريب ص (٣٧٨).

(٧) التقريب ص (٦٩٦).

(٨) التقريب ص (٥٢١).

(٩) الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/٢٤).

هذا محمد بن مصعب القُرقُساني وهو ضعيف، كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق، ولا بأس به وبعض المتأخرين يوثقه».

ولكن ابن القطان تعقبه[1] بأن محمد بن مصعب خطأ، وهو تخليط من كتاب ابن حزم، وإنما هو محمد، عن مصعب، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد أبو خيثمة المصيصي، قال: والأمر في ذلك بينٌ، ويكرر في كتاب قاسم بن أصبغ حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريبٌ وهو أيضاً ضعيف.

قلت: وهذا الإيضاح لما في السند من وهم تجاهله ابن التركماني مع أنه قد احتج بما قاله ابن القطان بعد كلامه هذا بأسطر قليلة، والله المستعان!

ومصعب بن سعيد هو أبو خيثمة الضرير المصيصي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقطّب وجهه، وقال: عبد الله بن جعفر أحب إليّ منه، وكان صدوقاً[2].

وقال ابن عدي[3]: «يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بين» وقال ابن حبان[4]: «كان يدلس وكف في آخر عمره» وقال صالح جزرة[5]: «شيخ ضرير لا يدري ما يقول» وعلى هذا فسند الحديث من هذه الطريق ضعيف لا كما جزم ابن حزم بتصحيحه، والله أعلم.

اللفظ الثاني للحديث:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه**».

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٢/٨٥).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣٠٩) رقم (١٤٢٨).

(٣) الكامل في الضعفاء (٦/٣٦٤).

(٤) الثقات لابن حبان (٩/١٧٥).

(٥) انظر: لسان الميزان (٦/٤٣) رقم (١٦٧).

أخرجه ابن ماجه[1] وأحمد[2] والدارمي[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً، وحسين قد عرفت حاله فيما مضى.

وله طريق أخرى عن الحسن بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة به نحوه.

أخرجه الدارقطني[7] وسنده ضعيف فإن الحكم بن أبان هو أبو عيسى العدني صدوق عابد له أوهام[8]، والحسن بن عيسى الحنفي قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «هو شيخ مجهول» [9] ولذا قال الحافظ في التلخيص[10]: «إسناده ضعيف والصحيح أنه من قول عمر» وقال ابن القيم[11]: «هو منكر الحديث ضعيفه، والمحفوظ فيه عن عمر ﷺ».

وعلى هذا فالحديث ضعيف من جميع طرقه المرفوعة، وأما قول ابن التركماني: «أخرج الحاكم في المستدرك الرواية المرفوعة وقال: صحيح الإسناد ثم ذكر لها متابعة» والمقصود بهذه المتابعة هو ما قاله الحاكم بعد ذكره لهذا الحديث: «وقد تابعه أبو بكر ابن أبي سبرة القرشي» ثم ساقه سنده من طريقه عن حسين بن عبد الله به، وقد رد عليه ابن الملقن فقال: «وهذه متابعة لا تزيد الحديث إلا ضعفاً، فإن ابن أبي سبرة أيضاً ضعيف لا يحتج به كما قاله البيهقي وغيره» [12].

---

(١) سنن ابن ماجه، (٢/٨٤١) رقم (٢٥١٥).

(٢) مسند أحمد (١/٣٠٣).

(٣) سنن الدارمي (٢/٣٣٤) رقم (٢٥٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٥) المستدرك (الموضع السابق).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) سنن الدارقطني (الموضع السابق).

(٨) التقريب ص (٢٦١).

(٩) الجرح والتعديل (٣/٣١) رقم (١٢٢).

(١٠) التلخيص الحبير (الموضع السابق) وفيه: أنه من قول ابن عمر، ولعله خطأ من النساخ.

(١١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/٤١٢).

(١٢) البدر المنير لابن الملقن (٦/٢٦٣ ق. أ).

وأما الحديث الثاني الموقوف على عمر ﷺ فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن عكرمة، عنه، ولكن اختلف فيه على عكرمة فرواه سعيد بن مسروق والحكم بن أبان وأبو إسحاق السبيعي كلهم عن عكرمة قال: قال عمر ﷺ: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً.

وخالفهم خصيف الجزري فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر ﷺ.

فأما رواية سعيد بن مسروق فأخرجها سعيد بن منصور[1] وابن الجعد[2] والبيهقي[3].

وسعيد بن مسروق هو الثوري ثقة[4].

وأما رواية الحكم بن أبان فأخرجها عبد الرزاق[5] عن معمر، عنه به، والبيهقي[6] من طريق سفيان عنه به. والحكم بن أبان هو العدني تقدم قبل قليل.

وأما رواية أبي إسحاق السبيعي فأخرجها سعيد بن منصور[7].

وأما رواية خصيف فأخرجها سعيد بن منصور[8] والبيهقي[9].

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون وثقه ابن سعد[10] وأبو زرعة[11].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٦٠) رقم (٢٠٥١).

(٢) مسند علي بن الجعد (١/٢٦٥) رقم (١٧٤٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٤) التقريب ص (٣٨٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٥) رقم (١٣٢٤٣).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(٧) سنن سعيد بن منصور (الموضع السابق) رقم (٢٠٥٠).

(٨) سنن سعيد بن منصور (٢/٦٢) رقم (٢٠٥٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (الموضع السابق).

(١٠) طبقات ابن سعد (٧/٤٨٢).

(١١) الجرح والتعديل (٣/٤٠٣) رقم (١٨٤٨).

إلا أن أحمد[1] ضعفه، وكذا النسائي[2] ويحيى بن سعيد[3] وقال ابن معين: «صالح»[4] وقال أبو حاتم[5]: «صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه» وقال أحمد مرة: «شديد الاضطراب في المسند» [6] وخلاصة ما توصل إليه الحافظ فيه أنه «صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره» [7].

وعلى هذا فحديثه ضعيف عند التفرد، فكيف وقد خالف جماعة فلعله لسوء حفظه سلك الجادة بعكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فالذي يترجح إذاً رواية الجماعة عن عكرمة، عن عمر ﷺ، وهو منقطع، فإن ولادة عكرمة كانت بعد وفاة عمر ﷺ بثلاث سنين تقريباً، إذ إن عكرمة ولد سنة خمس وعشرين تقريباً وعمر ﷺ توفي سنة اثنتين وعشرين[8].

الطريق الثاني: عن أبي عطية مالك بن عامر الهمذاني أن عمر بن الخطاب قال في أم الولد: إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت، وإن كفرت وفجرت وغدرت رقت.

أخرجه سعيد بن منصور[9] وسنده صحيح، أبو عطية هو الوادعي، ثقة سمع ابن مسعود وعائشة وأبا موسى الأشعري ﷺ[10] وسماعه من عمر بن الخطاب ﷺ ممكن، و لم أقف على نفي لذلك.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٤) رقم (٣١٨٧).

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٧٣) رقم (١٧٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (الموضع السابق).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١٤) رقم (٤٩٢٦).

(٧) التقريب ص (٢٩٧).

(٨) تهذيب الكمال (٢٠/٢٩١).

(٩) سنن سعيد بن منصور (الموضع السابق). رقم (٢٠٥٥).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٩٠).

الثالثة: عن أبي العجفاء، عنه.

أخرجه عبد الرزاق[1] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء أن عمر ﷺ قال: الأمة إذا أسلمت وعفت وحصنت فإن ولدها يعتقها...

وأبو العجفاء هو هرم بن نصيب أو نسيب السلمي البصري وثقه ابن معين[2] وذكره ابن حبان في ثقاته[3].

وروايته عن عمر عند الأربعة[4] ولم يُذكَر نفيٌ لسماعه منه.

وخلاصة القول فإن ألفاظ الحديث التي ساقها البيهقي من طرق عدة بعضها عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبعضها عن عكرمة، عن عمر ﷺ، ثم ردها إلى حديث واحد موقوف عن عمر ﷺ فيه نظر، وإنما هما حديثان مختلفان، أحدهما مرفوع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا يثبت، والآخر موقوف على عمر ﷺ، ويتقوى بمجموع طرقه وهو ما قاله ابن التركماني إلا أن تصحيحه للمرفوع فيه نظر لأنه ضعيف من جميع طرقه كما تقدم، والله أعلم.

٣٢٩- التعقب الثالث

قال ابن التركماني[5]:

«ثم ذكر البيهقي أن بعض أصحابهم احتج بحديث الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى العزل... الحديث، ثم قالوا: فلولا أن الاستيلاد يمنع نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم محبة [للأثمان] [6] فائدة.

قلت: -يعني ابن التركماني-: سكوت البيهقي على هذا الاستدلال دليل على رضاه به،

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٤) رقم (١٣٢٣٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/١١٠) رقم (٤٦٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٥/٥١٤).

(٤) تهذيب الكمال (٣٤/٧٨).

(٥) الجوهر النقي (١٠/٣٤٧).

(٦) في كلتا النسختين: «الأثمان».

وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار[1] بأن الأمة [بجمعة] [2] على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل، وممكن أن يريدوا تعجيل البيع والفداء، وخشوا إن لم يعزلوا أن يحملن منهم، فأرادوا العزل، و لم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه».

دراسة التعقب

كان هذا التعقب من ابن التركماني على البيهقي من جهة الاستدلال بهذا الحديث فإن البيهقي أقر استدلال أصحابه به على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، فاعترض ابن التركماني بما ذكره عن ابن عبد البر، وأن الحديث يدل على منع بيع الإماء الحوامل، لأن الصحابة خافوا من أن يحملن فيفوتهم بحملهن البيع والفداء، فسألوا عن العزل لعدم معرفتهم لحكمه.

قلت: اتفق الجمهور على عدم جواز بيع أمهات الأولاد كما تقدم، وكذا على عدم جواز بيع الأمة إذا حملت من سيدها[3] بل حكي الإجماع على ذلك كما تقدم من كلام ابن عبد البر، ونقله أيضاً الماوردي في الحاوي[4] وابن رشد في بداية المجتهد[5] وحكاه الزرقاني[6] وغيرهم.

والذي يظهر لي أن هذا الإجماع لم يخف على البيهقي لذيوعه بين أهل العلم في زمانه وغير زمانه، ولكنه أراد من نقل هذا الاستدلال لأصحابه أن يبين بأن الحديث يدل أيضاً على منع بيع أمهات الأولاد بقياس الأولى، لأن الشارع إذا منع من بيعها وهي حامل فمن باب أولى أن يمنع من البيع وقد أصبحت ذات ولد بعد حملها. أو أنه أراد أن يبين أن استدلالهم هو بما يؤول إليه الحمل لأن الأمة بالحمل تصير أم ولد حتى ولو كان سقطاً

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٩/٢٣).

(٢) في المطبوع: «بمجتمعة» وما أثبت من كلتا النسختين والاستذكار.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/٧) والفواكه الدواني (٢٠٧/٢) وبداية المجتهد (٢٩٥/٢) والأم (٢٧/٨) وروضة الطالبين (٧٨/٤) والوسيط (١٨٨/٥) والمغني (٤٨٥/٦).

(٤) الحاوي للماوردي (٣١٠/١٨).

(٥) بداية المجتهد (الموضع السابق).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٣/٣).

كما تقدم من كلام عمر بن الخطاب ﷺ.

وعلى هذا فإن اعتراض ابن التركماني على البيهقي ليس بوجيه، لأنه حصر الحديث على منع بيع الحوامل بينما أنه يدل أيضاً على منع بيع أمهات الأولاد بما يؤول إليه الحمل والله أعلم.

٢٠٢- باب عدة أم الولد[١]

ساق البيهقي[٢] بسنده إلى ابن سيرين قال: إذا اشترى الرجل الوصيفة[٣] لم تبلغ المحيض استبرأها بثلاثة أشهر[٤].

ثم ساق بسنده إلى مجاهد[٥] وإلى إبراهيم نحوه[٦]. ثم قال: رُوِّينا عن عطاء[٧] وطاوس[٨] وعمر بن عبد العزيز[٩] وأبي قلابة[١٠] رحمهم الله تعالى.

ثم قال البيهقي: فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة

---

(١) اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أن أم الولد المتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة واحدة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: تعتد بثلاث حيضات، وإذا لم تكن من أهل الحيض فعدتها ثلاثة أشهر عند الأئمة الأربعة، وفي قول آخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد أنها تعتد بشهر واحد. انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٤٠٧/٢) وبداية المجتهد (٧٣/٢) والأم (٢١٨/٥) والحاوي (٣١٨/١٨) والمغني (٢٦٢/١١، ٢٦٥) والإنصاف (٣٢٦/٩) واللباب (٨٢/٣) وفتح القدير (٣٢٢/٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/١٠).

(٣) الوصيفة: هي الأمة وجمعها وصائف. النهاية (١٩٠/٥).

(٤) انظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥/٣).

(٥) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٤/٧) رقم (١٢٨٨٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٥/٣).

(٦) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (الموضع السابق) رقم (١٢٨٩٠).

(٧) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٨) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (الموضع السابق).

(٩) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٥/٧) رقم (١٨٢٩٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (الموضع السابق).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الموضع السابق).

سنت اثنتين وأربعمائة، والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٣٠- التعقب

قال ابن التركماني[1]: «ذكر في آخره عن جماعة أن المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر. قلت: -يعني ابن التركماني-: ذكر هذه المسألة في هذا الباب غير مناسب، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في أواخر أبواب العدة.

ثم قال الإمام ابن التركماني: نجزت هذه الفوائد والله المسؤول أن يجزينا بفضله على أجمل العوائد.

دراسة التعقب

اعترض ابن التركماني على البيهقي في إيراده هذه الآثار التي وردت عن بعض التابعين في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل ولم تكن من أهل الحيض بأنه من غير المناسب إيرادها تحت باب عدة أم الولد.

قلت: هذا هو الظاهر إلا أنه عند التأمل نجد أن هناك صلة بين هذه الآثار وعدة أم الولد، وكأن البيهقي يشير إلى جواب من سأل عن عدة أم الولد التي لم تكن من أهل الحيض كالآيسة وغيرها، فما تكون عدتها؟ فذكر هذه الآثار مشيراً إلى أن عدتها هي عدة الجارية المشتراة التي لم تحض، وذلك ثلاثة أشهر كما هو معلوم عند الجمهور كما تقدم، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقد أشار إلى ذلك الشافعي في الأم فقال: «فإن لم تكن من أهل الحيض -أي أم الولد- فثلاثة أشهر أحب إلينا»[2]. فيظهر بهذا التوجيه المناسبة بين الباب وهذه الآثار والله أعلم.

تم التعليق على تعقبات ابن التركماني في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة لعام عشرين وأربعمائة وألف للهجرة، والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وبفضله تتم الصالحات، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين.

(١) الجوهر النقي (١٠/٣٤٩).

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٣٣٢).

الخاتمة

وبعد النظر في هذه التعقبات على سنن البيهقي يظهر لي أن تبويبات البيهقي هي رؤوس مسائل لفقه الإمام الشافعي، دعمها بما أورده تحتها من الآيات والأحاديث والآثار، ولا يخلو في بعضها من التعصب المذهبي إلا أن كتابه السنن أصبح مصدراً من مصادر السنة التي لا يستغني عنها طالب العلم، كيف لا؟ والبيهقي محدث لا يُجَارَى، وبحر متلاطم الأمواج، وفارس المضمار في عصره.

وأما تعقبات ابن التركماني على سنن البيهقي فالذي يظهر أنها جاءت لإبراز العور الذي يكون في هذه السنن، ولتتبع غفلات البيهقي وتصيُّد هفواته، والتنكيل به، إلا أن المواد العلمية النقدية التي تحملها بعض هذه التعقبات زادت كتاب البيهقي قيمة، وأعطته نوعاً من الخدمة، لأن ابن التركماني صحح ما قد تبين أن البيهقي قد أخطأ فيه، كما في دراسة هذه التعقبات، ولا يسلم له في جميع هذه التعقبات، بل إنه قد جانب الصواب في كثير منها، ولعل ذلك يعود لتمسكه بمذهب إمامه أبي حنيفة.

وكان مجموع هذه التعقبات في القسم الذي قمت بدراسته ثلاثمائة وثلاثين تعقباً منها: (٢١٢) حديثية، ومنها (٦٠) حديثية فقهية، ومنها (٤١) فقهية، ومنها ما جاء في التفسير وعلومه وعددها: (٦) تعقبات، ومنها أصولية وعددها: (٣) تعقبات، ومنها لغوية وعددها: (٨) تعقبات.

وقد سلم لابن التركماني (١٠٨) تعقباً من مجموع هذه التعقبات، وهي تقرب من الثلث، وما بقي فالصواب فيها مع البيهقي فيما يظهر لي، وحسب ما أدى إليه اجتهادي.

وقد جاءت هذه التعقبات متنوعة في التفسير وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وغيرها مما يدل على سعة اطلاع ابن التركماني وإحاطته بهذه العلوم، وقد برزت في تعقباته قدرته على النقد والمناقشة والإقناع بالحجج والبراهين مما يجعل القارئ قد يميل معه عند قراءة هذه التعقبات لأول وهلة بمجردة عن الدراسة والنظر، ولذا اخترت مع زملائي القيام بدراسة هذه التعقبات بتجرد لينجلي الحق ويظهر الصواب سواء كان مع ابن التركماني أو مع البيهقي، أو ليس مع واحد منهما حسب المستطاع، والله الموفق والهادي إلى الصواب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الفهارس

١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥- فهرس الكلمات الغريبة.
٦- فهرس الأماكن والبلدان.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

١ـ فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وإذا ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلماتٍ فأتمّهن﴾	١٢٤	٢٢٧
﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾	١٧٣	٦٨٤،٦٨٥،٦٨٧
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾	١٧٣	٦٨٤،٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩،٦٩٠
﴿فلا إثم عليه﴾	١٧٣	٦٩٠
﴿فعدة من أيام أخر﴾	١٨٤	٨١٣
﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾	١٩١	٤٥٢
﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	١٥٨
﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٩٤	١٥٨
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	٦٨٨
﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾	١٩٦	٥٥١
﴿لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾	١٩٧	٣٤٦
﴿لا يؤاخذكم الله...كسبت قلوبكم﴾	٢٢٥	٧٣٦،٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣
﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب ﴾	٢٣٥	٧٨
﴿ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من ﴾	٢٣٥	٧٨
﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	٢٣٨	٢٨١
﴿لا إكراه في الدين﴾	٢٥٦	٤١٢، ٤١٣
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٥	٣٤٤
﴿والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما﴾	٢٧٥	٣٤٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ﴾	٢٧٨	٣٤٤، ٣٤٧
﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾	٢٧٩	٣٤٠
﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾	٢٨٦	٤٧٩، ٤٨١، ٨٢٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿يا أهل الكتاب لِمَ تُحاجُّون في إبراهيم ﴾	٦٥	٤٢٢
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾	٧٧	٧٣٥
﴿ومن دخله كان آمناً﴾	٩٧	٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً ﴾	١٣٠	٣٤٥
﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾	١٣٣	٦٦٧
﴿فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم﴾	١٩٥	٣٨٥
سورة النساء		
﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾	١٥	١٨
﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾	١٥	٦٣
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾	٢٢	٦٣
﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾	٢٤	٤٥٤
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٢٥	١٦
﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾	٢٩	٦٨٨
سورة المائدة		
﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	١	٦٦٩
﴿إلا ما يتلى عليكم﴾	١	٦٦٩
﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾	٢	٦٩١
﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	٤٧٦، ٤٨٠، ٥١٧، ٥١٥، ٨٧، ٤٧٦، ٥٠٨
﴿غير متجانف لإثم﴾	٣	٦٨٨
﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾	٣	٦٨٧، ٦٨، ٦٨٨
﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	٤	٤٦٩، ٤٩٠
﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ..﴾	٥	٤١٥، ٤١٧، ٤٧٦، ٤٨٠
﴿فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا﴾	٣٨	١٥٣
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	٣٨	١٢١، ١٢٨، ٣٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾	٥١	٤١٣،٤٥٨،٤١٦،٤١٥
﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى ﴾	٦٨	٤٢٢
﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾	٨٩	٧٣٦،٧٩٥،٧٩٦
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو... بما عقدتم الأيمان﴾	٨٩	٧٣٥،٨١٨
﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾	٩٤	٤٩٠
﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾	٩٦	٤٩٢،٤٩٧،٤٩٨،٥٠٠، ٥١٦،١٦
سورة الأنعام		
﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾	١١٩	٦٨٧،٦٨٨،٦٨٤
﴿ولا تأكلوا...وإنه لفسق﴾	١٢١	٤٧٩،٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٥،٤٨٧
﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾	١٢١	٤٨٧،٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٦
﴿أو لحم خنزير﴾	١٤٥	٥١٤، ٥١٥
﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً ﴾	١٤٥	٦٥٤،٦٥٥،٦١٩،٦١٦، ٦٥٩
﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾	١٤٥	٤٨١
﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾	١٥٦	٤٢٢
﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب ﴾	١٦٢	٥٦٠
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	١٦٤	٨٠٥
سورة الأعراف		
﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي ﴾	١٥٧	٦١٦
﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٥١٦، ٥١٧،٦١٦، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢
سورة الأنفال		
﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَر لهم ما قد سلف﴾	٣٨	٤٣٩
سورة التوبة		
﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾	٥	٤٠٢،٤٠٧
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم ﴾	٢٩	٤٠١،٤٠٧،٤٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	٢٩	٤٠٢،٦٨
﴿من أهل الكتاب﴾	٢٩	٤١١
﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم﴾	٥٦	٧٣٦
﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر﴾	٧٤	٧٣٦
﴿يحلفون لكم لترضوا عنهم﴾	٩٦	٧٥١،٧٤٦
سورة هود		
﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾	٨٧	٧٦
﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾	٨٨	٥٤٩
سورة النحل		
﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون ﴾	٦٧	١٧٥
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١٠٦	٨١٨ ،٨١٦،٨٢٠
﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾	١٢٣	٢٢٧، ٢٢٩،٢٣٦
﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾	١٢٦	٣٨١
سورة الإسراء		
﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾	٨١	٣٧١
سورة الكهف		
﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا ﴾	٢٤،٢٣	٧٧٥،٧٧٤
سورة مريم		
﴿كهيعص﴾	١	٣٩٢
﴿وما كان ربك نسيا﴾	٦٤	٦٣٧
سورة الأنبياء		
﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾	٧٨	٢٥١،٢٤٦
﴿وأيوب إذ نادى ربه...﴾	٨٣	٧٦٣
سورة الحج		
﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾	٢٨	٥٧٩
﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه﴾	٦٧	٥١٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ﴾	٢	١٥،١٨،٣٣٧
﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	٢٠
﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾	٦	٧٥٠
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾	٣٦	١٣١
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾	٥٣	٧٥٥
سورة النمل		
﴿وهي تمر مرّ السحاب﴾	٨٨	٦٦٧
سورة القصص		
﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من ﴾	٥٧	٤٥٣
سورة العنكبوت		
﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ﴾	٦٧	٤٥٣
سورة الروم		
﴿الم غلبت الروم في أدنى الأرض ..﴾	١	٣٤٣
سورة السجدة		
﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾	١٨	٢٨٥
سورة الأحزاب		
﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾	٥	٨٢٠
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	٢١	٨٥٤
سورة سبأ		
﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾	٢٤	٧٥،٧٩
سورة الصافات		
﴿وفديناه بذبح عظيم﴾	١٠٧	٨٥٤
﴿فساء صباح المنذرين﴾	١٧٧	٢٩٨
سورة ص		
﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم ﴾	٢٦	٩١٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفتح		
﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾	١	٣٧٢
﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾	١٥	٧٦٣
﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾	١٦	٤٠٣
سورة الحجرات		
﴿إن جاءكم فاسق بنبإ﴾	٦	٢٨٥
سورة الذاريات		
﴿يوم هم على النار يفتنون﴾	١٣	٢٢
سورة النجم		
﴿وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾	٣٢	٦٦٨
سورة الواقعة		
﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾	٧٥	٧٤٥
﴿وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾	٧٥	٧٤٥
سورة المجادلة		
﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾	٣	٨٥٢
سورة الحشر		
﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾	٨	٣٨٥
سورة الممتحنة		
﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من ديارهم﴾	٩	٣٨٦
﴿فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾	١٠	٢٩٤
﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾	١٢	٢٤٣
سورة المنافقون		
﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾	٢،١	٧٤٦
﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾	٢،١	٧٤٦
سورة الطلاق		
﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾	١	٧١٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التحريم		
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	٢	٧٩٦
سورة القلم		
﴿إذْ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون﴾	١٨،١٧	٧٥١،٧٤٦،٧٤٥
سورة المرسلات		
﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾	٢٥	١٣١،١٢٨
سورة البلد		
﴿فك رقبة﴾	١٣	٧٩٤
﴿ثم كان من الذين آمنوا﴾	١٧	٧٩٤
سورة النصر		
﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	١	٣٧٢
سورة الكوثر		
﴿فصلِّ لربك وانحر﴾	٢	٥٣٣

٢ـ فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء	جابر	٣٤٥
آلله ما أردت إلا واحدة؟		١٠١٦
أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم	عبادة	٢٤٢
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة	٢٤٣
أبررت عمي ولا هجرة	ابن صفوان	٧٤٦
أبرِّيها فإن الإثم على المحنث	عائشة، أبو أمامة	٧٦٠
أبشروا وأمّلوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى	ابن عوف	٤٢٦،٤٢٦
أبِكَ جنونٌ؟	أبو هريرة	٢٢،٢٣
أبه جنة؟		٢٤
أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا	عبادة	٢٤٣
أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم		١٠١١،١٠١٢
أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟	ابن عباس	٢٠٨
أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد	ابن عباس	٧١٦
أتي بالسارق فقالوا: يا رسول الله هذا غلامٌ لأيتام من الأنصار	عبد الله بن الحارث	١٣٥،١٤٢
أتيَ علي ﷺ وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة	زيد بن أرقم	١١٢٨
اجلدوه مائة سوط	سعيد بن سعد	٤٠،٤٢
اجلس يا أبان	أبو هريرة	٢٨٨
أحرق وقطع رسول الله ﷺ بعض نخيل بني النضير	ابن عمر	٣٠٥
أحسن إليها، فإذا وضعتْ فأتني ...	عمران بن حصين	٣٤
أحسنوا أصواتكم بالقرآن	ابن عباس	١٠٨٨
احصدوهم حصداً	أبو هريرة	٣٧٠،٣٧٧
أحصنتَ؟	أبو هريرة	٢٢،٢٣
احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم		٢٠٨
أحلت لنا ميتتان ودمان	ابن عمر	٤٩٩،٥١٠،٥١١، ٥١٦

الحديث	الراوي	الصفحة
أحلت لي ساعة من نهار		٤٥٧
اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين	أبو هريرة	٢٢٧،٢٣٦
اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما		٤٤٤،٤٤٦
أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر ... منهم الجزية	علي	٤٠٨،٤١٩
أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف		٢٩١
أد إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	رجل	١١٣٨،١١٤٤
أدرك خالداً وقل له: لا يقتل ذرية ولا عسيفاً	رباح	٣٠٠،٣١٤
أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً	علي	٣٨٨،٣٨٨
إذا أتى أحدكم على راع فليناد	سمرة	٦٩٤
إذا أتى أحدكم على ماشية، فإنْ كان فيها صاحبها	سمرة	٦٩٤
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	أبو موسى	٤٣
إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها	عبد الله بن عمرو	١٠٣٢
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل	عديّ	٤٦٧
إذا أرسلتَ كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه	عديّ	٤٨٠،٤٨٤
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	أبو ثعلبة	٤٦٧
إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً	ابن عباس	١٢٩٥
إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه	ابن عوف	١٥٢،١٥٣
إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى	علي	٩٠٧
إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه	ابن عباس	٨٨٠
إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي	أم سلمة	٤٣،٤٣٨،٤٤٠،٤٤٨،٥٥٠
إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه الماء	أبو هريرة	٢٠٢،٢١٠
إذا زنت فاجلدوها	أبو هريرة، زيدبن خالد	١٦
إذا شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة	٢١٧
إذا غلت عليكم هذه الأشربة فاكسروها بالماء	أبو مسعود	١٧٥
إذا قتله و لم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك	عديّ	٤٧٠
إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه	جابر	١٢٤٨،١٢٤٩
إذا كان عند المكاتب ما يؤدي	أم سلمة	١٣٠١
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي	أم سلمة	١٣٠١،١٣١٦،١٣١٨
إذا لقيتَ عدوكَ من المشركين فادْعُهم	بريدة	٤٠١،٤٠٢،٤٠٦،٤١١

الحديث	الراوي	الصفحة
إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا	أبو واقد الليثي	٦٨٤
إذا مات قال لا إله إلا الله عند الموت	أبو الدرداء	١٠٤٤
إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه	ابن الخطاب	٣٣١
اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك	البراء	٥٥٦
اذكروا اسم الله وكلوا	عائشة	٤٧١،٤٨٠
اذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير	جبير بن مطعم	١٠٤٨،١٠٤٩
اذهبوا فارجموه	أبو هريرة	٢٢،٢٣
اذهبوا فأنتم الطلقاء		٣٧٢
أربع أعجبتني وأينقتني، قال: لا تسافر المرأة	أبو سعيد	٨٦٣
استسعي العبد في ثمن رقبته	-	١١٨٢
استنكهوه	والد خالد اللحلاج	٣٨
أسكر؟		٢٤
الإسلام يجُبُّ ما قبله	عمرو بن العاص	٤٤١
الإسلام يهدم ما قبله	عمرو بن العاص	٤٤١
اسم الله على كل مسلم	أبو هريرة	٤٧٧،٤٧٩
أشبهت خلقي وخلقي	علي	١٠٧٦
اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا	عائشة	١٣٢٨
اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١٣٢٧
اشربوا في الأسقية ولا تشربوا في الجر	ابن عباس	٢٠٢،٢٠٧
أشهد على هذا غيري	النعمان بن بشير	١٣٣٤
أصابته النقمة بهذا المكان		٤٥٦
أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	أبو هريرة، ابن عباس	٧٤٤
أصلح هذا اللحم	ثوبان	٥٦٧،٥٦٨،٥٦٩
الأضحية إلى رأس المحرم		٥٨٣
اطرحوها وما حولها إن كان جامداً	ابن عمر	٦٧٨
أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء	ابن عوف	٤٢٥،٤٢٦
أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر فدعا به رسول الله	جابر	١٢٤٨،١٢٥٨،١٢٦١
أعتق رسول الله ﷺ ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين	رجل من بني عذرة	١١٦٩،١١٧٨،١١٨٠
أعتق غلاماً له عن دبر	جابر	١٢٤٨

الحديث	الراوي	الصفحة
أعتقها ولدها	ابن عباس	١٣٤٤،١٣٤٥
أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق	عائشة	١٣٢٧
أعِدْ نُسُكاً	البراء	٥٣٠
أعينوا أخاكم...	سلمان	١٢٨٢
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون	ابن عمر	٢٨٢
اغد يا أنيس على امرأة هذا	أبو هريرة	٢٣،٣٤
اغرس واشترط لهم	سلمان	١٢٨٧
أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	أبو ذر	١١٤٥
أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه	سهل بن أبي حيثمة	١٠٢٥،١٠٣١
أفيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه	سهل بن أبي حيثمة	١٠٢٥
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال	أنس	٢٨٦
أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على	أبو هريرة	٣٧٠،٣٧٧
اقتلوا شيوخ المشركين	سمرة	٣١١،٣١٦
اقتلوا الفاعل والمفعول به	ابن عباس	٤٩
اقتلوه ـ أي ابن خطل ـ	أنس	٤٤٣،٤٤٥،٤٥١
اقتلوه واقتلوا البهيمة	ابن عباس	٤٧
أقروا الطير على مكاناتها	أم كرز	٦١١،٦١٢
اقض بينهم فإن الله مع القاضي ما لم يحِف عمداً	معقل بن يسار	٨٨١
أقضي عنك كتابتك	عائشة	١٣٠٨
أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم	أبو هريرة	٣٧٩
أكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا	ابن عباس	٦٤٣
ألا أخبركم بخير الشهداء	زيد الجهني	٩٥١
ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس	أنس	٦٦٠
ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء	عبادة	٢٤٣
ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة	ابن عمر	٩٤٠
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها	خالد بن الوليد	٦٥٠
ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع	جابر	٣٣٨
ألستَ ركوسياً؟	عديّ	٤١٣

الحديث	الراوي	الصفحة
ألق عنك شعر الكفر واختتن	جد عثيم	٢٢٦،٢٢٩،٢٣٤
ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٦٨٢،٦٨٣
ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي	ابن عمر	٦٧٨
الله أكبر خربت خيبر	أنس	٢٩٨
اللهم إنْ تغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًا	ابن عباس	١٠٣٦،١٠٣٨
اللهم اهده للقضاء	ابن عباس	٩١٠
اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد	أبو رافع	٥١٨
اللهم هذا عن محمد وآل محمد	أبو رافع	٥١٨
ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة	عائشة	١١١٨،١١٢٦
أليس شهادة المرأة	أبو سعيد	٩٢٩،٩٣٤
أما أنت يا جعفر فأشبهت خلقي وخلقي	علي	١٠٧٩
أما إنهم سيغلبون	ابن عباس	٣٤٤
أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون	عائشة	١٢٧٤
إما لا فاذهبي حتى تلدي	بريدة	٣٥
أما لئن حلف على مال ليأخذه ظلما	وائل	٩٢٣
أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل	ابن عمر	٩٢٨،٩٣٤
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	أبو هريرة	٩٧١
أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت		٤٤٤،٤٤٨،٤٥١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله		٣١٥
أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء	ابن عباس	٧٢٦
أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية	المغيرة	٤٠٦
أمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني	مالك بن نضلة	٧٩٠
أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي بين قومي	معقل بن يسار	٨٨١
أمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي	ابن عباس	٨٥٧
أمسكها	ابن عباس، جابر	٧٧
أمنوا الناس إلا امرأتين وأربعة نفر		٣٧٨
إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه	سعد بن الأطول	٩١٩،٩٢٠
أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر	أبو العالية	٩٧٢

الحديث	الراوي	الصفحة
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إن امرأتي	أبو هريرة	١١٢٧،١١٢٩
أن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو	علي	٢٣٠
إن الله أذن لرسول الله و لم يأذن	-	٣٨٤
إن الله أعتقه حين ملكته	ابن عباس	١١٩٨
إن الله تجاوز لي	ابن عباس	٨١٦
إن الله جل ثناؤه سيهدي قلبك	علي	٩٠٥
إن الله حبس عن مكة الفيل	-	٣٨٠
إن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد	عقبة بن عامر	١٠٧٠
إن الله عز وجل مع القاضي ما لم يجُر	ابن أبي أوفى	٨٧٧
إن الله غني عن نذر أختك	ابن عباس، عقبة	٨٥٦
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا	عقبة بن عامر	٨٥٦،٨٦١
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا	ابن عباس	٨٥٦
إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة	ابن عباس	٨٥٦
إن الله لغني عن نذرها مُرْها فلتركبْ	ابن عباس	٨٤٨
إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم	أبو هريرة	٣٧٠،٣٧٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٤٧٩،٤٨١
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	البراء	١٠٨٢
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً	ثابت بن وديعة	٦٤٢،٦٤٣
إن امرأتي لا ترد يد لامس، فال:طلقها	ابن عباس، جابر	٧٧،٧٩
إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي	البراء	٥٣١،٥٣٢،٥٤٢، ٥٥٥، ٥٥٧
إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة	البراء	٥٥٨
إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون	عمران	٨٨٧
إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه	ابن عمر	٧٦٤
إن تغفر اللهم تغفر جما	ابن عباس	١٠٣٦،١٠٣٨
إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني	مجاشع، رجل من مزينة	٥٥٥،٥٧٢
إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية	-	٥٧٢
أن الحبشة زفنت والنبي ﷺ ينظر إليهم		١٠٨٢
إن الحرم لا يعيذ عاصياً	-	٤٥١

الحديث	الراوي	الصفحة
إن حسن الصوت تزين للقرآن	ابن مسعود	١٠٨٩
أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة	أبو هريرة، ابن عباس	٧٤٤،٧٥٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته	عمران	١١٨٣
أن رجلا تزوج امرأة أبيه	خال البراء	٥٧،٥٩
أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو أو قال	ابن عباس ، ابن الزبير	٧٣٣،٧٣٧
أن رجلا كان بجوار سعد فأصاب امرأة حبلى	أبو أسامة	٣٩،٤٠،٤٢
أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكاً له	جابر	١٢٤٨
أن رجلا من بني عذرة أعتق مملوكا	أبو قلابة	١١٧٨،١١٨٠،١١٧٩
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة	جابر	١٠٩٨
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير	جابر	١١٠٤،١١١٤
أن رجلين ادعيا بعيراً	أبو موسى، أبو بردة	١١١٠،١١١٤
أن رجلين ادعيا دابةً وجداها عند رجل	أبو موسى، تميم بن طرفة	١١٠٤،١١١٤
أن رجلين ادعيا دابة و لم يكن بينهما بينة	أبو هريرة	١١٠٨
أن رجلين ادعيا ناقة فأقام كل واحد منهما البينة	تميم بن طرفة، جابر بن سمرة	١١١١
أن رجلين تداعيا بدابة، فأقام كل واحد منهما البينة	جابر	١٠٩٨،١١٠٢
أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب	عم عمارة	٩٢٦
أن رسول الله ﷺ أتي بلص فقال: فقالوا: يا رسول	الحارث	١٤٠
أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا	ابن عمر	٩٥٩
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	الزهري	٤٢٠،٤٢٥
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	ابن عوف	٤٠٧،٤٢٠
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر	ابن المسيب	٤٢٧
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن	عائشة	٥٢٣
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ	أم شريك	٦١٦،٦٢٣
إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً	علي	٥٦٥،٥٦٦
أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق	ابن عمر	١٠٣١
أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن كبشاً	ابن عباس	٥٩٤،٥٩٥
إن رسول الله ﷺ قد لَعَنَ من مَثَّلَ بالحيوان	ابن عمر	٢٩٠،٣٠٧

الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين	ابن عباس	٩٦٧،٩٧٠،٩٧٨
أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد	٩٧٠،١٠٠١
أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحّى	أبو هريرة، عائشة، أبو هريرة، جابر	٥١٨،٥١٩،٥٥١
أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء	سعيد بن جبير	٧٠٨
إن رسول الله ﷺ كان يقوم فينا فيأمرنا بالصدقة	-	٨٣٥
أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة	أنس	٦٧٠،٦٧١،٦٧٣
أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً		٢١٨
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية	ابن عمر	٦٦٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	الحكم بن عمرو	٦٥٤
إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية	علي	٦٥٦
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ... أحرقوا متاع الغال	ابن عمرو	٣٣٠
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر... يقضون بشهادة	علي	٩٦٩،٩٩٧
إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	زيد بن خالد	٩٥٥
إن الضحايا إلى هلال المحرم	أبو سلمة، سليمان بن يسار	٥٨٠،٥٨١،٥٨٣
إن كان جامداً فخذوها وما حولها فألقوه	أبو هريرة	٦٧٩
إن كان من فزع وإن وجدناه لبحرا	أنس	١٠٤٨
إن لك عذراً	المغيرة بن شعبة	٧٤٩
إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة	واثلة بن الأسقع	١٠٧١
إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل	ابن مسعود	١٠٤٠
إن مقامك بمكة خير		٣٣٩
إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس	أبو شريح	٤٤٣،٤٤٤،٤٤٥، ٤٤٩
إن مكة حرّمها الله و لم يحرمها الناس	-	٣٧٦
إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً	النعمان	١٧٣
إن ناساً من أمتي يشربون الخمر	-	١٩٩
أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة	حذيفة	٩٣٢
أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض	جابر	٩٥٦،٩٥٩،٩٦٦

الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ أذّن في أذُن الحسن بن علي يوم وُلِدَ	ابن عباس	٦٠١
أن النبي ﷺ إنما باع خدمة المدبر	أبو جعفر	١٢٤٩
أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً	عائشة	٩٢٤
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة	أنس	٤٠٩
أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق		٢٨٩
أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين	أنس	٢٢٢
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة	ابن عباس	٢١٧
أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر	أنس	٤٤٣، ٤٥١
أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان إلا ... من العرب	الزهري	٤١٨
أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين	أنس	٥٢٤، ٥٦٥
أن النبي ﷺ عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً	ابن عباس	٥٩٤، ٥٩٥
أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين عن كل واحد	عبد بن عمرو	٥٩٨
أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من	عمران	٢٩٦
أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل نخلة		٢٨٧
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	محمد، جابر، علي	٩٦٨، ٩٩٦
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٨
أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد	زيد بن ثابت	٩٦٩، ٩٨١، ٩٩٦
أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح	أنس	٢٩٨، ٣٠٢
أن النبي ﷺ لما فتح خيبر قتل المقاتلة وسبى الذراري	أنس	٢٨٦
أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من	معاذ	٤٠٨، ٤٢٩
أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته	أبو هريرة	٦٠٨
أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب	أبو مريم، ابن شبل	٦٣٨
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	أبو هريرة	١٢٧٩
إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود	عائشة	٩٢٤
إن يد السارق لم تقطع في عهده ﷺ ...	عروة	٨٢، ٨٤
إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية	أبو هريرة	٥٩٩

الحديث	الراوي	الصفحة
أنت وهي أهون على الله من أن يهيني منكن أحد	عائشة	٧٤٧،٧٥٤
انتفعوا به ولا تأكلوه	ابن عمر	٦٧٨،٦٧٩
انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم	حذيفة	٨١٧،٨١٩
انطلق فإن وجدت بعيرك	ابن عباس	٣٥٧،٣٥٨،٣٦٧
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله	أنس	٣١٤
انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت	ابن عمر	٢٠٣،٢١٢
انظروها فإن جاءت به حمش الساقين	هلال بن أمية	١١٢٦
إنك قلتها أربع مرات فبمن؟	نعيم بن هزال	٢٤،٣٣
أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٣١٣
إنكم سترون بعدي أثرة	أنس	٨٩٤،٨٩٥
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم	أم سلمة	٩٢٢
إنما أنا قاسم أقسم بينكم	-	٦١٠،٦١٢
إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم	ابن عوف	٤٠٥
إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس	ابن أبي أوفى	٦٥٩
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	١٢١٨،١٢١٩،١٢٢٠، ١٢٢٢،١٢٢٤،١٢٤٠
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيّر	أبو هريرة	٢٠٤
أنه أتي بأبيه إلى رسول الله ﷺ ليبايعه	ابن صفوان	٧٤٦
أنه اشتكى رجلٌ منهم حتى أضنى	بعض أصحاب النبي	٨٢٥
أنه - أي الوليد - سلح يومئذ فتقذره رسول الله	الوليد	٢٨٣
أنه بايع أعرابياً في فرس، فجحد الأعرابي		٩٢٦
أنه ﷺ قسمها - أي غنائم بدر - بسير		٨٨
أنه ﷺ نهى عن بيع المدبر	جابر	١٢٥٥
أنه عليه السلام ضربه بجريدتين نحواً من أربعين	أنس	٢٢٤
أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر	سعيد بن المسيب	١٢٤٤
إنه عليه السلام قضى على من أعتق شقصاً	ابن عمر	١٥٨
إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام	أم شريك	٦١٦،٦٢٣
إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم	عائشة	٩٢٤

الحديث	الراوي	الصفحة
إني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ـ أي الدجاج ـ	أبو موسى	٧٨٤
إني سمعت رسول الله ﷺ يحث ... على الصدقة	عمران	٨٢٤،٨٢٦
إني لستُ أنا حملتكم، ولكن الله حملكم	أبو موسى	٧٨٤،٧٨٩،٧٩٢
اهتف بالأنصار ولا تأتني إلا بأنصاري	أبو هريرة	٣٧٠،٣٧٧
أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله	ميمونة	٨٧٥
أوليس قد ابتعت منك؟	عم عمارة	٩٢٦
أويأكل الثعلب أحد؟	خزيمة	٦٣٥
أو يأكل ذلك أحد؟	عبد الرحمن بن معقل	٦٢٥،٦٣٢،٦٣٣
أيام التشريق أيام أكل وشرب		٥٨٢
أيام التشريق كلها ذبح	جبير، سعيد بن عبد العزيز	٥٧٣،٥٨٠
أيام منى أيام نحر	ـ	٥٨٣
أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم	سهل بن أبي خيثمة	١٠٢٥
أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً	أبو هريرة	١١٩٩
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	عبد الله بن عمرو	١٢٨٩،١٣١٢
إيتوني بأربعة منكم يشهدون	جابر	٩٥٦
إيمان بالله وجهاد في سبيله	أبو ذر	١١٤٥
بئس ما جزيتيها أن نحاكِ الله عليها أن تنحريها	عمران	٣٥١،٣٥٣،٣٦٧
بئس ما جزيتيها، لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	عمران	٣٦٧
باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر	أبو جعفر	١٢٤٩،١٢٦٠،١٢٦١
		١٢٦٢
بايعنا رسول الله ﷺ مثل ما بايع عليه النساء	عبادة	٢٤٣
برّيها فإن الإثم على المحنث	عائشة	٧٤٨،٧٥٩،٧٦٠
بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد ...		٣٩٥
بسم الله اللهم تقبل من محمد	عائشة	٥٢٣
بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته	أنس	٥٢٤
بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن صدق بي	أنس	٥٢٤
بسم الله والله أكبر اللهم عني وعمن لم يضح	جابر	٥٣١،٥٣٢،٥٤٢
بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق	أبو هريرة	١٠٥٩

الحديث	الراوي	الصفحة
بعثنا النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة	جابر	٤٩١
بكل شعرة حسنة	زيد بن أرقم	٥١٩
بكل شعرة من الصوف حسنة	زيد بن أرقم	٥١٩،٥٢٨
بل أبايعه على الجهاد	يعلى بن أمية	٢٦٧،٢٦٨
بل هي لآل محمد والناس عامة	علي	٥٦٠
البير جبار	أبو هريرة	٢٦٤
بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب	أبو هريرة	٧٦٣
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٠١٦،١٠٢٠
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	–	١١٠١،١١٠٣
البينة على المدعي واليمين على من أنكر		١٠٠٦،١٠١١،١٠١٦
		١٠٣٣
بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك		١٠٩٨
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٨١٦،٨٢٠
ترون أوباش قريش وأتباعهم	أبو هريرة	٣٧٠،٣٧٤،٣٧٧،٣٧١
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	أبو هريرة، أنس	٦٠٦،٦٠٩
تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٨٦٢
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب	ابن عمرو	١٢٢،١٢٣
تعال أسابقك	عائشة	٧٠٤
تعتق في عتقك وترق في رقك	عمرو بن سعيد	١١٤٧
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	أبو هريرة	١٠٩٤
تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	أبو هريرة	١٠٩٥
تقدموا	عائشة	٧٠٤
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٨١،٨٢،١٠١
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	ابن عمر	٩٢٨
ثلاث جدّهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ: النكاح	أبو هريرة	٨١٨
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع	ابن عباس	٥٣١،٥٣٤،٥٤١
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	أبو هريرة	١٠١٩
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	ابن عمر	٨٠٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت العدو	مالك بن عمير	٢٧٢

الحديث	الراوي	الصفحة
جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد	ابن عباس، أبو هريرة	٧٥٦
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي	وائل بن حجر	٩٢٣، ١٠٠٩
جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين	علي	٢٢١
جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه	جابر	١٣٥
الحدود كفارة	عبادة	٢٣٩
حديث المرأة التي تستعير المتاع وتجحده	عائشة	١٦١، ١٦٥
حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب	علي	١٨٩
حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب	علي	١٨٩
الحلال ما أحل الله في القرآن والحرام ما حرم الله	سلمان	٦٢٥، ٦٣٥
الحلف حنث أو ندم	ابن عمر	٧٣٠
الختان سنة للرجال	ابن عباس، أبو أيوب، أسامة	٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا	عبادة بن الصامت	٩، ١٣، ٢٠
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف	عائشة	٩١١، ٩١٨
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	عائشة	٩١٤، ٩١٥، ٩١٨
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	عائشة	٩١٥
خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء	عائشة	١٢٧٤
خرجت ليلةً من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي	أبو ذر	١٠٣٨
خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه	أبو قتادة	٢٧٩
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم		٤٥١
خير الأصحاب أربعة	ابن عباس، الزهري	٣٩٦
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	ابن مسعود	٨٨٦، ٨٨٩
خير من أن تكفأ إناءك	عبد الله بن عمرو	٦١٤
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم	عمران	٨٨٧، ٨٩٢
الدابة جرحها جبار	أبو هريرة	٢٥٤، ٢٥٩
دب إليكم داء الأمم قبلكم	الزبير بن العوام	١٠٩٠
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	زائلة بن الأسقع	١٢١٥
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	سعيد بن المسيب	١٢٤٥
ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر	الصلت	٤٧٨

الحديث	الراوي	الصفحة
ذكاة الجنين بذكاة أمه	أبو أمامة	٦٦٨
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد	٦٦٠،٦٦١،٦٦٢،٦٦٦
ذكاة الجنين في ذكاة أمه	أبو سعيد	٦٦٨
الذهب بالذهب وزناً بوزن		٣٤٠،٣٤٥
راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	ابن عباس	٧١٦
رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن	أبو رافع	٦٠٠،٦٠١
رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له	ميمونة	٨٧٢
رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة	ابن سلام	٨٢٣
ربع المكاتبة في قوله﴿وآتوهم من مال الله الذي ﴾	علي	١٣٠٦
الرجل جبار	أبو هريرة	٢٥٤،٢٥٥،٢٥٦
رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خلّ بينه وبينها	تميم	٣٦٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٨٢٠
رفع القلم عن ثلاثة		١١٥٢
زينوا القرآن بأصواتكم	أبو هريرة	١٠٨١،١٠٨٢،١٠٨٣، ١٠٨٤،١٠٨٦،١٠٨٧
سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	ابن عثمان	٥١٤
سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟	أبو ذر	١١٤٥
سكتتان حفظتهما عن رسول الله	سمرة	٨٢٧
سموا أنتم		٤٧٣
سموا عليها اسم الله وكلوها	عروة	٤٧٢
سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام	زيد بن أرقم	٥١٩،٥٢٨،٥٣٦،٥٣٧
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	ابن عوف	٤٠٣،٤٠٥،٤٢٠، ٤٢٤،٤٣٩
شأنك إذاً	جابر	٨٦٥
شاهداك أو يمينه	ابن مسعود	١٠٠٦
شاهداك أو يمينه	-	١١٠٢
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله		٢٠٨
شهر هكذا وشهر هكذا	عائشة	٧٤٧،٧٥٤

الحديث	الراوي	الصفحة
صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة	ابن عباس	٤٠٩
صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض	التلب بن ثعلبة	٦١٩
صل هاهنا	جابر	٨٦٥،٨٦٦
صلاة في مسجدي أفضل من مائة في غيره إلا المسجد	أبو سعيد	٨٧٠
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة، سعد بن أبي وقاص	٨٦٧،٨٦٨
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد	٩٥٥
صم شهرين متتابعين		١٢٥١
الضبع صيد	عبد الرحمن بن معقل	٦٢٤،٦٢٥،٦٢٧
الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش	جابر	٦٣٠
ضحِّ بها ـ أي جذعة ـ	عقبة	٥٥٤،٥٥٥
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين	أنس	٥٢٤
ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	عائشة	٥٧١
ضمن الصحفة التي كسرها بعض أهله	أنس	١٥٩
طلق ركانة امرأته	يزيد بن ركانة	٧١٢،٧١٣
العارية مؤداة والمنحة مردودة	شرحبيل	٤٤٢
العجماء جبار	أبو هريرة	٢٤٧،٢٥١،٢٥٦
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	٢٥٢،٢٦٣
عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاتين	عائشة	٥٩٦،٥٩٧
عقّ عن الحسن والحسين		٥٨٦
العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان	أسماء	٥٩٩
علمهم الشرائع واقض بينهم	ابن عباس	٩١٠
على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة	مخنف	٥٣٣
عليك بالصبر		١٢٦
عليكم بالشفاءين العسل والقرآن	ابن مسعود	٦٧٥،٦٧٦
عن الغلام شاتان مثلان	ام كرز	٥٨٩،٥٩٠،٦١١
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	عائشة	٥٩٩
عن محمد وآله وفي الآخر: عن محمد وأمته		٥١٩

الحديث	الراوي	الصفحة
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق	أبو سعيد	٢٨٦،٢٨٧
فاحشة وفيها عقوبة	النعمان بن مرة	١٣٧
فاستصبحوا به وانتفعوا	-	٦٨٢
فأمر به رسول الله ﷺ فرجم	جابر	٢٣
فإن أحد ترخص بقتال رسول الله	أبو شريح	٣٧٤،٤٤٧،٤٥٣
فإن خشي شرته أو شدته فليصُبّ عليه الماء	أبو هريرة	٢٠٥
فإن خشي شرته فليصُبّ عليه الماء	أبو هريرة	٢٠٤
فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت	ابن عباس	٧١٦
فانتفعوا به ولا تأكلوه	ابن عمر	٦٧٨
فأنى ترى ذلك جاءها؟	أبو هريرة	١١٢٧
فأوف لله ما نذرت له	ميمونة	٨٧٢
فتبرئكم يهود بخمسين يميناً	سهل بن أبي حثمة	١٠٢٥
فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين	عم عمارة	٩٢٦
فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ	سعيد بن سعد	٤٠
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس	ركانة	٧١٢
الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقصّ الشارب	أبو هريرة	٢٢٦،٢٢٨
فقدت أمة من الأمم فرأيت خلقاً رابني	خزيمة	٦٣٣
فقولوا: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم	أبو شريح	٣٧٣
فقولوا: إن الله قد أذِنَ لرسوله، و لم يأذن لكم	أبو شريح	٤٤٤
فكفر عن يمينك ثم ائت	ابن سمرة	٧٨٥،
فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها	أبو شريح	٣٧٣
فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها	أبو شريح	٤٤٥
فلعل ابنك نزعه عرق	أبو هريرة	٧٣،٧٤
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه	-	٧٣٣،٧٣٤،٧٣٦
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير	-	٧٩١
فمن وفى منكم فأجره على الله	عبادة	٢٤٣
فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟	ابن مسعود	٢٨٧،٢٨٧
فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب؟	أبو هريرة	٧٦١،٧٦٢

الحديث	الراوي	الصفحة
فهلا قبل أن تأتيني به؟	صفوان، ابن عباس،	١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٢٣
في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟	ابن عباس	٨٧٥
فيقول الله تعالى: فهل عسيت إن فعلتُ ذلك	أبو هريرة	٧٦٢
قال أيوب النبي ﷺ: وعزتك لا غنى بي عن بركتك	أبو هريرة	٧٦٣
قال الله: لا تمثلوا	يعلى بن أمية	٨٣٧
قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ	-	٣٧٨
قضاء الله عز وجل خير	-	٣٧٥
قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها	حرام	٢٤٦
قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين في الحقوق.	عبد الله بن عمرو	٩٦٩، ٩٩٢
قطع رسول الله ﷺ سارقا في حمس دراهم	ابن مسعود	١٠٠، ١٠٢، ١٠٤
قوم المجن في الذي قطع فيه رسول الله ﷺ	عائشة	٨٨
كاتب أهلك	سلمان	١٢٩١
كاتب يا سلمان!	سلمان	١٢٨٢
كاتبت أهلي على تسع أواق	عائشة	١٣٠٨
كان امرءاً من ثمود، وكان منزله بالحرم،	-	٤٥٦
كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: لا تمثلوا	بريدة	٨٣٦
كان رسول الله ﷺ إذا ضحى أتي بكبشين أقرنين	عائشة	٥١٨، ٥١٩، ٥٥١
كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة	أنس، قتادة	٨٣٥
كان ينبذ لرسول الله النبيذ فيشربه اليوم والغد	ابن عباس	١٧٦، ١٧٨
الكبر الكبر	سهل بن أبي خيثمة	١٠٢٥
كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم	الحسن بن محمد	٤٢٧
كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة		٣٧٥، ٣٨٣
كفارة النذر كفارة اليمين	عقبة بن عامر	٧٦٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١
كفوا عن القوم غير أربعة	أبيّ	٣٨١
كل ربا كان في الجاهلية موضوع...	جابر	٣٤٣
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	-	٦٣٨
كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه	عقبة بن عامر	١٠٧٠
كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنات	جبير	٥٧٣

الحديث	الراوي	الصفحة
كل غلام رهينة بعقيقته	سمرة	٥٨٥
كل مسكر خمر ..	ابن مسعود	١٧٧
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	ابن عمر	١٩٠،١٧٧،١٧٣
كلا إني عبد الله ورسوله	أبو هريرة	٣٧٧،٣٧٠
كلوا من الأضاحي ثلاثاً	ابن عمر	٥٧٩
كلوه إن شئتم ـ أي الجنين ـ	أبو سعيد	٦٦٠
كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد	٦٦٧،٦٦٢
كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه	زيد بن أسامة	٧٥٢
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ	السائب	٢٢٢
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر	١٣٤٣
كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	عائشة	٥٤٨،٥٤٦
كنت أنبذ له في سقاء من الليل	جارية حبشية	١٩٥،١٩٢
كنتُ جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ	زيد بن أرقم	١١٣١
كوى رسول الله ﷺ سعداً أو أسعد بن زرارة	أنس	٦٧٤
كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت	أبو ذر	١٣١،١٢٦
كيف أنت يا عبد الله أتعرفه؟	ابن عمر	٨٩٣
كيف رأيتَ نسكنا هذا؟	أبو هريرة	٥٥٣،٥٥٢
كيف وقد زعمت ذلك؟	عقبة بن الحارث	٩٣٣
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	ابن الخطاب	٤٤٠
لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق	أبو هريرة	٧٩٨
لا آكله ولا أحرمه	خزيمة	٦٣٣
لا آكله ولا أنهى عنه	عبد الرحمن بن معقل	٦٣٣،٦٣٢،٦٢٥
لا آكلها ولا أحرمها	عبد الرحمن بن معقل	٦٣٢،٦٢٥
لا أحب العقوق	-	٥٨٨
لا أدري الحدود كفارة	أبو هريرة ، الزهري	٢٣٩
لا أدري لعله من القرون التي مسخت	جابر	٦٤٢
لا أدع في نفسي حرجاً من سعد أو أسعد بن زرارة	بعض أصحاب النبي	٦٧٤
لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج	جابر	١٢٦١،١٢٦٠،١٢٤٨

الحديث	الراوي	الصفحة
لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى	سعيد بن المسيب	١٢٤٥
لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح	مجاشع	٢٧٠
لا تباشر المرأة المرأة إلا وهما زانيتان	أبو موسى	٤٦
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا	ابن عباس	٢٨٩، ٢٩٠
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عبد الله بن عمرو	٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٩
لا تجوز شهادة خصم ولا ضنين	طلحة بن عبد الله	١٠٥٨
لا تجوز شهادة ذي الظنة والإحنة والجنة	طلحة بن عبد الله	١٠٥٦
لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة	-	١٠٥٤
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر	٥٥٥
لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم	أبو سعيد	١٠٥٩، ١٠٦٠
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٦
لا تشربوا في الدباء ولا النقير	رجل من وفد قيس	٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤
لا تشربوا في نقير ولا مقير	أبو هريرة	٢٠١، ٢٠٤
لا تصومن امرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه	ابن عمر، ابن عباس	٢٠
لا تغزى مكة بعد اليوم	الحارث	٣٧٧
لا تقتل امرأة ولا عسيفاً	رباح	٣٠٠
لا تقتلوا شيخاً كبيراً	بريدة	٣٢٠
لا تقسم	أبو هريرة	٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥١، ٧٥٣
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر	٣٣٦
لا تقطع -يعني اليد- في ثمر معلق	ابن عمرو	١٠٩، ١١٠، ١١١
لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن	عائشة	٨٣
لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم	ابن عمرو	٩٥، ٩٧
لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقير	عائشة	٢٠٢، ٢٠٩
لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة	ذو الجوشن	٣٤٨
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب	مكحول	٣٤٢
لا ضرر ولا ضرار	عبادة	٨٩٨، ٩٠٣، ١١٨٥
لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضرّه الله ومن شاقّ	أبو سعيد، يحي المازني	٩٠٠
لا ضرر ولا ضرارة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن	أبو هريرة، ابن عباس	٩٠٠، ٩٠١
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	عائشة	٨١٦، ٨١٧

الحديث	الراوي	الصفحة
لا عليكم ...	أبو سعيد	٢٨٦
لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه الجرين	ابن عمرو	١٠٨
لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا	عبد الله بن عبد الرحمن	١١٢،١١٥،١٢٠
لا قطع في ثمر ولا كثر	رافع بن خديج	١٠٨،١٠٩،١١٠،١١١، ١١٥،١٢٠
لا نذر إلا فيما ابتُغِي به وجه الله عز وجل	-	٨٤١
لا نذر في معصية ..	عمران	٨٣٠
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم		٨٤١
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	عائشة	٨٣٨،٨٤٣،٨٤٤
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	عمران	٨٢٦،٦٢٨،٨٤٩
لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم	عمران	٣٥٥
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك	عمران	٣٦٨
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر	٩١٩،٩٢٢
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية	ابن عباس، عائشة، أبو سعيد	٢٦٩،٢٧٠
لا وصية لوارث	أبو أمامة	٦٣٩
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	خالد بن الوليد	٦٤٤
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه	-	٦٢٢
لا يؤمن أحد بعدي جالساً	أبو بكر	٢٩
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٢٢٩
لا يحب الله العقوق	ابن شعيب	٥٨٧
لا يحج بيت الله حتى يختتن	أبو برزة	٢٣٠
لا يحصن أهل الشرك بالله شيئاً	ابن عمر	٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	ابن مسعود	١٣٧،٢١٧،٢٩٥
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس	أبوحميد الساعدي	١١٩٩
لا يحل لامرئ أن يسفك بها دماً	-	٤٤٧
لا يحلف أحدٌ على يمين آثمة عند منبري هذا	جابر	١٠١١،١٠١٢
لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة	أبو هريرة	١٠١٤
لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق	ابن عباس	٨٠٥

الحديث	الراوي	الصفحة
لا يدخل الجنة منان ولا عاق	عبد الله بن عمرو	٨٠١
لا يدخل الجنة ولد زنى ولا مدمن خمر	أبو سعيد	٨٠٤،٨٠٥
لا يدخل الجنة ولد زنية	أبو هريرة	٧٩٨،٧٩٩،٨٠٤، ٨٠٥
لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان	-	٨٠٩
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	ابن عوف	١٥٠،١٥٣
لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف	-	٤٠٤
لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة	-	٣٧٧
لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به	أبو موسى	١٠٦٦
لا يلج جنان الفردوس	أنس	٨٠٨
لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق لوالديه	أنس	٨٠٨
لا يلج حظيرة القدس...	أنس	٨٠٨
لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها	عائشة	١٣٢٦،١٣٢٩
لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك	عائشة	١٣٣٠
لا يمين في قطيعة رحم	عبد الله بن عمرو	٨٥٠
لتمش ولتركب	عقبة بن عامر	٨٤٨
لعلك لمستَ؟	والد خالد اللحلاج	٣٨
لعن الله المختفي والمختفية	البراء	١٢٩،١٣٢
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله	جابر	٣٤٥
لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان	ابن عمر	٣٠٧
لقد كنت أفتل قلائد هدْي رسول الله ﷺ	عائشة	٥٤٧
لله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن	ابن مسعود	١٠٣٧،١٠٣٨
لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه	ابن مسعود	١٠٤٠
لم تقطع يد السارق في زمان رسول الله ﷺ إلا في	أيمن	٨٥،٩١
لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال؟	موسى بن عقبة	٣٧٥،٣٨٣
لم يقطع سارق في عهد رسول ﷺ في أقل	عائشة	٨١
لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهلُ مكة	الوليد	٢٨٣،٢٨٩
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية	ابن عباس	١٠٨٠
لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية	البراء	١٠٨٠

الحديث	الراوي	الصفحة
لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر	أبو بريدة	٣١٠
لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر	زيد بن أسامة	٧٥٣
لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم	ابن أبي مليحة	١٥٩
لو سترته بثوبك لكان خيراً لك	ابن المنكدر	٢٤٤
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحتَ كل الفلاح	عمران	٢٩١،٢٩٢
لو كنت سترته بثوبك كان خيراً لك	هزال	٢٤٤
لو كنت متخذاً خليلا	-	١٠٦٠
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	ابن عباس	٧٥٠
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	هلال بن أمية	١١٢٦،١١٢٩
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء	ابن عباس	١٠٣٤،١٠٣٤
ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	ثابت بن الضحاك	٨٤١
ليس على المختلس ولا على المنتهب	جابر	١٦١،١٦٣،١٦٨
ليس على مؤمن جزية	ابن عباس	٤٣٧،٤٣٩
ليس على مسلم جزية	ابن عباس	٤٣٨
ليس لك منه إلا ذلك	وائل بن حجر	١٠٠٩،١١٠٢
ليس لله شريك	سمرة	١١٥٥،١١٥٧،١١٥٨ ١١٨٤،١١٨٥
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	-	١٠٨٨
المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم	علي	٣٢٣
ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة	أبو واقد	٤٨٨
ما أبين من حي فهو ميت	ابن عمر	٤٨٩
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	عمر	١٢٤٢،١٢٤٥
ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	معاذ	٧٧٤
ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام	أبو الدرداء	٦٣٧
ما أخذ في أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه..	ابن عمرو	١١١
ما أدري تبع ألعيناً كان أم لا، وما أدري ذا القرنين	أبو هريرة، الزهري	٢٣٨
ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟	عائشة	٦٠٧
ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام	عائشة	١٩١
ما أسكر كثيره فقليله حرام	ابن عمر	١٩٠،٢١٢

الحديث	الراوي	الصفحة
ما اصطدتموه وهو حي فكلوه	جابر	٥٠٢
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	جابر	٤٩٩
ما ألوانها؟	أبو هريرة	٧٣
ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم	أبو موسى	٧٩٢
ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة	ابن عباس	٥١٩،٥٢٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	رافع	٤٧٩
ما ترون أني صانع بكم	-	٣٧٢،٣٧٩
ما تظنون أني فاعل بكم؟	-	٣٧٩
ما جزر عنه البحر فكل	جابر	٥٠٨
ما ردت عليك قوسك وكلبك	أبو ثعلبة	٤٨٧،٤٨٨
ما علمتَ من كلاب أو باز ثم أرسلته	عديّ	٤٧٠
ما فعل الغلامان؟	علي	٣٨٧
ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة	أبو واقد	٤٨٩،٤٩٠
ما كانت هذه لتقاتل	رباح	٣٠٠،٣١٤،٣١٥
ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا	أبو واقد الليثي	٦٩١
ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن	المقدام وحبيب بن صالح	٦٣٩
ما من مسلم يصافح أخاه ليس في صدر واحد منهما	ابن عمر	١٠٥٧
المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة	-	٩،١٢
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	ابن عمر	١٢٥٣
المدبر من الثلث	ابن عمر	١٢٥٤،١٢٥٥
المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة	ابن عمر	١٠١٦
مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٨٣٩،٨٤٥
مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٨٤٠
مر أختك فلتركب ولتصم ثلاثة أيام	عقبة بن عامر	٨٤٠،٨٤٥،٨٤٦
مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ فقال: من يعرفه؟	ابن أبي نجيح	٨٩٣
المرأة تحوز ثلاثة مواريث: لقيطها وعتيقها	واثلة بن الأسقع	١٢٢٤،١٢٣٧
مرحباً بالطيب	علي	١٠٧٧
مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى	ابن عباس	٢٠٨
مروه فليتكلم وليجلس وليستظل	ابن عباس	٨٤٢

الحديث	الراوي	الصفحة
مروها فلتختمر ولتركب	عقبة بن عامر	٨٤٥
المسلم يذبح على اسم الله	البراء	٤٧٧
المسلم يكفيه اسمه إن نسي أن يسمي	ابن عباس	٤٧٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم	علي	٣٢٤
مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً	سلمان	٥٨٥
المعدن جبار، والبئر جبار	أبو هريرة	٢٥٥،٢٥٩
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو	١٣٠٦،١٣١٩،١٣٢١
مم ذاك؟	أبو هريرة	٧٣
من ابتغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه	أنس	٨٨٢
من أبو هذا معك؟	والد خالد اللحلاج	٣٥
من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق	أبو هريرة	٧١٨
من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق	أبو هريرة	٧١٨
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد	أبو هريرة	٥٥٨
من أراد أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده	-	٥٤٠
من أراد الجمعة فليغتسل	-	٥٣٩
من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٥٣٩
من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه	أبو أمامة	١٢٢٢
من أسلم على يديه رجل فهو مولاه	راشد بن سعد	١٢٢٢
من أسلم فلا جزية عليه	ابن عمر	٤٤٠
من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا	الزهري	٢٣٠
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	١،٣
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة	ابن عمرو	١١٠
من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	ابن عمر	١١٥٤،١١٥٥،١١٥٨ ١١٥٩،١١٨٣
من أعتق شقصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله	أبو هريرة	١١٥٤،١١٥٥
من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً	ابن عمر	١١٦٥
من أكل الطين أعان على قتل نفسه	سلمان	٧٠٢
من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه	أبو هريرة	٦٩٩
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا	المغيرة بن شعبة	٧٤٩

الحديث	الراوي	الصفحة
من انهمك في أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه	ابن عباس	٦٩٩، ٧٠٠
من تسمى باسمي فلا يتكنّ بكنيتي	جابر، أبو هريرة	٦٠٧
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها	أبو هريرة، عدي، عبد الله بن عمرو، أذينة	٧٨٤، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٠
من حلف يميناً فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم	ابن مسعود	٧٣٥
من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة	ابن عمر	٦٩٣
من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ	أبو هريرة	٣٧٠، ٣٧٥
من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن	أبو هريرة	٣٧١
من ذبح قبل أن يصلي فليعد	جندب	٥٣٠، ٥٣٢
من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	جندب	٥٥٨
من سرق متاعاً فاقطعوا يده	عبد الله بن زيد	١٤٠
من سن سنة حسنة	جرير	٥٣٩
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه	قبيصة	٢١٤
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه	أبو هريرة	٢١٧
من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد		٢١٦
من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله	أبو الدرداء	١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٥٤، ١٠٥٥
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	البراء	٥٥٧
من ضار أضر الله به	أبو صرمة	٨٩٨، ٩٠٤
من ضرب أباه فاقتلوه	سعيد بن المسيب	١٢٤٥
من طلب عند أخيه طلبة بغير بينة	زيد بن ثابت	١٠٣٣
من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه	أنس	٨٨٢
من قتل عصفوراً بغير حقها	ابن عمر	٣٠٨
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٧٦٥
من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها	عبد الله بن عمرو	١٣٠١
من كان له أرض فليزرعها، أو يزارعها ولا تبيعوها	جابر	١٢٦٣
من كان له سعة و لم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا	أبو هريرة	٥١٨، ٥٢٤، ٥٣٣
من كان له شريك في مملوك فأعتقه	أبو هريرة	١١٦٧
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	أبو موسى	١٠٦١

الحديث	الراوي	الصفحة
من لعب بالنردشير فهو	بريدة	١٠٦١
من لقي منكم العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مكرهاً	-	٣٣٩
من لم يأخذ من شاربه فليس منا	زيد بن أرقم	٢٣٣
من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة	أبوذر	١٠٣٧،١٠٤٢،١٠٤٣
من مات وهو برئ من ثلاث: من الكبر والغلول	-	٣٢٨
من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر	سمرة بن جندب	١١٨٦،١١٨٧،١١٩٨
من نبّش قطعناه	البراء	١٢٨
من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	٨٤١،٨٦٥
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين	عقبة بن عامر	٧٦٧،٧٦٩
من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر	ابن عباس	٧٦٧،٧٦٨،٧٦٩،٧٧١
من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر	أبو هريرة	٥١٨،٥٢٤،٥٣٣،٥٤٤
من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة	ابن عباس	٤٦،٥٠
من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على	ابن عباس	٥٥،٦٢،٦٤،٦٥
من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى	الحسين	٦٠٢
من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك	عبد الله بن عمرو	٥٨٧
من ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه	ابن عباس	١٣٤٧
مناشدة عمرو بن سالم الخزاعي للرسول ﷺ	-	٣٧٨
ميت سوء ليهود ليقولن: لولا دفع عن صاحبه	ابن أبي أمامة	٦٧٤،٦٧٥
النار جبار	أبو هريرة	٢٦٣،٢٦٥
نبئت أنها تدمي	خزيمة	٦٣٣
النبي ﷺ جلد ثمانين	الحسن	٢٢٢
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء	٦٥٤
النذر كفارته كفارة اليمين	-	٨٥٤
النذر يمين	عقبة بن عامر	٨٥٠،٨٥٤
نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين	الزهري	٤٢٥،٤٢٢
نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل	عائشة	٨٢١،٨٢٢
نعم الإدام الخل	جابر	٨٢١
نعم فإنهم منهم	الصعب	٢٩٩

الحديث	الراوي	الصفحة
نقركم بها على ذلك ما شئنا	ابن عمر	٤٦١
نهى أن تسافر المرأة فوق ثلاث	ابن عمر، ابن عباس	٢٠
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	أنس	٣٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم	ابن عباس	٧٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة	أبو الدرداء	٦٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	ابن عباس	٦٥٥
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال	خالد بن الوليد	٦٤٨
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	أنس	٨٣٦،٨٣٨
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم ...	ابن عباس	٦٥٧
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية	ابن عباس	٦٥٥،٦٥٦
نهى عن بيع الولاء وعن هبته	ابن عمر	١١٨٦،١١٩٤،١١٩٥،١١٩٨، ١٢٠٣،١٢٠٤،١٢١٠،١٢١٦
نهى عن قتل الحيوان إلا لمأكله	ابن عباس	٤٨
نهى عن قتل النساء والصبيان	ابن مالك	٢٩٩
نهى عن قتل النساء والولدان	-	٢٩٧
نهى عن النهبى والمثلة	عبد الله بن زيد	٨٣٦
نهى عنها ألبتة	-	٦٥٩
نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة	٦٢٦
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص	جابر	٦٥٤
نهى يوم خيبر(عن لحوم الخيل)	خالد بن الوليد	٦٤٨
هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود	ابن عمرو	٤٤٩،٥٥٠،٥٥٦
هذه إدام هذه فأكلها	ابن سلام	٨٢٢،٨٢٣
هذه بتلك السبقة	عائشة	٧٠٤
هذه حاجتك	عمران	٢٩١،٢٩٢،٢٩٣
هل تمارون في القمر ليلة البدر؟	أبو هريرة	٧٦١
هل عليها من هذه الأوثان شيء؟	ميمونة	٨٧٢
هل فيها أورق؟	أبو هريرة	٧٣
هل فيها من أورق؟	أبو هريرة	١١٢٧

الحديث	الراوي	الصفحة
هل كان فيها عيد من أعيادهم؟	ثابت بن الضحاك	٨٧٥
هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟	ثابت بن الضحاك	٨٧٥
هل لك من إبل؟	أبو هريرة	١١٢٧،٧٣
هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم	ابن عباس	٤١٠،٤٠٤
هم من آبائهم	الصعب	٢٩٧
هم منهم	الصعب	٢٩٩،٢٩٨،٢٩٧
هو أحق الناس به محياه ومماته	تميم الداري	١٢٢١
هو أولى الناس به بمحياه ومماته	تميم الداري	١٢٢٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	٥١٧،٥١٦،٤٩٨
هو كلام الرجل: كلا والله	عائشة	٧٨١
هو لك يا عبد، الولد للفراش	عائشة	١١٢٩،١١٢٦
هو لها صدقة ولنا هدية	عائشة	١٢٧٨
هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك	البراء	٥٣٢،٥٣٠
هي ومثلها والنكال...	ابن عمرو	١٦٠
وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله	-	٤٨٤
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	شبل، أبو هريرة، زيد	١٢،٩
وإن كان مائعاً فانتفعوا به	ابن عمر	٦٨١
وإنكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم أن لا تفعلوا	أبو سعيد	١٣٣٩
وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى	عائشة	٧٨٩
وأول رباً أضعه	جابر	٣٤٥،٣٣٩
والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكراً شعوباً	عبد الله بن عمرو	٦١٣
والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشاً	ابن عباس، عكرمة	٧٧٦،٧٧٥،٧٧٤
والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليقتلنّك	العباس	٣٨٠
والله لا أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه	أبو موسى	٧٩٢،٧٨٤
والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه	أبو موسى	٧٩٢
والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً	أبو هريرة، جابر	٦٠٦
والله ما أردتَ إلا واحدة؟	نافع بن عجير	٧١٥
وربا الجاهلية موضوع	جابر	٣٤٠
ورق منه ما رق	ابن عمر	١١٥٩

الحديث	الراوي	الصفحة
وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا	عبد الله بن الزبير	٨٧١
وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة	جبير بن مطعم	٨٧١
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	زيد بن خالد	١٢
وقَصَتْه ناقته	أبو هريرة	٩٧١،٩٧٢
وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً	عمر	٧٤٨
الولاء بمنزلة النسب، لا يباع ولا يوهب	علي	١٢٠٤
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	ابن عمر	١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢١١ ١٢١٣، ١٢١٦، ١٢١٧
الولاء لمن أعتق	عائشة	١٢٣٣
ولد الزنا شر الثلاثة، وإن الميت يعذب ببكاء الحي	أبو هريرة	٧٩٨، ٨١٠، ٨١١
ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه	ابن عباس	٨٠٧
الولد للفراش	هلال بن أمية	١١٢٩
ولعل هذا عرق نزعه	أبو هريرة	١١٢٧
و لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما	-	٤٤٦
وما صدتَ بقوسك فذكرت اسم الله عليه	أبو ثعلبة	٤٨٣
ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه	علي	١٢١٨
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه	البراء	٥٥٦
ومن يأكل الثعلب؟	خزيمة	٦٣٣
ومن يأكل الضبع؟	خزيمة	٦٣٢
وهل ترك لنا عقيل من رباع؟	-	٣٨٦
ويأكل الذئب أحد فيه خير؟	خزيمة	٦٣٣
ويؤدي إليهم العجم الجزية	ابن عباس	٤٠٢
ويبقى رجل هو بين الجنة والنار	أبو هريرة	٧٦٢
ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟	جابر	٢٨٧
يؤدي المكاتب بحصة ما أدى	ابن عباس	١٢٩٥
يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	علي	١٢٩٦
يا أبا ذر ما أحب أن أحدا ذاك لي ذهبا تأتي عليه ليلة	أبو ذر	١٠٣٧، ١٠٤٧
يا أنيس اغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	أبو هريرة	٣٤، ٢٣
يا بلال خذ حقيبة الرحل فزوده من العجوة	ذو الجوشن	٣٤٩

الحديث	الراوي	الصفحة
يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول	ذو الجوشن	٣٤٩
يا رسول الله! إن وُلِدَ لي من بعدك ولد أسميه باسمك	علي	٦٠٣،٦٠٤،٦٠٥
يا رسول الله! هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه	-	٣٨٠
يا عائشة هَلُمِّي الْمُدْيَة	عائشة	٥٢٣
يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين	ابن سمرة	٧٨٣
يا علي إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه	علي	٩٠٥،٩٠٨
يا علي! ما فعل غلامك؟	علي	٣٩٠
يا عم إنما أردتهم على كلمة واحدة	ابن عباس	٤٠٤
يا فاطمة احلقي رأسه	علي	٥٩٧
يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك	عمران	٥٥٩،٥٦٠،٥٦١،٥٦٣
يا معاذ بن جبل! إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ طالق	معاذ	٧٧٢
يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	ابن عمر	٩٢٨،٩٣٤
يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم	علي	٢٧٩،٢٨١
يجير على أمتي أدناهم	أبو هريرة	٣٢٥
يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة	مرداس	٨٨٦،٨٨٧
يعتق الرجل من عبده ما شاء	عبد الله المزني	١١٥٣
يعتق منه ما عتق	ابن عمر	١١٦٠
يقطع في ربع دينار فصاعداً	-	١٠١
اليمين على المدعى عليه	ابن عباس	١٠٠٦،١٠٠٨،١٠٢٦
ينهى عن بيع الذهب بالذهب	عبادة	٣٤٥

٣ـ فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس	ابن عباس	٢٢٧
ابدأ بالناس ثم اقض ما بقي من كتابته	عبد الملك	١٣١٦
أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان في غلام	عمر	١١١٨
أتى سلمان غلام له فقال: كاتبني	سلمان	١٢٧٥
أتي مروان بن الحكم بقوم يحتفرون القبور	مروان بن الحكم	١٢٧،١٢٩
اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن	علي	١٣٤٣
أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز	عمر	٤٦١،٤٦٢
أحرقوا متاع الغال	أبو بكر، عمر	٣٣٠
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم	مروان بن الحكم	١٠١٨
أخذ...أبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية	أبو بكر، عمر	٤٠٨
أخذ عمر الجزية من أهل السواد	عمر	٤٢٢
أخذ عمران بيدي	الحسن	٨٣٢
أخذ نباش في زمن معاوية	الزهري	١٢٧
أخَفّ الحدود ثمانين	عبد الرحمن	٢٢٢
ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم	عائشة	١٣٠٥
أدركت ثلاثة من أصحاب النبي	الزهري	١٢٣٨
أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان	كلثوم بن زياد	٩٧٠،١٠٠٣، ١٠٠٤
أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن	عطاء	٩٦
إذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه في الفيء	ابن عباس	٢٧٥، ٣٤٩
إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق	عمر	١٢٩٢
إذا اشترى الرجل الوصيفة	ابن سيرين	١٣٥٣
إذا أكل الباز والصقر فلا تأكل	عكرمة	٤٦٥
إذا أكل البازي فلا تأكل	سعيد بن جبير	٤٦٥
إذا أكل الكلب فلا تأكل	ابن عباس	٤٦٥،٤٦٧

الأثر	صاحبه	الصفحة
إذا تاب القاذف قبلت شهادته	ابن المسيب	٩٤٩
إذا تتابع على المكاتب نجمان	علي	١٢٨٣
إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه	عمر بن عبدالعزيز	٩٠٦،٩١٢
إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه	الحسن	٧٤٢
إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله	علي	١٤٨
إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت أو حلفت	الحسن	٧٥٨
إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه	علي	١١٤٧،١١٥١
إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته	الزهري	١٣١٥
إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً	جابر	١٢٦٧
إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه	عمر	١٣١٩
إذا مات المكاتب وترك وفاء	معاوية	١٣١٤
إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها	ابن عمر	٥٦٦،٦٦٥
إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل	عطاء	٨١٢
إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت وإن كان سقطاً	عمر	١٣٤٩
إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت	عمر	١٣٣٩
أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً	عويمر	٧٤
أرأيت لو رأيتُ رجلاً قتل أو سرق أو زنى	عمر	٩٢٣
استتاب الثلاثة، فتاب اثنان	عمر	٩٣٦
استصبحوا به وادهنوا به أدمكم	ابن عمر	٦٧٩
اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز	أبو سعيد المقبري	١٢٨٥،١٣٢٤
اشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف	عمر	٣٨٦
الأضحى ثلاثة أيام	أبو هريرة	٥٧٧
الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر	ابن عباس	٥٧٣،٥٧٦
الأضحى يومان بعد يوم النحر	ابن عباس، أنس، ابن عمر	٥٧٦،٥٧٧
أعتق كله ليس لله شريك	عمر	١١٥٧
أعتقوا أنتم	عمر	١١٥٤
اقتلوا كل ساحر	عمر	٤٠٥،٤٢٠،٤٢
اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر	٦٨
أقسمت عليك أي بنية إلا رجعتِ	أبو بكر	٧٥٢

الأثر	صاحبه	الصفحة
أقسمت وأقسمت بالله سواء	الحسن	٧٥٦
أقِصَّ عنه بعشرين	عمر	٢٢٠
ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي	جعفر	٣٩٢،٣٩٣
ألا لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى	عمر	٣٣٤
﴿إلا اللمم﴾ قال: الذي يلم بالذنب ثم يدعه	ابن عباس	١٠٣٦،١٠٣٨
﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ ، الخنزير	ابن عباس	٦٦٩
اللهم لك الحمد	أبو سفيان	٩٢٠
اللهم لك الحمد	عمر	٩٢٠
أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطاً	عمر	١٣٣٩،١٣٤٣
أما الذين تزندقا، فإن تابا وإلا فاضرب عنقيهما	علي	٧١
أما بعد أيها الناس	عمر	٩١٤
أما بعد فإنه جاءتنا أشربة من الشام كأنها طلاء الإبل	عمار	١٩٦
الأمة إذا أسلمت وعفت وحصنت فإن ولدها يعتقها...	عمر	١٣٥١
الأمر إلى الله عز وجل وإلى رسوله	أبوبكر،عمر،علي،فاطمة	٣٧٨،٣٨٢
أمر بقطع الذين يختفون القبور باليمن	عمر	١٢٩
أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة	ابن عياش	٤٨٤
أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع	عبد الله بن عون	١٠٢٩
أمرني أن أقص من شعري ففعلتُ	عمر	٥٤٨
أن أبا بكر ﷺ ضرب وغرّب	أبو بكر	١٣
أن أبا بكر الصديق أتي برجل	أبو بكر	٣٦
أن أبا بكر.. كانوا يقضون بشهادة الشاهد	علي	٩٦٩
أن أبا الدرداء أتي بسارق سرق	أبو الدرداء	١١٣
أن أبا عبيدة... كانوا يشربون من الطلاء	أنس	١٩٧
إن أدركه قبل أن يقسم فهو له	عمر	٣٥٧،٣٦٠،٣٨
إن ادعاه الأول ألحق به	إبراهيم	١١٢٤
إن أسلمت وأحصنت وعفت أعتقت	عمر	١٣٥٠
إن أقر بوطئها لزمه	عمر، ابن عمر	١١٢٢
أن أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى أهل دينها	علي	٦٧
أن امرأة تزوجت في عدتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحد	ابن المسيب	٥٨

الأثر	صاحبه	الصفحة
إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب	الشعبي	٩٦٩، ١٠٠١
إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد	الشعبي	٩٦٩
إن تبتَ قبلتْ شهادتك	عمر	٩٣٥، ٩٤٥
أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء	خالد بن الوليد	١٩٨
إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر	أنس	١٧٢
أن الرجل جبار	الشعبي	٢٥٦
أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي...	ابن عباس	٨٥٤
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله	عبد الله بن عمرو	٩٩
أن رجلاً أسلم، فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية	عمر	٤٣٨
أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر فضربهما	ابن المسيب	٥٨
أن رجلاً عبّ في شراب نبذ لعمر	إسماعيل	٢١٣
أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك	عطاء	١٠٢٠
أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً	سليمان بن يسار	١٠٢٥، ١٠٢٧
أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد ثم قتله رجل	زياد بن مسلم	٣٢٧
أن رجلين اشتركا في طهر امرأة	عمر	١١١٨
إن شاء فرق	عطاء، طاووس	٨١٢
أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ رأى قوماً يحلفون بين المقام	ابن عوف	١٠١٢، ١٠١٨، ١٠٢٣
أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم	ابن عمر	١٠١٨
أن عبداً لابن عمر أبق وأن فرساً له عار	ابن عمر	٣٦٢، ٣٦٨
أن عثمان بن عفان ﷺ جلد رجلاً قال لآخر	عثمان	٧٦
أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان	علي	٢٢٥
أن علياً ﷺ جلد ونفى من البصرة	الشعبي	١٤
أن علياً سئل يوم الحج الأكبر	علي	١٠٤
أن علياً نفى من الكوفة	علي	١٤
أن علياً وعمر وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر	علي، عمر، زيد بن ثابت	١٢٤١
أن عمر استشارهم في سارق	عمر	١٤٩
أن عمر أعطى ميراث المنبوذ للذي كفله	عمر	١٢٣٧، ١٢٤٠
أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام	عمر	٣٧

الأثر	صاحبه	الصفحة
أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال.	عمر	٩٣٠
أن عمر بن الخطاب ﷺ أخذها من مجوس فارس.	عمر	٤٢٠
أن عمر بن الخطاب ﷺ حد في التعريض بالزنا	عمر	٧٥
أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب وغرّب	عمر	١٣
أن عمر بن الخطاب غرّب	عمر	١٣
إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.	عمر	٢٨٩
إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى	علي	١٣١٥
إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية فيسمنها	أبو أمامة	٥٨٣
إن كانت الأمة لم تخمس، و لم تقسم	عمر	٣٦٣
إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهم المكاتب	أمهات المؤمنين	١٣٠٥،١٣٠٦
أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب	عمر	٣٣٤
إن لله عليّ أن لا تعتقي أبداً	عائشة	١٢٥٥
إن لم يكن له مال استسعى العبد	قتادة	١١٧٥
أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان ﷺ سبعة آلاف	الشعبي	١٠٢٦،١٠٢٨
إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء به موسى	النجاشي	٣٩٢،٣٩٣
إن وجدت السرقة بعينها عنده	الشعبي	١٥٦،١٥٧
أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح!	عمرو بن سعيد	٤٤٤
أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علمٌ يعلمونه	علي	٤٠٧،٤٠٨،٤٩
إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل	عمر	١٩١،١٩٣، ١٩٤
إنا لنشرب من النبيذ نبيذاً يقطع لحوم الإبل	ابن ميمون	١٩٣
إنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل	عمر	١٩٣
أنا يومئذ محتون يعني حين وفاة النبي ﷺ	ابن عباس	٢٣٨
انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل	أبو بكر	١٤٤
أنكح سيد جدتي عبداً له	عبدالرحمن بن يعقوب	١٢٦٦
إنما أضربك على السكر منها ولا أضربك على الشرب	عمر	١٧٦
إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع	أبو بكر	١٤٤،١٤٥
إنما اليمين مأثمة أو مندمة	ابن عمر	٧٣٢
أنه أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر، ولا مال لها غيرها؟	زيد بن ثابت	١٢٦٧

الأثر	صاحبه	الصفحة
أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد	علي	١١٢٢
أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة	حارثة بن مضرب	١٠٥٧
أنه أتي برجل قد سرق يقال له: سدُّوم فقطعه	عمر	١٤٧
أنه أتي بشارب في رمضان فضربه حد السكر	علي	٦٤
أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن	أبو موسى	٥٦٠،٥٦٤
إنه بمنزلة أموالهم	علي	٣٦١،٣٦٨
أنه جلد النجاشي الشاعر ثمانين	علي	٢٢٥،٢٢٥
أنه سئل: أيبيع الرجل مدبرته؟ فقال: لا	عطاء	١٢٥٠
أنه قام خطيباً على منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله	عمر	١٦٩
أنه قطع رجلاً في غلام سرقه	عمر	١٢٣،١٢٤
أنه كاتب عبداً له يكنى بأبي أمية	عمر	١٣١٠
أنه كان لا يقضي على غائب	شريح	٩٠٦
أنه كان يجيز الشطرنج	ابن عباس	١٠٧٣
أنه كان يجيز شهادة القابلة	علي	٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١
أنه كان يدعو غلامه فيلاعبه بالشطرنج	أبو هريرة	١٠٧٣
أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة	ابن عباس	٧٧٤،٧٧٥
أنه كان يكره أن يكاتب العبد	ابن عمر	١٢٧٥
أنه كان يلاعب أهله بالشطرنج	علي بن الحسين	١٠٧٤
أنه كان يلعب بالشطرنج	عبد الله بن الزبير	١٠٧٣
أنه كان يلعب بها	سعيد بن المسيب	١٠٧٤
أنه كان يلعب بها استدباراً	سعيد بن جبير	١٠٧٤
أنه كان يمر بهم وهم يلعبون بالشطرنج	عمر	١٠٧٣
أنه كتب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب	عمر	١٩٢،١٩٦
أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا	الحسن بن علي	١٠٧٣
إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبتُ أنا وأنت فيه	عمر	٩٢٠
إني وجدتُ من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء	عمر	٢٠٠
أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد	الشعبي	١٠٠١
أولاد المدبرة عبيد	عطاء	١٢٦٧
أولاد المدبرة مملوكون	أبي الشعثاء	١٢٦٧

الأثر	صاحبه	الصفحة
أيما امرأة نعى عليها ولدها	علي	٦،٧
أيما رجل أسلم على يديه	ابن المسيب	١٢٢٩
الأيمان أربعة: يمينان تكفران	عبد الله بن عمرو	٧٣٣،٧٤٣
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً	علي	٩٠٥
بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه	ابن عمر	٦٦١
بهيمة الأنعام: الشاة والبقرة والبعي	الحسن	٦٦٩
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّتْ	البراء	٥٦،٥٨
تؤدى كتابته بعد موته ويعتق	معاوية، الزبير	١٣١٨
تب أقبل شهادتك	عمر	٩٤١،٩٤٤
تُبْ تقبل شهادتك	عمر	٩٣٥،٩٤١، ٩٤٥
تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.	الحسن والشعبي	٩٣٠
تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم	حذيفة	٣٣٥
تحلفون خمسين يميناً	عمر	١٠٢٥،١٠٢٧
ترك أبي بكر وعمر الأضحية مخافة	أبو بكر، عمر	٥٣٦
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٨٣
ثمنه عشرة دراهم	ابن عباس	٨٨
جاء رجل إلى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي	عمر	١٢٢٩
جالست جابراً وابن عمر وابن عباس	عمرو بن دينار	٩٧٣
الجراد والحيتان ذكي كله	علي	٤٩٢،٤٩٣
جلد أبو بكر أربعين	أبو بكر	٢٢٢
جلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين	علي	٢٢١،٢٢٦
جلد عمر ثمانين، وكلَّ سنة	عمر	٢٢٦
جلد في الخمر ثمانين	عمر	٢٢٣
جلدتُها بكتاب الله ورجمتُها بالسنة	علي	٦،٧
حيئ له برجل غل متاعاً	الوليد بن هشام	٣٣١
حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب.	ابن عباس	١٨٦
حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير	ابن عباس	١٧٥،١٧٨، ١٨٥، ١٩٠
حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها	ابن عباس	١٨٧، ١٩٠
حرمت الخمر بعينها والسكر	ابن عباس	١٧٥

الأثر	صاحبه	الصفحة
حسبه القطع	الحسن	١٥٦
حسبهما من الفتنة أن ينفيا	علي	١١، ١٢، ١٧، ٢١، ١٠٨
الحلال ما أحل الله في القرآن	سلمان	٦٣٥
حلف الرجل على علمه	عائشة	٧٧٩، ٧٨٢
خاصمت اليهود النبي ﷺ	ابن عباس	٤٨٢
الختان سنة	ابن عباس	٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٥٣٩
خطب عمر... فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر	عمر	١٧١
الخمر ما خامر العقل	عمر	١٩٩
دخل علي ﷺ بيت المال فأضرط به	علي	٨٩٦
الذبح بعد النحر يومان	أنس	٥٧٨
ذبح هم ذابحوه	علي بن الحسين	٥١٨
رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إجابة	عائشة	٧٩٨
زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز	الزهري	٩٣٥
سأل رجل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه	ابن المسيب	٦٢٦
سألت سعيد بن المسيب عن الضبع	ابن المسيب	٦٢٦
سألني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت	معبد الجهني	١٣٢٣
سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه	ابن عباس	٤٧، ٤٩
سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها	ابن عباس	٤١٥، ٤٥٨
سئل عن رجل قال: أشهد أن لا أفعل كذا وكذا	الحسن	٧٥٨
سئل عن الرجل يسرق فتقطع يده أيغرم السرقة؟	سعيد بن جبير	١٥٧
سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد	سعد بن أبي وقاص	٤٦٨
سئل ما يقطع فيه السارق؟ قال: ثمن المجن	عطاء	٩٦
سارق موتانا كسارق أحيائنا	عائشة	١٢٨
سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه	عمرو بن دينار	٣٦١
السمكة الطافية حلال	أبو بكر	٤٩٧، ٤٩٩
شاة شاة عن الغلام وعن الجارية	ابن عمر	٦٠٠
الشطرنج من الميسر	علي	١٠٧٠
شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب	الزهري	٩٣٦
شهادة المرأة الواحدة جائزة	ابن عباس	٩٣١

الأثر	صاحبه	الصفحة
شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت	ابن عباس	٩٣١
صاحبه أحق به ما لم يقسم	سليمان بن ربيعة	٣٦١
صدقتَ والله إن في الإسلام لمعاذاً	عمر	٤٤١
صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به	عمر	٤٩٢
صيده ما صيد، وطعامه ما قذف	ابن عباس	٥١٦
ضعوا الجزية عمن أسلم	عمر	٤٣٨
طعامه ما لفظ به	ابن عباس	٤٩٢
عقر جعفر بن أبي طالب فرسه في غزوة مؤتة	جعفر بن أبي طالب	٣٠٨
عليكم بالشفاءين العسل والقرآن	ابن مسعود	٦٧٨
غير باغ في الميتة ولا عاد في أكله	ابن عباس	٦٨٦
﴿غير باغ ولا عاد﴾ يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق	مجاهد	٦٨٤
فإذا خشيتَ شدته فاكسره بالماء.	ابن عباس	٢٠٢
فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم	ابن عباس	١٨٤، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٨
فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	عمر	٢٢٢
فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة.	عثمان	٩٣١
فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس	عمر	٤٠٥، ٤٢٠
فقُلْ لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه.	عمران	٨٢٦
فكتب أن العبد رجل من المسلمين	عمر	٣٢٦
فكل مسكر حرام.	ابن عباس	١٨٥
فكنت فيمن رجمه	جابر	٢٢
فلا تأكل منه طافياً	ابن عباس	٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧
فما شككت في حكومة بعد	علي	٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٨
في إسقاط الجزية عمن أسلم	عمر	٤٤٠
في البازي أو الصقر إذا أكل قال: كرهه عطاء	عطاء	٤٦٥
في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة، وينفيان سنة	ابن مسعود	١١، ١٧
في القرآن شفاءان	ابن مسعود	٦٧٥
في قوله: ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾ طعامه: ميتته.	ابن عباس	٤٩٧
في محضر من الصحابة بقول القافة	عمر	١١٢٧
فيما أحرز العدو من أموال المسلمين	عمر	٣٥٨، ٣٦٠

الأثر	صاحبه	الصفحة
قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين	الزبير	٣٩٢
قال لقمان: إذا جاء الرجل	عمر بن عبد العزيز	٩١٢
قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ	الشعبي	١٠٢٠
قد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذُّراً	ابن عباس	٦٥٤
قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر	عمر	١١١٩
قدمت البحرين، فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر	أبو هريرة	٤٩٢
القسم يمين	ابن عباس، ابن عمر	٧٥٧
قضاء عثمان بن عفان ﷺ على عبد الله بن عمر	عثمان	١٠١٧
قضى بذلك ـ الشاهد واليمين ـ أبي بن كعب	أبي	٩٩٨
قضى بذلك علي رضي الله تعالى عنه بالكوفة	علي وأبي	٩٧٠، ٩٩٦، ٩٩٨
قضى بالشاهد واليمين بالعراق	علي	٩٩٨
قضى به علي ﷺ بين أظهركم	محمد	٩٦٩
قضى فيها عمر ابن الخطاب ﷺ ومعاوية بقضائين	عمر ،معاوية	١٣٢٣
القطع في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٨٢
القطع في ربع دينار فصاعداً	علي	١٠٢
قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم	ابن عباس	٨٨
كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألفاً	سيرين	١٢٨٦
كان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.	ابن عباس	٧١٧
كان أنس بن مالك سقيم البطن	أنس بن سيرين	١٩٨
كان بين عمر وأبي رضي الله تعالى عنهما خصومة	الشعبي	١٠١٧
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيُدنيه ويقرئه القرآن	عائشة	١٤٤
كان علي بن أبي طالب ﷺ يضحي بكبش عن رسول الله	علي	٥٦٥، ٥٦٦
كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له	علي	١٩٨
كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين	ابن عباس	٤٦٣
كان الوليد في زمن رسول الله ﷺ رجلاً.	الزبيري	٢٨٥
كان يأكل الضباع	سعد بن أبي وقاص	٦٣١
كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه	ابن سيرين	١٣١٣
كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر	أيمن	٨٥، ٨٧
كان يقرأ ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ متتابعات	أبي	٨١٢

الأثر	صاحبه	الصفحة
كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة﴾ متتابعات	ابن مسعود	٨١٣
كان يلعب بالشطرنج مع الفرما	الشعبي	١٠٧٤
كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها	ابن عباس	٤١٢
كتب إلي أبو بكر الصديق ﷺ: أن ابعث	أبو بكر	١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٩، ١٠٢٣
كتب بذلك ـ القضاء باليمين والشاهد ـ	عمر	٩٦٩، ٩٩٩
كتب عمر ابن الخطاب ﷺ إلى عمير بن سعد ﷺ	عمر	١٢٧١
كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء	عمر	١٩٦
كتب لنوح من كل شيء زوجان	ابن سيرين	١٩٦
كذب أولئك، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا	عمر	٢٧٧
كره أن يحرش بين البهائم.	ابن عمر	٧٢٥
كفى بالنفي فتنة	علي	٢١
كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر	القاسم بن محمد	١٠٦٧
كل ما أمسك عليك وإن أكل.	ابن عمر	٤٦٨
كل ما لم ترَ سمكاً طافياً	ابن عباس	٤٩٥، ٤٩٦
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	ابن عمر	١٧٩
كل وإن لم يبقين إلا نصفه	سعد بن أبي وقاص	٤٦٨
كلوا من ذبائح بني تغلب	ابن عباس	٤١٣
كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب	أزواج النبي ﷺ	١٣٠٥
كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	جابر	١٣٤٣
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له	ابن مسعود	٧٣٣، ٧٤٣
كنا نعدّ من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس	ابن مسعود	٧٣٥
كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء	أم الدرداء	١٩٧
كنت مملوكاً لعثمان ﷺ قال: بعثني عثمان ﷺ في تجارة	عثمان	١٢٧٩
لأبعثنّك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة	عمر	٢٢٠
لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة	علي	٤٣٦
لا أكون أنا أول الأربعة	علي	٩٢٤
لا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن	عمر	١٥٨
لا بأس بالطافي من السمك.	ابن عباس	٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦

الأثر	صاحبه	الصفحة
لاتوكل ذبيحة الأقلف	ابن عباس	٢٣١
لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم	علي	٤١٤
لا تفعل، إنما عليه قطع يد ورجل	علي	١٤٧
لا تقام الحدود في دار الحرب	زيد بن ثابت	٣٣٣
لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته	ابن عباس	٢٢٧،٢٣٤
لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم	ابن مسعود	١٠٢،١٠٤
لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن	أيمن	٩٢
لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم	عطاء	٩٥
لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة على	ابن عمر	٥١
لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك	ابن عباس	٨٣٨،٨٤٩، ٨٥٢
لا رجعة إلا بشاهدين إلا أن يكون عذر	عطاء	٩٧٠،١٠٠٥
لا شهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله	الحسن،سعيد بن المسيب	٩٤٦
لا قطع في طير	عثمان	١٠٨،١١٢
لا ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم	معاذ	٣٠٧
لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين	رجال من أصحاب النبي	٨٣٨
لا نفعل نحن بإزاء العدو	ابن مسعود، حذيفة	٣٣٥
لا يجوز إلا شهادة رجلين	إبراهيم والشعبي	١٠٠١
لا يدخل الجنة ولد زنية	عبد الله بن عمرو	٨٠٤
لا يدخل حظيرة القدس سكير ولا عاق ولا منان	عبد الله بن عمرو	٨٠٩
لا يرد إليه وهو للجيش	الزهري، عمرو بن دينار	٣٦٦
لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب	الأوزاعي	٣٣٥
لا يقطع الكف في أقل من دينار	علي	١٠٣
لا يقطعها فإنها في قراءة أبي ابن كعب	مجاهد	٨١٢
لا يكون يميناً حتى يقول: أقسم بالله	ابن عباس، الحسن	٧٤٤،٧٥٦
لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ	أبو موسى	١٠٦٧
لاها الله إذاً.	أبو بكر	٧٦٤
لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر	أنس	١٧٣
لقد حرمت وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	١٦٩،١٧١
لقد رأيتها على مائدة ابن عباس	ابن عباس	٦٣١

الأثر	صاحبه	الصفحة
اللقيط يوالي من شاء	عطاء	١٢٣٧
لما نزلت هذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله﴾	ابن عباس	٤٨٧
لو كان كذلك لرجمت أمه وهو في بطنها	الشعبي	٨١٢
لو وجدتُ رجلاً على حدٍّ من حدود الله	أبو بكر	٩٢٣
لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج	عمر	٤٥٠،٤٥٦
لو وجدت قاتل عمر ما ندهتُه	ابن عمر	٤٥١،٤٥٦
﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت: أنزلت	عائشة	٧٨١
ليس على سارق الحمام قطع	أبو الدرداء	١٠٩،١١٢
ليس لهما شيء إلا أن يحذيا.	ابن عباس	٢٧٤
ما أحرز العدو فهو جائز	علي	٣٦١
ما أراه كله إلا لابنته	عمرو بن دينار	١٣١٦
ما أراه لبنيه	عمرو بن دينار	١٣١٤
ما ذبح فذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه	ابن عباس	٤٨٦
ما ضرب به البحر	جابر	٤٩٩،٥٠٢
ما قذف البحر حلال	علي	٤٩٣،٤٩٥،٥٠٠
ما مات في البحر فإنه ميتة.	علي	٤٩٣،٥٠٠
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	علي	١٠٧٢
المجوس أهل كتاب؟ قال: لا	عطاء	٤٢٢
المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبداً	شريح	٩٣٧
المدبر لا يباع ولا يوهب	ابن عمر	١٢٥٣
المسلم فيه اسم الله	ابن عباس	٤٧٨
مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما	الزهري	٩٣٠
مضت السنة أن لا تقطع يد السارق إلا في دينار	ابن المسيب	٩٥
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	١٣١٤،١٣٢٠
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر	١٢٩٢،١٣١٤، ١٣١٩
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	١،٣
من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج	ابن عباس	٦٨٦

الأثر	صاحبه	الصفحة
من توضأ فأحسن الوضوء	كعب	٨٦
من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله	ابن عمر	٥٧٧
من شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام.	سعيد بن جبير	٤١٢، ٤٢٢، ٥٢٣
من قتل أو سرق في الْحِل	ابن عباس	٤٤٥،٤٥٠،٤٥٥
من كان له عليه دين يعني الأسيفع	عمر	٩١٦
من نذر نذرا لم يسمه	ابن عباس	٧٦٧،٧٧١
من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح	أبو هريرة	٥١٨،٥٢٥
المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي	علي	١٢٣٧
الميتة وما ذكر معها	مجاهد	٦٦٩
نبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد	عمر	٢١٤
نزل تحريم الخمر	ابن عمر	١٧٢
نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة	عمر	١٧٣
نزل في علي والوليد ...قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً﴾	ابن عباس	٢٨٥
النفش بالليل	شريح	٢٤٦،٢٥١
نهى أن تباع أو توهب أو تورث	عمر	١٣٣٨،١٣٣٩
نهى أن يقام على أحدٍ حدٌّ في أرض العدو	أبو الدرداء	٣٣٤
هؤلاء خلاّبون	عمر	١٢٣،١٢٤
هذا شيء أحدثه الناس	الزهري	١٠٠٤
هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل	عمر	١٩٢،١٩٥
هذا مالك في بيت المال	عمر	١٢٨٥
هم رجال أولو بأس شديد	مجاهد	٤١٠
هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها	ابن عباس	١٠٣٦
هو بينكما، يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما	علي	١١٢٥
هو الجنين ذكاته ذكاة أمه.	ابن عباس	٦٦١
هو حر ولاؤه لك وعلينا رضاعه	علي	١٢٢٥،١٢٤٠
هو حر ولك ولاؤه	عمر	١٢٤٠
هو شر من النرد	ابن عمر	١٠٦٧،١٠٧٢، ١٠٧٥
هو الطلاء الذي قد طبخ	ابن المسيب	١٩٧
هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه	جعفر	٣٩٢،٣٩٣

الأثر	صاحبه	الصفحة
هو فيء المسلمين لا يرد	علي	٣٦٤،٣٦٨
هو قول الرجل: لا والله وبلى والله	عائشة	٧٨٠
هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم	علي	٣٥٧،٣٦٠،٣٦٤
هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية	الزهري	١٠٠٤
هي سنة غير مرخص في تركها	محمد بن الحسن	٥٣٧
هي سنة معروفة	ابن عمر	٥٣٧
﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: ربع الكتابة	علي	١٣٠٩
وأبيك ما ليلك بليل سارق	أبو بكر	١٣٦
وإن هاجر عبدٌ منهم يعني أهل الحرب	ابن عباس	٤٦٣
والله لأقتلن ثم لأبعثن، ثم لأقتلن	علي	٨٩٧
والله لا أغرب بعدها أبداً	عمر	١١،١٧
والله لا أغضك منها درهماً.	ابن عباس	١٣٠٨
والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ	أبو بكر	٩١٩
والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته	أبو بكر	١٣٦،١٤٣،١٤٦
والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس	جعفر	٣٠٩
والهمل بالنهار	قتادة	٢٥١
وجدتُ منبوذاً على عهد عمر ﷺ	سنين	١٢٣٦
وقع رجل على وليدة ثم باعها	حنش الصنعاني	١١٢٥
وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي أهل المدينة	كلثوم بن زياد	٩٧٠
الولاء بمنزلة الْحِلْف	علي	١٢٠٣،١٢١٠
الولاء بمنزلة المال	شريح	١٢٤٦
الولاء كالنسب لا يباع	عمر	١٢٠٣
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	الحسن ومحمد	١٢٠٥
الولاء للكبر	عمر ، عثمان	١٢٤٠،١٢٤٢، ١٢٤٣،١٢٤٥
﴿ولا تصعر خدك للناس﴾ قال: هو الرجل بينه وبين أخيه	مجاهد	١٠٥٨
ولا تعقرن شاة ولا بعيراً	أبو بكر	٣٠٥
ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقنها،	أبو بكر	٣٠٤،٣٠٦
ولد المدبرة بمنزلتها	جابر	١٢٦٧

الأثر	صاحبه	الصفحة
و لم يبلغنا في السنة في القطع إلا اليد والرجل	الزهري	١٤٤
ويلك إنك لقليل العلم با لله	أبو بكر	١٤٤
يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض	عمر	٩٢٠
يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا	عمر	٩٢٠
يا أبا هريرة! إنك لم تكن معنا إذ بايعنا	عبادة	٢٤٢
يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي	ابن عباس	٧٥٢
يا أخيّة! احتسبي طوقكِ	أبو بكر	٣٧٦،٣٧٥
يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع	عمر	١٩٤
يا عدو ا لله! تطعن على أبي بكر وعمر	المستورد	٤١٩
يا غنثر! أقسمت عليك إن كنت	أبو بكر	٧٥٢
يا يزيد! سوأة لك تضرب	معاوية	١٠٥٨
يذهب الصالحون الأول فالأول	مرداس	٨٨٧
يضمن السرقة، استهلكها	إبراهيم	١٥٦،١٥١
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	علي	١١٥١
يعتق منه بقدر ما أدى	علي	١٣١٤،١٣١٥، ١٣٢٠
يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء	سفيان الثوري	٩٣٠
يقضى عنه ما بقي من كتابته،	عطاء ، علي	١٣١٣،١٣١٤
يقطع سارق أحيائنا وسارق موتانا	عمر بن عبد العزيز	١٢٨
يقولون ما ذبح ا لله فلا تأكلوه	ابن عباس	٤٨٣،٤٨٥،٤٨٦
اليمين آثمة أو مندمة	عمر	٧٣٢

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
آدم بن أبي إياس العسقلاني	٢٣٩
أبان بن يزيد العطار	١١٧٣
إبراهيم بن إسحاق المخزومي	٨٠٧
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي	٥٥
إبراهيم بن بشار الرمادي	١٠٥١
إبراهيم بن سعد الزهري	٨٨
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	١٥٥
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٢٣٦،٩٠
إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي	١٢٠٨
إبراهيم بن المستمر العُروقي	١٠٥٢
إبراهيم بن مهاجر البجلي	١٧٤
إبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ	١٨٢
إبراهيم بن يزيد الخوزي	٥٢٨
أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي	٩٥٤
الأجلح بن عبد الله بن حجية	٧
أحمد بن أبي خيثمة بن زهير الغساني	١٨٥
أحمد بن أبي نافع	٥
أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي	١٥٢
أحمد بن حفص بن عبد الله	٨٦٠
أحمد بن سعيد الهمداني	٤٢
أحمد بن عبدة الضبي	١٠٥٣
أحمد بن عتاب المروزي	٧١١
أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين	٩٠٢
أحمد بن محمد القدوري	٣٧٣
أحمد بن المقدام العجلي	٤٦٢
الأحوص بن حكيم العنسي	٣٣٥

الاسم	الصفحة
أذينة بن سلمة العبدي	٧٩١
أسامة بن زيد بن أسلم المدني	٥١٢
أسامة بن زيد الليثي	١٠٦٤
أسباط بن نصر	٣٧٨
إسحاق بن إبراهيم الحنين	٥٥٣
إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف	٩٠٣
إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي	٧١٤
إسحاق بن أبي فروة	٤٥٩، ١٠٩٩
إسحاق بن الفرات	١٠٣٢
إسحاق بن منصور الكوسج التميمي	٤٦١
إسحاق بن يحيى بن الوليد	٨٩٩
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٨٨٥
أسعد بن زرارة الخزرجي	٦٧٠
أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري	٤٣
إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص الأموي	٢٤٩
إسماعيل بن بنت السدي	٥٣٥
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي	٩٩٠
إسماعيل بن سميع	٢٧٢
إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي	٤٠٩
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة	٦٠
إسماعيل بن عياش العنسي	٣٦٠
إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي	١١٦٦
إسماعيل بن مسلم العبدي البصري	١٥٦
أسود بن عامر	٢٦
أشعث بن سوار الكندي	٥٩
أمية بن عمرو	١١٥٠
أيمن بن عبيد الحبشي	٩٢
أيوب بن سويد الرملي	١١٤٤

الاسم	الصفحة
بجالة بن عبدة التميمي	٧٢
بجير بن أبي بجير	٤٥٠
برد بن سنان أبو سليمان الشامي	٨٠٩
بشار بن كدام	٧٣١
بشار بن موسى	٧٧٧
بشر بن المفضل البجلي	٤٦
بشر بن الوليد الكندي	١٢٠٧
بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي	٨٠١
بكير بن عبد الله بن الأشج	٧٤١
بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري	٨٨٤
بلال بن الحارث بن عكيم بن سعد المزني	٩١٨
بلال بن سعد بن تميم النصيبي	١١٣
بلال بن مرداس الفزاري النصيبي	٨٨٥
بهز بن أسد العمي	١١٨٨
تبيع بن عامر الحميري	٨٦
التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي	٦١٩
تمام بن نجيح الأسدي	١٠٤٦
تميم بن طرفة الطائي	١١١١
ثابت بن أبي صفية الثمالي الأزدي	٥٦١
ثمامة بن كلاب	٢٠٩
ثور بن يزيد الحمصي	٦٤٩
جابان	٨٠٣
جابر بن يزيد الجعفي	٣٢
جبير بن نفير بن مالك الحضرمي	١١٢
جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي	١٤٨
جعفر بن الزبير الشامي	١٢٢٣
جعفر بن عون بن جعفر المخزومي	٧
جعفر بن منير القطان المدائني	١٠٧٢

الاسم	الصفحة
جلد بن أيوب البصري	٧٦
جندب بن عبد الله البجلي	٥٥٨
حاتم بن إسماعيل المدني	١٤٨
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي	١٤٣
حارثة بن مضرب	٩١٠
حبان بن علي العنزي الكوفي	٣٩٨
حبان بن موسى بن سوار السلمي	٧١٤
حبة بن جوين العرني	٨
الحجاج بن أرطأة بن ثور الباهلي	١١١١،٣٩٠،١٤٩
حجاج بن حجاج الباهلي	١١٧٣
الحجاج بن منهال الأنماطي	١١٨٨
حجر بن حجر الكلاعي	٦٤١
حدير الحضرمي (أبو الزاهرية)	١١٢
حرب بن شداد اليشكري	١٠٩٢
حزام بن حكيم الأسدي	١٢٧١
حسان بن إبراهيم الكرماني	٦٣٠
حسان بن محمد بن أحمد القزويني	١٢١٠
الحسن بن أبي جعفر الجفري	٦٣٣
الحسن بن سفيان الفسوي	١٢١٠
الحسن بن سهل	١٠١٦
الحسن بن شبيب البغدادي	٧٧٧
الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي	١٠٨٦
الحسن بن عثمان بن حماد الزيادي	١٢١٢،١٢١٣
الحسن بن علي بن راشد الواسطي	٨٧٤
الحسن بن علي المعمري	٦٣٧
الحسن بن عمارة البجلي	٣٥٨
الحسن بن عمرو الغفاري	٦٠٢
الحسن بن قتيبة الخزاعي	٧٧٨

الاسم	الصفحة
الحسن بن منصور	١٠٥٣
الحسن بن موسى الأشيب البغدادي	٩٢١
الحسن بن يزيد	١٠١٤
حسين بن ذكوان المعلم	٨٧٧
الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب	٩٩٠
الحسين بن سلمة بن إسماعيل الأزدي	٤٢٦
الحسين بن علي الجعفي	١٠٥٣
حسين بن عمران الجهني	٨٧٨
حفص بن داود بن سليمان الأسدي	١١٩٩
حفص بن عبد الله	٨٦٠
حفص بن عمر البصري	٧١١
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي	٧٤٣، ٨٢٣
الحكم بن أبان أبو عيسى العدني	١٣٤٨
الحكم بن عتيبة الكندي	١٢٦٤
الحكم بن عمرو الغفاري	٦٥٤
الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي	١٠٥٦
حماد بن أسامة القرشي	١١٩٢
حماد بن أبي سليمان الأشعري	١٠٨٦
حماد بن عبد الرحمن الكلبي	٥٣٥
حماد بن مسعدة التميمي	١٤٢
حميد بن أخت صفوان المكي	١١٨
حميد بن الأسود الأشقر	٩٨٩
حميد بن مالك اللخمي	٧٧٢
حميد بن مسعدة بن المبارك الشامي	٩٦
حنش بن المعتمر الكناني	٩٠٨
حنظلة بن قيس الزرقي	٦٦١
حيوة بن شريح	٥٢٦
حيي بن عبد الله المعافري	٨٤٧

الاسم	الصفحة
خالد بن الحارث الهجيمي	١١٦٢
خالد بن زيد الجهني	١٠٧١
خالد بن سلمة المخزومي	١١٥٧
خالد بن عبد الله الطحان الواسطي	١١٣٤
خالد الفزر	٣١٤
خزيمة بن حزي السلمي	٦٢٥
خصيف بن عبد الرحمن الجزري	١٣٤٩
خلاد بن يحيى السلمي	١٨٧
خويلد بن عمرو الخزاعي (أبو شريح)	٤٤٣
خيثمة بن أبي خيثمة أبو نصر البصري	٨٨٥
دادويه الفارسي	١٠١٢
داود بن الحصين الأموي مولاهم المدني	٥٦
داود بن عمرو الأزدي الدمشقي	٤٦٨
داود بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري	١٠٢
دريد بن الصمة	٣١٠
ذو الجوشن أوس أو شرحبيل بن الأعور الضبابي	٣٤٨
الربيع بن أنس	٣٨١
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي	١١٣
ربيعة بن عثمان بن ربيعة التميمي	٩٧٨
ربيعة الرأي	٩٨٣
رشدين بن كريب	٧٥٧
رضراض بن أسعد	٨
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي	٧٠٩
روح بن صلاح المصري	٩٠٢
روح بن الفرج القطان المصري	١٣٢٤
زائدة بن قدامة الثقفي	١٠٨٧،١١٦٢
الزبير بن سعيد	٧١٤
زكريا بن إسحاق المكي	١١٥

الاسم	الصفحة
زمعة بن صالح الجندي اليماني	٦٧٣
زهير بن حرب	١١٦٢
زهير بن محمد التميمي العنبري	٣٣٢
زهير بن مرزوق	٣٣٣
زياد بن حسان بن قرة الباهلي	٨٣٥
زياد بن عبد الله البكائي	٧٢٥
زياد بن مسلم البصري	٣٢٧
زياد المكي	٧٣٩
زيد بن أبي أنيسة	١١٦٣،٦١
زيد بن الحباب العكلي	١١٢
زيد بن علي العبدي	٢٠١
سارة بنت مقسم	٨٧٤
سباع بن ثابت	٥٨٩
السري بن عبد الله السلمي	٩٨٨
سريج الجوهري	١١٩٠
سعد بن أوس العدوي أبو محمد البصري	١٩٨
سعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري	٦٧٤
سعيد بن إياس الجريري	٦٩٤
سعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري	١٢٤
سعيد بن بشير الأزدي	٨
سعيد بن خالد بن قارض	٥١٤
سعيد بن زربي الخزامي	١٠٨٩
سعيد بن زكريا المدائني	١٣٤٦
سعيد بن عبد العزيز التنوخي	١١٣
سعيد بن أبي عروبة	٣٢٩
سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري	١٥٢
سعيد بن المرزبان العبسي	٤٠٨
سعيد بن مسروق الثوري	١٣٤٩

الاسم	الصفحة
سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي	١٣٩
سفيان بن حبيب البصري	٩٦
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي	٢٥٨
سلام بن سليم الحنفي	١٩٥
سلم بن جنادة السوائي	٥
سلم بن قتيبة الشّعيري	١٣٤
سلمة بن الفضل الأبرش	٨١١
سليم بن أخضر البصري	٢٨٢
سليمان بن أرقم البصري	٨٤٤
سليمان بن بلال التيمي	١٣٤١
سليمان بن الجهم النصاري أبو الجهم	٥٦
سليمان بن حرب الأزدي	٩٢١
سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد)	١٤٩، ١٢٦٢
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	١٥
سليمان بن طرخان التميمي	١٠٩٢
سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي	٧٠٠
سليمان بن عبيد الله الأنصاري	٣٨٩
سليمان بن موسى القرشي	٥٧٤
سالم بن أبي الجعد الغطفاني	٣٢٨
سماك بن حرب بن أوس الذهلي	٧١
سنان بن الحارث بن مصرف	١٠١٦
سنين -بالتصغير- أبو جميلة الضمري	١٢٣٨
سهيمة بنت عمير المزنية	٧١٧
سوار بن مصعب	١٠٥٧
سويد بن عبد العزيز	٩٢٩
سيف بن سليمان المخزومي	٩٧٧
سيف بن هارون	٦٣٦
شبيب بن شيبة الشامي	٨٣٠

الاسم	الصفحة
شجاع بن الوليد السكوني(أبو بدر)	٤٤
شرحبيل بن مسلم الخولاني	٤٤٢
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي	٥٣٥،١١٤٠
شعيب بن أيوب	٨٥٩
شمر أبو السابقة الضبابي	٣٥١
شيبان بن عبد الرحمن التميمي	٨٥،٨٠٠
صالح بن دينار الجعفي	٣٠٨
صالح بن محمد بن زائدة	٣٣١
صالح بن يحيى بن المقدام	٦٥٢
صدقة بن أبي عمران الكوفي	١٠٨٩
الصعب بن جثامة بن قيس الليثي	٢٩٧
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية	١١٤
صفوان بن عمرو السكسكي	٦٤٢
الصلت السدوسي	٤٧٩
صهيب مولى عبد الله بن عمرو	٣٠٨
الضحاك بن حمرة الأملوكي	١١١١
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	١١٩٦
طارق بن عبد الرحمن البجلي	١٣٢٢
طارق بن مرقع	١١٩
طلحة بن زيد القرشي	٩٩١
طلق بن غنام النخعي	١١٤٣
عائذ بن حبيب الكوفي	١٣٩
عائذ الله المجاشعي	٥٢٩
عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي	٥٠
عاصم بن عبيد الله بن عاصم القرشي	٦٠١
عاصم بن علي بن صهيب الواسطي	٤١٦
عامر أبو رملة	٥٣٤
عباد بن منصور الناجي البصري	٧٥٠

الاسم	الصفحة
عباس بن الوليد النرسي	١٢١٠
عبثر بن القاسم الزبيدي	٧٤٣
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي	١١٩١
عبد الأعلى بن حماد النرسي	٩٢١
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	٨٨٤
عبد الجبار بن عمر الأيلي	٦٨٠
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري	٨٧٦
عبد الرحمن بن البيلماني	١٢٥٧
عبد الرحمن بن ثروان الأودي	٢٦٠
عبد الرحمن بن الحارث المخزومي	٦٥٧
عبد الرحمن بن حبيب المدني	٨١٩
عبد الرحمن بن الحسن الزجاج (أبو مسعود)	٢٤٦
عبد الرحمن بن أبي الرجال	٧٤٧
عبد الرحمن بن زبيد اليامي	١٠٨٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٤٩٩
عبد الرحمن بن شبل	٦٣٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٤٩٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٠٥، ٨٧٦، ١٣٢٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي	٦٢٧
عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني	٩١٨
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	٩٥٤
عبد الرحمن بن معقل السلمي	٦٢٥
عبد الرحمن بن مغراء الدوسي	٤٣٥
عبد الرحيم بن سليمان الكناني الطائي	٤٧٤
عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي البصري	١١٧٤
عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري	١١١٠
عبد العزيز بن أبان الأموي القرشي	٨١١
عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي	٥٠٩

الاسم	الصفحة
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٤
عبد العزيز بن مسلم القسملي	١٣٤١
عبد الغفار بن الحكم الحراني	٨٢٤
عبد الغفار بن القاسم (أبو مريم)	٣٩١
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	٢٤٨
عبد الكريم بن أبي المخارق البصري	٦٣٤
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن الأودي	٨٨
عبد الله بن أبي أمية	١٤٣
عبد الله بن جعفر بن خشيش	٥
عبد الله بن جعفر المديني	١٣٤١
عبد الله بن الحسين الأزدي	١٧٤
عبد الله بن حفص	٨٣٧
عبد الله بن خليل الحضرمي	١١٣٦
عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري	١٣٢٤
عبد الله بن زيد الأزرق	١٠٧١
عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة)	٥١٢، ١١٨١
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	٤٠٠
عبد الله بن الصامت الغفاري	١٢٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي	١٣٤٦
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي	٨٧٤
عبد الله بن عبد العزيز الليثي	١٢٨٥, ١٣٢٥
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي	١٣٤
عبد الله بن علي بن يزيد	٧١٣
عبد الله بن عمر بن حفص بن الخطاب	٤
عبد الله بن عون بن أرطبان البصري	٢٨٢
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني	٥٢٤
عبد الله بن عياش المخزومي	٥٢٤
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصاري	٢٤٩

الاسم	الصفحة
عبد الله بن محمد بن عقيل	٥٢٠
عبد الله بن مروان أبو علي الجرجاني	٧٠٠
عبد الله بن معاوية الجمحي	١١٨٩
عبد الله بن موهب الهمداني الشامي	١٢٣٠
عبد الله بن نسطاس المدني	١٠١٤
عبد الله بن نصر الأنطاكي	٦٦٤
عبد الله بن نمير الهمداني	٥٨٨
عبد الله بن الوليد العدني	٤٩٤
عبد الله بن يزيد المدني	٧١٢
عبد الله بن يسار المكي	٨٠٨
عبد الله بن يوسف التنيسي	١١٣
عبد الملك أبو جعفر	٩٢٢
عبد الملك بن حبيب (أبو عمران)	١٢٥
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزرمي	٣٥٨
عبد الملك بن عمرو العقدي	٥٨٨
عبد الملك بن عمير اللخمي	١٩٦
عبد الملك بن محمد الحميري الصنعاني	٢٦٤
عبد الملك بن معاذ النصيبي	٩٠١
عبد الملك بن مهران الرفاعي	٩٦
عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي	٢١٣
عبد النور بن عبد الله	٩٨٧
عبد الواحد بن صفوان الأموي	٧٧٩
عبد الواحد بن غياث الصيرفي	١١٩٠
عبد الوارث بن سعيد العنبري	٧٢٧
عبد الوارث بن سفيان بن جبرون القرطبي	٨٨
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	١١٩١
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	٣٥٢
عبيد بن القاسم الأسدي	١٢١١

الاسم	الصفحة
عبيد الله بن رواحة	٤٤١
عبيد الله بن زَحْر الضمري	٨٤٥
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري	٨٨
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٤
عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي	١٠٩٢
عبيدة بن عمرو السلماني	٧٤٠
عثمان بن الحكم الجذامي	٩٨٢
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (أبو حصين)	٦
عثمان بن عمر بن فارس العبدي	٣٩٩
عثيم بن كليب الحضرمي	٢٣٠
عطية بن سعد العوفي	٥٦٣
عفان بن مسلم الباهلي	٩٢١
عفيف بن سالم	٢
عكرمة بن عمار اليمامي	٢١٠
عكرمة مولى ابن عباس	٤٧, ٥٠
العلاء بن عمرو الحنفي	٨٨٠
علي بن بذيمة الجزري	٢٠٢
علي بن زيد بن جدعان	٨٠٩
علي بن رباح بن قصير اللخمي	١٢٤
علي بن أبي سارة الشيباني	١٣٤٦
علي بن سويد بن منجوف	١٢٨٦
علي بن ظبيان بن هلال العبسي	١٢٥٤
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	٣٥٦، ٩٥
علي بن المبارك الهنائي	١٠٩٢
علي بن يزيد بن ركانة	٧١٣
عمار بن رزيق العامري	٦
عمر بن رؤبة التغلبي	١٢٢٤
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٨١١

الاسم	الصفحة
عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني	٩١٧
عمر بن قيس المكي	٧٨١
عمر بن محمد بن زيد العمري	٩٨٩
عمر بن هارون البلخي	٦٥٢
عمر المعيطي	٧٠٦
عمران بن الحصين	٨٣٣
عمران بن داور القطان	٨٨٠
عمرو بن حبشي أبو الكنود الكوفي	٩١٠
عمرو بن الحصين العقيلي	٥٢٧
عمرو بن حوشب الصنعاني	١١٥٠
عمرو بن خالد القرشي	٥٦١
عمرو بن دينار	٩٧٤
عمرو بن سعيد بن العاص القرشي	٤٤٣،١١٤٧
عمرو بن شعيب	١٢٤٣،٩٨
عمرو بن عاصم	٨٧٩
عمرو بن عبد الرحمن بن أمية التميمي	٢٦٨
عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب	٤٩
عمرو بن عون الواسطي	٧٧٧
عوف بن مالك الجشمي	٦٧٧
عون بن أبي جحيفة	١٨٦
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري	٧٤
عيسى بن أبان البصري	٩٥
عيسى بن عاصم الأسدي	٤٢١
عيسى بن أبي عزة	١٠٠
عيسى بن أبي عيسى	٧٤٢
عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي	١٢٠٨
عيسى بن يونس السبيعي	١١٣٣
غالب بن حجرة التميمي	٦٢٠

الاسم	الصفحة
فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي	١١٣
فروة بن نوفل الأشجعي	٤١٩
فضاء بن خالد الجهضمي	١١٥٣
فضيل بن سليمان النميري	٤٦١
فضيل بن مرزوق الرقاشي	١٠٧٢
فطر بن خليفة الحناط	١٠٨٥
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي	١٣٤١
قابوس بن أبي ظبيان	١١٢٤
قابوس بن أبي مخارق	٧٠
قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي	٨٨
القاسم بن سلام الأزدي	٣٧٩
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي	١٠٦
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري	٤٥٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٤٥
قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلة الخزاعي	٢١٥
قبيصة بن عقبة السوائي	١٣٠٤
قطبة بن عبد العزيز بن سيارة الأسدي	٧٢٣
قيس بن الربيع الأسدي	٢٥٥, ٢٦٠
قيس بن مكشوح	١٠١٢
كردم بن سفيان الثقفي	٨٧٢
كعب بن ماتع الحميري (كعب الأحبار)	٨٦
كلثوم بن زياد	١٠٠٤
لؤلؤة مولاة الأنصار	٩٠٤
الليث بن أبي سليم بن زنيم	١٨٢
مالك بن إسماعيل النهدي	١١٣٣
مالك بن عامر الهمذاني	١٣٥٠
مالك بن عمير الحنفي	٢٧٣
المبارك بن أبي حمزة	٥٣٥

الاسم	الصفحة
المبارك بن سحيم	٥٢٤
مبارك بن مجاهد الخراساني المروزي	٦٦٤
المثنى بن الصباح اليماني الأنباوي	٩٥
مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	١٧٤
محاضر بن المورع الكوفي	٤٧٤
محبوب بن موسى الأنطاكي	٧٠٧
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري	١١٩٢
محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي	٣٨٩
محمد بن إسحاق	٤٢
محمد بن بشر العبدي	٧٧٨
محمد بن بكر البرساني	١١٨٩
محمد بن بلال البصري	٨٧٩
محمد بن جابر الحنفي اليمامي	٩٠٨
محمد بن جعفر	٩٨٨
محمد بن الحجاج المصفر	١٠٧١
محمد بن الحسن الشيباني	١١٠٠
محمد بن حمير بن أنيس القضاعي	٦٥٢
محمد بن خازم الضرير الكوفي	٤٣٥
محمد بن داود بن صبيح المصيصي	١١٦
محمد بن رافع القشيري النيسابوري	٤٦١
محمد بن الزبير الحنظلي	٨٢٨
محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي	١٢١٤
محمد بن السائب الكلبي	١١٩٨
محمد بن سليمان الأنباري	٥٨٨
محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي	٣٩٩
محمد بن طلحة بن مصرف اليامي	٢٦٢
محمد بن عبد الرحمن	٤٥
محمد بن عبد الرحمن بن رواد العامري	٩٩٠

الاسم	الصفحة
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	٧٩١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي	٨٠٧
محمد بن عبد الله الزبيري	٥٠٤
محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي	٩٩٣
محمد بن عبد الله بن عمير	٩٩٣
محمد بن عبد الله العمي	٨٠٩
محمد بن عبيد بن أمية الطنافسي	١١٦٢
محمد بن عبيد الله الثقفي (أبو عون)	١٨٥
محمد بن عبيد الله العرزمي	٩٧
محمد بن عجلان المدني	١٨٢
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٥٠
محمد بن علي بن ركانة	٢١٨
محمد بن عمران الحجبي	٦٠٧
محمد بن عيسى الطباع البغدادي	٨٢٤
محمد بن فضاء بن خالد الجهضمي	١١٥٣
محمد بن الفضل السدوسي	١١٩٠
محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	١٨٤
محمد بن كثير الثقفي الصنعاني	٧٠٧
محمد بن كثير العبدي	١٨٧
محمد بن المثنى العنزي	٧٠٧
محمد بن مسروق	١٠٣٢
محمد بن مسلم الطائفي	٩١٢، ١٢٠٩
محمد بن مسلم بن تدرس المكي	٤٥١
محمد بن موسى الحرشي	٧٢٥
محمد بن وضاح بن بزيغ المرواني	٨٨
محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري	١٠٧
محمد بن يحيى العدني	١٠٥٣
محمد بن يزيد بن سنان الجزري	١٣٩

الاسم	الصفحة
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري (أبو العباس بن يعقوب)	٤٤
محمد بن يوسف الفريابي	١٣٠٤
محمد بن يونس الجمال	١٠٥٠
محمد بن يونس الكديمي	٦٠٢
مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج	١٣١١
مدرك بن عوف البجلي	٢٧٨
المرجي بن رجاء أبو رجاء البصري	٧٢٨
المرقع بن صيفي	٣٢٢
مروان بن سالم	٤٧٧
مروان بن محمد بن حسان الأسدي	٥٦٩
المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري	٤١٩
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي	١٨٥
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	١١٨٩
مسلم الأعور	٨
مسلم بن خالد الزنجي	٤٥٠، ١٠٠٢
مسلم بن صبيح الهمداني (أبو الضحى)	١٤٨
مسلم بن أبي كريمة	١٢١٢
مسلم بن كيسان	٨
مسلمة بن علقمة المازني	١٠٣٠
مسلمة بن علي الخشني	٣٥٩
مسلمة بن محمد الثقفي	٥٩٧
المسور بن إبراهيم	١٥٣
المسيب بن واضح الحمصي	٧٠٦
المشعث بن طريف	١٢٦
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير القرشي	١٣٨
مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي	١٣٤٧
مصعب بن سلام التميمي	٩٦
مطر بن طهمان الوراق	٣١٩

الاسم	الصفحة
مطرف بن طريف الكوفي	٥٦
مطرف بن مازن	٩٩٣
مظفر بن مدرك الخراساني	١١٠٦
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي	١١٢
معاوية بن هشام	٨٥٩
معاوية بن يحيى الصدفي	١٢٢٢
معدان بن أبي طلحة اليعمري	٣٢٨
معروف بن سويد الجذامي المصري	١٢٤
معقل بن عبيد الله الجزري	٤٧٨
معقل بن مالك الباهلي	٥٦٣
المعلى بن أسد العمي	١١٦
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي	٩٨٤
مغيرة بن مقسم الضبي	١٤٨
المفضل بن فضالة بن عبيد المصري	١٥٠
المفضل بن المهلهل السعدي	٤٣٣
ملقام بن التلب التميمي	٦٢٠
منصور بن المعتمر الكوفي	٨٥
منية	٢٣١
موسى بن إسماعيل التبوذكي	٧٠٨
موسى بن خلف العَمِّي	١٠٩٣
موسى بن داود الضبي	٩٥
موسى بن سالم	٧٢٦
موسى بن سهل الرملي	١٢١٣
موسى بن طريف الأسدي	٨٩٦
موسى بن عبد الله المديني	١٠٦٣
موسى بن عقبة بن أبي عياش	٣
موسى بن مسعود النهدي	٦٧٧
موسى بن ميسرة الديلي	١٠٦٣

الاسم	الصفحة
مولى آل الزبير	١٠٩٤
ميسرة بن حبيب النهدي	١٠٧٢
ميسرة أبو صالح مولى كندة الكوفي	٤٩٥
ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي	٤٩٥
ميمونة بنت كردم	٨٧٢
نافع بن عجير المطلبي المكي	٧١٥
نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	٩٠٢
نباتة الوالبي الجعفي	١٩٧
نبهان القرشي الجمحي المخزومي	١٣٠٤
نبيط بن شريط الأشجعي	٧٩٩
نجدة بن عامر اليمامي	١٤٩
نصر بن عاصم الليثي البصري	٤٢٣
النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي	٥٦٢
النضر بن شميل المازني	١١٠٦
نعيم بن عبد الله المدني المجمر	٥٠٨
نفيع بن الحارث العمى الكوفي	٥٢٩
هاشم بن القاسم الليثي (أبو النضر)	١٩٤
هانئ بن هانئ الهمداني	١٠٧٧
هرم بن نصيب أو نسيب السلمي	١٣٥١
هشام بن سعد المدني	٤٨٩
هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي	١٠٩٣
هشام بن عبد الملك (أبو الوليد)	١١٠٦،٣٢٨
هشام بن عروة	١٣٩
هشام بن عمار	٥٦٩
هشام بن يوسف الصنعاني	٢٣٩
هشيم بن بشير الواسطي	١٥
همام بن يحيى العوذي	٨٠٠
هياج بن عمران البرجمي	٨٣٤

الاسم	الصفحة
هيثم بن حبيب الصيرفي	١٠٩٨
واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري	٩٠٣
وضاح بن عبد الله اليشكري	٨٨٥
وليد بن رباح المدني	٣٢٥
وهب بن كيسان القرشي	٥٠٨
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	١١٦
ياسين الزيات	١١١١
يحيى بن إسحاق السليحيني	١٣٤١
يحيى بن أسعد بن زرارة الخزرجي	٦٧٥
يحيى بن أيوب الغافقي	٦٨٠،١١٦٢
يحيى بن حبان	١٠٧
يحيى بن أبي حية الكلبي	٥٣٤
يحيى بن حمزة الحضرمي	١٢٣٢
يحيى بن دينار الواسطي	١٠٨٦
يحيى بن سعيد العطار	٥٢٦
يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي	١٧٧
يحيى بن سليم القرشي	٥٠٦
يحيى بن صالح الوحاظي الشامي	١٣٣
يحيى بن صبيح المقرئ الخراساني	١١٧٤
يحيى بن أبي طالب	٤٤،٣٥٣
يحيى بن عبد الباقي الأذني	١٢٠٨
يحيى بن عبد الحميد الحماني	٣٩٩
يحيى بن عبد الله بن سالم المدني	٦٥٧
يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري	١٦٣
يحيى بن العلاء البجلي	٦٠٢
يحيى بن عمارة الكوفي	٤٠٤
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي	٤٣٣
يحيى بن محمد بن قيس	٩٩١

الاسم	الصفحة
يحيى بن المقدام بن سالم المدني	٦٥٣
يحيى بن هاشم السمسار	١٢١١
يحيى بن يحيى	٢٨٢
يحيى بن يحيى بن بكر التميمي	٢٨٢
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	١٣٤
يحيى بن يزيد الأشعري	٨٨١
يزيد بن أمية الأعور	٨٢٤
يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري	٦١
يزيد بن أبي الحكيم العدني	١٨٧
يزيد بن أبي زياد القرشي	٧٤٧
يزيد بن سنان الرهاوي	١٣٩
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي	٣٩٠
يزيد بن عبد الله بن أذينة اليمامي	٢١٢
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي	١٠٦٤
يزيد بن عياض بن جعدبة	٢٧٥
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)	١٢٠٦
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٨٨
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٩٠١
يعلى بن أمية بن عبيدة بن همام التميمي	٢٦٧
يعلى بن عبيد بن أبي أميةالطنافسي	٩٦
يعلى بن منية	٢٦٧
يعيش بن الوليد	١٠٩٠
يوسف بن عدي بن زريق التيمي	٨٨
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٦٦٣
يونس بن خباب الأسيدي	٦٣٧
يونس بن سيف الكلاعي	١٢٧١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	٣٩
يونس بن محمد المؤدب	١٣٤١

الاسم	الصفحة

الكنى

أبو بكر بن أبي سبرة	٩٠٢
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني	٣٣٥
أبو بكر بن عياش الأسدي	٩٠١
أبو الحسناء	٥٦٥
أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني	٩٥١
أبو مراوح الغفاري الليثي المدني	١١٤٥
أبو يحي القتات	٧٢٤
أم الأسود	٢٣١
أم كرز الخزاعية	٥٨٩

٥- فهرس الكلمات الغريبة

	الصفحة
١- أَبُوْس	١٢٣٩
٢- أثرة	٨٩٤
٣- إثكال	٤٠
٤- أحبن	٤٠
٥- الإحنة	١٠٥٥
٦- ادّان معرضاً	٩١٤
٧- استُسْعِيَ	١٠٨٢
٨- الأسيفع	٩١٤
٩- أَقِصّ	٢٢٠
١٠- البِدا	٤١٩
١١- أَلَمّا	١٠٣٦
١٢- الأَمْلَح	٥١٨
١٣- انتَقَشَ	١٠٩٦
١٤- انْتَكَسَ	١٠٩٦
١٥- إهراق	٦١٥
١٦- أوباش	٣٧٠
١٧- أَيْنَقَتْني	٨٦٣
١٨- بُختية	٣٣٦
١٩- تأثّلته	٧٦٥
٢٠- تحتفئوا	٦٩١
٢١- التحريش	٧٢٢
٢٢- تعس	١٠٩٦
٢٣- تكفأ إناءك	٦١٤-٦١٥
٢٤- التنجيم	١٢٨١
٢٥- الثمر	١٠٨
٢٦- الْجَرِين	١٠٨

الصفحة

٢٧- جَزْلَة ٩٢٨

٢٨- جماً ١٠٣٦

٢٩- الحجل ١٠٧٦

٣٠- الْحَريسة ١١١

٣١- الْحُسَّر ٣٧٠

٣٢- حُفالة ٨٨٦

٣٣- الحق ٩١٢

٣٤- الحمَّام ١١٤

٣٥- الْحِنَّة ١٠٥٥

٣٦- الْحَنْتَم ٢٠٤

٣٧- خُبنة ١١٠

٣٨- خربة ٤٤٤

٣٩- خضراء قريش ٣٧٠

٤٠- خلاّبون ١٢٣

٤١- الخليسة ٦٢٦

٤٢- الخميصة ١٠٩٦

٤٣- الذبحة ٦٧٤

٤٤- الذود ٧٨٤

٤٥- رِينَ به ٩١٤

٤٦- الزفن ١٠٨٢

٤٧- الساعة ٧٧٦

٤٨- سيّة ٣٧١

٤٩- الشَرَخ ٣١٦-٣١٧-٣١٩

٥٠- شمراخ ٤٠

٥١- شِيْكَ ١٠٩٦

٥٢- الطلاء ١٧٩،١٩٩

٥٣- الظِّنين ١٠٥٩

٥٤- عار ٣٦٢

٥٥- العُسّ ١٩٣

الصفحة

٥٦- العسيف ٣١٤

٥٧- غُرّ الذُرَى ٧٨٤

٥٨- الغُلول ٣٢٧

٥٩- الغمر ٩٣٨

٦٠- الغُوير ١٢٣٩

٦١- فسِيلَة ١٢٨٧

٦٢- القطيفة ١٠٩٦

٦٣- الكَثَر ١٠٨

٦٤- لا ها الله إذاً ٧٦٤-٧٦٦

٦٥- لُحْمة ١٢١٧

٦٦- ما بَلّ بحرٌ صوفة ٣٩٥

٦٧- مَتَرس ٣٢٧

٦٨- الْمُجَثّمة ٦٢٦

٦٩- المِجَنّ ٨٥

٧٠- المختفي ١٢٩

٧١- مُخدَج ٤٠

٧٢- المخرف ٧٦٥

٧٣- الْمُدْيَة ٥١٨

٧٤- مُرْمِلُون ٦٤٣

٧٥- المقايضة ٣٤٨

٧٦- الْمَكِنات ٦١١-٦١٢-٦١٣

٧٧- النباش ١٢٨

٧٨- نردشير ١٠٦٩

٧٩- نُزِيَ ١٠٢٥

٨٠- النهبة ٦٢٦

٨١- هجر ٤٠٧

٨٢- وئِئت ٣٠٣

٨٣- الوذر ٧٥

٨٤- الوصيف ١٢٦

الصفحة

٨٥- الوصيفة ١٣٥٣
٨٦- يَبْهَى الناس ١٠١٢
٨٧- اليمين الغموس ٧٣٤

٦- فهرس الأماكن والبلدان

	الصفحة
١-الأبواء	١٣٠١
٢-بوانة	٨٧٢
٣-البيداء	١٣٠١
٤-تُسْتر	١٢٨٦
٥-الربذة	١٠٣٧
٦-سوق ذي المجاز	١٢٨٥
٧-سير	٢٨٨
٨-مضيق الصفراء	٢٨٨
٩-نَهاوَند	٢٧٦

٧- فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

١- الآثار.

لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني.

دار المعارف الشرقية بحيدرآباد الدكن، الهند، الطبعة ١٣٨٥ هـ.

٢- الآثار.

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. تحقيق/ أبي الوفاء.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- الآحاد والمثاني.

لأحمد بن عمرو الضحاك بن أبي عاصم الشيباني.

تحقيق/ د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. توزيع دار أحد للطباعة.

٥- الإبهاج.

لعلي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق/ جماعة من طلاب العلم.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦- أبو زرعه الرازي، وجهوده في السنة النبوية.

دراسة وتحقيق/ سعدي الهاشمي. الجامعة الإسلامية. المجلس العلمي.

إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٧- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف المسانيد العشرة.

للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور / زهير الناصر وآخرون.

وزارة الشئون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨- الإجماع.

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٩- الأحاديث المختارة.

ضياء الدين أبو عمرو محمد عبد الواحد المقدسي. تحقيق/ عبد الملك بن دهيش.

مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- أحكام الأضحية والذكاة الشرعية.

للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. تصوير المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة.

١٣- أحكام أهل الذمة.

لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق/ يوسف أحمد بكري.

شاكر توفيق. رمادى للنشر الدمام. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٤- أحكام التعامل بالربا.

للدكتور: نزيه حماد. مكتبة الوفاء بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي.

المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ١٩٩٦م.

١٦- الإحكام في أصول الأحكام.

نعلي بن محمد الآمدي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.

١٧- أحكام القرآن.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق.

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ١٤٠٠هـ.

١٨- أحكام القرآن.

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق/ عبد السلام محمد علي شاهين.

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٩- أحكام القرآن.

لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. تحقيق/ محمد علي البجاوي، دار الفكر.

٢٠- الأحكام الوسطى.

لعبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي - ابن الخراط. تحقيق/ حمد السلفي، وصبحي السامرائي.

مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١- أحوال الرجال.

لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق/ السيد صبحي البدري السامرائي.

مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٢- أخبار أصبهان.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. مؤسسة النصر، طهران، الطبعة ١٩٣٤م.

٢٣- أخبار القضاة.

لوكيع محمد بن خلف بن حيان. عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الأولى.

٢٤- أخبار مكة.

لمحمد بن إسحاق الفاكهي. تحقيق/ عبد الملك دهيش.

دار الخضر للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- اختلاف الحديث.

لمحمد بن إدريس الشافعي. تحقيق/ عامر أحمد حيدر.

مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦- اختلاف الدارين وآثاره في الشريعة الإسلامية.

لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي.

رسالة دكتوراه - كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، لعام ١٤٠٨هـ.

٢٧- اختلاف العلماء.

لمحمد بن نصر المروزي. تحقيق/ صبحي السامرائي.

عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

اختارها: علاء أبو الحسن علي بن محمد عباس البعلي الدمشقي.

تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار الفكر، القاهرة.

٢٩- الأدب المفرد للبخاري.

منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة ١٩٨٠م.

٣٠- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

لمحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي.

دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث.

لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ، من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي.

تحقيق/ دكتور عبد المعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى.

دار الوعي، حلب، القاهرة، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٣٣- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

لابن عبد البر. بهامش الإصابة لابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة.

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. دار الفكر.

٣٥- أسرار الختان.

للدكتور حسان شمس باشا. مكتبة السوادي للتوزيع جدة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣٦- الإصابة في تمييز الصحابة.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. دار الكتاب العربي.

٣٧- إصلاح المنطق.

ليعقوب بن السكيت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون.

دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م.

٣٨- أصول السرخسي.

لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني.

دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة ١٣٧٢هـ.

٣٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٠- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق/ زهير ناصر الناصر.

دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤١- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح.

للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٢- إعانة الطالبين.

للسيد البكري الدمياطي. دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤٣- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار.

لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي.

تعليق/ راتب حاكمي. مطبعة الأندلس بحمص، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٤٤- الأعلام.

لخير الدين الزركلي. مكتبة المتنبي مصر، الطبعة الثانية.

٤٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الناشر، دار الحديث القاهرة.

٤٦- الإفصاح عن معاني الصحاح.

لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. المكتبة الحلبية، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ.

٤٧- الإكمال.

لعلي بن هبة بن أبي نصر بن ماكولا.

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٨- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال.

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني. تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي.

الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٤٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق/ د. يحيى إسماعيل.

دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، المنصورة. ط أولى عام ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥٠- الإلمام بأحاديث الأحكام.

لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥١- الأم.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٢- أمالي المحاملي.

للحسين بن إسماعيل المحاملي. تحقيق/ د. إبراهيم القيسي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م. المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم عمان، الأردن، السعودية - الدمام.

٥٣- الأموال.

لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق/ خليل بن محمد هراس.

دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥٤- الأنساب.

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني. تحقيق/ عبد الله عمر البارودي.

دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٥٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي. تحقيق/ محمد حامد الفقي.

دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٥٦- إيضاح الإشكال.

لمحمد بن طاهر بن علي المقدسي. تحقيق/ د. باسم الجوابرة.

مكتبة المعلا الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧- الإيمان.

لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده. تحقيق/ د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٨- الأيمان والنذور.

للدكتور/ عبد القادر أبو فارس. دار الأرقم عمان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(حرف الباء)

٥٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

لأحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الحقائق.

لزين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية.

٦١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار. تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله.

مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٢- البحر المحيط.

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق عبد القادر العاني، الناشر: دار الصفوة الكويت. طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٦٣- بدائع الزهور في وقائع الدهور.

لمحمد بن أحمد بن إياس. تحقيق/ محمد مصطفى، مصر، القاهرة ١٩٨٢م.

٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. دار الفكر.

٦٦- البداية والنهاية.

للحافظ ابن كثير الدمشقي. تحقيق/ أحمد أبو ملحم وغيره.

دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٦٧- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن.

تحقيق ودراسة: جمال محمد السيد وغيره. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٨- البرهان في أصول الفقه.

لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي. تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٦٩- بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.

لنور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي. تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٧٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي.

دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧١- البناية شرح الهداية.

لبدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد. تحقيق/ محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.

دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٧٢- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي. تحقيق/ د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧٣- البيهقي وموقفه من الإلهيات.

للدكتور / أحمد عطية الغامدي، من منشورات المركز العلمي بالجامعة الإسلامية.

(حرف التاء)

٧٤- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة رضي الله عنهم ممن لهم رواية في الكتب الستة. من حرف (أ - ز).

لمبارك بن سيف الهاجري.

رسالة ماجستير، كلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية لعام ١٤١١هـ.

٧٥- تاج التراجم.

لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف.

دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٧٦- التاج والإكليل.

لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٧٧- التاريخ.

ليحيى بن معين برواية الدوري. تحقيق/ أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٨- تاريخ ابن قاضي شهبة.

لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق/ عدنان درويش.

المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق (١٩٩٤م).

٧٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري الدمشقي.

تحقيق/ شكر الله نعمت الله، الطبعة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

٨٠- تاريخ أسماء الثقات.

لعمر بن أحمد بن شاهين.

تحقيق/ صبحي السامرائي. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨١- تاريخ بغداد.

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الفكر.

٨٢- تاريخ جرجان.

لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني. تحقيق/ محمد عبد المعين خان.

عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٣- تاريخ خليفة بن خياط.

تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري.

دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٨٤- التاريخ الصغير.

لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد.

دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين.

تحقيق/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

٨٦- التاريخ الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري. دار الكتب العلمية. لبنان.

٨٧- تاريخ واسط.

لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي (بحشل)، تحقيق: كوركيس عواد.

مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٨٨- التبصرة.

لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو.

دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٨٩- التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي.

لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٠- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي.

عني بنشره القدسي. دمشق مطبعة التوفيق ١٣٤٧هـ.

٩١- تجريد أسماء الصحابة.

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار المعرفة. بيروت، لبنان.

٩٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

لأبي العُلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري.

راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر.

٩٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

للحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن يوسف المزي.

تحقيق/ عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة الهند.

٩٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل.

للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي.

تحقيق/ عبد الله نوارة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٩٥- تحفة الملوك.

لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق/ د. عبد الله نذير أحمد.

دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦- تحفة المودود بأحكام المولود.

لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق/ عبد المنعم العاني.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٩٧- التحقيق في أحاديث الخلاف.

لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق/ مسعد عبد الحميد السعدني.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٩٨- تخريج أحاديث السيرة بحاشية فقه السيرة.

لمحمد ناصر الدين الألباني. دار الكتب الحديثة مصر، الطبعة السابعة ١٩٧٦م.

٩٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

١٠٠- تذكرة الحفاظ.

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠١- تذكرة الموضوعات.

لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠٢- الترغيب والترهيب.

لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري.

تحقيق/ مصطفى محمد عمارة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٠٣- تعجيل المنفعة.

للحافظ أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي. لبنان.

١٠٤- التعديل والتجريح.

لأبي الوليد الباجي. دار اللواء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٠٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

للحافظ أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني.

تحقيق/ دكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، والأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

١٠٦- تعظيم قدرة الصلاة.

لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

١٠٧- التعليق الأمجد على موطأ محمد.

لعبد الحي اللكنوي، تحقيق/ تقي الدين الندوي.

مكتبة دار القلم، بدمشق، ودار السنة بالهند بومباي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٠٨- تغليق التعليق.

للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق/ سعيد القزقي. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

١٠٩- تفسير القرآن.

لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق/ مصطفى مسلم محمد.

مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٠- تفسير القرآن العظيم.

للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي. تحقيق/ حسين إبراهيم زهران.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١١١- التفسير الكبير المسمى بـ(مفاتيح الغيب).

للفخر الرازي. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

١١٢- تفسير مجاهد.

مجاهد بن جبر المخزومي. جمع وتحقيق/ عبد الرحمن الطاهر السورتي.

المنشورات العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣- تقريب التهذيب.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق/ أبي الأشبال صغير أحمد.

دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

لزين الدين عبد الرحيم العراقي. دار الحديث بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

١١٥- تكملة الإكمال.

لمحمد بن عبد الغني البغدادي. تحقيق/ عبد القيوم عبد رب النبي.

الناشر: جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق/د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١١٧- تلخيص المستدرك.

للحافظ شمس الدين الذهبي. مطبوع بحاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٨- التمهيد.

للحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. طبع عام ١٣٨٧هـ.

١١٩- التمييز.

لمسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي.

مكتبة الكوثر الرياض، المطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٢٠- تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

مطابع الحكومة، الطبعة الخامسة: ١٣٩٨هـ.

١٢١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق/ أيمن صالح شعبان.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٢٢- تهذيب الآثار.

لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق/ ناصر الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي.

مطابع الصفا، مكة المكرمة، الطبعة ١٤٠٢هـ.

١٢٣- تهذيب الأسماء واللغات.

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

١٢٤- تهذيب تاريخ دمشق.

لعبد القادر بن بدران. دار الترقي، دمشق، الطبعة ١٣٣٢هـ.

١٢٥- تهذيب التهذيب.

للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٢٦- تهذيب سنن أبي داود بحاشية مختصر المنذري.

لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

تحقيق/ محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

١٢٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

لجمال الدين يوسف بن الحجاج المزي. تحقيق/ بشار عواد معروف.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٢٨- التوحيد.

لمحمد بن إسحاق بن خزيمة. دار الفكر بيروت، الطبعة ١٣٩٣هـ.

١٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. مطبعة دار المدني بجدة، الطبعة : ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(حرف الثاء)

١٣٠- الثقات.

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي.

دار الفكر، دار المعارف العثمانية بحيدرآباد. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

١٣١- ثلاث رسائل حديثية.

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تعليق وتحقيق/ مشهور حسن محمد سلمان وغيره. مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

(حرف الجيم)

١٣٢- الجامع (سنن الترمذي).

لأبي عيسى محمد بن عيسي بن سوره الترمذي.

تحقيق/ أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.

لمجد الدين أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري.

دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٣٤- جامع البيان في تأويل القرآن.

لابن جرير الطبري. طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٥- جامع التحصيل.

لأبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.

عالم الكتب، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

١٣٦- جامع العلوم والحكم.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٧- الجامع لأحكام القرآن.

لأبي العباس القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٣٨- جامع المسانيد.

للخوارزمي، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع الباز.

١٣٩- جامع معمر بن راشد.

ملحق بكتاب المصنف للصنعاني. تحقيق/ حبيب الأعظمي.

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤٠- الجرح والتعديل.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٤١- جزء من رياضة الأبدان.

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تخريج/ أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد.

دار العاصمة الرياض، الطبعة ١٤٠٨هـ.

١٤٢- الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذى، وأبي بكر الأصبهاني.

لابن القيسراني الشيباني. دار الكتب العلمية، الطبعة الثاني: ١٤٠٥هـ.

١٤٣- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية.

للدكتور/ محمد خير هيكل. دار البيارق، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٤٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

١٤٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.

لعبد القادر محمد القرشي الحنفي، تحقيق/ عبد الفتاح محمد الحلو.

مطبعة عيسي البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤٦- الجوهر النقي.

لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني.

مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي.

(حرف الحاء)

١٤٧- حاشية ابن عابدين.

لمحمد الأمين. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٤٨- حاشية الدسوقي.

لمحمد عرفة الدسوقي، تحقيق/ محمد عليش. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٥٠- حاشية العدوي.

علي الصعيدي العدوي المالكي.

تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة ١٤١٢هـ

١٥١- الحاوي الكبير.

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق/ جماعة من العلماء.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ناشر: دار الباز - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٥٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم.

دار إحياء الكتب العربية، عيسي البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٥٣- حواشي الشرواني.

لعبد الحميد الشرواني. دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥٤- حلية الأولياء.

لأبي نعيم الأصفهاني. دار الفكر.

(حرف الخاء)

١٥٥- الخراج.

ليحيى بن آدم القرشي. تعليق/ أحمد محمد شاكر. المطبعة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١٥٦- خصائص علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ضمن السنن الكبرى له.

١٥٧- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.

للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.

تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، دار الرشد الرياض.

١٥٨- خلق أفعال العباد.

لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق/ عبد الرحمن عميرة.

دار المعارف السعودية الرياض. الطبعة الأولى ١٣٩٨ ١٩٧٨م.

(حرف الدال)

١٥٩- دائرة المعارف الإسلامية.

لجماعة من المستشرقين، طبع بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ.

١٦٠- دراسات في الجرح والتعديل.

للدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، طبعة رابعة ١٤١٩هـ.

١٦١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.

تعليق/ عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة توزيع الباز.

١٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة مصر.

١٦٣- الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور.

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة ١٤٠٣هـ ١٩٩٣م.

١٦٤- الدعاء.

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق/ محمد سعيد البخاري.

دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٠٧هـ.

١٦٥- دلائل النبوة.

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٦٦- ديوان أبي الأسود الدؤلي.

لأبي سعيد الحسن السكري. تحقيق/ محمد حسن آل ياسين.

دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

١٦٧- ديوان الضعفاء والمتروكين.

لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ حماد الأنصاري.مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

(حرف الذال)

١٦٨- ذم الملاهي.

لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا.

تحقيق/ محمد عبد القادر عطا. دار الاعتصام للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

١٦٩- ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.

لأبي الطيب التقي الفاسي. تحقيق/ كمال عباس الحوت.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

(حرف الراء)

١٧٠- رؤوس المسائل.

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري.

تحقيق/ عبد الله نذير أحمد. دار البشائر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧١- رجال صحيح مسلم.

لأبي بكر أحمد بن منجويه الأصبهاني.

تحقيق/ عبد الله الليثي، توزيع دار الباز دار المعرفة. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٧٢- الرد على سير الأوزاعي.

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

تحقيق/ أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء لمعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

١٧٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.

لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٧٤- الرسالة.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥- رسالة أبي داود إلى أهل مكة.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق/ محمد الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ.

١٧٦- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

لمحمد بن جعفر الكتاني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

١٧٧- رفع الإصر عن قضاة مصر.

للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق/ حامد عبد الحميد.

وزارة الثقافة والإرشاد القومي مصر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

١٧٨- الرواة الثقات المتكلم فيهم.

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/ محمد إبراهيم الموصلي.

دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٩٢م.

١٧٩- الروض الداني إلى المعجم الصغير.

للطبراني. تحقيق/ محمد شاكر محمود الحاج أمرير.

الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار عمّان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٨٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع.

لمنصور بن يوسف البهوتي. دار الفكر، بيروت، لبنان. الطبعة السادسة.

١٨١- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي. إشراف/ زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

١٨٢- روضة الناظر وجنة المناظر.

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. راجعه وأعد فهارسه: سيف الدين الكاتب. دار الكتاب العربي بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(حرف الزاي)

١٨٣- زاد المسير في علم التفسير.

لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٨٤- زاد المعاد في هدي خير العباد.

لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.

تحقيق/ عبد القادر وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة والعشرون: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٨٥- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند.

ترتيب وتخريج وتعليق / د. عامر حسن صبري.

دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(حرف السين)

١٨٦- سؤالات البرذعي للإمام أحمد.

لعبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة.

تحقيق/ سعدي الهاشمي. دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٨٧- سؤالات البرقاني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني.

تحقيق/ عبد الرحيم محمد بن أحمد القشقري.

كتب خانة جميلي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٨٨- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين.

تحقيق/ أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٨٩- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني.

تحقيق/ موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩٠- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ.

تحقيق/ موفق عبد القادر. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد في الجرح والتعديل.

تحقيق/ زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٩٢- سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل.

تحقيق/ مجدي فتحي السيد. دار الصحابة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م

١٩٣- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني.

تحقيق/ د. عبد العليم عبد العظيم البستوي. مؤسسة الريان. بيروت. لبنان.

ناشر: دار الاستقامة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٩٤- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبه لعلي بن المديني (في الجرح والتعديل).

دراسة وتحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القدر. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٩٥- سؤالات المروذي للإمام أحمد = من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال.

١٩٦- سؤالات مسعود بن علي السجزي.

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. تحقيق/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٩٧- السلسبيل في معرفة الدليل.

لصالح بن إبراهيم البليهي. مكتبة ابن تيمية، مكة المكرمة.

١٩٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٩٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠٠- السلوك لمعرفة دار الملوك.

لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي. تحقيق/ سعيد عبد الفتاح عاشور ومحمد مصطفى زيادة.

وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث مصر، مطبعة دار الكتب ١٩٧٣م.

٢٠١- السنة.

لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني. المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٢٠٢- سنن ابن ماجة.

لأبي عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجة.

تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٣- سنن أبي داود.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: عزت عبيد الله الدعاس، و عادل السيد.

دار الحديث سوريا، حمص، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٢٠٤- سنن الدارقطني.

لعلي بن عمر الدارقطني. الناشر: مطبعة السيد عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة.

٢٠٥- سنن الدارمي.

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

الناشر: دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٠٦- سنن سعيد بن منصور.

لسعيد بن منصور بن شعبه الخرساني المكي. تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. وتحقيق/ سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٠٧- السنن الكبرى.

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: دار الفكر. ومخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. من المكتبة الظاهرية بدمشق رقم المصورة ٥٨٤.

٢٠٨- السنن الكبرى.

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق/ عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠٩- السنن المأثورة.

للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

تحقيق/ عبد المعطى أمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢١٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبى).

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - وحاشية الإمام السندي.

دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.

٢١١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

دار المعرفة ومكتبة دار البيان، بيروت، دمشق ، الطبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢١٢- شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

إملاء / محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق/ عبد العزيز أحمد، وصلاح الدين المنجد.

مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، الطبعة ١٩٧٢م.

٢١٣- سير أعلام النبلاء.

للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وغيره.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢١٤- السيرة النبوية.

لابن هشام. تحقيق/ مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

دار الخير بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢١٥- السيرة النبوية الصحيحة.

أكرم ضياء العمري. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.

(حرف الشين)

٢١٦- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية.

ليحيى بن شرف النووي. دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢١٧- شرح التلويح على التوضيح.

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة.

٢١٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المعري الحنبلي.

تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الطبعة الأولى.

٢١٩- شرح السنة.

للحسين بن مسعود البغوي. تحقيق وتعليق/ شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٢٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك.

لمحمد الزرقاني. دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٢١- شرح صحيح مسلم.

لمحيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الناشر: دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٢٢٢- شرح علل الترمذي.

لابن رجب الحنبلي. تحقيق/ همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٢٣- شرح العناية على الهداية بحاشية فتح القدير.

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى١٣٨٩هـ١٩٧٠م.

٢٢٤- شرح قطر الندى وبل الصدى.

لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري.

تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة التجارية مكة المكرمة.

٢٢٥- الشرح الكبير.

لسيدي أحمد الدردير أبو البركات. تحقيق/ محمد عليش. دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٢٦- شرح معاني الآثار

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي.

دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٢٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. مؤسسة آسام للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٨- شرح النقاية.

لعلي بن محمد سلطان القاري. الناشر: ايج أيم سعيد كمبني، باكستان، كراتشي.

٢٢٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

لابن العماد الحنبلي. دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٣٠- شعب الإيمان.

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق/ محمد السعيد بسيوني.

دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(حرف الصاد)

٢٣١- الصحاح.

إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار.

دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٣٢- صحيح ابن خزيمة.

تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٢م.

٢٣٣- صحيح الأدب المفرد.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

طبعة دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٤- صحيح البخاري.

لمحمد بن إسماعيل البخاري. تقديم: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الجيل بيروت.

٢٣٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته.

لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٣٦- صحيح سنن أبي داود.

لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان. الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج المملكة العربية السعودية الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٣٧- صحيح سنن ابن ماجة.

لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٢٣٨- صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٣٩- صيانة صحيح مسلم.

لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق/ موفق الدين عبد الله عبد القادر.

دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط ثانية ١٤٠٨هـ.

(حرف الضاد)

٢٤٠- الضعفاء.

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٤١- الضعفاء.

لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد.

دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٤٢- الضعفاء والمتروكين.

لأحمد بن شعيب النسائي. تحقيق/ محمود إبراهيم زايد.

طبع مع الضعفاء الصغير للبخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٤٣- الضعفاء والمتروكين.

لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ أبي الفداء عبد الله القاضي.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٤٤- الضعفاء والمتروكين.

لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ.

المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٤٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت.

الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. والطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(حرف الطاء)

٢٤٦- الطبقات.

لخليفة بن خياط بن شباب العصفري، تحقيق الدكتور / أكرم ضياء العمري.

دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٤٧- طبقات الحفاظ.

لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٤٨- طبقات الشافعية الكبرى.

لتاج الدين السبكي، تحقيق/ محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو.

دار إحياء الكتب العربية. لبنان.

٢٤٩- الطبقات.

لمحمد بن سعد (الجزء المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم). تحقيق/ زياد محمد منصور. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٥٠- الطبقات.

لمحمد بن سعد. دار صادر، الطبعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٥١- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها.

لابن حبان المعروف بأبي الشيخ. تحقيق/ عبد الغفار البندارى و سيد كسروى حسن.

دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٢٥٢- طبقات المفسرين.

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق/ علي محمد عمر.

مكتبة وهبة مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٥٣- طرح التثريب في شرح التقريب.

لزين الدين أبي الفضل العراقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٥٤- الطرق الحكمية.

لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق/ د. محمد جميل غازي. مطبعة المدني القاهرة.

(حرف العين)

٢٥٥- العبر في خبر من غبر.

لشمس الدين الذهبي. تحقيق/ أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٦- العدة شرح العمدة.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٥٧- العلل.

لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي.

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٥٨- علل الترمذي الكبير.

ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق/ حمزة ديب مصطفى.

مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٥٩- علل الترمذي الملحق بجامعه.

لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي.

٢٦٠- علل الحديث.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. دار المعرفة، طبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٦١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

لأبي الفرج بن الجوزي، تقديم/ خليل الميس. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٦٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٦٣- العلل ومعرفة الرجال.

للإمام/ أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق/ وصي الله عباس.

المكتب الإسلامي، ودار الخاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده — بمصر. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢٦٥- عمل اليوم والليلة.

لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ فاروق حمادة.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٦٦- عمل اليوم والليلة.

لأبي بكر أحمد بن محمد السني، تحقيق أبي محمد سالم بن أحمد السلفي.

مؤسسة المكتبة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٧- عيون التواريخ.

لصلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي الدمشقي.

توجد منه صورة ناقصة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٥٣٨ — ٢٥٤٣). وبعضه مطبوع .

تحقيق/ فيصل السامر ونبيل عبد المنعم. وزارة الأعلام، كتب التراث بغداد ١٣٩٧هـ.

(حرف الغين)

٢٦٨- الغاية القصوى في دراية الفتوى.

لعبد الله بن عمر البيضاوي. دار الإصلاح — الدمام، الطبعة الأولى.

٢٦٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٧٠- غريب الحديث.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

مصور عن مطبوعات المعارف العثمانية — بالهند. الطبعة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.

٢٧١- غريب الحديث.

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق/ عبد الله الجبوري.

وزارة الأوقاف العراقية — إحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

٢٧٢- غريب الحديث.

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي. تحقيق/ الدكتور: سليمان بن إبراهيم محمد العايد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٧٣- غريب الحديث.

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٢٧٤- غريب الحديث.

لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢٧٥- الغريبين.

لأبي عبيد الهروي. مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رقم ٧٧٦ من مكتبة إسكوريال بأسبانيا.

٢٧٦ — الغريبين في القرآن والحديث — (الجزء الأول منه)

لأبي عبيد الهروي - أحمد بن محمد، تحقيق/ محمود محمد الطناحي.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٧٦- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة.

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق/ عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين. عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(حرف الفاء)

٢٧٧- الفائق في غريب الحديث.

لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق/ البجاوي وأبي الفضل. دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧٨- الفتاوى الكبرى الفقهية.

لابن حجر الهيثمي. دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٧٩- الفتاوى الهندية.

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المكتبة الإسلامية — تركيا.

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٨٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

جمع وترتيب وتحقيق/ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

مطبعة الحكومة — بمكة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. رقم أحاديثه والتنبيه على أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٢- فتح القدير.

لشمس الدين أحمد بن فود ابن الهمام. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.

٢٨٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين.

لعبد الله مصطفى المراغي. الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي مصر القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٨٤- فتح المغيث.

لأبي عبد الله السخاوي. تحقيق: الشيخ علي حسين علي.

الناشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٢٨٥- الفروسية.

لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق/ محمد نظام الدين الفتيح. مكتبة دار التراث — المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٨٦- الفصل للوصل المدرج في النقل.

لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي.

تحقيق/ د. محمد مطر الزهراني. دار الهجرة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٨٧- الفصول في الأصول.

لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/ عجيل جاسم النشمي.

وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٨- الفقه الإسلامي وأدلته.

للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٩هـ ١٩٨٩م.

٢٨٩- الفوائد.

لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي.

مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٢٩٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٩١- الفوائد المجموعة في أحاديث الموضوعة.

لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي.

المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٩٢- الفواكه الدواني.

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.

دار الفكر بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(حرف القاف)

٢٩٣- القاموس المحيط.

للفيروزآبادي. تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٩٤- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن.

لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق/ سامي عطا حسن.

دار القرآن الكريم — الكويت، الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٩٠م.

٢٩٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية.

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق/ عبد الرحمن بن حسن محمود. عالم الفكر مصر.

٢٩٦- القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

لأحمد بن علي العسقلاني الحافظ ابن حجر. مكتبة العارف.

(حرف الكاف)

٢٩٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

لشمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٩٨- الكافي.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٩٩- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق/ زهير شاويش.

المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٠٠- الكامل في التاريخ.

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري. تحقيق/ عبد الله القاضي، ومحمد يوسف الدقاق. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٠١- الكامل في ضعفاء الرجال.

لأحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر، بيروت، لبنان.

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، والطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٠٢- الكبائر.

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. مكتب المعارف الرياض، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٠٣- كشاف القناع.

لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق/ هلال مصيلحي هلال.

دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٢هـ.

٣٠٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة.

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق/ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٠٥- كشف الأستار عن رجال شرح معاني الآثار.

لأبي تراب رشد الله السندهي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.

٣٠٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري.

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٣٠٧- الكشف الحثيث.

لإبراهيم بن محمد بن سبط العجمي، تحقيق/ صبحي السامرائي.

عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٠٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠٩- الكفاية في علم الرواية.

للحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي.

دار الكتب الحديثة القاهرة، دار التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣١٠- الكنى.

لأبي بشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠٣هـ.

٣١١- الكنى والأسماء.

لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق/ عبد الرحيم القشقري.

الناشر: الجامعة الإسلامية — المجلس العلمي — إحياء التراث الإسلامي.

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣١٢- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق/ عبد القيوم عبد رب النبي

المكتبة الإمدادية — مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

وتحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي. المطبعة السلفية القاهرة.

(حرف اللام)

٣١٣- اللباب في شرح الكتاب.

لأبي حسين أحمد بن محمد القدوري. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣١٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ.

لتقي الدين محمد بن فهد المكي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣١٥- لسان العرب.

لابن منظور، تعليق / علي شيري. دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

دار صادر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٣١٦- لسان الميزان.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة العلمي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٣١٧- اللباب في تهذيب الأنساب.

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري. دار صادر، بيروت.

٣١٨- اللمع في أصول الفقه.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(حرف الميم)

٣١٩- ما سكت عنه الإمام أبو داود مما في إسناده ضعف.

لمحمد بن هادي المدخلي. رسالة ماجستير شعبة السنة.

كلية الحديث — بالجامعة الإسلامية — بالمدينة النبوية لعام ١٤١٣هـ.

٣٢٠- المبدع في شرح المقنع.

لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٢١- المبسوط.

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي. دار المعرفة.

٣٢٣- مجمع البحرين في زوائد المعجمين.

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق/ حافظ بن محمد الحكمي.

مكتبة الصديق، الطائف — السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

وتحقيق/ عبد القدوس بن محمد نذير. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٣٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.

دار الكتاب العربي بيروت، دار الريان القاهرة. طبع عام: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٢٥- المجموع شرح المهذب.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٢٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه.

لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه. جمع وترتيب الشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. مكتبة المعارف، الرباط — المغرب.

٣٢٧- المحرر الوجيز.

لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيميه الحراني.

مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢٨- المحصول في علم أصول الفقه.

لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر العلواني.

الناشر: جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٢٩- المحلى بالآثار.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق/ الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري.

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٣٠- مختار الصحاح.

لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣٣١- مختصر اختلاف العلماء.

لأبي جعفر الطحاوي. اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق د./ عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٣٢- مختصر خلافيات البيهقي.

لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق/ د. إبراهيم الخضيري.

مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣٣٣- مختصر خليل.

لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق/ أحمد حركات.

دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ.

٣٣٤- مختصر زوائد مسند البزار.

للحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني، تحقيق/ صبري عبد الخالق أبي ذر.

مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٣٥- مختصر سنن أبي دواد.

للحافظ/ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٣٣٦- مختصر الشمائل المحمدية.

لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي. المكتبة الإسلامية، عمان — الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٠ — المختصر في أصول الفقه (على مذهب الإمام أحمد).

لعلي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام. تحقيق/ محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز — كلية الشريعة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٣٧- مختصر المزني.

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣٨- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي.

تحقيق الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

مكتبة أضواء السلف الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٣٣٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٣٤٤ — المدونة الكبرى — رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي — عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.

مطبعة السعادة مصر — لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

٣٤٠- مذكرة أصول الفقه.

لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي. الناشر: المكتبة السلفية — المدينة المنورة.

٣٤١- المراسيل.

لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ أحمد عصام الكاتب.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٤٢- المراسيل.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ عبد الله بن مساعد الزهراني.

رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية. مطبوع بالآلة الكاتبة، وتحقيق/ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٤٣- مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع.

لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق/ علي محمد البجاوي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

٣٤٤- مرويات غزوة حنين وحصار الطائف.

للدكتور: إبراهيم قريبي. الجامعة الإسلامية — المجلس العلمي.

٣٤٥- مسائل الإمام أحمد.

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار المعرفة بيروت. لبنان.

٣٤٦- المستخرج من مصنفات النسائي في الجرح والتعديل.

لأبي محمد فالح الشبلي. توزيع: دار فواز، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٤٧- المستدرك على الصحيحين.

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

دار المعرفة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٤٨- المسلك الواضح المأمون لشرح اللؤلؤ المكنون.

للدكتور: حافظ بن محمد بن عبد الله الحكمي.

دار ابن عفاف — الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣٤٩- مسند ابن الجعد.

لأبي الحسن علي بن الجعفر بن عبيد الجوهري. رواية وجمع: أبي القاسم عبد الله ابن محمد البغوي.

مراجعة وتعليق / الشيخ عامر أحمد حيدر.

الناشر: مؤسسة نادر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٥٠- مسند ابن راهويه.

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي. تحقيق/ د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

مكتبة الإيمان — المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣٥١- مسند أبي داود الطيالسي.

الحافظ سليمان بن داود بن الجارود. مكتبة المعارف الرياض.

٣٥٢- مسند أبي عوانة.

لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراتيني، تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٥٣- مسند أبي يعلى الموصلي.

لأحمد بن علي بن المثنى التيمي. دار المأمون للتراث — دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

وتحقيق/ إرشاد الحق الأثري. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده.

ومؤسسة علوم القرآن بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٥٤- مسند الإمام أحمد.

طبعة المكتب الإسلامي. وتحقيق/ جماعة من طلاب العلم بإشراف الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣٥٥- مسند الإمام الشافعي.

دار الريان للتراث، مصر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٣٥٦- مسند الحميدي.

عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

دار الكتب العلمية بيروت ، مكتبة المتنبي القاهرة.

٣٥٧- مسند الروياني.

لمحمد بن هارون الروياني، تحقيق/ أيمن علي أبو يماني.

مؤسسة قرطبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٣٥٨- مسند الشاشي.

لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله.

مكتبة العلوم والحكم — المدينة المنورة.

٣٥٩- مسند الشاميين.

لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٣٦٠- مسند الشهاب.

للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامه القضاعي. تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٦١- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب.

لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق/ عبد المعطي قلعجي.

دار الوفاء والنشر — المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٦٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار.

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي.

طبع ونشر: المكتبة العتيقة — تونس، ودار التراث القاهرة.

٣٦٣- مشاهير علماء الأمصار.

لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق/ م. فلايشهمر.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٥٩م.

٣٦٤- مشكاة المصابيح.

لمحمد عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق/ سعيد محمد اللحام.

الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٦٥- مشكل الآثار.

لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

دائر المعارف العثمانية — الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

٣٦٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.

لأحمد بن أبي بكر البوحيري، تحقيق/ موسى محمد علي و عزت علي عطية.

دار الكتب الحديثة مصر، ومطبعة حسان.

٣٦٧- المصباح المنير.

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. مكتبة لبنان — لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣٦٨- المصنف.

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

طبع: المجلس العلمي — الهند.

٣٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار.

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعيد اللحام.

دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٣٧٠- معالم التنزيل.

للحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: خالد العل ومروان سوار.

دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٨م.

٣٧١- معالم السنن.

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٣٧٢- معاني القرآن الكريم.

لأبي جعفر النحاس ، تحقيق/ محمد علي الصابوني.

الناشر: جامعة أم القرى — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٣- المعجم.

لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي. تحقيق/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

دار ابن الجوزي — الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٧٤- المعجم الأوسط.

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ محمود الطحان.

مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٧٥- المعجم الأوسط.

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ أبي معاذ، وأبي الفضل.

دار الحرمين — بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٧٦- معجم البلدان.

لياقوت الحموي، تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٣٧٧- معجم الصحابة.

لعبد الباقي بن نافع أبو الحسين، تحقيق/ صلاح بن سالم المعراني.

مكتبة الغرباء الأثرية — المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٧٨- المعجم الصغير.

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق/ محمد شكور.

المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار — عمان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٧٩- المعجم الكبير.

لحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق/ حمدي عبد المجيد السِلفي.

الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية.

٣٨٠- معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحاله. مكتبة المثنى، وإحياء التراث العربي.

٣٨١- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية.

لعاتق بن غيث البلادي.

دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٣٨٢- معجم مقاييس اللغة.

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون.

دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٨٣- معرفة الثقات.

لأحمد بن عبد الله صالح العجلي، بترتيب: الهيثمي و السبكي.

مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٨٤- معرفة السنن والآثار.

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ سيد كسروي.

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٨٥- معرفة الصحابة.

لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق/ الدكتور: محمد راضي بن حاج عثمان.

مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ومكتبة الحرمين الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٨٦- معرفة علوم الحديث.

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٨٧- المعرفة والتاريخ.

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق/ د. أكرم ضياء العمري.

الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٨٨- المعلم بفوائد مسلم.

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٩٢م.

٣٨٩- المعونة على مذهب عالم المدينة.

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي. تحقيق/ محمد حسن محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٩٠- المغازى.

لمحمد بن عمر الواقدي ، تحقيق/ د. مارسدن جونس.

عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٩١- المغرب في ترتيب المعرب.

لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق/ محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار.

مكتبة أسامة بن زيد، حلب — سورية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٩٢- مغني المحتاج.

لمحمد الخطيب الشربيني.

دار الفكر بيروت، لبنان، دار الخطيب — مطبعة الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

٣٩٣- المغني.

لموفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة المقدسي.

تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

هجر للطباعة والنشر، مصر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٩٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في إحياء علوم الدين من الأخبار.

للحافظ / أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، تحقيق/ أشرف عبد المقصود.

مكتبة دار طبرية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٩٥- المغني في الضعفاء.

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ نور الدين عتر.

٣٩٦- المفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لأبي يعلى أحمد بن علي ابن المثنى الموصلي، تحقيق/ عبد الله بن يوسف الجديع.

مكتبة دار الأقصى- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٩٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق/ جماعة من طلاب العلم.

دار ابن كثير — دار الكلم الطيب — دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٩٨- المقدمات والممهدات.

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. / محمد حجي.

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٣٩٩- مقدمة صحيح مسلم = صحيح مسلم.

٤٠٠- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي.

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق/ سيد كردي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤٠١- المقنع بحاشيته.

لعلي المحاملي. المطبعة السلفية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٤٠٢- من تكلم فيه وهو موثق.

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ محمد شكور.

مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠٣- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين من رواية الدقاق.

تحقيق/ أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث.

٤٠٤- من كلام الإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال.

من رواية المروذي والميموني وأبو الفضل.

تحقيق/ صبحي البدري السامرائي. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٤٠٥- منار السبيل في شرح الدليل.

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق/ زهير الشاويش.

المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٠٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق/ أحمد عبد الشافي.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٠٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد.

تحقيق/ مصطفى بن العدوي. مطابع البلاغ بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٠٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.

لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٩- المنتقى.

لابن الجارود عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. تحقيق/ عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤١٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. مطبعة السعادة بمصر.

الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤١١- المنتقى من أخبار المصطفى.

مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق/ محمد حامد الفقي. مكتبة إمام الدعوة القصيم.

٤١٢- المنجد في اللغة والأدب والعلوم (محدود الاطلاع).

للويس معلوف. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عشر.

٤١٣- المنفردات والوحدان.

لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤١٤- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي.

محفوظ بدار الكتب المصرية — تيمور برقم (١٢٠٩).

٤١٥- المنهل الروي.

لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق/ د. محيى الدين عبد الرحمن رمضان.

دار الفكر — دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٤١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق/ محمد الزحيلي.

دار العلم، دار الشامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤١٧- الموافقات في أصول الشريعة.

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤١٨- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل.

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.

دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٤١٩- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.

إعداد: خادم السنة المطهرة / أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٤٢٠- موضح أوهام الجمع والتفريق.

للخطيب البغدادي. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد — الهند.

الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ١٩٥٩م.

٤٢١- الموضوعات.

لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان.

الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٢٢- الموطأ.

لمالك بن أنس.صححه ورقم وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي.

مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر القاهرة.

٤٢٣- ميزان الاعتدال.

لشمس الدين الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(حرف النون)

٤٢٤- الناسخ والمنسوخ.

لقتادة بن دعامة السدوسي، جمع وتحقيق/ د. حاتم صالح الضامن.

مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٢٥- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز.

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دراسة وتحقيق/ محمد بن صالح المديفر.

مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٤٢٦- الناسخ والمنسوخ.

لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق/ محمد عبد السلام محمد.

مكتبة الفلاح — الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٢٧- الناسخ والمنسوخ.

لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري، تحقيق/ زهير شاويش، ومحمد كنعان.

المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٢٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن.

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري.

دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي.

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٤٣٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتبة جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية.

للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. دار الحديث.

٤٣٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب.

لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي.

تحقيق/ مصطفى عبد الحفيظ سالم. مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر.

توزيع المكتبة التجارية — مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٣٣- النكت على كتاب ابن الصلاح.

للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ الدكتور ربيع بن هادي عمير.

طبع: الجامعة الإسلامية — المجلس العلمي. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٤٣٤- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط.

لعلاء الدين علي رضا. تحقيق/ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد سبط العجمي. دار الحديث مصر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٤٣٥- النهاية في غريب الحديث والأثر.

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.

تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣٦- نوادر الفقهاء.

لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المعروف بابن بنت نعيم. تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز مراد، دار العلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣٧- نواسخ القرآن.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبع ونشر — مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(حرف الهاء)

٤٣٩- الهداية شرح بداية المبتدي.

لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق/ طلال يوسف.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٤٤٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري.

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤١- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

لإسماعيل بن باشا البغدادي. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(حرف الواو)

٤٤٢- الوافي بالوفيات.

لصلاح الدين بن خليل بن أبيك الصفدي، باعتناء / محمد الحجيري.

الناشر / الجمعية الألمانية للبحث العلمي عام ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٤٤٣- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي.

دار القلم — الدار الشامية، بيروت — دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٤٤- الورع.

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ زينب القاروط.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٠٣هـ.

٤٤٥- الوسيط.

لأبي حامد الغزالي. دار الكتب المصرية رقم ٣١٢.

٤٤٦- الوسيط.

لأبي حامد الغزالي، تحقيق/ أحمد محمد إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٤٧- الوفيات.

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، تحقيق/ صالح مهدي.

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٤٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان. ١٣٩٨هـ.

٨- فهرس الموضوعات

المقدمة.....م١
أسباب اختيار الموضوع.....م٤
خطة البحث.....م٦
المنهج في العمل.....م٨
الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام البيهقي.....م١٢
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.....م١٢
المبحث الثاني: رحلاته العلمية.....م١٣
المبحث الثالث: شيوخه.....م١٣
المبحث الرابع: تلاميذه.....م١٤
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.....م١٥
المبحث السادس: أهم مؤلفاته.....م١٧
المبحث السابع: وفاته.....م١٩
الفصل الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن التركماني.....م٢٠
المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.....م٢٠
المبحث الثاني: نشأته العلمية.....م٢١
المبحث الثالث: أهم شيوخه.....م٢١
المبحث الرابع: أهم تلاميذه.....م٢٢
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.....م٢٣
المبحث السادس: مؤلفاته.....م٢٤
المبحث السابع: وفاته.....م٢٥
الفصل الثالث.....م٢٦
المبحث الأول: منهج ابن التركماني في تعقباته في هذا الجزء من الكتاب.....م٢٦
المبحث الثاني: مصادر ابن التركماني في القسم الذي قمت بدراسته.....م٣٢
المبحث الثالث: مآخذ على ابن التركماني في تعقباته.....م٤١

كتاب الحدود ١

١- باب من قال: من أشرك با لله فليس بمحصن ١

١- التعقب ٢

دراسة التعقب ٣

٢- باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الشهود إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود إذا ثبت بشهادتهم ٦

٢- التعقب ٧

دراسة التعقب ٧

٣- باب ما جاء في نفي البكر ٩

٣- التعقب ١٠

دراسة التعقب ١٢

٤- باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات ٢٢

٤- التعقب ٢٤

دراسة التعقب ٢٨

٥- باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ٣٩

٥- التعقب ٤٠

دراسة التعقب ٤١

٦- باب ما جاء في حد اللوطي ٤٣

٦- التعقب ٤٤

دراسة التعقب ٤٥

٧- باب من أتى بهيمة ٤٦

٧- التعقب ٤٧

دراسة التعقب ٤٩

٨- باب من وقع على ذات محرم له أو على ذات زوج أو من كانت في عدة زوج بنكاح أو غير نكاح مع العلم بالتحريم ٥٦

٨- التعقب الأول ٥٧
دراسة التعقب ٥٨
٩- التعقب الثاني ٦٤
دراسة التعقب ٦٥
٩- باب ما جاء في حد الذميين ومن قال: إن الإمام مخير في الحكم بينهم وإن حَكَم حَكَم بما أنزل الله عز وجل ومن قال: عليه أن يحكم بينهم وليس له الخيار ٦٧
١٠- التعقب الأول ٦٩
دراسة التعقب ٦٩
١١- التعقب الثاني ٧٠
دراسة التعقب ٧١
١٢- التعقب الثالث ٧٢
دراسة التعقب ٧٢
١٣- التعقب الرابع ٧٣
دراسة التعقب ٧٣
١٠- باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح ٧٣
١٤- التعقب ٧٤
دراسة التعقب ٧٤
كتاب السرقة ٨١
١١- باب ما يجب فيه القطع ٨١
١٥- التعقب ٨٢
دراسة التعقب ٨٣
١٢- باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٨٥
١٦- التعقب الأول ٨٧
دراسة التعقب ٨٩
١٧- التعقب الثاني ٩١

دراسة التعقب ٩٤
١٨- التعقب الثالث ٩٤
دراسة التعقب ٩٦
١٩- التعقب الرابع ٩٧
دراسة التعقب ٩٨
١٣- باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع ١٠١
٢٠- التعقب الأول ١٠٢
دراسة التعقب ١٠٣
٢١- التعقب الثاني ١٠٤
دراسة التعقب ١٠٥
١٤- باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ١٠٧
٢٢- التعقب الأول ١٠٩
دراسة التعقب ١١٠
٢٣- التعقب الثاني ١١٢
دراسة التعقب ١١٤
١٥- باب ما يكون حرزاً ١١٤
٢٤- التعقب الأول ١١٥
دراسة التعقب ١١٦
٢٥- التعقب الثاني ١٢٠
دراسة التعقب ١٢٠
١٦- باب السارق توهب له السرقة ١٢٠
٢٦- التعقب ١٢٠
دراسة التعقب ١٢١
١٧- باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز ١٢٣
٢٧- التعقب ١٢٤

دراسة التعقب ١٢٥
١٨- باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر ١٢٥
٢٨- التعقب الأول ١٢٧
دراسة التعقب ١٢٨
٢٩- التعقب الثاني ١٣١
دراسة التعقب ١٣١
٣٠- التعقب الثالث ١٣٢
دراسة التعقب ١٣٢
١٩- باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ١٣٥
٣١- التعقب الأول ١٣٧
دراسة التعقب ١٣٨
٣٢- التعقب الثاني ١٤١
دراسة التعقب ١٤٢
٣٣- التعقب الثالث ١٤٣
دراسة التعقب ١٤٥
٣٤- التعقب الرابع ١٤٦
دراسة التعقب ١٤٦
٣٥- التعقب الخامس ١٤٨
دراسة التعقب ١٤٩
٢٠- باب غرم السارق ١٥٠
٣٦- التعقب الأول ١٥١
دراسة التعقب ١٥٣
٣٧- التعقب الثاني ١٥٥
دراسة التعقب ١٥٦
٣٨- التعقب الثالث ١٥٦

دراسة التعقب ١٥٧
٢١- باب ما جاء في تضعيف الغرامة ١٥٨
٣٩- التعقب ١٥٨
دراسة التعقب ١٦٠
٢٢- باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن ١٦١
٤٠- التعقب الأول ١٦٢
دراسة التعقب ١٦٣
٤١- التعقب الثاني ١٦٥
دراسة التعقب ١٦٥
كتاب الأشربة والحد فيها ١٦٩
٢٣- باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ١٦٩
٤٢- التعقب الأول ١٦٩
دراسة التعقب ١٧٠
٤٣- التعقب الثاني ١٧١
دراسة التعقب ١٧٢
٢٤- باب الدليل أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ١٧٩
٤٤- التعقب الأول ١٨٠
دراسة التعقب ١٨٠
٤٥- التعقب الثاني ١٨٣
دراسة التعقب ١٨٤
٢٥- باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب ١٨٥
٤٦- التعقب ١٨٥
دراسة التعقب ١٨٦
٢٦- باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي وأصحابه ١٩١

٤٧- التعقب الأول ١٩٣
دراسة التعقب ١٩٤
٤٨- التعقب الثاني ١٩٥
دراسة التعقب ١٩٩
٢٧- باب ما جاء في الكسر بالماء ٢٠١
٤٩- التعقب الأول ٢٠٣
دراسة التعقب ٢٠٤
٥٠- التعقب الثاني ٢٠٤
دراسة التعقب ٢٠٤
٥١- التعقب الثالث ٢٠٧
دراسة التعقب ٢٠٧
٥٢- التعقب الرابع ٢٠٩
دراسة التعقب ٢٠٩
٥٣- التعقب الخامس ٢١٠
دراسة التعقب ٢١٠
٥٤- التعقب السادس ٢١٢
دراسة التعقب ٢١٢
٥٥- التعقب السابع ٢١٣
دراسة التعقب ٢١٤
٢٨- باب من أقيم عليه الحد أربعاً ثم عاد ٢١٤
٥٦- التعقب ٢١٤
دراسة التعقب ٢١٥
٢٩- باب من وجد منه ريح شراب ٢١٨
٥٧- التعقب ٢١٨
دراسة التعقب ٢١٩

٣٠- باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره..... ٢٢٠

٥٨- التعقب..... ٢٢٠

دراسة التعقب..... ٢٢١

٣١- باب ما جاء في عدد حد الخمر..... ٢٢٤

٥٩- التعقب..... ٢٢٤

دراسة التعقب..... ٢٢٥

٣٢- باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان..... ٢٢٦

٦٠- التعقب الأول..... ٢٢٨

دراسة التعقب..... ٢٢٩

٦١- التعقب الثاني..... ٢٣٤

دراسة التعقب..... ٢٣٤

٦٢- التعقب الثالث..... ٢٣٤

دراسة التعقب..... ٢٣٥

٦٣- التعقب الرابع..... ٢٣٥

دراسة التعقب..... ٢٣٥

٦٤- التعقب الخامس..... ٢٣٦

دراسة التعقب..... ٢٣٧

٣٣- باب الحدود كفارات..... ٢٣٨

٦٥- التعقب..... ٢٣٩

دراسة التعقب..... ٢٤٠

٣٤- باب الستر على أهل الحدود..... ٢٤٤

٦٦- التعقب..... ٢٤٤

دراسة التعقب..... ٢٤٥

٣٥- باب الضمان على البهائم..... ٢٤٦

٦٧- التعقب..... ٢٤٦

دراسة التعقب ٢٤٧
٣٦- باب الدابة تنفح برجلها ٢٥٤
٦٨- التعقب ٢٥٥
دراسة التعقب ٢٥٦
٣٧- باب علة الحديث الذي فيه النار جبار ٢٦٣
٦٩- التعقب ٢٦٤
دراسة التعقب ٢٦٥
كتاب السير ٢٦٧
٣٨- باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٢٦٧
٧٠- التعقب ٢٦٨
دراسة التعقب ٢٦٨
٣٩- باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ٢٧٢
٧١ - التعقب ٢٧٢
دراسة التعقب ٢٧٢
٤٠- باب شهود من لا فرض عليه القتال ٢٧٤
٧٢- التعقب ٢٧٥
دراسة التعقب ٢٧٦
٤١- باب قوله تعالى ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ٢٧٦
٧٣- التعقب ٢٧٧
دراسة التعقب ٢٧٨
٤٢- باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية ٢٧٨
٧٤- التعقب الأول ٢٧٩
دراسة التعقب ٢٨٠
٧٥- التعقب الثاني ٢٨١
دراسة التعقب ٢٨٢

٤٣- باب قسمة الغنيمة في دار الحرب ٢٨٢

٧٦ التعقب ٢٨٤

دراسة التعقب ٢٨٥

٤٤- باب المنع من صبر الكافر بعد الإسار بأن يتخذ غرضا ٢٨٩

٧٧- التعقب ٢٩٠

دراسة التعقب ٢٩٠

٤٥- باب جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر ٢٩١

٧٨- التعقب ٢٩١

دراسة التعقب ٢٩٣

٤٦- باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد ٢٩٧

٧٩- التعقب الأول ٢٩٩

دراسة التعقب ٣٠١

٨٠- التعقب الثاني ٣٠٢

دراسة التعقب ٣٠٣

٤٧- باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ٣٠٤

٨١- التعقب ٣٠٤

دراسة التعقب ٣٠٤

٤٨- باب تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل ٣٠٥

٨٢ - التعقب ٣٠٦

دراسة التعقب ٣٠٦

٤٩- باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الاشتغال بغيره أولى ٣١٠

٨٣- التعقب الأول ٣١٢

دراسة التعقب ٣١٢

٨٤- التعقب الثاني ٣١٦

دراسة التعقب ٣١٧

٨٥- التعقب الثالث ٣١٩
دراسة التعقب ٣٢١
٨٦- التعقب الرابع ٣٢٢
دراسة التعقب ٣٢٢
٥٠- باب أمان العبد ٣٢٣
٨٧- التعقب ٣٢٤
دراسة التعقب ٣٢٥
٥١- باب الغلول قليله وكثيره حرام ٣٢٧
٨٨- التعقب ٣٢٨
دراسة التعقب ٣٢٨
٥٢- باب لا يقطع من غل ولا يحرق متاعه ٣٣٠
٨٩- التعقب ٣٣٠
دراسة التعقب ٣٣١
٥٣- باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ٣٣٣
٩٠- التعقب ٣٣٤
دراسة التعقب ٣٣٥
٥٤- باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ٣٣٨
٩١- التعقب ٣٣٩
دراسة التعقب ٣٤٠
٥٥- باب حمل السلاح إلى أرض العدو ٣٤٨
٩٢- التعقب ٣٤٨
دراسة التعقب ٣٥٠
٥٦- باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ٣٥١
٩٣- التعقب ٣٥٢
دراسة التعقب ٣٥٣

٥٧- باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتري من أيدي العدو ٣٥٧
٩٤- التعقب الأول ٣٥٨
دراسة التعقب ٣٥٨
٩٥- التعقب الثاني ٣٦٠
دراسة التعقب ٣٦٢
٥٨- باب فتح مكة حرسها الله تعالى ٣٦٩
٩٦- التعقب ٣٧١
دراسة التعقب ٣٧٤
٥٩- باب من قال: لا يفرق بين الأخوين في البيع ٣٨٧
٩٧- التعقب ٣٨٧
دراسة التعقب ٣٨٨
٦٠- باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين ٣٩٢
٩٨- التعقب ٣٩٣
دراسة التعقب ٣٩٤
٦١- باب ما يستحب من الجيوش والسرايا ٣٩٦
٩٩- التعقب ٣٩٧
دراسة التعقب ٣٩٧
كتاب الجزية ٤٠١
٦٢- باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ٤٠١
١٠٠- التعقب ٤٠٢
دراسة التعقب ٤٠٣
٦٣- باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان ٤١٢
١٠١- التعقب ٤١٣
دراسة التعقب ٤١٤

٦٤- باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً ٤١٨

١٠٢- التعقب ٤١٨

دراسة التعقب ٤١٨

٦٥- باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٤١٩

١٠٣- التعقب الأول ٤٢١

دراسة التعقب ٤٢٣

١٠٤- التعقب الثاني ٤٢٥

دراسة التعقب ٤٢٥

٦٦- باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم ٤٢٧

١٠٥- التعقب ٤٢٨

دراسة التعقب ٤٢٨

٦٧- باب كم الجزية ٤٢٩

١٠٦- التعقب ٤٣٠

دراسة التعقب ٤٣٠

٦٨- باب الذمي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة ٤٣٧

١٠٧- التعقب ٤٣٨

دراسة التعقب ٤٣٨

٦- باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد ٤٤٣

١٠٨- التعقب الأول ٤٤٥

دراسة التعقب ٤٤٨

١٠٩- التعقب الثاني ٤٥٦

دراسة التعقب ٤٥٧

٦٩- باب ذبائح نصارى بني تغلب ٤٥٨

١١٠- التعقب ٤٥٨

دراسة التعقب ٤٦٠

٧٠- باب المهادنة إلى غير مدة ٤٦١
١١١- التعقب ٤٦٢
دراسة التعقب ٤٦٢
٧١- باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً ٤٦٣
١١٢- التعقب ٤٦٣
دراسة التعقب ٤٦٣
كتاب الصيد والذبائح ٤٦٥
٧٢- باب البزاة المعلمة إذا أكلت ٤٦٥
١١٣- التعقب ٤٦٥
دراسة التعقب ٤٦٦
٧٣- باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ٤٧١
١١٤- التعقب ٤٧٢
دراسة التعقب ٤٧٣
٧٤- باب سبب نزول قول الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ٤٨٢
١١٥- التعقب الأول ٤٨٣
دراسة التعقب ٤٨٤
١١٦- التعقب الثاني ٤٨٥
دراسة التعقب ٤٨٦
٧٥- باب من رمى صيداً أو أرسل كلباً فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو بطنه أو صلبه ٤٨٧
١١٧- التعقب ٤٨٨
دراسة التعقب ٤٨٨
٧٦- باب ما لفظ البحر أو طفا من ميتة ٤٩١
١١٨- التعقب الأول ٤٩٢
دراسة التعقب ٤٩٣
١١٩- التعقب الثاني ٤٩٣

دراسة التعقب ٤٩٤
١٢٠- التعقب الثالث ٤٩٥
دراسة التعقب ٤٩٦
٧٧- باب من كره أكل الطافي ٥٠٢
١٢١- التعقب الأول ٥٠٣
دراسة التعقب ٥٠٣
١٢٢- التعقب الثاني ٥٠٥
دراسة التعقب ٥٠٥
١٢٣- التعقب الثالث ٥٠٨
دراسة التعقب ٥٠٨
٧٨- باب ما جاء في أكل الجراد ٥١٠
١٢٤- التعقب ٥١٠
دراسة التعقب ٥١١
٧٩- باب ما جاء في الضفدع ٥١٤
١٢٥- التعقب ٥١٤
دراسة التعقب ٥١٥
كتاب الأضحية ٥١٨
١٢٦- التعقب الأول ٥١٩
دراسة التعقب ٥٢٠
١٢٧- التعقب الثاني ٥٢٤
دراسة التعقب ٥٢٥
١٢٨- التعقب الثالث ٥٢٧
دراسة التعقب ٥٢٨
١٢٩- التعقب الرابع ٥٢٨
دراسة التعقب ٥٢٩

٨١- باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها ٥٣٠
١٣٠- التعقب الأول ٥٣٢
دراسة التعقب ٥٣٢
١٣١- التعقب الثاني ٥٣٨
دراسة التعقب ٥٣٩
١٣٢- التعقب الثالث ٥٤١
دراسة التعقب ٥٤١
١٣٣- التعقب الرابع ٥٤٢
دراسة التعقب ٥٤٤
٨٢- باب السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهلَّ هلال ذي الحجة حتى يضحي ٥٤٥
١٣٤- التعقب ٥٤٦
دراسة التعقب ٥٤٧
٨٣- باب الرجل يضحي عن نفسه وأهل بيته ٥٥١
١٣٥- التعقب ٥٥١
دراسة التعقب ٥٥٢
٨٤- باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثنيّ من المعز والإبل والبقر. ٥٥٢
١٣٦- التعقب ٥٥٣
دراسة التعقب ٥٥٣
٨٥- باب وقت الأضحية ٥٥٥
١٣٧- التعقب ٥٥٦
دراسة التعقب ٥٥٦
٨٦- باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده ٥٥٩
١٣٨- التعقب ٥٦٠
دراسة التعقب ٥٦٠

٨٧- باب قول المضحي اللهم منك وإليك فتقبل مني وقول المضحي عن غيره اللهم تقبل من فلان ٥٦٥

١٣٩- التعقب ٥٦٦

دراسة التعقب ٥٦٦

٨٨- باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٥٦٧

١٤٠- التعقب ٥٦٨

دراسة التعقب ٥٦٨

٨٩- باب الأضحية في السفر ٥٧٠

١٤١- التعقب ٥٧٠

دراسة التعقب ٥٧٠

٩٠- باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك ٥٧٣

١٤٢- التعقب الأول ٥٧٣

دراسة التعقب ٥٧٤

١٤٣- التعقب الثاني ٥٧٤

دراسة التعقب ٥٧٤

١٤٤- التعقب الثالث ٥٧٦

دراسة التعقب ٥٧٦

٩١- باب من قال: الأضحى يوم النحر ويومين بعده ٥٧٧

١٤٥- التعقب ٥٧٨

دراسة التعقب ٥٧٩

٩٢- باب من قال: الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني ذلك ٥٨٣

١٤٦- التعقب ٥٨٤

دراسة التعقب ٥٨٤

جماع أبواب العقيقة ٥٨٥
٩٣- باب العقيقة سنة ٥٨٥
١٤٧- التعقب ٥٨٥
دراسة التعقب ٥٨٦
٩٤- باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب ٥٨٧
١٤٨- التعقب ٥٨٧
دراسة التعقب ٥٨٨
٩٥- باب ما يعق عن الغلام والجارية ٥٨٩
١٤٩- التعقب الأول ٥٩٠
دراسة التعقب ٥٩٠
١٥٠- التعقب الثاني ٥٩٣
دراسة التعقب ٥٩٤
٩٦- باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة ٥٩٤
١٥١- التعقب ٥٩٥
دراسة التعقب ٥٩٥
٩٧- باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد ٦٠٠
١٥٢- التعقب ٦٠٠
دراسة التعقب ٦٠١
٩٨- باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما (يعني أبا القاسم ومحمداً) ٦٠٣
١٥٣- التعقب ٦٠٤
دراسة التعقب ٦٠٥
٩٩- باب أقروا الطير على مكاناتها ٦١١
١٥٤- التعقب ٦١١
دراسة التعقب ٦١٢
١٠٠- باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٦١٣

١٥٥- التعقب ٦١٤
دراسة التعقب ٦١٥
جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات ٦١٦
١٠١- باب ما يحرم من جهة ما لا تأكله العرب ٦١٦
١٥٦- التعقب الأول ٦١٦
دراسة التعقب ٦١٧
١٥٧- التعقب الثاني ٦٢٣
دراسة التعقب ٦٢٣
١٠٢- باب ما جاء في الضبع والثعلب ٦٢٤
١٥٨- التعقب الأول ٦٢٥
دراسة التعقب ٦٢٧
١٥٩- التعقب الثاني ٦٣٢
دراسة التعقب ٦٣٣
١٦٠- التعقب الثالث ٦٣٥
دراسة التعقب ٦٣٦
١٠٣- باب ما جاء في الضب ٦٣٨
١٦١- التعقب ٦٣٩
دراسة التعقب ٦٤٠
١٠٤- باب بيان ضعف الحديث الذي رُوِيَ في النهي عن لحوم الخيل ٦٤٨
١٦٢- التعقب ٦٤٩
دراسة التقعب ٦٥١
١٠٥- باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٦٥٤
١٦٣- التعقب ٦٥٥
دراسة التعقب ٦٥٦
١٠٦- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٦٦٠

١٦٤- التعقب الأول ٦٦١
دراسة التعقب ٦٦٢
١٦٥- التعقب الثاني ٦٦٩
دراسة التعقب ٦٦٩
١٠٧- باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة ٦٧٠
١٦٦- التعقب ٦٧١
دراسة التعقب ٦٧١
١٠٨- باب أدوية النبي ٦٧٥
١٦٧- التعقب ٦٧٦
دراسة التعقب ٦٧٦
١٠٩- باب من أباح الاستصباح به ٦٧٨
١٦٨- التعقب ٦٧٩
دراسة التعقب ٦٨٠
١١٠- باب ما يحل من الميتة بالضرورة ٦٨٤
١٦٩- التعقب الأول ٦٨٥
دراسة التعقب ٦٨٥
١٧٠- التعقب الثاني ٦٩١
دراسة التعقب ٦٩٢
١١١- باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان ٦٩٣
١٧١- التعقب الأول ٦٩٤
دراسة التعقب ٦٩٥
١٧٢- التعقب الثاني ٦٩٦
دراسة التعقب ٦٩٧
١١٢- باب ما جاء في أكل الطين ٦٩٨
١٧٣- التعقب الأول ٦٩٩

دراسة التعقب ٦٩٩
١٧٤- التعقب الثاني ٧٠٠
دراسة التعقب ٧٠١
١٧٥- التعقب الثالث ٧٠٢
دراسة التعقب ٧٠٢
كتاب السبق والرمي ٧٠٤
١١٣- باب ما جاء في المسابقة بالعدو ٧٠٤
١٧٦- التعقب ٧٠٤
دراسة التعقب ٧٠٥
١١٤- باب ما جاء في المصارعة ٧٠٨
١٧٧- التعقب ٧٠٩
دراسة التعقب ٧٠٩
١١٥- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان محللاً ٧١٨
١٧٨- التعقب ٧١٨
دراسة التعقب ٧١٩
١١٦- باب النهي عن التحريش بين البهائم ٧٢٢
١٧٩- التعقب ٧٢٢
دراسة التعقب ٧٢٣
١١٧- باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل ٧٢٦
١٨٠- التعقب ٧٢٦
دراسة التعقب ٧٢٦
كتاب الأيمان ٧٣٠
١١٨- باب من كره الأيمان بالله إلا فيما كان لله طاعة ٧٣٠
١٨١- التعقب ٧٣٠
دراسة التعقب ٧٣١

١١٩- باب ما جاء في اليمين الغموس ٧٣٣
١٨٢- التعقب الأول ٧٣٣
دراسة التعقب ٧٣٤
١٨٣- التعقب الثاني ٧٣٧
دراسة التعقب ٧٣٨
١٨٤- التعقب الثالث ٧٤١
دراسة التعقب ٧٤٢
١٨٥- التعقب الرابع ٧٤٣
دراسة التعقب ٧٤٤
١٢٠- باب ما جاء في قوله أقسم وأقسمت ٧٤٤
١٨٦- التعقب الأول ٧٤٥
دراسة التعقب ٧٤٥
١٨٧- التعقب الثاني ٧٥٣
دراسة التعقب ٧٥٤
١٨٨ التعقب الثالث ٧٥٦
دراسة التعقب ٧٥٧
١٢١- باب ما جاء في إبرار القسم ٧٥٩
١٨٩- التعقب ٧٥٩
دراسة التعقب ٧٦٠
١٢٢- باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى ٧٦١
١٩٠- العتقب ٧٦٢
دراسة التعقب ٧٦٣
١٢٣- باب من قال: وأيم الله ٧٦٤
١٩١- التعقب ٧٦٤
دراسة التعقب ٧٦٥

١٢٤- باب من قال: عليّ نذر ولم يسم شيئاً ٧٦٧
١٩٢- التعقب الأول ٧٦٧
دراسة التعقب ٧٦٨
١٩٣- التعقب الثاني ٧٧٠
دراسة التعقب ٧٧٠
١٢٥- باب الاستثناء في اليمين ٧٧٢
١٩٤- التعقب ٧٧٢
دراسة التعقب ٧٧٢
١٢٦-باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس ٧٧٤
١٩٥- التعقب ٧٧٥
دراسة التعقب ٧٧٥
١٢٧- باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ٧٧٩
١٩٦- التعقب ٧٧٩
دراسة التعقب ٧٨٠
١٢٨- باب الكفارة بعد الحنث ٧٨٣
١٩٧- التعقب ٧٨٥
دراسة التعقب ٧٨٥
١٢٩- باب الكفارة قبل الحنث ٧٩٢
١٩٨- التعقب ٧٩٣
دراسة التعقب ٧٩٤
١٣٠- باب ما جاء في ولد الزنا ٧٩٨
١٩٩- التعقب الأول ٧٩٩
دراسة التعقب ٧٩٩
٢٠٠- التعقب الثاني ٨٠٩
دراسة التعقب ٨٠٩

١٣١- باب التتابع في صوم الكفارة ٨١٢
٢٠١- التعقب ٨١٣
دراسة التعقب ٨١٤
١٣٢- باب من حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليه ٨١٦
٢٠٢- التعقب ٨١٦
دراسة التعقب ٨١٨
١٣٣- باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدماً في العادة بما يصطبغ به... ٨٢١
٢٠٣- التعقب الأول ٨٢٢
دراسة التعقب ٨٢٢
٢٠٤- التعقب الثاني ٨٢٣
دراسة التعقب ٨٢٣
١٣٤- باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث ٨٢٥
٢٠٥- التعقب ٨٢٥
دراسة التعقب ٨٢٥
١٣٥- باب من جعل فيه كفارة يمين -أي النذر- ٨٢٦
٢٠٦- التعقب الأول ٨٢٧
دراسة التعقب ٨٢٨
٢٠٧- التعقب الثاني ٨٣٣
دراسة التعقب ٨٣٤
٢٠٨- التعقب الثالث ٨٣٨
دراسة التعقب ٨٤٠
١٣٦- باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ٨٥٢
٢٠٩- التعقب ٨٥٢
دراسة التعقب ٨٥٣

كتاب النذور ٨٥٦
١٣٧- باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه ٨٥٦
٢١٠- التعقب الأول ٨٥٧
دراسة التعقب ٨٥٧
٢١١- التعقب الثاني ٨٦١
دراسة التعقب ٨٦١
٢١٢- التعقب الثالث ٨٦٢
دراسة التعقب ٨٦٢
١٣٨- باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ٨٦٢
٢١٣- التعقب ٨٦٣
دراسة التعقب ٨٦٤
١٣٩- باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو أدنى منه ٨٦٧
٢١٤- التعقب ٨٦٨
دراسة التعقب ٨٦٨
١٤٠- باب من نذر أن ينحر بغيرها -أي بغير مكة- ليتصدق ٨٧٢
٢١٥- التعقب ٨٧٣
دراسة التعقب ٨٧٣
كتاب آداب القاضي ٨٧٧
١٤١- باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ٨٧٧
٢١٦- التعقب ٨٧٧
دراسة التعقب ٨٧٧
١٤٢- باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما ٨٨٢
٢١٧- التعقب ٨٨٢
دراسة التعقب ٨٨٣

باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود ٨٨٦

٢١٨- التعقب الأول ٨٨٧

دراسة التعقب ٨٨٨

٢١٩- التعقب الثاني ٨٨٩

دراسة التعقب ٨٨٩

٢٢٠- التعقب الثالث ٨٩٢

دراسة التعقب ٨٩٢

١٤٣- باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة ٨٩٣

٢٢١- التعقب ٨٩٣

دراسة التعقب ٨٩٤

١٤٤- باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسألته كتاباً ٨٩٤

٢٢٢- التعقب ٨٩٥

دراسة التعقب ٨٩٥

١٤٥- باب ما جاء في أجر القسام ٨٩٦

٢٢٣- التعقب ٨٩٦

دراسة التعقب ٨٩٧

١٤٦- باب ما لا يحتمل القسمة ٨٩٨

٢٢٤- التعقب الأول ٨٩٨

دراسة التعقب ٨٩٨

٢٢٥- التعقب الثاني ٩٠٤

دراسة التعقب ٩٠٤

١٤٧- باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب ٩٠٥

٢٢٦- التعقب ٩٠٥

دراسة التعقب ٩٠٦

١٤٨- باب من أجاز القضاء على الغائب ٩١٤
٢٢٧- التعقب الأول ٩١٥
دراسة التعقب ٩١٥
٢٢٨- التعقب الثاني ٩١٦
دراسة التعقب ٩١٧
١٤٩- باب من قال: للقاضي أن يقضي بعلمه ٩١٨
٢٢٩- التعقب ٩١٩
دراسة التعقب ٩٢٠
١٥٠- باب من قال: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ٩٢٢
٢٣٠- التعقب ٩٢٤
دراسة التعقب ٩٢٥
كتاب الشهادات ٩٢٦
١٥١- باب الأمر بالإشهاد ٩٢٦
٢٣١- التعقب ٩٢٦
دراسة التعقب ٩٢٧
١٥٢- باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالاً أو يقصد به المال ٩٢٨
٢٣٢- التعقب ٩٢٨
دراسة التعقب ٩٢٩
١٥٣- باب ما جاء في عددهن أي النساء ٩٢٩
٢٣٣- التعقب ٩٣٠
دراسة التعقب ٩٣١
١٥٤- باب شهادة القاذف ٩٣٥
٢٣٤- التعقب الأول ٩٣٦
دراسة التعقب ٩٣٧
٢٣٥- التعقب الثاني ٩٤٥

دراسة التعقب ٩٤٦
١٥٥- باب من قال: لا تقبل شهادته ٩٤٩
٢٣٦- التعقب ٩٤٩
دراسة التعقب ٩٥٠
١٥٦- باب ما جاء في خير الشهداء ٩٥١
٢٣٧- التعقب ٩٥١
دراسة التعقب ٩٥٢
١٥٧- باب من رد شهادة أهل الذمة ٩٥٥
٢٣٨- التعقب ٩٥٦
دراسة التعقب ٩٥٧
١٥٨- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ...﴾ الآية ٩٦٣
٢٣٩- التعقب ٩٦٣
دراسة التعقب ٩٦٤
١٥٩- باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر ٩٦٦
٢٤٠- التعقب ٩٦٦
دراسة التعقب ٩٦٧
١٦٠- باب القضاء باليمين مع الشاهد ٩٦٧
٢٤١- التعقب الأول ٩٧٠
دراسة التعقب ٩٧٢
٢٤٢- التعقب الثاني ٩٧٨
دراسة التعقب ٩٧٨
٢٤٣- التعقب الثالث ٩٧٩
دراسة التعقب ٩٧٩
٢٤٤- التعقب الرابع ٩٨٣

دراسة التعقب ٩٨٤
٢٤٥- التعقب الخامس ٩٨٥
دراسة التعقب ٩٨٦
٢٤٦- التعقب السادس ٩٩٢
دراسة التعقب ٩٩٤
٢٤٧-٢٤٨- التعقب السابع والثامن ٩٩٦
دراسة التعقب ٩٩٦
٢٤٩- التعقب التاسع ٩٩٦
دراسة التعقب ٩٩٧
٢٥٠- التعقب العاشر ٩٩٩
دراسة التعقب ٩٩٩
٢٥١- التعقب الحادي عشر ١٠٠٠
دراسة التعقب ١٠٠١
٢٥٢- التعقب الثاني عشر ١٠٠١
دراسة التعقب ١٠٠٢
٢٥٣- التعقب الثالث عشر ١٠٠٣
دراسة التعقب ١٠٠٤
٢٥٤- التعقب الرابع عشر ١٠٠٥
دراسة التعقب ١٠٠٧
١٦١- باب تأكيد اليمين بالمكان ١٠١١
٢٥٥- التعقب الأول ١٠١٢
دراسة التعقب ١٠١٣
٢٥٦- التعقب الثاني ١٠٢٣
دراسة التعقب ١٠٢٣
٢٥٧- التعقب الثالث ١٠٢٣

دراسة التعقب ١٠٢٤
١٦٢- باب النكول والرد على المدعي ١٠٢٥
٢٥٨- التعقب الأول ١٠٢٦
دراسة التعقب ١٠٢٧
٢٥٩- التعقب الثاني ١٠٢٧
دراسة التعقب ١٠٢٨
٢٦٠- التعقب الثالث ١٠٢٨
دراسة التعقب ١٠٢٩
١٦٣- جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين ١٠٣٦
٢٦١- التعقب الأول ١٠٣٨
دراسة التعقب ١٠٣٩
٢٦٢- التعقب الثاني ١٠٤٠
دراسة التعقب ١٠٤٠
٢٦٣- التعقب الثالث ١٠٤٢
دراسة التعقب ١٠٤٢
٢٦٤- التعقب الرابع ١٠٤٣
دراسة التعقب ١٠٤٣
٢٦٥- التعقب الخامس ١٠٤٧
دراسة التعقب ١٠٤٧
١٦٤- باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق التشبيه أو سمي الأعمى بصيراً على طريق التفاؤل ١٠٤٨
٢٦٦- التعقب الأول ١٠٤٨
دراسة التعقب ١٠٤٩
٢٦٧- التعقب الثاني ١٠٤٩
دراسة التعقب ١٠٥٠

١٦٥- باب لا تقبل شهادة خائن ١٠٥٤
٢٦٨- التعقب الأول ١٠٥٥
دراسة التعقب ١٠٥٥
٢٦٩- التعقب الثاني ١٠٥٨
دراسة التعقب ١٠٥٩
١٦٦- باب رد شهادة أهل الأهواء ١٠٥٩
٢٧٠- التعقب ١٠٦٠
دراسة التعقب ١٠٦٠
١٦٧- باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من اللعب بشيء من الملاهي ١٠٦١
٢٧١- التعقب الأول ١٠٦١
دراسة التعقب ١٠٦٢
٢٧٢- التعقب الثاني ١٠٦٦
دراسة التعقب ١٠٦٧
١٦٨- باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث ١٠٧٦
٢٧٣- التعقب ١٠٧٧
دراسة التعقب ١٠٧٧
١٦٩- باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠٨٢
٢٧٤- التعقب ١٠٨٣
دراسة التعقب ١٠٨٣
١٧٠- باب شهادة أهل العصبية ١٠٩٠
٢٧٥- التعقب ١٠٩٠
دراسة التعقب ١٠٩١
١٧١- باب من خرق أعراض الناس يسألهم أموالهم وإذا لم يعطوه إياها شتمهم ١٠٩٤
٢٧٦- التعقب الأول ١٠٩٥
دراسة التعقب ١٠٩٥

٢٧٧- التعقب الثاني ١٠٩٦
دراسة التعقب ١٠٩٧
كتاب الدعوى والبينات ١٠٩٨
١٧٢- باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما ١٠٩٨
٢٧٨- التعقب ١٠٩٨
دراسة التعقب ١٠٩٩
١٧٣- باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما ببينة ١١٠٤
٢٧٩- التعقب ١١٠٤
دراسة التعقب ١١٠٥
١٧٤- باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد..... ١١١٤
٢٨٠- التعقب الأول ١١١٥
دراسة التعقب ١١١٥
٢٨١- التعقب الثاني ١١١٦
دراسة التعقب ١١١٧
١٧٥- باب القافة والولد ١١١٨
٢٨٢- التعقب الأول ١١١٩
دراسة التعقب ١١٢٠
٢٨٣- التعقب الثاني ١١٢٠
دراسة التعقب ١١٢٠
٢٨٤- التعقب الثالث ١١٢١
دراسة التعقب ١١٢٢
١٧٦- باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ١١٣١
٢٨٥- التعقب ١١٣٢
دراسة التعقب ١١٣٢
١٧٧- باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ١١٣٧

٢٨٦- التعقب ١١٣٨
دراسة التعقب ١١٣٩
كتاب العتق ١١٤٥
١٧٨- باب أي الرقاب أفضل ١١٤٥
٢٨٧- التعقب ١١٤٥
دراسة التعقب ١١٤٦
١٧٩- باب من أعتق من مملوكه شقصا ١١٤٧
٢٨٨- التعقب الأول ١١٤٧
دراسة التعقب ١١٤٨
٢٨٩- التعقب الثاني ١١٥١
دراسة التعقب ١١٥١
١٨٠- باب من أعتق شركاً في عبد وهو معسر ١١٥٨
٢٩٠- التعقب الأول ١١٥٩
دراسة التعقب ١١٦٠
٢٩١- التعقب الثاني ١١٦٦
دراسة التعقب ١١٦٦
١٨١- باب من قال: في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه ١١٦٧
٢٩٢- التعقب الأول ١١٦٩
دراسة التعقب ١١٧٠
٢٩٣- التعقب الثاني ١١٧٨
دراسة التعقب ١١٧٨
٢٩٤- التعقب الثالث ١١٧٨
دراسة التعقب ١١٧٩
٢٩٥- التعقب الرابع ١١٨١
دراسة التعقب ١١٨٢

١٨٢- باب من يعتق بالملك ١١٨٦
٢٩٦- التعقب الأول ١١٨٧
دراسة التعقب ١١٨٨
٢٩٧- التعقب الثاني ١١٩٣
دراسة التعقب ١١٩٥
كتاب الولاء ١٢٠٣
١٨٣- باب من أعتق مملوكاً له ١٢٠٣
٢٩٨- التعقب الأول ١٢٠٤
دراسة التعقب ١٢٠٥
٢٩٩- التعقب الثاني ١٢١٢
دراسة التعقب ١٢١٣
٣٠٠- التعقب الثالث ١٢١٦
دراسة التعقب ١٢١٦
١٨٤- باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه ١٢١٨
٣٠١- التعقب ١٢١٨
دراسة التعقب ١٢١٩
١٨٥- باب ما جاء في علة حديث رُوِيَ فيه عن تميم الداري مرفوعاً ١٢٢٦
٣٠٢- التعقب ١٢٢٧
دراسة التعقب ١٢٣٠
١٨٦- باب من قال: له عليه ولاء -أي المنبوذ- ١٢٣٦
٣٠٣- التعقب ١٢٣٦
دراسة التعقب ١٢٣٧
١٨٧- باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق ١٢٤٠
٣٠٤- التعقب ١٢٤٠

دراسة التعقب ١٢٤١
١٨٨- باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء ١٢٤٢
٣٠٥- التعقب ١٢٤٣
دراسة التعقب ١٢٤٥
كتاب المدبر ١٢٤٨
١٨٩- باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ١٢٤٨
٣٠٦- التعقب الأول ١٢٤٩
دراسة التعقب ١٢٥٠
٣٠٧- التعقب الثاني ١٢٦٠
دراسة التعقب ١٢٦٠
٣٠٨- التعقب الثالث ١٢٦٢
دراسة التعقب ١٢٦٤
١٩٠- باب ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها ١٢٦٦
٣٠٩- التعقب ١٢٦٨
دراسة التعقب ١٢٦٨
كتاب المكاتب ١٢٧١
١٩١- باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين ١٢٧١
٣١٠- التعقب ١٢٧١
دراسة التعقب ١٢٧١
١٩٢- باب مكاتبة الرجل عبده أو أمته على نجمين فأكثر بمال صحيح ١٢٧٨
٣١١- التعقب ١٢٧٩
دراسة التعقب ١٢٨٠
١٩٣- باب من قال: لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أديت...فأنت حر ١٢٨٧
٣١٢- التعقب ١٢٨٨
دراسة التعقب ١٢٨٨

١٩٤- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ١٢٩٢
٣١٣- التعقب ١٢٩٣
دراسة التعقب ١٢٩٣
١٩٥- باب المكاتب يصيب حداً أو ميراثاً أو يقتل ١٢٩٥
٣١٤- التعقب ١٢٩٦
دراسة التعقب ١٢٩٧
١٩٦- باب الحديث الذي رُوِيَ في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ١٣٠١
٣١٥- التعقب ١٣٠٢
دراسة التعقب ١٣٠٣
١٩٧- باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ .. ١٣٠٦
٣١٦- التعقب ١٣٠٦
دراسة التعقب ١٣٠٨
١٩٨- باب موت المكاتب ١٣١٣
٣١٧- التعقب الأول ١٣١٤
دراسة التعقب ١٣١٦
٣١٨- التعقب الثاني ١٣٢١
دراسة التعقب ١٣٢٢
٣١٩- التعقب الثالث ١٣٢٣
دراسة التعقب ١٣٢٣
١٩٩- باب تعجيل الكتابة ١٣٢٤
٣٢٠- التعقب ١٣٢٤
دراسة التعقب ١٣٢٥
٢٠٠- باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع ١٣٢٦
٣٢١- التعقب الأول ١٣٢٨

دراسة التعقب ١٣٢٩
٣٢٢- التعقب الثاني ١٣٣٠
دراسة التعقب ١٣٣٠
٣٢٣- التعقب الثالث ١٣٣١
دراسة التعقب ١٣٣١
٣٢٤- التعقب الرابع ١٣٣١
دراسة التعقب ١٣٣١
٣٢٥- التعقب الخامس ١٣٣٣
دراسة التعقب ١٣٣٣
٣٢٦- التعقب السادس ١٣٣٤
دراسة التعقب ١٣٣٥
كتاب عتق أمهات الأولاد ١٣٣٨
٢٠١- باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٣٣٨
٣٢٧- التعقب الأول ١٣٣٩
دراسة التعقب ١٣٤٠
٣٢٨- التعقب الثاني ١٣٤٣
دراسة التعقب ١٣٤٤
٣٢٩- التعقب الثالث ١٣٥١
دراسة التعقب ١٣٥٢
٢٠٢- باب عدة أم الولد ١٣٥٣
٣٣٠- التعقب ١٣٥٤
دراسة التعقب ١٣٥٤
الخاتمة ١٣٥٥
فهرس الآيات ١٣٥٨
فهرس الأحاديث ١٣٦٥

فهرس الآثار ١٣٩٥
فهرس الأعلام ١٤١١
فهرس الكلمات الغريبة ١٤٣٤
فهرس الأماكن والبلدان ١٤٣٨
فهرس المصادر والمراجع ١٤٣٩
فهرس الموضوعات ١٤٨٤